المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء



الذب عن مذهب مالك

في غير شيء من أصوله، وبعض مسائل من فروعه،
وكشف ما لبس به بعض أهل الخلاف، وجهله من مآخذ الأئمة

تأليف:
الإمام الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني
(ت 386 هـ)

دراسة وتحقيق:
الدكتور محمد العلمي





الذب عن مذهب مالك

في غير شيء من أصوله، وبعض مسائل من فروعه، وكشف ما لبس به بعض أهل الخلاف، وجهله من مآخذ الأسلاف

تأليف :

الإمام الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

(ت 386 هـ)

المجلد الأول

دراسة وتحقيق :

الدكتور محمد العلمي



مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث

الرابطة المحمدية للعلماء

شارع لعلو، لوداية ـ الرباط ـ المغرب.

العنوان البريدي: ص. ب: 1320 البريد المركزي ــ الرباط

البريد الإلكتروني: almarkaz@arrabita.ma

هاتف وفاكس: 537.730.334/ 537.730.334(212+)

سلسلة: نوادر التراث (13)

الكتاب: الذَّب عن مذهب مالك

المؤلف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)

دراسة وتحقيق: د.محمد العلمي

مراجعة: د.عبد اللطيف الجيلاني ـ ذ.مصطفى عكلي.

خطوط الغلاف: بلعيد حميدي

عدد النسخ: 2000

الطبعة الأولى: 1432هـ ـ 2011م

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تمثل بالضرورة رأي المركز

الإيداع القانوني: 2010MO2815

ردمك: 978-9954-542-04-0

الطبع والتوزيع: دار الأمان للنشر والتوزيع ـ الرباط

البريد الإلكتروني: Derelamane@menara.ma

هاتف وفاكس: 537200055/ 537723276(00212)

تطلب منشوراتنا خارج المغرب من:

- **لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت.**
ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974/ 300227(009611)

- **مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.**
19 شارع عمر لطفي، موازي عباس العقاد ـ مدينة نصر.
هاتف وفاكس: 2741750/ 2741578 (00202)

- **المملكة العربية السعودية: مكتبة التدمرية، الرياض.**
ص.ب 26173 ـ الرمز البريدي 11486
هاتف وفاكس: 4924706 / 4937130(00966)

- **الجزائر: مكتبة عالم المعرفة، حي الصومام، عمارة 17، المحل07، باب الزوار.**
هاتف: 21244537(00213)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم
السيد الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا **كتاب الذّبِّ عن مذهب مالك**، لمالك الصغير أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني نقدمه للباحثين والمهتمين بعد أحد عشر قرنا من تأليفه، ولا تخفى على الباحثين قيمته العظيمة باعتباره أحد أهم مصادر البحث الفقهي المالكي المقارن، فهو كتاب يعرفنا بمرحلة مغمورة من تاريخ الجدل الفقهي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي؛ إذ المعروف المقرّر أن مالكية المغرب والأندلس والقيروان إنما اختصوا بالاجتهاد الفقهي لتفريع المسائل وتخريجها، وتطبيقها في الجوانب العملية والاجتماعية، كالفتاوى والنوازل والقضاء والأحكام، والوثائق والشروط، والسياسة الشرعية، إضافة إلى مصنفات يصعب حصرها في ما فرضته حاجات الناس، من مسائل أفردها العلماء بالتأليف، في العبادات كالمواقيت والزكاة والمناسك، وفي المعاملات كالأنكحة والبيوع والالتزامات، والتبرعات من وصايا وهبات وأحباس، وفي الفرائض والحساب، وغيرها. ولهذا يمكن القول: إن مالكية

المغرب لم يشتهروا بالجدل المذهبي والتأصيل الفقهي للمسائل؛ على غرار نظرائهم من مالكية العراق، الذين برزوا في ذلك وعُرِفوا به أكثر من مدارس المذهب المالكي الأخرى آنذاك.

وبناء عليه فهذا الكتاب النادر النفيس قبس مما ألفه مالكية الغرب الإسلامي في مجال الاستدلال والحجة والتأصيل والجدل الفقهي مع المذاهب المخالفة، وهو يحتوي حوالي أربعين قضية فقهية من مسائل الخلاف بين المالكية والمذهب الظاهري، بسط فيها الإمام ابن أبي زيد القيرواني الحجج والقواعد والأدلة الشرعية عليها، وتفنن في بيان الوجوه والعلل والمعاني التي عليها بنى الإمام مالك اختياره فيها،كما صدره بمقدمات عامة، خصصها لتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالرأي والاجتهاد والتمذهب، والقواعد والآداب اللازم احترامها عند الاختلاف بين العلماء بما يجعله رحمة للأمة كما ورد في الآثار.

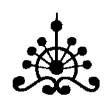
وإضافة إلى قيمة كتاب **الذب عن مذهب مالك** العلمية ومنزلة مؤلفه في المذهب المالكي، فإنه وثيقة فقهية قديمة ونفيسة، كانت معرضة للضياع، بسبب أنه لم يصلنا منه سوى مخطوطة فريدة محفوظة بمكتبة تشستربيتي بدبلن عاصمة إرلندا، وهي المخطوطة التي تجنب الباحثون والدارسون تحقيقها، لسببين: أولهما لما اعتراها من الطمس الكثير في جلِّ أوراقها، بحيث يخيل للمطلع عليها أن إخراجها وتحقيقها متعذر، وثانيهما: أن موضوعها هو الفقه المالكي، وحججه، وعلله، وتفاصيل مسائله الموزعة في كل أبواب الفقه، بحيث لا يتيسّر لغير الممارس المتمكن من المذهب المالكي معاناة تحقيقه وإخراجه على الوجه الصحيح.

ومـما يستوجب التنويه، ما بذله فضيلة الدكتور محمد العلمـي ـ أستاذ التعليـم العالي بكلية الحقوق بسلا ـ مـن جهـود مـضنية في سـبيل تحقيـق الكتـاب وضـبط نصوصه، وقد أمضى في ذلك سبع سنوات من العمل الدؤوب، تــمكن فيهـا مـن قراءته وتوثيقه وتقريبه للباحثين والقراء، متغلبا على الـصعوبات الـتي منعـت مـن تحقيقه طيلة المدة السابقة.

أسأل الله أن يثيبه على ما بذله من جهـد في خدمـة هـذا الكتـاب النفـيس، وأن يجزي خيراً جميع من كان عونا له في ذلك، وأن يجعله في سجل الـصحائف الخالـدة لمولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأعـزه، والحمـد لله أولا وآخرا.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء





مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله.

وبعد:

أنار الله بصائر طلاب الحق وقصاد الهداية من عباده، وجنبنا وإياهم مسالك الهُلك من عصاته، وظللنا بأفياء الهدى في بحبوحة كتابه وسائر ما أنزل على خير أنبيائه، وحفظنا بجُنن الطاعة ووقايات التقوى من حبائل الشيطان وغواياته، وآوى بنا إلى ركن رحمته الشديد من الخواتم السوء ومنقلبات الظالمين آمين.

من الله على عبده الفقير محمد بن أحمد العلمي الحسني بقراءة كتاب «الذب عن مذهب مالك» لشيخ الإسلام في عصره ومصره، وجامع مذهب المدنيين من أسلافه، وإمامهم فيه للاحقين من أخلافه، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني النفزي (ت386).

فالحمد لله على هذه المنّة التي أنا أفرح بها ممن ساق الله إليه عظيم المغنم وسابغ الفيء.

خرج هذا الكتاب بعناية ربانية أحسست بمعيتها طيلة سبع سنوات من العمل الموصول في قراءته وفقهه وفكّ غوامضه، والوقوف على أسراره وفوائده.

فبفضله تعالى ذلت الصعاب الصلاب، والعوائق الوعار، التي أبت إلا إبقاء هذا الكتاب النفيس في غيابات الإهمال المفضية إلى مصارع الدثور والفقدان.

ولولا فضل الله وجميل عنايته لأفضى بي الحال مع هذا الكتاب إلى ما انتهى إليه عدد من الفضلاء، ممن شرعوا في تحقيقه أولا، وتخلوا عن إخراجه آخرا ، بعد أن انسدت في وجوههم الأبواب بما اكتنفه من طمس لم تسلم منه أسطر وكلمات في جل أوراقه، فأسدل عليها أردية سوداء من الانبهام، حالت دون إحيائه، والإفادة من معارفه.

وقد بدأت في قراءة كتاب الذب ونسخه سنة 1421هـ، ومخطوطته الوحيدة بكل مصوراتها كتلة من المغاليق، التي تجلل قلب طالبه باليأس من بعثه من مرقده، وإطلاقه من معقله، حيث يزيده كل يوم طمسا على طمس، وتباعدا من أسباب إنقاذه، خصوصا مع إطباق الباحثين على عدم وجدان نسخة تشفعها وتيسر لقارئ الكتاب إخراجه.

فقطعت تصميما لا رجعة عنه، ونذرا لا مثنوية فيه، على إخراج هذا الكتاب الجليل المقدار، مع ما تحققته من صعوبة هذه المهمة وبعد منالها، فأحببته حب الأولاد والطُّرف التِّلاد، واحتسبت فيه المشقة والنفقة، وعانيت معه ما يعانيه من ابتلي بمثله، على قلة بضاعتي في هذا الفن الأصيل.

ولم يثنني ما تأتي به أرحام الزمن من مولدات، ويهيجه بحر فتنه من موجات، عن الصبر الجميل على إكماله والسير الحثيث به إلى برّ غايته ومنتهاه.

ولقد نفعني الله أيما نفع باشتغالي السابق على الخلاف العالي والجدل الفقهي في المذهب المالكي، فساعدني معرفتي بمسائل الخلاف بين المالكية وغيرهم وما تطارحته مجالس النظر من قضايا ذب فيها أهل المذهب عن اختيارات إمامهم، على فهم لغة المؤلف والوقوف على أسرار أساليبه في الخلافيات، ولذلك لم أستوحش الكتاب ولم تهولني كثرة الطمس الذي اعتراه.

ولقد فتح الله علي كثيرا من مغاليق هذا المخطوط النفيس، وتمكنت بعونه من حل مقفله ونكت هميانه وفك رموزه، وذلك بعد سنين عددا من العمل الذي لا تقطعه إلا صروف الوقت وشواغله، ونائبات الدهر وبلاياه.

وبعد مضي ما يقرب من سبع سنوات من العمل الحثيث والجهد الصابر استوى هذا النتاج على سوقه، وآتى من أكله ما ينبغي أن يشيع في الآفاق ويعم النفع به الطلبة والباحثين في هذا الباب، فالحمد لله أولا وأخيرا.

وأختتم هذا المفتتح بإسناد الفضل إلى ذويه في صدور هذا الكتاب الجليل، والاعتراف بجميل من تكرم بأريحية، فشارك فيه مشاركة الشرط لمشروطه.

فجزيل الشكر المشفوع بالدعاء الصالح لجلة من السادة أخص بالذكر منهم:

- الشيخ الفقيه الدكتور أحمد البوشيخي الذي حصلت منه على أول مصورة لمخطوطة هذا الكتاب، مع ما حثني عليه من تحقيقه وإخراجه.
- الأستاذ المشارك المحدث الأجلّ الدكتور محمد السرار الذي أمدني بمكروفيلم من الكتاب، قبل سبع سنوات، عليها اعتمدت في أول ما نسخت منه.
- الأستاذ المحقق البحاث الدكتور عبد اللطيف الجيلاني الذي صور لي ـ قبل خمس سنوات ـ مصورة من كتاب الذب من قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعليها اعتمدت في تصحيح الكتاب، لما تميزت به من صفاء لم أجده في المصورات الأخرى، بسبب تصوير السعودية لها قبل أربعين سنة كما أخبرني ـ فيما بعد ـ بعض القيمين على المكتبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

- المحقق الفقيه محمد الأمين بوخبزة، الذي توصلت منه بمصورة للمخطوطة، فيها تعليقان له، أثبتهما في موضعه من هذا التحقيق.
- المستشرق الكبير الأستاذ مكلوش موراني الذي بعث إلي مشكورا بمكروفيلم للمخطوطة من ألمانيا.
- الأستاذ الكريم مصطفى عكلي، الباحث بمركز الدراسات والأبحاث التابع للرابطة المحمدية للعلماء، على الجهد الذي بذله في فهرسة الكتاب والتدقيق في مسائله.

ولا يفوتني هنا أن أشكر زوجتي السيدةَ الفاضلةَ البارةَ أم أيمن آيت سعيد، التي سهرت معي على تصحيح هذا الكتاب وطباعته، طيلة هذه المدة، حتى استقر على الهيئة التي خرج عليها.

وكتاب «**الذبُّ عن مذهب مالك في شيء من أصوله، وبعض مسائل من فروعه، وكشفُ ما لبَّس به بعض أهل الخلاف، وجَهلَه من مَحاجِّ الأسلاف**» لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، يقع في ثلاثة أجزاء متوسطة، ألفه مؤلفه ردا على كتاب لأحد فقهاء الظاهرية ينتقد فيه مذهب الإمام مالك وينقض مسائل مذهبه، سماه «التنبيه والبيان عن مسائل اختلف فيها مالك والشافعي». اعترض فيه على مالك في بعض أصوله، وفي سبع وثلاثين مسألة من فروعه، ودارت هذه الردود على لمز مالك وثلبه بمخالفة السنة والإجماع والسلف، وبالشرع بما لم يأذن به الله.

فتصدى ابن أبي زيد القيرواني، رحمه الله، في هذا الكتاب لتفنيد ما فاه به الظاهري المذكور من أقاويل وشبهات، و كشف ما فيه من زيغ وإعنات، وحاذى ما ذكره في كتابه مسألة مسألة، وقضية قضية، وشبهة شبهة، واعتراضا اعتراضا، فجاء كتابه على وزان «التنبيه والبيان» في الترتيب، إلا أنه صدره بثمان مقدمات للردود الأصلية عليه، قبل التفصيل معه في المسائل التي رد فيها على مالك، لينقضها عليه كاملة مفصلة.

وقد أبان كتاب الذب عن قوة عارضة الشيخ ابن أبي زيد في الجدل المذهبي واختلاف العلماء، ودرايته الراسخة بأساليب الخلافيات وأصولها، ومسالك الاعتراض والانفصال والمعارضة، مع فحولته المعروفة في تحقيق المذهب وتخريج مسائله على أصولها.

ومن الغريب أن ابن أبي زيد لم يحظ منه صاحب «التنبيه والبيان» بشرف ذكر اسمه، ولا بأي شيء يعرف به أو يرفع الجهالة عنه، وبابن أبي زيد اقتدى الناس بعده، فلم يذكره أحد من أهل المذهب ولا أصحاب الخلاف ولا المؤرخين أصحاب التراجم ولا أصحاب الفهارس والمشيخات، فلذلك لم نصل إلى الآن إلى تعيين من هو صاحب «التنبيه والبيان» هذا، فلَعَمْري لقد حكموا عليه بالإعدام المعنوي، وبالتأبيد في جُبّ الإهمال والنسيان، لذلك بقي صاحب «التنبيه والبيان» مجهول الاسم وإن علمنا من صفته شدة لهجته على مالك، وقلة تحريه في العلم، وضعف بنائه اختيارات العلماء على أصولهم ومعانيهم، على ما سيأتي من أوصاف ابن أبي زيد له وانتقاداته عليه.

وصنيع المالكية مع صاحب التنبيه والبيان هذا قريب مما سلكوه مع رجل آخر بعده بقليل، وهو شافعي من أهل الأندلس، ألف رسالة ردّ فيها على مالك وتهجم عليه، ووقع فيه ونقض عليه، فردّ عليه ابن الفخار الحافظ (ت419) في رسالته المشهورة

بـ «الانتصار»[1]، وبالغ منذ العنوان في تجهيل هذا الرجل فسماه كما ورد في بعض المصادر: «الانتصار لمالك من اعتراض حائك يقال له قرمور، وما هو معروف بالعلم ولا مشهور».

وهذا السلوك من ابن أبي زيد وابن الفخار وأهل المذهب المقتدين بهما حيال من يقع في مالك، ينبئ عن معاملتهم للناقد بنقيض مقصوده، وتنبيه خفي على أن ثلب الأئمة ليس طريقا ممهدا إلى الشهرة وانتشار الذكر، فهم يردون على الناقد أولا، ثم يلبسونه سرابيل الجهالة وإخمال الذكر بعد ذلك، ولكن هذا الإخمال والإبهام عوق علينا التعريف الكامل بهذه المؤلفات والردود الفقهية.

وصلنا كتاب الذب في ثلاثة أجزاء مخطوطة في مكتبة تشستربيتي بدبلن بإرلندة، [عدد 4475]، ناقصة نقصا يسيرا في الأول والآخر والوسط، مضطربة الترتيب في جزئها الثالث، مطموسة كثيرا بفعل الرطوبة التي طال عليها العهد، وذلك الطمس غالب في الجزء الأول، وأقل منه في الثاني، وأقل منهما في الثالث.

والكتاب مع ذلك مقروء في معظمه، حيث أمكننا استنقاذ جل الكتاب وإخراجه للوجود، وعسى أن تظهر نسخة له أخرى، تعين على رفع ما جاء فيه من إشكال واحتمال.

ناسخ المخطوطة التي بين أيدينا من كتاب «الذب» هو محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأندلسي في حياة ابن أبي زيد، عن أصله، بالقيروان، في شعبان سنة 371هـ،

---

(1) رجّح الفقيه بوخبزة وذ محمد التمسماني أن يكون المردود عليه في كتاب الانتصار هو أبو محمد بن حزم الظاهري قبل انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب داود، انظر الانتصار بتحقيق ذ محمد التمسماني (ص: 54).

وعليها علامات السماع والمقابلة والنص عليهما في عدة مواطن من الكتاب، لإبراهيم ابن بكر البرقي، وجعفر بن إبراهيم، وفيها نص على سماع الكتاب من مؤلفه من طرف إبراهيم بن إسحاق التدميري وأبي المطرف القنازعي (ت413هـ) تلميذ ابن أبي زيد، وبها إشارة إلى تملكه من ابن عتاب تلميذ القنازعي كما سيأتي.

وبخصوص الخطوط العامة لعملي في تحقيق كتاب «الذب عن مذهب مالك»، فقد قسمت تقديم الكتاب إلى ثلاثة فصول، هي:

الفصل الأول: في بيان موضوع الكتاب، تعرضت فيه للتعريف بجهود المالكية في موضوع «الذب عن مذهب مالك»، فذكرت المؤلفات التي احتوت هذا الجانب، وهي مؤلفاتهم في الرد على الحنفية والشافعية والظاهرية وغيرهم، ومؤلفاتهم في نصرة المذهب وترجيحه وفضائل الإمام مالك والمدينة، ومؤلفاتهم في أدب الجدل وقواعده، ومؤلفاتهم في مسائل الخلاف، ثم تعرضت فيه لصلة المالكية بأهل الظاهر في مدارس مذهبهم الكبرى، وما أنتجه من مناقشات ومؤلفات.

الفصل الثاني: في ترجمة ابن أبي زيد، حيث عرفت به بالطريقة المعهودة، ولم أقصد إلى التوسع والاستقصاء فيها، إلا أني اجتهدت في تتبع تلاميذه الأندلسيين، طمعاً في العثور على ترجمة لناسخ المخطوط، ومن سمعه وقابله.

الفصل الثالث: التعريف بكتاب الذب عن مذهب مالك، وبطريقة عملي في إخراجه، وقمت في هذا الفصل بالتعريف بمحتوى كتاب الذب عن مذهب مالك، ومنه لخصت محتوى كتاب التنبيه والبيان الذي يرد عليه ابن أبي زيد في الذب، وفصلت في هذا المبحث مضمون الكتابين وطريقتها ومنهج مؤلفيهما فيهما.

ثم عرّفت بالنسخة المصورة عن المخطوطة الأصلية، وما يصحب ذلك من توثيق النسبة وبيان اصطلاحي في قراءة الكتاب وإخراجه.

أما تحقيق الكتاب فلم أخرج عن معهود الناس في قراءة المخطوطات وإخراجها، لكني في كتاب الذب عن مذهب مالك اختصصت بصعوبات جعلتني أنتهج طريقتي الخاصة في إخراج النص والتعليق عليه.

فالنسخة الوحيدة كثيرة الطمس كما قلت، ومضطربة الترتيب في جزئها الثالث، وموضوعها - وهو الخلافيات - قليل عند المالكية كما هو معروف، وما هو مخطوط أو مطبوع منها نزر يسير.

لذلك ركزتُ على التغلب على الطمس، وترميم المتن، بكل ما أستطيع، بحيث كانت العقبة الكؤود والمهمة العسرى هي استنقاذ الكتاب والتغلب على ما فيه من انبهام وطمس، تجعل قراءته متراوحة بين الصعوبة والاستحالة.

وسأذكر في صلب تقديم الكتاب اصطلاحي في قراءة المخطوطة ونسخها، وطريقتي في إخراجها مطبوعة.

ولا بد من التنبيه هنا على أن الطمس الكثير في جل صفحات النسخة التي اعتمدت منها خمس مصورات، هو الذي طول بي أمد الاشتغال على الكتاب، حيث كنت أمكث أياما مع الصفحة الواحدة والصفحتين، أتأملها وأعيد قراءتها، بالإضاءات المختلفة، علي أظفر بإخراج كلمات منها.

ولقد بعثت إلى مكتبة سستربيتي بإرلندة، وطلبت منهم نسخة رقمية لأصل الكتاب، فاعتذر المسؤول عنها بأن المكتبة لا تتوفر على خدمة التصوير الرقمي.

وأنا إذ أخرج هذا الكتاب إلى الوجود ليحذوني الأمل والرجاء أن أظفر بإعادة النظر في جوانب منه في مقبلات الأيام، وخصوصا الاطلاع على مخطوطة الكتاب الأصلية أو على مصورتها الرقمية، عساها تعين في التغلب أكثر على الطمس والإغلاق الذي مازال يشين مواضع من الكتاب.

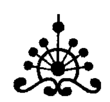
فعسى الله أن ينسئ في الأجل، ويسهل الأسباب، فأقرب هذا العمل أكثر إلى الكمال المنشود.

والله تعالى المسؤول أن يكمل النقص ويستر العيب ويغفر الذنب، ويحسن خاتمتنا بما كتب على نفسه من الرحمة الواسعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
محمد بن أحمد العلمي
لطف الله به

في سلا المحروسة
منتصف ذي القعدة 1430هـ.





رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي انعمت علي

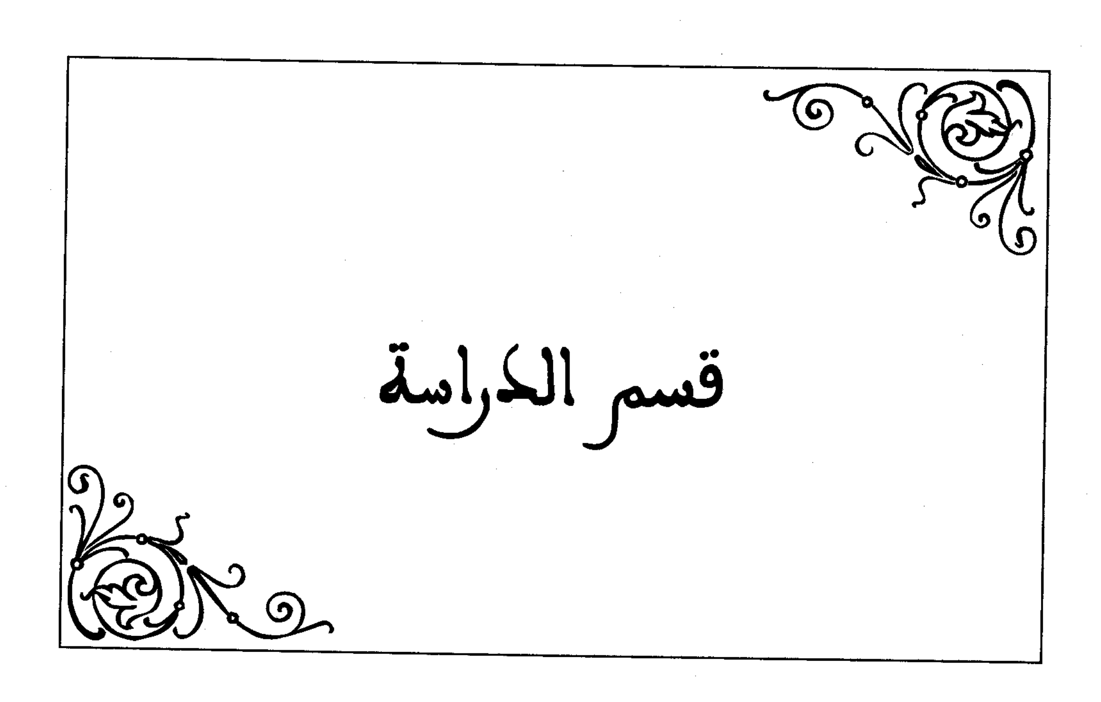
وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه

وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك

وإني من المسلمين

سورة الأحقاف الآية 15





قسم الدراسة



الفصل الأول

التعريف بموضوع كتاب

الذّب عن مذهب مالك »



المبحث الأول: الذَّبّ عن مذهب مالك عند المالكية .

ليس الذَّبّ عن مذهب مالك مسلكا أصيلا في فقه أهل المدينة، ولم يؤسس مالك مذهبه في الرأي على الانتصار والرد على الخصوم والمخالفين، كما أن المالكية سادت فيهم مسالك المذهب واصطلاح الفتوى أكثر من مناهج الجدل والانتصار، وإن لم تكن عرية عنه كما سنرى.

ويخالف مذهب مالك في هذا مذهبي أبي حنيفة والشافعي، اللذين جعلا من الجدل والانتصار أساسا لمذهبيهما، وركنا ركينا في درس أصحابهما الفقهي.

فأبو حنيفة جدلي محجاج، وفقيه مناظر كبير، «قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، وروى حرملة عن الشافعي قال:.. ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة»[1].

ولا غرو، فإن التهم التي التصقت بفقهاء العراق من طرف أهل الأثر قديما، فرضت على أبي حنيفة أن يبين وجوه تركه لأحاديث صحاح وظواهر قوية، توسعا في المقاييس والعلل والمعاني، وأن يناظر على أصوله التي انتقدها عليه معاصروه ومن بعدهم، كالاستحسان، والحيل، التي أكثر من إبطالها أنصار المدرسة الحديثية على الأحناف مدة طويلة[2].

---

(1) طبقات الفقهاء: (ص: 86).

(2) خصص الإمام البخاري كتابا في صحيحه للحيل، بوبه على أربعة عشر بابا، جمع فيه ما صح عنده من أحاديث في إبطال الحيل في عدة فروع من الشريعة، وفيها يشير إلى الحنفية بأنهم أخذوا بالحيل وخالفوا الأحاديث الثابتة. وعقد ابن القيم في إعلام الموقعين فصولا في تحريم الحيل، وناظر أصحابها مناظرة مشبعة، وأورد من النصوص والحجج والاستطرادات ما رام به النقض على الحنفية ومن يقول بالحيل، ورد على بعض مسائل الحيل في المذاهب الأخرى كالمسألة السريجية في مذهب الشافعي، وهي المعروفة بمسألة الدور في الطلاق، ثم أورد فصلا في تقسيم الحيل، ومثل للحيل المشروعة عند المذاهب بمائة وستة عشر مثالاً. انظر إعلام الموقعين من: (3/ 140) إلى: (4/ 101).

لذلك سك أبو حنيفة لأهل مذهبه طريق الحجة وتمهيد الفروع على الأصول، وتعليل الأحكام وبناء المسائل على نظريات وأصول، فمهر أصحابه في النظر، وسبقوا إلى تأسيس النظائر[1] وتأليف القواعد، وتفردوا في الجدل بطرق أخذت عنهم ونسبت إلى أئمتهم[2]، وكانت مسالكهم في الأصول ألصق بالفروع، حيث بنوا القواعد على المسائل، ووصفهم ابن خلدون في ذلك بالتحقيق، وامتدح طريقتهم بأنها «أمس بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية.. فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن، وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده»[3].

ولم يكن الإمام الشافعي دون أبي حنيفة في بناء مذهبه على الجدل والمناظرة والحجاج، حتى قالوا إنه ما ناظر أحدا إلا اضطره بالحجة، و«كان يفتح ببيانه مُغلَق الحجة، ويسدّ على خصمه واضح المَحجَّة»، «وهو الذي علم الناس الحجج»[4].

---

(1) من أقدم ما ألف في هذا الباب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي(ت430)، وهو رسالة صغيرة في القواعد الفقهية التي يؤول إليها الخلاف بين الحنفية وبينهم وبين غيرهم، وقدطبعت عدة طبعات.

(2) قال ابن خلدون معرفا بطرائق علم الجدل: «وهي طريقتان: طريقة البزدوي [وهو حنفي]، وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال، وطريقة ركن الدين العميدي [وهو حنفي أيضا]، وهي عامة في كل دليل يستدل به من أي علم كان، والمغالطات فيه كثيرة، وإذا اعتبر بالنظر المنطقي كان الغالب أشبه بالقياس المغالطي والسوفسطائي، إلا أن صور الأدلة والأقيسة فيه محفوظة مراعاة، يتحرى فيها طرق الاستدلال كما ينبغي. وهذا العميدي هو أول من كتب فيها ونسب الطريقة إليه، ووضع كتابه المسمى بالإرشاد مختصرا وتبعه من بعده من المتأخرين كالنسفي وغيره، فكثرت التآليف..» المقدمة لابن خلدون (ص:457-458). وكشف الظنون: (1/ 579).

(3) المقدمة: (ص: 262).

(4) الوافي بالوفيات: (1/ 223 – 224).

ولنا في تعليل نزوع الشافعي إلى الجدل في الفقه عدة تعليلات، فقد وجد مذهبي مالك وأبي حنيفة قد استقرا، واتخذا من أهل العلم أنصارهما وأتباعهما، في حين كان أهل الحديث ورواته بالعراق «رقودا»، «ويلعنون أهل الرأي»، غافلين عن قواعد الرأي ومناهج الاستنباط، التي كان أهل العراق أحكم منهم فيها قبل الشافعي.

إضافة إلى ذلك، جعل الشافعي في رأيه الجديد الذي استقر عليه بمصر خبر الواحد مرآته، وظاهر السنة وجهته، فخالف مالكا في عمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة والذرائع، وخالف الحنفية في عمل أهل الكوفة والاستحسان والمخارج من المضايق، وتركهم أخبار الآحاد للقياس والمعاني.

لذلك بنى الشافعي فقهه على الجدل لتثبيت مذهبه الجديد المخالف لهما، وألف «كتاب الأُمّ» بنبرة جدلية حجاجية، وألف ردودا على مالك والحنفية كاختلاف مالك، وإبطال الاستحسان والرد على محمد بن الحسن، واختلاف العراقيين وأطال فيها النَّفَس في استقصاء وتعقب ما رآه تناقضات للمذهبين في المسائل، ونصر الأخذ بظاهر خبر الواحد المسند الصحيح، مبطلا كل ما يعتبره الحنفية والمالكية معارضا يترك الحديث بموجبه، من العمل والقياس والاستحسان وسدّ الذريعة وغيرها.

وقد تابع الشافعية منهج إمامهم، ونبغ منهم مهرة فحول في الجدل الفقهي والانتصار لمذهبهم والذَّبّ عنه، كابن سريج والساجي والصعلوكي والقفال والداركي والجويني ومن بعدهم[1]، وكان عدد من أعلامهم سابقين غيرهم في اجتراح

(1) الجدير بالذكر هنا أن علم الخلافيات الذي عظمت مناظراته ومؤلفاته بعد عهد السلف، كان الأغلب بين الشافعية والحنفية، دون المالكية والحنابلة، لأسباب تاريخية، بتشجيع سلاطين المشرق لهذا الفن بين هذين المذهبين دون سواهما، وذلك لاعتماد الحكام في العراق وما وراءه من البلاد عليهما، قال الغزالي: «ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من.. مالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما على الخصوص، فترك الناس الكلام وفنون العلم، وانثالوا على المسائل =

الجدل الفقهي والخلاف المجرد، فابن سريج الشافعي عدّه أصحاب مذهبه «أول من فتح باب النظر وعلّم الناس طريق الجدل»[1]، والقفال الشاشي الكبير منهم (ت345) «هو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء..»[2]، وأبو علي الطبري الشافعي «صنف المحرر في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد»[3].

أما الإمام مالك فلم ينح مسالك الجدل والمناظرة لإثبات مذهبه، بل بناه على الاختيار من أقاويل أهل بلده، ومن حديث أهل الحجاز، وما استقر عليه عمل أهل العلم وتوارثوه من السّنن عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وصحابته، قال: «أكثر ما في الكتب «فرأيي» فلعمري ما هو برأيي، ولكنه سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم، الذي أخذت عنهم.. وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة، أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك.. وأما ما لم أسمع منه فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله ﷺ، والأئمة الراشدين، مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم»[4].

= الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد رحمهم الله تعالى وغيرهم» الإحياء لعلوم الدين: (1/ 55).

(1) طبقات الشافعية: (3/ 22).

(2) طبقات الشافعية: (3/ 200).

(3) طبقات الفقهاء: (115)، وطبقات الشافعية: (3/ 280)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (2/ 127)، وسير أعلام النبلاء: (16/ 63).

(4) ترتيب المدارك: (2/ 74).

وعلى هذا المنوال سنّ مالك مجالس درسه، وأدب تلاميذه من أهل الأمصار، فكان يعلم ويذاكر ويستدل، ولكن دون حجاج ولا لجاج ولا مجادلة، ولا ردّ للقول، ولا تنتيج للمسائل المفترضة، وهذا من أثبت ما تقرر في ترجمة الإمام، بما لا حاجة بنا إلى الإطالة بسرده[1].

ونحن نميل إلى تعليل مسلك الإمام وطريقته في ترك الجدل وإهمال الرد على المخالف والانتصار لرأيه في وجه المعترضين بأمرين، أولهما: كراهته لأهل الكلام الذين نبتوا في عصره، وشغلوا الناس بجدل العقائد، وثانيهما: كراهته لأهل العراق، معدن الضرب قديما، قال أبو طالب المكي: «كان مالك أبعد الناس عن مذاهب المتكلمين[2]، وأشدهم بغضا للعراقيين، وألزمهم لسنة السلف من الصحابة والتابعين»[3].

وكان مالك أشدّ الناس كراهة للجدل في الدين، فكان يقول: «ليس الجدال في الدين بشيء»[4]، وقال: «المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد»[5]، «وقيل لمالك: الرجل له علم بالسّنّة يجادل عنها؟ قال: لا ولكن ليخبر بالسّنّة، فإن قبل منه، وإلا سكت»[5]. وروي أن رجلا من أهل المغرب جاء مالكا «فقال: إن الأهواء قد كثرت من قبلنا، فجعلت على نفسي إن أنا رأيتك أن آخذ بما تأمرني، فوصف له مالك شرائع الإسلام: الصلاة والزكاة والحج ثم قال: خذها ولا تخاصم أحدا»[6].

---

(1) للتوسع في هذه المسألة انظر كتابنا المستوعب في الخلاف العالي عند المالكية، فصل: الخلاف العالي عند الإمام مالك.

(2) المقصود هنا بالمتكلمين المعتزلة لا أهل السنة الذين ظهروا فيما بعد، وذبّوا عن السّنة، ودافعوا عن العقائد الإسلامية، وعلى هذا يحمل ذم عموم السلف للكلام وأهله، وفي الكلام تفصيل لا يحتمله هذا المقام، يمكن مراجعته في كتاب كبرى اليقينيات الكونية للأستاذ سعيد رمضان البوطي، ط دار الفكر ط8/ 1428، (ص: 136).

(3) ترتيب المدارك: (2/ 39).

(4) الانتقاء: (ص: 70).

(5) ترتيب المدارك: (2/ 39).

(6) ترتيب المدارك: (2/ 47).

ويعد الموطأ الشاهد الحي على منزع مالك إلى الاختيار، دون الانتصار والمجادلة، فإنك ترى الاختيار من الأقاويل سائدا في كل أبوابه ومسائله، وربما أومأ إلى ضعف بعض الآراء وتوهينها، ولكنه لم يرد عليها ردودا مباشرة، ولا تعقبها بإبطال على نمط أهل الجدل.

وهو موقف صمد عليه مالك لما عزم المنصور على تعميم الموطإ وفرضه في الأمصار التابعة للخلافة، فقد حكى عياض «أن أبا جعفر قال له: إني عزمت أن أكتب كتبك هذه نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوها إلى غيرها من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

فقلت له: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم»[1].

لكن الإمام مالك اضطر أحيانا إلى الذَّبّ عن اختياره ورأيه، والمناظرة على مذهبه، عندما ردّ عليه بعض فقهاء عصره أو خالفوه.

فقد ناظر أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، في مسألة الوقوف، حيث كان أبو يوسف ينكرها اتباعا لشيخه أبي حنيفة، وناظره فيها مالك واضطره إلى الرجوع إلى القول بها، وناظره في الأيمان بالطلاق على ما لا يوقف عليه، وفي الصداق وجهاز المرأة، وفي الصاع، وفي الرواة، وفي الصلاة بعرفة إذا وافق يوم جمعة[2].

(1) ترتيب المدارك: (2/ 72).

(2) انظرها في ترتيب المدارك: (2/ 120).

وفي سياق مناظرة مالك لعلماء عصره في مسائل الخلاف، كتب مالك إلى الليث بن سعد، يكلمه في حجية عمل أهل المدينة، المتصل إلى النبي عليه السلام وصحابته، فكان مما جاء فيها: «اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصارِ﴾[1] الآية، وقال تعالى:﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾[2] الآية، فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.

---

(1) سورة التوبة الآية 100.

(2) سورة الزمر الآية 18.

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فأنزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً.

وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال. والسلام عليك ورحمة الله، وكتب يوم الأحد لتسع مضين من صفر»[1].

وكما يظهر مما نقل من مناظرات الإمام ومذاكراته ومن رسالته إلى الليث، فإنه نحا إلى الاختصار والاقتضاب في المناقشة، والالتزام بجانب الأدب، والتركيز على ما تمس إليه الحاجة، لذلك خلت من تطويل نفس المناظرة، ومن الفنقلة واستقصاء وجوه الاعتراض والجواب، والتعرض إلى إبطال شبه الخصم بأساليب أهل الجدل.

☑ الذب عن مذهب مالك عند المالكية:

بعد وفاة الإمام مالك سنة 179هـ، لم يجد ما يدفع بأصحابه إلى الذَّبّ عن مذهبهم، ولم تلح الحاجة إلى الانتصار لاختيارات إمامهم، بل انصرفوا إلى تدوين مسائله وجمع فتاويه، فدونت المدونة وألفت المختصرات والأمهات الأولى في المذهب، وانتشر مذهب مالك في الحجاز والعراق وغرب بحر القلزم[2] انتشارا طبق الآفاق.

لكن ردود الإمام الشافعي على الإمام مالك، في كتابه «اختلاف مالك»، وردود محمد بن الحسن الشيباني عليه في كتابه «الحجة على أهل المدينة»، دفع بالمالكية إلى العناية بالرَّدّ على مخالفيه، وبيان مآخذ المذهب ومواطن ضعف خصومه.

لقد رد الشافعي على الإمام مالك، في كتابه «اختلاف مالك» حوالي ثلاثين ومائة مسألة:

---

(1) المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي: (ص: 170)، وترتيب المدارك: (1/ 42- 43).
(2) أي البحر الأحمر.

-بحيث تعقبه في ثلاث وأربعين مسألة، مما رأى أنه خالف فيه السّنّة، أي ظاهر خبر الواحد.

-ثم تتبع ما خالف فيه مالك الصحابة: فذكر واحدا وثلاثين مسألة فيها خالف مالك فيه أبا بكر أو عمر أو عثمان، وذكر مسألتين فيما خالف فيه عائشة، وذكر أربع مسائل فيما خالف فيه عبد الله بن عباس، وذكر في خلافه زيدا مسألتين، وفي خلافه أنسا مسألة واحدة.

-ثم تتبع الشافعي ما خالف فيه مالك أهل المدينة من التابعين والسلف، فذكر خلاف مالك لعمر بن عبد العزيز، وذلك خمس مسائل، وذكر خلافه سعيد بن المسيب، وذلك مسألتان.

-ثم عطف عنان القول إلى إحصاء ما خالف فيه مالك عبد الله بن عمر، فذكر أزيد من أربعين مسألة.

-أما محمد بن الحسن الشيباني الذي يعد «أول من ردّ على أهل المدينة ونصر صاحبه»[1]، فقد تعقب آراء مالك ورد عليه في أزيد من أربعمائة مسألة في كتابه الحجة على أهل المدينة[2]، وهي كالتالي:

---

(1) كتاب المجروحين والضعفاء والمتروكين لابن حبان: (2/ 275). ح محمود إبراهيم زيد، دار الوعي حلب ط 2 / 1402. وكان من أول من دفع ردود محمد على مالك هو الإمام الشافعي، قال ابن تيمية: «فإن محمد بن الحسن أظهر الرد على مالك و أهل المدينة، وهو أول من عرف منه رد على مخالفيه، فنظر الشافعي في كلامه، وانتصر لما تبين له أنه الحق من قول أهل المدينة، وكان انتصاره في الغالب لمذهب أهل الحجاز و أهل الحديث» منهاج السنة: (7/ 533).

(2) طبع باعتناء السيد المهدي حسن الكيلاني، ط حيدرآباد الدكن، مطبعة المعارف الشرقية، 1965.

الأبواب	عدد المسائل	الأبواب	عدد المسائل
1- الطهارات والصلاة	95 مسألة	7- المضاربة	20 مسألة
2- الصيام	17 مسألة	8- الحبس	6 مسائل
3- الزكاة	25 مسألة	9- الشفعة.	11 مسألة
4- زكاة الفطر	8 مسائل	10-النكاح والطلاق	84 مسألة
5- الحج	62 مسألة	11-المساقاة	5 مسائل
6-البيوع	55 مسألة	12- الفرائض	5 مسائل
		13- الديات	22 مسألة

وقد تعقب مالكا في بعض آرائه وأصوله أئمة آخرون، لكنها لم تنل من الصيت والأهمية ما نالته ردود الشافعي ومحمد على مالك.

-فقد رد عليه الليث بن سعد في رسالته المشهورة إليه، وفيها يعتذر عن عدم أخذه برأي أهل المدينة في مسائل، بوجود سنن معارضة منقولة عن الصحابة، وبانتشارهم واختلافهم، وقوة رأي من خالف، وينبه مالكا على أشياء اعتبرها ضعيفة من أقواله وآرائه[1]، وقد نقل القرويون عن«الليث بن سعد، أنه قال: أحصيت على مالك سبعين مسألة، كلها مخالفة لسنّة النبي ﷺ مما قال فيها مالك برأيه، قال: ولقد كتبت إليه في ذلك»[2].

- وردّ ابن أبي ذئب على مالك في مسائل، أتى في بعضها بخشونة من القول، قال أحمد: «بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث «البيعان بالخيار»، فقال: يستتاب في

(1) انظرها في المعرفة والتاريخ: (ص: 170)، وإعلام الموقعين: (3/ 266).
(2) جامع بيان العلم: (2/ 148).

الخيار، فإن تاب وإلا ضربت عنقه»[1].

إن رد الشافعي ومحمد بن الحسن على مالك هو الذي دفع بالمالكية إلى العناية الشديدة بالرَّدّ على الشافعي والحنفية، وإن كان للمالكية أيضا ملاحظ على المسائل الضعيفة في هذين المذهبين، وبهذا نفسر كيف تضمنت مسائل الخلاف ومؤلفات الرد المالكية على المذاهب الأخرى صنفين من المسائل، صنف نقضوا فيه مسائل تلك المذاهب الضعيفة والشاذة، وصنف صححوا فيه مسائل المذهب التي انتقده فيها الشافعية والحنفية وغيرهم، وخطئوهم في ردهم على مالك، ويبينوا صحة قوله فيما اختار.

وقد بدأت ردود المالكية على المخالفين، وذبّهم عن مذهبهم بمناظرات دافع فيها أصحاب مالك عن اختياراته، كمناظرة سعيد بن سليمان المساحقي لأبي يوسف[2]، ومناظرة المغيرة لأبي يوسف أيضا[3]، ومناظرة ابن الماجشون مع الشافعي، ويحكي محمد بن عبد الحكم أن أهل المدينة من: «أصحاب عبد الملك بن الماجشون يغلون في صاحبهم، يقولون: صاحبنا الذي قطع الشافعي..»[4]، وكمناظرة ابن المبارك مع بعض الحنفية في النبيذ، وقد استحسن الشاطبي حجة ابن المبارك فيها، وعلّق عليها بالقول: «والحق ما قال ابن المبارك»[5]، وكمناظرة فتيان بن أبي السمح المصري مع الشافعي، في

---

(1) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: (1/ 251)، قلت: العداوة بين ابن أبي ذئب ومالك شهيرة، وبها يعلل مثل هذا التحامل، وقد أجمل ابن عبد البر في نقل هذا النص، مكتفيا بالقول: «وقال ابن أبي ذئب..: من قال إن البيعان (كذا) ليسا بالخيار حتى يفترقا استتيب، وجاء بقول فيه خشونة، تركت ذكره، وهو محفوظ عند العلماء» الاستذكار [29975].

(2) ترتيب المدارك: (2/ 115).

(3) ترتيب المدارك: (3/ 5) و(2/ 117).

(4) سير أعلام النبلاء: (10/ 53 - 54).

(5) الموافقات: (4/ 172).

بيع الحرّ بالدّين[1]، وأخرى في الأئمة[1]، وأخرى في صدقة البقر[2].

وقد عُرف جماعة من أصحاب مالك الآخذين عنه بالذّبّ عن المذهب والانتصار له، كأحمد بن أبي بكر أبي مصعب الزهري (ت241)، الذي كان يقول: «يا أهل المدينة: لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيا»[3]، وأَشْهَب الذي كان « فقيها على مذهب مالك متبعا له ذابّاً عنه»[4]، وعبد الله بن أبي حسان اليحصبي، «كان مفوها، حاضر الحجة، قويا على المناظرة، ذابّاً عن السّنّة»[5]، وعلي بن زياد أبي الحسن العبسي (ت183) «من نقاد أصحاب مالك»[6]، وعبد الملك بن حبيب الذي «كان ذابّاً عن قول مالك»[7].

وبالجملة فقد عرف عدد من مالكية الرعيل الأول الجدليين بالذّبّ عن المذهب، وبمناظرة المذاهب الأخرى ومدافعتها، والاستطراد أحيانا لمناقشتها في كتب الفروع[8]، لكن لم يعرف لأي من الآخذين عن مالك كتاب مؤلف في الرّدّ على الشافعي أو أبي حنيفة، بل ظهرت المؤلفات الأولى في هذا في عهد تلاميذ تلاميذه.

ومن أول ما ألف في مذهب مالك بغرض الانتصار له والرد على مخالفيه، جملة من المؤلفات متقاربة الزمن، في الرد على أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما.

---

(1) ترتيب المدارك: (3/ 279).

(2) ترتيب المدارك: (3/ 280)، قال عياض: «ولعصبيته لمالك، وإفراطه فيها، نشأت العداوة بين المالكيين وبين الشافعيين بمصر».

(3) ترتيب المدارك: (3/ 348).

(4) الثقات: (8/ 136).

(5) رياض النفوس: (1/ 286)، ترتيب المدارك: (3/ 312)، الديباج 217 (266).

(6) ترتيب المدارك: (3/ 82).

(7) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: (1/ 314 (816)، وترتيب المدارك: (4/ 126).

(8) وهو صنيع ابن حبيب وابن المواز في كتابيهما.

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن ردود المالكية على المذاهب متفرعة عن ردود أهل تلك المذاهب على مالك، وبهذا نفسّر ردودهم على أبي حنيفة والشافعي والمزني، كما نفسّر به ردودهم على ابن حزم لما نقض على أهل المذهب مسائلهم ووهن اختياراتهم.

☑ **ردود المالكية على الشافعية:**

-فمن أقدم ما عرف من التآليف في الرد على الشافعي، كتاب لمحمد بن سحنون (ت256)، «وهو كتاب الجوابات، خمسة كتب»[1]، وقد كان ابن سحنون عالما بالنظر وطرق الجدل، «وكانت له أوضاع كثيرة في المناظرة في فقه الفقهاء وفي كلام المتكلمين»[2].

-ومنها ما ألف تلميذ الشافعي المنقطع إليه منذ قدومه مصر، محمد بن عبد الحكم (ت268)، حيث أحاط بردود شيخه على مالك، ثم نقض عليه بكتاب ردّ فيه عليه، قال ابن عبد البر: «ولمحمد بن عبد الحكم رد على الشافعي، فيما وقع له من خلاف للحديث المسند، ينتصر بذلك لمالك رحمه الله، في عيب الشافعي له فيما ترك من المسند للعمل عنده»[3].

-ولمحمد بن عبد الحكم رد آخر صغير على الشافعي في مسألة النكاح بالإجارة، قال ابن حارث، نقلا عن يحيى بن عبد العزيز الخراز (ت290)، قال: «دخلت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فجعل [[4]] علي بكتاب وضعه على الشافعي في الرّدّ عليه في

---

(1) ترتيب المدارك: (4/ 207)، معجم المؤلفين: (3/ 411 (14061)).

(2) أخبار علماء إفريقية: (ص: 256).

(3) الانتقاء: (ص: 176).

(4) سقط كلمة.

إجازته النكاح بالأجرة، وأراني الكتاب..»[1]، وقد نقل أبو بكر بن اللباد (ت 333) شيئا من هذه الرسالة في كتاب الرد على الشافعي[2].

-وألف حماد بن إسحاق (ت267) أخو القاضي إسماعيل (ت282) كتابا في الرد على الشافعي، وكان «حسن القيام بمذهب مالك والاعتلال له والتصنيف لفنون من علم الإسلام»[3].

-ثم ذيل محمد بن إبراهيم بن المواز (ت269) كتابه الموازية بجزء في الرد على الشافعي، قال عياض: «وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي وعلى أهل العراق، بمسائل من أحسن الكلام وأنبله»[4].

-ثم ألف إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت 282) كتابا في الرد على الشافعي في مسألة الخمس وغيره، اعتمده ابن عبد البر وابن حزم، الذي وصفه بقوله: «كتابه الخمس وهو كتاب مشهور معلوم»[5].

-وألف يوسف بن يحيى المغامي الأندلسي (ت289) ردّاً على الشافعي، قال ابن حارث: «له تأليف حسن يردّ فيه على الشافعي»[6].

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس: (ص: 375 (499)).

(2) التزويج بسورة من القرآن. قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: «خالف الشافعي أصل مذهبه في التزويج بسورة من القرآن أنه لا بأس أن يتزوج بسورة من القرآن، وجعله صداقا، ويقول: لا يجوز أن يعلم القرآن بأجر، فكيف يجعله صداقا وهو عوض للمرأة بما استحلت من بضعها، ولا يجعل التعليم بالأجر عوضا لما علم المتعلم ؟ فهذا خلاف بيِّن لا شك فيه عند أحد من الناس». الرد على الشافعي لابن اللباد: (ص: 79).

(3) تاريخ بغداد: (8/ 159).

(4) ترتيب المدارك: (4/ 169).

(5) الإحكام: (3/ 266).

(6) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس: (ص: 382 (515)).

-ثم ألف يحيى بن عمر الكندي (ت289) ردّا على الشافعي، يسمى «الحجة في الرّدّ على الإمام الشافعي»[1]، قال ابن حارث: «له كتاب رد فيه على الشافعي»[2].

-وألف أحمد بن مروان أبو بكر الدينوري المالكي (ت 298) الرّدّ على الشافعي، قال ابن فرحون: «وألف كتاباً في فضائل مالك وكتاباً في الرَّدّ على الشافعي»[3].

-وألف ابن طالب عبد الله بن أحمد التميمي (ت 297) بالقيروان ردا شديدا على الشافعي، قال ابن حارث: «له كتب يرد فيها على الشافعي لا بأس بها»[4]، قال ابن حزم: «وكذلك بلغنا رد القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي على أبي حنيفة وتشنيعه على الشافعي»[5].

-ثم ألف بعده أبو عثمـان بن الحداد ، سعيدُ بن محمد بن صبيح الغساني (ت302) رسالة صغيرة في الرَّدّ على الشافعي، قال ابن حارث: «وله رد الشافعي في كتاب لم يظهر على أيدي الناس ، وأراه لم يأخذ نسخته، وكان مقدار تأليفه على الشافعي شقتين، كل شقة منهما تسمى ثلث قرطاس، فملأها ظهرا وبطنا»[6].

-ثم ألف أبو بكر بن اللباد (ت 333) كتاب الرد على الشافعي، وهو مطبوع[7].

---

(1) تهذيب المسالك للفندلاوي ـ دراسة المحقق: (1/ 203).

(2) أخبار علمـاء إفريقية: (ص: 184)، و توجد قطعة منه بالخزانة العتيقة بالقيروان بعدد 222، قال المطوي والبكوش: «ومنه قطعة في المكتبة الأثرية بالقيروان (النيال المكتبة الأثرية، ص: 98 من رقم 1288 - 1310) وجاء اسمها فيها: «الحجة في الرد على الشافعي فيما أغفل من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه محمد ﷺ ». العمر: (ص: 611). وعلى هذه القطعة دراسة لمحمد أبو الأجفان في العدد 29 من مجلة معهد المخطوطات العربية عدد يوليوز ـ دجنبر 1985 .

(3) الديباج: (ص: 19).

(4) أخبار علمـاء إفريقية: (ص: 257).

(5) رسالة في فضل الأندلس وذكر علمائها لابن حزم: (ص:177).

(6) أخبار علماء إفريقية: (ص: 204).

(7) بتحقيق د عبد المجيد بن حمدة دار العرب للطباعة بتونس ط1 / 1986 .

-ثم ألف بكر بن محمد بن العلاء أبو الفضل القشيري (ت344)، ردا على الشافعي، في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، قال عياض: «وألف بكر كتباً جليلة، منها: كتاب الرد على الشافعي، في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة»[1].

-وألف أحمد بن عبد الوهاب أبو علي ابن أبي يعلى الحمـادي [من طبقة الأبهري] ردا على الشافعي، قال عياض: «ألف..كتابا في الرَّدّ على الشافعي»[2].

- وألف أحمد بن محمد بن عمر الدهان البصري ردّاً على الشافعي، قال عياض: « له كتاب في نقض كتاب الشافعي في ردّه على مالك، ستة أجزاء»[3].

-وألف ابن الفخار محمد بن عمر الأندلسي المعروف بالحافظ (ت 419)، رسالة صغيرة في الرد على الشافعي، وهي مخطوطة مع كتابه الانتصار، نسخها المحقق محمد بوخبزة، وعنوانها «تناقض الشافعي وما غلط فيه من مسائل»[4]، وهي اثنان وعشرون مسألة.

وبالإضافة إلى ردودهم على الإمام الشافعي رد المالكية على بعض الشافعية، كردهم على المزني.

-فقد ألف بكر بن محمد بن العلاء أبو الفضل القشيري (ت344)، كتاب الرد على المزني.

- ثم ألف محمد بن عبد الله أبو جعفر الأبهري الصغير الشهير بالوتلي وبابن الخصاص(ت365) الـرد على مسائل المزنـي، قال ابن النديم: «وله من الكتب.. كتاب

(1) انظر عنه في الشفا للقاضي عياض الباب الرابع الفصل الثاني: حكم الصلاة على النبي ﷺ (ص: 303).

(2) ترتيب المدارك: (6/ 182).

(3) ترتيب المدارك: (6/ 200).

(4) ص: 21 من مخطوطة بوخبزة المتضمنة للانتصار والرد على الشافعي ثم الرد على أبي حنيفة.

الرد على مسائل المزني»[1].

- وألف أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري الكبير (ت 375) كتاب الرد على المزني، قال ابن النديم: «الرد على المزني في ثلاثين مسألة»[2].

-وألف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت422) كتاب الرد على المزني.

وردوا على أبي بكر الصيرفي[3]، ومن أشهر ردودهم عليه كتاب أبي الحسين بن أبي عمر القاضي (ت 365) «الرّدّ على من أنكر إجماع أهل المدينة، وهو نقض لكتاب[4] أبي بكر الصيرفي»[5]، قال الشيرازي: «ناظر أبا بكر الصيرفي فقيه أصحاب الشافعي، وله كتاب في الرّدّ على من أنكر إجماع أهل المدينة»[6].

☑ ردود المالكية على أهل العراق:

رد المالكية على أهل العراق، وخصوصا على أبي حنيفة وعلى محمد بن الحسن وعلى الطحاوي.

فمن ردود المالكية على أبي حنيفة وأهل العراق نجد كتبا ورسائل عديدة:

---

(1) الفهرست: (ص: 283).

(2) الفهرست: (ص: 341).

(3) لم ندرج هنا ردود المالكية على الغزالي كرد ابن العربي والمازري والطرطوشي وغيرهم على الإحياء، لأنها لا تدخل في الذَّبّ عن المذهب، وإنما في العقيدة والتنبيه على ما وقع في الإحياء من تأثر بالفلسفة الإشراقية والغنوص.

(4) المقصود بكتاب الصيرفي الدلائل والأعلام، وفيه رد على مالك وإبطال لإجماع أهل المدينة، قال الزركشي: «وصنف الصيرفي فيها وطول في كتابه الأعلام، الحجاج مع الخصم [أي المالكية]». البحر المحيط: (6/ 447).

(5) ترتيب المدارك: (5/ 257).

(6) طبقات الفقهاء: (ص: 155، ترتيب المدارك: (5/ 256).

- فقد ألف محمد بن سحنون تحريم المسكر، وكتاب الأشربة، وهما على أهل العراق، وكتاب الرد على أهل العراق[1].

وألف محمد بن عبد الحكم في الرّدّ على الحنفية، «كتاب الرّدّ على أهل العراق»[2].

-وألف محمد بن المواز في آخر كتابه الموازية ردا على أبي حنيفة كما سبق.

- وألف إسماعيل القاضي «كتابه في الرّدّ على أبي حنيفة»[3].

- وألف عبد الله بن طالب الرّدّ على المخالفين من الكوفيين[4].

-وكان ابن الحداد: «كثير الرّدّ على أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنه»[5].كما يقول المالكي.

-وألف ابن الفخار (ت 419) رسالة سماها: «مسائل أبي حنيفة التي احتال فيها لنقض نصوص الشريعة»[6].

وللمالكية ردّان شهيران على محمد بن الحسن، في ردّه على مالك وفيما شذ فيه، هما:

- كتاب القاضي إسماعيل « الرّدّ على محمد بن الحسن» «وهو كتاب كبير مائتا جزء، ولم يتم»[7]، وقد نقل ابن عبد البر من هذا الكتاب في موضعين من الاستذكار[8].

---

(1) ترتيب المدارك: (4/ 207).

(2) ترتيب المدارك: (4/ 160).

(3) ترتيب المدارك: (4/ 291).

(4) ترتيب المدارك: (4/ 309).

(5) رياض النفوس: (2/ 69).

(6) ص: 26 من مخطوطة بوخبزة.

(7) ترتيب المدارك: (4/ 291)، وقد قام تلميذ القاضي إسماعيل أبو العباس بن سريج الشافعي (ت306) بتأليف كتاب «التوسط بين إسماعيل القاضي ومحمد بن الحسن».

(8) انظر الاستذكار [18515]، وقابل بكتاب الحجة على أهل المدينة: (2/ 477). وهي المسألة الثانية والستون في المجلد الثاني التي رد فيها محمد بن الحسن على مالك في الحجة على أهل المدينة، حسب ما أحصيته، وموضوعها السهو عند تكبيرة الإحرام، ثم انظر الاستذكار [5234]، وقابل بكتاب الحجة=

-وكتاب أبي بكر بن الجهم (ت 329) «الرّدّ على محمد بن الحسن»، «تمام كتاب اسماعيل بن اسحق»[1]، وقد أثنى الخطيب البغدادي على تصانيف ابن الجهم، فقال: «له مصنفات حسان محشوة بالآثار يحتج لمالك وينصر مذهبه، ويرد على من خالفه»[2].

ورد المالكية على الطحاوي، خصوصا في تحريم المسكر، منهم:

- أبو الفضل العباس بن عيسى بن العباس الممسي (ت333). ألف كتاب تحريم المسكر «ناقض به كتاب الطحاوي»[3].

- وبكر بن العلاء القشيري الذي ألف كتاب «الأشربة، وهو نقض كتاب الطحاوي»[4].

-وألف ابن رشد الفقيه (ت520) تهذيب كتب الطحاوي في مشكل الآثار[5]، وهو «اختصار مشكل الآثار»[6]، وفيه رد على الطحاوي وعلى الحنفية مسائل[7].

= على أهل المدينة هو في (1/ 263) المسألة السابعة والخمسين، السهو عند تكبيرة الإحرام، وقد غلب عندي من خلال هذه المقابلة أن رد القاضي إسماعيل على محمد بن الحسن هو في الحقيقة رد على كتابه الحجة.

(1) الفهرست لابن النديم: (ص:253).

(2) تاريخ بغداد: (1/ 287 (135)، ترتيب المدارك: (5/ 20)، الديباج 341 (455).

(3) ترتيب المدارك: (5/ 299).

(4) ترتيب المدارك: (5/ 271).

(5) شجرة النور: (ص: 129، الغنية: (ص: 54-55).

(6) فهرسة ابن خير: (ص: 200).

(7) واسمه «مختصر كتاب بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها لأبي جعفر الطحاوي رحمه الله، مما عني [أي ابن رشد] أدام الله توفيقه باختصاره وتبويبه وترتيبه»، وقد رد ابن رشد في هذا الكتاب على أبي جعفر الطحاوي وعلى الحنفية، وقد أورد من ذلك شيئا في مسائله [انظر المسألة 164 في مسائل ابن رشد]. ثم ألف من الحنفية جمال الدين يوسف بن موسى الحلبي المعروف بالملطي (ت803) كتاب المعتصر من المختصر، لخص فيه اختصار مشكل الآثار لابن=

☑ ردود المالكية على الظاهرية:

-ألف بكر بن العلاء (ت 344) كتاب القياس، ولعل فيه ردّاً على الظاهرية، الذين كانوا في عهده في أوج نشاطهم في بغداد[1].

- وألف عبد العزيز بن محمد أبو العلاء البصري كتاب إثبات القياس، «له كتاب في إثبات القياس»[2].

-وألف أبو الأصبغ بن سهل (ت486) كتاب «التنبيه على شذوذ ابن حزم».

وألف عبد الله بن طلحة أبو بكر اليابري الإشبيلي (ت بعد519) تأليفين رد فيهما على ابن حزم، «ألف.. مجموعين في الأصول والفقه، رد فيهما على ابن حزم، أحدهما سماه المدخل، والآخر سماه سيف الإسلام»[3].

وألف أبو بكر بن العربي المعافري الدواهي والنواهي في الرد على ابن حزم، وأفرد في المسالك مبحثا «في الرّدّ على نفاة القياس من الظاهرية الحزمية، وإثبات ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام والإجماع»[4].

-وألف عتيق بن عطية القضاعي أبو المجد الطرطوشي (ت 608) فصل المقال في الموازنة بين الأعمال، «تكلم فيه مع أبي عبد الله الحميدي وشيخه أبي محمد بن حزم، فأجاد فيه وأحسن»[5].

= رشد، ورد فيه اعتراضاته على أبي جعفر الطحاوي، وقد طبع كتاب المعتصر من المختصر للملطي في الهند ط دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن سنة 1317، عن مسائل ابن رشد قسم الدراسة: (1/ 63).

(1) ترتيب المدارك: (5/ 271). الديباج 165 (188).

(2) ترتيب المدارك: (6/ 166).

(3) شجرة النور: (ص: 130).

(4) المسالك: (1/ 330)، وذكر محقق الكتاب أن هذا المبحث مفقود في النسخ التي اعتمدها لتحقيق المسالك.

(5) شجرة النور: (ص: 172).

-وألف ابن زرقون أبو الحسن محمد بن محمد الأندلسي (ت621) «المعلى في الرّدّ على المحلى، لأبي محمد بن حزم»[1].

ـ وألف القاضي أبو محمد عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق المهدوي من أحفاد الإمام المازري (ت631) ردا على ابن حزم، «له كتاب يرد فيه على ابن حزم دلّ على حفظه وعلمه»[2].

-وألف ابن عبد الرفيع (ت 733) كتاب الرّدّ على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرجها في الموطإ ولم يعمل بها[3].

-وألف حسن بن علي المسيلي (توفي مطلع القرن الثامن) النبراس في الرّدّ على من أنكر القياس، «كتاب حسن ما ريء في الكتب الموضوعة في هذا الشأن مثله»[4].

☑ **رد المالكية على ابن علية:**

-ألف محمد بن عبد الله أبو جعفر الأبهري الصغير الشهير بالوتلي وبابن الخصاص(ت365) « الرّدّ على ابن علية فيما أنكره على مالك»[5]. قال ابن النديم: «وله من الكتب..كتاب الرّدّ على ابن علية سبعون مسألة ولم يتمه»[6].

---

(1) شجرة النور: (ص: 178).

(2) شجرة النور الزكية: (ص: 169).

(3) شجرة النور: (ص: 207).

(4) نيل الابتهاج: (ص 156).

(5) ترتيب المدارك: (7/ 72).

(6) الفهرست: (ص 283).

☑ مؤلفات المالكية في نصرة مذهبهم وترجيحه وفضائل مالك والمدينة :

وقد ألف المالكية، خصوصا منهم المتقدمون كتبا لنصرة مذهبهم وترجيحه وتفضيل إمامه والذَّبّ عنه، وفضائل مالك ومناقبه وفضائل المدينة، وحجية إجماع أهلها، وهي كلها كتب ورسائل في نصرة المذهب والذَّبّ عنه وبيان محاسنه.

-فألف أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب كتاب فضائل مالك ومناقبه[1].

-وألف أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي (ت355) مناقب مالك[2].

-وألف يوسف بن يحيى المغامي (ت282) كتاب فضائل مالك[3].

- وألف عبد الملك بن العاصي بن السعدي أبو مروان (276 - 330)[4]. في نصرة المذهب خمسة كتب شهيرة قال عياض: «وألف في نصرة مذهب مالك تواليف كثيرة، منها كتاب الذريعة إلى علم الشريعة، وكتاب الدلائل والبراهين على أصول المدنيين، وكتاب الدلائل والأعلام على أصول الأحكام، كتاب الاعتماد.. وكتاب الرّدّ على من أنكر على مالك العمل بما رواه»[5].

-وألف بكر بن العلاء (ت 344) رسالة إلى من جهل قدر مالك بن أنس من العلم[6]»[7].

---

(1) ترتيب المدارك: (1/ 9).

(2) معجم المؤلفين: (3/ 595 (15245)).

(3) ترتيب المدارك: (4/ 432). نفح الطيب: (3/ 274).

(4) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: (1/ 316 (820).

(5) ترتيب المدارك: (6/ 145).

(6) لعل هذا الكتاب هو عينه كتاب فضائل مالك الذي اعتمد عليه عياض في المدارك: (1/ 8)، (1/ 11).

(7) ترتيب المدارك: (5/ 271)، الديباج 165 (188).

-وألف محمد بن أحمد أبو عبد الله التستري (ت345) في فضائل مالك كتابين، أولهما «مناقب مالك، نحو عشرين جزءا»[1]. والثاني كتاب فضائل المدينة والحجة بها[2].

- وألف علي بن ميسرة أبو الحسن في إجماع أهل المدينة «وله كتاب في إجماع أهل المدينة»[3].

-وألف الأبهري الكبير (ت375) فضل المدينة على مكة.

-وألف ابن أبي زيد كتاب الاقتداء بأهل المدينة[4].

-وألف أبو بكر الباقلاني كتاب أمالي إجماع أهل المدينة[5].

-وألف ابن الفخار رسالة الانتصار لأهل المدينة[6].

- وألف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت422) كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، قال المقري: «وقد حكى الواديآشي ـ حسبما رأيته بخطه ـ أن القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ألف كتابا لنصرة مذهب مالك على غيره من المذاهب، في مائة جزء وسماه النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية بمصر فغرقه في النيل»[7].

-وألف أبو ذر الهروي فضائل مالك بن أنس[8].

---

(1) ترتيب المدارك: (5/ 263). قال عياض في موطن آخر مبينا: «له في ذلك [أي مناقب مالك] نحو من ثلاثة مجلدات». ترتيب المدارك: (1/ 9).

(2) ترتيب المدارك: (5/ 269). ومعجم المؤلفين: (3/ 88 (11896)).

(3) ترتيب المدارك: (6/ 195).

(4) ترتيب المدارك: (6/ 258).

(5) ترتيب المدارك: (7/ 69).

(6) حققه ذ. محمد التمسماني عن نسخة الفقيه المحقق محمد بوخبزة.

(7) نفح الطيب: (3/ 274).

(8) شجرة النور: (ص: 105).

-وألف أبو الوليد الباجي كتاب «المقتبس في علم مالك بن أنس لم يتم»[1].

-وألف أبو محمد عاشر الأنصاري (ت 567) بغية الطالب النشيط، «دل على مكانه في العلم، توفي قبل تمامه، وهو كتاب مطول رجح فيه واستدل»[2].

-وألف شمس الدين محمد بن أحمد الراعي الأندلسي (ت 853) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك[3].

☑ كتب المالكية في أدب الجدل وقواعده:

اعتنى المالكية كغيرهم من أرباب المذاهب بأصول الجدل وقواعده وآدابه، تنظيما لفضاء المناظرة المذهبية وتحققا بأدواتها الصحيحة.

والملاحظ أن هذه المؤلفات لم تكثر في المذهب المالكي كثرتها في غيره، كما أن العناية بها كانت من المغاربة أكثر من المشارقة، لأسباب محل بسطها في مظانها[4]، على أن الباجي لاحظ ضعف الاشتغال بالجدل بالأندلس، وقلة الإقبال عليه، وأنهم «عن سبيل المناظرة ناكبين، وعن سنن المجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه، والقاصد إلى نهج لا يهتدي طريقه»[5].

ولعل هذا راجع إلى أن الجدل والانتصار عند المالكية ضرورة قدرت بقدرها، فلم تصرفهم عن الاستمرار في الأصل، وهو العناية بالمذهب.

---

(1) ترتيب المدارك: (8/ 124).

(2) شجرة النور: (ص: 150).

(3) ط دار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد أبو الأجفان رحمه الله.

(4) انظر كتابنا: المستوعب في الخلاف العالي عند المالكية، الباب التاريخي: فصل: الخلاف العالي عند مالكية الأندلس.

(5) المنهاج في ترتيب الحجاج: (ص: 7).

-ألف ابن سحنون أدب الجدل، وهو «رسالة في أدب المتناظرين، جزءان»، وقد اعتبره الحجوي أول تأليف في أدب المناظرة في الفقه الإسلامي، ولقد صدق الحجوي في حقيقة حجبت عن المؤرخين الأقدمين للفقه الإسلامي، وخصوصا الشافعية والحنفية، حيث أرخ عدد من فقهائهم فنون الفقه، وجعلوا أوائلها في أئمتهم وأعلامهم(1).

-وألف الباجي «المنهاج في ترتيب طرق الحجاج»(2).

-وألف ابنه أحمد بن سلميان الباجي (ت 493) معيار النظر.

- وألف عبد الله بن عبد الرحمن الشرمساحي (ت 669) شرح آداب النظر(3).

☑ **كتب المالكية في مسائل الخلاف:**

جمعت كتب مسائل الخلاف، أو الخلافيات، الفروع التي يخالف فيها المالكية غيرهم من المذاهب المشهورة، وربما أضافوا المذاهب المندثرة من مذاهب السلف والمخالفين من الصحابة، كصنيع ابن القصار في عيون الأدلة(4)، لكن المؤكد أن المالكية لم يجردوا الخلاف بينهم وبين المذاهب الأخرى، خلاف صنيع الحنفية والشافعية الذين جردوا الخلاف بينهما، وألفوا الطرائق في الجدل بين الحنفية والشافعية على الخصوص والأغلب.

---

(1) انظر الفكر السامي: (3/ 129).

(2) ترتيب المدارك: (8/ 124)، وقد طبع أكثر من طبعة منها ط دار الغرب الإسلامي باعتناء عبد المجيد تركي

(3) الديباج: (ص: 82).

(4) وقد طبع منه قسم من الجزء الأول، يحتوي على كتاب الطهارة [ست وثمانون مسألة من أصل ألف مسألة وأربعمائة وأربعين مسألة]، بتحقيق عبد الحميد بن سعد ط جامعة الإمام بالسعودية 1426.

يهتم المالكية في كتب الخلافيات بمسائل الخلاف بين المذاهب المشهورة عموما، فيرتبون على أبواب الفقه مسائل الفروع أولا، ثم يوردون المخالف في كل مسألة، كصنيع القاضي عبد الوهاب في الإشراف وشيخه ابن القصار في عيون الأدلة.

-ومن أول من ألف في مسائل الخلاف من المالكية عبيد الله بن المنتاب أبو الحسن، ألف كتاب «مسائل الخلاف والحجة لمالك نحو مائتي جزء»[1].

-وألف أبو بكر بن الجهم كتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك[2].

-وألف بكر بن العلاء (ت 344) كتاب مسائل الخلاف..

-وألف أبو بكر بن علوية الأبهري كتابا «في مسائل الخلاف»[3].

- وألف عبد العزيز بن محمد أبو العلاء البصري كتابا «في مسائل الخلاف»[4].

-وألف أبو عبد الله الواسطي كتابا في «مسائل الخلاف»[4].

- وألف أيضا أبو علي الدهان، كتابا «في مسائل الخلاف»[4].

-وألف محمد بن جعفر البصري المعروف بالخفاف كتابا في «مسائل الخلاف»[4].

- وألف محمد بن عبد الله أبو جعفر الأبهري الصغير الشهير بالوتلي وبابن الخصاص(ت365) مسائل الخلاف، قال ابن النديم: «وله من الكتب مسائل الخلاف»[5]. وصفه عياض بأنه «كبير نحو مائتي جزء»[6].

---

(1) ترتيب المدارك: (5/ 2). الديباج 237 (300).

(2) ترتيب المدارك: (5/ 20).

(3) ترتيب المدارك: (6/ 193).

(4) ترتيب المدارك: (6/ 166).

(5) الفهرست: (ص 283).

(6) ترتيب المدارك: (7/ 72).

-وألف أحمد بن محمد بن زيد أبو سعيد القزويني (ت بعد390) كتابين في مسائل الخلاف، قال الشيرازي: «له المعتمد في الخلاف نحو مائة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية. وله كتاب الإلحاق في مسائل الخلاف»[1].

-وألف عبيد الله بـن الحسن أبو القاسم بن الجلاب (ت378) كتابا «فـي مسائل الخلاف»[2].

-وألف علي بن محمد بن تمام أبو تمام البصري في مسائل الخلاف كتابين، «كتاب مختصر في الخلاف، سمـاه نكت الأدلة، وكتاب آخر في الخلاف كبير»[3].

-وألف محمد بن أحمد البصري أبو بكر بن خويزمنداد[4] (ت390)[5] كتابا في مسائل الخلاف، وصف بأنه «كتاب كبير»[6].

-وألف علي بن عمر أبو الحسن ابن القصار (ت398) كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف، قال الشيرازي: «وله كتاب في مسائل الخلاف، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه»[7].

---

(1) ترتيب المدارك: (7/ 73 - 74).

(2) طبقات الفقهاء: ص:157، ذكره في معجم المؤلفين(2/ 639) (10964) وذكـره وهمـا وتكـرارا في (2/ 96) (6877) و(2/ 351) (8770)).

(3) ترتيب المدارك: (7/ 76).

(4) ضبطه الصفدي بالخاء المعجمة وياء التصغير والزاي على وزن فليس، انظر الوافي بالوفيات: (2/ 52).

(5) ترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام في وفيات سنة 390.

(6) ترتيب المدارك: (7/ 77). معجم المؤلفين: (3/ 75 (11815)).

(7) طبقات الفقهاء: (ص: 157)، ترتيب المدارك: (7/ 70)، معجم المؤلفين: (2/ 391)(9099)، ومنـه قطع مخطوطة: ج1 بالأسكوريال بعـدد 1088، والأجـزاء 18 – 19 – 28 في القـرويين، عـدد 467، وقد طبع قسم الطهارة من جزئه الأول بتحقيق عبد الحميد بن سعد السعودي رحمه الله.

- وألف عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد القاضي (ت422) كتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة، وكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف[1]، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وكتاب عيون المسائل[2].

-وألف محمد بن عبيد الله أبو الفضل ابن عمروس البزاز البغدادي (ت450) تعليقة مشهورة في الخلاف، «له تعليق حسن كبير مشهور في المذهب والخلاف»[3]، قال ابن العربي: «تعليقة ابن عمروس في نصرة مذهب مالك ستون جزءا»[4].

-وألف أبو الوليد الباجي (ت474) «كتاب السراج في عمد الحجاج في مسائل الخلاف، كبير لم يتم»[5].

-وألف أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت520) التعليقة الكبرى في مسائل الخلاف[6].

- وألف يوسف بن دوناس أبو الحجاج الفندلاوي (ت543) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك في مسائل الخلاف[7].

-وألف أبو بكر بن العربي المعافري (ت543) كتاب التخليص في مسائل الخلاف[8]، وكتاب الإنصاف في مسائل الخلاف[9].

---

(1) مطبوع بمطبعة الإرادة في جزأين، ومطبعة ابن حزم بتحقيق الحبيب بن طاهر.
(2) مخطوط بالإسكوريال وقد حقق بالسعودية وطبع في خمسة أجزاء.
(3) ترتيب المدارك: (8/ 54).
(4) ملحق من كتاب سراج المريدين في نهاية كتاب العواصم من القواصم: (ص: 377).
(5) ترتيب المدارك: (8/ 124).
(6) شجرة النور: (ص: 124).
(7) طبع بتحقيق الأستاذ العالم د أحمد البوشيخي، متعه الله بالعافية، ط وزارة الأوقاف بالمغرب.
(8) ذكر د. أحمد البوشيخي أنه توجد منه نسخة بتركيا «وقف الموسوعة الإسلامية بأستانبول». انظر تهذيب المسالك: (1/ 209).
(9) شجرة النور: (ص: 136).

-وألف إبراهيم بن يحيى أبو إسحاق التجيبي التلمساني (ت 663) شرح الخلاف، قال الصفدي: «صنف في شرح الخلاف كتابا نفيسا في عدة مجلدات أحسن فيه»[1].

-وألف عبد الله بن عبد الرحمن الشرمساحي (ت 669) التعليق في الخلاف.

وألف الحسين بن أبي القاسم النبيل (ت 712) كتاب مسائل الخلاف[2].

-وألف ابن عسكر البغدادي محمد بن عبد الرحمن (ت 776) تعليقة في علم الخلاف.

(1) الوافي بالوفات: (6/ 107).

(2) شجرة النور: (ص: 203).

المبحث الثاني: صلة المالكية بأهل الظاهر.

علاقة المالكية بالظاهرية علاقة ضعيفة في العراق، وغامضة في إفريقية، وقوية بالأندلس، ولا نعلم عنها شيئا في مصر، إلى حدود القرن السادس الهجري.

☑ صلة مالكية العراق بأهل الظاهر:

ففي العراق أظهر داود بن علي الأصفهاني (ت 270) مذهبه الظاهري ببغداد، ثم تبعه جلة من كبار الفقهاء والأصوليين، كابنه محمد (ت294) والقاشاني[1] وابن المغلس وأبي إسحاق بن جابر وغيرهم، وقد جادلوا على انتمائهم، ولهم مناظرات ومناقضات مع أئمة المذاهب، وخصوصا الشافعية[2].

جاهر داود بمذهبه الجديد ببغداد وناظر عليه ودعا إليه أهل العلم ونقض على العلماء ـ خصوصا الشافعي والحنفية ـ أصولهم، قال ابن أبي زيد: «ولقد قصد داود بالرَّدّ أهل الرأي، ولم يقصد إلى مثل مالك في تمامه وإمامته برد في كتاب ألفه»[3].

ومع ذلك فقد كان المالكية ببغداد أول المنكرين على داود مذهبه الجديد، معتبرين إياه بدعة ظهرت بعد عهد السلف.

فقد كان القاضي إسماعيل شديدا على داود، إذ «أخرجه من بغداد إلى البصرة لإحداثه منع القياس»[4]، «قال ابن المنير في شرحه [أي على البرهان للجويني]: ذكر

(1) بين القاشاني وابن سريج مناظرات طويلة الذيل جمعاها في مصنفات، إذ ألف ابن سريج ألف ورقة في إثبات القياس نازعا بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾، وألف القاشاني ألف ورقة في إنكار القياس نازعا بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾.

(2) انظر مناظرات لمحمد بن داود مع أبي العباس بن سريج الشافعي، في طبقات الشافعية لابن السبكي: (3/ 26).

(3) الذّبّ ورقة 2ب.

(4) ترتيب المدارك: (4/ 290. الديباج 154 (167).

القاضي بكر بن العلاء من أصحابنا أن القاضي إسماعيل أمر بداود منكر القياس، فصفع في مجلسه بالنعال، وحمل إلى الموفق بالبصرة ليضرب عنقه؛ لأنه رأى أنه جحد أمرا ضروريا من الشريعة في رعاية مصالح الخلق، والجلاد في هؤلاء أنفع من الجدال»[1].

أما علاقته بابنه أبي بكر بن داود (ت294) فقد كانت صلة مذاكرة في العلم، إذ ثبت أن أبا بكر كان يقصده ويجالسه[2].

ويمكن تلخيص صلة المالكية العراقيين بالظاهرية في الأوجه التالية:

- **أولها:** أن لهم معهم مذاكرات في العلم.

- فمحمد بن يوسف أبو عمر القاضي (ت320)، ابن عم القاضي إسماعيل، كان له صلات مذاكرات مع ابن جابر وأبي بكر بن داود الظاهريين، قال أبو إسحاق بن جابر: «ولما ولي أبو عمر القضاء طمعنا أن نتتبعه بالخطإ. فكنا نستفتى فنقول: امضوا بنا إلى القاضي، ونراعي ما يحكم به فيدافع عن الأحكام مدافعة أحسن من فصل الحكم على واجبه وألطف، ثم تجنبنا الفتاوى في تلك القصص، فنخاف أن نخرج إذ لم نفت، فنفتي، فتعود الفتاوى إليه، فيحكم بما يفتي به الفقهاء، فما عثرنا عليه بخطإ»[3].

وقال ابن السبكي: «كان محمد بن داود وابن سريج إذا حضرا مجلس أبي عمر القاضي، لم يجر بين اثنين فيما يتفاوضانه أحسن مما يجري بينهما»[4].

---

(1) البحر المحيط للزركشي: (5/ 31).

(2) ترتيب المدارك: (4/ 290).

(3) ترتيب المدارك: (5/ 7).

(4) سير أعلام النبلاء: (13/ 110).

➢ **ثانيها**: تأليف ردود عليهم، ومن أظهر ما ألفه المالكية البغداديون في الرّدّ على الظاهرية، تأليف بكر بن العلاء (ت 344) كتاب القياس، وتأليف عبد العزيز بن محمد أبي العلاء البصري لكتاب في «إثبات القياس»[1].

➢ **ثالثها**: الرّدّ عليهم في معرض مسائل الأصول، وأكتفي من ذلك بما نقل عن علي ابن محمد بن تمام أبي تمام البصري، حيث يشير إلى الرّدّ عليهم في موجب خبر الواحد، «قال أبو تمام البصري : إن مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم، وعلى هذا فقهاء الأمصار..»[2]، و في القياس، قال ردا عليهم في إنكار القياس: «أجمعت الأمة على القياس، فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب بالورق في الزكاة، وقال أبو بكر: أقيلوني بيعتي، فقال علي: والله لا نقيلك، ولا نستقيلك، رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا، فقاس الإمامة على الصلاة، وقاس الصِّدِّيق الزكاة على الصلاة وقال: والله لا أفرق بين ما جمع الله، وصرح علي بالقياس في شارب الخمر بمحضر من الصحابة، وقال: إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، نحدّه حدَّ القاذف، وكتب عمر إلى أبي موسى كتابا فيه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسّنّة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قِس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى. وأما الآثار وآي القرآن في هذا المعنى فكثير، وهو يدلّ على أن القياس أصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين، يرجع إليه المجتهدون، ويفزع إليه العلماء العاملون. وأما الرأي المذموم والقياس المتكلف المنهي عنه، فهو ما لم يكن على هذه الأصول المذكورة.. وكل ما يورد المخالف من الأحاديث الضعيفة

---

(1) ترتيب المدارك: (6/ 166).

(2) إحكام الفصول: (ص: 324 (288)).

والأخبار الواهية في ذم القياس، فهي محمولة على هذا النوع من القياس المذموم، الذي ليس له في الشرع أصل معلوم»[1].

➢ **رابعها**: أنهم ذكروا أن أبا نصر الحمادي المالكي البغدادي (ت 356) انتقل من مذهب مالك إلى مذهب داود، قال الشيرازي: «وذكر القاضي أبو بكر بن الأخضر في أخبار أهل الظاهر أن أبا نصر يوسف بن عمر بن محمد بن يوسف انتقل من مذهب مالك إلى مذهب داود وتقدم فيه، وتمم كتاب الإيجاز لمحمد بن داود»[2].

☑ صلة مالكية إفريقية بأهل الظاهر:

أما في القيروان فقد ثبت أن المالكية بها اطلعوا على كتب داود وعرفوا أقواله مبكرا، ولكنهم لم يهتموا بالرَّدّ عليه، وبعضهم لم يكن يراه فيه خصما مذهبيا يستدعي المحاججة، كابن الحداد، «وتكلم يوما في مسألة فقيل له: إن داود قال فيها كذا وكذا، فقال: لو كان نومي كيقظة داود ما تكلمت في العلم».

وممن ثبتت عنايته بكتب داود وإدخالها القيروان أحمد بن خيرون أبو جعفر، قال ابن حارث: «كان له طلب وعناية ورحلة، وأدخل بعض كتب داود القيروان»[3].

ويبدو أن ظهور كتاب «التنبيه والبيان» الذي ردّ عليه ابن أبي زيد في الذَّبّ عن مذهب مالك، لم يثن مالكية القيروان عن إهمال الرد على الظاهرية، والمظنون الراجح أن مالكية القيروان اشتغلت بالشيعة، ثم بالحنفية والشافعية؛ لأن مسائلهم هي التي كانت تتطارحها مجالس المناظرة والدرس هناك خلال القرن الرابع والخامس. وبهذا نفسر إعراضهم عن الظاهرية مقابل ردودهم على الآخرين.

---

(1) الجامع: (7/ 112). الأعراف الآية 13- 17 المسألة 4.

(2) طبقات الفقهاء: (ص: 166).

(3) أخبار علماء إفريقية: (ص: 229).

ومن طريف ما ذكره المؤرخون أن أحد أئمة القيروان، من طبقة شيوخ ابن أبي زيد، وهو أبو القاسم جعفر بن مسرور الأبزاري المعروف بابن المشاط (ت349)، انتقل إلى مذهب داود وأصحابه، وهو حدث فريد وطريف في القيروان، «قال المالكي: كان يحسن الرّدّ على الملحدين، وكان يذهب مذهب مالك، ويجيده، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم إلى مذهب داود، ثم إلى قول ابن شريح، ثم إلى قول أبي بكر بن داود، ثم إلى قول ابن المغلس [وهو ظاهري]، وعليه مات. وكان بعضهم يقول: ابن المشاط يطلب مذهبه ولم يجده»[1].

ولم نجد من علماء القيروان من اهتم بالرَّدّ على ابن حزم حسبما وقفنا عليه إلى الآن، إلا القاضي أبا محمد عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق المهدوي، من أحفاد الإمام المازري (ت631) الذي «له كتاب يرد فيه على ابن حزم دلّ على حفظه وعلمه»[2]، لكن هذا الرجل وإن كان مهدوي الأصل، فإنه لازم بلاط الموحدين بالأندلس والمغرب الأقصى، «أخذ عن والده وغيره، تولى قضاء غرناطة ثم إشبيلية ثم مراكش توفي بمراكش سنة631»[2].

☑ **صلة مالكية الأندلس بأهل الظاهر:**

أما في الأندلس فقد كانت الظاهرية قوية الحضور في تاريخ الفقه هناك، وما قاله القاضي عياض: «وأدخل بها قوم من الرحالين والغرباء شيئاً من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود، فلم يمكنوا من نشره، فمات لموتهم، على اختلاف أزمانهم، إلا من تدين به في نفسه ممن لا يؤبه لقوله. على ذلك مضى أمر الأندلس إلى وقتنا هذا»[3]،

---

(1) ترتيب المدارك: (5/ 143)، وبالرغم من أن هذا النص منقول عن المالكي، فإن ترجمة الأبزاري غير موجودة في طبعة دار الغرب من رياض النفوس بتحقيق البكوش.

(2) شجرة النور الزكية: (ص 169).

(3) ترتيب المدارك: (1/ 27).

ليس على إطلاقه بالنسبة لمذهب الظاهر بالأندلس؛ لأن أهل مذهب داود نشروه بين أهلها، وكاد يتوسع بين أهل العلم ويعصف بالمذهب المالكي، خصوصا بظهور ابن حزم، لولا أن المالكية تداركوا الأمر بالرَّدّ عليه وعلى أصحابه، وعلى كل حال فقد كان مذهب الظاهرية بالأندلس متصل الطبقات منذ داود إلى ما بعد ابن حزم.

ومن أقدم من أتى بكتب داود وأسس للظاهرية جذورا قديمة بالأندلس تلميذه عبدالله بن قاسم بن هلال (ت272) الذي «رحل ودخل العراق، ولقي أبا سليمان داود بن سليمان القياسي، فكتب عنه كتبه كلها، وأدخلها الأندلس، فأخلت به عند أهل وقته»[1].

ثم بعده أتى منذر بن سعيد البلوطي بكتب داود، وكان من كبار أصحابه والمناظرين على مذهبه، قال ابن العربي: «هذا مع أنه قد رحل قوم من الضلال كمسلمة بن القاسم ومحمد بن مسرة فجاؤوا بكل مضرة ومعرة، ورحل البلوطي ولقي الجبائي فجاء ببدعة القدرية في الاعتقاد ونحلة الداودية في الأعمال»[2].

وأدخلها أيضا أحمد بن دحيم بن خليل، الذي سمع من«أبي عيسى يوسف بن يعقوب بن مهران الأنماطي، روى عنه كتب داود القياسي»[3].

---

(1) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس: (1/ 257 (655))، ترتيب المدارك: (4/ 429)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس: (ص: 217 (278))، وليس عنده «فأخلت به»، وعبارته هناك: «كانت له رحلة دخل فيها بغداد ولقي فيها داود بن علي القياسي، وأدخل أكثر كتبه الأندلس». أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس: (ص:217(278)).

(2) العواصم من القواصم: (ص: 368). لكن الرحالة أدخلوا أيضا عقائد السنة، انظر رواية أسلم بن عبد العزيز أبي الجعد لعقيدة أحمد بن حنبل في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس: (ص: 45- 46- 47 (52)).

(3) أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس: (ص: 29(31)).

-وقد انتمى عدد من الأندلسيين منذ القرن الثالث إلى مذهب الظاهر، وأشير قبل ذكر جملة من رموزهم، أن طريقة التفقه التي نشأ عليها المذهب بالأندلس، هي المسؤولة عن استشراء مذهب الظاهر بين الأندلسيين ونشاطه بذلك الشكل الذي جعل طبقات أعلامه متصلة هناك، وذلك أن مالكية الأندلس انفردوا بإهمال الحديث واختلاف أهل العلم، مكتفين بمسائل المذهب وبالموطإ وفنون الفقه العملية، كالقضاء وما يتصل به، والنوازل، فكانت رحلة الطلبة إلى المشرق ودخول مؤلفات الظاهرية الأندلس سببا في ظهور مذهب الظاهرية وانتشاره فيها بهذا الشكل المتميز بها، ناهيك عن تشفع عدد منهم، واقتصار آخرين على الحديث والآثار، مما هو مبسوط في محله[1].

☑ طائفة ممن انتمى لمذهب الظاهر من علماء الأندلس:

ومن أهم من انتمى إلى الظاهر من الأندلسيين:

- عبد الله بن قاسم بن هلال أبو محمد (ت270) «كان يميل إلى القول بالظاهر»[2]. «كان يميل إلى علم داود والحجة»[3]. قال ابن حزم: «وإذا نعتنا عبد الله بن قاسم بن هلال ومنذر بن سعيد لم نجار بهما إلا أبا الحسن بن المغلس والخلال، والديباجي، ورويم بن أحمد [هؤلاء الأربعة رموز مذهب الظاهر وأعلامه]، وقد شركهم عبد الله في محبة أبي سليمان وصحبته»[4].

- قاسم بن محمد بن قاسم أبو أحمد القرطبي (ت277) «كان يذهب مذهب الحجة والنظر وترك التقليد»[5].

---

(1) يمكن التوسع في هذه النقطة في كتابنا المستوعب في الخلاف العالي عند المالكية، فصل: الخلاف العالي عند مالكية الأندلس.

(2) جذوة المقتبس: (ص: 264(536)).

(3) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس: (1/ 257(655)).

(4) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها: (ص:187)، جذوة المقتبس (ص: 269).

(5) تاريخ ابن الفرضي: (1/ 399).

- منذر بن سعيد (ت327) «كان مذهبه في الفقه مذهب النظر والاحتجاج، وترك التقليد، وكان عالما باختلاف العلمـاء، وكان يميل إلى رأي داود بن خلف القياسي، ويحتج له.. وكان بصيرا بالجدل.. وله كتب مشهورة كثيرة مؤلفة في القرآن والفقه والرد[1]، أخذها الناس عنه وقرؤوها عليه»[2]. قال ابن حزم: «كان مائلا إلى القول بالظاهر، قويا على الانتصار لذلك، من مصنفـاته الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله»[3]، وقال: «كان داودي المذهب قويا على الانتصار له»[4].

- محمد بن عبد الله بن طالب الظاهري(ت بعد 423) «كان على مذهب داود القياسي»[5].

-مسعود بن سليمان أبو الخيار الشنتريني (ت426)، قال أبو حيان: «وكان داودي المذهب، لا يرى التقليد»[6]، قال الحميدي: «فقيه زاهد يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر»[7].

- هشام بن غالب الغافقي أبو الوليد الوثائقي (ت 438) «كان يميل إلى مذهب ابن علي الأصفهاني في باطن أمره»[8].

- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت 456)، صاحب المحلى والإحكام وغيرها، وهو علم هذا المذهب بعد داود، والمناظر عليه، ومؤسس أركانه، وباسط أقواله وأحكامه وقواعده.

---

(1) انظر معجم المؤلفين: (3/ 911 (1723).

(2) تاريخ العلمـاء والرواة بالأندلس: (2/ 142-143 (1454)).

(3) جذوة المقتبس: (ص: 349(811)).

(4) رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها: (ص:179).

(5) الصلة: (2/ 566).

(6) الصلة: (2/ 583 (1352)).

(7) جذوة المقتبس: (ص: 350 (814)).

(8) الصلة: (2/ 617 (1434)).

- ابن الريوالي القاسم بن الفتح بن محمد أبو محمد (ت 451) «كان رحمه الله إماما مختارا، ولم يكن مقلدا، وكان عاملا بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ متبعا للآثار الصحاح.. وكان يقول بالعلة المنصوصة والمعقولة، ولا يقول بالمستنبطة ومضى عليه دهر يقول بدليل الخطاب، ثم ظهر له فساد القول فيه فنبذه»[1].

- عبد الرحمن بن أحمد بن خلف أبو أحمد بن الحوات (ت 460) «كان إماما مختارا يتكلم في الحديث والفقه والاعتقاد بالحجة والنظر»[2].

- ابن الإمام أبو محمد سفيان بن أحمد بن عبد الله (ت بعد465) «ظاهري المذهب»[3].

- الحميدي محمد بن فتوح أبو عبد الله الميورقي (ت 488).

- عبد الله بن إسماعيل أبو محمد الإشبيلي (ت 497) يميل في فقهه إلى النص وظاهر الحديث.

- علي بن سعيد العبدري أبو الحسن الميورقي (ت بعد 491)، كان ظاهري المذهب، ثم «ترك مذهب ابن حزم وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وله تعليق في مذهب الشافعي».

- محمد بن حسين بن أحمد الأنصاري المري أبو عبد الله (ت 532) «كان.. متبعا للآثار والسنن ظاهري المذهب»[4].

- عبد الصمد بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأموي تلميذ أبي علي الغساني «كان.. من أهل المعرفة بالحديث مائلا إلى مذهب أهل الظاهر»[5].

---

(1) الصلة: (2/ 446).

(2) جذوة المقتبس: (ص: 270).

(3) التكملة: (4/ 128).

(4) الصلة: (2/ 551).

(5) التكملة: (3/ 114).

- ابن أبي مروان أحمد بن عبد الملك أبو جعفر (ت 549)كان «ظاهري المذهب»[1].

- عبد الرحمن بن يحيى بن الحسن أبو القاسم القرشي (ت558) «كان يتمذهب بمذهب ابن حزم»[2].

- خضر بن محمد بن نمر أبو الحسن التجيبي (ت571) «كان فقيها ظاهريا على مذهب أهل الظاهر، يجتمع إليه ويناظر عليه»[3].

- سعد السعود بن أحمد بن هشام أبو الوليد الأموي (ت588) «كان فقيها ظاهريا محدثا»[4].

- عبد الله بن سليمـان الأنصاري أبو أحمد الأندي(ت612) «يميل إلى الاجتهاد ويغلب الظاهري ولأمراء الموحدين به اعتناء كبير»[5].

- ابن الخطاب أبو الحسن علي بن يوسف المعافري الإشبيلي (ت629) «كان فقيها محدثا.. يميل إلى الظاهر»[6].

- أحمد بن طاهر بن علي أبو العباس الخزرجي (ت 632).

- ابن الرومية أحمد بن محمد بن مفرج أبو العباس (ت637) كان فقيها ظاهريا متعصبا لأبي محمد بن حزم، بعد أن تفقه في المذهب المالكي[7].

---

(1) التكملة: (1/ 55).
(2) صلة الصلة القسم الثالث: (ص: 190 (331)).
(3) التكملة: (1/ 252).
(4) التكملة: (4/ 134).
(5) صلة الصلة القسم الثالث: (ص: 136).
(6) غاية النهاية: (1/ 544 (2268)).
(7) التكملة: (1/ 107).

- ابن المالقي إبراهيم بن محمد بن يوسف الأنصاري أبو إسحاق الإشبيلي «كان فقيها على مذهب أهل الظاهر»[1].

- ابن بقي أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن أبو القاسم (ت 625)[2].

- ابن دحية عمر بن الحسن بن علي (ت 633)، «الظاهري المذهب».

- ابن رُشَيْد محمد بن عمر أبو عبد الله السبتي (ت721) «ذكر بعضهم أن الإمام ابن رشيد كان ظاهري المذهب»[3].

- ابن سيد الناس محمد بن أحمد أبو بكر اليعمري الإشبيلي «كان ظاهري المذهب على طريقة أبي العباس»[4].

- أبو حيان الأندلسي محمد بن يوسف النفزي(ت 745) «مال إلى مذهب أهل الظاهر»، «قال ابن حجر: كان أبو حيان يقول: محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه»[5].

- أحمد بن سعيد بن علي بن حزم أبو عمر، من ذرية ابن حزم الظاهري، كان ظاهريا[6].

- بكر بن خلف بن سعيد بن كوثر أبو عمر الغافقي تلميذ عباد بن سرحان «كان فقيها على مذهب أهل الظاهر لا يرى التقليد.. له في الأخذ بالحديث والتعويل عليه واطراح الرأي واجتناب العمل به قصيدة طويلة»[7].

---

(1) التكملة: (1/ 136).

(2) بغية الوعاة: (1/ 399 (789)).

(3) أزهار الرياض: (2/ 350)، وانظر مناقشة مذهبه الفقهي في كتاب الحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة النبوية د.عبد اللطيف الجيلاني (ص: 223). دار البشائر، ط 1 / 1422.

(4) صلة الصلة ق 5: (ص: 386).

(5) الدرر الكامنة: (2/ 121).

(6) صلة الصلة القسم الخامس: (ص: 326).

(7) التكلمة: (4/ 136).

- جابر بن غالب بن سليمـان أبو محمد الجذامي روى عن أبي الحسن شريح «كان محدثا على مذهب أهل الظاهر»[1].

- محمد بن الحسين بن أحمد بن يحيى أبو أحمد الخزرجي «ظاهري المذهب»[2].

نستنتج من هذا المسرد أن الظاهرية بالأندلس كانوا أكثر عددا، واتصالا من غيرها من أمصار المذهب المالكي الأخرى. ولعلّ لذلك صلة بطريقة التفقه بالأندلس، التي كانت تدور على الفروع والفتيا والأحكام، بحيث لا يجد مريد التفقه والتوسع في النظر بغيته ولا مكانته فيها، ولهذا فإن كثرة الظاهرية صاحبتها كثرة انتقاد كبار النظار من الأندلسيين لهذا النمط وشدّة انتقادهم لمسالك التفقه والتعليم بها، وهو صنيع ابن عبد البر والباجي والطرطوشي وابن العربي وابن خير الإشبيلي وابن رُشيد السبتي وغيرهم.

ومع ذلك انقرض المذهب الظاهري بالأندلس، ولم نجد بعد القرن السابع منهم إلا آحادا، منهم أبو حيان صاحب البحر المحيط، بحيث إن الظاهرية لم يدخلوا في صلب اهتمام الفقهاء المالكية في كتبهم ومنازعهم وتفاصيل فروعهم وأحكام مذهبهم، مثل ما وقع قديما في الشرق بين الحنفية والشافعية، حيث كان الإشارة من أصحاب كل مذهب منهمـا إلى الآخر ولو بالرَّدّ والتعقب من مظاهر التبريز وكمال التفقه والعلم هناك.

لقد أمات المالكية الظاهرية بأمصارهم وخصوصا بالأنـدلس، ولـذلك فـإن مـن ردّ منهم عليهم كابن أبي زيد في كتاب الذَّبّ هذا، وابن الفخار في كتاب الانتصار لم يسميا من يردان عليه، ولم تسعفنا أية مصادر أخرى بتعيين اسمه أو بيـان قـصته، أو ذكـر مـا أثاره ردّه على مالك من آثار في مجالس الدرس، لقد ردّ ابن أبي زيـد وابـن الفخـار عـلى

---

(1) التكملة: (1/ 136).

(2) صلة الصلة ق 5: (ص: 392).

من ردّ على مالك وأبهمـاه، ونبها الطلبة والمتفقهة على أوهامه وانفصلا على اعتراضاته، وأبطل كل منهمـا مقالات الطاعن وشبهاته، ولم يحظ أي مـن الظاهريـة المـردود عليـه منهمـا بشرف تعيينه أو تخليد اسمه أو كشف نقاب الجهالة عن شخصه.

بل إن إشارة ابن أبي زيد ـ في الشعر الذي سبق سوقه في ترجمته ـ إلى من رام النقض على مالك ـ ولعله يشير هناك إلى صاحب التنبيه والبيان الذي عليه ألف كتاب الذّبّ ـ تتحدث عن مبهم، وتعامله بنقيض قصده إلى الاشتهار، فترمي به إلى زوايا الخمول، فقال:

تخطيـت خفـض نجـوم الـسمـاء ... وهـذا هـو الأمـل الكـاذب

تـروم إمـام الهـدى مالكـاً ... وذاك هـو الجبـل الراسـب

فـما أثـر الـذر في صخـرة ... ومجهـوده قـائم راتـب

بـدون منالـك مـن مـالـك ... فـدونك هـذا الرجـاء الخائـب

وإنـك مـن دون مـا رمتـه ... بعيـد كمـا بعـد الـثـاقـب[1]

○○○○○

(1) ترتيب المدارك: (2/ 163).



الفصل الثاني

ترجمة المؤلف



اسمه ونسبه وموطنه[1]:

هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، «واسم أبي زيد عبد الرحمن»[2]، النفزي، نسبة إلى نفزة، وإليه ذهب القاضي عياض وابن ماكولا وابن الحذاء، قال ياقوت: «نفزة بالفتح ثم السكون وزاي مدينة بالمغرب بالأندلس، وقال السلفي: نِفزة بكسر النون، قبيلة كبيرة، منها بنو عميرة وبنو ملحان المقيمون بشاطبة، ينسب إليها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن الفقيه النفزي، أحد الأئمة على مذهب مالك»[3].

قال في العمر: «ونسبة النفزي إما إلى قبيلة نفزة البربرية، أو إلى منطقة بهذا الاسم في الشمال التونسي قرب باجة»[4].

وذهب الدباغ وزروق إلى أن «نسبته الأصلية ليس النفزي، بل النفزاوي؛ لأنه من نفزى، من بلاد الجريد»[5]، قال الدباغ: «النفزاوي نسبا»[6].

قال عياض: «سكن القيروان»[7]، وقال الدباغ: «القيرواني مولدا ونشأة ومدفنا»[8].

---

(1) أهم مصادر ترجمة أبي محمد بن أبي زيد التي اعتمدت عليها: طبقات الفقهاء: (ص: 160)، ترتيب المدارك: (6/ 215)، معالم الإيمان: (3/ 135)، الديباج المذهب: (ص: 427)، شرح الرسالة لزروق: (1/ 8)، شجرة النور الزكية: (ص: 96)، العمر: (2/ 643)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (17/ 10)، الجامع في السنن لابن أبي زيد، مقدمة المحققين، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني للدكتور حميد محمد لحمر: (ص: 45)، وقد استقصى في العمر مصادر ترجمته في: (2/ 643)، فلتنظر هناك.

(2) ترتيب المدارك: (6/ 215).

(3) معجم البلدان باب النون والفاء: (4/ 237).

(4) العمر: (2/ 643).

(5) شرح الرسالة: (1/ 8).

(6) معالم الإيمان: (3/ 135).

(7) ترتيب المدارك: (6/ 215).

(8) معالم الإيمان: (3/ 135).

مولده ووفاته :

إذا استندنا إلى المعتمد من تاريخ وفاة ابن أبي زيد وهو سنة 386، وأنه «عاش ستا وسبعين سنة»[1]، فإن مولده هو سنة 310، وهذا ما نزع إليه عدد من مترجميه القدامى والمعاصرين[2].

وأما زروق فقد قال: «مولده سنه 316»[3]، ما ضعفه أبو الأجفان، استنادا إلى تأليف ابن أبي زيد الرسالة سنة 327، وسنه سبع عشرة سنة، على ما قالوا في مناقبه إن صحّ[4].

وتوفي ابن أبي زيد رحمه الله «يوم الاثنين عند الزوال الموفي ثلاثين من شهر شعبان، سنة ست وثمانين وثلاثمائة.. وعاش ستا وسبعين سنة»[5]، على الأرجح[6]، وصلى عليه الشيخ أبو الحسن القابسي.. يوم الثلاثاء، في جمع لا يحصون، ودفن بداره بالقيروان[7].

شيوخ أبي محمد بن أبي زيد والترجمة المختصرة لهم :

تفقه ابن أبي زيد بفقهاء بلده وسمع من شيوخها ومن بعض العلماء الوافدين عليها، ثم أخذ في رحلته من جماعة، كما أجاز له جماعة.

إلا أنه عول في الفقه على ابن اللباد وأبي الفضل الممسي.

---

(1) معالم الإيمان: (3/ 147)، شجرة النور: (ص: 96).

(2) انظرهم في دراسة المحققين لكتاب الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد: (ص: 24).

(3) شرح الرسالة: (1/ 8).

(4) انظر دراسة المحققين لكتاب الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد: (ص: 24).

(5) معالم الإيمان: (3/ 147).

(6) انظر الخلاف في تعيين سنة وفاته في دراسة المحققين لكتاب الجامع في السنن والآداب لابن أبي زيد: (ص: 70).

(7) معالم الإيمان: (3/ 147)، وترتيب المدارك: (6/ 221).

وهذ ترجمة[1] مختصرة لمن وقفنا عليه من شيوخ ابن أبي زيد:

1- ابن اللباد أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح (ت 333)[2] أخذ عن «يحيى بن عمر، وعليه معوله»، وعن عبد الجبار بن خالد وابن الحداد والمغامي وأبي العباس بن طالب، حلاه النقاد بالفقه والحفظ والعلم بمذاهب أهل المدينة، وبمعرفة أحكام القرآن والناسخ والمنسوخ، لكن «كانت مذاكرته تعسر، لم ينتفع به لضيق في خلقه، وكان فقيها ثبتا»[3].

قال الدباغ عن أبي محمد بن أبي زيد: «سمع من أبي بكر محمد بن محمد بن اللباد، وعليه كان اعتماده في الفقه»[4].

2- أبو الفضل العباس بن عيسى بن العباس الممسي (ت333)[5]:

سمع من موسى القطان وجبلة بن حمود وأحمد بن أبي سليمان «خرج إلى الحج سنة سبع عشر وثلاثمائة، فأقام عامه ذلك بمصر، ولزم مجالسة أبي الذكر الفقيه، وكان له قدر فيهم وجاه عندهم»، «درس كلام القاضي إسماعيل»، «وسمع في حجته تلك حديثا كثيرا»، حلاه ابن حارث وغيره بالفقه ومعرفة والوثائق والجدل والكلام وحسن التأليف وجودة الاحتجاج للمذهب والرد على الخصوم، ألف تحريم المسكر «ناقض به كتاب الطحاوي».

أخذ عنه ابن أبي زيد القيرواني، ورثاه عند موته، قال عياض: «وعول [أي ابن أبي زيد] على أبي بكر بن اللباد وأبي الفضل الممسي»[6].

---

(1) ما أصدر به ترجمة كل شيخ هو المرجع في النصوص الخالية من الإحالة بعده.

(2) ترتيب المدارك: (5/ 287).

(3) ترتيب المدارك: (5/ 288).

(4) معالم الإيمان: (3/ 135).

(5) ترتيب المدارك: (5/ 297 – 310).

(6) ترتيب المدارك: (6/ 217).

3- محمد بن مسرور العسّال أبو عبد الله (ت 346)[1]:

كان شيخاً فاضلاً، من أهل العلم بإفريقية، سمع بها من سهل القبرياني، وعبدالرحمن الوزنة، ويحيى بن عمر، وابن معتب، والمغامي، وغيرهم، ورحل فسمع بمصر مقدام بن داود، وعلي بن عبد العزيز، وأجازه يونس الصدفي.

وكان فقيها كثير الصلاة والتلاوة[2]، أخذ عنه ابن أبي زيد وغيره.

4- ابن الحجام عبد الله بن أبي هاشم بن مسرور التجيبي أبو محمد (ت 346):

سمع من عيسى ومحمد ابني مسكين وسعيد بن إسحاق وعبد الله بن سهل الأندلسي وحمديس والمغامي وغيرهم، ورحل فسمع بمصر وجدة من ابن أبي مطر وإبراهيم بن جميل وابن الأعرابي وغيرهم، «كان يشبه في أموره كلها ابن عمر[3] وحمديسا القطان، حسن التقييد صحيح الكتب.. وكان كثير التصنيف في أنواع العلوم، كثير الكتب، قال القابسي: ترك أبو محمد هذا سبع قناطير كتبا بخطه»[4]، وكان عند تلميذه ابن أبي زيد ثلث كتبه مذكورة في ترجمته، فبقيت عنده بعد موته، وعنه يروي ابن أبي زيد الواضحة والسماع لابن حبيب[5].

5- ربيع بن سليمان بن عطاء الله أبو سليمان القرشي القطان (288-334)[6]:

أخذ عن ابن نصر وابن اللباد وطبقتهما، وبمصر من عبد الله الجيزي، وابن رشدين وبمكة من ابن شاذان وأبي محمد بن يزيد المقرئ، وغيرهم، قال ابن حارث: «كان

---

(1) ترتيب المدارك: (6/ 76 - 77).
(2) ترتيب المدارك: (6/ 75 - 76).
(3) أي يحيى بن عمر الأندلسي (ت289).
(4) ترتيب المدارك: (5/ 330 - 332).
(5) النوادر والزيادات: (1/ 13).
(6) ترتيب المدارك: (5/ 310 - 321).

صاحبي في كل مجلس حضرت، ومساعدي في علم طلبت، وديوان درست»، وصف بالفقه والعلم الواسع بالقرآن وعلومه ومعانيه، وحفظ الحديث والرجال، وجودة المناظرة ودراية المذاهب المختلفة، إلا أنه بعد حجه سنة 324 «انحرف عن كل ما كان عليه من التكلم في الرأي، وذهب إلى علم الباطن والنسك، والعبادة وتلاوة القرآن، وتفهمه، على طريق أهل الإرادة، وصار داعية إليه، فنفع الله به خلقا كثيرا..»، توفي شهيدا في جهاد العبيديين سنة 334[1].

6- سعدون بن أحمد أبو عثمان الخولاني (ت 324)[2]:

سمع ابن سحنون وأبا عمران الفراء وبمصر من محمد بن عبد الحكم وابن رُمح، وسمع منه ابن حارث وابن أبي زيد وربيع القطان وابن اللباد وغيرهم، «كان سعدون من الفقهاء المتعبدين المرابطين بقصر الطوب»، «وكانت فيه غفلة الشيوخ»، ولصلاحه ورباطه حلاه عند موته أبو بكر بن سعدون بـ: «شيخ الإسلام».

7- أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام بن تميم التميمي (ت333)[3]:

سمع من جماعة أصحاب سحنون، وأكثر رجال إفريقية، و«يقال إنه كتب بيده ثلاثة آلاف كتاب وخمسمائة، وشيوخه تنيف على عشرين ومائة شيخ، سمع منه أبو محمد بن أبي زيد»، وألّف طبقات علماء إفريقية، وكتاب عباد إفريقية، ومسند حديث مالك، وكتاب التاريخ، سبعة عشر جزءاً، وكتاب مناقب بني تميم، وجزأين في موت العلماء، وكتاب المحن، وكتاب فضائل مالك، وكتاب فضائل سحنون، وكتاب الوضوء والطهارة، وكتاب الجنائز، وذكر الموت، وعذاب القبر، وكتاب عوالي حديثه، وكتاب في الصلة، وغير ذلك.

---

(1) ترتيب المدارك: (5/ 312)، أخبار علماء إفريقية: (ص: 234).

(2) ترتيب المدارك: (5/ 134 – 135).

(3) ترتيب المدارك: (5/ 323 – 326).

وقد امتحن من الشيعة ببلده، «وهو أحد من خرج لحرب بني عبيد، وحاصر المهدية، وسُمع عليه هناك كتاب الإمامة لمحمد بن سحنون، وكان يقول: سماع هذين الكتابين هنا علي أفضل من كل ما كتبت»[1].

8- حبيب بن الربيع أبو القاسم أو أبو نصر (ت 339)[2].

مولى أحمد بن أبي سليمان الفقيه، كان فقيهاً عابداً، يروي عن جماعة من تلاميذ سحنون، روى عنه أبو محمد بن أبي زيد وطبقته، «كان فقيه البدن، يميل إلى الحجة، عالما بكتبه»[2]، وعنه يروي ابن أبي زيد المجموعة لابن عبدوس[3].

9- ابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد (ت 340)[4]:

«الامام المحدث القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي، نزيل مكة، وشيخ الحرم.. ولد سنة نيف وأربعين ومائتين»، سمع جماعة من المحدثين خرج عنهم معجما كبيرا، منهم محمد بن الصباح الزعفراني وعباس بن محمد الدوري وغيرهما.

ورحل إلى الاقاليم، وجمع وصنف، وصحب المشايخ، وتعبد وتأله، وألف مناقب الصوفية، وحمل «السنن» عن أبي داود، وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند.

روى عنه جماعة منهم أبو عبد الله بن خفيف، والقاضي أبو عبد الله بن مفرج، ومحمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، وعدد كثير من الحجاج والمجاورين، «وكان كبير

---

(1) انظر ترتيب المدارك: (5/ 323 - 326)، مختارات من المقفى الكبير: (ص: 424 (419)).

(2) ترتيب المدارك: (5/ 334 - 336).

(3) النوادر والزيادات: (1/ 12).

(4) سير أعلام النبلاء: (15/ 407 (229)).

الشأن، بعيد الصيت، عالي الإسناد»[1]، سمع منه ابن أبي زيد في رحلته، وعنه يـروي في كتاب الذَّبّ عن مذهب مـالك أحاديث من سنن أبي داود.

10- إبراهيم بن محمد بن المنذر:

ينقل عنه ابن أبي زيد مسائل من كتب أبيه محمد بن إبراهيم بن المنذر الشهيرة في الآثار والاختلاف، ولم أعثر له على ترجمة، وأمـا أبوه، فهو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت 318)، «كان إمـام مجتهدا حافظا ورعا.. له التصانيف المفيدة السائرة: كتاب الأوسط وكتاب الإشراف في اختلاف العلمـاء، وكتاب الإجمـاع والتفسير وكتاب السنن والإجمـاع والاختلاف..كان مجتهدا لا يقلد أحدا»[2]، وعن ابنه إبرهيم يروي ابن أبي زيد من كتبه في الذَّبّ كمـا قلت.

11- الحسن بن بدر:

من شيوخ ابن أبي زيد المذكورين في ترجمته، ويروي عنه في كتابه «الذّبّ عن مذهب مـالك» عن النسائي، ولم أعثر له على ترجمة في تلاميذ النسائي، والوحيد الذي وقفت عليه بهذا الاسم من طبقة شيوخ ابن أبي زيد «الحسن بن بدر بن عبد الله أبو محمد، مولى الموفق بالله، حدث عن أنس بن محمد بن الطحان الواسطي روى عنه عبد الله بن عثمـان الصفار»[3]، والله أعلم هل هذا هو المقصود أم غيره؟

12- محمد بن عثمـان الأزدي السرقسطي[4]:

من شيوخ ابن أبي زيد القيرواني كمـا يدلّ عليه نقله عنه في «الذّبّ عن مذهب مـالك» لنصوص من كتاب مسائل الخلاف لأبي بكر بن الجهم المـالكي (ت329).

---

(1) سير أعلام النبلاء: (15/ 407).

(2) طبقات الشافعية لابن السبكي: (3/ 102)، ولم يترجم لابنه شيخ ابن أبي زيد ولا أشار إليه.

(3) تاريخ بغداد: (3/ 294).

(4) تاريخ العلمـاء والرواة بالأندلس: (1/ 162 [1277]).

«خرج [محمد بن عثمـان] إلى المشرق من سرقسطة حدَثا، فأقام هناك، وأدب بمصر، وسمع سماعا كثيرا، روى كتاب البخاري عن علي بن صالح الهمداني، وكتاب محمد بن الجَهْم، وغير ذلك، حَدَّث عنه محمد بن بطال التدميري»[(1)].

13- محمد بن الفتح المرجى أبو بكر المؤدب المعروف بابن الصواف (ت 334)[(2)]:

سمع من يحيى بن عمر وغيره من تلاميذ سحنون، وله رحلة قديمة، سمع فيها من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال الدباغ: «وكان يخرج إلى مقبرة باب سلم، فيستتر بحائط يقرأ على أصحابه هناك، للخوف من بني عبيد؛ لأنهم منعوا من بث العلم وسجنوا العلماء في دورهم»[(3)]، أخذ عنه ابن أبي زيد وأبو بكر بن اللباد[(4)].

14- محمد بن نظيف أبو عبد الله البزاز (ت 355)[(5)]:

أخذ عن ابن اللباد وطبقته، و«كان من العلماء الراسخين والفقهاء البارعين والأئمة المعدودين والعلماء المجتهدين، تخلى عن الدنيا، وانقطع إلى الله عز وجلّ، وخرج [أي من القيروان] إلى مصر، عند ظهور سبّ السلف بإفريقية»، ولما نزل مصر لازم بها أبا إسحاق بن شعبان، وأبا الذكر، وبعدهما النعالي وغيرهم.

«وكان أبو محمد بن أبي زيد يقول: لو كان أبو عبد الله مقيما بالقيروان لم يسعني أن أجلس هذا المجلس، لأنه أولى به مني، في حفظه وفهمه وفقهه ودينه وورعه»[(5)].

---

(1) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس: (1/ 162 [1277]).

(2) معالم الإيمان: (3/ 47).

(3) معالم الإيمان: (3/ 47).

(4) ترتيب المدارك: (6/ 216).

(5) ترتيب المدارك: (6/ 206 – 207).

15- أبو إسحاق الجبنياني إبراهيم بن أحمد بن علي بن مسلم البكري (ت 369)[1]:

«أحد أئمة المسلمين، وأبدال أولياء الله الصالحين.. كان لا يسمع في تصرفاته وسياحته بعالم إلا أتاه وسمع منه وكتب عنه، ولا برجل صالح إلا قصده وانتفع به..وحجّ سنة أربع عشرة وثلاثمائة» أخذ من ابن اللباد وطبقته، وكان «حسن الضبط في نقله، وتصحيحه للكتب.. وكتب بيده كتباً كثيرة، وكان من أعلم الناس باختلاف العلماء.. حسن القراءة للقرآن، يحسن تفسيره وإعرابه، وناسخه ومنسوخه.. وكان لا يفتي، إلا أن يسمع من يتكلم بما لا يجوز، فيردّ عليه.. وكان أبو محمد بن أبي زيد يعظّم من شأنه، ويقول: طريق أبي إسحاق خالية لا يسلكها أحد في الوقت، ويقول: لئن لم يكن أمر أويس القرني صحيحا، فالجبنياني أويس هذه الأمة، ويقول: لو فاخرتنا بنو إسرائيل بعبادها لفاخرناهم بالجبنياني، ويقول: من محبتي فيه، وكثرة ذكري له، أني أراه في المنام، ولقد قوّى قلبي أنه يدعو لي، وأنه رأى جامع مختصر المدونة، الذي ألفته، فأعجبه»[2].

16- أبو إسحاق ابراهيم بن أحمد السبائي (ت 365)[3]:

«كان من أولياء الله المعدودين، الذين ينزل بدعائهم القطر، وتظهر بهم البراهين»، و«كان مَن بالقيروان من أهل العلم والدين، إنما ينظرون إليه، إذا نزلت الحوادث والمعضلات»، صحب أبا جعفر أحمد بن نصر، وطبقته في الفقه.. وصحب جماعة من المتعبدين، «وكان شديد الأخذ على نفسه، شديد الورع، وكان أحد من عقد الخروج على بني عبيد»، أخذ عنه ابن أبي زيد ونظراؤه، «ويتذاكر العلماء بحضرته وفي مجلسه، وهم: أبو محمد بن أبي زيد وهو الملقي عليهم، وأبو القاسم بن شبلون والقابسي وسعيد

(1) مناقب أبي إسحاق الجبنياني للبيدي، ترتيب المدارك: (6/ 222 – 223).

(2) ترتيب المدارك: (6/ 222 – 247).

(3) ترتيب المدارك: (6/ 54 – 56).

ابن إبراهيم وغيرهم، وكل من يعرف مسألة كان يحضر مجلسه، فإذا تنازعوا فصل بينهم بأمر يرجعون إليه كلهم فيه، ويستشيرونه في جميع أمورهم، فكان موفقاً في كل ما يشير عليهم فيه، وكان أبو محمد بن أبي يزيد يقول: ما هذا الذي نحن فيه، إلا من بركته ودعائه»[1].

17- ابن أبي الأزهر: عبد الوارث بن حسن بن أحمد بن معتب أبو الأزهر (ت 371)[2].

«وكان بيت بني معتب، بيت علم بالقيروان» صحب أبا بكر ابن اللباد وطبقته، كان «من الأئمة الراسخين، ذا فقه بارع، وعلم بالأصول، مجودا للوثائق والأحكام وعلم القضاء»، «قال أبو محمد بن أبي زيد: ما بإفريقية أفقه من أبي الأزهر، إنما قطع به قلة دنياه».

«وكان يحلق بجامع القيروان، أيام أبي يزيد[3]، مع ابن أخي هشام وابن أبي زيد، وغيرهم»[4].

18- ابن أخي هشام أبو سعيد خلف بن عمر الربعي الحناط (ت 373)[5].

«من أهل القيروان، تفقه بابن نصر وابن اللباد وطبقتهما، وبه تفقه أكثر القرويين.. كان شيخ الفقهاء وإمام أهل زمانه في الفقه.. وكان يجتمع هو وأبو الأزهر ابن معتب، وأبو محمد ابن أبي زيد، وابن شبلون، وابن التبان، والقابسي، وجماعة، للتفقه

---

(1) ترتيب المدارك: (54 – 75).

(2) ترتيب المدارك: (6/ 263 – 265).

(3) المقصود أبو زيد مخلد بن كيداد الخارجي المشهور بذي الحمار، وكان قد ثار على بني عبيد بمساندة المالكية سنة 333، فظهر عليهم، لكن العبيديين هزموه في آخر الأمر.

(4) ترتيب المدارك: (6/ 263 – 265).

(5) ترتيب المدارك: (6/ 210 – 215).

في جامع القيروان، عندما ظهر أمر أبي يزيد على بني عبيد، كان يعرف بمعلم الفقهاء، لم يكن في وقته أحفظ منه، اختلط علم الحلال والحرام بلحمه ودمه»، عالما بنوازل الأحكام، وما اختلف الناس فيه واتفقوا عليه، حتى قالوا: «كان أبو سعيد إذا قال: أجمعت الأمة، لم يوجد خلاف لقوله».

«سأل عبد الله صاحب القيروان أبا محمد بن أبي زيد: من أحفظ أصحابكم؟ فقال له: أبو سعيد، قال: فمن أحفظهم بخلاف الناس؟ قال: أبو سعيد»[1]

19- أبو الحسن الكانشي حسن بن محمد بن حسن الخولاني (ت 347)[2]:

من تلاميذ عيسى بن مسكين ويحيى بن عمر وغيرهما، «..كان رجلاً صالحا فقيهاً مشهوراً بالعلم متعبداً مجتهداً.. سَمْحاً كثير المعروف.. وكان صارما في مذهبه مجانباً لأهل الأهواء ومن يخالف مذهب أهل المدينة.. أجمع على فضله المؤلف والمخالف، سمع منه أبو الحسن القابسي»[2] وابن أبي زيد وغيرهما.

20- عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق، المعروف بالإبِّيَّاني [وقيل بالتخفيف] أبو العباس(ت 352)[3]:

«تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن أبي سليمان وحمديس.. يروى عنه الأصيلي.. وعيسى بن سعادة وابن أبي زيد وغيرهم»، «كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إذا نزلت به نازلة مشكلة، كتب بها إليه، يبينها له».

ويحكي المؤرخون أنه كان «عالم إفريقية غير مدافع» ومن «حفاظ مذهب مالك»، وكان «له ميل إلى مذهب الشافعي»، «ولما وصل إلى مصر، تلقاه نحو من أربعين فقيها،

(1) ترتيب المدارك: (6/ 210 – 215).
(2) ترتيب المدارك: (6/ 40 – 49).
(3) ترتيب المدارك: (6/ 10 – 18).

لم يكن فيهم أفقه منه، وقال أبو اسحاق بن شعبان: مـا يزال بالمغرب علم مـا دام بين أظهرهم، ومـا عدا النيل منذ خمسين سنة أعلم منه»[1].

21- محمد بن موسى بن عبد الرحمن بن حبيب:

يروي ابن أبي زيد عنه عن أبيه كتب ابن سحنون، وأبوه هو أبو الأسود القطان (ت306) صاحب أحكام القرآن من طبقة تلاميذ ابن سحنون، «كان [أي أبوه أبو الأسود] ثقة فقيهاً حافظاً من الفقهاء المعدودين والأئمة المشهورين وله أوضاع كثيرة في العلم»[2].

22- الحسن بن نصر السوسي (ت341)[3]:

سمع بإفريقية من المغامي ويحيى بن عمر وطبقتهمـا، ورحل فسمع جمـاعة منهم أبو بكر بن المنذر، «كان شيخاً صالحاً، فاضلاً، ثقة ورعاً، زاهداً فقيهاً، عدلاً في أحكامه، صادقاً في الحق، لا يهاب سلطاناً، مشهوراً بالعلم، صحيح الكتب»[3].

23 - دراس بن إسمـاعيل (ت 357)[4]:

«كنيته أبو ميمونة، من أهل مدينة فاس، سمع من شيوخ بلده، وبإفريقية من أبي بكر ابن اللباد وغيره، وبالأندلس من شيوخها، وله رحلة، حجّ فيها، وسـمع مـن عـلي بـن ابن أبي مطر بالإسكندرية كتاب ابن المواز، وحدث به بالقيروان، سمعه منه أبـو محمـد ابن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، وغيرهمـا، ودخل أيضاً الأنـدلس مجاهـداً، وطالبـاً، فتردد بها في الثغر، فسمع منه أبو الفرج بـن عبـدوس، وخلـف بـن أبي جعفـر، وغـير

(1) ترتيب المدارك: (6/ 10 – 18).
(2) ترتيب المدارك: (5/ 92). معجم المؤلفين: (3/ 933 (17390)).
(3) ترتيب المدارك: (6/ 34 – 36).
(4) ترتيب المدارك: (6/ 81 – 84).

واحد»، «ولما طرأ إلى القيروان، اطلع الناس من حفظه على أمر عظيم، حتى كان يقال: ليس في وقته، أحفظ منه، وكان نزوله عند ابن أبي زيد، وظهر تقصيره بأهل القيروان، وشفوفه على كثير منهم.. قال أبو عبد الله بن عتاب: كان يعرف بأبي ميمونة المحدّث»[1].

24 – أحمد بن نزار أبو جعفر (ت337)[2]:

روى عن حمديس القطان وطبقته من تلاميذ سحنون، حدث عنه اللبيدي، وابن أبي زيد.

كان من المشهورين بالعبادة، وكان «فقيهاً حسن الاتباع، لا يخالف في فتواه ابن القاسم، مجانباً لأهل الأهواء، كثير الصلاة والذكر، عرض عليه قضاء إفريقية فامتنع، وكانت كتبه بغير خطه، قليل الضبط، لضعف بصره»[2].

25 – عيسى بن سعادة أبو موسى السجلماسي[3] (ت353)[4]:

«أخذ ببلده عن جبر الله بن قاسم، وطلب بالقيروان ومصر والأندلس، وكان صاحب أبي الحسن القابسي عند الشيوخ»، «ورحل سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، فسمع.. وحفظ الحديث، وفاق فيه غيره، وكان في الحفظ عجباً.. ولما مات تنازعت الفقهاء والمحدّثون، كلهم يدعيه، ويقول: أنا أحق بالصلاة عليه».

قال القاضي عياض: «أخذ عنه أبو محمد بن أبي زيد الفقيه وغيره من كبار العلماء»، «ورأيت في تعاليق أبي عمران، أن أبا محمد بن أبي زيد، حمل عنه عن ابن

---

(1) ترتيب المدارك: (6/ 81 – 84).
(2) ترتيب المدارك: (6/ 27 – 29).
(3) الصلة: (ص: 141).
(4) ترتيب المدارك: (6/ 278).

الجزار، عن ابن لبابة، مسألة كراهة استنشاق الصائم للبخور، الـذي ذكـر في مختـصره، وهو الذي أخبره بذلك، عنه، حين قال في كتابه: أخبرت عن ابن لبابة، وقـد صرح بـه أبو محمد أيضاً، فقال: حدثني عيسى بن سعادة عن جبر الله بن القاسم..»[1].

26- سحنون بن أحمد بن ملول التنوخي (ت343)[2]:

«من أهل قصطلية وعلمـائها، سمع من أبيه، وحدث عنه أبو محمد بن أبي زيد وأبو محمد بن هاشم وجمـاعة، وكان أبو الفضل الممسي يقول: إنمـا في نواحي إفريقية أربعة رجال، أحدهم سحنون هذا، بقصطلية، وذكر من فضله وورعه.

قال أبو بكر المـالكي: كان شيخا صالحا خيرا فاضلا فقيها ورعا مشهوراً، وكان صعباً في الإجازة».

27- أحمد بن ابراهيم بن حمـاد بن إسحاق بن اسمـاعيل بن حمـاد أبو عثمـان الأزدي (ت 329)[3].

عمه هو إسمـاعيل بن إسحاق القاضي (ت282)، مـات إسمـاعيل وهو ابن سبع سنين.

«يروى عن أبيه، وأبي جعفر الطحاوي» وغيرهمـا، «حدث عنه أبو محمد بن أبي زيد».

«وخلف أخاه، على قضاء مصر، فوردها سنة أربع عشرة وثلاثمـائة، فحكم قضاءها إلى آخر سنة ست عشرة، فعزل، وولي قضاءها بعد ذلك بين خلافة وقضاء، ست مرات»[3].

---

(1) ترتيب المدارك: (6/ 278).

(2) ترتيب المدارك: (6/ 52).

(3) ترتيب المدارك: (5/ 264 – 265).

وعنه يروي ابن أبي زيد في كتاب الذَّبّ عن مذهب مالك عامة ما ينقل من كتب القاضي إسماعيل.

28- الأصيلي عبد الله بن إبراهيم أبو محمد (ت 392)[1]:

«دخل قرطبة سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة»، وتفقه بها منذ صباه بشيخيها اللؤلؤي وطبقته، ورحل إلى المشرق سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة.. فلقي شيوخ إفريقية كأبي العباس الإبياني التونسي وعبد الله بن أبي زيد، وكتب عنه ابن أبي زيد عن شيوخه الأندلسيين، ولقي بمصر القاضي أبا الطاهر البغدادي، وأبا إسحاق ابن شعبان وغيرهم، وحجّ سنة ثلاث وخمسين فلقي بمكة أبا زيد المروزي، سمع منه البخاري، وسار إلى العراق فلقي بها الأبهري رئيس المالكية، وأخذ عنه الأبهري أيضاً، وسمع من الدارقطني، وسمع منه الدارقطني أيضا، وأقام بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاما، وسمع ببغداد عرضته الثانية في البخاري، من أبي زيد، وسمعه أيضاً من أبي أحمد الجرجاني، وهما شيخاه في البخاري وعليهما يعتمد، وانصرف إلى الأندلس سنة ست وستين، فأقام بقرطبة وابن أبي عامر على غاية التعظيم له.

«وسمع منه عالم كثير وبه تفقه أبو عمران الفاسي وغيره.. كان أبو محمد في حفظ الحديث، ومعرفة الرجال، والإتقان للنقل، والبصر بالنقد، والحفظ للأصول، والحذق برأي أهل المدينة، والقيام بمذهب المالكية، والجدل فيه على أصول البغداديين، فرداً لا نظير له في زمانه»، قال ابن الفرضي: «لما دخلت القيروان أتيت أبا محمد ابن أبي زيد فقال لي: ما حاجتك؟ قلت: الأخذ عنك، فقال لي: ألم يقدم عليك الأصيلي؟ قلت: بلى، قال لي: تركت والله العلم وراءك، فكيف حاله مع أهل بلده؟ فأخبرته بظلمهم له،

---

(1) ترتيب المدارك: (7/ 136)، الصلة: (2/ 7).

قال: جهلوا ما أتى به... وله كتاب الدلائل، ونوادر حديث، خمسة أجزاء، والانتصار.. ورسالة الرد على ما شذ فيه الأندلسيون»[1].

شيوخ ابن أبي زيد بالإجازة، والترجمة المختصرة لهم :

29- ابن شعبان أبو إسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان يعرف بابن القُرطي (ت355)[2].

«كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم.. وذكر أنه كان يلحن، ولم يكن له بصر بالعربية، مع غزارة علمه، وكان واسع الرواية، كثير الحديث، مليح التأليف»، «وذكر.. أن أبا الحسن القابسي..كان يقول في ابن شعبان: إنه ليّن الفقه، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه».

«وقال الشيرازي: وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر، ووافق موته دخول بني عبيد الروافض، وكان شديد الذمّ لهم، ويقال: إنه كان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم، ويقول: اللهم أمتني قبل دخولهم مصر، فكان كذلك..

وكان الحكم المستنصر، أمير المؤمنين بالأندلس يوجه كل عام إلى كل واحد من علماء مصر سرا صلة سنية [مائتا دينار]، ويخص ابن شعبان بضعفها.

ألف ابن شعبان كتابه الزاهي الشعباني المشهور في الفقه، وكتابه في أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب مناقب مالك، وغير ذلك»[2].

---

(1) الصلة: (2/ 7).

(2) ترتيب المدارك: (5/ 274 – 275).

وذكر عياض أن ابن أبي زيد استجاز ابن شعبان[1]، وفي صدر النوادر قال ابن أبي زيد إن ما يرويه عن ابن شعبان قد كتب به إليه[2].

30- بكر بن محمد بن العلاء أبو الفضل القشيري (ت344):

أخذ عن جعفر الفريابي وكبار أصحاب القاضي إسماعيل[3]، و«حدث عنه من لا ينعد من المصريين والأندلسيين والقرويين وغيرهم»[3]، له مؤلفات منها «الأشربة وهو نقض كتاب الطحاوي»[3]، ومآخذ الأصول وأصول الفقه وكتاب القياس[4]، و«الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق مع الزيادة عليه»[5]، وكتاب الرّدّ على المزني، وكتاب في مسائل الخلاف، وكتاب الرّدّ على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.. ورسالة إلى من جهل قدر مالك بن أنس من العلم»[6]، وقد ذكر ابن أبي زيد أن القشيري كتب إليه بمؤلفاته[7].

31- أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري (ت375):

«شيخ الفقهاء»[8]، أخذ عن بكر بن العلاء وطبقته[9]، جمع بين القراءات والحديث والفقه. «كان الأبهري أحد أئمة القرآن والمتصدرين لذلك»[10]، قال عياض: «ورأيت

---

(1) ترتيب المدارك: (6/ 217).

(2) النوادر والزيادات: (1/ 14).

(3) ترتيب المدارك: (5/ 271).

(4) ترتيب المدارك: (5/ 271). الديباج: (165 (188)).

(5) حقق هذا الكتاب مؤخرا من طرف الباحث ناصر بن محمد الدوسري، وناصر بن محمد الماجد بالسعودية.

(6) ترتيب المدارك: (5/ 271)، الديباج:(165 (188)).

(7) النوادر والزيادات: (1/ 14).

(8) سير أعلام النبلاء: (16/ 26).

(9) طبقات الفقهاء: (ص: 156، ترتيب المدارك: (6/ 184).

(10) ترتيب المدارك: (6/ 187).

سماعه بخط الأصيلي، في كتابه من صحيح البخاري»[1].

أخذ عنه ابن أبي زيد بالإجازة، قال: «وما ذكرت فيه لبكر بن العلاء وأبي بكر الأبهري وأبي إسحاق بن القرطي فقد كتبوا إلي به»[2].

«ويذكر أن أبا محمد رحمه الله تعالى كتب إلى أبي بكر الأبهري رضي الله عنه:

تأبى قلوبٌ قلوبَ قوم ... وما لها عندها ذنوب
وتصطفي أنفس نفوسا ... وما لها عندها نصيب
ما ذاك إلا لمضمرات ... أضمرها الشاهد الرّقيب»[3]

32- أبو زيد محمد ابن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي (ت 371):

الشيخ الإمام المفتى القدوة الزاهد، شيخ الشافعية، أبو زيد محمد ابن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي، راوي صحيح البخاري عن الفربري، وسمع من غيره من المحدثين، وأكثر الترحال، وروى الصحيح في أماكن، حدث عنه الحاكم، وأبو عبدالرحمن السلمي، وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم، حدث ببغداد، ثم جاور بمكة، وحدث هناك بالصحيح وهو أجل من رواه جاور بمكة سبعة أعوام[4]. استجازه ابن أبي زيد[5].

---

(1) ترتيب المدارك: (6/ 183).

(2) النوادر والزيادات: (1/ 14 – 15)، وقد ذكره الأستاذ حميد لحمر الأبهري في طلبة ابن أبي زيد، وذكر معه القاضي الباقلاني والقاضي عبد الوهاب في تلاميذ ابن أبي زيد أيضا، ولا أدري ما معتمده في ذلك. انظر فتاى ابن أبي زيد: (ص:54).

(3) ترتيب المدارك: (6/ 221).

(4) سير أعلام النبلاء (16/ 313).

(5) ترتيب المدارك: (6/ 217).

33- أبو بكر محمد بن سعدون التميمي (ت 344):

«أبو بكر محمد بن سعدون، التميمي الجزيري، المتعبد، كانت آدابه كثيرة، وحجّ غير مرّة، ورابط ببلاد المغرب.. سمع بمصر من جماعة وبمكّة، وصحب الفقراء وطاف بالشام، وغزا غزوات وتعرّض للجهاد وحرّض عليه، وساح بجبل المقطم»[1].

شيوخ لابن أبي زيد لم نعثر لهم على ترجمة:

33- حبيب بن أبي حبيب الجزري.

34- أحمد بن أبي سعيد[2].

35- أبو على بن أبي هلال.

36- عثمان بن سعيد الغرابلي.

37 - زياد بن موسى.

مكاتبات ابن أبي زيد لعلماء عصره:

من أشهر مكاتبات ابن أبي زيد لعلماء عصره، كتابه لأبي بكر الباقلاني، يحكمه في شأن مسألة الكرامات، التي شنع عليه فيها بعض أهل عصره كالطلمنكي وغيره، كما سيأتي، ومنها جوابه على استجازة ابن مجاهد الطائي المتكلم له كتابيه المختصر والنوادر.

تلاميذ ابن أبي زيد والترجمة المختصرة لهم:

قال عياض: «وتفقه عليه جلة من القرويين والأندلسيين وأهل المغرب»[3].

(1) نفح الطيب ط دار صادر: (2/ 139).

(2) في شجرة النور أحمد بن سعيد: (ص: 96).

(3) معالم الإيمان: (3/ 136).

ومن أشهر تلاميذه:

1 - أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني (ت 432):

من أهل القيروان، وشيخ فقهائها في وقته، مع صاحبه أبي عمران الفاسي، وكان فقيهاً حافظاً ديّناً، تفقّه بأبي محمد، وأبي الحسن القابسي، وسمع منهما ومن غيرهما من شيوخ إفريقية.. وسمع بمصر، وتفقه عليه خلق كثير، كأبي إسحاق التونسي، وأبي القاسم السيوري، «وحاز الذكر ورئاسة الدين، في وقته مع صاحبه في المغرب بأسره، حتى لم يكن لأحد معهما اسم يعرف، وكان الذي بينهما متباعداً، حتى طمع بذلك صاحب إفريقية، ليجد الحجة على العامة، طوعهما، فلما اختبرهما في ذلك وجد عندهما ما يوافقه، ووجد دينهما أمتن مما يظن»[1].

2 - أبو القاسم خلف ابن أبي القاسم الأزدي:

«المعروف بالبراذعي، ويكنى أيضاً.. بأبي سعيد، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وحفاظ المذهب المؤلفين فيه، له كتاب التهذيب في اختصار المدونة، اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد، إلا أنه جاء به على نسق المدونة، وحذف ما زاده أبو محمد.

وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمنوا بدرسه وحفظه، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس، وله تواليف غيره.

ولم تحصل له رئاسة بالقيروان، وكان مبغضاً عند أصحابه، واختلفوا في تعليل ذلك، فقيل لصحبته لسلاطين العبيديين، وقيل لغلوه في ذلك وتصحيحه نسبهم، «ويقال: بل لحقه في هذا دعاء الشيخ أبي محمد رحمه الله، إذ كان البراذعي أيام دراسته عنده، لا يزال يتسبب في الاعتراض عليه والتنبيه على أوهامه، والإزراء ببعض كلامه، فعزّ ذلك على

(1) ترتيب المدارك: (7/ 239).

الشيخ، وتفرّغ عند خروجه إلى الدعاء عليه، فكانوا يرون أن ذلك لحقه، فلفظته القيروان، فلم يستقر بها، فخرج إلى صقلية، وقصد أميرها، فحصلت له عنده مكانة، وعندها ألّف كتابه المذكور، وكان ممن له دنيا، ولم يبلغني وقت وفاته»[1].

3 - أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف باللبيدي (ت 440)[2]:

«تفقه بأبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي.. وصحب الشيخ الفاضل أبا إسحاق الجبنياني، وانتفع به.

روى عنه أبو عبد الله بن سعدون وغيره من القرويين والأندلسيين، ووجّهَهُ أبو الحسن القابسي لتفقيه أهل المهدية، وامتدّ عمره بعد أقرانه، فحاز رئاسة العلم، والتشييخ فيه بالقيروان»، له كتاب الملخص، وكتاب جامع في المذهب كبير، أزيد من مائتي جزء كبار، في مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها، وزيادات الأمهات ونوادر الروايات، وألف أخبار شيخه أبي إسحاق الجبنياني وفضائله[2].

4 - أبو عبد الله الحسين بن أبي العباس عبد الله بن عبد الرحمن الأجدابي:

«مشهور في فقهاء القيروان، من أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، وكان واسع الرواية.. ورحل فلقي بمصر والحجاز الناس.. وسمع منه أبو محمد عبدالحق، وابن سعدون.. وغيرهم، وألّف مناقب ربيع القطان، والممسي، والسبائي، وابن نصرون»[3].

5- أبو عبد الله محمد بن عباس الأنصاري (ت 428):

«المعروف بالخواص، من فقهاء إفريقية ورواتها، ومقدمي فضلائها وزهادها، وأصحاب القابسي وأصحاب أبي محمد بن أبي زيد.. حدث عنهما عن زياد بن

---

(1) ترتيب المدارك: (7/ 257 - 258). قال الذهبي: «بقي - يعني البراذعي - إلى بعد الثلاثين وأربعمائة» سير أعلام النبلاء(17/ 523).

(2) ترتيب المدارك: (7/ 254).

(3) ترتيب المدارك: (7/ 100 - 101).

عبدالرحمن، وتميم ابن أبي العرب.. وروى عنه عبد الجليل الربعي، وابن المرابط المري، وابن سهل المقرئ»[1].

6 - «أبو بكر بن عبد الله بن أبي زيد:

ولد الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، كانت له ولأخيه عمر بالقيروان، مكانة جليلة بأبيهما وتقدمهما، ووليَ قضاء القيروان قبل الفتنة، ولم يكن.. بالمحمود السيرة، وقد رويت عنه كتب أبيه[2]، وكان أدركه صغيراً، وكتب أحمد بن نصر الداودي عنهما، ولم يكن بالطائل المعرفة»[3].

7 - القاضي ابن الحصائري أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسن:

«صقلي، لقي أبا محمد ابن أبي زيد، وأبا الحسن بن بكرون، وأبا عبد الله محمد بن أحمد بن يزيد القروي، من أهل الفضل والفقه والدين والرواية، أخذ عنه الناس، وتفقهوا عليه، سمع منه عتيق السمنطاري، وأبو بكر ابن يونس»[4].

8 - أبو بكر بن أبي العباس:

«فقيه صقلية ومدرسها، أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، أخذ عنه ابن يونس»[5].

9 - أبو بكر إسماعيل بن إسحاق بن عذرة الأندي:

«فقيه فاضل زاهد قيرواني، من أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وطبقته، ورحل إلى المشرق فلقي ابن مجاهد الطائي المتكلم، وأخذ عنه، وأبا بكر الأبهري.. وسمع غيرهم.

---

(1) ترتيب المدارك: (7/ 260).

(2) يروي عنه الأندلسيون بعض مؤلفات أبيه، انظر فهرس ابن عطية: (ص: 111).

(3) ترتيب المدارك: (7/ 272).

(4) ترتيب المدارك: (7/ 269 - 270).

(5) ترتيب المدارك: (7/ 270).

وكان الغالب عليه الزهد والعبادة.. روى عنه حاتم الطرابلسي.. أثنى عليه ابن أبي زيد في شيبته[1]»[2].

10 - علي بن محمد بن المنتصر الطرابلسي أبو الحسن (ت 432):

«من أهل طرابلس، الإمام الفقيه، الفاضل العالم العامل، أخذ عن ابن أبي زيد، ورحل إلى مكة وأخذ عن أعلام هناك، ثم رجع لبلده وأحيى السنة وأزال البدع، له تآليف منها الكافي في الفرائض»[3].

11 - أحمد بن محمد بن سعدي الإشبيلي المهدوي (ت بعد410):

«الفقيه العالم الكامل المحدث الرحلة، الإمام الفاضل»[4]، «رحل إلى المشرق في حدود الثمانين والثلاث مائة، فلقي أبا محمد بن أبي زيد بالقيروان، وأبا بكر محمد بن عبد الله الأبهري بالعراق وغيرهما، ذكره الحميدي وقال فيه: فقيه محدث فاضل، حدث عنه جماعة من الأندلسيين، منهم أبوعمر الطلمنكي، واستقر بالمهدية «وكان أمرها يدور عليه في الفتوى»[5].

12 - محمد بن غالب الهمذاني أبو عبد الله (ت 434):

«الفقيه المتفق على جلالته علما ودينا وصلاحا وحفظا، سمع من الأصيلي وأبي بكر الزبيدي، وسمع بالقيروان من ابن أبي زيد جميع كتبه، وبمصر من الوشاء وجماعة،

---

(1) لعل الإشارة هنا إلى ما ذكر ابن أبي زيد في رسالته إلى ابن مجاهد حيث وصفه بالعلم والفهم، قال: «وذكرت أن شابين ممن يقرب منا توجها إلى الشيخ من مكة، للقياه ولقيا أبي بكر الشيخ الأبهري ـ رعاه الله ـ فذكرت أنهما حملا معهما هذا المختصر مصححا مقابلا، مع كل واحد منهما نسخة، وهما شابان ممن عني وفهم، وهما محمد بن خلدون، وإسماعيل بن إسحاق، يعرف بابن عزرة». الذب: (ص: 100ب).
(2) ترتيب المدارك: (7/ 274).
(3) شجرة النور: (ص: 110).
(4) شجرة النور: (ص: 106).
(5) الصلة: (ص: 11).

وعنه جماعة منهم ابنه القاضي أبو عبد الله وإسماعيل بن حمزة وأبو محمد المسيلي»[1].

13 - عتيق التجيبي (ت 422):

«عتيق بن خلف التجيبي، الإمام الفقيه المؤرخ، كانت له عناية بالفقه ومناقب الصالحين، سمع ابن التبان وأبا سعيد ابن أخي هشام.. والقابسي وابن أبي زيد، له رحلة للمشرق أخذ فيها عن جماعة،.. ألف كتاب الافتخار وكتاب الطبقات»[2].

14 - أبو زكرياء يحيى بن علي الشقراطسي القرشي (ت 429):

«من أهل توزر، نشأ بها، ثم رحل إلى القيروان، للأخذ عن ابن أبي زيد وأضرابه، وكان عالما أديبا مجيدا»[3].

15 - أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت437):

«واسمه محمد ـ ويقال له حموش ـ ابن مختار القيسي، وأصله من القيروان، نزيل قرطبة، المقرئ، كان فقيهاً مقرئاً أديباً متفنناً راوية، وغلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين فيه، أخذ بالقيروان عن أبي محمد ابن أبي زيد[4]، وأبي الحسن القابسي»، ورحل إلى المشرق سنة سبع وسبعين، وتردد بالبلدان ستة عشرة سنة، فأخذ عن الشيوخ.. ودخل قرطبة أيام المظفر ابن أبي عامر، سنة ثلاث وتسعين ولا يؤبه به إلى أن تنبه لمكانه ابن ذكوان القاضي، فأجلسه في المسجد الجامع، فنشر علمه وعلا ذكره ورحل إليه الناس، ثم وليَ الخطبة والصلاة مدة، إلى أن أبعده عنها الخوف، وكان

---

(1) شجرة النور: (ص: 114).

(2) شجرة النور: (ص: 106).

(3) عن الجامع التقديم: (ص: 33).

(4) يروي عن مكي الأندلسيون بعض مؤلفات ابن أبي زيد، انظر فهرس ابن عطية: (ص: 93)، الغنية: (ص: 44).

رسوخه في علم القرآن وتفننه فيه، قراءات وتفاسير ومعاني، نحوياً لغوياً فقيهاً راوية، وليَ الشورى وصنف تصانيف جليلة في علوم القرآن»[1]، من أهم تصانيفه كتاب الهداية في التفسير، وكتاب الكشف في وجوه القراءات، وكتاب الإيضاح في ناسخه ومنسوخه، والواعي في الفرائض، «وكل تواليفه حسنة»[1].

16 - أبو بكر محمد بن موهب التجيبي الحصار (ت406):

«المعروف بالقبري، قرطبي مشهور، وهو جد القاضي أبي الوليد الباجي لأمه، كان من العلماء الزهّاد الفضلاء، أخذ ببلده.. ورحل إلى المشرق فسمع من رجاله، وصحب أبا محمد بن أبي زيد، واختص به وحمل عنه تواليفه وغير ذلك، وكان القاضي ابن ذكوان يقدمه على فقهاء وقته وعلى نفسه ويرغب دعاءه، وغلب عليه الكلام والجدل على نصرة مذهب أهل السنّة، والتأليف في ذلك.. حدث عنه أبو بكر بن الغراف، وإسماعيل بن حمزة السبتي، قال ابن حيان: وكان شديد الورع والزهد مجتنباً للسلطان.. وله في العقائد تواليف كثيرة مفيدة وله شرح رسالة شيخه أبي محمد ابن أبي زيد»[2].

17 - محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافري: أبو عبد الله (358 - 439):

روى بالأندلس عن أبي عبد الله بن مفرج وأبي محمد الأصيلي وجماعة، «وكان.. هذا معتنياً بالآثار والأخبار ثقة فيما رواه وعني به وكان خيراً فاضلاً.. وكان له حظٌ من الفقه وبصر بالمسائل ودعي إلى الشورى بقرطبة فأبى من ذلك»[3]، «وكان آخر من بقي بقرطبة ممن يحمل عن الشيخ أبي محمد الأصيلي.

---

(1) ترتيب المدارك: (8/ 14).
(2) ترتيب المدارك: (7/ 191).
(3) الصلة: (ص: 171).

وكانت له رحلة إلى المشرق مع الثمـانين والثلاث مـائة، لقي فيها الشيخ أبا محمد ابن أبي زيد فقيه المـالكين بالقيروان، ولقي بمصر جمـاعة من شيوخها، فاتسع في الرواية وقضى الفريضة»[1].

«ورحل إلى المشرق سنة إحدى وثمـانين وثلاث مـائة، فلقي في طريقه أبا محمد بن أبي زيد الفقيه فسمع منه رسالته في الفقه وكتاب الذَّبّ عن مذهب مـالك وحج من عامه ولم يكتب بمكة عن أحد شيئاً ولقي بمصر أبا بكر بن إسمـاعيل البنا المهندس فسمع منه وأجاز له وأبا الطيب بن غلبون المقرئ وأبا الحسين الفرائضي وغيرهـم.

وانصرف في سنة اثنتين وأقام بالقيروان عند ابن أبي زيد شهراً فسمع عليه فيه كتاب الاستظهار وكتاب التلبيس من تأليفه وأجاز له مـا رواه وجمعه[2]»[3].

18- أبو عبد الله بن الحذاء محمد بن يحيى بن محمد التميمي (ت 410):

«قال ابن عفيف: كان أبو عبد الله هذا فقيهاً عالمـاً يقظاً، متفنناً في الأدب، حافظاً للرأي، مميزاً للحديث ورجاله، بصيراً بالوثـائق، مرسـلاً بليغـاً، وكـان خطيبـاً مجيـداً، ومعبراً من أبصر الناس بذلك، له فيها نوادر مشهورة، محسناً، حسن المشاركة للنـاس.. وغلب عليه الحديث، فبذّ في علومه أهل زمـانه»، تفقه في صغره بابن زرب، ولقي غيره من شيوخ الأندلس، ثم رحل فلقي ابن أبي زيـد بـالقيروان، وتفقـه معـه، وحمـل عنـه تواليفه، ولقي بمصر الثعالبي[4]، والجوهري والذهلي الكبير، فتفقه عندهم، وسمع من غيرهم، وحجّ فسمع من أبي إسحاق الدينوري وغير واحد، وكان عدة شـيوخه سـتين

---

(1) الصلة: (ص: 171).

(2) يروي عنه الأندلـسيون بعـض كتـب ابـن أبي زيـد انظـر فهـرس ابـن عطيـة: (ص:121). الغنيـة: (ص:44-148).

(3) الصلة: (ص: 171).

(4) كذا، ولعله النعالي كمـا لاحظ سعيد أعراب، وهو وجيه، إذ أخذ ابن الحذاء عن النعالي كمـا في ترجمة هذا الأخير في ترتيب المدارك: (6/ 203).

شيخاً. «وورد الأندلس، فلازم الأصيلي، وارتفعت طبقته في العلم، وولاه السلطان خطة الوثائق والشورى والقضاء، بغير جهة، كإشبيلية وبجانة، ولحقته فتنة البربر، فلحق بالثغر، فوليَ هناك قضاء تطيلة، ثم استوطن سرقسطة، حتى مات بها.. وألف شرحاً في الموطأ سماه كتاب الاستنباط لمعاني السّنن والأحكام من أحاديث الموطأ، ثمانين جزءاً، وكتاب التعريف برجال الموطأ، أربعة أسفار»[1].

19 - أبو المطرف القنازعي عبد الرحمن بن مروان ابن عبد الرحمن (ت 413):

«منسوب إلى صنعته، قرطبي، فقيه زاهد ورع متقشف، تفقه بالأصيلي، وابن المكوى، وابن أخيه مسلمة، ونظرائه بالأندلس، وسمع الحديث بها من أبي عيسى، والقلعي، وابن عون الله، وابن الخراز، والباجي، وابن القوطية»[2].

سمع بالقيروان ومصر ومكة ، وأخذ عن الشيوخ وحمل تواليفهم، «ثم انصرف إلى القيروان فسمع علي أبي محمد ابن أبي زيد جملة من تواليفه وأجاز له سائرها، وأجاز له أبو بكر الأبهري ولم يلقه، وقدم قرطبة سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة بعلم كثير»[3].

«وكان ممن امتحن بالبرابرة في الفتنة، أيام ظهورهم على قرطبة، محنة أودت بحاله، وقدحت في خاطره، فعراه طيف خيال خفيف، يغشاه فلا يؤذيه، واضطر إلى مؤاجرة نفسه في الإمامة والتعليم على حد من التحري، وتسريح في أيام الأخمسة والجمعات، إلى الإسماع والتفقيه.

وكان أقوم من بقي بحديث موطأ مالك رحمه الله، وله في تفسيره كتاب مشهور مفيد مستعمل، واختصار كتاب ابن سلام في تفسير القرآن، وكتاب اختصار وثائق ابن الهندي» روى عنه ابن عتاب، وابن عبد البر، وغيرهما[4].

---

(1) ترتيب المدارك: (8/ 5).

(2) ترتيب المدارك: (7/ 290).

(3) الصلة: (ص: 102).

(4) ترتيب المدارك: (7/ 293).

20- عبد الرحمن بن محمد بن يحيى بن صاعد بن وثيق أبو المطرف (ت 390):

«قرطبي، سمع بها من ابن الأحمر، وابن عيسى، وابن الخراز وغيرهم، ورحل، فسمع.. بالقيروان من ابن أبي زيد، والقابسي.. وعني بحفظ الرأي والفقه في المسائل، وقدم للشورى أيام ابن زرب.

وكان حليما، أديباً، نزيهاً عن المطامع، وولِيَ قضاء شذونة، ثم استعفى.. توفي سنة تسعين، وهو كهل ابن تسع وأربعين سنة»[1].

21 - عبد الله بن الوليد بن سعد بن بكر أبو محمد الأندلسي نزيل مصر[2] (360 - 448): «من أهل قرمونة.. سكن مصر واستوطنها.. سمع بقرطبة قديما من أبي القاسم إسماعيل بن إسحاق الطحان وغيره، ورحل إلى المشرق سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، فأخذ في طريقه بالقيروان عن أبي محمد بن أبي زيد الفقيه، وأبي الحسن القابسي.. وحج وأخذ بمكة عن أبي ذر عبد بن أحمد الهروي كثيراً.. واستوطن مصر وحدث عن جماعة من أهلها وحدث بها.

وكان ثقة فيما رواه، ثبتاً ديناً فاضلا، حافظاً للرأي، مالكي المذهب وطال عمره» توفي بالشام[3].

22 - أحمد بن محمد بن محمد بن عبيدة الأموي أبو جعفر الطليطلي، يعرف بابن ميمون (ت400):

سمع بالأندلس من أبي جعفر بن عون الله، وأبي عبد الله ابن مفرج وجماعة كثيرة، «ورحل إلى المشرق سنة ثمانين وثلاث مائة مع صاحبه أبي إسحاق فحج معه وسمع

(1) ترتيب المدارك: (7/ 161 - 162).
(2) يروي بعض مؤلفات ابن أبي زيد انظر فهرست ابن عطية: (ص: 93 - 116).
(3) الصلة: (ص: 86).

بمكة.. وسمع بمدينة النبي ﷺ.. وبأيلة.. وبمصر، وبأطرابلس.. وبالقيروان من.. أبي محمد بن أبي زيد الفقيه، وبالمسلية.. ثم انصرف إلى طليطلة واستوطنها ورحل الناس إليه بها.. وكان من أهل العلم والفهم، راوية للحديث، حافظاً لرأى مالك وأصحابه، حسن الفطنة، دقيق الذهن في جميع العلوم، وكانت له أخلاقٌ كريمة، وآدابٌ حسنة».

«وكان قد جمع من الكتب كثيراً في كل فنٍّ، وكانت جلّها بخطّ يده، وكانت منتخبة مضبوطة صحاحاً، أمهات لا يدع فيها شبهة مهملة.. وكانت كتبه وكتب صاحبه إبراهيم بن محمد أصحّ كتب بطليطلة»[1].

23 - أحمد بن محمد بن عبد الله أبو عمر المقرىء الطلمنكي (ت 429):

سكن قرطبة، وروى بها عن أبي جعفر أحمد بن عون الله وأكثر عنه، وعن أبي عبد الله ابن مفرج القاضي، وعن أبي محمد الباجي.. وغيرهم من علماء قرطبة وسائر بلاد الأندلس.

ورحل إلى المشرق فحج، وسمع بمكة ومصر، «ولقي بالقيروان: أبا محمد بن أبي زيد الفقيه.. وانصرف إلى الأندلس بعلم كثيرٍ، وكان أحد الأئمة في علم القرآن العظيم قراءته وإعرابه، وأحكامه، وناسخه، ومنسوخه، ومعانيه، وجمع كتباً حساناً كثيرة النفع على مذاهب أهل السنة، ظهر فيها علمه، واستبان فيها فهمه، وكانت له عناية كاملة بالحديث ونقله وروايته وضبطه ومعرفة برجاله وحملته، حافظاً للسنن.. سكن قرطبة، وأقرأ الناس بها محتسباً، وأسمعهم الحديث.. ثم خرج إلى الثغر فتجول فيه، وانتفع الناس بعلمه، وقصد طلمنكة بلده في آخر عمره فتوفي فيها بعد طول التجول والاغتراب»[2].

---

(1) الصلة: (ص: 7).

(2) الصلة: (ص: 15).

24 - أحمد بن سعيد بن دينال الأموي أبو القاسم القرطبي (ت435):

«روى بقرطبة عن أبي عيسى الليثي، وابن عون الله، وابن مفرج، ورحل إلى المشرق فأدى الفريضة، ولقي أبا محمد بن أبي زيد بالقيروان فأخذ عنه مختصره في المدونة وغير ذلك من تواليفه، وكان رجلاً صالحاً ثقة حليما، وعني بالعلم والرواية»[1].

25 - أحمد بن محمد بن يحيى القرشي الأموي الزاهد، يعرف بابن الصقلي (ت بعد429):

«سكن القيروان، ذكره ابن خزرج وقال: كان منقطعاً في الصلاح والفضل، قديم العناية بطلب العلم بالأندلس وغيرها، من شيوخه أبو محمد بن أبي زيد، وأبو جعفر الداودي، وأبو الحسن ابن القابسي.. وجماعة سواهم»[2].

26 - أصبغ بن راشد بن أصبغ اللخمي الإشبيلي أبو القاسم (ت 440):

«من أهل إشبيلية.. رحل إلى القيروان وتفقه على أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، وسمع منهما ومن غيرهما، وكان فقيهاً محدثا، ذكره الحميدي وقال: سمعت منه، وتوفي قريباً من الأربعين وأربع مائة»[3].

27 - إسحاق بن الوليد بن موسى أبو يعقوب (ولد سنة 354):

«قدم الأندلس وكان يحدث عن أبي محمد بن أبي زيد الفقيه وغيره، وكان رجلاً صالحاً مالكي المذهب له علم بالحديث وبصر بالرجال، وتوسط في علم الرأي»[4].

---

(1) الصلة: (ص: 17).
(2) الصلة: (ص: 28).
(3) الصلة: (ص: 36).
(4) الصلة: (ص: 37).

28 – الحسين بن إسماعيل بن الفضل العتقي المرسي (ت 412):

«له رحلة إلى المشرق لقي فيها أبا محمد بن أبي زيد وغيره.. وكان عالما بالأخبار والإعراب والأشعار»[1].

29 – حكم بن محمد بن حكم بن محمد الجذامي القرطبي، أبو العاص، يعرف بابن افرانك (ت 447):

روى بالأندلس عن أبي عبد الله بن العطار وغيره، «ورحل إلى المشرق سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة، وحج.. ولقي بالقيروان أبا محمد بن أبي زيد الفقيه فأخذ عنه وأجازه.. وروى عن حكم هذا جماعة من كبار المحدثين منهم: أبو مروان الطبني، وأبو علي الغساني وقال: كان رجلاً صالحاً، ثقة فيما نقل مسنداً، وعلت روايته لتأخر وفاته، وكان رجلاً صليباً في السّنّة، متشدداً على أهل البدع، عفيفاً ورعاً.. منقبضاً عن السلطان، لا يأتيهم زائراً ولا شاهدا»[2].

30 – حماد بن عمار بن هاشم القرطبي الزاهد أبو محمد (ت431):

«روى عن أبي عيسى الليثي وغيره، وكانت له رحلة إلى المشرق حج فيها ولقي بالقيروان أبا محمد بن أبي زيد الفقيه وروى عنه، وأبا القاسم الجوهري وغيرهما، وكان رجلاً صالحاً زاهداً ورعاً.. ودعاه علي بن حمود إلى قضاء قرطبة فصرف الرسول على عقبيه وانتهره، ولم يعرض له علي بعد ذلك.

وخرج إلى طليلطة فاستوطنها إلى أن توفي بها سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة، وكان قد نيف على مائة عام، حدث عنه حاتم بن محمد وغيره»[3].

---

(1) الصلة: (ص: 44).
(2) الصلة: (ص: 48).
(3) الصلة: (ص: 49).

31 - خلف المقرىء أبو القاسم مولى جعفر الفتى من ساكني طلبيرة (ت 408):

«له رحلة إلى المشرق، وسمع فيها من أبي محمد بن أبي زيد بالقيروان، وسمع منه ولازمه سنين عدة، وأقام بالمشرق سبعة عشرة عاما، وحج ثلاث حجج، وقرأ القرآن بمصر على أبي الطيب بن غلبون المقرىء، ودخل بغداد، والبصرة، والكوفة..كان رجلا صالحاً.. وكان فقيهاً يقظاً»[1].

32 - خلف بن عيسى بن سعيد الخير التجيبي الوشقي أبو الحزم (ت 421):

«روى بقرطبة عن أبي عيسى الليثي.. وله رحلة إلى المشرق قبل سنة سبعين وثلاث مائة، كتب فيها عن الحسن بن رشيق، وأبي محمد بن أبي زيد وغيرهما، حدث عنه القاضي أبو عمر بن الحذاء وقال: كان فاضل جهته وعاقلها»[2].

33 - خلف بن علي البلوي السبتي الزاهد أبو محمد أو أبو سعيد (ت 400):

«قدم الأندلس من سبتة، روى بالمشرق عن أبي محمد بن أبي زيد الفقيه.. وكان زاهداً متبتلاً سائحاً في الأرض، لا يأوي إلى الوطن، راوية للعلم، حسن الخط، ضابطاً لما كتب، قدم قرطبة وسكن مسجد مُتْعَة وتعبّد فيه، وكان الصلحاء والزهاد يقصدونه هنالك.

وسمع منه جماعة من علماء قرطبة وغيرها، منهم: أبو عمر الطلمنكي.. توفي.. بإلبيرة صدر الفتنة البربرية سنة أربع مئة، وكان قد خرج إلى نِيَّة الرجوع إلى مكة والفرار من الفتنة فأدركه أجلُهُ رحمه الله»[3].

---

(1) الصلة: (ص: 52).

(2) الصلة: (ص: 53).

(3) الصلة: (ص: 57).

34 - سلمة بن سعيد بن سلمة الأنصاري الأستجي القرطبي أبو القاسم (ت406):

«رحل إلى المشرق وحج وأقام بالمشرق ثلاثاً وعشرين سنة، وأدب في بعض أحياء العرب.. ولقي أيضاً أبا الحسن الدار قطني وأخذ عنه، وأبا محمد بن أبي زيد الفقيه.

وكان رجلا فاضلا ثقة فيما رواه، راوية العلم، حدث وسمع الناس منه كثيراً [منهم].. أبو عمر بن عبد البر.. وكان شافعي المذهب»(1).

35 - سيد بن أبان بن سيد الخولاني الإشبيلي أبو عامر (ت 440):

«سمع من أبي محمد الباجي.. وسمع بالمشرق من أبي محمد بن أبي زيد وغيره.

وكان شيخاً فاضلاً متقدما في الفهم والحفظ، لم تحفظ له زلة قط في حداثته.. توفي سنة أربعين وأربعمائة بعد أن كف بصره وهو ابن سبعٍ وثمانين سنة»(2).

36 - صالح بن عمر بن محمد القرطبي أبو مروان (ت 397):

«سمع من أبي عبد الله بن مفرج وغيره، وله رحلة إلى المشرق مع أبي عبد الله ابن عابد في سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة، حجّ فيها، [وسمع بمصر] وبالقيروان أبا محمد بن أبي زيد الفقيه وغيره، وكان معتنياً بالعلم وروايته، وكان حسن الخط، جيد التقييد»(3).

---

(1) الصلة: (ص: 71)، قال في هذا الموضع من الصلة: «ساق سلمة بن سعيد.. من المشرق ثمانية عشر حملاً مشدودة من كتبٍ، وسافر من إستجة إلى المشرق واتخذ مصر موئلاً، واضطرب في المشرق سنين كثيرة، جد الجمع في الآفاق كتب العلم، فكلما اجتمع من ذلك مقدار صالح نهض به إلى مصر، ثم انزعج بالجميع إلى الأندلس، وكانت في كل فن من العلم ولم يتم ذلك إلا بمالٍ كثير حمله إلى المشرق».

(2) الصلة: (ص: 72).

(3) الصلة: (ص: 74).

37 - عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي الحافظ:

يعرف بـ «ابن الفرضي»، من أهل قرطبة، يكنى: أبا الوليد المحدث المؤرخ المعروف صاحب تاريخ علماء الأندلس الذائع الصيت، «روى بقرطبة عن أبي جعفر أحمد بن عون الله، والقاضي أبي عبد الله بن مفرج.. ورحل إلى المشرق سنة اثنتين وثمانين وثلاث مائة، فحج.. وأخذ بمصر.. وأخذ بالقيروان عن أبي محمد بن أبي زيد الفقيه.. ثم انصرف إلى قرطبة وقد جمع علما كثيراً في فنون العلم فصنف كتابه في تاريخ علماء الأندلس.. وجمع كتاباً حفيلا في أخبار شعراء الأندلس، وجمع في المؤتلف والمختلف كتاباً حسناً، وفي مشتبه النسبة كذلك.

حدث عنه أبو عمر بن عبد البر الحافظ وقال: كان فقيهاً عالما في جميع فنون العلم في الحديث، وعلم الرجال، وله تواليف حسان.. قتلته البربر في سنة الفتنة وبقي في داره ثلاثة أيام مقتولا، وحضرت جنازته عفا الله عنه»[1].

38 - عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان الخولاني القرطبي أبو محمد (ت 403):

«روى عن أبي القاسم مسلمة بن القاسم.. وأبي جعفر أحمد بن عون الله.. ورحل إلى المشرق سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة، وسمع بمصر.. وسمع بالقيروان: من أبي محمد بن أبي زيد.. وكتب بخطه أزيد من ألفي ورقة، وكان حسن الخط، نفعه الله بذلك.

وانصرف إلى الأندلس في ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين وثلاث مائة.. حدث عنه ابنه أبو عبد الله محمد بن عبد الله»[2].

---

(1) الصلة: (ص: 79).

(2) الصلة: (ص: 80).

39 – عبد الله بن محمد بن ربيع بن بنوش التميمي القرطبي أبو محمد (ت 415):

روى عن أبي عبد الله بن مفرج القاضي وغيره، «ورحل إلى المشرق مع أبي عبد الله ابن عابد سنة إحدى وثمانين، فحج.. وكتب بمصر.. ولقي بالقيروان أبا محمد بن أبي زيد وغيره، ثم انصرف إلى الأندلس فروى عنه جماعة من علمائها.

وكان ثقة ثبتاً، ديناً فاضلاً.. استقضي بِشَذُونَة والجزيرة بتقديم المهدي في مدّته الأولى، وحدث عنه أيضاً أبو عبد الله محمد بن عتاب الفقيه، وأبو محمد بن حزم»[1].

40 – عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن ذنين الصدفي الطليطلي أبو المطرف (327 – 403):

روى بالأندلس عن أبي القاسم مسلمة بن القاسم وطبقته، «ورحل إلى المشرق سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة، فحج.. ولقي بالقيروان: أبا محمد بن أبي زيد.. له سماع كثير وعنايةٌ بالحديث، وشهر بالعلم والعمل.. وكانت تقرأ عليه كتب الزهد والرقائق.. وكان قد نسخ أكثر كتبه بخطه، وكان ثَبتا في روايته، متحرياً فيها، وكان الناس يرحلون إليه لسعة روايته وثقته وفضله.

ومن تواليفه كتاب عشرة النساء في عدة أجزاء، وكتاب المناسك.. روى عنه ابنه عبدالله وجماعة»[2].

41 – عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن ذنين الصدفي الطليطلي، أبو محمد (ت 424):

«روى ببلده.. وسمع بقرطبة.. ورحل إلى المشرق مع أبيه سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة، فحج.. ولقي بالقيروان: أبا محمد بن أبي زيد الفقيه فسمع منه جملةً من

---

(1) الصلة: (ص: 82).

(2) الصلة: (ص: 99).

تواليفه، وأجاز له سائرها.. ثم انصرف إلى طليطلة بلده فروي عنه أهلها ورحل الناس إليه من البلدان.

وكان خيراً فاضلاً.. وكان الأغلب عليه الرواية والتقييد وقراءة الآثار والعمل بها، وكانت جلّ كتبه قد نسخها بيده، وكان في روايته موثوقاً متحرياً صدوقاً، وكان قد التزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يتولى ذلك بنفسه ولا تأخذه في الله لومة لائم، وألف في هذا المعنى ديواناً، وهو كتاب الأمر والنهي.. ولم يكن له بالمسائل كبير العلم»(1).

42 - ابن حدير عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن عون الله القرطبي (ت 441):

«رحل إلى المشرق سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة، ولقي أبا الطيب بن غلبون المقرىء، وقرأ عليه بمصر، ولقي بمكة الدينوري، وبالقيروان: أبا محمد بن أبي زيد، ثم انصرف إلى الأندلس فكان أحد العدول، وكان فاضلاً ناسكاً، ورعاً، زاهداً، صدوقاً من بيت علم وشرف»(2).

43 - عبد الرحمن بن الحسن بن سعيد الخزرجي المقرىء أبوالقاسم القرطبي (ت446): «رحل إلى المشرق في جمادى الأول سنة ثمانين وثلاث مائة، وحج أربع حجج.. ولقي بالقيروان أبا محمد بن أبي زيد، وأبا الحسن القابسي، والصقلي، ومحرزاً العابد وجماعة سواهم.. وتجول بالمشرق نحواً من عشرين عاما..

وقدم الأندلس في سنة أربعمائة فاقرأ الناس القرآن بقرطبة في مسجده زماناً، ثم نقله القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث إلى الجامع بقرطبة فواظب فيه على الإقراء، وأمّ في الفريضة إلى أن توفي»(3).

---

(1) الصلة: (ص: 83).
(2) الصلة: (ص: 105).
(3) الصلة: (ص: 106).

44 - يحيى بن عبد الرحمن بن وافد أبو بكر اللخمي قاضي الجماعة بقرطبة (ت404): «سمع بقرطبة: من أبي عيسى الليثي وغيره، ورحل إلى المشرق فحج ولقي بمكة أبا الحسن بن جهضم وسمع منه ومن غيره، وصحب في رحلته أبا محمد بن أبي زيد فناظره، وأعجب أبو محمد بحفظه ومعرفته، وكان فقيهاً حافظاً ذاكراً للمسائل بصيراً بالأحكام مع الورع والفضل والدين والتواضع والتحفظ بدينه ومروءته.

واستقضاه الخليفة هشام بن الحكم بقرطبة مرتين فقضى بين الناس أحسن قضاء وسار بأحسن سيرة.. ونالته نفعه الله محنة شديدة من قبل البرابرة حين تغلبهم على قرطبة؛ وبلغوا منه مبلغاً عظيماً وحبس بقصر قرطبة إلى أن توفي به»[(1)].

45 - هاشم بن عطاء بن أبي زيد بن هاشم أبو زيد الأطرابلسي (ولد سنة 351):

«قدم الأندلس تاجراً سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة، ودخل العراق وسكن بغداد مدة، فأخذ عن أبي بكر الأبهري، وأخذ بالقيروان عن أبي محمد بن أبي زيد ونظرائه.

ذكره أبو محمد ابن خزرج ووصفه بالثقة وقال: أخبرنا أن مولده سنة إحدى وخمسين يعني وثلاث مائة، وكان مالكي المذهب»[(2)].

46 - وسيم بن أحمد بن محمد بن ناصر بن وسيم أبو بكر الختنمي الأموي القرطبي (ت 404): «أخذ بقرطبة عن أبي سعيد الأنطاكي المقرئ، ورحل إلى المشرق وحج.. وسمع بالقيروان من أبي محمد بن أبي زيد وغيره، وكتب شيئاً كثيراً من الحديث والفقه والقراءات وحدث بقرطبة إلى أن توفي بها.. وحدث عنه أيضاً أبو عمر بن عبد البر»[(3)].

---

(1) الصلة: (ص: 215).
(2) الصلة: (ص: 214).
(3) الصلة: (ص: 210).

47 – منذر بن منذر بن علي بن يوسف الكناني أبو الحكم (ت 423):

«روى ببلده.. ورحل إلى المشرق فحج.. وأخذ بمصر.. ولقي بالقيروان أبا محمد بن أبي زيد، وأبا الحسن القابسي، وأخذ عنهما، وكان رجلاً صالحاً قديم الطلب للعلم كثير الكتب راوياً لها، موثقاً فيها، وكان ينسب إلى غفلة كثيرة»[1].

48 – محمد بن سعيد بن إسحاق بن يوسف أبو عبد الله الأموي، (352 ـ بعد 418):

«سكن قرطبة وإشبيلية وأصله من لبلة.. له رحلة إلى المشرق، لقي فيها أبا محمد بن أبي زيد، ولازمه زماناً واستكثر عنه، وعن أبي الحسن بن القابسي وغيرهما، وسمع بالقيروان من جماعة في رحلته، وصحب بالأندلس قبل رحلته أبا محمد الأصيلي، وشهر بصحبته..

أخذ الناس عنه في الحجاز ومصر بعد سماعه على شيوخ جلة بقرطبة، ثم سكن إشبيلية في أيام القاسم والتزم الإمامة والتأديب بها»[2].

49 – محمد بن أحمد أبو عبد الله القرشي:

«سمع بقرطبة من أبي محمد الباجي وغيره، وله رحلة إلى المشرق روى فيها عن أبي القاسم الجوهري، وأبي محمد بن أبي زيد وغيرهما، قال أبو عبد الله بن شق الليل: كتب إلي بإجازة ما رواه من طلبيرة إلى طليطلة»[3].

50 – محمد بن يمن بن محمد أبو عبد الله المرادي: من أهل مكادة (ت بعد 406):

«رحل إلى المشرق، وروى عن الحسن بن رشيق.. وأبي محمد بن أبي زيد وغيرهم.

---

(1) الصلة: (ص: 202 – 203).

(2) الصلة: (ص: 165).

(3) الصلة: (ص: 163).

وكان رجلاً فاضلاً خطيباً لجامع مكادة، حدث عنه الصاحبان، وابن أبيض، وابن عبد السلام الحافظ، وأثنوا عليه»[1].

51 - الجالطي محمد بن قاسم بن محمد الأموي أبو عبد الله القرطبي (ت 403):

«روى عن أبي عبيد الجبيري.. ورحل إلى المشرق وحج سنة سبعين وثلاث مائة، وأخذ هنالك عن جماعة من العلماء، وأخذ بالقيروان عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وأخذ عنه أبو محمد بن أبي زيد كتاب رد الزبيدي على ابن مسرة، حدثه به عن واضعه أبي بكر الزبيدي.

وكان: من أهل العلم والأدب، والدراية، والرواية، والحفظ، والمعرفة إلى الدين والصلاح والأخلاق الجميلة، وكان حافظاً للفقه، ذاكراً للأخبار والشواهد، بصيراً بالعقود والوثائق.. وولي الشورى.. وتقلد الصلاة بالمسجد الجامع بالزهراء، فكان آخر خطيب قام على منبره، وتقلد أيضاً أحكام الشرطة للخليفة هشام بن الحكم، فكان محموداً في حكومته؛ ثم ختم الله له آخر ذلك كله بالسعادة فقتلته البرابرة يوم تغلبهم على قرطبة جوف بيته مدافعاً عن أهله وولده... وحدث عنه أبو عمر بن عبد البر»[2].

52 - محمد بن عمروس بن العاصي أبو عبد الله القرطبي (ت 400):

«روى عن أبي عبد الله بن مفرج وغيره من شيوخ قرطبة، ورحل إلى المشرق، وحج ودخل العراق وروى بها عن أبي بكر الأبهري ... وأخذ بمصر.. وبالقيروان عن أبي محمد بن أبي زيد.

وانصرف إلى الأندلس، وشهر بالعلم وكان موسراً، وتولى الأحباس بقرطبة، حدث عنه أبو عمر بن عبد البر.. وكان معدوداً من ذوي الفضل الراجح، والحلم التام مع

(1) الصلة: (ص: 159).
(2) الصلة: (ص: 157).

العلم والانقباض، ورقة أهل المشرق»[1].

53 - ابن العطار محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عبد الله الأموي، القرطبي (303 - 399):

«روى عن أبي عيسى الليثي، وأبي بكر بن القوطية.. ورحل إلى المشرق.. ولقي هنالك جماعة من العلماء فأخذ عنهم، وذاكرهم، ولقي أبا محمد بن أبي زيد بالقيروان فناظره..

وكان فقيهاً عالما حافظا متيقظا متفننا في العلوم أديباً.. مقدما في الشورى، عارفاً بالفرائض والحساب واللغة والإعراب، مقدما في ذلك كله، رأسا في معرفة الشروط وعللها.. وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً يعوّل الناس في عقد الشروط عليه، ويلجئون إليه.. وكتب عنه جماعة من العلماء»[2].

54 - عبد الله بن سعيد بن أبي عوف العاملي الرباحي (ت 432):

«قدم طليطلة واستوطنها، وكان قد سمع من ابن أبي زمنين وغيره، ورحل حاجاً فسمع من ابن أبي زيد وغيره.

وكان فاضلاً ديناً ورعا.. وكان يرابط في رمضان بحصن ولمش»[3].

55 - عبد الله بن يوسف بن طلحة بن عمرون الوهراني أبو محمد (ت بعد 429):

«قدم الأندلس تاجراً سنة تسع وعشرين وأربع مئة، وسكن إشبيلية.. وكان: من الثقات له روايةٌ واسعة عن شيوخ إفريقية أبي محمد ابن أبي زيد ونظرائه.

---

(1) الصلة: (ص: 156).

(2) الصلة: (ص: 155).

(3) الصلة: (ص: 84).

وكان له علم بالحساب والطب، وكان نافذاً فيها، حدث عنه ابن خزرج وقال لنا: إنه قد قارب الثمانين»[1].

56 - مروان بن سليمان بن إبراهيم بن مورقاط أبو عبد الملك الغافقي من أهل إشبيلية (345- 418):

«كان من أهل الفضل والانقباض، صدوقاً في روايته، روى عن أبيه وأحمد بن عبادة وأبي محمد الباجي وغيرهم من شيوخ إشبيلية، وسمع بقرطبة من جماعة من شيوخها.

ودخل إفريقية تاجراً فأدرك ابن أبي زيد ونظراءه، وروى عنهم»[2].

57 - يعيش بن محمد بن يعيش أبو بكر السدي: من أهل طليطلة (ت 418):

«روى عن أبيه وغيره، وله رحلة إلى المشرق لقي فيها ابن أبي زيد وغيره، وكانت له عناية كبيرة بالعلم، وكان حافظاً للفقه، ذاكراً للمسائل، وتولى الأحكام ببلده، ثم صار إليه تدبير الرياسة به، ونفع الله به أهل موضعه»[3].

58 - عبد الرحيم بن أحمد الكتامي أبو عبد الرحمن، المعروف بابن العجوز (ت413):

«من أهل سبتة، كان كبير قومه كتامة، وذا ذُكر شهير في بلاد المغرب.. وإليه كانت الرحلة في جهة المغرب في وقته، وعليه مدار الفتوى.. وطلب العلم، ورحل فيه إلى الأندلس وإفريقية، ولزم أبا محمد بن أبي زيد فقيه القيروان نحو خمسة أعوام، وسمع منه كتبه: النوادر، والمختصر، وغير ذلك.. وكانت رحلته ورحلة محمد بن غالب إلى القيروان في نحو الثمانين وثلاثمائة، قرب وفاة أبي محمد بن أبي زيد، أخذ عنه

---

(1) الصلة: (ص: 93).

(2) الصلة: (ص: 200).

(3) الصلة: (ص: 224).

الناس بسبتة علما كثيراً، وتفقهوا عليه وسمعوا منه، وكان من حفاظ المذهب القائمين به»[1].

59 - أحمد بن سعيد بن علي الأنصاري القناطري، أبو عمر المعروف بابن الحجال (368 - 428):

«من أهل قادس.. سمع بقرطبة، ورحل إلى المشرق، ولقي أبا محمد بن أبي زيد، وأبا جعفر الداودي، وأكثر عنه وعن غيره.

وكان كثير الانقباض والتصاون»[2].

60 - عبد الله بن غالب بن تمام بن محمد الهمداني السبتي أبو محمد (ت 434):

«رحل إلى الأندلس فسمع: من أبي محمد الأصيلي، وأبي بكر الزبيدي وغيرهما.

ورحل إلى المشرق فصحب أبا محمد بن أبى زيد وتفقه عنده، وسمع أيضاً بمصر.. وكان من أهل الفقه التام، والأدب البارع.. والعلم الواسع ممن جمع الدراية والرواية»[3].

62 - خلف بن ناصر أبو سعيد السبتي أخذ عنه أبو زكرياء يحيى بن محمد بن حسين الغساني[4]:

63 - أبو علي بن أَمَّدْكتو السجلماسي[5]، فَقِيهُها، دفين مَزدوعة، مشهور الولاية، كبير الجلالة، له آثار بفاس، مازال الناس يتبركون بها، وله صيت كبير عند أهل المعرفة، من شيوخ عبد الملك بن سمجون اللواتي، أخذ عنه ابن أبي زيد القيرواني[6].

---

(1) ترتيب المدارك: (7/ 278).

(2) الصلة: (ص:14).

(3) الصلة: (ص: 94).

(4) ترتيب المدارك: (8/ 161).

(5) في الغنية (ص: 197): أمدكنوا، وفي التكملة (2/ 186): مدكيو.

(6) التكملة: (2/ 186)، التاج والإكليل في تذييل كفاية المحتاج لابن الطيب القادري (ص540).

من أجازه ابن أبي زيد وكتب إليه بتواليفه:

كاتب ابنَ أبي زيد عددٌ من العلماء واستجازوه مؤلفاته، وأجازهم إياها، ومن أهم هؤلاء:

- ابن الصفار يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد القرطبي (ت 429)، قال ابن بشكول: «وكتب إليه من أهل المشرق أبو يعقوب بن الدخيل، وأبو الحسن بن جهضم المكيان، والحسن بن رشيق، وأبو الحسن الدارقطني الحافظ، وأبو محمد بن أبي زيد الفقيه وغيرهم»[1].

- أبو المطرف بن فطيس عبد الرحمن بن محمد بن عيسى (ت 402). «وكتب إليه من أهل القيروان: أبو محمد بن أبي زيد الفقيه، وأبو أحمد بن نصر الداودي وغيرهما»[2].

-عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي أبو شاكر القبري (ت 456)، «من أهل قرطبة.. وكتب إليه أبو محمد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي بإجازة روايتهما وتواليفهما»[3].

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البصري المتكلم (ت370).

كما استجاز ابن أبي زيد الفقيهُ المتكلم أبو عبد الله بن مجاهد البصري المالكي، وكتب إليه ابن أبي زيد يجيزه المختصر، وهي بنصها مدرجة في كتاب الذَّبّ كما سيأتي، وقد لخصها القاضي عياض في ترتيب المدارك[4].

---

(1) الصلة: (ص: 223).

(2) الصلة: (ص: 98).

(3) الصلة: (ص: 123).

(4) ترتيب المدارك: (6/ 196 - 198).

-وكاتب ابن أبي زيد للأبهري بمؤلفه الرسالة بعد تأليفها، كما سيأتي.

أهم شهادات العلماء في ابن أبي زيد :

أضربنا عن التوسع في سرد التزكيات الكثيرة التي حلى بها العلماء أبا محمد بن أبي زيد، واكتفينا بعيونها وأدلها على المقصود، على أن ابن أبي زيد أشهر من علم في رأسه نار، وفضله وإمامته مجمع عليهما بين النقاد منذ عصره إلى يومنا هذا، فمن أشهر ما حلّاه به النقاد:

قال ابن النديم: «أحد الفضلاء في زمانا هذا»[1].

قال الشيرازي: «وكان يسمى مالك الصغير»[2].

«وذكره أبو الحسن القابسي، فقال: إمام موثوق به، في درايته، وروايته. وقال أبو الحسن علي بن عبد الله القطان: ما قلدت أبا محمد بن أبي زيد، حتى رأيت السبائي يقلده، وذكره أبو بكر بن الطيب في كتابه، فعظم قدره، وشيّخه. وكذلك هو وغيره من أهل المشرق،..قال أبو عبد الله الميورقي: اجتمع فيه العلم، والورع، والفضل، والعقل، شهرته تغني عن ذكره، قال الداودي: وكان سريع الانقياد إلى الحق، تفقه بفقهاء بلده»[3].

قال عياض: «وكان أبو محمد رحمه الله، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابّاً عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه، بصيراً بالرَّدّ على أهل الأهواء، يقول الشعر، ويجيده، ويجمع إلى ذلك

(1) الفهرست: (ص: 283).
(2) طبقات الفقهاء: (ص: 150).
(3) ترتيب المدارك: (6/ 216).

صلاحاً تاماً، وورعاً وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وضمّ كسره، وذبّ عنه، وملأت البلاد تواليفه، عارض كثير من الناس أكثرها، فلم يبلغوا مداه، مع فضل السبق، وصعوبة المبتدأ، وعرف قدره الأكابر»[1].

«كان رحمه الله تعالى يفتتح مجلسه بجواب سؤال السائلين عن غوامض المسائل ودقائقها»[2].

«وكانوا جعلوا لأصحاب أبي بكر [أي ابن اللباد] أشباهاً من أصحاب مالك، فشبهوا محمداً هذا [أي ابن نظيف] بابن القاسم، وأبا محمد بن أبي زيد بأشهب، وابن أبي هشام بابن نافع، وابن التبان بابن بكير»[3].

وأما أبو المحاسن جمال الدين بن تغري بردي، فيحليه بقوله: «كان واسع العلم كثير الحفظ، ذا صلاح وعفة وورع».

وأما أبو محمد اليافعي (ت 768)، فيقول فيه: «الإمام الكبير شيخ المغرب، وإليه انتهت رئاسة المذهب»[4].

«كان أبو محمد بن أبي زيد، رحمه الله، من أهل الصلاح والورع والفضل، ذكر أنه، رحمه الله، قام ذات ليلة للوضوء فصبّ الماء من القلة في الإناء فانهرق، ثم صبّه ثانية فانهرق، ثم جرى له ذلك ثلاثاً، فاستراب، وقال: تتمردون علينا؟ فسمع من يقول له، ولا يراه: إن الصبيّ بال، فرشّ على القلة، فكرهنا وضوءك منها»[5].

---

(1) ترتيب المدارك: (6/ 216)، معالم الإيمان: (3/ 136).
(2) معالم الإيمـان: (3/ 144).
(3) ترتيب المدارك: (6/ 206).
(4) الجامع التقديم: (ص: 40).
(5) ترتيب المدارك: (6/ 219).

«قال أبو القاسم اللبيدي: اجتمع عيسى بن ثابت بالشيخ أبي محمد، فجرى بينهما بكاء عظيم، فلما أراد فراقه، قال له عيسى: أحبّ أن أكتب اسمي على البساط الذي تحتك، فإذا رأيته دعوت لي، فبكى أبو محمد، وقال: قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[1]، فهب أني دعوت لك، فأين عمل صالح يرفعه؟»[2].

وعقد الدباغ فصلا في«ذكر جوده وسخائه»، ذكر فيه أخبارا عن انبساط يده للطلبة بالعطاء والمنح، وأنه كان كثير الصلة لإخوانه، ومما ذكر فيه أنه وصل القاضي عبدالوهاب البغدادي بألف دينار عينا[3].

«قال يوسف الأنفاسي: قيل: كان مورده كل يوم ألف درهم، ولم يجتمع عنده نصاب زكاة؛ لأنه كان يصرفه للفقراء والمساكين وغيرهم، وقال النفراوي: كان ممن مَنَّ الله عليه بِسَعَة المال وبسطة اليد»[4].

ذَبُّ ابن أبي زيد عن مذهب مالك:

سبق قريبا أن ابن أبي زيد كان «ذاباً عن مذهب مالك، قائما بالحجة عليه، بصيراً بالرَّدّ على أهل الأهواء»، وتأليفه كتاب الذَّبّ عن مذهب مالك شاهد على ذلك.

وقال أبو محمد ابن أبي زيد لبعض من ناقض قول مالك، وأحسبه يشير إلى صاحب التنبيه والبيان الذي ردّ عليه في الذَّبّ عن مذهب مالك:

---

(1) سورة فاطر الآية 10.

(2) معالم الإيمان: (3/ 146).

(3) معالم الإيمان: (3/ 141).

(4) الجامع التقديم: (ص: 39).

تخطيت خفض نجوم السماء ... وهذا هو الأمل الكاذب
تروم إمام الهدى مالكاً ... وذاك هو الجبل الراسب
فما أثر الذر في صخرة ... ومجهوده قائم راتب
بدون منالك من مالك ... فدونك هذا الرجاء الخائب
وإنك من دون ما رمته ... بعيد كما بعد الثاقب[1]

وفاة ابن أبي زيد وبعض ما قيل فيه من مراث:

توفي ابن أبي زيد في سنة 386 كما سبق، قال عياض: «وذكر أن أبا محمد ريء في مجلسه تحت فكرة وكآبة، فسئل عن سبب ذلك، فقال: رأيت باب داري سقط، وقد قال فيه الكرماني: إنه يدلّ على موت صاحب الدار، فقيل له: الكرماني مالك في علمه؟ قال: نعم، هو في علمه مثل مالك في علمه، فلم يقم إلا يسيراً حتى مات»[2].

ورثاه كثير من أدباء القيروان، بمراث مشجية، فمن ذلك قول أبي الخواص الكفيف:

هذا لعبد الله أول مصرع ... تُرزا به الدنيا وآخر مصرع
كادت تميد الأرض خاشعة الرُبى ... وتمور أفلاك النجوم الطُلّع كيف
عجباً لا يدري الحاملون لنعشه ... استطاعة حمل بحر مترع وتُقى
علما وحلما كاملاً وبراعة ... وحسن سكينة وتورع من راغب
غصت فجاج الأرض سعياً حوله ... في سعيه متبرع
يبكونه ولكل باك منهم ... ذلّ الأسير وحرقة المتوجع

---

(1) ترتيب المدارك: (2/ 163).

(2) ترتيب المدارك: (6/ 222).

وقال أبو علي ابن سفيان في قصيدة:

غصت فجاج الأرض حتى ما تُرى أرض ولا علم ولا بطحاء
ما زالت تقدم جمعهم هديا لهم في مركب حفت به النجباء

ورثاه يحيى بن علي أبو زكرياء الشقراطسي بقصيدة أولها:

خطب ألم فعم السهل والجبلا وحادث حل أنسى الحادث الجللا[1].

وقد دفن ابن أبي زيد بداره بالقيروان، وقبره بها متبرك به عند العلماء والعامة إلى يومنا هذا[2].

تآليف ابن أبي زيد القيرواني :

قال القاضي عياض في ترجمة ابن أبي زيد: «وملأت البلاد تآليفه عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق وصعوبة المبتدأ وعرف قدره الأكابر»، «وجملة تآليفه كلها مفيدة بديعة غزيرة العلم».

«وذكر أنه دخل يوما على أبي سعيد بن أخي هشام يزوره، فوجد مجلسه محتفلا، فقال له: بلغني أنك ألفت كتبا، فقال له نعم أصلحك الله، فإن أصبت أخبرتنا، وإن أخطأت علمتنا، فسكت أبو سعيد، ولم يعاوده».

ومن أهم مؤلفات ابن أبي زيد:

1-كتبه ورسائله في العقائد:

- كتاب البيان عن إعجاز القرآن[3].

(1) انظر تمامها في معالم الإيمان: (3/ 147 - 148).
(2) انظر معالم الإيمان: (3/ 149 - 151)، وانظر «مقام ابن أبي زيد بالقيروان» في تقديم المحققين للجامع: (ص: 74).
(3) ترتيب المدارك: (6/ 218)، وفي هدية العارفين: (1/ 233)، وسير أعلام النبلاء: (17/ 1) «إعجاز القرآن».

- رسالة في الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي[1].

وقصة هذه الرسالة ذكرها القاضي عياض، قال: «علي بن أحمد بن إسماعيل البغدادي، سكن مصر، وكان ينتحل مذهب مالك بن أنس، ويقول بالاعتزال، وكان داعية في ذلك، وكتب إلى فقهاء القيروان رسالة معروفة، يدعوهم فيها إلى الاعتزال، والقول بالقدر والمخلوق وغير ذلك من مذاهبهم، ويقول لهم: إن هذا لهو مذهب مالك، رحمه الله، ويذم لهم طريقة متكلمي أهل السنّة ومذهب الأشعري، ويبدّعه، فجاوبه فقهاء القيروان بالإنكار عليه، وجاوبه أبو محمد بن أبي زيد، رحمه الله، عن كتابه برسالة معروفة، ظهر فيها علمه وقوته في الكلام، والرد على أهل الأهواء، ونفى عن مالك وأصحابه جميع ما نسب إليه، وجعل يحتج على نقض قوله في القدر من كلام مالك البديع، في رسالته في القدر إلى ابن وهب»[2].

- كتاب الاستظهار في الرد على البكرية.

- كتاب كشف التلبيس في الرد على البكرية[3].

والبكرية نسبة إلى أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد البكري الصقلي، نزيل القيروان، الفقيه الصوفي، وكتابه هو كرامات الأولياء والمطيعين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان[4].

---

(1) ترتيب المدارك: (6/ 218)، وفي شجرة النور: (ص: 96): «رسالة في الرد على القدرية»، وفي سير أعلام النبلاء: (17/ 12): «رسالته في الرد على القدرية».

(2) ترتيب المدارك: (6/ 207 – 208)، قال القاضي عياض معلقا: «وهذا الرجل غير معروف في المالكية، ولا معدود فيهم، وإنما تسمى بمذهب مالك لتنفق بدعته عند العامة، فذكرناه تنبيهاً عليه، لا لنستكثر بمثله، أبعد الله مثله».

(3) ترتيب المدارك: (6/ 218)، وسماه في الصلة كتاب التلبيس: (ص: 171).

(4) عن النوادر، تقديم ذ عبد الفتاح لحلو: (1/ 23).

وكان «يقول: رأيت كذا وكلمني كذا، لأشياء تنفر منها العقول، فذكروا ذلك لأبي محمد بن أبي زيد، فقال: لعله في المنام، إلى أن قال كلمة تملأ الفم، وزعم أنها في اليقظة، فألف أبو محمد كتابا في الإنكار عليه فشنعوا على أبي محمد إنكار الكرامات، وقالوا: هذا مذهب المعتزلة»(1).

قال عياض: «ولما ألّف كتبه على البكرية، ونقض كتاب عبد الرحمن الصقلي، بتأليفه «الكشف» و«كتاب الاستظهار»، ورد كثيراً مما نقلوه من خرق العادات على ما قرره في كتابه(2)، شنّعت المتصوفة، وكثير من أصحاب الحديث عليه ذلك، وأشاعوا أنه نفى الكرامات، وهو ـ رضي الله عنه ـ لم يفعل، بل مَن طالع كتابه، عرف مقصده.

فردّ عليه جماعة من أهل الأندلس ومن أهل المشرق، وألفوا عليه تواليف معروفة، ككتاب أبي الحسن بن جهضم الهمداني، وكتاب أبي بكر الباقلاني، وأبي عبد الرحمن بن شق الليل وأبي عمر الطلمنكي، في آخرين، وكان أرشدهم في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره، إمام وقته القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني، فإنه بيّن مقصوده»(3).

«كتب أبو محمد [ابن أبي زيد] للقاضي ابن الطيب يسأله عن المسألة، وبعث إليه بذهب فوجده رسوله يملي كتاب الانتصار، فقال: لا أقدر على شيء حتى أفرغ مما شرعت فيه، فأقام الرسول على بابه سنة، وبعد السنة ألف في المسألة مجلدين، ضمنهما الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء، وتأول كلام أبي محمد بما يليق به، وقال في صدر الكتاب: شيخنا أبو محمد رضي الله تعالى عنه، متسع في العلم في الفروع مطلع على جمل من الأصول، لا ينكر كرامات الأولياء»(4).

---

(1) الجامع في السنن والآداب قسم الدراسة: (ص: 31).

(2) مما رده ابن أبي زيد في هذا الكتاب قلب الأعيان ورؤية الله في اليقظة

(3) ترتيب المدارك: (6/ 219).

(4) الجامع قسم الدراسة: (ص: 31).

وممن عارض ابن أبي زيد، أبو عمر الطلمنكي، الذي قال: «كانت تلك من أبي محمد نادرة لها أسباب، أوجبها التنافر الذي يقع بين العلماء، صحّ عندنا رجوعه عنها[1]، ولم يرد في ظاهر أمره، إلا تحصين النبوءة، فأدى الأمر إلى أن جهل الكرامات، باعتلاله لها، وإلا فهو أجلّ من أن ينكرها إنكار إبطال لها، وإنما أنكرها ـ فيما بلغنا ـ عن طبقات عندهم، محتالين لأكل أموال الناس، مخادعين للجهال، وقد روى منها وأملى كثيراً»[2].

«ولم يكن مذهبه إنكار سائرها، وإنما كان يبلغه عن ابن الصقلي أشياء الله أعلم بها، وبصحتها، كأنها عنده من جنس المحالات، فكان ينكر ذلك، وكيف وهو يحكي كثيرا من الكرامات عن أبي إسحاق السبائي»[3].

وكان من الأندلسيين الذين نصروا ابن أبي زيد في هذا التأليف أبو بكر بن موهب القبري، الذي كان من العارفين بالكلام والعلوم النظرية، «كان أبو بكر هذا لتعلقه بهذه العلوم النظرية الغريبة بالأندلس مشوما عند كثير من الفقهاء بقرطبة، سيما من لم يتعلق منهم من العلم بغير الفقه ورواية الحديث، ولم يخض في شيء من النظر، وكان ابن عون الله شيخ المحدثين في طائفة من أصحابه، منهم أبو عمر الطلمنكي تلميذه، قد أغروا به فجرت بينه وبينهم قصص ومحاربات[4] في مسألة الكرامات، فإن ابن موهب كان يذهب فيها مذهب شيخه أبي محمد بن أبي زيد، في إنكار الغلو فيها، وكان أولئك يجيزونها ويسعون في رواية أشياء كثيرة منها.. فجرت بينهم في هذه المسائل فتن، لاسيما عند موت ابن عون الله تداركها ابن أبي عامر، فسير جماعة من الطائفتين عن

(1) لعله يشير إلى تأليف ابن أبي زيد كتاب إثبات كرامات الأولياء الآتي قريبا.
(2) ترتيب المدارك: (6/ 219 – 220).
(3) معالم الإيمان: (3/ 140).
(4) كذا في المطبوعة، ولعلها: مجاوبات.

الأندلس إلى العدوة، فيهم ابن القبري هذا، مع طائفة من أضداده، وكان الأصيلي وابن ذكوان في طائفة من نحارير العلماء في حزب القبري، وجماعة الفقهاء والمحدثين في الحزب الآخر، فخرج القبري إذ ذاك إلى العدوة وبقي فيها مدة أخذ عنه بها، وأراه أقام ببلدنا مدة، وبها أخذ عنه إسماعيل بن حمزة كتبه وكتب الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد، ثم راجع الأندلس خفية فورد قرطبة متستراً.. ولزم قرطبة ممسكاً لسانه»[1].

- «جزء في إثبات كرامات الأولياء»[2]، ولعل إليه أشار الطلمنكي في قوله: «صح عندنا رجوعه عنها».

-الرد على ابن مسرة المارق[2].

وابن مسرة الذي ردّ عليه ابن أبي زيد، هو محمد بن عبد الله بن مسرة بن نجيح أبو عبد الله (ت319)[3]، من أتباع فلسفة «أنباذوقليس» الصقلي في القول بالباطن ونفي الصفات[4]، قال ابن الفرضي: «اتهم بالزندقة فخرج فارا، وتردد بالمشرق مدة فاشتغل

---

(1) ترتيب المدارك: (7/ 191).

(2) معالم الإيمان: (3/ 135)، هدية العارفين: (1/ 233).

(3) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس: (2/ 42 (1204)، وقال ابن حارث: «الناس في ابن مسرة فرقتان: فرقة تبلغ به مبلغ الإمامة في العلم، والزهد، وفرقة تطعن عليه بالبدع لما ظهر من كلامه في الوعد والوعيد وبخروجه عن العلوم المعلومة بأرض الأندلس الجارية على مذهب التقليد والتسليم». أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس: (ص: 178 (209).

(4) استمد ابن مسرة الجبلي رأيه الفلسفي من أنباذوقليس الصقلي، (490 ق م – 430ق م) وهو أحد الحكماء اليونانيين السبعة، وهم: [طاليس – أنكساغورس – أنباذوقليس – أنكسيمانس- فيتاغورس – سقراط – أفلاطون]، جاب البلاد، ودخل اليونان وتكلم في خلق العالم بما يقدح ظاهره في أمر الميعاد، وله تصنيف في ذلك، وكانت فلسفته جامعة بين القول بالباطن وبين نفي الصفات الإلهية، و«من الفرق الباطنية من يقول برأيه، وينتمي في ذلك إلى مذهبه ويزعمون أن له [في كلامه] رموزا قلما يوقف عليها، وهي.. إبهامات منه، وممن اشتهر في الملة الإسلامية بالانتماء إلى مذهبه محمد بن عبد الله=

بملاقاة أهل الجدل وأصحاب الكلام والمعتزلة، ثم انصرف إلى الأندلس، فأظهر نسكا وورعا، واغتر به الناس، ثم ظهر منه إدراك وعلم، وتمادى في صحبته آخرون غلب عليهم الجهل فدانوا بنحلته، وكان يقول بالاستطاعة وإنفاذ الوعيد ويحرف التأويل في كثير من القرآن، وكان إلى ذلك يبدي التكلم على تصحيح الأعمال ومحاسبة النفوس، على حقيقة الصدق، في نحو كلام ذي النون الإخميمي وأبي يعقوب النهرجوري، وكان له لسان يصل إلى تأليف الكلام وتمويه الألفاظ وإخفاء المعاني، وقد رد عليه جماعة من أهل المشرق منهم أحمد بن زياد الأعرابي وأحمد بن محمد بن سالم التستري، ولأحمد بن خالد في الرد عليه صحيفة..»[1].

«قال أبو علي عمر بن محمد السكوني: وقد صنف الفقيه أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى كتابا في الرد عليه، منطويا على التقاسيم الأصولية والقوانين الحقيقية البرهانية، تدل على تبحره، رحمه الله، في علم أصول الدين، وبهذا شهد له القاضي أبو بكر بن الطيب، رحمه الله، تعالى في كتابه المصنف في كرامات الأولياء»[2].

وقد سبق أن ابن أبي زيد حصل عن محمد بن قاسم بن محمد الأموي أبي عبد الله القرطبي (ت 403) كتاب الزبيدي في الرّدّ على ابن مسرة، «أخذ عنه أبو محمد بن أبي زيد كتاب رد الزبيدي على ابن مسرة، حدثه به عن واضعه أبي بكر الزبيدي».

= الجبلي الباطني من أهل قرطبة، كان كلفا بفلسفته، ملازما لدراستها، فاتهم بالزندقة، ففر إلى المشرق، ثم عاد إلى الأندلس، وأظهر النسك والورع، واغتر الناس بظاهره، فاختلفوا إليه وسمعوا منه، وانقبض عنه بعضهم، ولازمه آخرون ودانوا بنحلته». الملل والنحل للشهرستاني باعتناء ذ أحمد فهمي محمد ط دار الكتب العلمية ط 1 / 1410 (ص: 379 – 380).

(1) تاريخ العلماء والرواة بالأندلس: (2/ 42 (1204)).

(2) عن تقديم كتاب النوادر، ذ عبد الفتاح لحلو: (1/ 27).

- رسالة في أصول التوحيد[1].

- قصيدة في البعث[2].

2- كتبه ورسائله في الفقه وأصوله :

- كتاب الأمر والاقتداء النهي عن الشذوذ عن العلماء[3].

- كتاب الاقتداء بأهل المدينة[4].

- كتاب الذَّبّ عن مذهب مالك.

(1) ترتيب المدارك: (6/ 218)، وفي هدية العارفين: (1/ 233): «العقائد في التوحيد»، وفي سير أعلام النبلاء: (17/ 11): «رسالته في التوحيد».

(2) معجم المؤلفين التونسيين: (2/ 447).

(3) فهرس ابن خير: (ص: 437).

(4) ترتيب المدارك: (6/ 218)، معالم الإيمان: (3/ 11)، شجرة النور: (ص: 96)، ولعله هو المذكور في فهرس ابن خير: (ص: 437) باسم «إيجاب الائتمام بأهل المدينة».

وقد وهم ذ عبد الفتاح لحلو، حين أضاف لابن أبي زيد كتابا آخر هو «الاقتداء بأهل السنة»، واحتج له بأن قال: «الاقتداء بأهل السنة، ذكره ابن أبي زيد في مقدمة هذا الكتاب عند كلامه على الإجماع،.. كما ذكره القاضي عياض باسم الاقتداء» تقديم النوادر: (1/ 24)، وهذا وهم، وإنما هو كتاب واحد، هو الاقتداء بأهل المدينة، وهو الذي ذكر ابن أبي زيد في مقدمة الكتاب، حيث قال عند حديثه عن إجماع أهل المدينة: «وقد اختلف في إجماع من كان بالمدينة من الصدر الأول، وفي اجتماع القرون من كل قرن، والذي ذهبنا إليه أن ذلك لا يسع خلافه، كالإجماع الذي لا يخالف فيه، وإن كان هذا مقطوعا به ولا يقطع بالأول، وقد أوردنا لذلك ولما يشبهه كتابا سميناه كتاب الاقتداء، وقلنا: إنه ليس لأحد أن يحدث قولا أو تأويلا لم يسبقه إليه سلف، وإنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف له ولا وفاق، وأنه لا يسع خلافه، وقال ذلك معنا الشافعي وأهل العراق فكل قول نقوله وتأويل من مجمل نتأوله، فعن سلف سابق أو من أصل من الأصول المذكورة استنبطنا». النوادر: (1/ 4). وأما عياض فلم يذكر كتابين بهذا العنوان، بل ذكر كتابا واحدا فقط، هو الاقتداء بأهل المدينة، وهو عينه إيجاب الائتمام بأهل المدينة، كما عند ابن خير في الفهرس، والاقتداء بمذهب مالك، كما عند الذهبي في السير: (17/ 11) كلها عناوين لكتاب واحد، والله أعلم.

- كتاب النوادر والزيادات على المدونة «له كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء.. وعلى كتابيه هذين [أي المختصر والنوادر] المعوّل في التفقه»[1]، ومنه نسخ في مكتبات المخطوطات بتركيا وتونس والمغرب وباريس وميونخ والأزهر[2]، وقد طبع باعتناء جماعة من العلماء والأساتذة[3].

- كتاب الرسالة[4]، وهي من أشهر كتب المذهب وأكثرها بركة واعتمادا وشيوعا[5]، «سأله تأليفها الشيخ محرز بن خلف..، ألفها وسنه سبعة عشر عاما، وهي أول تآليفه، ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بماء الذهب»[6]، قال الدباغ: «وأول تواليفه الرسالة، كان الشيخ أبو إسحاق السبائي سأله ـ وهو في حداثة سنه ـ أن يؤلف له كتابا مختصرا في اعتقاد أهل السنة مع فقه وآداب، ليتعلم بذلك أولاد المسلمين، فألف الرسالة، وذلك سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وسنه إذ ذاك سبع عشرة سنة قلت: وقال أبو عبد الله محمد بن سلامة التونسي وأبو علي ناصر الدين البجاوي: إنما سأله تأليفها الشيخ المؤدب محرز بن خلف التونسي، وهذا هو الصحيح عندي؛ لأن قول الشيخ أبي محمد: كما تعلمهم حروف القرآن يدل على ذلك»[7].

---

(1) ترتيب المدارك: (6/ 218).

(2) انظر وصف هذه النسخ في النوادر والزيادات: (1/ 38-43)، وانظر كتاب دراسات في مصادر الفقه المالكي لمكلوش موراني، فقد خصصه لوصف الكتاب ودراسته، ط دار الغرب.

(3) ط دار الغرب الإسلامي في 15 مجلدا.

(4) وهم عبد الفتاح الحلو، فذكر كتابا آخر لابن أبي زيد، بعنوان: «رسالة في الفروع المالكية»، نقلا عن حاجي خليفة، وظنها مختصر المدونة، انظر النوادر التقديم: (1/ 29)، وتبعه على ذلك ذ حميد لحمر في تقديمه لفتاوى ابن أبي زيد القرواني: (ص: 58)، وإنما هي الرسالة، والله أعلم.

(5) ذكر في العمر أن للرسالة طبعات كثيرة، وترجمها بعضهم ترجمات عدة إلى الإنجليزية والفرنسية، انظر ذكرها فيه: (2/ 644).

(6) شجرة النور: (ص: 96).

(7) معالم الإيمان: (3/ 138).

«فانتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين، حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة وصقلية وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السودان، وتنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بماء الذهب، وأول نسخة نسخت منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري، بعشرين دينارا ذهبا»[1].

«ولما فرغ من تأليفها كتب منها بنسختين، وبعث واحدة إلى أبي بكر الأبهري ببغداد، فوصلت إليه ، فأظهر الفرح بها، وأشاع خبرها بين الناس، وأثنى عليها وعلى مؤلفها، وأمر ببيعها، ليحسن بثمنها إلى الواصل بها، فبيعت بمائتي دينار دراهم، فقال لا تباع إلا وزنا بوزن، ففعل ذلك، فجاء وزنها ثلاثمائة دينار ونيف.

وبعث بالأخرى إلى أبي بكر بن أبي[2] زرب بقرطبة، فوصلت إليه فأخفاها، وأخذ في تأليف كتاب الخصال عوضها، فبعد ذلك أظهرها، فقال لسان الحال: وطئوا ووطأنا، وسيظهر ما كان لله، فكتب أبو محمد إلى الأبهري يخبره بما فعل ابن زرب، فراجعه الأبهري برسالة يقول فيها:

أعجب ما في الأمور عندي ... إظهار ما تدعي القلوب
تأبى نفوس نفوس قوم ... وما لهم عندهم ذنوب
وتصطفي أنفس نفوسا ... وما لها عندهم عيوب
ما ذاك إلا لمضمرات ... يعلمها الشاهد الرّقيب

ومدحها القاضي أبو محمد بن نصر المالكي فقال:

رسالة علم صاغها العلم النهد ... قدا اجتمعت فيها الفرائض والزهد
أصول أضاءت بالهدى فكأنما ... بدى لعيون الناظرين بها الرشد وآداب

---

(1) معالم الإيمان: (3/ 138 - 139).

(2) كذا في مطبوعة معالم الإيمان: (1/ 139).

وفي صــدرها علــم الديانــة واضــحا خــيـر الخـلـق لـيـس لـهـا نـــد
لقـــد أَمَّ بانـــيها الـــسّداد فـــذكره بها خـالد مـا حـجّ واعتمر الوفد»[1].

- كتاب مختصر المدونة.

«يحتوي على نحو خمسين ألف مسألة»[2]، «له كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مـائة جزء، وكتاب مختصر المدونة مشهور وعلى كتابيه هذين المعوّل بالمغرب في التفقه»[3]، ومنه نسخ مخطوطة كثيرة[4].

- كتاب تهذيب العتبية[5]، وعند ابن النديم: «التبويب المستخرج»[6]، قال الذهبي: «وصنف كتاب العتبية على الأبواب»[7].

-كتاب المنتخب المستقصي، اختصر فيه شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير لأبي بكر ابن الجهم(ت329)[8].

---

(1) معالم الإيمان: (3/ 139).

(2) الفهرست: (ص: 283).

(3) ترتيب المدارك: (6/ 217)، الديباج 223 (271)، شجرة النور: (96 (227)). وعياض هنا يشير إلى اعتمادهما في الدرس الفقهي بسبتة، إذ دخلاها مبكرا على يد تلميذ ابن أبي زيد الملازم عبد الرحيم بن أحمد الكتامي الشهير بابن العجوز، وتناقل طبقات أهل العلم هذين الكتابين عنه وكان القيم عليهما وعلى المذهب هناك، قال عياض: «ولازم أبا محمد بن أبي زيد واختص به وسمع منه النوادر والمختصر وجاء بهما وبغيرهما إلى سبتة». وجاء في الديباج: «أخذ الناس عنه بسبتة علما كثيرا وتفقهوا عليه وسمعوا منه، كان من حفاظ المذهب القائمين به» 251 (325).

(4) منه نسخ في مكتبة القرويين بفاس والخزانة الوطنية بالرباط، ودار الكتب الوطنية بتونس والمتحف البريطاني وبالمكتبة التيمورية بالقاهرة وبالقيروان، انظر العمر: (2/ 645 – 646).

(5) ترتيب المدارك: (6/ 218)، شجرة النور: (ص: 96).

(6) الفهرست: (ص: 283).

(7) سير أعلام النبلاء: (17/ 11)، وذكر في العمر أن في المكتبة العتيقة بالقيروان قطعة مصورة على المكروفيلم بمعهد الآثار بتونس، لوحاتها من 114 – 136).

(8) ترتيب المدارك: (5/ 20).

- كتاب الوساوس[1].

- كتاب تفسير أوقات الصلوات[2].

- رسالة إعطاء القرابة من الزكاة[3].

- كتاب فضل قيام رمضان[4].

- كتاب المناسك[5].

-مسألة النكاح بغير بينة[6].

- مسألة الحبس على أولاد الأعيان[7].

- كتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين[8].

3 - كتبه ورسائله في التصوف والآداب والسنن :.

- السنن، أو الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ[9].

---

(1) ترتيب المدارك: (6/ 218)، وفي معالم الإيمان: (3/ 139) وهدية العارفين: (1/ 233) «رد الخاطر من الوسواس».

(2) ترتيب المدارك: (6/ 218)، شجرة النور: (ص: 96).

(3) ترتيب المدارك: (6/ 218)، وفي معالم الإيمان: (3/ 135) وهدية العارفين: (1/ 233): إعطاء الزكاة للقرابة.

(4) ترتيب المدارك: (6/ 218)، وفي معالم الإيمان: (3/ 135) «قيام رمضان والاعتكاف»، وفي هدية العارفين: (1/ 233) «قيام شهر رمضان والاعتكاف».

(5) ترتيب المدارك: (6/ 218)، شجرة النور: (ص: 96)، معالم الإيمان: (3/ 135).

(6) الفهرس لابن خير: (ص: 247).

(7) ترتيب المدارك: (6/ 218)، وفي معالم الإيمان: (3/ 11)، هدية العارفين: (1/ 233) « شرح مسألة الحبس»، وفي الفهرس لابن خير: «تفسير مسألة الأعيان»: (ص:247).

(8) ترتيب المدارك: (6/ 218)، شجرة النور: (ص: 96).

(9) مطبوع بتحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط مؤسسة الرسالة – المكتبة العتيقة بتونس، ط1/ 1402.

- كتاب الثقة بالله والتوكل على الله سبحانه[1].

- كتاب المعرفة واليقين[2].

- كتاب المضمون من الرزق[3].

- رسالة فيمن تأخذ عند تلاوة القرآن والذكر حركة[4].

- كتاب حماية عرض المؤمن[5].

- الدعاء[6].

- رسالة النهى عن الجدال[7].

- رسالة طلب العلم[8]، ولا يبعد أن تكون هي «الوصية إلى طالب العلم» المدرجة في آخر الجزء الثاني من كتاب الذب[9].

- رسالة الموعظة والنصيحة[10].

---

(1) ترتيب المدارك: (6/ 218)، وفي شجرة النور: (ص: 96)، وسير أعلام النبلاء: (17/ 11): «الثقة بالله والتوكل عليه».

(2) ترتيب المدارك: (6/ 218)، وفي معالم الإيمان: «المعرفة واليقين والتوكل».

(3) ترتيب المدارك: (6/ 218)، شجرة النور: (ص: 96).

(4) ترتيب المدارك: (6/ 218)، وفي شجرة النور: (ص: 96): «رسالة في من تأخذه على تلاوة القرآن والذكر حركة»، وفي سير أعلام النبلاء: (17/ 11): « "كتاب من تحرك عند القراءة».

(5) ترتيب المدارك: (6/ 218)، معالم الإيمان: (3/ 135)، هدية العارفين: (1/ 233).

(6) فهرس ابن خير: (ص: 247).

(7) ترتيب المدارك: (6/ 218)، سير أعلام النبلاء: (17/ 12).

(8) ترتيب المدارك: (6/ 218).

(9) ذهب البكوش والمطوي إلى ترجيح أن تكون هذه هي عينها أحكام المعلمين والمتعلمين التي نسبها ابن خلدون لابن أبي زيد، ولم يبينا مرجعهما في هذا الترجيح.

(10) ترتيب المدارك: (6/ 218)، ولعل إياها عنى الدباغ «رسالة وعظ» معالم الإيمان: (3/ 135).

- رسالة الموعظة الحسنة لأهل الصدق[1].

- رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن[1].

-رسالة وعظ بها ابن أبي زيد محمد بن الطاهر القائد[2].

4- كتب ورسائل أخرى :

- أحكام المعلمين والمتعلمين، ذكره له ابن خلدون في مقدمته مرتين[3].

- قصيدة في مدح النبي ﷺ[4].

- كتاب فيه حكايات عن سعيد بن الحداد[5].

- كتاب ردّ السائل[6].

---

(1) ترتيب المدارك: (6/ 218).

(2) معالم الإيمان: (3/ 135).

(3) قال ابن خلدون: «قال محمد بن أبي زيد في كتابه في أحكام المعلمين والمتعلمين: إنه لا ينبغي للمؤدب أن يضرب أحداً من الصبيان في التعليم فوق ثلاثة أسواط، نقله عن شريح القاضي، واحتج له بعضهم بما وقع في حديث بدء الوحي من شأن الغط وأنه كان ثلاث مرات، وهو ضعيف، ولا يصلح شأن الغط أن يكون دليلاً على ذلك لبعده عن التعليم المتعارف» المقدمة: (ص: 60). ثم قال في موضع آخر: «وقد قال محمد بن أبي زيد في كتابه، الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلمين: لا ينبغي لمؤدب الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئاً» المقدمة: (ص: 347).

(4) معجم المؤلفين التونسيين: (2/ 447)، وتاريخ التراث العربي: (1/ 3/ 173)، وهي مخطوطة في المتحف البريطاني رقم A 26882/ ورقة: (80 – 82).

(5) معالم الإيمان: (3/ 135).

(6) ترتيب المدارك: (6/ 218)، وفي معالم الإيمان: (2/ 135): «رد المسائل»، وفي هدية العارفين: (1/ 233): «رسالة في رد المسائل».

5- **كتب نسبت لابن أبي زيد القيرواني:**

- التقريب والتبيين نسب لابن أبي زيد، وهو من الكتب التي سماها بعض المتأخرين في المذهب بالكتب الشيطانية الليطانية، قال الأغلالي:

قد حذروا من كتب منسوبة للعلماء نسبة مكذوبة
من ذلك التقريب والتبيين لابن أبي زيد له تبيين

وجاء في تقييد لبعض المتأخرين: «مختصر التبيين المنسوب لابن أبي زيد، منكر، ليس في هذين الكتابين [يقصده مع كتاب الدلائل والأضداد المنسوب لأبي عمران الفاسي] إلا كثرة الرخص»[1].

وقال السلطان عبد الحفيظ: «وقد حذر العلماء من الأجوبة المنسوبة لابن سحنون، وكذلك التقريب والتبيين الموضوع لابن أبي زيد..»[2].

مسرد خاص لجهود العلماء المالكية على مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني:

أولا - ما ألف المالكية على مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني:

1- الممهد في شرح مختصر أبي محمد للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422)[3]، «صنع منه نحو نصفه»[4]، لكن ما وصلنا عن مؤلفه من تقرير حوله،

---

(1) عن تقييد للمرحوم مصطفى ناجي، يحتوي صفحات من فوائد منقوله من كتب متنوعة، وذكر أنه نقل النص أعلاه من «نزهة العقول الذكية في شرح الفصول الفرضية، ليعقوب بن أيوب بن عبد الواحد الواحدي الذي ألفه ببلد فشتالة سنة 782»: (ص: 7).

(2) عن فتاوى ابن أبي زيد: (ص: 30).

(3) وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية في مجلد واحد.

(4) شجرة النور: (ص: 104).

يفيد أن هذا الشرح ربما يكون أكمله قبل أن يؤلف المعونة، ككتاب مختصر مدخلي له ولشرحه على الرسالة، قال القاضي عبد الوهاب: «أما بعد.. فقد ذكرتنا وقوفك على شرحنا كتاب الرسالة.. وعلى الكتاب المترجم بالممهد وما حواه من المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات، وذكرت بُعد حفظ ذلك على الشادي، وتعذر ضبطه على المبتدي، وسألتنا تجديد النية في عمل مختصر لك، سهل المحمل قريب المآخذ.. ليكون إلى ذينك الكتابين مدخلا..»[1].

2- زوائد مختصر ابن أبي زيد لمحمد بن الفرج مولى ابن الطلاع[2]، قال ابن عطية: «له.. تأليف في زوائد مختصر ابن أبي زيد على المدونة، لخصها وأخرجها»[3]، وقال ابن خير: «له زوائد على تأليف ابن أبي زيد»[4].

3- مختصر ابن أبي زيد على الولاء لمحمد بن الفرج مولى ابن الطلاع[5].

4- اختصار مختصر ابن أبي زيد على المدونة لأحمد بن أبي جعفر الزهري الأشيري (ت435) « كتاب محمد ابن أبي زيد على المدونة»[6].

5- شرح مختصر ابن أبي زيد على المدونة لعبد الله بن إسماعيل أبي محمد الإشبيلي (ت497)[7].

---

(1) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: (1/ 115 - 116).
(2) شجرة النور: (ص: 123).
(3) انظر فهرسة ابن عطية: (ص: 67).
(4) فهرسة ابن خير: (ص: 246).
(5) ترتيب المدارك: (8/ 181).
(6) الديباج 137 (137). قلت: الذي في الصلة لابن بشكوال: «إبراهيم بن جعفر الزهري أبو إسحاق ابن الأشيري(ت435)»: (1/ 96 (212). معجم المؤلفين: (1/ 17 (96)).
(7) صلة الصلة لابن الزبير: (3/ 91 (134))، «وله تصنيفان في شرح المدونة، ومختصر ابن أبي زيد ملئت علماً. أفادنيه القاضي أبو الفضل بن عياض». الصلة: (ص: 91).

ثانيا ـ ما ألف المالكية على كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني :

- اختصار النوادر لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن الفخار المعروف بالحافظ (ت419) وكان «يحفظ المدونة والنوادر ويوردها من صدره»[1].

ثالثا ـ ما ألف المالكية على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني :

وقد شرح الرسالة علماء كثيرون، وأهم شروحها في المذهب:

1- مسلك الجلالة في مسند الرسالة لأبي بكر الأبهري (ت375)[2].

2- شرح الرسالة لأبي بكر محمد بن موهب التميمي القبري [جد أبي الوليد الباجي لأمه] وهو تلميذ المؤلف (ت406)[3].

3- شرح الرسالة[4] للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبي محمد القاضي (ت422)[5].

4- اختصار الرسالة لعبد الله بن خزرج اللخمي الإشبيلي (ت478)[6].

---

(1) الصلة: (ص: 64)، شجرة النور: (112 (301))، قال ابن بشكوال تعليقا: «والله أعلم بصحة ذلك» الصلة: (ص: 64).

(2) عن مقدمة تحقيق ذ حميد لحمر لكتاب الجامع للأبهري: (ص: 15).

(3) شجرة النور: (ص: 111).

(4) شجرة النور: (ص: 104) فهرسة ابن خير: (ص: 245).

(5) الأجزاء 3-4-5 مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق625، 629 في مجلد واحد (498 صفحة)، 4 والجزء 5 في مجلد واحد (246 صفحة)، يتضمن ج 3 و 4 الضحايا والذبائح والعقيقة وما يحرم من الأطعمة، والجهاد والأيمان والنذور، والنكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء والخلع والرضاع والعدة والنفقة والاستبراء والبيع والسلم والإجارة والمزارعة والجائحة والوصايا والمدبر والمكاتب وأم الولد والولاء والشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب وأحكام الدماء والردة والزنديق والساحر، أما الخامس فيتضمن باقي الحدود والأقضية والشهادات والفرائض وما يتصل بكتاب الجامع. وفي المخطوط بتر يسير في (ص223) من الجزء الثالث. أما الجزء الأول فقد طبع، في حين يشتغل باحثون الآن على الأجزاء الأخرى في إطار بحوث جامعية.

(6) معجم المؤلفين: (2/ 230 (7836)).

5- التبصرة لابن الفخار الأندلسي محمد بن عمر أبي عبد الله (ت419)[1]، تعقب فيه على مؤلفها في مسائل عدة[2]، إلا أن عياضا لاحظ عليه التعسف فقال: «وله رد على أبي محمد بن أبي زيد في رسالته، ردا تعسف فيه في كتاب سماه التبصرة»[3]، وهو يشير إلى مثل قوله: «هذا قول من لا نظر له ولا معرفة له بالحقية»، «والتأليف للولدان لا يكون إلا بينا»، «هذا كلام فيه إلباس على المنتهي فكيف على المبتدي»، إلى غير ذلك من كلامه الذي قسا فيه، أما ما لاحظه على ابن أبي زيد في رسالته، فهو صحيح في الجملة، إلا أنه لم يلتمس له أحسن المخارج[4].

6- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أبي بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوشي (ت520)[5].

7- شرح الرسالة لعبد الله بن محمد اليابري الأندلسي (ت523) «ألف كتابا في شرح صدر رسالة ابن أبي زيد»[6].

8- شرح غريب الرسالة لأبي بكر بن العربي المعافري (ت543)[7].

9- شرح الرسالة لابن مَوْجُوَال عبد الله بن أحمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن العبدري البلنسي (ت 566)[8].

---

(1) وهي مطبوعة ضمن مجموع: نوادر من التراث الفقهي والحديثي، جمع د. بدر العمراني ط دار ابن حزم.

(2) معجم المؤلفين: (3/ 569).

(3) ترتيب المدارك: (7/ 287).

(4) انظر: التبصرة باعتناء بدر العمراني: (ص: 102)، فما بعدها ط دار ابن حزم ط1/ 1428 - 2007.

(5) شجرة النور: (ص: 125).

(6) شجرة النور: (ص: 130 (379))، معجم المؤلفين: (2/ 282 (8267)).

(7) شجرة النور: (ص: 136 (408)).

(8) نيل الابتهاج: (ص: 210)، وفي شجرة النور: (ص: 148 (444)): أبو محمد عبد الله بن أحمد العبدري البلنسي المعروف بابن أبي الرجال (ت566).

10- الجمع بين الرسالة والتلقين والتفريع لمحمد بن أحمد بن خليل السكوني (ت بعد 646) «جمع بين الرسالة والتفريع والتلقين جمعاً محكمـا»[1].

11- شرح الرسالة لعلي بن عبد الله المتيوي (ت669)، قال التنبوكتي: «شرح الرسالة شرحا نقل فيه أقوال الأئمة الذين تدور عليهم الفتوى في المذهب، ولم يتعرض لألفاظها، انتهى فيه لأحكام الدمـاء فمـات»[2].

12- شرح كبير على الرسالة ليوسف بن موسى بن أبي عيسى الحساني السبتي (ت بعد 686)[3].

13- شرح صغير على الرسالة ليوسف بن موسى بن أبي عيسى الحساني السبتي (ت بعد 686)، قال التنبوكتي:«شرح الرسالة بشرحين، سمـاهمـا بالإفادة؛ كبرى وصغرى، مـال فيهمـا إلى سرد الأثر، وفيهمـا غرائب النقل»[2].

14- تقاييد على الرسالة لأبي الحسن الصغير(ت 719)، قيدها عنه تلامذته وأبرزت تأليفا[4].

15- نُصح المقالة في شرح الرسالة لأبي بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفخار الجذامي المـالقي الأندلسي(ت 723)[5].

---

(1) الذيل والتكملة: (2/ 635 (1201)).

(2) نيل الابتهاج: (ص: 323).

(3) نيل الابتهاج: (ص: 627).

(4) شجرة النور: (ص: 215).

(5) شجرة النور: (ص: 212)، وفيها: نظم المقالة، والكتاب منه نسخة مخطوطة بمكتبة الأسكوريال، رقم: (1063)، وأخرى بمكتبة ميونيخ بمكتبة الدولة والبلاط برقم: (342)، ويوجد الجزء الثاني منـه بـدار الكتب التونسية، رقم: (1519).

16- شرح الرسالة لأبي علي ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي المشدَّالي (ت731)[1] لم يتم[2].

17- تقاييد على الرسالة لعبد الرحمن بن عفان الجزولي أبي زيد (ت 741)، له: تقاييد على الرسالة، قال التنبوكتي: «صاحب تقاييد الرسالة المشهورة.. شيخ الرسالة والمدونة.. وكان للناس في مجلسه انكباب في الأخذ عنه، وقيدوا عنه تقاييد على الرسالة»[3].

وهذه التقاييد اشتهر منها تقييد في سفرين، وآخر في ثلاثة أسفار وآخر في سبعة أسفار[4].

قال الشيخ زروق: «فأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما فليس ما ينسب إليهم بتأليف، وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد، وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب»[5]، قال الحطاب: «مراد زروق حيث ذكروا نقلا بخلاف نصوص المذهب أو قواعده، فلا يعتمد عليها والله أعلم»[6].

18- تقييد على الرسالة لأبي سالم إبراهيم بن عبد الرحمن عرف بابن يحيى (ت749)[7].

---

(1) شجرة النور: (ص: 218).
(2) نيل الابتهاج: (ص: 609)، شجرة النور: (ص: 218).
(3) نيل الابتهاج: (ص: 244).
(4) شجرة النور: (ص: 219).
(5) شرح الرسالة لزروق مع شرح ابن ناجي: (1/ 7).
(6) نيل الابتهاج: (ص: 628).
(7) شجرة النور: (ص: 220).

19- تقييد على الرسالة «كبير» لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التميمي الكرسوطي الفاسي (ولد سنة 690)[1].

20- تقييد على الرسالة «صغير» لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التميمي الكرسوطي الفاسي (ولد سنة 690)[1].

21- تقييد على الرسالة ليوسف بن عمر الأنفاسي أبي الحجاج (ت761)، قال التنبوكتي: «وللشيخ يوسف تقييد مشهور على الرسالة متداول بين الناس»[2].

22- شرح الرسالة لموسى بن أبي علي الزناتي الزموري أبي عمران (ت772)[3].

23- تقييد على الرسالة لموسى بن محمد بن معطي العبدوسي أبي عمران الفاسي (ت778)[4].

24- مختصر شرح الفاكهاني على الرسالة لعبد الله الشبيبي البلوي القيرواني (ت782)، «في سفر»[5].

25- شرح الرسالة لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب بن قنفد يعرف بابن الخطيب القسنطيني (ت 810)، «شرح الرسالة في أسفار»[6]، «نقل عنه المازوني في نوازله والقلشاني في شرح الرسالة والونشريسي في معياره»[7].

---

(1) شجرة النور: (ص: 220).
(2) نيل الابتهاج: (ص: 628).
(3) نيل الابتهاج: (ص: 604).
(4) نيل الابتهاج: (ص: 605).
(5) نيل الابتهاج: (ص: 225).
(6) نيل الابتهاج: (ص: 110).
(7) شجرة النور (ص: 250).

26- شرح الرسالة لأبي الحسن الصغير المكناسي (وليس الزرويلي) معاصر للسنوسي، ذكره السنوسي في رده عليه، قال: «وبعث لنا قبل بشرحه لرسالة ابن أبي زيد الذي يشبه الطرر، ففرحت به.. وكنت أسمع من الطلبة يقولون: إن أبا الحسن الصغير هذا يشبه أبا الحسن الصغير شارح المدونة، وكنت أفرح بذلك»[1].

27- شرح الرسالة لعبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأفقهسي القاضي جمال الدين (ت823)[2].

28- شرح الرسالة لقاسم بن عيسى بن ناجي أبي القاسم التنوخي (ت 837)، قال التنبوكتي: «له شرح الرسالة حسن مفيد، ويذكر أن المغيلي بالغ في الثناء على هذا الشرح، ويقول له المهذب»[3].

29- شرح الرسالة لداود بن سليمان بن حسن الفنبي (ت863)، قال التنبوكتي: «وكتب على الرسالة فيما أخبرني به جماعة»[4].

30- شرح الرسالة لأحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي (ت 863)[5].

31- شرح عقيدة الرسالة لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطي عرف بحلولو (ت بعد875)[6].

---

(1) نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير، لمحمد بن يوسف السنوني (ت 895)، ح حسن حافظي علوي، كتاب دعوة الحق، ع 9، 1422 (ص: 27).
(2) نيل الابتهاج: (ص: 229)، شجرة النور: (ص: 240).
(3) نيل الابتهاج: (ص: 364).
(4) نيل الابتهاج: (ص: 176).
(5) نيل الابتهاج: (ص: 117)، وهو مطبوع، وقد اشتغل عليه بعض الطلبة في بحوثهم الجامعية بكلية الشريعة بفاس المغرب.
(6) شجرة النور: (ص: 259).

32- شرح الرسالة لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد الزفدي (ت877)[1]، «شرح الرسالة في مجلد»[2].

33- شرح الرسالة ليحيى بن أحمد بن عبد السلام عرف بالعلمي (ت888)[3]، قال التنبوكتي نقلا عن البدرالقرافي:«وقفت على شرحه على الرسالة كذلك في مجلد»[4].

34- شرح الرسالة لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي البسطي الشهير بالقلصادي (ت891) له: شرح الرسالة[5].

35- شرح الرسالة لأحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق (ت 899)[6].

36- شرح آخر على الرسالة لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق (ت899)، له: شرحان على الرسالة[7]، «وكان يميل إلى الاختصار مع تحريرات وتحقيقات قل أن توجد لغيره»[8].

37- شرح الرسالة لداود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري (ت902)، شرح مختصر للرسالة[9].

---

(1) شجرة النور: (ص: 257).
(2) نيل الابتهاج: (ص: 65).
(3) شجرة النور: (ص: 265).
(4) نيل الابتهاج: (ص: 637).
(5) نيل الابتهاج: (ص: 340)، شجرة النور: (ص: 261).
(6) نيل الابتهاج: (ص: 131).
(7) نيل الابتهاج: (ص: 131)، وشرحاه على الرسالة أحدهما كبير في جزأين مطبوع بمصر في مجلدين مذيلا بشرح ابن ناجي، وقد أعيد طبعه ط دار الرشاد المغرب.
(8) شجرة النور: (ص: 268).
(9) نيل الابتهاج: (ص: 177).

38- تعليق على الرسالة في مسألة لأحمد بن محمد بن الحاج البيدري التلمساني، قال التنبوكتي: «له تآليف ومسائل وتعاليق في فنون وكلام محقق على الرسالة «وأنت خير منزول به»[1] على مـاذا يعود ضمير: به، حققه غاية»[2].

39- نظم مشكلات الرسالة لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثمـاني المكناسي (ت919)[3]، وهي منظومة رجزية في المسائل التي تتشابه في الحكم من رسالة ابن أبي زيد القيرواني تقع في 50 بيتا[4].

(وقد شرح نظم ابن غازي على الرسالة الحطابُ محمد بن محمد بن عبد الرحمـان بن حسن الرعيني (ت 954) في «تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة»[5]، قال مخلوف: «شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة»[6]).

40- شرح الرسالة لابن قاسم جلال الدين أبي زيد عبد الرحمن بن مـحمد (ت بعد 920)[7].

41- شرح بعض الرسالة لأحمد بن علي بن قاسم الزقاق (ت 932)[8].

---

(1) هذا جزء من دعاء في الجنائز، اقتبسه ابن أبي زيد في رسالته من حديث علي المروي في عبد الرزاق وغيره عن عمير بن سعيد قال: كبر علي على يزيد بن المكفف أربعا، وجلس على القبر وهو يدفن، قـال: اللهـم عبدك، وولد عبدك، نزل بك اليوم وأنت خير منزول به، اللهم وسع له في مدخله، واغفر له ذنبـه، فإنـا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به.

(2) نيل الابتهاج: (ص: 136).

(3) شجرة النور: (ص: 276).

(4) نيل الابتهاج: (ص: 583).

(5) نيل الابتهاج: (ص: 593). الكتاب مطبوع ط وزارة الأوقاف بـالمغرب ح أحمـد سـحنون، ثـم ط دار ابن حزم.

(6) شجرة النور: (ص: 270).

(7) شجرة النور: (ص: 270). نيل الابتهاج: (ص: 262).

(8) نيل الابتهاج: (ص: 139).

-ستة شروح على الرسالة لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المنوفي المصري (ت 939)[1]:

42- غاية الأماني[2].

43- تحقيق المباني، قال التنبوكتي: «وأشهر شروحه على الرسالة، التحقيق، وضع عليه القبول فاعتنى به الناس، وانتشر بينهم كثيرا»[2].

44- توضيح الألفاظ والمعاني[2].

45- تلخيص التحقيق[3].

46- الفيض الرحماني[4].

47- كفاية الطالب[5].

48- الفتح الرباني على عقيدة ابن أبي زيد القيرواني[6].

---

(1) شجرة النور: (ص: 272).

(2) نيل الابتهاج: (ص: 344- 345).

(3) نيل الابتهاج: (ص: 344- 345).

(4) نيل الابتهاج: (ص: 344- 345).

(5) قال في المقدمة: «هذا تعليق لطيف لخصته من شرحي الوسط والكبير على رسالة ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى.. تلخيصا حسنا، مجتنبا فيه التطويل الممل والاختصار المخل، لينتفع به إن شاء الله تعالى المبتدي لقراءتها والمنتهي لمطالعتها، اقتصرت فيه على حل ألفاظها، وذكر ما يحتاج إليه من القيود، والتنبيه على ما فيها من غير المشهور، وما وقع فيه من الرموز بما صورته: (ك) فللفاكهاني، وبما صورته (ق) فللأقفهسي، وبما صورته (ع) فلابن عمر، وبما صورته (ج) فلابن ناجي، وبما صورته (د) فللشيخ أحمد زروق، وسميته: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني». انظر: (ص: 5 – 10) من الكتاب بحاشية العدوي.

(6) نيل الابتهاج (ص:344-345).

وقد ألفت على شروح أبي الحسن بعض الحواشي منها:

-حاشية على شرح أبي الحسن على الرسالة لعلي بن أحمد أبي الحسن الصعيدي العدوي (ت1189)[1].

-حاشية على شرح أبي الحسن على الرسالة لمحمد بن عبادة أبي عبد الله بن بري (ت1193)[2].

- ديباجة وخاتمة على أبي الحسن على الرسالة لمحمد بن عبد ربه بن علي أبي عبد الله ابن الست (ت1199)[3].

49- شرح الرسالة[4] لمحمد بن إبراهيم التتائي أبي عبد الله شمس الدين المصري (ت942)، قال التنبوكتي نقلا عن بعضهم: «سمعت بعض أشياخي يقول: أخذ ما تعب فيه أبو الحسن الشاذلي مما جمعه في شروحه على الرسالة، ووضعه في شرحه باختصار، ثم قال: قلت: ما قاله بعض شيوخه غير مسلم، بل من وضع شرحه على خليل وغيره لا يصعب عليه وضع شرح على الرسالة حتى يستعين بما ذكره، وإنما هو تحامل وعصبية اللهم غفرا، والله أعلم»[5].

(وعلى شرح التتائي على الرسالة حاشية لنور الدين الأجهوري أبي الإرشاد علي بن زيد العابدين (ت 1066)[6]).

---

(1) شجرة النور: (ص: 341).

(2) شجرة النور: (ص: 342).

(3) شجرة النور: (ص: 343).

(4) شجرة النور: (ص: 272).

(5) نيل الابتهاج: (ص: 588).

(6) شجرة النور: (ص: 304).

50- شرح على الرسالة لعبد الواحد بن أبي العباس الونشريسي (ت955)[1].

51- شرح على الرسالة لأبي عبد الله محمد بن الحسين بن عرضون (ت1012)[2].

52- شرح على الرسالة لنور الدين الأجهوري أبي الإرشاد علي بن زيد العابدين (ت1066) «في مجلدات»[3].

53- شرح الرسالة لأبي العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفرواي (ت1125)[4].

54- شرح توحيد الرسالة لعبد الله بن أحمد الفاسي أبي مدين (ت1181) «تآليف بديعة الصنع»[5].

55- شرح الرسالة لمحمد بن قاسم أبي عبد الله جسوس (ت1182) «في أربعة أسفار»[6].

56- شرح على توحيد الرسالة لأبي عبد الله محمد بن مسعود الطرنباطي (ت1214)[7].

57- شرح توحيد الرسالة للطيب بن محمد بنكيران أبي عبد الله (ت1227)[8].

---

(1) شجرة النور: (ص: 282 – 283).
(2) شجرة النور: (ص: 295).
(3) شجرة النور: (ص: 304).
(4) شجرة النور: (ص: 318).
(5) شجرة النور: (ص: 355).
(6) شجرة النور: (ص: 355).
(7) شجرة النور: (ص: 374).
(8) شجرة النور: (ص: 377).

58- تقريرات على الرسالة لأحمد بن أحمد أبي العباس الشرفي (ق13)[1].

59- تقريب المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعبد المجيد الشرنوبي الأزهري أبي محمد (ت بعد 1340)[2].

ooooo

(1) شجرة النور: (ص: 350).

(2) شجرة النور: (ص: 412)، وهو مطبوع، طبع بمصر ثم لبنان.

الفَصْلُ الثَّالِث

التعريف بكتاب "الذّب" عن مذهب مالك

المبحث الأول: توثيق الكتاب .

☑ اسم الكتاب :

ورد اسم كتاب الذّبّ في ص: 49 ب، من المخطوطة بداية الجزء الثاني: «كتاب الذّبّ عن مذهب مالك في غير شيء من أصوله، وبعض مسائل من فروعه، وكشف ما لبس به بعض أهل الخلاف، وجهله من محاج الأسلاف».

ثم في ص: 104ب، بداية الجزء الثالث «كتاب الذّبّ عن مذاهب مالك بن أنس في غير شيء من أصوله وبعض مسائل من فروعه وكشف ما لبس به بعض أهل الخلاف وجهله من مخارج الأسلاف».

كما ورد تسمية في كتب التراجم باسم «الذّبّ عن مذهب مالك»، عند عياض وابن فرحون والدباغ، و«الذّبّ على مذهب مالك» عند مخلوف في شجرة النور، وورد تسميته بـ: «الذّبّ» اختصارا عند ابن خير الإشبيلي في فهرسته، وعبد الحق الصقلي في النكت والفروق.

وورد عند المؤلف تسميته باسم «الذّبّ عن غير شيء من مذاهب مالك»، في مقدمة النوادر والزيادات.

☑ نسبة الكتاب إلى ابن أبي زيد القيراوني:

قطعنا بنسبة هذا الكتاب للمؤلف، وذلك بالحجج التالية:

أولا: أن ابن أبي زيد ذكره لنفسه في مقدمة النوادر والزيادات، وأحال على جزئه الأول، حيث قال: «فتأمل هذا يدلك على جلالة حال هذا الرجل [أي الإمام مالك] في ذلك العصر الذي كان فيه خيار الناس، وكثرة الرغبة إليه واجتماع لقول على نقائه وتمامه، واختيارهم لاختياره، وذلك لما تأكد عند أهل العصر من جلالته في الدين،

والنفاذ في الفقه والحديث، وجودة العقل والسلامة من الريب، وقد ذكرنا في كتاب الذّبّ عن غير شيء من مذاهبه بعض مناقبه وأحواله، ومحله عند أئمة الناس في عصره، جعلنا الله وإياك ممن اتبع سبيل الذين مضوا بإحسان»[1].

وهذا إحالة على الفصل الخامس من الفصول الثمانية التي قدم بها ابن أبي زيد في كتاب الذّبّ، والذي خصصه لفضائل مالك، وجملة مما جاء فيه من مناقب، من الصفحة «13أ» إلى الصفحة «15ب».

ثانيا: أن المترجمين وأصحاب الفهارس نسبوه إلى ابن أبي زيد في كتبهم.

-فقد نسبه إليه عياض وابن فرحون والدباغ وابن بشكوال بعنوان: «كتاب الذّبّ عن مذهب مالك»[2]، وابن خير الإشبيلي بعنوان «الذب» اختصارا[3]، ومحمد مخلوف بعنوان: «الذب على مذاهب مالك»[4].

-ثالثا: أن عددا من الفقهاء المالكية نقلوا في مصنفاتهم بعض النقول من كتاب الذّبّ، وقد صرح بعضهم بتسمية الكتاب، كعبد الحق الصقلي، وبعضهم نقل منه دون تسمية الكتاب، كالمازري والقنازعي، ولكن ما نقلوه يفصح عنه كما يأتي:

فقد نقل عبد الحق الصقلي في كتابه النكت والفروق على مسائل المدونة من كتاب الذّبّ مع التصريح باسمه، فقال: «قال أبو محمد بن أبي زيد في كتاب الذب: الفرق بين عتق الوالد عبد ابنه الصغير وبين صدقته بماله وهبته للناس، أن العتق أدخل به الأب على نفسه تمليك شيء تعجله، وهو ملك الولاء، وإنفاذ العتق عن نفسه، فذلك تمليك منه لنفسه مال ولده، وله أن يملك مال ولده الصغير بالمعاوضة، فأجزنا ذلك

(1) النوادر: (1/ 9).

(2) ترتيب المدارك: (6/ 218)، الديباج: (ص: 78)، معالم الإيمان: (3/ 111)، الصلة: (ص: 171).

(3) فهرسة ابن خير: (ص: 427).

(4) شجرة النور: (ص: 96).

وألزمناه القيمة، وأمـا الهبة والصدقة فإنمـا أخرج ذلك من ملك ولده إلى ملك غيره بغير عوض لولده ولا لنفسه عاجلا ولا آجلا»[1].

وهذا منقول من الجزء الثاني من كتاب الذب، «باب في الأب يتزوج من مـال ولده»، حيث قال ابن أبي زيد: «وذلك أن العتق أدخل به الأب على نفسه تمليك شيء تعجله، وهو ملك الولاء وإنفاذه العتق عن نفسه، فذلك مثل بيعه بنفسه من مـال ولده، وله أن يملك مـال ولده الصغير بالمعاوضة، فأجزنا ذلك وألزمناه القيمة.

وأمـا الهبة والصدقة، فإنمـا أخرج ذلك من ملك ولده إلى ملك غيره بغير عوض، لولده ولا لنفسه، عاجل ولا آجل»[2].

- ونقل منه الإمـام المـازري في تعليقته على المدونة[3] نصا طويلا، أنقله بتمـامه ليتضح المنقول عن ابن أبي زيد في كتاب الذب، قال المـازري: «وقد احتج المـالكية لمذهب مـالك بأن الأصل في الشريعة الذريعة، وحدُّها التطرق بالجائز إلى مـا لا يجوز، والدليل أن النبي ﷺ قال في زكاة الغنم: «لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» فنهي عن الخاصة وإن كانت جائزة لمـا أن كان القصد بها إلى مـا لا يجوز، فكذلك طلاق المريض لا يجوز، وإن كان الطلاق جائزا في نفسه، لأن التطرق به إلى مـا لا يجوز، وهو إخراج وارث من الورثة، ومنعه من الميراث.

واستدلوا أيضا بأن عبد الرحمـن بن عوف طلق زوجته تمـاضر وهو مريض، ومـات من مرضه ذلك، فورثها منه عثمـان بن عفان.. فقيل لعثمـان: أتتهم عبد الرحمـن بن عوف أنه أراد الفرار بالميراث؟ فقال: لا يتهم، ولكني أخاف أن يتخذها الناس سنة

---

(1) النكت والفروق لعبد الحق الصقلي نسخة مرقونة بكلية الآداب بالرباط قسم الرسائل: (ص: 952).

(2) ج2: (ص: 82ب).

(3) من قطعة منها خ الخزانة العامة بالرباط عدد 150 من مكتبة الأوقاف (مكروفيلم 300).

بعده، فيطلق من يحب منع الميراث.. فرأى عثمان حسم المادة، وورث كل زوجة طلقت في المرض، وإن لم يقصد الزوج بالطلاق الفرار من الميراث.

وأما ابن أبي زيد فاحتج بأن قال: إدخال وارث على ورثة ممنوع، فكذلك يمنع أن يُخرَج وارث عن ورثة، بيان ذلك بالمثال: أن قاتل العمد لا ميراث له، لما أن كان أراد استعجاله قبل أوانه، فمنع الميراث، وعوقب فيه بحرمانه، فكذلك يكون عكسه، إذا أراد المريض أن يطلق زوجته، بأن يخرجها بذلك عن الورثة، فيعاقب أيضا بأن يكون لها الميراث».

وما نقله المازري بالمعنى هنا عن ابن أبي زيد، موجود في الجزء الأول من كتاب الذب، باب طلاق المريض، حيث قال: «وإذا كان ذلك، كان ما دلت عليه الأصول أولى أن تحمل التهم وغير التهم ـ فيما أصله التهم ـ محملا واحدا، وقد منع النبي عليه السلام القاتل الميراث، بما أحدث من القتل، الذي الأغلب فيه أنه أراد به أن يتعجل الميراث بالقتل، والقتل لم يبطل قرابته من المقتول، وكذلك لا يمنع الزوجة بما أحدث من الطلاق، إذ أصله التهمة بذلك، ولا فرق بين وارثين، أحدهما يدخل في الميراث بوجه فيمنع من أجله، وآخر أخرج بمثل ذلك الوجه، فلا ينبغي أن يمنع به، فكما لم يصل بحوادثه إلى ما يوجبه القتل من الميراث»[1].

أما أبو المطرف القنازعي الذي يعد ممن أخذ عن ابن أبي زيد، وسمع كتاب الذب، فقد نقل عنه في تفسير الموطإ، في كتاب النكاح، حيث قال[2]: «قال ابن أبي زيد: وهذا الحديث خاص بالنبي ﷺ، [أي حديث النعلين]، والدليل على ذلك أن تلك المرأة قد وهبت نفسها للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وهذا خاص له بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤمِنَةً

(1) الذبّ 47أ – 47ب.

(2) تسامحت في نقل هذه النصوص على طولها ليتكمن المطلع من مقارنة النص وطريقة النقل منه والتصرف فيه.

اِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيٓءِ﴾، إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ اِ۬لْمُومِنِينَ﴾[1]، قال: وشيء آخر، أنه زوجها من ذلك الرجل ولم يستأمرها في تزويجه إياها منه، ولم يظهر لنا في الحديث أنها كانت تحب نكاح غيره ﷺ، ولا ظهر لنا إن كانت رضيت بما كان مع ذلك الرجل من القرآن صداقا أم لا، فكان ظاهر هذا الحديث أني زوجتكها لأن معك قرآنا، إذ لم يأمره النبي ﷺ بتعليمه إياها، فهذا كله يدل على الخصوص، ولهذا لم يجز أهل المدينة النكاح بتعليم القرآن، قال أبو محمد [قلت: لعله الأصيلي هنا]: معنى قول النبي ﷺ في هذا الحديث: «التمس ولو خاتما من حديد» إنما ضربه مثلا على جهة التقليل كما في الأمة الزانية يبيعونها ولو بضفير من شعر، ولم يرد أن تباع بجدل من شعر، فكذلك لم يرد أن يكون خاتما من حديد صداق امرأة، قال مالك: وأقل الصداق ربع دينار، قال ابن أبي زيد: أقل ما يوجد عن الصحابة في مقدار الصداق تزويج عبد الرحمن بن عوف على زنة نواة من ذهب، وذلك نحو ربع دينار، وإن كان قد اختلف في تقديرها. وحديث النعلين لا يعلم له توقيت في الصداق، إذ قد تجاوز قيمة النعلين الربع دينار الذي حده مالك في الصداق، وحديث النعلين رواه عاصم بن عبيد الله «أن امرأة تزوجت بنعلين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لها: أرضيت من نفسك ومالك بهذين النعلين». قال ابن أبي زيد: وقد تكلم الناس في عاصم بن عبيدالله الذي روى هذا الحديث، ولو ثبت حديثه لم يكن مَنْ تَعلَّق به أسعدَ ممن حد في الصداق ربع دينار، إذ ليس فيها ذكر لقيمة النعلين، وقد يجوز أن يجاوز قيمتها ربع دينار، وأما حديث ابن البيلماني الذي قال فيه: إن النبي ﷺ قال: «الصداق ما تراضى عليه الأهلون»، فهو حديث غير ثابت، رواه الحجاج بن أرطاة عن ابن المغيرة، وهو رجل مجهول، عن ابن البيلماني، وابن البيلماني لم يسمع من النبي ﷺ، ولو ثبت هذا الحديث للزم من تعلق به أن يجيز النكاح على حبة وتبنة وما لا قيمة له، إذا تراضيا

(1) سورة الأحزاب الآية 50.

بذلك، ولم يكن أحد عادما للطول في صداق الحرائر. وأما حديث الحارث بن نبهان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا يضر أحدكم إذا تزوج بقليل أو بكثير إذا تراضيتم وأشهدتم»، قال ابن أبي زيد: وهذا الحديث ليس بثابت، إذ رواية الحارث بن نبهان وأبي هارون العبدي لا يعتمد عليهما، وليست بحجة، ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه حجة لمن تعلق به، إذ لا توقيت فيه، وإنما في هذا الحديث إباحة للتقليل والتكثير، ولكن للقليل نهاية، لا يجوز دونها ولا دليل عليها إلا من غير هذا الحديث، وعلم مالك أنه لا بد من توقيت في الصداق، فأخذ في ذلك بأقل ما بلغه عن أحد من الصحابة، وهو عبد الرحمن بن عوف، واستدل على ذلك أيضا من كتاب الله عز وجل، أنه قد يستباح عضو منها في ربع دينار إن سرقت ذلك، فوجب بهذا ألا يستباح فرجها بأقل من ربع دينار»[1].

وهذا الكلام منقول من الذّبّ ص: 109ب، في «باب أقل ما يكون صداقا»، وإن كان منقولا عند القنازعي غير مرتب ترتيبه في كتاب الذب، قال ابن أبي زيد: «..واحتج هذا الرجل بحديث رواه عاصم بن عبيد الله، في التي تزوجت على نعلين، فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أرضيت من نفسك ومالك بهذين النعلين»، وهذا إذا ثبت لا حجة لك فيه، وإن كان عاصم بن عبيد الله قد تكلم فيه، وهذا إذا صح لم يكن أسعد به منا، إذ ليس فيه ذكر لقيمة النعلين. واحتج غير الرجل بما روي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قيل: ما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، فهذا حديث واه لا حجة في ظاهره لو ثبت.

فأما وَهْي الرواية، فرواية الحجاج بن أرطاة له، ورواه أيضا عن ابن المغيرة رجل مجهول عن ابن البيلماني، وابن البيلماني لم يسمع من النبي ﷺ شيئا. ولو ثبت، للزم من تعلق به أن يجيز النكاح إذا تراضيا على حبة خردل وتبنة وحصاة وما لا بال له، لما

(1) تفسير الموطإ لأبي المطرف القنازعي مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط، عدد ح 64: (ص: 88 – 89).

تقدم دليلنا عليها، وأن الأصول تدفع هذا، وليس ما يتراضيان عليه يجب أن يكون عاما، أرأيت إن تراضيا على ما لا يجوز به الرضا. فالمقصود إذا تراضيا على ما دل على مقداره الكتاب والسنة، مما يخرج من الهبة والسفاح.

وكذلك حديث الحارث بن نبهان عن أبي هارون العبدي عن الخدري عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يضر أحدكم إذا تزوج بقليل أو كثير، إذا تراضيتم وأشهدتم»، احتج به غير هذا الرجل، فأردت ذكر ما احتج به غيره / 108أ/ من أهل سعة الرواية والاستقصاء.

وهذا حديث لا يعتمد عليه، لأن رواية الحارث وأبي هارون عند أهل الحديث لا يحتج بها. ثم هذا من ذلك المعنى أنه لا توقيت فيه، وذلك مصروف إلى ما دلت عليه الأصول من التوقيت الذي لا بد منه، وإنما هذا إباحة للتقليل والتكثير. ولكن للقليل نهاية لا يجوز دونها، لا علم عليها ولا دليل إلا من غير الحديث، هذا ولو كان ثابتا.

وحديث آخر «من استحل بدرهم فقد استحل» قال أهل الحديث: هو حديث منكر لا يصح.

فإن احتج غيره بحديث مالك، في التي وهبت نفسها للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلم يرجع إليها شيئا، وسأله رجل تزويجه إياها، فقال: هل معك من شيء تصدقها إياه، فقال: لا إلا إزاري هذا، قال: إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال: هل معك من القرآن شيئا؟ قال، نعم، سورة كذا وسورة كذا، قال: قد زوجتكها بما معك من القرآن. فهذا حديث من أنكر أنه خصوص في أكثر نصه فقد كابر. من ذلك أنها وهبت نفسها للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فهذا خاص، ومنها أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ زوجها، ولم يظهر لنا أنه سألها هل تحب نكاح غيره عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومنها أنه زوجها عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يستأمرها، ومنها أنه لم يسألها في الحديث هل رضيت بذلك الرجل، أو بالنكاح بما معه من القرآن أو لم ترض، ومنها أنه لم يسألها

هل تعلم تلك السورتين أو لا تعلمها، فكان ظاهره أني زوجتكها لأن معك قرآنا، بقوله: «بما معك منه»، إذ لم يأمره أن يعلمها إياهما.

ومن ادعى أن المعنى في كل ما ذكرنا شيئا يذكره ليس في نصه، كان ما يدعيه ظنا يظنه، ليس في ظاهر الحديث.

وأجمعوا أن لا يجوز أن يتزوج امرأةً رجلٌ بما معه من القرآن، وإنما / 108ب/ قال من تقلد تأويل هذا: إنما يجوز على أن يعلمها، وهذا فخارج من لفظ الحديث ومن معناه، وليس في الحديث أنه أمره أن يعلمها تلك السورة، ولا هل هي لتلك السور حافظة أم لا، ولو كان ذلك على أن التعليم لها للسورة صداقها، لكان إنما يعلمها ما لا تعلمه، وهذا غير معلوم من الحديث.

وفي الحديث أنه لم يبح له النكاح بخاتم الحديد إن كان تقل قيمته ـ كما يتأول مخالفنا ـ حتى لم يجد شيئا، ومن خالفنا يبيح للموسر النكاح بذلك، هذا لو كان الخاتم خاتم الحديد، لا تكون قيمته إلا أقل من ربع دينار.

وكذلك لم يذكر أنه زوجها بقرآن مع الرجل حتى لم يجد الرجل شيئا، ولا خاتم حديد، ومن خالفنا يجيز كذلك للغني، وهذا خلاف ظاهر الحديث، وليس في ظاهره أيضا تعليم السور، وإنما ظاهره أنه زوجه إياها لما معه من القرآن.

فظواهر الحديث كله ناطقة بالخصوص، ولو كان الأمر من قول النبي عليه السلام «التمس ولو خاتما من حديد» مصروفا إلى تقليل قيمة الصداق، لاحتمل أن يكون ضرب بذلك مثلا للتقليل لا على الاقتصار على ما ذكر، كما قال في الأمة تزني فتجلد، فقال في الثالثة أو الرابعة: بيعوها ولو بضفير، ولم يرد أنها تبدل فتباع بحبل، ولكن ذكره مثلا للقليل».

فيتحصل من هذا أن كتاب الذّبّ ثابت النسبة لابن أبي زيد رحمه الله ثبوتا لا مدخل للريب فيه.

المبحث الثاني: خلاصة عن كتاب الذبّ عن مذهب مالك.

كتاب الذّبّ عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني ردٌّ أصولي وفقهي على أحد ظاهرية الغرب الإسلامي، لم نهتد إلى تعيين اسمه إلى الآن.

ألف هذا الظاهري كتابا في الرّدّ على مالك، والطعن في إمامته ونقض بعض أصوله وفروعه المبنية عليها.

والغريب الذي لاحظه ابن أبي زيد نفسه أن هذا الظاهري سمى كتابه في الرّدّ على مالك: «التنبيه والبيان في مسائل اختلف فيها مالك والشافعي»، ومورد الغرابة أمران، أولهما: أن هذا الرجل ظاهري المذهب، ينكر القياس، فهو مخالف للشافعي كخلافه مالكا، قال ابن أبي زيد: «والشافعي معنا يقول بالقياس كقول العلماء من الماضين والباقين، فكان أولى بهذا الرجل أن يطالب الشافعي ومالكا وغيرهما في هذا الأصل الجليل، الذي تنبني عليه القواعد العظيمة من الأحكام، والحلال والحرام».

وثانيهما: أن كثيرا من الفروع التي ردها هذا الظاهري على مالك في كتاب «التنبيه والبيان» يقول بها الشافعي مع مالك، ويخالف فيها داود وأهل الظاهر، قال ابن أبي زيد: «ثم رأيته ترجم كتابه بكتاب «التنبيه والبيان عن مسائل اختلف فيها مالك والشافعي»، وتلك المسائل كثير منها مما يقول الشافعي فيها بقول مالك، وهذا مما سترته عنه الحمية أو لم يدر ما اتفق فيه الرجلان»[1].

ولم يكن الرّدّ على مالك ليشكل على أئمة المالكية، فردود العلماء على بعضهم معهودة بينهم منذ عهد الصحابة، لكن ما استوجب من ابن أبي زيد الإنكار الشديد والرد القوي على صاحب «التنبيه والبيان» أمران:

(1) سيأتي استقصاء المواطن التي تعقبها ابن أبي زيد عليه بهذه التسمية.

أولهما: أن صاحب «التنبيه والبيان» خرج عن ما عهده الفقهاء بينهم من أدب الجدال، وأكثر من إدخال الحمية في الكلام على الفقه ومسائل الخلاف، مما اعتبره ابن أبي زيد خطرا على العامة والضعفاء، الذين هم أحوج إلى ما يقوي ديانتهم وآدابهم، بدل إدخال الضغائن في قلوبهم على الأئمة والتشغيب المذهبي بينهم.

إن ابن أبي زيد ـ وهو يرد على هذا الظاهري منطقه ويهدم عليه أصوله من القواعد ـ كان واعيا بما يعنيه إدخال الحمية بين العامة في بلده، وهو الذي خبر ما وقع بين العلماء بالقيروان قديما في «مسألة الإيمان»، التي فرقت العلماء والعامة معا إلى فرقتين، عرفتا بالعبدوسية والسحنونية، وامتدت مهاجراتهم وخصوماتهم بسببها ردحا من الزمن[1].

كما يعلم ابن أبي زيد علم اليقين ما وقع من أحداث التعصب المذهبي ببلده، من الشيعة تارة، باضطهادهم أهل المدينة بإفريقية كما هو معروف، ومن المالكية أنفسهم تارة أخرى، حيث تَمْثُل أحداث 315هـ، التي يرويها شيخه ابن حارث الخشني (ت361) في تاريخه بعبارة الفقيه العارف بمثالب التعصب المذهبي، وما يورثه إدخال الحمية في التفضيل بين الأئمة والمذاهب من رعونات، قال: «وقد كان للسفهاء والأحداث من أهل القيروان الذين هم أتباع لكل مريب وجاهل، نزوة في هذا المعنى سنة 315، يمتحنون الناس في تقليد مالك رحمه الله وابن القاسم وسحنون وابنه محمد، يكتبون في ذلك الصحائف ويعقدون فيها أسماء الموافقين لهم في ذلك، فلولا كتاب أتى من عبيد الله مغلظا، مؤكدا إلى أبي إسحاق بن أبي المنهال[2] يعنفه ويستقصره، ويذكر ما بلغه من رفع الجماعة رؤوسها إلى التناظر والتفاخر والتحزيب والتشتيت، لتفاقمت الأمور ولكانت بينهم الكوائن الشنيعة، فتحرك في ذلك إسحاق

(1) انظر لهاتين الفرقتين كتابنا المستوعب في تاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، فصل الخلاف العالي عند مالكية إفريقية.

(2) هو قاضي الشيعة العبيديين بإفريقية، وكان حنفيا.

ابن أبي المنهال حركة شديدة، وثار على أهل العلم ثورة، وقى الله عز وجل شرها، وانقمع كل سفيه وانزوى كل منبسط، وعادت الحال إلى الهدوء والسكون»[1].

لذلك جعل ابن أبي زيد من أهم أهدافه محاربة التعصب المذهبي المشبع بقلة العلم وضعف التثبت فيه لدى صاحب كتاب «التنبيه والبيان»، وسيأتي تلخيص ما تتبعه فيه ابن أبي زيد من هذا الجانب وغيره.

وثانيهما: أن هذا الكتاب وقع في يد أمة أمية في مسائل الخلاف والأصول المالكية، مما حقق لدى ابن أبي زيد المحذور من افتتانهم، واستوجب تتبع كل مسائل كتاب «التنبيه والبيان»، بما يصحح المذهب ويدفع الشبه عنه، ويحفظ الحرمة لأحكامه في المجتمع.

وقد بنى ابن أبي زيد رأيه على أساس متين، تعارفه المالكية عموما، وهو أن الفقه موضوع للعمل وامتثال الأحكام، وأما الجدل فخلاف الأصل، لا يلجأ إليه إلا لضرورة الذّبّ عن المذهب، وإزاحة شبه الخصوم، قال ابن أبي زيد: «ولو تكلف الناس أن يكتبوا قول كل ناعق فينقضوه، ويتتبعوا خواطر كل متكلف فيعارضوه، لطال هذا وأشغل عن ما هو أولى منه، ولولا ما ذكرت من كثرة من افتتن به من الضعفاء ما استجزت مناقضته، والله المستعان»، ثم قال: «ولكني تحملت ذلك لكم، لقلة ما بأيدي أهل ناحيتكم من كلام أصحابنا على الأصول ومسائل الخلاف، ولما رجوت أن ينتفع به من لم يسبق إليه الكلام على أصول أصحابنا، فتشكل عليه الفروع».

وبالرغم من أن موضوع كتاب الذّبّ هو الرّدّ على كتاب «التنبيه والبيان»، فإن ابن أبي زيد حافظ على هذا المعنى في كل مباحث الكتاب، فهو في كثير من المسائل يذكر بجملة من القواعد والآداب المتفرعة عن أصل العمل وكراهة الجدل والمراء في الدين.

---

(1) أخبار الفقهاء والمحدثين: (ص: 159).

محتوى كتاب «التنبيه والبيان في مسائل اختلف فيها مالك والشافعي» الذي يرد عليه ابن أبي زيد في كتاب الذّبّ عن مذهب مالك.

يدلنا كتاب الذّبّ على محتوى كتاب «التنبيه والبيان»، فقد رد صاحبه على مالك في بعض أصوله وفي جملة من المسائل الفرعية، بلسان التحامل والنقد الحاطم.

وأهم ما رد على مالك فيه من الأصول هو اتباع مالك للرأي وأخذه بالقياس، الذي يلزم عنه حسب الظاهرية: تحريم الحلال وتحليل الحرام، والشرع بالتشهي وبما لم يأذن به الله.

ومستند هذا الظاهري هنا مركب من مقدمتين، أولاهما: أن الكتاب والسنة بينا كل دقيقة وجليلة، وثانيتهما: أن الخلق لم يوكلوا إلى آرائهم ولم يمنحوا حق الرأي بالقياس، وإلا انطبقت عليهم آيات وأحاديث التي ذمت الرهبان والأحبار على تحريم الحلال وتحليل الحرام، كما هو ثابت.

إلا أن هذا الرجل وضع نفسه في مأزق أصولي؛ لأن القول بالقياس والعمل بالرأي لا يختص به مالك، بل هو مذهب الكافة من الفقهاء المتصل بالصحابة والسلف، وهذا ما أفاض في تقريره ابن أبي زيد في الفصلين الثاني والثالث من الفصول التي قدم بها الكتاب.

ثم رد هذا الظاهري على مالك في تركه للأحاديث، ورده لها بالرأي، وزعم أن الشافعي هو الذي ذَبّ عن السنة ورد الناس إليها، «إذ إلى الله ورسوله دعاهم، وعن تقليد من لا يجب تقليده نهاهم، وعلى التمسك بكتاب الله وسنة نبيه حضهم، وقد كانت الفرق بأجمعها كادت الحديث حتى قذفت بشهابها ودُمِغَتْ بحجرها».

وهنا وقع الرجل في خطإ كبير، تعقبه عليه ابن أبي زيد، في الفصل الموالي، هو أن اتباع السنة هو شعار مالك الذي عرفه به العلماء، وأنه أمير المؤمنين فيها والجامع لها والنجم الثاقب في الحديث والآثار، وما هو معروف عن مالك في هذا الباب.

أما المسائل التي زعم هذا الظاهري خلاف مالك للسنة فيها، فإن مالكا لم يترك من السنة دليلا إلا إلى دليل أقوى ومنزع أرجح، ولم يذهب عن حديث إلا إلى غيره أنص دلالة على مقصوده، أو إلى حجج وأصول تتفرع منها مسائله وفروع مذهبه، وذلك كله في دوائر الظنون، حيث لا يخلو مذهب من مخالفة ظواهر إلى أدلة أقوى منها عند أئمته.

واستدلالا على هذه الحقيقة تتبع ابن أبي زيد -في الفصل الثالث- ما خالف فيه الشافعي نفسه أخبار الآحاد الظاهرة المعنى، الصحيحة السند.

إن مخالفة العلماء للحديث والسنة شعار وإن بدا جاذبا ومثيرا إلا أنه يتلاشى عند التحقيق، إذ ترك العلماء للسنة لا يكون إلا إلى سنة أو معنى أقوى، وهي على كل حال أدلة تعارضت فرجح كل فريق مذهبه بما يراه أقوى.

لقد وقف هذا الظاهري في مقابلة جمهور الفقهاء والأئمة، إذ ينبز مالكا بمخالفة «النصوص»، فيخلط خلطا معيبا بين «النصوص» المحكمة و«الظواهر»، ويرفع الظواهر إلى درجات القطع، وينفي الاحتمال الذي تقتضيه دلالة اللغة في الأحاديث.

فغفل بذلك عن أمور:

فمن ذلك الأسباب التي توجب الاختلاف بين العلماء في الأحاديث الشريفة، وهي كثيرة، اهتم ابن أبي زيد ببيانها هنا، باختصار وإلماع، وللفائدة، فابن أبي زيد أول من علمناه تحدث عن أسباب الاختلاف بين العلماء.

ومن ذلك أنه غفل عن بناء الأدلة وتهذيب الآثار، والجمع بين مختلف الحديث، والنظر في العمومات، وسائر الطرق التي بنى عليها الأئمة مذاهبهم، وهذا النقص من

هذا الرجل اطرد أكثر في ردوده على مـالك في الفروع، فتعقبه عليه ابن أبي زيد في جل مسائل كتاب الذّبّ.

ومنها أنه غفل عن قاعدة خلقية جليلة، مفادها أن إمـامة مـالك وجلالة منصبه في الدين وعند العلمـاء لا يتناسب مع اتهامه بمخالفة السنة واتباع الرأي والهوى، وكان من حق مـالك عليه أن يستقرئ أدلته ويلتمس له من العذر عند الاختلاف أوجه الطرق وأحسنها.

ومنها أن هذا الظاهري ـ وهو يفاخر باتباع الظواهر والسنن ويشنع على غيره بمخالفتهمـا ـ فاته مـا وقع للظاهرية من شناعات لزمت من جمودهم على الظواهر وإنكارهم للأقيسة، ممـا ضيق عليهم سبل الاستنباط، وناقض بهم مسائل الفقه، وقد تعرض ابن أبي زيد لجملة من هذه الشناعات التي يفسَّر بها طعن من رفض الاعتداد بأقوالهم في الاختلاف.

كل هذه المعاني تعرض لها ابن أبي زيد في الفصول الثمـانية التي قدم بها لكتاب الذّبّ، وتعقب هذا الظاهري تعقبا إجمـاليا فيمـا ذكرنا، وأبطل دعاواه بمنطق مبين عن مقدار ابن أبي زيد رحمه الله.

-أمـا الفروع فقد عقب هذا الظاهري في كتاب «التنبيه والبيان» ردودَه على مـالك في الأصول إجمـالا بالرّدّ عليه تفصيلا في أزيد من سبع وثلاثين مسألة، وهي الردود عينها التي تتبع ابن أبي زيد في الذّبّ، ورد عليها واحدة واحدة، وهي كالتالي:

1) باب مسألة الرضاع بعد الحولين.
2) باب في قبض اليتامى أموالهم ببلوغ النكاح والرشد.
3) باب إقرار المريض لوارثه بدين.
4) باب في البيع إلى الجِداد والحصاد.

5) باب في شهادة العبد والقانع وولد الزنا.

6) باب في شهادة أحد الزوجين لصاحبه والأب والابن أحدهما للآخر.

7) باب نكاح المريض.

8) باب طلاق المريض.

9) في شهادة الصبيان.

10) في المحرم يقتل الصيد خطأ.

11) باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، أو المرأة بغير إذن وليها، وكيف إن أجازا.

12) في إعطاء المرأة لزوجها من زكاتها.

13) باب في العبد يباع لغرماء المفلس أو الميت فيهلك الثمن بيد الأمين.

ثم استحق العبد في وطء الأب أمة ابنه.

14) في وطء الأب أمة ابنه.

15) باب في قتل الزنديق.

16) باب في الأب يتزوج من مال ولده، وذكر الاعتصار.

17) في المسلم يطلق النصرانية ثلاثا، هل يحلها الزوج النصراني.

وفي طلاق أهل الكفر ونكاحهم وإحصانهم.

18) باب آخر ذكره في طلاق الشرك فكرره.

19) باب في النفقة على الولد.

20) باب الطلاق قبل النكاح.

21 باب أقل ما يكون صداقا.

22) باب وطء الصغير للكبيرة.

23) باب فيمن قذف صغيرة أو مجنونة.

24) باب ما يوجب الأحكام في المولود من الاستهلال.

25) باب القاتل يعفى عنه يجلد ويحبس، وفي دية المعاهد.

وفي الولي يطلب الدية في العمد ويأبى ذلك القاتل.

26) في من أوصى بزكاة عليه.

27) باب في التي تنكح في العدة فيفرق بينهما فتأتي بولد هل تنقضي به العدة.

28) باب فيمن قال: إن لم أكن من أهل الجنة فامرأته طالق.

29) باب في امرأة المفقود.

30) باب فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام.

31) تشتري بالصداق جهازا ثم تطلق قبل البناء.

32) باب في المطلق يرتجع زوجته وهي لا تعلم والوليين يزوجان جميعا.

33) باب قضاء ذات الزوج في مالها.

34) في التظاهر من الأمة.

35) باب في ظهار العبد وإيلائه.

36) باب في رضاع المرأة ولدها.

37) باب في العدد وعدة الأمة وحكم الأرقاء في الطلاق وغيره.

ويرد السؤال هنا: ما هي مَحَالُّ ردود هذا الظاهري على مالك؟ وما هي أوجه الاعتراضات الأصولية منه على هذه الفروع المالكية؟

إن كل هذه الردود التي تعقبها صاحب «التنبيه والبيان» على مالك لا تخرج عن الاعتراضات التالية:

1- مخالفة مالك لنصوص السنة والقرآن.

2- ومخالفته للإجماع.

3- قوله برأي لم يقله أحد من السلف.

4- تفريقه بين المتشابهات، والجمع بين المفترقات.

وهذا ما يوضحه الجدول التالي، الجامع لكل المسائل الواردة في الكتاب، ولوجوه رد صاحب «التنبيه والبيان» على مالك فيها:

	المسائل الفرعية التي رد فيها صاحب «التنبيه والبيان» على مالك	وجوه الردود وأسبابها الأصولية
1	باب مسألة الرضاع بعد الحولين.	مخالفة ظاهر القرآن والسنة ومباينة قول الأمة.
2	باب في قبض اليتامى أموالهم ببلوغ النكاح والرشد	مخالفة ظاهر الكتاب، والتفريق بين ما حكمه واحد دون دليل.
3	باب إقرار المريض لوارثه بدين	مخالفة ظاهر الكتاب والتفريق بين أمرين حكمهما واحد فيه.
4	باب في البيع إلى الجداد والحصاد	خلاف ظاهر القرآن، والتحديد بالمجهول.
5	باب في شهادة العبد والقانع وولد الزنا	مخالفة عموم القرآن وتخصيصه دون دليل، والتحكم بدون حجة شرعية
6	باب في شهادة أحد الزوجين لصاحبه والأب والابن أحدهما للآخر	مخالفة عموم القرآن وتخصيصه دون دليل، ومخالفة المعنى، والتناقض.
7	باب نكاح المريض	تقييد ما أطلقه الشرع دون نص ولا اتفاق، والتناقض في الأحكام، ومخالفة الصحابة.
8	باب طلاق المريض	مخالفة حكم الله، والتناقض في الأحكام، والاعتماد على الشبهة وليست من الحجج.
9	في شهادة الصبيان	مخالفة ظاهر القرآن والإجماع والتناقض والتفريق بين ما لا يفترق في الشرع والتحكم دون دليل.
10	في المحرم يقتل الصيد خطأ	مخالفة دليل الخطاب
11	باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، أو المرأة بغير إذن وليها، وكيف إن أجازا	التفريق بلا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع والتناقض، والتفرق بين ما لا يفترق

12	في إعطاء المرأة لزوجها من زكاتها	تخصيص عموم القرآن دون دليل، ومخالفة مقتضى التصرفات الشرعية والتفرق بين ما لا يفترق.
13	باب في العبد يباع لغرماء المفلس أو الميت فيهلك الثمن بيد الأمين ثم استحق العبدفي وطء الأب أمة ابنه	خلاف حكم الكتاب والسنة بغير دليل، ومخالفة الإجماع
14	في وطء الأب أمة ابنه	خلاف ظاهر القرآن، والتفريق بين ما لا يفترق بدون دليل.
15	باب في قتل الزنديق	اتباع الاستحسان ومخالفة ظاهر الكتاب وصحيح السنة والإجماع.
16	باب في الأب يتزوج من مال ولده، وذكر الاعتصار	خلاف ظاهر القرآن والسنة، والتفريق بين ما لا يفترق في حكمهما، والتعلق بالحديث الضعيف، والتحكم دون دليل.
17	في المسلم يطلق النصرانية ثلاثا، هل يحلها الزوج النصراني، وفي طلاق أهل الكفر ونكاحهم وإحصانهم	مخالفة ظاهر القرآن والسنة والتحكم بالتفريق بين ما يفترق فيهما.
18	باب آخر ذكره في طلاق الشرك فكرره	منع ما لم يحرمه الله، والحكم بدون دليل.
19	باب في النفقة على الولد	مخالفة ظاهر الكتاب والسنة والتفريق بين ما لم يفترق فيهما
20	باب الطلاق قبل النكاح	خلاف ظاهر القرآن والتفريق بين ما لا يفترق
21	باب أقل ما يكون صداقا	التحديد دون دليل من كتاب ولا سنة ولا اتفاق.

22	باب وطء الصغير للكبيرة	مخالفة عموم القرآن، والتفريق بين ما لا يفترق دون حجة.
23	باب فيمن قذف صغيرة أو مجنونة	مخالفة عموم القرآن، والتناقض بإيجاب حكم في محل وإبطاله في محل يشبهه.
24	باب ما يوجب الأحكام في المولود من الاستهلال	خلاف كتاب الله والتناقض ومراغمة البداهات.
25	باب القاتل يعفى عنه يجلد ويحبس، وفي دية المعاهد، وفي الولي يطلب الدية في العمد ويأبى ذلك القاتل	خلاف ظاهر القرآن وثابت السنة، وإيجاب حد لم يجب فيهما.
26	في من أوصى بزكاة عليه	التناقض في الأحكام، والسلوك في الأمر الواحد مسلكين تنافين.
27	باب في التي تنكح في العدة فيفرق بينهما فتأتي بولد هل تنقضي به العدة	خلاف ظاهر القرآن ومناقضة الأصول.
28	باب فيمن قال: إن لم أكن من أهل الجنة فامرأته طالق	بناء حكم ثابت على المجهول من غير دليل.
29	باب في امرأة المفقود	إيجاب شرع دون دليل والتحكم وتقليد الصحابة فيما خالفوا فيه الكتاب والسنة.
30	باب فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام	تحريم ما أحل الله، من غير دليل من كتاب الله ولا سنة ولا إجماع.
31	في المرأة تشتري بالصداق جهازا ثم تطلق قبل البناء	خلاف ظاهر القرآن، وإسقاط واجب بلا كتاب ولا سنة ولا اتفاق.

32	باب في المطلق يرتجع زوجته وهي لا تعلم والوليين يزوجان جميعا	المناقضة وإباحة محظور بغير دليل ولا سنة ولا اتفاق.
33	باب قضاء ذات الزوج في مـالها	مخالفة الظاهر، وتحديد مـا لم يحد الله ولا رسوله ولا اجتمعت عليه الأمة.
34	في التظاهر من الأمة	خلاف ظاهر القرآن والتفريق بين مـا لا يفترق في خبر ولا نظر، ولا أتى به خبر.
35	باب في ظهار العبد وإيلائه	مخالفة الظاهر و التفريق بين مـا لا يفترق.
36	باب في رضاع المرأة ولدها	خلاف ظاهر القرآن والتفريق بين مـا لا يفترق بدلائل من كتاب الله ولا سنة ولا اتفاق.
37	باب في العدد وعدة الأمة وحكم الأرقاء في الطلاق وغيره.	مخالفة الظاهر والتفرق بين مـا لم يفرق الله بينه.

إن هذه العناصر الأربعة هي جماع مـا تعقبه على مـالك صاحب «التنبيه والبيان»، إذ لمـا استقرأنا كل الوجوه التي رد بها عليه في تلك المسائل، وجدناها لا تخرج عنها، فمـالك بالنسبة إليه إمـا مخالف لظاهر القرآن والسنة، وإمـا مخالف للإجمـاع، وإمـا شارع لمـا يأذن به الشرع ولم يسبقه إليه أحد، بتحديده لتحديدات خص بها عموم النصوص دون مخصص، وإمـا مفرق بين مـا لا يفترق بدليل من النصوص الشرعية.

ونبسط هنا جميع العبارات التي عبر بها عن هـذا صـاحب «التنبيـه والبيـان»، كمـا نقلها ابن أبي زيد في الذّبّ، والمتضمنة لوجوه ردّ صاحبه الظاهري على مـالك، وفيهـا يتضح أن ردوده على مـالك لا تخرج عن انتقاده لمخالفته الكتاب أو السنة أو الإجمـاع، أو تحديـده لمـا لم يحـد فيهـا، وتفريقـه بـين مـا لا يفـترق، وجمعـه بـين المتناقـضات والإحالات، حيث يقول:

«وهذا خلاف كتاب الله»، «فهذا خلاف ظاهر القرآن، وأوجب حدا لم يوجبه الله سبحانه ولا سنة رسوله»، «وهذا توقيت لا يكون إلا للخالق»، «فخالف ظاهر القرآن وثابت السنة»، «فينبغي أن يوجب ما أوجب الله ورسوله»، «وهذا تناقض»، «وهذا خلاف ظاهر القرآن»، «وهذا على أصله خطأ»، «وهذا تناقض يدلّ على ضعف روية قائله»، «وهذا يدلّ على إغفاله؛ لأن عقد النكاح ثابت، ثم فرق بينهما بغير يقين»، «وهذا فاسد»، «فأوجب غير واجب»، «فإن قلت: قلدت في ذلك عمر بن الخطاب، قيل لك: وإذا كان قول عمر مخالفا لظاهر الكتاب لم يلزمنا استعماله، كيف وقد خالفه علي بن أبي طالب.. فإذا تنازعا رجعنا إلى كتاب الله تعالى»، «وهذا تناقض وما لا يتصرف في وهم ولا نظر»، «قد بين الله في كتابه تحريم ما أراد تحريمه، وقال: (لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)[1] وقال: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ)[2] الآية، وقال: (قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا)[3] فما سكت الله عنه فهو عفو ورحمة، ولم يكل التحريم والتحليل إلى خلقه»، «ولا يكون الحرام حراما إلا بتحريم الله له، فليس لأحد أن يحرم ما أحل الله له، كما ليس له أن يحل ما حرم الله عليه»، «ولو كان للخلق أن يحرموا ويحللوا، لم يكن لله على خلقه شريعة، وإذا كان لهم أن يحرموا ما أحبوا، ويحللوا ما أحبوا لم يكن لله دين»، «فلا دليل له من كتاب الله ولا سنة ولا إجماع، وما من دقيقة ولا جليلة إلا وبيانها في كتاب الله سبحانه»، «وهذا خلاف ظاهر القرآن»، «فأسقط عنه واجبا بلا كتاب ولا سنة ولا اتفاق»، «فهو في ذلك مغفل بيّن الإغفال»، «فأباح محظورا بغير دليل ولا سنة ولا اتفاق»، «فحذر غير محذور، وحدّ ما لم يحدّ الله ولا رسوله ولا اجتمعت عليه الأمة، وجعل من لا يملك المال يحكم في مال

---

(1) سورة المائدة الآية 87.

(2) سورة النحل الآية 116.

(3) سورة يونس الآية 59.

غيره»، «فما الفرق، ولا دليل له على ذلك من كتاب ولا سنة؟» «وهذا خلاف ظاهر القرآن»، «ثم نقض ذلك.. ففرق بين ما لا يفترق في خبر ولا نظر، ولا أتى به خبر.. فقائل هذا مغفل، غير سالك طريق النظر»، «ولم يفرق بين ما فرقت كتاب ولا سنة ولا اتفاق»، «وإذا كان الاختلاف في ذلك، فظاهر القرآن»، «ففرق بين ما لا يفترق، والله سبحانه لم يفرق.. وما كان الله بغافل»، «ففرق مالك بين ما لا يفترق بدلائل من كتاب الله ولا سنة ولا اتفاق، وخالف ظاهر القرآن»، «ففرق بين ما لا يفترق، وحدد حدودا لم يحدها الله، وفرق بين ما لم يفرق الله بينه»، «إنه مخالف لظاهر التنزيل»، «وهذا اختلاط من القول، وخروج من المعقول، ومخالفة ظاهر القرآن، وقول ينقض بعضه بعضا، إذ فرق بين ما لا يفترق في خبر ولا نظر، ولا كتاب ولا سنة ولا اتفاق»، «قول مالك مخالف لظاهر القرآن»، «ففرق بين الغنية والفقيرة في الحكم، بلا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع»، «فهذا اختلاط وغفلة وتناقض، لا يخفى على ذي عقل»، «فقد دخل فيمن سمى الله من الفقراء، فلا يمنع إلا بنص أو اتفاق»، «قول مالك في هذا خلاف حكم الكتاب والسنة بغير دليل»، «لو كان قولا يستحى من خلافه الكتاب والسنة والإجماع، كان هذا القول»، «إن مالكا إنما قال هذا برأيه واستحسانه، وإنه لم يسبقه إليه أحد علمته، وإنه خلاف ظاهر الكتاب وما ثبت من السنة، وما أجمع عليه أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ والتابعون»، «وهذا خلاف ظاهر القرآن.. وخلاف السنة»، «وهذا فاسد متناقض، وليس له أن يزيل ابنه عن ذلك إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق، وفرق بين التافه وغيره وهذا تحكم في دين الله»، «وهذا خلاف ظاهر القرآن»، «لو أن قائلا جسر على ما جسر عليه مالك.. هل الحجة عليه إلا كهي عليه»، «هذا خلاف ظاهر القرآن»، «قول مالك هذا الذي جاء الكتاب بخلافه والسنة يدل على إغفال مالك، والأمة مباينة له»، «وقال الحجازي في ذلك قولا مخالفا لظاهر الكتاب»، «إن هذا أجل مجهول، وإنه خلاف ظاهر القرآن»، «وهذا قول لا يتصور في عقل ولا فهم، لأن ذلك تحكم في دين الله»، «وهذا خلاف حكم الله.. مخالف لظاهر القرآن

والسنة، ومن أكل المال بالباطل»، «وإنما حكمت بالتهمة، والتهمة لا توجب حقيقة»، «ومن ذهب إلى هذا القول المخالف للتنزيل فإنما قلد فيه عثمان، وقد خالفه في كثير من أحكامه وقضاياه، منها تخمير المحرم وجهه، فكان يخالف عثمان فيما هو خلاف ظاهر القرآن من طلاق المريض، لأنه خلاف كتاب الله».

☑ ردود ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» في كتاب الذّبّ:

ردُّ ابن أبي زيد في كتاب الذّبّ على كتاب «التنبيه والبيان» رد تفصيلي يحاذي الكتاب شبهة شبهة، وقولا قولا، ودليلا دليلا، ومسألة مسألة، فليس موضوعه الرّدّ الجملي، ولا الاكتفاء بالردود الأصلية كما سنرى.

لكنه مع ذلك كان كثيرا ما يعقب على شبهة الخصم بالطعن الأولي، قبل بسط الحجج على بطلانه، أو الرّدّ الاستنتاجي بعد استيعاب الدلائل وإبطال اعتراض صاحب «التنبيه والبيان»، فيقول: «وهذا استدلال فاسد»، «فهذا أمر ظاهر لا يرد إلا بالمكابرة»، «ولو تأملت هذا وشبهه أمسكت عن كثير من قولك، وبالله التوفيق»، «لم يحصل معك غير الدعوى التي لا يجوز أن تدعيها بالظن، وهذا من التمني»، «هذا منتهى كلام هذا الرجل، إلا ما اختصرت من تكرير وتكثير، وكل ما أنكر من ذلك تدل على صحته دلائل واضحة، ولله الحمد، وما تناقض عنده فليس بمتناقض، ومن سأل عن علل مذاهب مالك أهل العناية بها وقف على كثير مما أنكر»، «ولا يلزمنا بذلك مناقضة بحمد الله؛ لأنه قرن شيئا بغير نظيره»، «فيقال له: إنك لفي طرف بعيد عما قصد إليه مالك»، «ولا تجد معك نصّاً ولا خبراً ولا دليلاً واضحاً»، «ولا يذهب عن هذا إلا مكابر عادل من معاني الخطاب وحقائق الأسباب»، «وهذا منه حيرة»، «ومثل هذه الاستحالات تشوب كلامه كثيرا»، «وما بعد هذا إلا الشذوذ»، «فجوابنا له: أنه حائد عن الإنصاف»، «وهذا نكير البدية قبل التأمل»، «والعجب من ترامي هذا الرجل، في دعواه ما لا برهان له به»، «فهذا باطل من الدعوى بغير برهان»، «فلا

حجة لك بذلك، لما تقدم دليلنا به»، «وأنت في هذا غائب عن المعنى»، «فهذا منك تقول علينا».

أما ردود ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان»، فقد تناولت الجانب الشكلي، والجانب الفقهي، والجانب الأصولي، والجانب الخلقي والعقائدي.

وأودّ الإشارة هنا إلى أن هذه الجوانب لم تكن مقصودة لابن أبي زيد على درجة واحدة، بل أولى أهمية قوية للأصول، حيث جادل صاحب «التنبيه والبيان» على القواعد التي منها تتسلسل الفروع التي نقضها على مالك، ثم عني بالرد عليه في طريقته الفقهية، قادحا في غفلته عن مسالك الأئمة في بناء مسائلهم، كما أكثر من رد سيل من المزاعم بمخالفة مالك للنصوص والإجماعات والسلف، على أنه ربط ربطا عضويا بين كل هذه الردود وبين تفريط صاحب «التنبيه والبيان» في قواعد الأخلاق وجمل الآداب اللازمة لدى التعرض للأئمة والرد عليهم. أما الردود الشكلية فقد خصص لها ابن أبي زيد مقدمات كتابه، لتوضيح مجافاة صاحب «التنبيه والبيان» لقواعد التأليف التي درج عليها الفقهاء، ونبوه عن سنن البلاغة في المطابقة بين المقام والمقال.

أولا ـ الرّدّ الشكلي:

وأهم رد شكلي لابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» هو تسمية الكتاب، فقد سمى كتابه في الرّدّ على مالك «التنبيه والبيان عن مسائل اختلف فيها مالك والشافعي».

وقد انتقده ابن أبي زيد في مقدمة الكتاب، ثم ردّ عليه هذه التسمية في ثنايا المسائل، وحدد ابن أبي زيد عيب صاحب «التنبيه والبيان» بهذه التسمية، ففي كثير منها يقول الشافعي بقول مالك، ثم إن هذا الرجل ظاهري ينكر القياس، والشافعي يقول به، وهذا عيب لا تسمح به تقاليد التأليف عند الفقهاء، لذلك كان ابن أبي زيد يلمز

صاحب «التنبيه والبيان» بأن اختياره لهذا العنوان له ما وراءه مما قصده، قال ابن أبي زيد في تلك المواطن:

1- «والشافعي يقول: لا تجوز شهادة الأب للولد ولا الولد للأب كقولنا، وإن كنت نسبته إلى خلاف مالك في مسائل كتابك، فلا أنت ـ إن كنت عرفت قوله ـ نسبت إليه ما قاله، ورددته عليه، ولم تشر إلى أن كتابك لنصر مذاهبه، وإن كنت قد جهلت قوله، فالتوقف عن القول كان أولى بك».

2- «وإن كان هذا الرجل وَسَمَ كتابه بأن ما فيه اختلف فيه مالك والشافعي، وهذا لا يخالفنا فيه الشافعي، وهو قول أكثر العلماء، ومن ينتهى إليه في الفتيا من علماء الأمصار».

3- « وهذا مما ذكرنا: أن هذا الرجل سمى كتابه «كتاب البيان عن مسائل اختلف فيها مالك والشافعي»، وهما متفقان في بعضها، وقد طالب الشافعي التهم في هذا وفي شهادة الابن والأب، وإن كان يأبى من ذلك في غيره من بيوع الآجال وغيرها، فما وافقنا فيه حجة لنا عليه فيما خالفنا فيه من ذلك».

4- «وهذا مما قلنا، إنه ترجم كتابه بـ: «مسائل اختلف فيها مالك والشافعي»، فلا هو درى قول الشافعي، ولا هو ـ إن كان دراه ـ قال الحق في ترجمة كتابه، ولا هو إذ أعاب شيئا على مالك أعابه على الشافعي، والله أعلم بما قصده هذا الرجل من ذلك».

5- « وأما الاعتصار في هبة الأب وما تقدم من نكير هذا الرجل إياه، فهو قول مالك والشافعي معه، وإن كنت ترجمت كتابك بـ: «مسائل اختلف فيها مالك والشافعي» وقد جرى لك مثل هذا كثيرا، كأنك لم تدر ما اتفقا فيه واختلفا، وإن كنت

رجلا يرهب الشافعي عن المواجهة بالرد، وخفّ عليك ذلك في مالك أن تجعله غرضا لتجاوزك في لفظك وبلوغ شهوة نفسك.

فليتك تحريت الصدق في ألا تذكر أنهما مختلفان فيما هما في كثير منه متفقان، فقد جمعت إلى هذا عيب الجور والحيف في صيانة الشافعي عن ردّك، بل عن المحذور من قبيح لفظك، وقابلت مالكا بكل ما كرهته للشافعي، فجمعت معرتين ضارتين، لا نعلم من أهل العقول والإنصاف من يرضى بهما».

ومن ملاحظات ابن أبي زيد الشكلية على صاحب «التنبيه والبيان» تقديمه لكتابه بأمور وردت في من يرد حكم الله ويحرم ما أحل ويحل ما حرم، ناسيا أن تأليفه هو في مسائل الخلاف لا في المبادئ التي لا يختلف فيها المسلمون، قال ابن أبي زيد: «وبدأ هذا الرجل في خطبته بما كثر فيه، وأخلاه من المعاني التي لها ألف كتابه، وكأنه فيما ضمن ما ابتدأ به كتابه رجل يرد على المعاندين في الإسلام، وكان أولى به أن يضمن في مقدمته ما تكلفه مما قصد إليه من الكلام على الأحكام».

ومن ملاحظ ابن أبي زيد الشكلية على صاحب «التنبيه والبيان» توجيهه كتابا في مسائل الخلاف إلى قوم أحوج ما يكونون إلى قواعد الديانة ومبادئ الأحكام، في حين إن لمسائل الخلاف وجدل المذاهب أهلا مخصوصين من العلماء ورفعاء الطلبة، قال ابن أبي زيد: «ثم ذكر [أي صاحب «التنبيه والبيان»] ـ في تخليط له ـ: إني جامع لكم ـ يعني الشافعي ـ مسائل من أهل الخلاف لكم، تدل على إغفال من قلدوه، وعلى ضعف ناصري مذهبه، يكون عدة لضعفائنا، والمنتحلين بالانتساب إلينا، ومن المنتسبين إلى الحديث، والمتزينين باسمه، والراغبين عنه من سائر الفرق.

فهذا احتفال هذا الرجل في النصيحة في الدين، أن أشغل المبتدئين ومن لا علم له منهم بمسائل الخلاف الموشحة بالحمية وسوء الثناء على الأئمة، دون أن يأمرهم بأول المطالب، مما عليهم، من تعلم أصول الديانة، وما هو أولى بهم مما يلزمهم.

وإنما ينظر في الخلاف ويحكي قول العلماء من اتسع في العلم، ولا يحل أن يؤمر الضعيف بتعلم مسائل الخلاف، وإدخال الحمية على الأئمة في صدره، ولا يبدأ بإحكام فرائضه، فما أقبح هذا الأثر في الإسلام».

ثانيا - رد ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» في الأصول :

أهم الأصول التي ناظر عليها ابن أبي زيد القيرواني صاحب «التنبيه والبيان» في كتاب الذّبّ خمسة، هي: القياس، والظاهر، وسد الذريعة، والاحتياط، والعرف.

- **القياس :**

ويعد القياس أهم أصل ناظر عليه المؤلف، إذ صاحب «التنبيه والبيان» ظاهري ينكر القياس، وقد سمى كتابه «التنبيه والبيان عن مسائل اختلف فيها مالك والشافعي»، ادعى فيه أنه ينصر الشافعي، ما انتقده ابن أبي زيد بشدة، لما فيه من التناقض.

وقد خصص ابن أبي زيد الفصل الأول من كتابه للرد عليه في هذه المناقضة وفي إنكار القياس، وأثبت هناك أخذ الصحابة والسلف والشافعي بالقياس، وبسط مذهب الظاهرية في القياس، وأجمل ما ذهب إليه أئمتهم من الموقف منه.

إلا أن ابن أبي زيد كثيرا ما كان ينقض على صاحب «التنبيه والبيان» ردوده على مالك في الفروع بأنه ينكر القياس، فلا يحق له الاعتراض به على مالك، وفي هذا المعنى يقول ابن أبي زيد: «ونحن نطالب العلل والمعنى، وأنت في أصولك تطالب اللفظ ولا تراعي العلل، فهذا فرق بيننا وبينك»، «ولا وحشة علينا في أخذنا بالقياس

في ذلك، وقد نضحنا بجمل من الكلام على القياس أول الكتاب»، «وهذا رجل متكلف، يسومنا أن نغير أشياء وجبت بإلحاق، ثم لا يساويها للمعنى الذي أراد منا أن نردها إليه، وهذا / 147أ/ حجاج من ضاقت مذاهبه»، «وما اختلفوا فيه لم يجب على أصلك رده إلى أصل، من نص أو اتفاق؛ لأن ذلك عندك من القياس، والقياس لا يجوز عندك»، «وإن كان قياسا فذلك لا يجوز، لما بينا أنهما أصلان، وليس يتساويان فيما فيهما من المعاني، والقياس فباطل عنده، فلا وجه لما تعلق به هذا الرجل، إلا ما كشف من غفلته وسوء رَويته وخفة لسانه»، «فلو دفعت هذا كله بمكابرة أو شبهة، لكان أقل منازلنا فيه الاستدلال من باب القياس، الذي لا وحشة علينا من دفعك إياه»، «وإذا طالبنا علل الأمر و النهي وضعنا كل شيء موضعه، ونحن فنقول بالعلل، وأنت رأيت الظاهر، ففي هذا الأصل نناظرك»، «هذا نفس القياس، / 47ب/ ولا درك لك علينا في مطالبتنا لما يوجبه القياس»، «وأنت تطالب اللفظ دون المعنى»، «ونحن، فنقول بمعاني الأخبار وبعللها، وأنت لا تطالب العلل، وهذا أصل فرق بيننا وبينك في الفروع.. ولو كانت الأمور على ما ظننت من مطالبة الاسم دون المعاني؛ لكان إذا وهب لوارثه في مرضه أو تصدق عليه أن ذلك جائز»، «وهذا كلام من لم يطالب في الكلام حقائق المعاني».

ومن صور ردود ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» في القياس، أنه يقيس على ما لا يشبه، مع أنه لا يقول بالقياس أصلا، وأقتصر من هذا على مثالين:

أحدهما: قوله في مسألة «نكاح أهل الشرك»: «فأنت قِست حكم نكاحهم بعد الإسلام على نكاحهم قبل الإسلام، وذلك أنك لا تعثر / 86ب/ على نص بصحة نكاحهم قبل الإسلام، وإنما النص في نكاحهم بعد حادث الإسلام، فبعد عنك النص وتعلقت بالقياس، والقياس عندك باطل، وقد قست على ما لا يشبه ما قسته عليه».

والثاني: قوله في معرض الرّدّ عليه في مسألة «قتل الزنديق»: «فإن قست المنافقين على الكفار ـ الذين فيهم نزلت الآية ـ أخطأت / 79ب/ من وجهين: أحدهما: أن القياس باطل عندك، ووجه آخر لمن قاس: إنما يقيس على أصل يشبه الفرع، ويكون في الفرع علة الأصل، وهذان يفترقان في العلة والمعنى، هذا مظهر غير مستتر، وهذا مستتر لما يظهر عليه فبقي حكم الزنديق منفردا، لا دليل معك على قولك فيه، من كتاب وسنة وقياس».

وقد كان ابن أبي زيد يشير أحيانا إلى ما يلزم عن إنكار القياس من شناعات، عند قود هذا الأصل، حيث يؤول الأمر إلى القول بآراء لم يقلها أحد قبل، ومن ذلك ما ذكره في مسألة «إقرار المريض لوارثه بدين»، قال: «وكذلك يلزم هذا الرجل ما ألزمناه من إجازة الهبة لوارثه، وكذلك يلزمه أن يخص عتق النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لثلث العبيد الذين أعتقهم الرجل الذي لا مال له غيرهم، أن يخص بذلك العتق خاصة، وهذا كله من تلقي أمور الله عز وجل ورسوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بغير ما تلقاها السلف من المعاني، ورفع كثير من فائدة الخطاب المشتمل على المعاني إلى ما يغير ذلك، وهذا يؤدي إلى أمر يضيق عند التأمل وتتفاحش عواقبه، أسأل الله السلامة من كل فتنة / 26أ/ ».

- **الاقتصار على الظاهر، ورفعه إلى حكم النص :**

وهذا الأصل مكمل للأول؛ لأن إنكار الظاهرية للقياس يقابلونه بالإفراط في الظاهر ومطالبة الأسماء دون المعاني.

إلا أن أصعب ما في الأمر وأشنعه رفعهم الظاهر إلى مقام القطع، والخلط بينه وبين النص الذي لا يجوز الخلاف فيه.

ولخطورة هذا الخلط فقد تعرض له ابن أبي زيد في كتابه، خلال رده الجملي على صاحب «التنبيه والبيان»، في الفصول التي قدم بها للكتاب، بحيث رأى أن الاقتصار

على الظاهر ورفعه إلى حكم النص القطعي ضعف خطير لا يجوز أن يتلبس به علماء الشريعة وفقهاء الدين، وأقتصر من قوله فيه على ما نصه: «..لأنه يرى أن ما تعلق هو به من ظاهر القرآن والسنة لا يحتمل غير قوله، فتأمل ما سترت الحمية عنه، أنه جعل من قال بخلافه من السلف قد خالف ظاهر القرآن بما لا يحتمل إلا مخالفة القرآن، لأن ذلك الظاهر ـ عنده ـ لا يحتمل غير الوجه الذي ذهب إليه.

والشافعي وغيره من المختلفين يرون أن الظاهر محتمل لقول المختلفين، إلا أن كل واحد يرى أن ما تبين له من الاحتمال أشبه وأولى.

فتأملوا مبلغ ما تنتهي إليه هذه الكلمة منه دون.. علينا وما علمت من العلماء من نسب من خالفه منهم أنه خالف ظاهر نص من الكتاب غير محتمل لقوله، وهذا لا يجوز أن ينسب إلى العامة فضلا عن الأئمة.

وإنما اختلف الناس في ما ظاهره من الكتاب والسنة يحتمل ما ذهب إليه المختلفون، فكل واحد يرى أن تأويله في الاحتمال أولى وأكثر أدلة، ومن عدّ كلامه من عمله لم يطلق مثل هذا في أئمة الدين».

وفي مسائل كثيرة كان ابن أبي زيد يتعقب صاحب البيان في دعواه النص فيما هو ظاهر، وفي ثلب خصمه بمخالفة النص، فيقول: «فدعواه للنص في ذلك باطل، ودعوى على الله، وإن كان ظنا فالظن لا يغني من الحق شيئا»، «وإنك لتتجاسر؛ إذ جعلت قول أئمة السلف كقول من رد النص مجردا، وهذا غمص شديد، ومن رد النص ـ وهو عالم بالنص، غير مغلوب على عقله ـ مرق من الدين، وهذه المعارضة ـ مع ما فيها من التلاعب ـ لا معنى لها من كل باب».

ومن أقبح ما وقع لصاحب «التنبيه والبيان» ثلبه الصحابة بأنهم يخالفون النص، فكان رد ابن أبي زيد عليه شديدا يليق بالرد على الطاعن في الصحابة ناسبا لهم مخالفة

النص، «قال عبد الله: فإنا نقول: تأملوا، رحمكم الله، قوله في عثمـان: إنه حكم بخلاف كتاب الله، وقال أيضا: إن قوله مخالف للتنزيل، وهذا كلام من لم يتبع الصحابة بإحسان.

ولا يجوز لقائل أن يقول في أهل اللغة واللسان والفقه والبيان: إنهم اختلفوا في نص القرآن، فصار بعضهم مخالفا للتنزيل، وكأنه لا وجه لاختلافهم من احتمـال الظاهر، وهذا طعن شديد، هذا إن ثبت أنهم اختلفوا في ذلك، وهو لا يثبت له، ولكن لو صحّ اختلافهم في طلاق المريض لم يسع أن ينطق بهذا الكلام. ولا يتسع لأحد أن يقول: إن اختلافهم يقع فيمـا لا يحتمل غير وجه واحد»، «فإنا نقول: ليس في ذلك بحمد الله خلاف لظاهر الكتاب، بل في الكتاب والسنة دليل على إجازة ذلك».

والأخذ بالظاهر وإن كان من أركان الفقه وقواعد الحلال والحرام، فإن الاقتصار عليه مع إنكار القياس يفاحش على صاحبه المناقضات ومخالفة أهل العلم من السلف والفقهاء، وهذا مـا وقع لصاحب «التنبيه والبيان»، قال ابن أبي زيد في بعض المسائل: «وزعم أن قول مـالك مخالف / 54ب/ لظاهر القرآن، هذا وهو قول عليه السلف من الصحابة والتابعين ممن سنذكرهم بعد هذا»، وقال: «ومن ترك مطالبة العلل من الظواهر المذكورة، والاستدلال بها على مـا لم يذكر، ضاقت مذاهبه، وهذا سبيل من عدل عن اختيار سلفه، وتلقى الأمور في أصول الكتاب والسنة بغير تلقيهم واستخراجهم، ولو افتقر إلى استنباطهم وقصر نفسه على تتبعه أفهامهم، لم يرد مورد المتكلفين».

ولهذا السبب فإن ابن أبي زيد تعقب صاحب «التنبيه والبيان» في مسائل طعن فيها على مـالك مخالفته للقرآن أي لظاهره، فقلب عليه ابن أبي زيد بأنه قول الصحابة والسلف، منها قوله: «فأين قولك أيها الرجل الذي تعلقت به، وزعمت أن من خالفه خالف التنزيل، وأبديت وأعدت في قول مـالك، إذ قال بمـا قال الخلفاء والصحابة

ومن سبقه من التابعين؟»، «والعجب في تجاسر هذا الرجل على ردّ قول قد تعارفه السلف والخلف من العلماء في عدة الأمة في الوفاة، ثم يرى أن ذلك بخلاف ظاهر القرآن».

ومن أهم وجوه الإفراط في اتباع الظاهر التي وقع فيها صاحب «التنبيه والبيان»، أخذه بدليل الخطاب دون رَوِية، ودون بحث عن توفر شروط الأخذ به، فقد ردّ على مالك في مسألة الصيد في الإحرام وتمسك بمفهوم العمد المذكور في الآية، وشنع على مالك في ذلك، وفاته أن المسكوت عنه في مفهوم المخالفة قد يأخذ حكم المنطوق نفسه عن طريق القياس، قال ابن أبي زيد مزريا به: «وهذا الرجل سمع أن ما خصّ بالذكر يخصّ بما ذكر له من الحكم، فظن أن هذا يجري في كل شيء، وإنما هذا فيما لا يقوم دليل يدل على معنى ما خص من ذلك الذكر، أو لا دليل يدل أن للمسكوت عنه حكم المذكور، وأما والأدلة قائمة بما له خصّ المذكور بالذكر فلا»، ثم قال: «وهذا الرجل أيضا، يبعده من هذا قوله في القياس: إنه لا يجب للمسكوت عنه حكم المذكور، ونحن نرد ما لم يذكر إلى ما ذكر، إذا أشبهه فيما له وجب الحكم، ونحن نريه ذلك فيما اشتبه من باب القياس، وما يدل من الخطاب في غير شيء من الأصول، مما يكشف لك أن ما خصّ به المتعمد من الذكر لا يرفع الحكم عن من لم يذكر من المخطئ والناسي».

وعلى كل فإن إنكار الظاهرية للقياس وإبطالهم الرأي، يتلازم مع إفراطهم في الظاهر والحكم له بحكم النص الذي لا تجوز مخالفته، وما استشنعه هنا ابن أبي زيد لم يحد عنه جمهور العلماء في ردودهم على الظاهرية.

> **سدّ الذريعة :**

إن سدّ الذريعة مما لا يختص الظاهرية بإبطاله على مالك، فهو من الأدلة التي ردها الشافعي على مالك، واعتبرها عدد من الأصوليين لا توجب حكما.

لذلك لم يقدم ابن أبي زيد بالتأصيل لها في الفصول التي قدم بها لكتاب الذّبّ، واكتفي بالتعريج على الاحتجاج لها في ثنايا الفروع، إلا أنه ركز في هذا التأصيل على أن الأدلة الشرعية لا تؤخذ فرادى، ولا تحمل الظواهر على ما تدلّ عليه قبل البحث عن بناء الأدلة بعضها على بعض، والحذر من مخالفة مقصود الشارع والاقتصار على العموم، دون النظر في الأصول وحماية الأحكام من التذرع إلى المحظور، فمما دلّ على هذا من قوله: «فهكذا جرت الأصول إذا حمي الأمر، حمي من جميع جهاته، وفي كل حال، لئلا يدعي كل أحد السلامة، وتختلف الأحكام، وعلى مثل هذا جرى قول أهل المدينة في بيوع الآجال، وطلاق المريض ونكاحه وإقراره لوارث، / 46ب/ وهذا مما تتسق به الأمور، ويحمى كتاب الله، فقد عرفناك بقوة منع الذرائع في الأصول، ومنع الذرائع وما أصله عن التهمة يساوى فيه بين الناس، فيمن يتهم ومن لا يتهم».

وقد استدل ابن أبي زيد على قوة أصل الذرائع والتهمة في الشرع، وربط في مواطن بين إنكار القياس والاقتصار على الظاهر وبين إغفال أصل جليل حكم به الرسول عليه السلام والصحابة بعده، وهذه أهم المواطن التي احتج فيها ابن أبي زيد على إثبات أصل سد الذرائع، قال: «واقتصارك على الأسماء دون المعاني ناقض عليك الأمر، وإن سلكت طريق السلف في [..][1] / 24ب/ لتهمة إيثاره، فكذلك هو في المرض، لتهمة إيثاره، والشافعي يقول كقولنا: إن إقرار المفلس لا يجوز، لا له ولا لغيره.

أرأيت لِـمَ منع الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ القاتل من الميراث لذلك؛ إلا للتهمة في تغيير ما أذن له فيه، ثم صار الباب بابا واحدا فيمن يتهم أو لا يتهم. وكذلك جرت الأصول في منع الذرائع، وكذلك النهي عن الجمع بين مفترق والتفريق بين مجتمع خشية الصدقة، فإذا فعله بقرب الحول اتهم، ولم يقبل منه أنه فعل ذلك لغير الفرار. ومن تأول أن ذلك النهي بعد وقوف الساعي للأخذ أحال؛ لأن ذلك لا تستقيم به خلطة، وإنما الخلطة

---

(1) طمس مقدار كلمتين وأربعة أسطر.

خلطة تستقر، وهذا خارج من المعنى المذكور في الحديث. وقوله: (خشية الصدقة) إنما هو ما يخشى مما لم ينزل بعد، وهذا بيِّن، ولا تحمى هذه الأمور إلا بالمساواة فيما بين المتهم وغيره، كما فعل الصِّدِّيق في ردّ ما وهب في صحته ميراثا؛ حين لم يُقبض قبل مرضه، وهو المرء غير المتهم على أثرة بعض ورثته، ولكن لا تتم الحماية إلا بما صنع.

وكذلك نهى النبيعَلَيْهِٱلسَّلَامُ عمر عن شراء الفرس الذي تصدق به، وظاهره بيع وجعله رجوعا في الصدقة، وهو بيع.

ويتعلق بنحو هذا شهادة الرجل على عدوه وشبه ذلك، فهي باطل، وجعل ذلك بابا واحدا سواء من يتهم أو من لا يتهم، وقد أجمعوا على رد شهادة الرجل على عدوه وإن كان مقبولا على غيره، وهذا مما ذكرنا».

وقال: « فأنت غائب عن مجاري الأصول كيف جرت، أو لم تعلم أن ما كان أصله التهمة أنه يحمل الباب فيه بمعنى واحد في التهم وغيره، لئلا تختلف أحكام الله عز وجل ورسوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ.

ألا ترى أن أصل القصر في السفر والفطر تخفيفا وتيسرا لمشقة السفر، وقد يكون في السفر مرفها وغير مرفه، فجعل الأمر لهما واحدا، وإن لم يكن في أحدهما موجود الأصل، الذي كان له سبب الرخصة.

وكذلك قد أبطل أبو بكر من فعل نفسه من إبقاء الهبة بيده إلى حين وفاته، فأبطلها، وهو يعلم من نفسه أنه غير متهم عند نفسه ولا عند الأمة.

وكذلك عثمان وعلي وغيرهما، لم يتهما عبد الرحمن بن عوف في طلاقه زوجته في المرض.

وكذلك زيد بن أرقم لم تتهمه عائشة بالقصد إلى الربا، ولكن الذرائع لا تحمى المحارم فيها حتى تساوى فيها بين كل أحد..

وكذلك من فرق بين مجتمع وجمع بين مفترق، يستوي ذلك فيه. وكذلك القاتل لا يرث، كان متهما لميراث الميت أو غير متهم، إلا أن أصله مبني على التهمة بالسنة. وكذلك الشهادة على العدو، وغير ذلك من الشهادات، روعيت فيها التهم، وإن كان الخاص من الناس فيها سليما، فإن الأحكام تجري بمجرى واحد، لئلا تختلف الأحكام، ويدعى كل واحد السلامة، والحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم».

«فإن ساويت بين المتهم بالشيء والمفصح به، تفاحش قولك، وبطلت علّتك في التهمة، وناقضت في الحجة».

«فأنت غائب عن مجاري الأصول كيف جرت، أو لم تعلم أن ما كان أصله التهمة أنه يحمل الباب فيه بمعنى واحد في التهم وغيره، لئلا تختلف أحكام الله عز وجل ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ويرى ابن أبي زيد أن التهم والذرائع تحمل على الأغلب من الأمور، وهو أصل مطرد في عدة جزئيات في الشرع، قال: «ولعمري لو فهمت استنباط هؤلاء السلف للمعاني وتكلمت في العلم بمعانيهم ما دفعته، ولكن سلكت في تلقي الأمور والاستخراج فيها غير طريقهم.

والحكم بالأظهر من المعاني عليه جرت الأصول. منها أن من قتل وارثه لا يقبل منه أنه لم يرد ميراثه، وكذلك من جمع بين مفترق وفرق بين مجتمع بقرب مجيء الساعي، لا يصدق أنه لم يفعل ذلك خشية الصدقة، وكذلك من وهب لولده هبة وأبقاها بيده إلى موته، لا يصدق أنه لم يرد الإزواء عن باقي ورثته، ومنه المطلق في المرض، وكذلك من قال لرجل: أعطني درهمين، وخذ مني درهما على أن أحد الدرهمين يتجه بدلا والآخر هبة منك لي، لا يقبل منهما أنهما قصدا لغير الربا كذلك ما قلنا من بيوع الآجال من هذا المعنى.

ومن الحكم بالأغلب الحكم بالقمط في الجدار وبالعفاص / 85ب/ في اللقطة وإن أمكن غير ذلك، ونحو هذا أجزنا الحكم بالأغلب في متاع البيت، في تداعي الزوجين فيه عند الطلاق، ومن ذلك شراء الصدقة، جعلها عمر كالرجوع فيها، وإن كانت شراء.

وإن خالفتنا في غير شيء من هذا، فإن هذه أصول السلف، وما دلّت عليه السنن وشواهد الكتاب. ولا وحشة علينا بشذوذ من شذ عن هذه الأصول، والمتعلق بالشواذ يتفاحش عند التأمل، والله المستعان على القصد والاتباع، ولا قوة إلا به».

➢ الاحتياط:

يتعلق الاحتياط بسدّ الذريعة تعلقا وثيقا، إلا أنه أعمّ منه، ويجري أكثر ما يجري في توقي مواقعة التحريم، وهذا المسلك مما يخصص به العموم عند العلماء، ويبنون به الأدلة بعضها على بعض، وفيه يخالف الظاهرية غيرهم، فلا يلفتون إلى الاحتياط إذا ثبت عندهم المقتضي العام من النصوص، وهذا من ما ردّه صاحب «التنبيه والبيان» على مالك كثيرا، معتبرا هذا البناء خروجا عن النصوص، ودفعا للظاهر بغير حجة.

لذلك عُني ابن أبي زيد عناية شديدة بالرّدّ عليه في هذا الباب، وبيان أن مذهب مالك في الاحتياط متصل ببناء الأدلة بعضها على بعض، فيقول: «ومعاني مالك، رحمه الله، في أقاويله راجعة إلى الاحتياط، مع شواهد/ 33أ/ الأصول لها، ووجود الأدلة عليها لمن أنصف»، «وهذا كله يدلّ على ما ذهب إليه مالك مع ظاهر الكتاب وما هو أقرب إلى الاحتياط، والله أعلم، وإياه نسأل التوفيق».

وقد بسط ابن أبي زيد القول في الاحتياط في مسألتين من الكتاب، هما: الرضاع بعد الحولين، والنكاح في العدة، واستشهد بأن الاحتياط أصل معتبر، وأن تجنب الشبهة أولى من مواقعة التحريم بها، وأن التحريم قد يكون بالشك، ولكن التحليل لا يكون

إلا من أرفع وجوه البيان، «وهذا كله تشهد الأصول لصحته؛ لأن التحريم يحتاط فيه، ويكون غالبا على التحليل، ويقع التحريم بأقل الأمور، ولا يقع التحليل إلا بأكثرها»، قال: «وكيف أنكرت على مـالك أن احتاط بالتحريم بباب من التأويل؛ له به شاهد في الأصول والاعتبار؟ ولم تنكر على الشافعي إذ أحلّ وأباح باستكراه من التأويل بعيد من الظاهر والاعتبار، واستعمل لذلك حديث خمس رضعات، ونحن ومن تعلقت بمذهبه غير قائلين به؛ لأنه منسوب إلى القرآن، والقرآن غير مختلف فيه»، «وإذا ساغ الاحتمـال فيه فلا يبعد أن يحتاط فيه بأبعد الاحتمـالات؛ لأن دفع الشبهة بالتحريم أولى من إباحة التحليل مع احتمـال غيره؛ لأن من ترك سلم بيقين، ومن واقع مع الشك لم يأمن، والتحريم آكد في الأصول من التحليل فيمـا جرى فيه تحريم»، وقال: «وعقد الشيء آكد في الأصول من حله، والأمور الموجبة لعقود الأشياء أقوى من الأمور التي يوجب حلّها، وهذه أمور تفترق عند التأمل، مع موهبة التوفيق.

وفي الأصول أيضا، أنا ندع الشيء بالشك ولا نأخذه بالشك، و يحنث الحالف بالأقل ولا يبر إلا بالأكثر، ويفرق بالشك ولا يعقد النكاح على الشك، والحياطة في الإشكال أولى في الديانة، وأقرب إلى السلامة، إن شاء الله، والتوفيق بيد الله سبحانه».

« والتحريم آكد في الأصول من التحليل»، «وكأنك عن سنن العلمـاء ـ في توقي الأمور، والتحذير من الشبهات، والحذر من الريب ـ بمعزل».

➢ العرف:

العرف من أصول المـالكية كمـا هو معلوم يُلجأ إليه في تخصيص العمومـات وبيان المجملات، ولهم فروع عدة حكَّموا فيها العرف مخصصا ومقيدا، وجعلوا للعوائد قوة في الفقه نظرا وتنزيلا معا.

وقد اعتمد ابن أبي زيد العرف في الرّدّ على صاحب «التنبيه والبيان»، والانتصار لمالك وترجيح قوله في المسائل، قال: «والعرف الجاري في الناس مأخوذ به، مرجوع إليه في كثير من الأحكام، قال الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ﴾[2]».

وقال: «وفي الأصول شواهد لهذا، مع القياس فيه، ألا ترى أنه تجري كثير من الأحكام بالدلائل، وبالأغلب من الأمور، للضرورة».

وقال: «والعرف بين الناس في الأصول أمر يلزمونه في غير شيء، ألا ترى أن في الصداق نفسه، أنا نلزمهم في التفويض فيه عرف ذلك البلد منه وعادتهم فيه، وإن كان ببلد آخر يكون ذلك ـ فيمن هو في مثل حال تلك المرأة ـ أكثر من ذلك أو أقل وصنف سواه. وكذلك يؤخذ بالعادة والعرف في الأكرية، في مقدار السير / 132أ/ وسرعته وجلسائه، ومواضع نزول المسافر من عرفه، وفي كنس مرحاض الدار وقمامتها، وفي زيادة ولد للساكن، وزيادة رقبة، وفي غير ذلك كثير. والله سبحانه يقول: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ﴾».

ومما استدل به ابن أبي زيد بالعرف والأغلب من الأمور، مسائل يجري فيها الضرر، كالوصية، قال: «أن كل ما جرى من الوصايا يكون الأغلب فيها أن فيها ضرارا فلا يجوز، لقول الله سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[3]، وهذا إنما يعلم بالأغلب في الأمور والدلائل التي تدل على الضرر».

---

(1) سورة النساء الآية 19.

(2) سورة الأعراف الآية 199.

(3) سورة النساء الآية 12.

ثالثا ـ ردود ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» في طريقته في الاستنباط :

ردّ ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» في عدم جمعه بين الأدلة، وفي الشذوذ عن مسالك السلف في الاستنباط، وفي طعنه على مالك بمخالفة الإجماع أو الشذوذ، وفي أوهامه في النقل والتوثيق.

☑ **رد ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» في عدم جمعه بين الأدلة:**

ومفاد هذا الملحظ أن صاحب «التنبيه والبيان» ردّ على مالك، مع جهله بطريقته في بناء الأدلة بعضها على بعض، وفي ردّ الفروع إلى أصول تمنع من تهاتر الأقوال وتناقضها، فصاحب «التنبيه والبيان» لم يحفل إلا بمخالفة الظاهر في مسائل من الفروع، وفاته أن تلك المخالفة هي بحسب ظاهر الأمر وبادئ الرأي، وإلا فإنها مبنية بحسب ما يكمل المسائل ويمنع الاضطراب في الفروع.

وقد أسهب ابن أبي زيد في الرّدّ عليه في هذا معتمدا على التأكيد على أن الأدلة مبنية على أصول، فيقول: «فتأمل مخارج الأصول واتساقها عند كشف معانيها»، «فتأمل موضع اتفاق العلل واختلافها»، «..يحمل من يتهم إلى قصد ذلك ومن لا يتهم محملا واحدا، لئلا تختلف الأحكام، على ما بينا»، «ودخل عليك كل ما ألزمتنا.. وصرت خصم نفسك فيما تجاوزت فيه البناء، وقرفت به سلفك من مخالفة التنزيل، والمناقضة في القول، ولا مخرج لك مما ذكرنا إلا بمخالفة جميع العلماء، أو الرجوع إلى قولنا، وإذا كان ذلك، كان ما دلّت عليه الأصول أولى..».

ويدخل في هذا الباب بناءُ حجج بناءً غير صحيح، وحمل المختلفات محملا واحدا، وعليه يتخرج رد ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» في مسألة نكاح أهل الشرك، حيث قال: «فإن قلت: إن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ أبقاهم ـ بعد إسلامهم ـ على النكاح الأول، فدلّ أن نكاحهم جائز، قلنا: هذا موضع الغلط منك، ونكتة ما به تحيرت، وذلك أنا إنما اختلفنا في نكاحهم قبل إسلامهم، فأقمت أنت ذلك كمقامه بعد

الإسلام، وهذا فاحش من الغلط؛ لأنك مقرٌّ أنهم قد عقدوه على عقود فاسدة، ثم حدث الإسلام، وأصلح الله لهم بالاسلام ما تقدم من الفساد، وعفا عنه بحادث الإسلام، فالإسلام به صلحت أنكحتهم التي كانت فاسدة».

ويقول في موطن آخر: «والأصول شاهدة لما قال مالك، في وطء الأب على ما ذكرنا، وهو قول الأئمة، والفقهاء من كل مصر، وإن من شرد عن هذه الجملة لفي وحشة، لا يجد لها أنسا بمثل من ذكرنا وبالله التوفيق».

☑ رد ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» اتهامه مالكا بأن قوله شاذ:

من أهم ما عارض به صاحب «التنبيه والبيان» مالكا الطعن عليه بمخالفة الإجماع أو قول الكافة الذين يشذ مخالفهم، وقد تعقبه ابن أبي زيد بذكر الآثار المنقولة عن الصحابة والسلف الموافقة لقول مالك، ثم يخلص المسألة، فيختمها بمثل قوله:

«فأين المذهب عن هذا من قول هؤلاء الأئمة: إنّه قول السّلف، وإنّه السّنّة، وإنّه المجتمع عليه، وقد تقدم ذكرنا لمن حضرنا ذكره، ممن قاله من الصحابة والتابعين، وذلك كله بالأسانيد الحسنة، وأكره التطويل».

«قال ابن الجهم: وهو قول الكافة من التابعين، ولا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم، وإن من غرائب الأعاجيب أن يكون قولا هذا حاله من تطابق جمهور الماضين والباقين عليه، وهذا الرجل يتجرأ فيطلق فيه أنه خلاف القرآن، وإن مؤنة من انتهت جرأته إلى هذا لخفيفة».

☑ رد ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» في شذوذه بالقول عن غير سلف:

إن شذوذ صاحب «التنبيه والبيان» يتحصل من استقصاء ابن أبي زيد لأقاويل الصحابة والسلف والفقهاء المخالفة لقول أهل الظاهر، فيصير هذا المذهب منفردا، لا سلف له، أو له سلف ضعيف.

والحقيقة أن الغلو في التمسك بالظاهر وإنكار القياس، وعدم الاعتداد بمسالك السلف في الفقه هو الذي أنتج كثرة مخالفة الظاهرية للجمهور، ولذلك فإن ابن أبي زيد يقرر مخالفة صاحب «التنبيه والبيان» للسلف بعد أن يسرد رأيهم وأصولهم ويقابلها بما عليه الجمهور، ليحكم بشذوذهم.

فمن نماذج ذلك قول ابن أبي زيد في الذّبّ:

-«ولم يذكر هذا الرجل فيما تقلد هذا عن السلف قولا»، «وما حصل بيدك من السلف فيما زعمت إلا ظنا تظنه عن عبد الرحمن، وقد بينا ذلك، ورجوع ابن الزبير».

-«وكل قول لا يوقن بأن لك فيه سلف، واجب عليك الانتقال عنه، إلى ما ثبت عن السلف، الذين ليس لأحد أن يقول قولا لا يعلم له قائل منهم، وإلى ما شهدت بصحته الأصول والدلائل».

-«وإن كان هذا الرجل لم يذكر ـ في هذا الباب ـ لقوله سلفا من صاحب ولا تابع، كأنه يرى أن لأحد أن يقول بغير سلف، وسنذكر بعد هذا ما قيل في ذلك، وما انتهى إليه جمهور السلف».

-«والعجب في تجاسر هذا الرجل على رد أقاويل الصحابة، حيث لم يحك ما تقلد عن أحد منهم، ولا يجد عن أحد من الصحابة أنه قال في القائل لامرأته: أنت علي حرام: إنه لا شيء عليه... وإنما هذا يحكى عن رجل من التابعين، الله أعلم بصحة ذلك عنه، على كثرة من خالفه من التابعين.

ولا أعلم من فقهاء الأمصار من يرى أن يتقلد قولا، لا يحفظ فيه عن أحد من الصحابة إلا خلافه. ومن تقلد مثل هذا القول الذي رغب عنه صدر الأمة انبغى له أن يستحيي من ذكره، فضلا عن أن يطلق فيه هذا الإطلاق على من خالفه. وكأنه رجل يرى أن له أن يقول بما لم يسبقه إليه سلف، وهذا لا يراه العلماء، وإنما يجسر على

مثل هذا الخوارج. وإذا كان لنا أن نختار من أقاويل الصحابة بما يظهر لنا من الدلائل، فإن القول الذي أخذنا به من قول الصحابة قد ذكرنا ما تظاهر من الدلائل عليه».

-«ويكثر علينا تقصي ما روي عن السلف في هذا، وهذا ـ مع شهرته وتأكده في سلف الأمة من صاحب وتابع ـ الذي قال هذا الرجل فيه: إنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وهذا من التنطع، والله المستعان على اتباع سبيل المتقدمين. «والعجب في ذكر هذا الرجل لهذا الذي ذكر، ـ وهو خلاف الإجماع ـ ما أعلم من يقوله إلا أن يذكره عن من لا يقوم به خلاف ولا سلف له عنه».

-«والأحاديث بهذا كثيرة عن سلف الصحابة والتابعين، ولم يحصل مع هذا الرجل في هذا الباب أثر، ذكره هو عن صاحب ولا تابع، غير الجرأة بلسانه، فيما انتهى فيه قول السلف إلى خلاف قوله، والله المستعان».

-«فقد بان خلافك لمن تقدم، وأقررت بانفرادك بقولك ذلك لم يقل السلف فيه ما قلت.

ولو تأملت هذا / 44ب/ لم تطلق في سلفك من لسانك ما أطلقت فيهم».

-«فأي درك على مالك في قول أجمع معه عليه مخالفه، فتأمل أقاويلك، واعتبر ما تقول الأئمة، بانخفاض إلى سعة علمهم وقلة تكلفهم، والله المستعان».

☑ رد ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» في مخالفته طريقة السلف في أصولهم واستخراجهم لمعاني الفقه :

يقصد ابن أبي زيد بمسالك السلف في الاستخراج بناءهم المسائل على أصول، وجمع الأدلة بعضها مع بعض، والحرص على تماسك الأحكام وإحكامها، وعدم اضطرابها وتناقضها، وهذا ما رأى ابن أبي زيد صاحب «التنبيه والبيان» مجافيا له في رده على

مالك، إذ غفل عن أن مالكا إنما يتبع سلفه في طريقتهم، فالرد عليه هو رد عليهم ومجانبة لطريقتهم.

ومن ما يدلّ على هذا، جملة من السياقات في كتاب الذّبّ، أذكر منها قوله في مواطن:

-«فهذا استنباط مالك من قول الكتاب والسنة، فما الذي ضاق عليك من هذه السعة، وخفي عليك من هذا الأمر البين، وما أدري هل تقدر أن سلفك يتكلمون في دين الله عن سعة علم وحسن استخراج ولطيف استنباط، / 70أ/ أو يخبطون العشواء كخبطك، أم على الحدس أو الهوى يتكلمون، أو لغير معنى يتنازعون؟ ولقد نظرت إليهم بعين قذية، وبصيرة عمية».

-«والعجب من قولك: وهذا غير مفهوم ولا معقول، ولعمري لو فهمت استنباط هؤلاء السلف للمعاني وتكلمت في العلم بمعانيهم ما دفعته، ولكن سلكت في تلقي الأمور والاستخراج فيها غير طريقهم، والحكم بالأظهر من المعاني عليه جرت الأصول».

-«وإن خالفتنا في غير شيء من هذا، فان هذه أصول السلف، وما دلّت عليه السّنن وشواهد الكتاب، ولا وحشة علينا بشذوذ من شذ عن هذه الأصول، والمتعلق بالشواذ يتفاحش عند التأمل، والله المستعان على القصد والاتباع، ولا قوة إلا به».

-«فأين أنت أيها الرجل عن تأمل هذا من استخراج السلف والافتقار إلى سعة علمهم، ولا ترضى نفسك للنكير عليهم، ثم تقنع بأول خاطر من بديه الفكر، قبل تأمل ما تسلك من الطرق، ومن لم يستجد المسالك وقع في المهاوي. ولو سلكت سبيل من اتبع سلفه بإحسان حذرت من الزلل، واقتصدت في المنطق، وأنزلت الأئمة منازلهم».

☑ **رد ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» في ادعائه الإجماع :**

يكثر صاحب «التنبيه والبيان» من ثلب مالك بمخالفة الإجماع، أو الشذوذ بقول لم يسبقه إليه أحد قبله، وقد قابله ابن أبي زيد ببسط وجوه استنباط مالك، وذكر الموافقين لقول مالك من الصحابة والسلف، فكان يعلق على انتقاداته بالقول: «والعجب قوله: فخالف ظاهر كتاب الله والسنة واتفاق الأمة، وهذا يحسن عند حكايته السكوت، وتسقط مناظرة من انتهى إلى مثل هذا من دعوى الباطل»، «فهذا رجل يدعي الإجماع فيما لا يصح عن الصحابة فيه إلا خلاف قوله، وهذه عظيمة، وما لا يعذر فيه بعذر»، «ولكن عجبت من تحامل هذا الرجل، في دعواه لإجماع الصحابة»، «ففيم هذا الإجماع الذي ادعيت أنه لا يُحكم لأحد إلا بما ذكرت»، «وذكر هذا الرجل أنه لا يعلم أحدا سبق مالكا إلى هذا من أهل المدينة، ولا من غيرهم. فليس جهله بمن قال ذلك من السلف حجة، وقد ذكرنا بعض من قال ذلك من السلف، وما عضد ذلك من الكتاب والسنة والاستدلال»، «فبماذا تعلقت ـ أيها الرجل ـ في استتابة الزنديق وجعلته إجماعا ونصا من نصوص القرآن والسنة، وهذا كلام من ينطق عن الهوى».

☑ **رد ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» احتجاجه بما لا يصح سنده أو دلالته :**

ولم ينتهض هذا ردا قويا على صاحب «التنبيه والبيان» إلا لأنه يستدل بالأحاديث والآثار في مقام الرّدّ على إمام في السنة، فكان حقا عليه التثبت في النقل وتمحيص أسانيده قبل الرّدّ عليه.

فقد رد عليه ابن أبي زيد هذا في مواطن، منها قوله: «وهذا الرجل لم يذكر إسنادا عن علي، ونحن نذكر ما روي عن علي مما لم يثبت»، ومنها قوله: «ولم يذكر هذا الرجل في

مسألته هذه أثرا صحيحا ولا شيئا عن أحد من السلف»، ومنها قوله: «ولو تأملت هذا الحديث لم تحتج به».

☑ **رد ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» أخطاء النقل والتوثيق :**

لوحظ في كتاب «التنبيه والبيان» أن صاحبه أكثر الخطأ في حكاية المذهب عن الإمام مالك، فهو تارة يحكي قوله مجملا، وتارة يحكيه على غير وجهه، وتارة يُقَوِّله ما لم يقل، وتارة يجهل أصوله التي بنى عليها فروعه، وتارة يحكي عليه القول ونقيضه، ما أنكره عليه ابن أبي زيد في مواطن كثيرة، منها قوله:

-«فأنت لم تحصل ما الذي أنكرت، ثم لم تدر ما معاني قول مالك، ولا وجوه أقاويله، ولا ما قال أصحابه، ولا كيف جرت أصولهم، وخلوت بنفسك تخبط العشواء».

-«وأظن هذا الرجل لم يعلم أن الإيلاء اليمين، وإذا كان الإيلاء اليمين فكيف يحكي عن مالك، أنه قال: إذا آلى في أمته أنه لا يلزمه الإيلاء؟ فهذا قول غير محصل».

-«فالجواب عن ذلك: أن هذا الرجل غافل فيما حكى عن مالك في هذا وفيما أنكر».

-«وأنت غير خبير بأقاويل مالك وأصحابه، وعلى ما بنوا عليه أصولهم».

-«فهذا الذي حكى باطل ليس بقول مالك، وأراه على ظنه يتكلم إن سلم من التعنيد، ففيما حكى وجهان / 52ب/ من الخطإ».

-«أنكر هذا الرجل على مالك في هذه المسألة قوله، إلا أنه لم يحكه على وجهه، وذكر في بعضها ما لم يقله، وجهل الأصل الذي بنى عليه مالك قوله هذا، ولم يدر أيضا ما روي عن مالك في هذا الأصل من اختلاف القول، وبسط من لسانه ما عبر به عن قلة تحفظه وضيق علمه، وزعم أن قول مالك في هذا خلاف حكم الكتاب والسنة بغير دليل، وليس جهله بموقع ذلك من الكتاب والسنة والدليل بحجة».

-«فالذي حكاه من هذا ليس بقول مـالك».

-« فجمع هذا الرجل في عبارته إحالة في القول وخطأ في العلة التي جعلها دليلا، وباطلا من القول إذ أصرف معنى الصراخ إلى النطق والكلام، ولم يقل مـالك ولا غيره: إن النطق دليل الحياة، فيحتج عليه بأن يقول: أرأيت إن أقام أربعين سنة لا ينطق، فهذا من الباطل».

-«وبعد فلم يحك قول مـالك على وجهه، بقوله: قال مـالك: إن الواجب عنده أن تتربص بنفسها أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة».

-«وهذا الرجل لا يدري أقاويل مـالك ورواياته وأقاويل أصحابه، فإن كان وقع على شيء حكي له فمن ذلك أتي، وإن كان رأى مـا في المدونة فقد ترك أن يحكي الرواية الأخرى فيها عن مـالك، وهذه خيانة، وغاب عنه مـا في غيرها من أقاويلهم».

ومن حكاية صاحب «التنبيه والبيان» على مـالك القول وخلافه ورد ابن أبي زيد عليه في ذلك: «والذي عندنا من قول مـالك: أن المشتري إنمـا يرجع على الغريم، وكذلك حكى هذا الإنسان أول الباب، ثم نسي ذلك بعد سطور يسيرة، فحكى خلافه: أن يرجع على الوصي، فلا هو تحفظ أن يحكي عن مـالك مـا لم يقل، ولا تحفظ من اختلاف لفظ نفسه، كأنه لا يلقي بالا لمـا ينطق به»[1].

رابعا ـ رد ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» في أخطائه في طرق الجدل والمناظرة :

لم يراع صاحب «التنبيه والبيان» قواعد الجدل في عدة مواطن من رده على مـالك، فهو تارة يناظر في الأصول وأخرى في الفروع، وتارة يلزم خصمه غير مـا يلزمه، ويعترض عليه بمـا لا يقوله، أو يعترض بمـا لا يعترض بمثله، ولهذا يكرر عليه ابن

---

(1) 70ب.

أبي زيد مثل قوله: «وهذا إدخال غافل»، وتارة يحتج بحديث ليس تأويله بأولى من تأويل خصمه، وفي هذا يقول ابن أبي زيد: «واذا احتمل الحديث ما قلت وقال خصمك، لم تكن أولى بتأويلك فيه منا، ورجعنا إلى الاستدلال على أشبه القولين بالأصول».

وقد اعتبر ابن أبي زيد من ذلك مناظرته على قول لم يثبت له سلف ولم يعضده الدليل، قال: «فلما كانت الأدلة تدفع هذا، ولم يكن لقول هذا الرجل الذي تقلد سلف من الصحابة، سقطت المناظرة عليه، إلا أنا مع ذلك قد تكلفنا رده، وذلك في صدر المسألة على إبطال ذلك من ناحية الاعتبار وما دل عليه الكتاب والسنة».

ومن ذلك روايته الحديث على وجه يبرز منه حجة رأيه ويطرح منه ما تقوم به الحجة لخصمه، وفي هذا يقول ابن أبي زيد: «ولا وجه لانتقاء الأحاديث، والطرح منها ما بطرحه تستقيم حجة الخصم، هذا غير سائغ لفاعله».

ومن ذلك حكايته قول مالك بشكل تستقيم له به مناقضته، قال ابن أبي زيد: «فالجواب عن ذلك: أن ما قال مالك من ذلك فالأصول تدل عليه، من الكتاب والسنة والإجماع. وقد حرف هذا الرجل قول مالك، وبدله إلى ما تتم له به المناقضة التي تمناها في قول مالك، وليس لكل واحد ما تمنى، وكان حكمه في الديانة أن لا يحرف قول الرجل، ولا يرد عليه ما لم يقل.

فمما حرف فيه وحكى ما ليس بقوله قوله: إن نكاح الثاني غير منعقد، ولا جائز، وأنه ليس بزوج، وأن الثاني إذا دخل بزوجة غيره أولى بها، فهذا تعد وتحريف في القول، وحكاية ما لم يقله مالك».

-ومن ذلك رده على مالك بالقياس، قال ابن أبي زيد: « هذا مع أن هذا الرجل لا يقول بالقياس، فكان الغلط عليه في ذلك أبين».

-ومن ذلك رده على مـالك بمعارضته بقول لا يأتي على مذهب المعترض، فينفصل عنه ابن أبي زيد بمثل قوله: «وذكرت أنك رويت عن عمر وشريح أنها ترثه مـا دامت في العدة، وهذا غير قولك، وفيه حجة عليك».

-ومن ذلك عدم استيعابه لوجوه الاعتراض والإدخال، وفي نظيره يقول ابن أبي زيد: «وبقي من الإدخال علينا سؤال لم يقع لك، ونحن نقيمه لك».

-ومن أوجه الغلط البين في اعتراضات صاحب «التنبيه والبيان» التي لا يعذر بها: معارضة قول مـالك بقول من يخالف النص والإجمـاع، ليقيم إلزامـا مفترضا يصير به قول مـالك آيلا إلى خلاف النص أو الإجمـاع، وقد اشتد نكير ابن أبي زيد عليه بأن هذا اعتراض بالمستحيل وبمـا لا يصحّ في المناظرة.

وأقتصر من أمثلة ذلك على خمسة أمثلة قوية:

-**أولها**: قال ابن أبي زيد: «وهذا الرجل يكثر من هذا أن يقول في مناظرته: لو قال أحد بكذا بخلاف النص، وخلاف الإجمـاع. فهذا مـا لا يناظر بمثله من سلك في العلم طريقا، وكيف يناظر من جرد رد النص والإجمـاع. وكيف يكون من قال بقول من أقاويل السلف، أنه كمن رد النص والإجمـاع، وإنا في عناء معن في تكلفنا لنقض مثل هذا التلاعب».

-**والثاني**: قال ابن أبي زيد: «وأمـا قولك: لو قال قائل يدفع إلى الأنثى البكر إذا رشدت؛ ولا يدفع إلى الذكور حتى يتزوجوا ويولد لهم.

فهذا من حجتك يبلغ إلى وجهين من الخطإ، أحدهمـا: أنك أجزت أن يقول قائل خلاف الإجمـاع، وهذا لا يجوز، فأوهمت أن هذا جائز لقائل أن يتأوله فيقوله.

فإن كان لا يجوز أن يقوله أحد فقد سقط عليه الجواب وارتفعت فيه المعارضة، إلا أن يعني أن مـا قال مـالك كمثل هذا وخلاف الإجمـاع، وهذا إن قلته أكذبك

الاختلاف الفاشي والدلائل والشواهد، ولو كان مثل هذا ما جازت مناظرة قائله، وكان حكمه غير حكم المناظرة، وهذا تنطع في السؤال وما لا يجوز على كل وجه، وقد دللناك على علة الفرق بين الذكر والأنثى فيما افترقا فيه».

- **والثالث**: قال ابن أبي زيد: «ومن عجائب الأمور معارضة وقعت لهذا الرجل، وذلك قوله: ويلزم من قال هذا أن يحكم فيمن قتل مؤمنا خطأ؛ بما يحكم به فيمن قتله متعمدا، كما ساوى بينهما في قاتل الصيد.

وهذا مما يخجل قائله، لو درى ما يقول، وهل لأحد بعد النصوص أن يخرج عنها؟ وهل لهذا في الأرض قائل؟ وكيف ألزمت خصمك لما أن رد حكم ما لم يذكر الله سبحانه في خطإ قتل الصيد إلى ما ذكر في عمده، بدليل استدل به، فألزمته بذلك أن يغير نصا نصه الله في قتل النفس خطأ، فيدعه ويرده إلى ما نص من العمد، وأنت تقر بأنك لا تدعي في قتل الصيد خطأ نصا، كما ألزمته أن يدعي في قتل النفس خطأ نصا، ويرده إلى قياس على نص، وهذا لا يجري على لسان عالم، ولا يخطر ببال ذي فهم حاضر..».

- **والرابع**: قال ابن أبي زيد: «والعجب في قول هذا الرجل ما يشبه اللعب من قوله: فلو تجاسر متجاسر فحكم في ماله بحكم الموتى وفي زوجته بحكم الأحياء، وكيف يجري هذا في الإسلام أن ينطق في دين الله ناطق بخلاف إجماع الأمة، فيعنى بقوله أو يلتفت إليه بنقض؟

فجعل هذا الرجل من قال بخلاف الإجماع كقول مالك، الذي قاله ستة من الصحابة لا يعلم لهم مخالف من الصحابة، وهذا من الجرأة والاستخفاف بالعظيم، حتى لو كان بين الصحابة فيه اختلاف ما شابه ما أجمعت الأمة عليه».

-**والخامس**: قال ابن أبي زيد: «وجرت / 59أ/ لهذا الرجل معارضة ثانية تشبه التلاعب، فقال: لو تجاسر قائل فقال: نوجب الكفارة في قاتل الصيد خطأ ولا نوجبها في قاتله متعمدا، قياسا على العمد في النفس.

فأنت أيها الرجل المتجاسر، الذي جسرت أن تعارض العلماء بهذا اللعب، أن تقول: لو أن رجلا جرد خلاف نص الكتاب، ما كانت حجتكم عليه، فكأنه قام عندك ما قال مالك في هذا ـ الذي اتبع فيه فقهاء الصحابة وهؤلاء الأئمة من التابعين ـ مقام من تجاسر على رد نص القرآن، بلا تأويل ولا سلف.

لقد عبرت بكلامك هذا عن موقفك وموقفهم عندك، وهل على وجه الأرض مسلم يتجرأ على رد النص في قاتل الصيد عمدا؟ وإنك لتتجاسر، إذ جعلت قول أئمة السلف كقول من رد النص مجردا، وهذا غمص شديد.

ومن رد النص ـ وهو عالم بالنص، غير مغلوب على عقله ـ مرق من الدين، وهذه المعارضة ـ مع ما فيها من التلاعب ـ لا معنى لها من كل باب، لأن قاتل النفس عمدا عليه القتل، وهذا لا يريد أن يوجب عليه ـ بتعمد قتل الصيد ـ شيئا، وما يجب من قود النفس للأولياء، ولهم العفو عنه، والذي يجب على المتعمد في الصيد لله عز وجل، لا خروج منه. فكأنك رجل قلت: لو أن رجلا تجاهل أو تحامق أو مرق من الدين، ما حجتكم عليه؟ ومثل هذا أيدينا أقرب إليه من ألسنتنا، حتى يتوب أو يعذر بعذر».

-ومن أخطاء صاحب «التنبيه والبيان» الجدلية تجريده الخلاف مع الصحابة، واتهامهم بمخالفة الكتاب والسنة، والتحليل والتحريم بغير دليل، وهذا ما لا يتجرأ عليه الفقهاء والجدليون في مناظراتهم ومجادلاتهم، حيث يتأولون ما أمكنهم مذاهب الصحابة على ما يليق بمقامهم وقد رد عليه ابن أبي زيد في مثل هذا بالقول: «وهذا رجل قليل العلم، كثير الجرأة، لا يهاب أن يتجرأ بلسانه على أصحاب رسول الله ﷺ، وهم سرج البلاد، وأئمة العباد، فمن ذا يعذره في قوله: إذا كان قول عمر مخالفا لظاهر كتاب الله لم يلزمنا؟ وما علمت أن أحدا من أهل السنة تجاسر على أن صاحبا لرسول الله خالف ظاهر كتاب الله. وهذا الرجل يقول: إن ما ذهبتُ إليه من ظاهر القرآن في كل شيء، لا يحتمل غير ما ذهبتُ إليه. فقد جرد القول فيمن يدع قوله من

الصحابة أنهم يخالفون ظاهر القرآن بما لا يحتمل إلا خلاف القرآن، وهذا لا عذر له فيه، وأعوذ بالله مما يسير إليه».

وقال ابن أبي زيد: «والعجب من قولك: ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله، كما لا يحلل ما حرم الله.. وكذلك قولك: وإذا كان للخلق أن يحرموا ما أحبوا ويحللوا ما أحبوا، لم يكن لله دين، فإنك لمفتون متجاسر، وكيف يظن أن الصحابة وعلماء الأمة إنما يحرموا ما أحبوا؟ وكيف لهم أن يحبوا ما لم يأذن به الله؟ أو يتقدموا بين يدي الله ورسوله؟ وكأنهم عندك على الهوى نطقوا، وعلى ما اشتهوا في الديانة تكلموا، ولو رماك أنت أحد بهذا لأخرت نفسك عن هذا المقام الذي قاموا عندك فيه، فما أعظم ما ابتليت به».

وقال: «فلو كان قولك قولا قاله طائفة من الصحابة وقال بعضهم بخلافه، ما حلّ لك أن تقول فيهم: إنهم خالفوا التنزيل، فكيف ولا صاحب معك يثبت لك عليه قولك / 46أ/ ثباتا يصح، والله المستعان».

-ومن أوجه الضعف في الاعتراض لدى صاحب «التنبيه والبيان» إغفاله الفروق بين المسائل، فيعطي ما يفترق حكما واحدا، قال ابن أبي زيد: «فالجواب عن ذلك: أن هذا الرجل ذكر اثنين، فجعل حكمهما واحدا، وليس الأمر فيهما سواء».

☑ **بناء ابن أبي زيد ردوده على أصول المذهب ومعانيه :**

يبني ابن أبي زيد قول مالك على أصوله، ويقرر المسائل على معانيه الفقهية، مما هو غائب عن صاحب «التنبيه والبيان»، الذي ركز على انتقاد مخالفة مالك للظاهر، دون لحاظ أصوله في بناء المسائل.

فمن ذلك تفريق ابن أبي زيد في المذهب بين حق الله تعالى وحقوق العباد في الحدود، قال: «ومعنى آخر، أن الحد جعل تطهيرا للمؤمن، والكافر لا يطهره الحد في الزنا

ونحوه، وليس لك حجة بإقامة حد القذف عليهم؛ لأنه حق للأذى للمقذوف، بخلاف حد السرقة / 90أ/ لأنه من الفساد في الأرض، فيقام للتناهي وللصلاح العام».

ومنه قوله: «لأن من أصولنا أن من أعتق وعليه دين لا وفاء له أن عتقه رد».

ومنه تقريره أن حق الآدمي لا يسقط بالتوبة «وفي الأصول أن كل مستتيب في أمر يوجب عليه حدا فإن توبته لا تزيل حده، من ذلك السارق والزاني، وأما المحارب المجاهر فإذا جاء تائبا سقط عنه ما كان عليه من حد الحرابة التي ظاهر بها ولا يسقط عنه حق الآدميين، وهذا كسائر ما ذكرنا».

ومنه تفريقه بين ما يساوي العبد فيه الحر وما يفترق عنه فيه، قال: «ويبعد أن يشبه ذلك بالأعمال التي هي لله عبادة في بدنه، كالصلاة والصوم، ومنها عبادة في كفارة يمينه بالله أو بظهار أو غيره، فهو في ذلك كالحر، لبعد اشتباه ذلك بالحدود، التي هي مشقة تناله في بدنه، والله أعلم، وأمر تقام عليه لغيره، لقول الله سبحانه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

فكل أمر يكون على الأرقاء، مما يشبه الحدود التي عليهم، فهو على النصف مما على الحر، وما كان لهم مما يخصهم فهم والأحرار فيه سواء. وكذلك ما كان من عمل أبدانهم، على ما دل عليه القياس على الأصول، من كتاب الله من الحدود في انخفاض حرمتهم فيها».

ومنه تقرير قاعدة المذهب في المتخاصمين يتساويان في سبب الحق أن من له زيادة مزية يقدم في الحكم، قال: «والأصل في هذا: أنه لما كان لكل واحد أن يفعل ما فعل فقد تساويا في أمرهما، فلا يكون أحدهما أولى بما فعل، إلا أن يزيد مرتبة على صاحبه، فإن تساويا في أنهما لم يدخلا كان الأول أزيد مرتبة منه، فيسبق، فإن دخل الثاني / 121أ/ كان الدخول أقوى من السبق إلى العقد».

ومنه تفريقه بين الشك الذي لا يوجب حكمـا والشك الذي يوجبه، قال: «والنوم في نفسه ليس بحدث يوجب الوضوء، وإنمـا وجب الوضوء منه لما يتوقع أن يكون حدث في النوم من الحدث، فأوجب ذلك ريبا وشكا، ولزم بذلك الانتقال عن الريب بائتناف الوضوء. ولا يجوز في الأصول أن يطأ فرجا لا يدرى حين الوطء أحلال هو أم حرام».

ومنه تفريقه بين مـا تجري فيه التهمة من الوصايا ومـا لا تجري فيه، قال: «فكل شيء يوصي به يتهم فيه بالميل إلى نفسه، فإن الوارث فيه خصمه، وفارق إقراره بالدين للأجنبيين؛ لأن إقراره بالدين للأجنبيين منافع ذلك لغيره، فلا يتهم أن يميل إلى الأجنبيين / 106أ/ دون ورثته».

ومنه ذكره ضابط مـا ينتصف من أحكام الدمـاء التي يختلف فيها الناس، قال: «وشيء آخر، أنا لمـا ثبت عندنا في الأصول في الكتاب ومـا ذكرنا من السنة أن لا تتكافأ دمـاؤهمـا، وأن حرمة الكافر أخفض، ورأينا الديات إذا انحطت لانخفاض حرمة انحطت إلى النصف، كدية المرأة من دية الرجل، فحططناها إلى النصف، هذا كله قائم بدلائل الكتاب والسنة، ومـا ذكرنا من باب الاعتبار بالدليل».

وهذه هي سنة ابن أبي زيد في المحاججة، إذ يبني الفروع على قواعدها والمسائل على أصولها.

خامسا . ردّ ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» في ما يتصل بالأخلاق والآداب :

يعد الرّدّ الخلقي على هذا الظاهري أساسا في كتاب الذب، إذ كشف ابن أبي زيد مقاصد مغرضة وسوء نية لمؤلف «التنبيه والبيان»، وللإشارة فإن فتح باب التحامل على الأئمة بالنقد الجارح والثلم والتحامل فيه شر كبير، فلذلك أكثر ابن أبي زيد من

التذكير بقواعد الأخلاق وآداب الجدل وقيم العلم اللازم استصحابها في الاختلاف، سعيا منه إلى تحصين أهل مذهبه مما سبق أن أشرنا إليه من غوائل التعصب المذهبي وفتن التشغيب بين العلماء.

وصاحب «التنبيه والبيان» سليط اللسان، بلغ من مالك ما لم يبلغه أحد قبله، بالسب والثلب وقلة التحفظ في إرسال التهم عليه بمخالفة السنة والقول بالرأي عن غير دليل، ما استدعى من ابن أبي زيد مقابلته بنقيض مقصوده، وذلك السر في تخصيصه فصلا ـ في مدخل الكتاب ـ لمناقب مالك ومحله عند أهل العلم والدين من أهل عصره وغيرهم.

ومن أعظم ما وقع فيه صاحب «التنبيه والبيان» من مجافاة الخلق ومن سوء الأدب، مجاهرته بالطعن على الأئمة وقياسه فقهاء الدين وأهل الرأي على الأحبار والرهبان الذين أحلوا وحرموا بما لم يأذن به الله، وهذا ما أفاض في إبطاله ابن أبي زيد في الفصل الثاني من الفصول التمهيدية لكتاب الذب، حيث قال في هذا الصدد ما نصه: «فأين تذهب بك المذاهب في تشبيهك لهؤلاء بالأئمة المأمونين على الكتاب والسنة، الذين تشهد الأمة أنهم لم يخونوا الله في دينه ولا رسوله، بل هم المأمورون بالاجتهاد، القاصدون للحق والمأجورون إذا أفتوا على اجتهادهم، الذي قصدوا به وجه الله، وما أعلم بالأمة من يجعل ما ضربه هذا الرجل لهم مثلا من القصد إلى مخالفة الله ورسوله خيانة وعنادا إلا حاقن عليهم / 4ب/ باللسان، وكل قول خرج عن غضب وحمية تعظم عاقبة الزلل فيه، أعوذ بالله من الطعن على الأئمة».

لقد سعى ابن أبي زيد في مقدمة الكتاب أن يجعل من مسألة الأخلاق والآداب السائرة بين العلماء وفي مجالس الدرس الفقهي مسألة أصل يبنى عليه غيره من جميع التفاصيل، لذلك بالغ في استنكار إدخال الحمية بين العلماء والطعن في الأئمة وتجاهل قدرهم، ونفى نفيا قاطعا وجود هذا الخلق في أهل السنة، بل هو خلق الخوارج فقط،

قال في المقدمة: «ولقد أثر من ابتدع في الأمة الكلام في الدين على الحمية والضغن أثر فتنة، فصارت زلة متبعة، عاقبتها لمن اتبعها الفرقة بالحمية بعد الألفة بالنصيحة، وضغن العداوة بعد ظفر الولاية، وأهل السنة لا يتخلقون بهذا الخلق في عامتهم فضلا عن أئمتهم، وهذا خلق الخوارج».

وأجرد هنا المواطن التي رد فيها ابن أبي زيد على صاحب «التنبيه والبيان» في مجال سوء اللفظ والتحامل، وكشف سوء نية في ردوده على مـالك، قال:

«فلا تتحامل في علم الشرائع بلسان أهل الجدل الذين أقاموا معاني الديانة بأهوائهم، والتعلق باتباع السلف في معانيهم أولى بك».

«ثم أخذ هذا الرجل في معنى مـا تقدم له في هذا الباب من سفاهة القول، فقال: وهذه مقالة جورها مكشـوف، وتعدي قائلها ظاهر، ولو أن فطنا استلطف الحيلة أن يجد جورة وتعديا لم يأت بجور أعظم من هذا. وهذا من الكلام لا يتصرف بمن قاله إلا متحامل إلى مـا يعذر فيه بعذره، ليس له فيه لمـا ركبه من هذا السب والثلب قصد اعتقاد وتحامل، أو متكلم نطق بحمية كحمية الجاهل وغضب الحائر، / 71ب/ ومن قام في أحد هذين المقامين فقد خفت مؤنته، وصدف مـن نفسه، فاستفرغ الجهد في خفضها، واستوفر الحظ من فسادها. ولو كان كل من خالف في العلم قول صاحبه جاز أن يسمى فيه جائرا متعديا، لكانت المناظرة سبابا والديانة تلاعبا، ولا يجب اسم الجور والتعدي إلا لمتعدي خلاف الحق، ولا يجوز أن يسمى لهذا مجتهدا متأولا، ولا مدخل للتعدي والجور في تـأويل أو غلط بعد اجتهاده. ولا يتصرف كلام هذا الرجل إلا إلى صريح السّبّ وركوب المحذور، الذي يحسبه هينا، وهو عند الله عظيم، ومـا يجب على هذا الرجل في ثلب العلمـاء الأقوم به الحكام. وأسأل الله السلامة من اشتغالنا بمعارضة مثل هذا الرجل، على مـا ترى من كشف حاله، ومـا ركب من المحذور في مقاله، وإلى الله نرغب في توفيقه».

«فارفق في تأملك، وعود نفسك أن تظن بها التقصير عن فهم الراسخين، من السلف المتقدمين، فإن ذلك يثنيك عن الإعجاب بنفسك، والتقصير بسلفك، والله المستعان». «في فضول من الكلام وما لا يرضى أن ينطق به ذوو الأحلام، وربما تركت حكاية كثير منه».

«قال: لو أن قائلا جسر على ما جسر عليه مالك.. وهذا كلام تجرأ به، يعبر به وبمثل هذا من نطقه، عن مكانه من التحفظ في دينه، ومن نسب مالكا إلى التجاسر في دين الله فقد خان نفسه في دينه، ومالك مشهور في الأمة أنه أشد أهل زمانه ورعا في الفتيا.. وهذا رجل يتكلم كلام من لا يراقب في منطقه».

«فقد انكشف لمن أنصف عدولك عن الإنصاف ودعواك لما لا يدعيه من تحرى الصدق وآثر القول بالحق والقصد في القول».

«والعجب في جرأة هذا الرجل بقوله: إن هذا القول لمالك، لم يسبقه إليه أحد، وإنه قاله برأيه، وإنه خلاف الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة والتابعون، وأنت ترى ما في ذلك عن الصحابة والتابعين، وظاهر / 79أ/ القرآن وحديث الرسول، وكلام السلف، فهذا رجل هانت عليه نفسه، واستهان بمنطقه، وهوى دينه، وأعوذ بالله من الجرأة على الأئمة والقول بغير علم في دين الله».

«وإنك لجريء في قولك فيه: إنه ضعيف الروية، وإن من ضعف الديانة أن تطعن في عقل إمام جليل مثل مالك، وفي فهمه، وما يجسر على مثل هذا إلا مثل هذا الرجل، في قلة تحفظه في منطقه، وما هان عليه في ذلك من ديانته، وبعد فهمه عن غامض علم سلفه، وتصغيره لما عظم أئمةُ المسلمين من قدر مالك وحفظه وفهمه وفقهه، واستخفافه بالعظيم من الغمص على أئمة هذا الدين، والله أسأل العصمة، وأحمده على العاقبة».

«فهذا من طوام الحوادث، أن مـالكا مغفل في يقظة هذا الرجل وفطنته، والله المستعان، وقد كشفنا مـا أدته إليه فطنته، التي تقرب من نوم أهل اليقظة، ومـا يرضى من له تحفظ بمـا رضي به هذا الرجل».

«/ 134ب/ جعله قد قام مقام الغفلة؛ لأنه قال بأثر هذا: فهو في ذلك مغفل بين الإغفال. فهذا مـا أدته إليه يقظته وانتباهه، وإن يقظة أدت صاحبها إلى أن مـالكا مغفل لتزيد على النوم في التمثيل، ومـا بنا حاجة إلى رد هذا إلا لحكايته. وذوو الألباب من أئمة الأعصار يعلمون نهاية مـالك في اليقظة والنباهة والحفظ ولطيف الفهم والاستخراج، ولهـذا امتدت له هذه الإمـامة التي لا يدفعه عنها مخالف ولا موالف، ومـا غير هذا إلا من باب التلاعب، ونعوذ بالله من اللعب في دينه».

«ثم تحامل هذا الرجل، فقال: إن مـالكا إنمـا قال هذا برأيه واستحسانه، وإنه لم يسبقه إليه أحد علمته، وإنه خلاف ظاهر الكتاب ومـا ثبت من السنة، ومـا أجمع عليه أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ والتابعون، في كلام من هذا، أقله يعظم على من عظم أمر الله.

وإن هذا الرجل في ادعائه وحرج صدره وتقحمه فيمـا لا علم له به، واسترسال لسانه بالمنكر من القول، قد سلك مسلكا لم يسلكه إلا مجان أهل الكلام، وسفاهة الأحلام، ممن يغمص على متقدمي السلف، من الفقهاء والمحدثين ويقفوا عنده موقف الغفلة والمتخلفين، ممن سبق مثل هذا إليه، فأشربه قلبه، فأقام عليه قد حجب عن الواضح، وجمح عن الناصح.

وكأن هذا الرجل لم يلق إمـامـا له هدي العلمـاء، فيهتدي بهديه، ويتأدب بأدبه، فيمسك عنانه، ويملك لسانه عن أن يطلقه بالباطل في أمور الدين وفي أئمته، أعوذ بالله من سوء القربى، والركون إلى الهوى، وكيد الله بالإملاء.

وكيف يجوز أن يقول: إن هذا خلاف إجماع الصحابة والتابعين؟ وإنه إنما هو رأي رآه مالك، لم يسبقه إليه أحد، وهو قول السلف قبل مالك؟ ودفع الباطل لا يضر من دفعه، ويعر قائله ويكشف مستور حاله، وسنذكر من قال ذلك من السلف، وندل على صحة قول مالك من كتاب الله وسنة نبيه، وقول الصحابة / 75ب/ والتابعين، والدلائل الواضحة من حجة العقل».

«ورأيت كلام هذا الرجل ـ على كثرته ـ خاليا من صحة المعاني والإنصاف، عامر من الغمص وقبيح المقابلة، فمن ذلك أنه قال: لو كان قولا يستحى من خلافه الكتاب والسنة والإجماع، كان هذا القول. وهذا كلام من لم يخش من كلامه، واستخفه بما لا يستخف به أهل الديانة. وإنك لجريء في منطقك بمثل هذا في مثل مالك، ومحلّه عند صدر السّلف محلّه من سعة العلم في الفقه والحديث والخشية لله فيما يقول.

ثم لم تعد كلام مالك يقوم في اختلاف، إذ زعمت أنه خالف الإجماع في قوله هذا، وهذا كله مما لا مدخل لنا للانتصار منك فيه بالكلام، والانتصار في مثل هذا إلى الحكام».

وفي المقابل كان ابن أبي زيد يرد على صاحب «التنبيه والبيان» بكلام جارح عندما يحتج احتجاجا ساقطا، ويعترض اعتراضا لا يسوغ أن يصدر من أهل العلم المتحفظين في مقالهم، وذلك مقابلة على ما أسلفه في مالك من سوء القول، فمن ذلك قول ابن أبي زيد:

«ثم تكلم بكلام سأل عنه وجعله من إلزام المناظرة، ما يحسن أن يجري على لسان من ألسنة الجهال ولا الصبيان، وذلك قوله: فإن كان إنما فرق بينهما لأنه قد علم أنه من أهل النار، فقد ادعى غيبا.

وهذا كيف خطر بباله، أن يكون إنما فرق مالك بينهما لأنه علم أن الزوج من أهل النار، وما يشبه هذا إلا التلاعب ممن ذهنه وعقله حاضر، ومن غاب منه هذان

سقط خطابه».

« وكرر هذا الرجل من الكلام وأطال اللفظ في قلة المعاني، وكان كلامه كلام رجل يرى الدعوى حجة وقذع اللسان إفلاجا»، «ولقد رضيت لنفسك بما لا يرضى به من يتدين بالإنصاف.. والدعوى أضعف سلاح الخصم».

« فإن جوابنا له: أن هذا كلام خال من التحصيل، يشبه كلام الهازل، ومن هذا الذي يتلاعب في الدين، حتى تكون هذه / 94ب/ فروقه؟ وإن كنت قد تلاعبت بإدخالك لمثل هذا الذي لا يقوله أحد، كأنك تجيز لمن يقول بما لا قائل له، أو تقيم قول مالك كقائل بما لا قائل له. وإنك لتملي على حافظيك ما يبقي دركه، وتشغل الزمان والصحف بما لا يفيد دينا ولا دنيا».

«وهذا كلام من ينطق بطيش البدية قبل الروية، ويحجبه عن استرسال الفكر الحمية، والله نسأل السلامة».

«وكلام هذا الرجل في العلم كلام من يهون عليه أن يقول في الدين قبل العناية، ويهجم بغير سعة من الرواية، وأعوذ بالله من الاستخفاف بما عظم الله، والقول في دينه بما لا علم لنا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل».

«فهذا ما درى متكلف الاختيار والرد على الأئمة، لقد كفى غيره مؤنة التكلف لوصف حاله ومبلغه من العلم والتحفظ في الدين، وما يستهين بمثل هذا من لم يهن عليه دينه».

«ثم أتى هذا الرجل بأمر شنع به، وأوقفه بأخذ موقفين ليتحير، إما الجهل البريح، أو الكذب الصريح».

«فلا تستبعد أيها الرجل لحاق الطلاق احتياطا، ولا تنكر بأول خاطرك على ذوي الرسوخ، الذين لا يتكلمون إلا عن أصول يرجعون إليها، ويتحرجون أن يقولوا».

«والذي قاله مالك من ذلك مما يتصور في العقول الراجحة والفطن النافذة والعقول الوافرة، ممن لا يقول تحكما ولا ينطق تلاعبا، وقد روي عن

الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهذا منك تنطع وخروج لمنطقك في أئمة الدين بما لا يرضى به أهل العقل والدين والفهم».

«وهذا مبلغ كلام هذا الرجل في هذا الفصل، وفي هذا الباب من اختلاط هذا الرجل عجب عجاب، وهذا رجل ينكر قبل أن يفكر، ويحكي قبل أن يتثبت، ويحرف الكلم، ويقوِّل خصمه ما لم يقل. فإن كان قاصدا لذلك فقد عظمت نازلته، وإن كان ذلك عن غيبة وغفلة، فقد تكلف ما لا يصلح لمثله أن يتكلفه، وإذا اجتمع التقصير مع الحمية عظمت الزلة، وأعوذ بالله من الخذلان».

«فهذا أيضا وجه آخر من غرائب تأكيد الخطإ والباطل.. وهذا رجل ما يدري ما يقول ولا ما يحكي، والله المستعان».

«ورأيت هذا الرجل فيما يذكر يترامى ترامي من لا يشفق من زلل، ولا تعترض عليه شبهة ولا يعتقد إلا أن معه النص المحكم الذي رده معاندة ومخالفة فشأنه إن أعاب قولا أطنب، وإن ذكر مخالفه أسهب، ولو نظر بعين رجل منصف سليم من الحمية لأشفق أن يكون من وراء نظره من الأئمة وقوله ذو نظر حديد وقول شديد ممن لا شك أنه أنفذ بصيرة وأوسع علما وأبين تأويلا وأهدى طريقا وأقل تكلفا، وقد قال بعض من تقدم:

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم»

«إلا أن هذا الرجل يبعثه إليها الجهل بأقاويل السلف وضيق علمه عن استخراجهم من كتاب الله وسنة نبيه، إلى أن يحرج صدره على سلفه ويطلق فيهم لسانه، ولو اتسع علمه وأحسن بسلفه ظنه لاتسع عن هذا الحرج صدره، وأعوذ بالله من الحمية في الدين».

«وهذا ظاهر كتاب الله وسنة نبيه ينبئك عن نقصان مرتبة فعل الصبي في الوطء للكبيرة، وينبئك بتمام ما يؤثر الوطء للصغيرة في الكبير، وإن بعد ما بينهما

لمكشوف في الافتراق، لا يرد إلا بمكابرة أو تقصير إدراك، والمساوي بين هـذين ـ علـى بعد مـا بينهمـا ـ أولى أن يكون قد جمع مـا لا يجتمع، وشـبه مـا لا يـشتبه في نظـر، ولا يستقيم في عقل ولا أتى به أثر، كمـا رميت مـالكا.

وليس في المجازاة لك على سوء المقابلة منك لمثل مـالك شفاء، وإن لمن أراد الله بنكير ذلك عزاء فيمـا يرجو من ثواب الله في تحامل الغامصين وتعدي المتكلفين، وبالله نستعين على تأييده وتوفيقه».

«وإنمـا آفة من يصدف عن قول مـالك النكير بأول خاطر، وإجابة أول ناعق، والعجلة قبل الفكرة والتأمل، والله المستعان». «مع مـا ضم إلى هذا من لغوه وفضول كلامه».

«ولكن كلامه خرج عن حمية ونقص من العلـمـاء شديد».

«ومن جعل أقاويل هؤلاء السلف لا يرضى بها عاقل، فهو أقرب إلى النقص في عقله ودينه».

«فهذه غفلة غامرة»، «قال هذا الجريء»، «وتجاسر هذا الرجل.. هذا منه ظن، والأمر على خلاف ظنه»، «وتجاسر هذا الرجل فقال..».

☑ **جملة من القواعد الأصولية في كتاب الذّبّ :**

من أهم مـا ورد في الذّبّ من قواعد أصولية قول ابن أبي زيد:

- «فـإن ذكر الشيء بحكم في أعلى وجوهه، لا يمنع أن يكون مثل ذلك فيمـا دونه، وذكره بحكم في أدنى وجوهه يمنع من الحكم بمثل ذلك في أعلى وجوهه، إلا ببيان ونص»[1].

- «والعرف القائم كالأمر اللازم».

---

(1) 57أ.

- «والعرف بين الناس في الأصول أمر يلزمونه في غير شيء».

- «واذا احتمل الحديث ما قلت وقال خصمك، لم تكن أولى بتأويلك فيه منا، ورجعنا إلى الاستدلال على أشبه القولين بالأصول»[1].

- «لا تقاس شريعة على شريعة أخرى، وإنما يقاس ما لم يأت فيه خبر»[2].

☑ **مصادر ابن أبي زيد في كتاب الذّبّ عن مذهب مالك:**

اعتمد ابن أبي زيد على مجموعة من الكتب، حصل بعضها بالإجازة، وحصل بعضها بالراوية عن رواتها، وبعضها كان مشهورا بالقيروان، فلم يحتج إلى ذكر أسانيده وطرقه إلى أصحابها.

1- وأهم ما اعتمده ابن أبي زيد في محاججة صاحب «التنبيه والبيان» ومجادلته، ورواية الآثار، وتصحيح أحاديث المذهب التي خالفه فيها غيره، وتضعيف أحاديث الخصوم كتاب «مسائل الخلاف» لأبي بكر بن الجهم (ت329)، الذي يرويه عن محمد ابن غثمان الأندلسي عن مؤلفه.

وهو ينقل منه في «الذب عن مذهب مالك» فصولا طويلة، ويسند منه آثارا وأحاديث يرويها ابن الجهم عن الترمذي وعن عبد الرزاق وعن أحمد بن حنبل وعن ابن أبي شيبة وعن مسدد.

2- ثم اعتمد في الآثار وأقاويل أهل العلم كتب محمد بن إبراهيم بن المنذر، يرويها عن ابنه إبراهيم بن محمد بن المنذر، وهو وإن لم يسم الكتاب، فالآثار التي اعتمد في نقلها عليه تفصح أنه اعتمد كتب ابن المنذر المعروفة في الآثار: الإشراف أو الأوسط أو السنن في الاختلاف والإجماع.

---

(1) 97أ.

(2) 144أ.

3- واعتمد ابن أبي زيد في الآثار والأحاديث أيضا على كتب ابن وهب ورواياته، يرويها عن شيخه أبي بكر محمد بن اللباد، تارة عن يحيى بن عمر عن سحنون عن ابن وهب، وتارة عن ابن اللباد عن يحيى بن عمر عن حرملة عن ابن وهب، وتارة عن ابن اللباد عن يحيى بن عمر عن الحارث بن مسكن عن ابن وهب، وتارة عن ابن اللباد عن يحيى بن عمر عن أبي الطاهر عن ابن وهب، وتارة عن ابن اللباد عن يحيى بن عمر عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو عن ابن وهب.

4- واعتمد في الحجة والتفسير ومعاني الفقه على كتب إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت 282)، يرويها عن راويته الشهير أحمد بن إبراهيم عن القاضي إسماعيل، ومن طريق إسماعيل القاضي هذا نقل ابن أبي زيد روايات وآثار مسندة عن ابن أبي شيبة .

5- واعتمد الموطأ برواية ابن بكير عن مالك، يرويه عن ابن اللباد عن يحيى بن عمر عن يحيى بن بكير عن مالك.

6- واعتمد صحيح البخاري الذي أجازه إياه أبو زيد المروزي كما سلف، فيقول: « وقد روينا في كتاب البخاري».

7- واعتمد سنن النسائي، يرويها عن الحسن بن بدر الذي أخذ عنه في رحلته.

8- واعتمد سنن أبي داود، يرويها عن ابن الأعرابي محمد بن زياد بن بشر، عن أبي داود السجستاني.

9- واعتمد ما رواه شيخه أبو العرب محمد بن تميم (ت 333) عن مسدد.

10- واعتمد الواضحة لابن حبيب، يرويها عن ابن اللباد عن يوسف بن يحيى المغامي عن عبد الملك بن حبيب.

11- واعتمد مرة واحدة على ما أجازه بكر بن العلاء القشيري (ت 344) من كتبه، ولعله اعتمد هنا اختصاره لأحكام القرآن للقاضي إسماعيل، حيث كان النقل

من تفسير آيات تحريم قتل الصيد في الحرم، من سورة المائدة[1].

12- واعتمد شرح الأبهري على مختصر ابن عبد الحكم وغيره من كتبه التي يرويها عنه بالإجازة.

13- واعتمد كتب الإمام الشافعي ومختصر المزني، وقد نقل منها دون إسناد، فيقول مثلا: «ورأيت الشافعي ذكر في مختصر المزني، في كتاب الأيمان»..

14- واعتمد كتب أبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224)، وقد ذكره بلا إسناد أيضا، حيث قال: «ورأيته ينضح من الحديث بشيء من كتاب أبي عبيد».

15- واعتمد على كتب المذهب وروايات أصحابه، وقد حصل عامتها، وجمع أمهاتها في النوادر، ولم يذكر أسانيده فيها هنا، فيقول: «وقد روى أشهب عن مالك»، «وقال بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك»، «قال محمد بن عبد الحكم»، «وذكر ابن الماجشون».. وهكذا.

هذه مجمل الكتب التي اعتمد ابن أبي زيد في رده على صاحب «التنبيه والبيان»، وبقي كتابان أسندهما ابن أبي زيد عن شيخه ابن اللباد، لم نهتد إلى معرفتهما، وذلك في قوله: «نا أبو بكر بن محمد، قال: نا أبو عمران موسى بن الحسن، قال: نا مسلم / 19أ/ بن إبراهيم، قال: نا همام بن يحيى قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكرت له ابنة حمزة، فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تحل لي، فإن حمزة أخ من الرضاعة»».

وفي قوله: «نا أبو بكر بن محمد نا زيدان بن إسماعيل الواسطي نا أبو همام وليد بن شجاع نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»».

(1) سورة المائدة الآية: 95.

المبحث الثالث: وصف النسخة وطريقة عملهنا في تحقيق الكتاب.

☑ أولا ـ وصف النسخة :

اعتمدنا في إخراج كتاب الذّبّ عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني على مصورة لمخطوطته الوحيدة المعروفة إلى الآن، المحفوظة ذات العدد 4475، بخزانة تسستربيتي بدبلن بإرلندة.

مسطرتها: [15.3 – 18.3 × 12 cm]، وعدد أسطر كل صفحة: من 21 إلى 23 سطرا، في كل سطر من تسع إلى اثنتي عشرة كلمة.

كتبت المخطوطة بخط مغربي قديم، وعليها علامات المقابلة من أول الكتاب إلى آخره.

ولهذه المخطوطة مصورات عديدة مبثوتة في خزانات العالم، أحرزت جملة منها.

أفادتني هذه المصورات للمخطوطة المذكورة أحكاما متطابقة ألخصها في التالي:

1- تقع المخطوطة في ثلاثة أجزاء، يحتوي كل جزء على حوالي الخمسين ورقة [اصطلحنا على تقسيم كل لوحة من المخطوطة إلى صفحتين: الصفحة «أ»، والصفحة «ب»]:

الجزء الأول: من الصفحة 1/ أ، إلى الصفحة: 49/ أ.

الجزء الثاني: من الصفحة: 49/ ب، إلى 98/ ب.

الجزء الثالث: من الصفحة 104/ ب، إلى 148/ أ.

2- وقد أُدرجت في آخر الجزء الثاني من المخطوطة بعض الرسائل الغريبة عن موضوع الكتاب، وهي مكتوبة بالخط نفسه الذي كتب به الذب، وفي زمن المؤلف على

مـا يبدو، وعلى مـا يدل عليه قول الناسخ في صدر خطبة نكاح منها: «لأبي محمد بن أبي زيد أيده الله»، وهي تتضمن مـا يلي:

أ- مراسـلة أبي عبـد الله محمـد بـن مجاهـد الطـائي البـصري المـتكلم المـالكي (ت370)، إلى أبي محمد بن أبي زيد، يـستجيزه كتـاب النـوادر والمختـصر [الـصفحة: 99/أ-99/ب].

ب- جواب أبي محمد بن أبي زيد إلى ابن مجاهد المذكور، يجيزه كامل مختصر المدونـة، ويرسـل إليـه بجـزأين مـن كتـاب النـوادر، متـضمنين للطهـارة وأول الـصلاة. [ص:100/ب - 101/أ].

ج- خطبة نكاح، لابن أبي زيد، الصفحة: 101/أ - 101/ب.

د- حكايات نصائح عن بعض الأئمة يرويها ابن أبي زيد101/ب.

هـ- وصية ابن أبي زيد لبعض طلبته الراحلين إلى المشرق والعراق، الصفحة 102/ب.

و- قصيدة في فضل العلم لابن أبي زيد القيرواني الصفحة 103ب.

- كمـا أدرجت في آخر الجزء الثالث، الصفحة [148/ب - 149/أ]:

أ- رسالة في خلق القرآن لإسحاق بن إبراهيم التميمي الكوفي.

ب- جملة من كلام أبي إسحاق السبائي. وبها ينتهي محتوى الكتاب.

3- كتبت المخطوطة في حياة المؤلف، وعن أصل كتابه، بالقيروان في شعبان سنة 371، وناسخها هو محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأندلسي.

-وعليها سمـاع: إبـراهيم بـن بكـر البرقـي، وجعفـر بـن إبـراهيم، وإبـراهيم بـن إسحاق، وأبي المطرف القنازعي (ت413) تلميذ ابن أبي زيد.

وهذه النسخة قوبلت بأصل المؤلف وسمعت عليه في حياته.

- وعليها مـا يفيد تملكها من طرف ابن عتاب، تلميذ القنازعي.

وأنقل هنا مـا يفيد هذه الخلاصات:

- جاء في متم الجزء الأول:

«تم الجزء الأول بحمد الله وقوته وتأييده، يتلوه في أول الثاني إن شاء الله: القول في شهادة الصبيان».

وكتب محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي، من كتاب الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد بمدينة القيروان، في شعبان من سنة إحدى وسبعين وثلاثمـائة [ ] إبراهيم بن بكر البرقي وبلغ بالسمـاع جعفر بن إبراهيم[1] [البوني][2].

سمعه عبد الرحمن بن مروان الأندلسي القرطبي، وإبراهيم بن إسحاق التدميري [من أبي] محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-وجاء في مطلع الجزء الثاني[3]:

«/ 49ب/ الجزء الثاني[4] من كتاب «الذب عـن مـذهب مـالك في غـير شيء مـن أصوله، وبعض مسائل من فروعه، وكشف مـا لبس به بعض أهل الخلاف، وجهله من محاج الأسلاف».

[[5]] [محمد][6] بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأندلسي، وكتب بيده [بمدينـ][6]ـة القيروان، من كتاب الفقيه أبي محمد بن أبي زيد، أيده [الله][6]، وذلك في صـدر شـعبان من سنة [إحدى] وسبعين وثلاثمـائة.

---

(1) في الطرة: بلغت بالمقابلة / وصل النسخ عليه السماع على الشيخ أيده الله آمين.

(2) الروني - الدوني

(3) في أعلى الصفحة 49ب: طمس مقدار كلمتين آخره: على الشيخ أيده الله.

(4) في الطرة: لمحمد بن عتاب.

(5) طمس مقدار كلمة.

(6) مطموسة بالنسخة.

-وجاء في آخر الجزء الثاني:

«تم الجزء الثاني من كتاب: «الذب عن مذاهب مـالك، في شيء من أصوله، وبعض مسائل من فروعه»، ولله الحمد على عونه وتأييده، وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليمـا[1].

يليه الجزء الثالث إن شاء الله [أوله][2] [باب: أقل] مـا يكون صداقا[3].

- وجاء في مطلع الجزء الثالث في أعلى الصفحة: «[ ][4]عبد الله بن محمد بن يوسف الأ[ندلسي][ ][5] في الثالث [] عارضته بكتا[به][6]، فصح بحمد الله».

وفي صلب الصفحة: «الجزء الثالث من كتاب الذّبّ عن مذاهب مـالك بن أنس في غير شيء من أصوله وبعض مسائل من فروعه وكشف مـا لبس به بعض أهل الخلاف وجهله من مخارج الأسلاف. تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه، سمـاع لمحمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأندلسي لمحمد بن عتاب نفعه الله به آمين».

- وفي أعلى الصفحة: أبو عبد الله بن عمروس؟ ومحمد الأ[......][7] الأندلسيان في التاريخ..

- في طرة ص: / 19أ/ : «السمـاع على الشيخ أيده الله».
- في طرة ص: / 33أ/ : «بلغت بالمقابلة».

---

(1) بلغت السمـاع.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) مكتوب بطرة آخر ص 98 ب: بلغت بالمقابلة / بلغت بالسماع

(4) طمس كلمة .

(5) ثلاث كلمـات.

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) طمس كلمة ونصف.

- في طرة ص:/ 49ب/ : «لمحمد بن عتاب».
- في طرة ص:/ 65ب/ : «بلغت بالسمـاع عن الشيخ أيده الله».
- في طرة ص: / 98ب/ : «بلغت السمـاع».
- في طرة ص: / 111أ/ : «بلغت المقابلة».
- في طرة ص: / 122أ/ : «بالسمـاع والمقابلة».

قلت: أمـا أبو عبد الله بن عمروس الذي ذكر في أعلى الصفحة الأولى من الجزء الثالث، فهو محمد بن عمروس بن العاصي أبو عبد الله القرطبي (ت 400)، «روى عن أبي عبد الله بن مفرج وغيره من شيوخ قرطبة، ورحل إلى المشرق، وحج ودخل العراق، وروى بها عن أبي بكر الأبهري الفقيه، لقيه ببغداد سنة تسع وستين وثلاث مـائة، وروى عن أبي الحسن الدارقطني.. وأخذ بمصر.. وبالقيروان عن أبي محمد بن أبي زيد»[1].

- وأمـا ابن عتاب الذي يبدو أنه تملك النسخة، فهو أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن (ت462) قال عياض: «قرطبي، شيخ المفتين بها.. تفقه بأبي عمر بن الفخار، وأبي الأصبغ القرشي، وبالقاضي ابن بشير، صحبه أزيد من اثني عشر عامـا، وكتب له في مدة قضائه، وروى عن القنازعي، وابن وافد، وابن حوبيل، وأبي علي الحداد، وأبي محمد بن بنوش، وأبي عبد الله بن نبات، وأبي أيوب بن عمرون، وسعيد بن رشيق، وسعيد بن سلمة، والشنتجالي والطلمنكي، وأبي محمد مكي، والقاضي يونس، وخلف الله، وخلف بن يحيى الطليطلي، وعبد الرحمن بن الأشج، وأبي الطيب بن الحديدي، والباغاني المقرئ، وأحمد بن ثابت الواسطي، ومحمد بن عمر بن عبد الوارث. وأجازه أبو ذر ولم تكن له رحلة عن بلده، تفقه به الأندلس. وسمعوا منه كثيراً. فمن تفقه به، وسمع منه ابناه والقاضي بن سهل، وأبو لحسن بن حمدين وأبن جعفر بن رزق.. قال

(1) الصلة: (ص: 156).

القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل، وذكره: كان إماما جليلاً، متصرفاً في كل باب من أبواب العلم. أحد الفقهاء بالأندلس، حافظاً نظّاراً مستنبطاً بصيراً بالأحكام والعقود.. وذكره أبو علي الغساني الحافظ شيخنا رحمه الله، فقال: كان من جلة الفقهاء وأحد العلماء الأثبات، وممن عني بسماع الحديث دهره وقيده فأتقنه، وتقدم في المعرفة بالأحكام، وعقد الشروط وعللها فاق في ذلك أقرانه، وكان على سنن أهل الفضل، جزل الرأي، حصيف العقل، على منهاج السلف المتقدم.. وأريد أبو عبد الله ابن عتاب على القضاء غير مرة، فامتنع ولم يقدر عليه بشيء. طلبه أهل طليطلة، وأهل المرية لقضاء بلدهم على عادتهم معاً في كون القضاء عندهم في غير بلدهم للتنافس الذي كان بين أهل هذين البلدين في القضاء، فكانوا يطلبونه من غيرهم، فطلب أهل هذين البلدين ابن عتاب لذلك، وبذلوا له ليقبل ذلك الرزق الواسع فامتنع، ولما مات القاضي بقرطبة سراج بن عبد الله، رغبه ابن جهور بنفسه ولاطفه جهده، فلم يقدر عليه..»[1].

وأما محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأندلسي ناسخ المخطوط، فلم أعثر عليه، وأقرب من وجدت من الأندلسيين تلاميذِ ابن أبي زيد إليه اسما، هو ابن الفرضي، واسمه عبد الله بن محمد بن يوسف الأندلسي الأزدي القرطبي يكنى: أبا الوليد، ولكن رحلة ابن الفرضي من الأندلس كانت سنة 382، وناسخ الذّبّ أرخه سماعه في سنة 371، مما يحيل أن يكون الناسخ هو ابن الفرضي، مع أن اسمهما مختلف.

3- أن المخطوطة مبتورة، بترا يسيرا في أولها، وبترا في وسطها، وبترا في آخرها.

أما البتر الأول ففي المقدمة، إذ سقط منها الافتتاح المعهود بالبسملة والتصلية، ولكن البتر هنا يسير، ربما لا يتجاوز بضعة أسطر، لأن المخطوطة لم يسقط منها سبب

(1) ترتيب المدارك: (8/ 134).

تـأليف الكتـاب، وهـو المطلـب المـصاقب للبـسملة والتـصلية في عـادة المـؤلفين في مقدمـاتهم، حيث ذكر المؤلف أن بعض أهل المذهب كتب إليه يذكر له أن مؤلفـا وقـع إلى أهل ناحيته..إلخ.

أمـا البتر الثاني ففي وسط المخطوطة في الجزء الثالث، إذ في الصفحة 130 إحالة على «مسألة الخلع» في الكتاب، لكنها غير موجودة في النسخة التي بين أيدينا، حيث يقول المؤلف: «..وقد دللنا على صحة تأويل مـالك من كتاب الله، وقد قام مـا فهم من الفدية والخلع بين الزوجين / 130أ/ والقصد للفراق بذلك مقام الطلاق وإن لم يلفظ به، بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان تأويلك في الخلع أنه فسخ بغير طلاق، فقد دللنا على أن ذلك طلاق عند ذكرنا لمسألة الخلع».

ومسألة الخلع التي أشار إليها ابن أبي زيد هنا لا توجد في هذه النسخة التي بين أيدينا من الكتاب، ممـا يرجح أن تكون سقطت منه.

-وأمـا البتر الأخير فهو في نهاية الجزء الأخير، إذ ينقطع سياق المسألة الأخيرة منه دون ختم للسياق ولا للكتاب، حيث إن آخر مـا قرأناه من الكتاب: «فهذا شيء ذكرنا فيه هذا وغيره، وأهل المدينة على خلاف هذا، وقد أنكروا ذلك على ابن عبد العزيز، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى[عدي] بن أرطاة [[1]] [إني كنت جلدت] في عملي على المدينة أربعين [[2]] من عمله بالمدينة هو المعروف فيهم [[3]]./ 148ب»، هنا ينتهي الكتاب، وهو مبتور السياق كمـا يلاحظ.

ومن البتر في الكتاب أن بعض الأبواب في جزئه الثالث غير تامة، وقد تحقق عندنا البتر في «باب في ظهار العبد وإيلائه»، حيث تختتم بقول المصنف: «وقاله ابن شهاب

(1) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(2) طمس مقدار ست كلمات.

(3) طمس مقدار سبع كلمات.

والنخعي وعدد من التابعين وقاله مـالك والليث»، فبهذا تنتهي المسألة في المخطوط، وتبدأ مسألة «باب رضاع المرأة ولدها»، وهي كمـا يلاحظ غير مستوفاة، لا معنى ولا لفظا، أمـا معنى فلم ينته المؤلف من تحرير مسألة الإيلاء، وأمـا لفظا فإن الكلام غير تام، ومن عادة المؤلف أن يختم المسائل بأن يكملها ثم يذيلها بالدعاء.

5- أن ترتيب صفحات المخطوط قد تعرض للخلل، فجاء مواضع من الكتاب في غير موضعها الأصلي منه.

وقد أشار الفقيه المحقق محمد بن خبزة في مصورته إلى موضع واحد من هذه المواضع، حيث قال تعليقا على مطلع الصفحة 105/ ب: «هنا نقص، لأنه غير تابع لما قبله»، ثم علق على مطلع الصفحة 106/ ب بقوله: «هذا تابع للوحة السابقة»، ولم يزد على هذا.

والخلل في ترتيب الكتاب حصل في المواضع التالية:

-الصفحة [105 ب]، و[106أ]، وضعتا في صلب مسألة «باب أقل مـا يكون صداقا»، وليس هناك محلهمـا، وإنمـا محلهمـا مسألة «من أوصى بزكاته»، الموجودة في الصفحة 120/أ، وبتمـام الصفحتين [105 ب] و[106أ] يجب الذهاب إلى [132ب، و133أ، و133ب]، ليكمل سياق مسألة: «من أوصى بزكاته». فيكون الترتيب الصحيح هو: 120أ- 105ب- 106أ- 132ب- 133أ- 133ب.

أمـا الصفحة التي تكمل سياق «باب أقل مـا يكون صداقا» فهو الذي يبتدئ بالصفحة [106ب].

- ويوجد اختلاط آخر في مسألة: «باب في المطلق يرتجع زوجته وهي لا تعلم، والوليين يزوجان جميعا»، الصفحة 134/ أ، إذ بتمـام الصفحة، تنسجم المسألة بإتباعها بالصفحات: [120ب- 121أ- 121ب- 122أ].

- أمـا الصفحة [134ب]، فهي غير تابعة للصفحة [134أ]، بل تتبع الصفحة [132أ] على الراجح، لأنها المسألة الوحيدة التي ينبز بها صاحب «التنبيه والبيان» مـالكا بأنه «مغفل بين الإغفال»، وهو مـا يرد عليه ابن أبي زيد في هذا الموضع.

-أمـا الصفحة 135أ فهي غير تابعة لـ ص: 134 ب بل تابعة لـ 122أ[1].

6- أن المخطوط في حالة صعبة من حيث وضوح الرسم، إذ عم كثيرا من أوراقه طمس كبير يعسر معه قراءته وإخراجه، وهو أكبر عقبة اعترضت إخراج هذا الكتاب.

والطمس والتلف الذي حاق بالمخطوطة، ليس ناجمـا عن الأرضة، وإنمـا يترجح أنه مفعول الرطوبة، التي تنطمس بها الكلمـات وتنبهم الحروف.

وهناك طمس في المخطوطة ناجم عن وضع لصاقات وعلاقات في مواضع من أصل المخطوط، ربمـا لأجل حفظه من توسع بعض المواضع المتلاشية، ممـا محا الكتابة تحتها.

ويتوزع الطمس في الأجزاء الثلاثة للكتاب بشكل مختلف عن بعضها البعض.

فالجزء الأول أشدها تضررا، بحيث أصابت الرطوبة جل صفحاته بالطمس الجزئي لأسافلها ولأسطرها الأخيرة على الأخص، فبعضها يقرأ بسهولة بقراءة سياقه، وبعضها قراءته تعسر، أمـا في بعض المواضع فالطمس يحيل قراءة أي شيء منها، مثل اللوحة[2]: [1 – 2 – 5 – 6 – 12 – 14 – 16 – 20 – 23 – 24 – 25 – 44].

---

(1) انظر في آخر هذا التقديم فهرست موضوعات الجزء الثالث مـن كتـاب الـذب، وتـصحيح ترتيبهـا في المخطوط.

(2) اصطلحنا في كتابة المخطوطة على تقسيم كل لوحة إلى صـفحتين: رمزنـا ليمناهمـا برمـز: أ، وليـسراهما برمز: ب، ونحن نطلق اللوحة فنعني بها الصفحتين معا، أما إذا أطلقنا الصفحة فنقيدها بأحد الرمـزين المحددين لها.

أمـا الجزء الثاني، فيبدأ الطمس فيه من الصفحة: 62/ب، إلى آخر الجزء، وقد أصاب الطمس الناجم عن الرطوبة جوانب الصفحات بشكل عمودي من الوسط، ويتفاوت فيها الطمس، بحيث يقل فيها بدءا من اللوحة 83.

كمـا يوجد طمس في كثير من أسطره الأولى، إمـا السطر كاملا أو جله، كمـا في الصفحات [50/ب – 51/أ – 56/أ – 58/أ – 62/أ – 62/ب – 64/أ – 65/أ – 65/ب – 66/ب – 68/أ – 74/أ – 75/أ – 76/ب – 78/أ – 78/ب – 81/أ – 81/ب – 84/أ – 87/أ – 88/أ – 89/أ – 91/أ – 93/أ – 95/أ – 96/ب – 98/أ – 123/أ – 123/ب – 125/أ – 126/أ – 129/أ – 129/ب – 130/ب – 132/أ – 133/أ – 135/أ – 135/ب –136/ب – 139/أ – 140/أ – 141/أ – 141/ب].

أمـا الجزء الثالث فهو واضح في عمومه، ولا يوجد فيه الطمس، إلا في مواطن قليلة، إلا أن مـا طمس فيه قد محي تمـامـا في أغلب المواضع القليلة التي حصل فيها الطمس، ربمـا لأن ذلك ناجم عن اللصاقات التي ألصقت في مواضع منه، لأجل حفظها من توسع التلاشي فيها، كمـا في الصفحات: [109/ب – 110/أ – 112/أ – 113 / أ – 113/ب – 114/ب – 115/ب – 117/أ – 118/ب – 119/ب – 120/ب – 122/أ – 129/ب – 130/ب – 135/ب – 137/ب – 142/أ – 143/أ – 143/ب – 144/أ – 147/أ – 147/ب148/أ].

وفي المخطوط طموس أخرى لا صلة لها بالرطوبة، وهي تلك الناجمة عن التصوير، بحيث ينطمس جزء كلمة أو كلمة كاملة في جهة وسط الكتاب، بسبب ميلانه عند تصويره، وذلك كمـا في الصفحات: [52/أ – 53/أ – 57/أ – 61/أ – 62/أ – 82/أ – 90/أ – 95/أ –]، ولكن هذا لم يشكل علينا في قراءته بحمد الله.

☑ ثانيا . طريقة عملنا في إخراج المخطوط:

وجه طريقتنا في قراءة المخطوط وتصحيحه اعتبار أمرين:

أولهما: أن كتاب الذّبّ مؤلف في جملة من أصول وفروع متفرقة من مذهب الإمام مالك، وأنه رد على الظاهرية في فروعهم وبعض أصولهم، وأنه تعرض لمذهب الشافعي ولآراء أهل العلم من السلف وفقهاء الأمصار، وأنه يناظر بطرق أهل الجدل المتقدمين، وأساليبهم في النقض والاعتراض والانفصال والمعارضة.

إضافة إلى كثرة ما احتج به من آثار وأحاديث، وما ناقشه من علل ورجال ومعان.

ثانيهما: أن هذا الكتاب له نسخة وحيدة، اعتراها ما أشرنا إليه من الطمس والبتر وسوء الترتيب.

فقد كان علينا الجمع بين العناية الشديدة بالنص الذي تهالكت منه أطراف مهمة، والعمل على ترميم النص، وتكميل ما انقطع منه جهد الإمكان، وفي الوقت نفسه نقرب محتوياته، ونفك بعضا من ألغازه وأسراره، التي قد تغمض على بعض الطلبة والدارسين، فعرَّفنا بما نراه مهما من المسائل والقضايا الفقهية والأصولية، وأوردنا نصوصا كملنا بها كلام المؤلف أو فسرناه على وجه ما، وربما عللنا بعض ما ورد في النص من الاختيارات والأقاويل.

لذلك فإن عملنا في قراءة هذا الكتاب تلخص في الآتي:

1- نسخنا النص بالرسم المعهود الآن، وقد جردنا فهرسا في نهاية هذا التقديم، جمعنا فيه الكلمات التي اختلف إخراجها عن رسمها في الأصل.

أما الكلمات التي تحققنا أنها خطأ في الرسم فقد نبهنا عليها في مواضعها من الكتاب بعد أن أثبتنا الصواب الذي تحققناه.

على أن عددا من الكلمات التي لم نقطع بخطئها أثبتناها برسمها، وعلقنا عليها بقولنا: كذا، ولعل الصواب كذا، أو: لعل المقصود كذا.

2- حصرنا الطمس الموجود في المصورة، وتحصل لدينا نوعان منه: طمس كامل في كلمات أو جمل أو أسطر، وطمس جزئي نجم عنه ضعف وضوح كلمات أو جمل.

أما الطمس الكامل فقد حددناه، وحاولنا ترميمه ووصل السياق جهد الإمكان، فما كان طمسا في سند أو متن، أو نص من النصوص المعلومة والموجودة مظانها، فقد ملأنا الفراغات بما يلائم القدر المطموس، ووضعناه بين معقوفتين، وأشرنا إلى المصدر الذي اعتمدنا عليه في ذلك.

وأما إذا لم يكن المطموس من هذا القبيل، ولم يسعفنا مرجع نعود إليه لملء الفراغ، فإنه متى كان قليلا كالكلمة ونحوها، فقد أثبتنا فيه ما ناسبه في الحجم مما اعتقدنا أن كلام المؤلف لا يخرج عنه ولو معنى، وتركناه بين معقوفتين، مع التنبيه في الهامش على أنه مطموس بالنسخة المصورة.

أما إذا كان المطموس المجهول كثيرا فلم نملأ فراغاته، وتركناه على طمسه، وربما نبهنا في الهامش على أن كلام المؤلف لا يخرج عن كذا وكذا، أو قد يكون المعنى كذا وكذا.

-أما الكلام المطموس جزئيا، وهو الذي تعسر قراءته، أو تشتبه حروفه دون أن تنبهم، فمتى قطعنا بالصواب أثبتناه، ولكنا تركنا المثبت بين معقوفتين دون أن نعلق عليه، فكل ما في الكتاب من كلمات أو جمل بين معقوفتين دون إحالة في الهامش، فذلك اصطلاح على أن ما بين معقوفتين مشتبه وغير واضح، دون أن يكون مطموسا بالكلية.

- ومن اصطلاحنا في الكلمات التي تشتبه، فنرجح ما تحقق لدينا من رسمها، أن نثبت ما تحققناه في المتن، ونكتب في الهامش ما يحتمله الرسم من كلمات دون

تعليق، وذلك منا اصطلاح على أن الكلمة المرسومة تحتمل وجهين أو أكثر من وجوه الرسم، فأثبتنا الراجح منها، وتركنا الوجوه المحتملة للهامش تضعيفا لها من غير قطع ببطلان.

- لم نتدخل في النص بإدراج لأية عناوين أو تراجم إلا في الهامش فقط، وذلك ليقرأ النص أقرب إلى شرط مؤلفه وبعرف أهل زمانه، وتركنا ما نضيفه للحاشية، وهذا باستثناء الرسائل المدرجة في آخر الجزأين الثاني والثالث، والتي جعلناها في آخر الكتاب، فقد جعلنا لها عناوين تعرف بمحتواها، ووضعناها بين معقوفتين، إشارة إلى أنها مدرجة وليست من أصلها.

-حاولنا جهد الإمكان توثيق ما يقتضي التوثيق، من آيات كريمة وأحاديث شريفة، وآثار، وأقوال فقهية، ونصوص مذهبية، وبعض ما جاء في اللغة والتفسير والأدب والأصول والمناقب.

-حاولنا تذييل الأحاديث ببعض ما قال النقاد فيها من تصحيح أو تضعيف.

-اجتهدنا في تقريب معاني المؤلف في كتابه، وبسطنا بعض ما أجمل، وفككنا غوامض من كلامه وإشارات من مناقشاته، بقصد إفادة القارئ بما يقرب إليه المسألة ويقيد له جملا من شواردها.

وقد أممنا الاختصار والتركيز، ولم نبسط في إيراد النصوص إلا في مواطن قليلة، اقتضت البسط ومزيد بيان.

-قدمنا بين يدي المسائل إحالات على بعض مواطنها المبسوطة في المصادر المالكية وفي كتاب المحلى وفي كتب بعض المذاهب التي يذكرها المؤلف في سياق مناقشات المسائل ومجادلاتها.

-في مواطن قليلة تعقبنا بعض الأوهام، التي وقعت في الكتاب، وأشرنا إلى ما هو الصحيح عند أهل العلم فيها، وأوردنا النصوص فيها مع التحفظات المعلومة في مثل هذه المواطن.

- بينا بعض ما يشير إليه المؤلف من إشارات في سياق مناقشاته، حيث قصد إيجازها، لورودها عرضا في كلامه، أو لاستدلاله بها وعدم الحاجة إلى بسطها في صلب الكتاب.

وأشير هنا إلى أننا تجنبنا الترجمة للأعلام إلا قليلا، لسببين: أولهما أن عددا من الأعلام الواردة في الكتاب هم من المشاهير، وثانيهما: أن جل من سواهم رجال الأسانيد، وهم لكثرتهم تعسر تراجمهم، وتغلظ بها الحاشية، وهم على كل حال لا يخرجون في مجملهم عن رجال التهذيب أو لسان الميزان.

هذا باختصار اصطلاحي وطريقتي في إخراج الكتاب، وما لم أذكر من ذلك فهو على معهود قواعد التحقيق وإخراج المخطوطات.

☑ **لائحة الفروق في الرسم :**

وهو ثبت الكلمات التي غيرنا رسمها عند الطباعة اتباعا للرسم المتعارف.

رسم الكلمة في الأصل	رسمها عند الطباعة	رقم اللوحة
ولف	ألف	2
عنا	عنى	5
ضرباؤهم	ضربائهم	5
أحاديثا	أحاديث	6
معنا	معنى	6
يقضا	يقضى	8

وكد	أكد	8
تخالفوه	تخالفونه	9
يسئل	يسأل	10
خصماؤه	خصماءه	10
اعتدا	اعتدى	11
يعدوا	يعدو	11
مسائلا	مسائل	12
فلأن	فلئن	15
فلأن	فلئن	15
أوقات	أوقاتا	17
أقوا	أقوى	18
معنا	معنى	19
اليتاما	اليتامى	19
روا	روى	21
كلما	كل ما	.23
ولأن	ولئن	24
كيلا	كي لا	26
جائز	جائزا	27
ماض	ماضيا	27
واجره	آجره	28
أن لو	ألو	28
بدي	بدء	29

درا	درى	30
يأبا	يأبى	30
يدعا	يدعى	30
مجرا	مجرى	30
أقوا	أقوى	30
يرتضا	يرتضي	33
فنادا	فنادى	34
أولا	أولى	35
غنا	غنى	35
وصل	أصل	35
أقوا	أقوى	35
غنى	غنا	35
بالمعنا	بالمعنى	36
أدنا	أدنى	36
شري	شراء	37
يسئل	يسأل	37
شرى	شراء	37
أعطا	أعطى	37
نمـا	نمى	37
شرى	شراء	37
المرضا	المرضى	37
ويسل	ويسأل	37

عمرا	عمرى	37
بدي	بدء	38
أقوا	أقوى	38
عمرا	عمرى	38
أسانيدا	أسانيد	41
يلقا	يلقى	41
معلا	معلى	44
معنا	معنى	45
يروا	يروى	45
سوى	سواء	46
يحما	يحمى	46
يساوا	يساوى	46
سوى	سواء	46
أولا	أولى	47
نفا	نفى	48
يتأتا	يتأت	48
مولا	مولى	48
موطاه	موطئه	50
فقئ	فقأ	52
دعوا	دعوى	53
انتها	انتهى	54
ليحما	ليحمى	55

أعلا	أعلى	55
أحرا	أحرى	56
ترا	ترى	57
أدنا	أدنى	57
يعدوا	يعدو	57
اقتدا	اقتدى	58
الجرة	الجرأة	60
حتا	حتى	62
قضا	قضى	62
دريت	درأت	62
تلي	تل	63
بكفء	بكفؤ	63
لأدنا	لأدنى	64
مضا	مضى	65
فتبقا	فتبقى	65
سما	سمى	65
الهوا	الهوى	66
أوميت	أومات	66
فإعطاها	فإعطاؤها	67
فكلما	فكل ما	67
عطاه	عطاؤه	67
حما	حِمى	67

حمـا	حَمى	67
بنا	بنى	68
لم يباع	لم يبع	69
غرمـاؤه	غرمـائه	69
يحفظ	تحفظ	70
فحكا	فحكى	70
أخفا	أخفى	70
وداها	أداها	71
ودى	أدى	71
وداها	أداها	71
لم يساوى	لم يساو	72
القربا	القربى	75
أعطا	أعطى	80
منتها	منتهى	80
كلمـا	كل مـا	80
البداة	البدية	80
جرا	جرى	83
إلو	إن لو	87
بن	ابن	89
تسبا	تسبى	89
بالسبا	بالسبي	89
النصارا	النصارى	90

كفا	كفى	91
أولا	أولى	93
يوفا	يوفى	95
كلما	كل ما	105
يتراضا	يتراضى	106
كذى	كذا	108
الوطيء	الوطء	111
تلى	تلا	111
وطيه	وطؤه	111
تمنا	تمنى	115
يصلا	يصلى	116
يأبا	يأبى	117
يعفا	يعفى	117
عفى	عفا	117
عوضا	عوض	119
يتكافآ	يتكافآن	119
يفادا	يفادى	119
الحرث	الحارث	120
المبتغا	المبتغى	122
متوفا	متوفى	126
الموتا	الموتى	126
المر	المرء	127

فيعنا	فيعني	128
يشترا	يشترى	131
ودته	أدته	134
يرجا	يرجى	138
تألا	تألى	138
ودى	أدى	142
قروان	قرءان	143
الاستبرى	الاستبراء	145
[1]مؤونة	مؤنة	99أ
وليسدي	وليسد	99ب
تامه	تؤمه	102أ
أويلا	أولا	102أ
بتقوا	بتقوى	102أ
الهوينا	الهويني	102أ
للأذا	للأذى	102أ
لجاك	لجؤك	102أ
تقوا	تقوى	102أ
أولا	أولى	102ب
قضا	قضى	102ب
يقرنوا	تقرنون	149أ
يقرنوها	يقرنونها	149أ
نسمعوا	نسمع	149أ

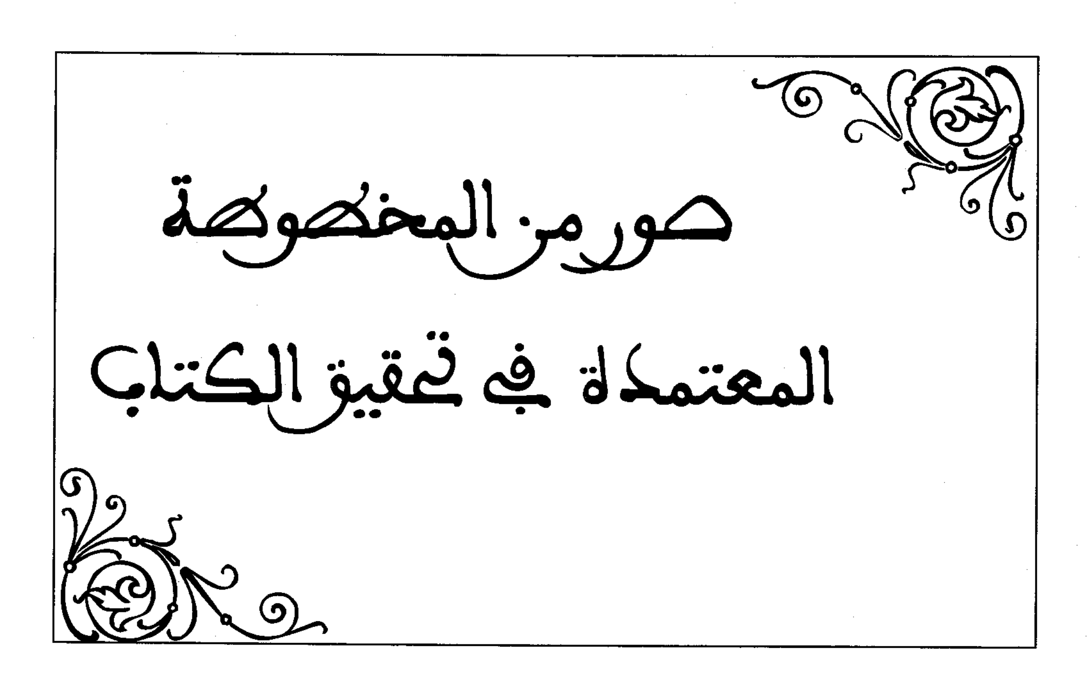
(1) من هنا إلى آخر هذا الجدول للرسائل المدرجة مع كتاب الذّبّ الموجودة في آخر الجزأين الثاني والثالث.

فهرس موضوعات الجزء الثالث مصححة الترتيب

المسألة	الصفحات في أصل المخطوط
أقل ما يكون صداقا	105أ – 106ب – 107أ – 107ب – 108أ – 108ب – 109أ – 109ب – 110أ – 110ب – 111أ
وطء الصغير للكبيرة	111أ–111ب–112أ–112ب
قذف صغيرة أو مجنونة	112 – 113أ-113ب – 114أ
ما يوجب الأحكام من الاستهلال	114أ–114ب–115أ–115ب-116أ116ب
القاتل يعفى عنه.. إلخ	116ب – 117أ – 117ب – 118أ – 118ب – 119أ–119ب–120أ
من أوصى بزكاته	120أ – 105ب – 106أ – 132ب – 133أ – 133ب
التي تنكح في العدة..	122أ–122ب–123أ–123ب
من قال: إن لم أكن من أهل الجنة..	123ب–124أ124ب–125أ–125ب–126أ
امرأة المفقود	126أ – 126ب – 127 أ – 127ب – 128أ – 128ب
القائل لامرأته أنت علي حرام	128 ب–129أ–129ب-130أ–130ب
المرأة تشتري بالصداق جهازا..	131أ–131ب–132أ–134ب

المطلق يرتجع زوجته..	133ب – 134أ – 120ب – 121أ – 121ب – 122أ
قضاء ذات الزوج في مـالها	134ب – 135أ – 135ب – 136أ – 136ب – 137أ – 137ب – 138أ
التظاهر من الأمة	138أ – 138ب – 139أ – 139ب – 140أ – 140ب – 141أ –
ظهار العبد	141أ – 141ب – 142أ
رضاع المرأة	142أ – 142ب – 143أ – 143ب
عدة الأمة	143ب – 144أ – 144ب – 145أ – 145ب – 146أ – 146ب – 147أ – 147ب – 148أ – 148ب

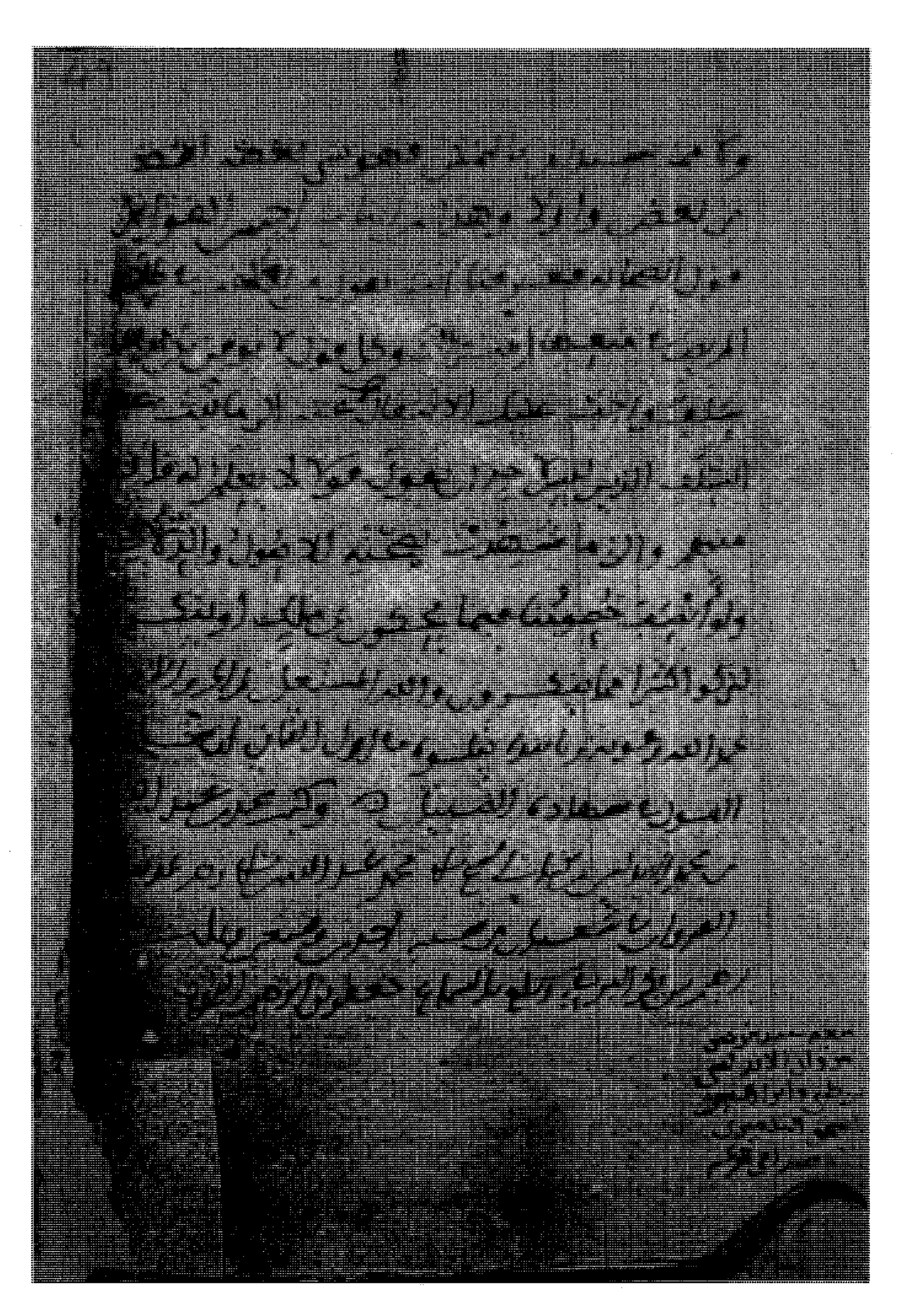
ooooo


صور من المخطوطة
المعتمدة في تحقيق الكتاب

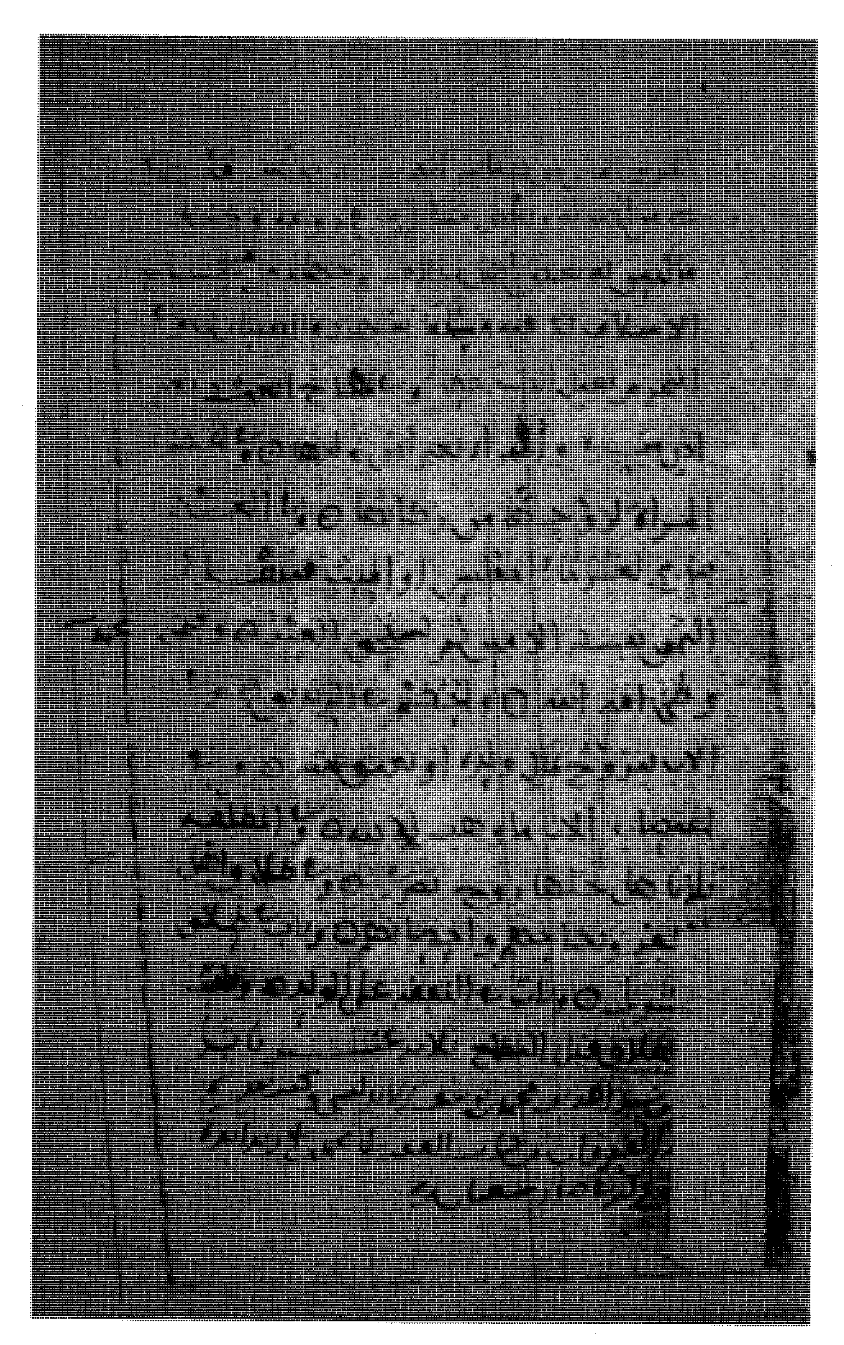




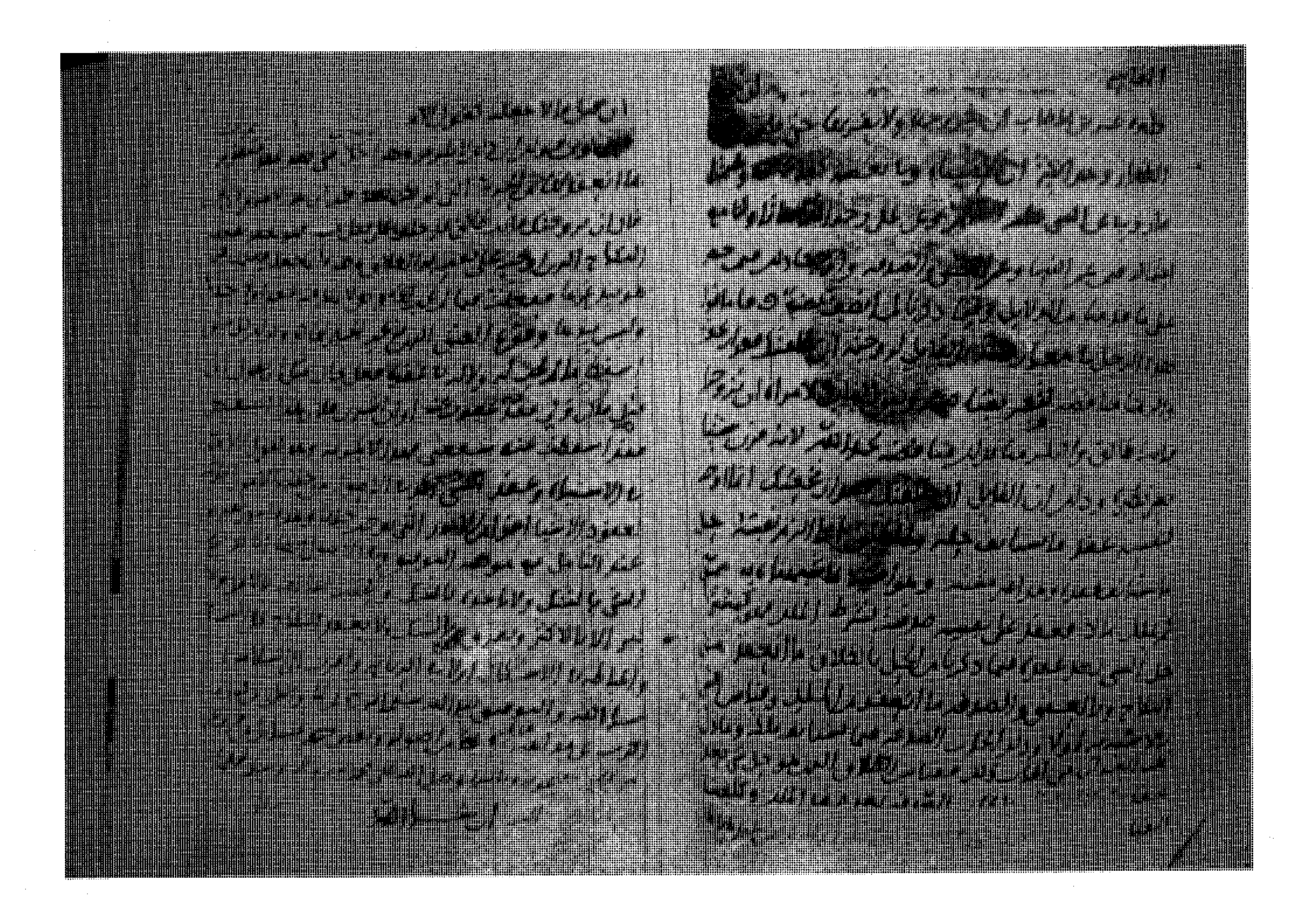
الصفحة الأولى من الجزء الأول من الكتاب



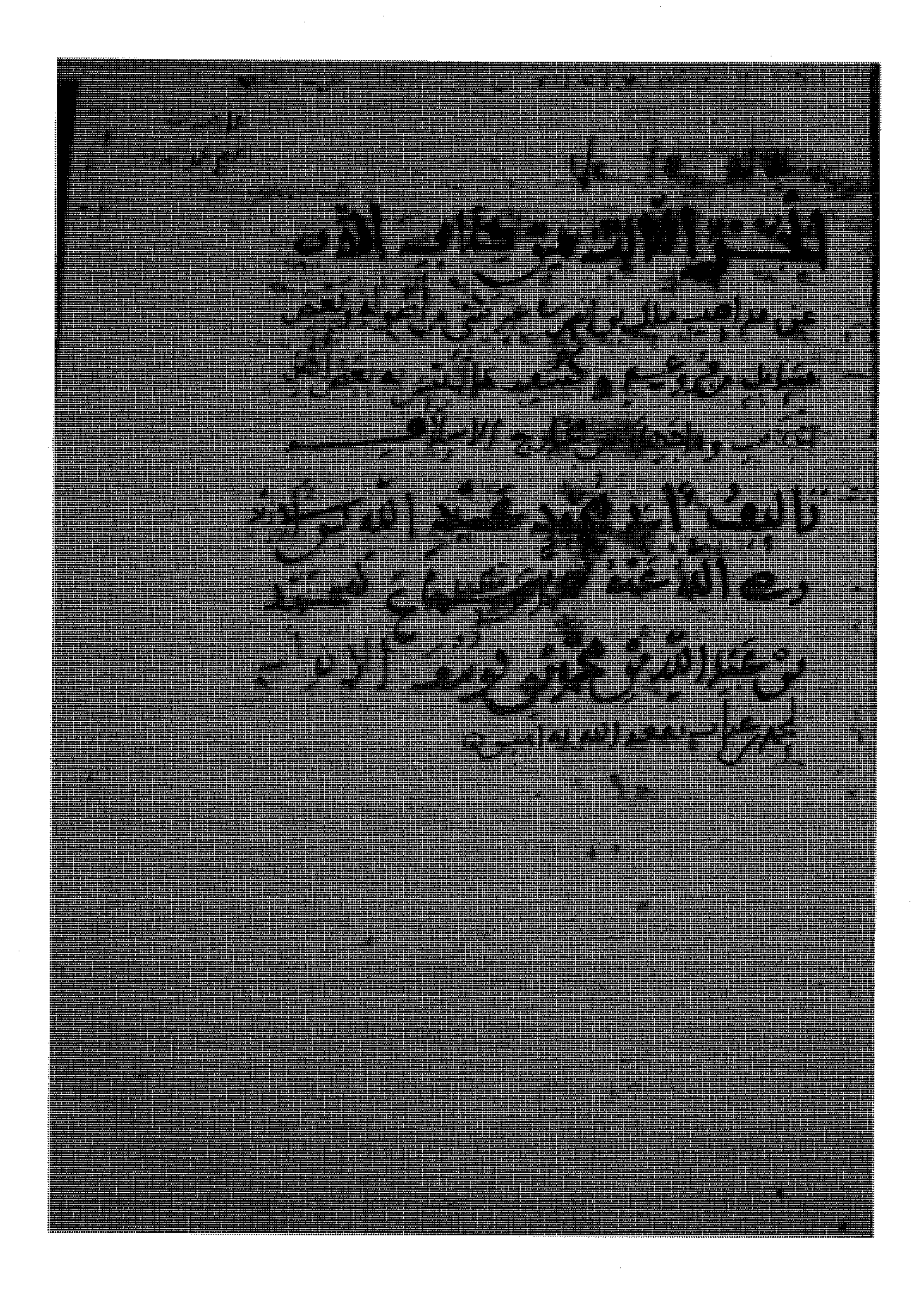
الصفحة الأخيرة من الجزء الأول



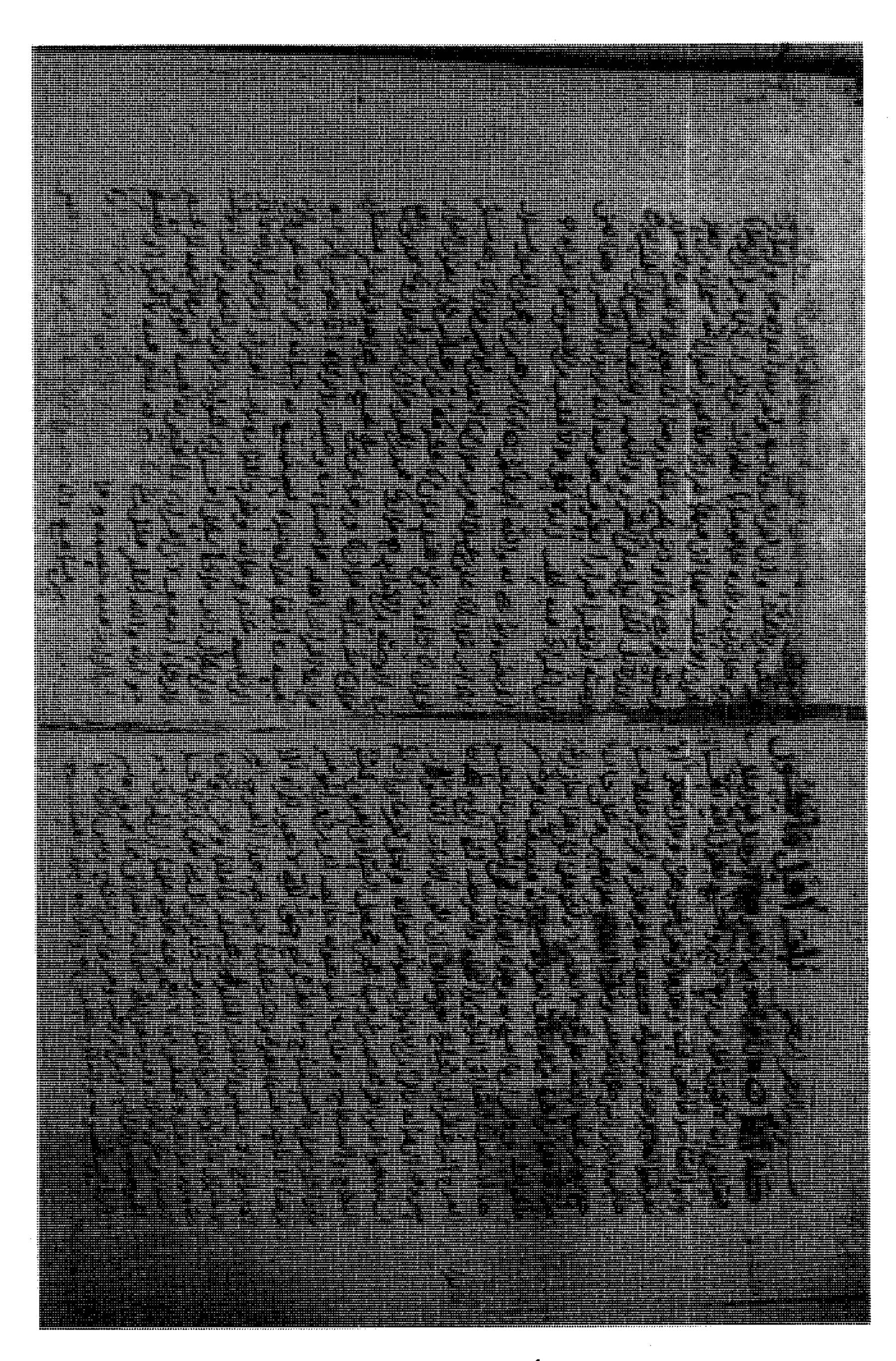
الصفحة الأولى من الجزء الثاني من الكتاب



الورقة الأخيرة من الجزء الثاني

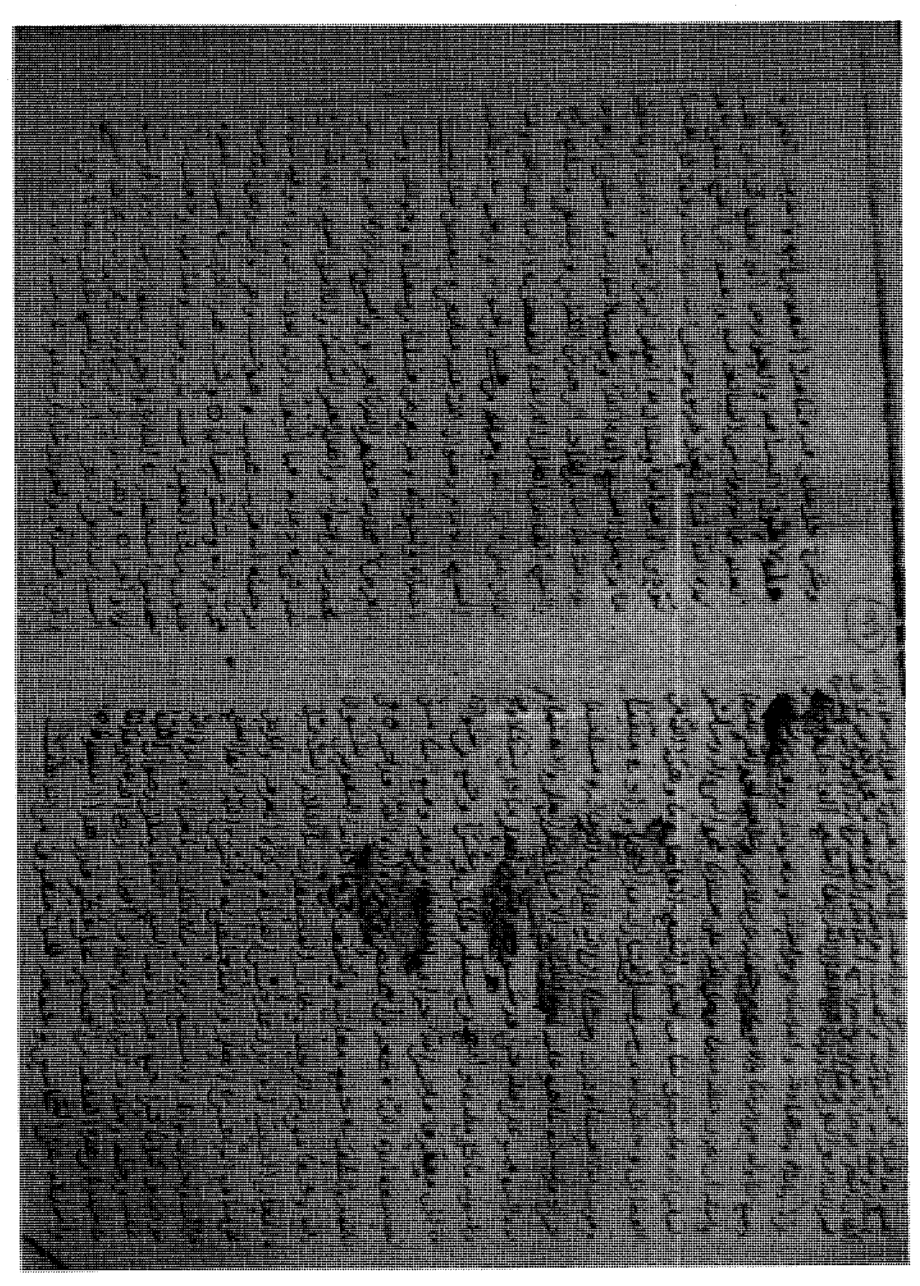


صفحة العنوان الجزء الثالث



الورقة الأولى من الجزء الثالث

آخر صفحة من الجزء الثالث من كتاب الذب



كتاب ابن مجاهد إلى ابن أبي زيد

وجواب هذا الأخير عليه الكائنتان في آخر الجزء الثاني من المخطوطة

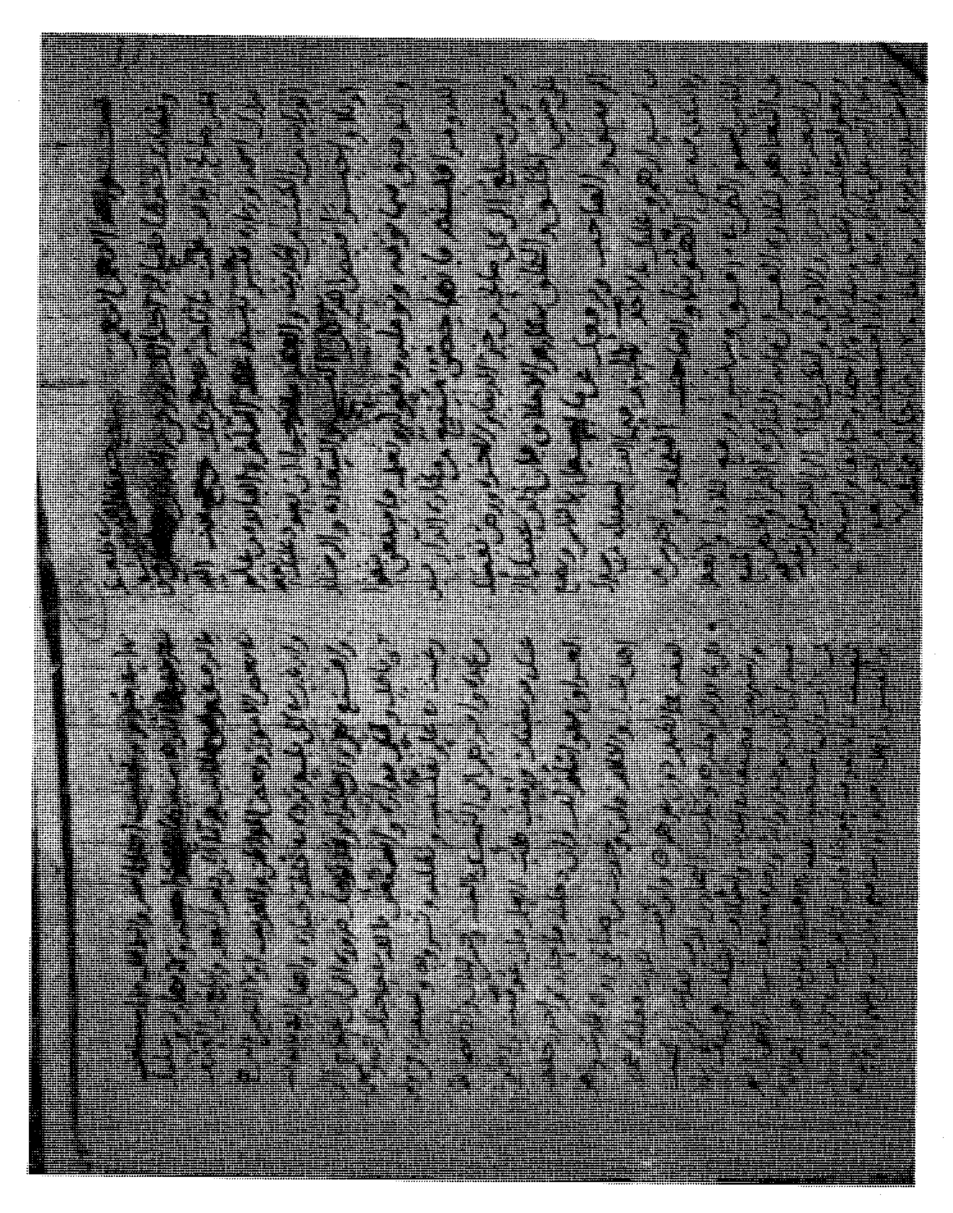


كتاب ابن مجاهد إلى ابن أبي زيد

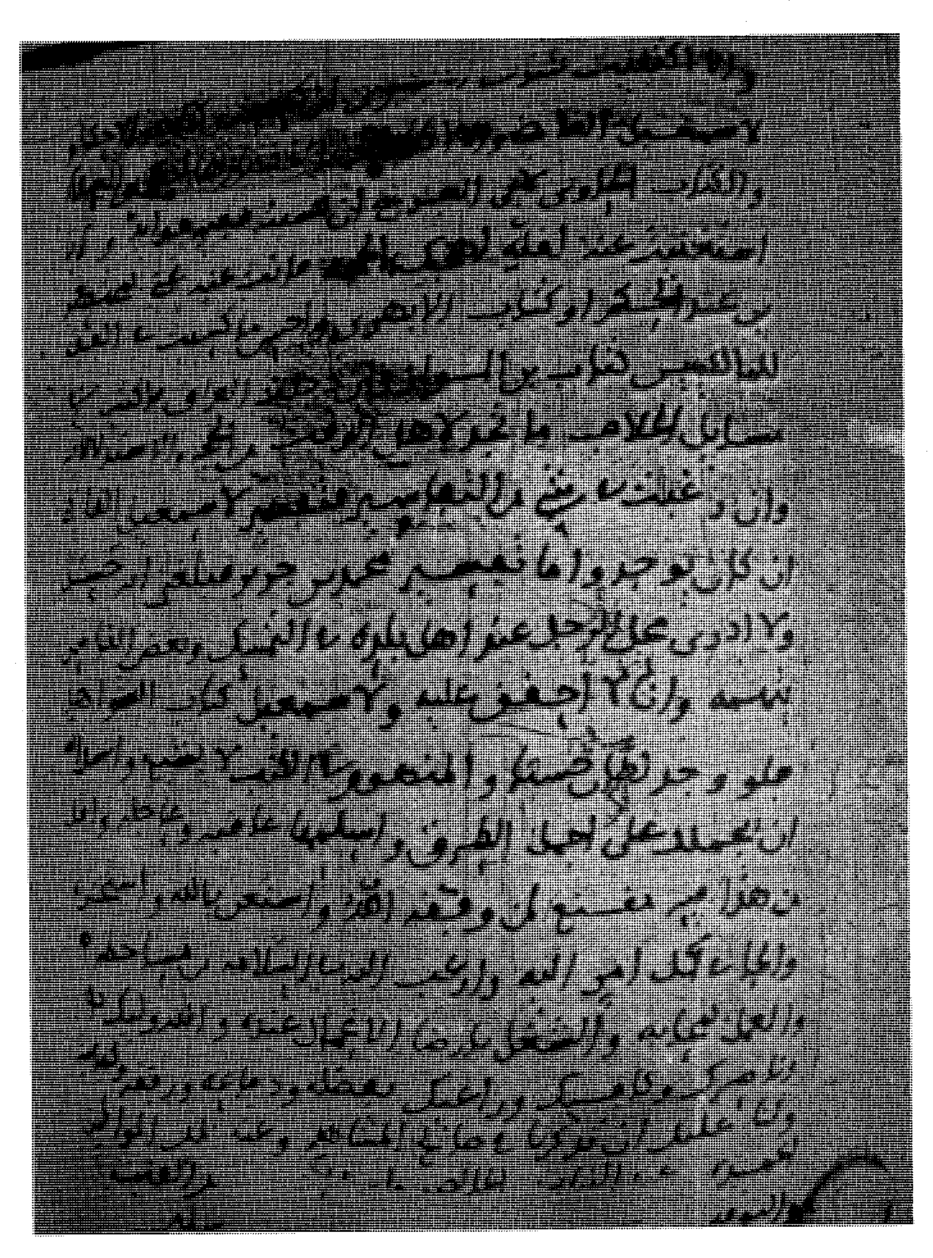
وجواب هذا الأخير عليه الكائنتان في آخر الجزء الثاني من المخطوطة



تـمام كتاب ابن أبي زيد إلى ابن مجاهد
وخطبة نكاح له وشيء من حكايته عن بعض العلماء
الكائن ذلك في آخر الجزء الثاني من مخطوطة كتاب الذب.

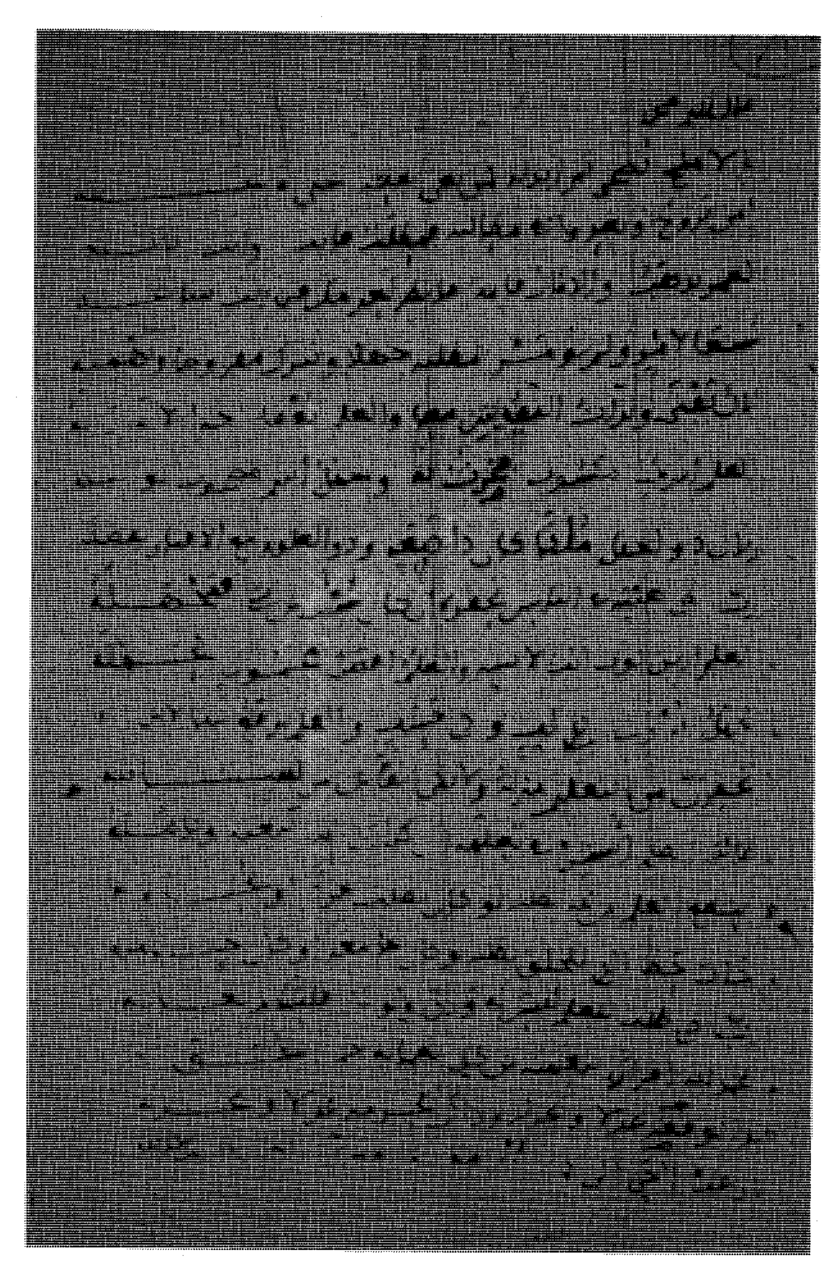


وصية ابن أبي زيد لطالب علم رحل إلى المشرق والعراق
الكائنة في آخر الجزء الثاني من مخطوطة كتاب الذب



تمام وصية ابن أبي زيد لطالب علم رحل إلى المشرق والعراق

الموجودة بآخر الجزء الثاني من مخطوطة كتاب الذب



قصيدة في فضل العلم وطلبه لابن أبي زيد
بآخر الجزء الثاني من مخطوطة كتاب الذب

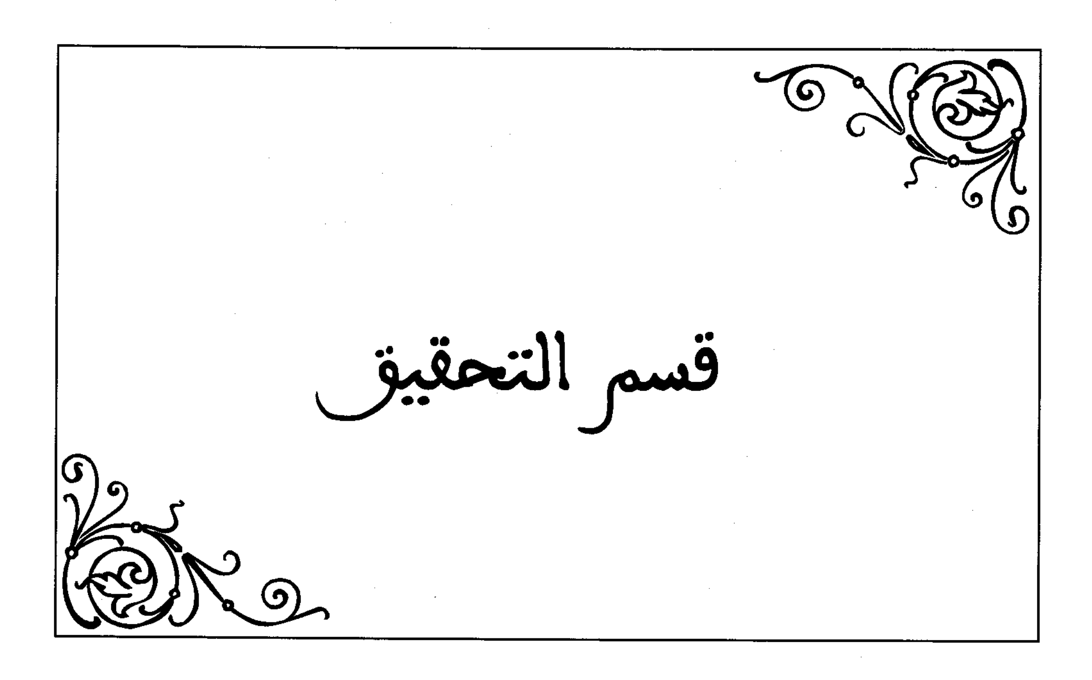
رسالة في مسألة خلق القرآن لإسحاق بن إبراهيم التميمي

موجودة بآخر الجزء الثالث من مخطوطة كتاب الذب



تمام رسالة في مسألة خلق القرآن لإسحاق بن إبراهيم التميمي
وجملةٌ من كلام أبي إسحاق السبائي موجودة بآخر الجزء الثالث من مخطوطة
كتاب الذب





قسم التحقيق



ورب مسلط على نفسه، وبعثت بكتابه هذا [إلي] ترغب في بيان شبهاته، لما رجوت مَن تنبيه من أشكل ذلك عليه، ولرغبة أهل تلك الناحية وغيرهم في ذلك.

وإنه لحبيب إلي تأييدك فيما أملت، وعونك على ما إليه من الخير قصدت، ومع ذلك فإنه يهون علينا ترك المعارضة لمن أوقف نفسه موقف هذا الرجل من تسامحه في منطقه، وسوء ثنائه على أئمته، وشدة تقصيره في العلم، وقلة تحريه فيه.

ولو تكلف الناس أن يكتبوا قول كل ناعق فينقضوه، ويتتبعوا خواطر كل متكلف فيعارضوه، لطال هذا وأشغل عن ما هو أولى منه، ولولا ما ذكرتَ من كثرة من افتتن به من الضعفاء ما استجزت مناقضته، والله المستعان.

ولقد أثر من ابت[ـدع في](1) الأمة الكلام في الدين على الحمية والضغن أثر فتنة، فصارت زلة متبعة، عاقبتها لمن اتبعها الفرقة بالحمية بعد الألفة بالنصيحة، وضغن العداوة بعد ظفر الولاية، وأهل السنة لا يتخلقون بهذا الخلق في عامتهم فضلا عن أئمتهم، وهذا خلق الخوارج.

ولقد تقدم ـ رحمكم الله ـ من بيان المتقدمين ما فيه كفاية لمن بعدهم.

ولكني تحملت ذلك لكم، لقلة ما بأيدي أهل ناحيتكم من كلام أصحابنا على الأصول ومسائل الخلاف، ولما رجوت أن ينتفع به من لم يسبق إليه الكلام على أصول أصحابنا، فتشكل عليه الفروع.

وقد حكيت كلام هذا الرجل، مقتصرا على إيعاب معانيه، وإن اختصرت بعض لفظه كراهية التطويل، وبدأت بمناقضته فيما قدم قبل المسائل من جمل، تضمنت غير

(1) مطموسة بالنسخة.

شيء من خلاف أصولنا، والطعن على أئمتنا، وفصلت [ ][1] انا [ ][2] خبر[3] [ ][4] تأملت هذا [ ][4] من قوله، [ ][4] مخالف لظاهر [ ][4] ممن اتبعه.

[2/أ] / مالك من الصحابة والتابعين.

هذا وهذه الكلمة منه بخلافها من غيره؛ لأنه يرى أن ما تعلق هو به من ظاهر القرآن والسنة لا يحتمل غير قوله[5].

فتأمل ما سترت الحمية عنه، أنه جعل من قال بخلافه من السلف قد خالف ظاهر القرآن بما لا يحتمل إلا مخالفة القرآن؛ لأن ذلك الظاهر ـ عنده ـ لا يحتمل غير الوجه الذي ذهب إليه.

---

(1) طمس مقدار 9 كلمات.

(2) طمس مقدار كلمة، رسمها يقرب من: كره – لزم.

(3) خير.

(4) طمس مقدار 9 كلمات.

(5) يرفع الظاهرية خبر الواحد ودلالة الظاهر إلى مستوى القطع، ويشنعون على من خالفهما من الفقهاء، قال ابن حزم: «نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندا إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع على مبينه موجب للعلم والعمل» انظر الإحكام الباب الحادي عشر: في الأخبار التي هي السنن: (1/ 177).

أشير هنا إلى أن من أهم نقائص المذهب الظاهري ومعايبه التي اعتمدت حجة لمن أنكر الاعتداد بقولهم في الاختلاف هو موقفهم من الظاهر وموقفهم من القياس، وذلك أنهم عاملوهما معاملتين نقيضتين وهما متساويان، فحكموا للظاهر ـ وهو ظني ـ بالقطع، وحكموا على القياس –وهو ظني أيضا– بالبطلان، مع ما رتبوا على ذلك وفرعوا عليه من المسائل المستشنعة التي أحصاها عليهم العلماء، ووجه النقيصة في مذهب الظاهر أن الحكم بقطعية الظاهر يؤدي إلى محالات ومضايق من جهة، وإلى القطع بتخطئة المخالف في المظنون من جهة أخرى، كما أن إبطالهم للقياس تضييق للشريعة وجمود لا دليل عليه، أفاض كل العلماء في تخطئتهم عليه، لذلك رد غير واحد من العلماء مذهب الظاهر ولم يعتدوا بأقوال أصحابه في الخلاف، منهم الباقلاني والجويني والأستاذ أبو إسحاق والغزالي والنووي، لأن أساس الاجتهاد هو التأويلُ في الظواهر والقياسُ عند عدم وجود نص. انظر البحر المحيط: (6/ 424 فما بعدها).

والشافعي وغيره من المختلفين يرون أن الظاهر محتمل لقول المختلفين، إلا أن كل واحد يرى أن ما تبين له من الاحتمال أشبه وأولى[1].

فتأملوا مبلغ ما تنتهي إليه هذه الكلمة منه دون [ ][2] علينا وما علمت من العلماء من نسب من خالفه منهم أنه خالف ظاهر نص من الكتاب غير محتمل لقوله، وهذا لا يجوز أن ينسب إلى العامة فضلا عن الأئمة[3].

وإنما اختلف الناس في ما ظاهره من الكتاب والسنة يحتمل ما ذهب إليه المختلفون، فكل واحد يرى أن تأويله في الاحتمال أولى وأكثر أدلة، ومن عد كلامه من عمله لم يطلق مثل هذا في أئمة الدين.

ثم رأيته ترجم كتابه بكتاب «التنبيه والبيان عن مسائل اختلف فيها مالك والشافعي»، وتلك المسائل كثير منها مما يقول الشافعي فيها بقول مالك، وهذا مما سترته عنه الحمية أو لم يدر ما اتفق فيه الرجلان، ثم تكلف النقض على الأئمة والاختيار من أقاويلهم.

ثم رأيته [بدأ] في كتابه بتشريف الشافعي ومدح طريقته ومذاهبه، ما وهم أنه يتبع مذاهبه ويتقلد أقاويله، وهو كثير الخلاف له في الأصول فضلا عن الفروع، وفي غير مسألة مما في كتابه هذا الذي ترجمه بنصر مذاهب [الشافعي تجده][4] يرد أشياء هي قول

---

(1) قال الإمام الشافعي في الرسالة: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يجز الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا، فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص». الرسالة: باب الاختلاف: (ص:560 [1675]).

(2) طمس مقدار كلمتين، وقد يكون المعنى: روية تحاملا علينا إلخ..

(3) قال الإمام المازري: «القطع في موضع التجويز غلط وجهالة». المعلم: (3/ 200).

(4) مطموسة بالنسخة.

الشافعي معنا، فكأنه [ ][1] في قول لا يراه صوابا، ولا يعتقده مذهبا [ ][2] ولا في[3] [ما[4] ألفه[5] يتجاسر[6]] ورأيته فيما [ ][7] [ ][8]/ و[ ][9] في مالك[ ][9] من التقصير الشديد، [ ][9] بالشافعي [ ][10] ذلك إليه في مثل ذلك القول أو يعيبه عليه، وهذا حيف شديد وميل بعيد وقول بالهوى وغير العدل. [2/ب]

ولقد تجاسر هذا الرجل في مثل هذا الإمام، وتحمل منه ثقلا باء بوزره، ولقد سلك سبيلا لم يسلكها من انتسب في المذهب إليه.

ولقد قصد داود بالرد أهل الرأي، ولم يقصد إلى مثل مالك في تمامه وإمامته برد في كتاب ألفه، ولقد أعاب محمد بن داود على الشافعي قصده بتأليف الرد على مثل مالك في إمامته، ثم ما علمته قصد مالكا بتأليف كتاب عليه، وقصد بمثل ذلك الشافعي[11].

---

(1) طمس مقدار أربع كلمات.

(2) طمس مقدار خمس كلمات.

(3) ولأنه.

(4) مما ـ جاء.

(5) إليه.

(6) يتحاشى ـ بتجاسره.

(7) طمس مقدار خمس كلمات.

(8) طمس مقدار سطر.

(9) طمس مقدار كلمة.

(10) طمس مقدار كلمتين.

(11) لم أعثر على ذكر لرد داود أو ابنه على الشافعي، ولكن له ردا على المزني، إذ ألف رسالة إلى أبي موسى ابن أبي الجارود «مضمونها الرد على أبي إسماعيل المزني رحمه الله في رده على داود إنكار القياس، وشنع فيه على المزني كثيرا» طبقات الشافعية : (2/ 290)، قال ابن السبكي بعد ذكر اطلاعه على هذه الرسالة: «ولم أجد في هذا الكتاب لفظة تدل على أنه يقول بشيء من القياس، بل ظاهر كلامه إنكاره جملة، وإن لم يصرح بذلك»: (2/ 290).

وتحسن الإشارة هنا إلى أن داود الظاهري كان شافعي المذهب أول أمره، معدودا في طبقاتهم، ذابا عن مذهبهم ناصرا له، وألف في فضائل الشافعي وأخباره كتابا معتمدا، قالوا في ترجمته: «كان داود في أول=

فهان عليك أيها الرجل ما لم يهن على من سبقك إلى ما تقلدته من المذهب، فلا بنفسك ارعويت، ولا بمن ارتضيت مذهبه اقتديت.

فصل آخر

وبدأ هذا الرجل في خطبته بما كثر فيه، وأخلاه من المعاني التي لها ألف كتابه، وكأنه فيما ضمن ما ابتدأ به كتابه رجل يرد على[المعاندين][1] في الإسلام، وكان أولى به أن يضمن في مقدمته[2] ما [تكلفه] مما قصد إليه من الكلام على الأحكام.

وذكر أن في الكتاب والسنة بيان كل دقيقة وجليلة[3]، وأن الخلق لم يوكلوا إلى

= أمره من المتعصبين للشافعي، صنف في مناقبه» ويحكي الخطيب في تاريخه عن يحيى الساجي [ت307] قال: «قلت لدود بن علي الأصفهاني: إن إبراهيم بن إسماعيل بن علية وعيسى بن أبان وضعا على الشافعي كتابا وردا عليه، فلو نقضته، فقال: أما عيسى بن أبان فليس هو من أهل العلم عندي، وليس كتابه بشيء، وليس له معنى الصبيان ينقضونه، إنما أعانه عليه ابن سختان، ولكني وضعت على إبراهيم ابن إسماعيل بن علية نقض كتابه وأنا على إتمامه، وذهب إلى أنه كان أحج» تاريخ بغداد: (6/ 22).

(1) يدين - بهذين.

(2) مقدمة الكتاب «اسم لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها فيه» حلية اللب المصون: (ص: 19)، وتعد المعاني التي لها يؤلف الكتاب من مهمات مقدمته في آداب الوضع والتأليف التي درج عليها المؤلفون في مختلف الفنون، ويسمونها بالغرض «وهو الغاية السابقة في الوهم المتأخرة في الفعل»، فاستحبوا التقديم بها ليكون أوقع في النفس وأكثر تقريبا لموضوع الكتاب، لذلك قلما تجد كتابا خلوا من مقدمة تتضمن هذه المعاني، لكن شرطها التناسب بين الموضوع والتقديم له. انظر كشف الظنون: (1/ 36)، والذي لاحظ المؤلف هنا على صاحب «التنبيه والبيان» إغفاله لهذه القاعدة، وتضمينه كتابه مقدمات في العقائد وأصول الدين، مع أن كتابه في الأحكام الفرعية.

(3) يشير إلى نظير قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام من الآية 38)، وهي أصل في الاستدلال عند الظاهرية على الاقتصار على ظواهر النصوص وإنكار القياس، قال ابن حزم في هذا المعنى: «ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي.. وقول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إبطال للقياس وللرأي». مسائل من الأصول في المحلى بدءا من (1/ 119).

آرائهم[1].

فإنا لنعلم أن في كتاب الله وسنة نبيه أمورا محكمة وأمورا محتملة لغير وجه من التأويل[2]، أبيح للعلماء أن يجتهدوا في طلب أولى الاحتمالات، وقد أبقى الله

(1) هاتان المقدمتان هما حجر الزاوية في إنكار الظاهرية للقياس، إليهما يأرز ابن حزم في إبطال استدلالات المذاهب وحججها القياسية في أغلب مسائل المحلى، وانظر الإحكام لابن حزم: الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف: (5/ 61).

(2) يقصد المؤلف بالمحكم النص حسب اصطلاح جمهور الأصوليين، وهو أحد اصطلاحي المحكم عندهم، قال الآمدي: «أما المحكم فأصح ما قيل فيه قولان: الأول أن المحكم ما ظهر معناه وانكشف كشفا يزيل الاشكال ويرفع الاحتمال، وهو موجود في كلام الله تعالى. والمتشابه المقابل له ما تعارض فيه الاحتمال، إما بجهة التساوي، كالألفاظ المجملة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: 228) لاحتماله زمن الحيض والطهر على السوية، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِے بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (البقرة: 237) لتردده بين الزوج والولي،
وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (النساء: 43) لتردده بين اللمس باليد والوطء، أو لا على جهة التساوي كالأسماء المجازية، وما ظاهره موهم للتشبيه، وهو مفتقر إلى تأويل، كقوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ (الرحمن: 27)، ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِے﴾ (الحجر: 29) ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ (يس: 71)، ﴿الله يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ (البقرة:15)، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: 54)، ﴿وَالسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ (الزمر: 67)، ونحوه من الكنايات والاستعارات المؤولة بتأويلات مناسبة لافهام العرب. وإنما سمي متشابها، لاشتباه معناه على السامع، وهذا أيضا موجود في كلام الله تعالى. القول الثاني: إن المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل، أو مع التأويل من غير تناقض واختلاف فيه. وهذا أيضا متحقق في كلام الله تعالى. والمقابل له ما فسد نظمه، واختل لفظه ويقال فاسد، لا متشابه. وهذا غير متصور الوجود في كلام الله تعالى.
وربما قيل: المحكم ما ثبت حكمه من الحلال والحرام، والوعد والوعيد ونحوه، والمتشابه ما كان من القصص والامثال، وهو بعيد عما يعرفه أهل اللغة، وعن مناسبة اللفظ له لغة». الإحكام للآمدي: (1/ 165 – 166). أما عند الحنفية فالمحكم إحدى مراتب الدلالة فوق الظاهر والنص والمفسر، قال السرخسي: «وأما المحكم فهو زائد على ما قلنا باعتبار أنه ليس فيه احتمال النسخ والتبديل، وهو مأخوذ من قولك: بناء محكم: أي مأمون الانتقاض، وأحكمت الصيغة: أي أمنت نقضها وتبديلها» الأصول (1/ 165).

لعباده حكما في الحوادث التي لا نص فيه أن ترد بحكمهم إلى ما يشبهها [من] المذكور[1].

وكأنه أشار بهذه الجملة إلى نفي القياس[2] الذي يأبى اسمه

---

(1) أدلة العلماء على رد الأمور إلى نظائرها وأشباهها في الكتاب والسنة تبلغ التواتر المعنوي، انظر لذلك أقيسة النبي، صلى الله عليه وسلم، لابن الحنبلي، فقد جمع فيه عشرات الأحاديث المتضمنة للقياس منه عليه الصلاة والسلام.

(2) المؤلف هنا وفي هذا الكتاب يعتد باختلاف الظاهرية في الجملة، وإن شذذ مخالفتهم للمقايس في تفاصيل المسائل، وهو رأي عدد من المالكية، منهم القاضي عبد الوهاب والأبياري، وللفائدة أورد هنا مجمل قول العلماء في اعتبار قول الظاهرية في الاختلاف، من كتاب البحر المحيط للزركشي، حيث يقول ما نصه: «ذهب قوم منهم القاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني -ونسبه إلى الجمهور- أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية، وتابعهم إمام الحرمين والغزالي قالوا: لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد ، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له. وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من أقرانه، وقال الأصفهاني شارح المحصول: يلزم القائل بذلك أنه لا يعتبر خلاف منكر العموم وخبر الواحد، ولا ذاهب إليه. قلت: نقل الأستاذ عن ابن أبي هريرة -رحمه الله- أنه طرد قوله في منكر أخبار الآحاد ومن توقف في الظواهر والعموم، قال: لأن الأحكام الشرعية تستنبط من هذه الأصول ، فمن أنكرها وتوقف فيها لم يكن من أهل الاجتهاد، فلا يعتبر بخلافه. قال النووي في باب السواك في شرح مسلم: إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون، وكذا قال صاحب المفهم: جل الفقهاء والأصوليين على أنه لا يعتد بخلافهم ، بل هم من جملة العوام، وإن من اعتد بهم فإنما ذلك لأن مذهبه أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع، والحق خلافه. وذكر غيره أنهم في الشرعيات كالسوفسطائية في العقليات، وكذا قال أبو بكر الرازي من الحنفية: لا يعتد بخلافهم، ولا يؤنس بوفاقهم. وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص: يعتبر، كما يعتبرخلاف من ينفي المراسيل ويمنع العموم ومن حمل الأمر على الوجوب، لأن مدار الفقه على هذه الطرق، ونقل ابن الصلاح عن الأستاذ أبي منصور أنه حكى عن ابن أبي هريرة وغيره أنهم لا يعتد بخلافهم في الفروع ويعتد بخلافهم في الأصول، وقال إمام الحرمين: المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا، لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها. وقال في كتاب اللعان: إن قول داود بإجزاء الرقبة المعيبة في الكفارة نقل الشافعي -رحمه الله تعالى- الإجماع على خلافه، قال: وعندي أن الشافعي لو عاصر داود لما عده من العلماء، وقال الأبياري: هذا غير صحيح عندنا على الإطلاق، بل إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي ولا مخالف [كذا، ولعل الصواب: ولا مجال] للقياس فيها لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم، إلا على=

و[ينفي][1] معناه[2]. وقد حكم الصحابة والسلف أجمع برد الحوادث إلى ما يشبهها من الأصول[3]، [فحكموا] [للجدة بالإرث[4]] وللعمات

=رأي من يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ، فإن قلنا بالتجزؤ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر خلاف المتكلم في المسألة الكلامية، لأن له فيه مدخلا، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم، وقال ابن الصلاح: الذي استقر عليه الأمر ما اختاره الأستاذ أبو منصور وحكاه عن الجمهور، وأن الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافهم، ولهذا يذكر الأئمة من أصحابنا خلافهم في الكتب الفرعية. ثم قال: والذي أجيب به بعد الاستخارة: أن داود يعتبر قوله، ويعتد به في الإجماع إلا ما خالف القياس، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله، التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه على خلافه إجماع ينعقد، فقول المخالف حينئذ خارج عن الإجماع، كقوله في التغوط في الماء الراكد، وتلك المسائل الشنيعة، وفي «لا ربا إلا في النسيئة» المنصوص عليها ، فخلافه في هذا وشبهه غير معتد به. البحر المحيط: (6/ 424).

(1) كلمة غير واضحة، أولها مطموس، وآخرها: من – على – في.

(2) قال ابن السبكي: «وقفت لداود رحمه الله على أوراق يسيرة سماها الأصول، نقلت منها ما نصه: والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لا يجوز اهـ، ثم قال: ولا يجوز أن يحرم النبي ص على علة من أجلها وقع التحريم، مثل أن يقول: حرمت الحنطة بالحنطة لأنها مكيلة، واغسل هذا الثوب لأن فيه دما، أو اقتل هذا إنه أسود، وعلم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه وما لم يكن ذلك فالبعيد واقع بظاهر التوقيف وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في باب ما عفي عنه، فكأنه لا يسمي منصوص العلة قياسا» طبقات الشافعية: (2/ 290). قلت: هذا يطابق ما نسبه الأصوليون لداود من أنه أنكر القياس غير الجلي، راجع شروح جمع الجوامع عند قول المؤلف في كتب القياس: «وابن حزم شرعا وداود غير الجلي».

(3) قال المزني: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها» إعلام الموقعين: (1/ 177 – 178).

(4) خبر توريث أبي بكر وعمر للجدة رواه عنهما عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكنه=

[والخالات[1]] [[2]] بالتيمم[3] [بغير نص]، [وحكموا في حد] الخمر بغير نص، / وشبهوه بحد القذف، وأول من شبهه به علي بن أبي طالب عند مشورة عمر للصحابة[4]، فرأوا ذلك من تشبيه علي رحمه الله صوابا، واجتمع ملؤهم عليه. وحكموا في أمهات الأولاد بغير نص[5]،

3/أ

= ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. رواه مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجدة [953]، ورواه أبو داود كتاب الفرائض باب في الجدة [2507]، والترمذي كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة [2026] وغيرهم.

(1) خبر توريث عمر وابن مسعود وغيرهما للعمة والخالة في مصنف عبد الرزاق [19112 – 19114 – 19115].

(2) طمس مقدار كلمة.

(3) لعل مقصود المؤلف هنا الإشارة إلى قياس الصحابة والسلف والعلماء ما سوى اللماس والغائط المنصوص على الرخصة بالتيمم فيهما عليهما، قال ابن القيم: «فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغائط، والآية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه وعلى اللمس، على قول من فسره بما دون الجماع، وألحقت الاحتلام بملامسة النساء، وألحقت واجد ثمن الماء بواجده، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعادم، فجوزت له التيمم وهو واجد للماء، وألحقت من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل..» إعلام الموقعين: (1/ 180).

(4) رواه النسائي كتاب الحد في الخمر، باب الحد في الخمر [5289]، والحاكم [8131]، والبيهقي كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في حد الخمر [17317]، قال ابن القيم معلقا على روايات هذا الخبر: «وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضا، وشهرتها تغني عن إسنادها» إعلام الموقعين: (1/ 182 – 183).

(5) روى البيهقي عن عبد الله بن عمر قال: «نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة» السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد [21553] وبالمعنى نفسه رواه عبد الرزاق [13210 – 13225 - 13226] والدارقطني [33]. قال ابن القيم: «منع عمر وعلي من بيع أمهات الأولاد برأيهما» إعلام الموقعين: (1/ 182). وقد ذكر ابن كثير أن حماد بن زيد روى بسنده إلى علي منع بيع أمهات الأولاد، ثم ذكر لعلي قولا آخر، وذكر من ذهب إليه من الفقهاء، قال: «عن عطاء قال: بلغني أن عليا كتب في عهده: وإني تركت تسع عشرة=

وفي ميراث الجد[1] وفي كثير مما أجمعوا عليه، فقالوا فيه بالتشبيه لما ذكر، واختلفوا في القول، وهم مع اختلافهم يعلمون أنه لا نص فيما اختلفوا فيه، أعني نصا لا يحتمل غير وجه واحد، ومن قال: إنهم يختلفون فيما لا يحتمل غير وجه واحد، فقد أزرى بهم.

وإذا كان لله في الحادثات[2] حكم، ـ وقد أمرنا عند التنازع بالرد إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ـ فلا بد من أحد قولين، إما أن نقول: إن كل حادثة يختلف فيها عليها نص أو لا نص فيها، فإن قلت: عليها نص، رميت الأمة أنها تتنازع في النص ـ وقد عصمها الله من ذلك ـ، وإن قلت: لا نص فيها، لم يبق إلا أنها مردودة إلى ما يشبهها من النص، أو تقول: لا حكم لله في الحادثة، وهذا خلاف الآية؛ لأن الله تعالى لم يأمر عباده ـ عند التنازع ـ بالرد إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ[3] إلا وفيهما دليل على الحكم في كل حادثة[4].

= سرية، فأيتهن ما كانت ذات ولد قومت في حصة ولدها مني، وأيتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة، وبهذا يقول ابن مسعود وابن عباس في رواية. وممن قال بجواز بيع أمهات الأولاد عمر بن عبد العزيز وداود ابن علي وأصحابه وهو قول لأبي عبد الله الشافعي». تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير الدمشقي ح عبد الغني بن حميد الكبيسي ط دار حراء مكة المكرمة ط1 1406 هـ (1/ 173).

(1) وقد شبهه زيد بالشجرة تتفرع عنها أغصان وبالوادي تتفرع عنه أودية، رواه عبد الرزاق [19058] والدارقطني [80] وغيرهما، وانظر إعلام الموقعين: (1/ 183 – 184).

(2) فوقها: الحوادث.

(3) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (النساء الآية 59).

(4) يختلف في هذه القضية الجمهور مع الظاهرية، فعند الجمهور يتضمن القرآن الكريم والسنة النبوية حكم كل الحوادث نصا ودلالة وقياسا، أما الظاهرية فالكتاب والسنة يحويان حكم كل الحوادث نصا؛ أي بالدلالة اللفظية المنصوصة فقط، فلا حجة في القياس على المنصوص البتة.

وربما لجأ قائل هذا القول في بعض ما حكموا فيه من الحوادث بغير نص أن يقول هذا إجماع، قلنا: فإما أن تقول: إنهم أجمعوا على شرع دين لا أصل [لحكمهم عليه]، [أو تقول: إنهم ردوا][1] ذلك إلى شبهه من الأصول، فترجع عن قولك، [فإن قلت: إن الذي أجمعوا على][1] الحكم به من الحوادث توقيف، قيل: هذا يبعد؛ [لأنه لو وقع لاشتهر][1] ونقل كما نقل ما هو أقل من ذلك، ولذكروا ذلـ[ـك] [ولم يتركوه للمشاورة][1] والتناظر، ولم يسعهم اختلاف، والاجتهاد [ ][2] هذا لا يقوله من يتحفظ فيما يقول، وهذا [ ][3] / والاشتهار ما لا يذكره [منهم[4]] أحد بإغماض ولا رد. [3/ب]

[وهم يتنا]ظرون[5]، ويرجع بعضهم إلى بعض، ويختلفون قبل رجوعهم ويجمعون، أو يقيمون على الاختلاف، وشهرة هذا منهم توجب أن دافعه مكابر[6].

ويلزمه أن يقول في مثل ذلك: قال الله أو رسوله، ولا يحتج بأنه إجماع[7]، فتزول

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) طمس مقدار أربع كلمات، ومعنى المطموس: فكيف يكون مع التوقيف، هذا لا يقوله إلخ..

(3) طمس مقدار أربع كلمات، ولعل معنى المطموس: بلغ من الاستفاضة والاشتهار إلخ..

(4) معه.

(5) يتناظرون ـ يناظرونه.

(6) انظر عن اختلاف الصحابة وكونه دليلا على مشروعية الاختلاف في الفروع: الرسالة: باب الاختلاف: (ص: 560) وباب أقاويل الصحابة: (ص: 596)، وجامع بيان العلم وفضله: باب اجتهاد الرأي عند عدم النصوص: (2/ 52) وباب نكتة يستدل بها على استعمال عموم الخطاب في السنن والكتاب وإباحة ترك ظاهر العموم للاعتبار بالأصول، وانظر إعلام الموقعين: (2/ 170) «وجوه إبطال التقليد» حيث خصص فصولا ذكر فيها خلاف الصحابة بعضهم لبعض في الأحكام والفروع.

(7) هذا مما يلتزمه الظاهرية، قال ابن حزم: «والواجب إذا اختلف الناس أو تنازع واحد في مسألة ما أن يرجع إلى القرآن وسنة رسول الله ﷺ لا إلى شيء غيرهما» مسائل من الأصول المحلى: (1/ 120 [99]).

فائدة الحجة بالإجماع عند الحوادث[1]، وعمر يقول للجدة للأب: ما أنا بزائد في الفرائض، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، ثم جعل لها، وحكم لها بذلك بعد

---

(1) يؤول الإجماع عند الظاهرية إلى النصوص، قال ابن حزم مفصلا هذا المعنى: «.. أخبرونا عن الإجماع جملة، هل يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها بضرورة العقل: إما أن يجمع الناس على ما لا نص فيه كما ادعيتم، فقد أريناكم بطلان ذلك، وأنه محال ذلك، وأنه محال وجوده، لصحة وجود النصوص في كل شيء من الدين، أو يكون إجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له، وردا قبل موت رسول الله ﷺ، فهذا كفر مجرد كما قدمنا، أو يكون إجماع الناس على شيء منصوص، فهذا قولنا. هذه قسمة ضرورية لا محيد عنها أصلا، وإذ هو كما ذكرنا فاتباع النص فرض، سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه، لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه، ولا يوهن وجوبَ اتباع النص اختلافُ الناس فيه، بل الحق حق وإن اختلف فيه، وإن الباطل باطل وإن كثر القائلون به، ولولا صحة النص عن النبي ﷺ بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به، فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل، لقلنا: والباطل باطل وإن أجمع عليه، لكن لا سبيل إلى الإجماع على باطل.

قال أبو محمد: فإذا الأمر كذلك، فإنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، إذ ليس في الدين سواهما أصلا، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو هل اختلف فيه، لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فقد صححتم الإجماع آنفا، ثم توجبون الآن أنه لا معنى له، قلنا: الإجماع موجود كما الاختلاف موجود، إلا أننا لم يكلفنا الله تعالى معرفة شيء من ذلك، إنما كلفنا اتباع القرآن وبيان رسول الله ﷺ الذي نقله إلينا، الأمر منا على ما بينا فقط، ولأن أحكام الدين كلها من القرآن والسنن لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما وحي مثبت في المصحف وهو القرآن، وإما وحي غير مثبت في المصحف وهو بيان رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَٰتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، ثم ينقسم كل ذلك ثلاثة أقسام لا رابع لها: إما شيء نقلته الأمة كلها عصرا بعد عصر، كالإيمان والصلوات والصيام ونحو ذلك، وهذا هو الإجماع، ليس من هذا القسم شيء لم يجمع عليه، وإما شيء نقل نقل تواتر، كافة عن كافة، من عندنا كذلك إلى رسول الله ﷺ، ككثير من السنن، وقد يجمع على بعض ذلك، وقد يختلف فيه، كصلاة النبي ﷺ قاعدا بجميع الحاضرين من أصحابه، وكدفعه خيبر إلى يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر يخرجهم إذا شاء، وغير ذلك كثير، وإما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغا إلى رسول الله ﷺ، فمنه ما أجمع على القول به ومنه ما اختلف فيه، فهذا معنى الإجماع الذي لا إجماع في الديانة غيره البتة، ومن ادعى غير هذا فإنما يخبط فيما لا يدري ويقول=

التشاور[1]، فانتهى الأمر فيها إلى أن أجمعوا على توريثها بعد علمهم، وقولهم: إن الخبر في غيرها[2]، فظهر منهم ـ عند الحادثة ـ ما كان عندهم فيه من[3] خبر فذكروه، وبينوا ما حكموا فيه بالتشبيه لما فيه الخبر، وهذا كثرته تغني عن تقصيه.

هذا والإجماع وصورته تُبعد على متعاطي قول هذا القائل أصلَه فيه، لأنه لا إجماع عنده حتى لا يبقى أحد من الصحابة، ثم إن صمت واحد منهم لم يعد إجماعا[4]، فأين يوجد في شيء حكاية القول عن كل قائل[5].

= ما لا علم له ويقول بما لا يفهم ويدين بما لا يعرف حقيقته ، وبالله تعالى التوفيق، وبه نعوذ من التخليط في الدين بما لا يعقل». الإحكام ط دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى، 1404 (4/ 534 – 537).
لكن ابن حزم في كتابه النبذ -الذي ألفه بعد كتاب الإحكام- ذهب إلى القول بالإجماع، وعده حجة شرعية، لكنه قصره فقط على إجماع الصحابة، فقال ما نصه: «إن أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى بإتباعه هم الصحابة رضي الله عنهم فقط..»: (ص: 19).

(1) رواه مالك في الموطإ كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة [1076] وأبو داود كتاب الفرائض باب في ميراث الجدة [2894] وابن ماجه كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة [2724].

(2) انظر الإجماع لابن المنذر: (ص: 71).

(3) منه.

(4) قال ابن حزم: «والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد، كتيقننا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها، أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك، وأنهم كلهم صاموا معه، أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر، وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين، والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين، وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع..» مسائل من الأصول في المحلى (1/ 120 [96])، وانظر الإحكام لابن حزم: (2/ 668 – 705 – 687).

(5) قال المحلي في شرح جمع الجوامع ملخصا أقوال الأصوليين في الإجماع السكوتي: «(أما) الإجماع (السكوتي) بأن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم به، إلى آخر ما سيأتي في صورته (فثالثها) أي الأقوال فيه: أنه (حجة لا إجماع)، وثانيها: أنه حجة وإجماع؛ لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة، ونفى الثالث اسم الإجماع، لاختصاص مطلقه عنده بالقطعي، أي المقطوع فيه بالموافقة بخلاف الثاني.. وأولها: ليس بحجة ولا إجماع، لاحتمال السكوت لغير الموافقة، كالخوف والمهابة والتردد في المسألة، ونسب هذا القول للشافعي، أخذا من قوله: لا ينسب إلى ساكت =

ومنهم من يقول: إذا اختلف الصحابة ثم أجمعوا لم يعده إجماعا[1]، ولكل من بعدهم خلاف ذلك[2]، وهذا من ورائه ما لا خفاء به، وحكايته تنوب عن الاعتلال عليه، [ولنا عود] إلى الكلام في إثبات القياس سنطيل فيه، ولكن ذكرنا [منه جملة من] المعنى الذي رمى به هذا الرجل من أصله فيه.

والشافعي معنا يقول [بالقيا]س[3] كقول العلماء من الماضين والباقين، فكان أولى بهذا الرجل أن يطالب الشافعي ومالكا وغيرهما في هذا الأصل الجليل الذي [تنبني عليه القواعد] العظيمة من الأحكام، والحلال والحرام وما أولى [بك من تقديم] الكلام على الأصل الذي فرق بيننا وبينك وبين الشافعي / [في كثير من العلم و] نحن [لا يشكـ]ـل بنا العجز عن جوابك في مسائلك، فإن حكمنا أن نناظرك في [4/أ]

= قول، (ورابعها): أنه حجة (بشرط الانقراض)، لأمن ظهور المخالفة بينهم بعده، بخلاف ما قبله، (وقال ابن أبي هريرة): إنه حجة (إن كان فتيا) لا حكما، لأن الفتيا يبحث فيها عادة، فالسكوت عنها رضا بها، بخلاف الحكم، (و) قال (أبو إسحاق المروزي عكسه)، أي أنه حجة إن كان حكما، لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم، بخلاف الفتيا، (و) قال (قوم): إنه حجة (إن وقع فيما يفوت استدراكه)، كإراقة دم واستباحة فرج، لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه إلا راض به، بخلاف غيره، (و) قال (قوم): إنه حجة إن وقع (في عصر الصحابة)، لأنهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به، بخلاف غيرهم، فقد يسكتون، (و) قال (قوم): إنه حجة (إن كان الساكتون أقل) من القائلين، نظرا للأكثر، وهو قول من قال: إن مخالفة الأقل لا تضر، (والصحيح) أنه (حجة) مطلقا، وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث، وقال الرافعي: إنه المشهور عند الأصحاب [أي الشافعية]، قال: وهل هو إجماع؟ فيه وجهان، (وفي تسميته إجماعا خلاف لفظي)، وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث، قيل: لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الإجماع بالقطعي، أي المقطوع فيه بالموافقة، وقيل: يسمى، لشمول الاسم له، وإنما يقيد بالسكوتي لانصراف المطلق إلى غيره..» شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني وتقرير الشربيني: (2/ 188- 191).

(1) في الأصل: إجماع.

(2) قال ابن حزم: «وما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن أن كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه وَدَانَ به فليس إجماعا». المحلى: (1/ 120).

(3) انظر الرسالة [القياس]: (ص: 476 [1321]).

الفروع لما ذكرنا، وليس لك علينا ولا على الشافعي درك في فروع قلنا فيه[1] بالقياس على أصل، وإنما لك الكلام في الأصل[2] الذي هو القياس الذي فرق بيننا وبينك وبين الشافعي في كثير من العلم[3].

وإن كنت أفصحت بخلافك لنا، وكتمت عن خلافك في ذلك للشافعي، من كتابك هذا الذي أظهرت فيه الانتصار للشافعي، كأنك داجيت[4] أصحابه وسالمت متبعيه في ذلك، وهذا من اللعب، لأنك أظهرت حمية على من خالفت في مثل ما خالفت فيه من سالمت، وهذا من شهوات النفوس .

(1) كذا.

(2) الانتقال من الجدل في الفروع إلى الجدل في الأصول من طرائق المناظرة المعتمدة في الخلاف والنظر، انظر لذلك المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ح عبد المجيد تركي ط دار الغرب الإسلامي: (ص: 125، 147).

(3) القياس أصل كبير من مسائل الخلاف بين الظاهرية والجمهور، وفيه تآليف كثيرة ونقوض بين الفريقين: فممن ألف قديما في إنكاره من الظاهرية: داود بن علي، له إبطال القياس، وابنه أبو بكر، والقاشاني له إبطال القياس، وابن حزم [وقد أفرد الباب الثامن والثلاثين من كتابه الإحكام لإبطال القياس]، والنهرباني الحسن بن عبيد أبو سعيد له إبطال القياس، وأبو الطيب ابن الخلال له كتاب إبطال القياس، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن الحسن الرباعي له إبطال القياس..

ومن ألف في إثباته والحجة به والرد على مثبتيه من الجمهور: ابن سريج الشافعي والقاشاني [لما صار شافعيا] وعيسى بن أبان الحنفي وبكر بن العلاء القشيري المالكي وأبو بكر الباقلاني المالكي وغيرهم.

وقد ذكر الزركشي في مقدمة البحر المحيط كتاب إنكار القياس لأبي بكر بن داود من مصادره التي اعتمد عليها، ثم ذكر في كتاب القياس ما نصه: «وقال بعضهم: رأيت ابن سريج والقاشاني قد صنفا في القياس نحو ألف ورقة، هذا في نفيه وهذا في إثباته، اعتمد القاشاني على قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾، واعتمد ابن سريج على قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾». البحر المحيط: (6/ 29). إلا أن القاشاني المذكور هنا قد رجع إلى مذهب الشافعي بعد هذا وألف «كتاب الرد على داود في إبطال القياس» انظر الفهرست: (ص: 300).

(4) «المداجاة: المداراة، ويقال: داجاه إذا داراه، كأنه ساتره العداوة» مختار الصحاح مادة د ج ي: (ص: 87).

وفصل آخر

ثم أخذ يحتج في إبطال اقتداء الناس بعلمائهم، وقبولهم ما أفتوهم به، بقول الله سبحانه عز وجل: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[1] في مثل هذا من الآتي، وأن الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال لحذيفة: «إنهم أحلوا لهم الحرام فاستحلوه، وحرموا عليهم الحلال فحرموه»[2].

وهذه عظيمة، ما ظننت أن يتجاسر عليها متجاسر، وكيف يحتج بآية نزلت في قوم من بني إسرائيل بدلوا كتاب الله عنادا وكذبا، ليشتروا به ثمنا قليلا، وقالوا فيما غيروه: إنه من عند الله، وما هو من عند الله افتراء على الله الكذب[3].

فأين تذهب بك المذاهب في تشبيهك لهؤلاء بالأئمة المأمونين على الكتاب والسنة، الذين تشهد الأمة أنهم لم يخونوا الله في دينه ولا رسوله، بل هم المأمورون بالاجتهاد، القاصدون للحق والمأجورون إذا أفتوا على اجتهادهم، الذي قصدوا به وجه الله، وما أعلم بالأمة من يجعل ما ضربه هذا الرجل لهم مثلا من القصد إلى مخالفة الله ورسوله خيانة وعنادا إلا حاقن عليهم / باللسان، وكل قول خرج عن غضب وحمية تعظم عاقبة الزلل فيه، أعوذ بالله من الطعن على الأئمة. [4/ب]

ولا يعدو أن يكون من أشرت إليه من علماء الأئمة نزلوا عندك في رتبة هؤلاء الذين خانوا الله في كتابه، وحرموا حلاله وأحلوا حرامه، قاصدين لذلك، جرأة على الله وردا لأمره، أو هم بضد ذلك كله، وفي موضع الثناء فيهم خلاف ذلك، فإن ساويتهم

---

(1) سورة التوبة الآية 31. والظاهرية كثيرو الاحتجاج بهذه الآية في معرض الرد على المذاهب والرأي انظر الإحكام، فصل ما قاله الله تعالى في إبطال التقليد: (6/ 283 – 286) وفصل هل يجوز تقليد أهل المدينة: (6/ 317 – 318).

(2) رواه سعيد بن منصور في سننه كتاب التفسير تفسير سورة براءة [1012] ورواه الطبري في التفسير موقوفا ومرفوعا: (10/ 114).

(3) انظر الجامع للقرطبي: (8/ 76).

بهم خرجت إلى تكفير الأئمة وتضليلهم، وإن لم يكونوا كإياهم فقد احتججت بغير حجة ومثلت بغير مثال.

وما هذه الحمية التي غيبتك حتى[1] قرنتهم في التشبيه بالمعاندين للحق، وهم في حلية الراغبين فيه، وبالمذمومين وهم الممدوحون المأمورون أن يقولوا بالاجتهاد، وبالآثمين الضالين وهم المحمودون المأجورون، ولا أدري ما عذرك فيما تخطيت إليه من هذا.

ثم شفع ذلك بقريب منه، فقال: فهمت الذي ذكرتم مما من الله به عليكم وعلى أهل الحديث غيركم بالشافعي، إذ انتاشكم[2] وإياهم من أيدي الهلكة، وبيَّن لكم تمويه وخرق المبطلين.

فليت شعري من عنى بقوله: المبطلين والهالكين؟ أمالكا يعني وأشكاله من أئمة هذا الدين؟ أم أهل الأهواء والخوارج الضالين[3]، فإن الشافعي لم يتكلم على أحد من أهل الأهواء بشيء، فيمدحه بذلك، وهذا مما حمد للشافعي، لسلوكه في ذلك سبيل متقدمي السلف، وإنما تكلم في الحلال والحرام.

وما يرضى من له[4] ديانة وتحت منطقه وقلبه خشية أن يقول في أئمة الفقه والحديث ومن نحا نحوهم: إنهم مبطلون وإنهم بسبيل هلكة، وهم خيار أعصارهم، ومالك وأهل عصره من القرون الممدوحة.

---

(1) في الأصل بحى، وفوقها: حتى.

(2) نتش الشيء بالمنتاش وهو المنقاش: أي استخرجه. مختار الصحاح (نتش).

(3) الغالين.

(4) به.

[5/أ] ومالك / الذي قصد هذا الرجل إليه من شهد له التابعون [بالصدق] والأمانة، ورووا عنه واستفتوه[1]، ولقد استفتاه زيد بن أسلم في مسألة من دينه وانتهى إلى قوله[2].

وأما أهل طبقته ونظراؤهم ومن دونهم، فلا حاجة بنا إلى ذكر ذلك، وقد تأول فيه سفيان بن عيينة أنه عالم المدينة الذي بشر به الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال سفيان: كانوا يرونه مالكا[3]، قال عبد الرحمن بن مهدي: يعني من أدرك[3]، وقد أدرك التابعين، وتأول ذلك فيه ابن مهدي وعبد الملك بن جريج ووكيع وكثير يكثر عددهم[4]، قال يحيى بن سعيد: مالك أثبت القوم[5]، وهذا فيه يكثر ذكره[6].

وقد رضيته الأمة إماما في الحديث والفقه في دين الله، وقد قال الشافعي: إنه النجم في الآثار[7] وأمير المؤمنين في السنن[8]، وقاله فيه أئمة الحديث[9] ومخالفوه من أصحاب

---

(1) قال مالك: «ما أحد ممن نقلت عنه العلم إلا اضطر إلي حتى سألني عن أمر دينه» ترتيب المدارك: (1/ 166).

(2) «قال ابن أبي حازم: رأيت زيد بن أسلم واقفاً يستفتيه». ترتيب المدارك: (1/ 166).

(3) ترتيب المدرك: (1/ 71).

(4) انظر ذلك في أول فصل من باب ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة في ترتيب المدارك: (1/ 68).

(5) ترتيب المدرك: (1/ 155).

(6) انظر ممادح العلماء وشهاداتهم لمالك بالتقدم في العلم في ترتيب المدارك: «باب شهادة السلف الصالح وأهل العلم له بالإمامة في العلم بالكتاب والسنة والتقدم في الفقه والصدق في الرواية وتفضيلهم له وثنائهم عليه» (1/ 148). وباب «في بقية شهادتهم له واقتداء الأكابر به» (1/ 166).

(7) التمهيد: (1/ 63 – 64 – 74).

(8) انظر ترتيب المدارك: (1/ 76 – 149).

(9) قوله: «أمير المؤمنين في السنن» قاله أيضا يحيى بن سعيد القطان وابن المديني، ترتيب المدارك: (1/ 154).

أبي حنيفة[1].

ولو تكلم بما أشرت إليه في مالك رجل يتهم ساعته، أو حديث عهد بكفر من دار حرب؛ ما عذر في جهله بفضل هذا الرجل الذي امتلأت الأرض بفضله؛ وشهدت الخاصة والعامة بإمامته، وعظم قدره في الدين والإسلام والفقه والحديث على ألسنة الأخيار.

وما أدري على أي وجه من التأويل يُصرَف أمر الناطق بهذا، وأي عذر يعتذر به في نفي ما قرب نفسه إليه من الريبة.

وبعد فإن الشافعي رضي لنفسه ولأصحابه بالقياس، واحتج على من نفاه، واستعمل الأحاديث[2] فيها[3]، فأخرج كثيرا منها عن الظاهر إلى المعاني، فإن كان هذا هو طريق الهلكة وقول المبطلين فهذا مذهب من أظهرت نصرته، فإما أن تدع كل ما خالفت فيه الشافعي، وتدخله فيما جعلته هلكة وإبطالا، وهذا [][4] [وإما أن تقبل ما وا]فقك[5] فيه، فتجعل خلافه ذلك هلكة و[إبطالا، وما خالف][5]/ فيه غيرك لم يلحق عندك فيه بأهل الهلكة والباطل، وهذا تلاعب ودين الله ليس من ذلك . [5/ب]

فصل آخر

ثم قال: والشافعي رحمة لأهل الحديث ونعمة من الله عليهم، إذ إلى الله ورسوله دعاهم، وعن تقليد من لا يجب تقليده نهاهم، وعلى التمسك بكتاب الله وسنة نبيه

---

(1) منهم محمد بن الحسن وأبو يوسف وأبو إسحاق الفزاري، انظر ترتيب المدارك: (1/ 76 - 82 - 83 - 152 - 153).

(2) في الأصل: «بالدليل» فيها، و«بالدليل» مكشوطة.

(3) انظر الرسالة بدءا من (ص: 476 [1321]).

(4) طمس مقدار كلمة.

(5) ما بين معقوفتين مطموس بالنسخة.

حضّهم، وقد كانت الفرق بأجمعها كادت الحديث حتى قُذفت بشهابها ودُمِغت[1] بحجرها.

فنحن نسأله: من يعني من أهل الحديث الذين صار لهم رحمة، وجدد لهم على يديه هذه الدعوة إلى الله والرسول حتى أجابوا؟

فإن عنى أهل عصر الشافعي ممن فوق طبقته منهم، كمالك والأوزاعي وابن جريج والسفيانين والحمادين[2] وشعبة ونحوهم، أو من تحت هؤلاء، كيحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ووكيع وأسد بن موسى وابن وهب والقعنبي والحميدي وضربائهم[3]، ممن يكثر ذكره، فهذا إن ادعاه من اللعب وقبيح الكذب، ولقد مدح الشافعي بما نقصه به لو شعر، وطعن عليه بما لم يبلغه عليه من الطعن أحد، إذ نسبه إلى أنه الذي دعا أئمة الحديث والمتمسكين بالسنن والآثار في أعصارهم ـ من طبقته أو فوق طبقته ـ إلى الله ورسوله؛ وإلى اتباع الحديث؛ حتى رحموا بدعوته، وأنعم عليهم بإجابته.

أفكانوا يخالفون الحديث فردهم إليه، واجتمعوا على الجهل بمخارجه ففقههم فيه، أو لم يكونوا بالسنن متمسكين أو عن شيء منها راغبين، وهم رؤساء أعصارهم في التمسك بالسنن والقيام بها.

ومالك رأس الناس في زمانه في الرواية والحفظ والفقه وتهذيب الآثار، قال أحمد بن حنبل: / مالك [إمام يسكن][4] إلى حديثه وإلى فتياه، مذهبه الآثار، [شديد][5] [6/أ]

---

(1) مشكولة بالأصل.

(2) في الأصل: السفيانيين والحماديين.

(3) في الأصل: ضرباؤهم.

(4) مطموسة بالنسخة، والتكملة من الصفحة 14ب.

(5) مطموسة بالنسخة، والتكملة من الصفحة 10ب.

الاتباع للآثار التي تصح عنده[1].

ولا يشك منصف أنه النجم في الآثار في عصره[2]، والجامع لشملها والمهذب لها، وأمير المؤمنين فيها[3]، وسنذكر بعد هذا بعض قول الأئمة فيه واعترافهم بإمامته في الفقه والحديث.

وإن قال: أردت بهذه الدعوة طلبة الحديث في وقته؛ فهؤلاء ما كادوا شيئا من الحديث، وهم مسلمون لأئمتهم، وكذلك عليهم قال النبي عليه السلام: «رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[4]، وما يعرف الطلبة برد الحديث حتى يكيدوه، والكيد في رد الشيء أعظم من دفعه.

فليت شعري متى تطابقت الفرق كلها على هذا الأمر العظيم؛ فلم يبق منهم متمسك بالسنن، حتى أتى الشافعي فتمسك بها ورد الناس إليها، لقد بالغ هذا الرجل في نقص العلماء، وفي انتقاص الشافعي حين رفعه بنقص سلفه، ووصفه بما لا يرضى به لنفسه، ولا يرضى به من يؤثر الحق من أصحابه.

وإن أراد أهل الرأي من الكوفيين؛ فليسوا بالفرق كلهم، ولهم بعض التمسك بما عندهم من الحديث، وإن كان غيرهم أثبت أحاديث[5] وأعلم بالسنن منهم[6].

---

(1) عند الإمام الذهبي كلام أحمد هذا بالمعنى، عن عبد السلام بن عاصم: «قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، رجل يحب أن يحفظ حديث رجل بعينه، قال: حديث مالك، قلت: فرأي مالك؟ قال: رأي مالك» سير أعلام النبلاء: (8/ 111).

(2) قاله الشافعي وغيره، انظر ماسبق.

(3) انظر وصف المحدثين لمالك بأنه أمير المؤمنين في الحديث: المدارك: (1/ 155 – 156).

(4) رواه ابن ماجه في السنن كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علما [231]، والطبراني في الأوسط [5179]، وأحمد [21630].

(5) في الأصل: أحاديثا.

(6) انظر أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف: (ص: 273).

ولم يزل أهل المدينة يتمسكون بما عندهم من السنن، ويطالبون من خالف ما عندهم من ذلك بتأويل أو لحديث لا يكون في الثبات كالذي عندهم؛ بما يشبه من المطالبة على الشافعي وبعده[1].

قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة [من سنة][2] أهل المدينة خير من الحديث، يريد أنه أقوى من نقل الآحاد[3]، [ثم ذلك][ ][4] وقد قال الشافعي: إذا كان حديثا متصلا لا يعرف له أصل في الحجاز لم يقبل[5]، وهذا غير قولك[6]/ . [6/ ب]

وإن أردت بالكائدين للحديث الخوارج [فإن هؤلاء هم][7] الذين ردوا الحديث، وهم على أمرهم ما انتفعوا [بالشافعي]، [ولا][7] كان لهم إليه إجابة، وما كان لهم من الله رحمة، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا، وليسوا بالفرق كلهم[8]، بل هم

---

(1) جُمعت رسائل المالكية في الرد على الشافعي ما اعتبروه مخالفة منه للحديث أو تأويلا فاسدا للسنن، ومن أهم ما جمع فيه كتاب لمحمد بن عبد الحكم، قال ابن عبد البر: «ولمحمد بن عبد الحكم رد على الشافعي فيما وقع له من خلاف للحديث المسند» الانتقاء: (ص: 176)، وكتاب ابن اللباد وهو مطبوع، وكتاب الانتصار لابن الفخار وغيرها. انظر قسم الدراسة من هذا الكتاب.

(2) غير واضحة في النسخة والتكملة من التمهيد: (1/ 79)، ترتيب المدارك: (1/ 45).

(3) وقد وجه ابن عبد البر قول ابن مهدي بأنه: «يعني حديث أهل العراق». انظر التمهيد: (1/ 79).

(4) طمس مقدار كلمتين.

(5) في تدريب الراوي: «قال الشافعي: إذا لم يوجد للحديث في الحجاز أصل ذهب نخاعه، حكاه الأنصاري في ذم الكلام عنه، وعنه أيضا: كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا تقبله وإن كان صحيحا». (1/ 85).

(6) ينظر قول ابن حزم في خبر الواحد إذا لم يكن له أصل في الحجاز.

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) يشير المؤلف إلى أن الخوارج يقل فيهم المشتغلون بالكلام وصناعة الجدل، وأن عددا واسعا منهم عامة، بخلاف المعتزلة مثلا، الذين هم من الفرق ذوي الرسوخ في العقائد والأصول. قلت: ما أشار إليه المؤلف هنا يصدقه الواقع في الغرب الإسلامي، إذ إن عددا واسعا من أهل بادية البربر بإفريقية والمغرب الأقصى الكتاميين والزناتيين كانوا خوارج، وعليهم اعتمد الإباضية والصفرية في دولهم [مثل بني مدرار بسجلماسة] وفي ثوراتهم ضد الأغالبة والشيعة، ومع ذلك يندر فيهم العلماء وتقل فيهم موارد =

ممن لا يعبأ بمخالفتهم، ولا يأنس أهل السنة إلى موافقتهم، ولا ينقض خلافهم إجماعا[1]، ولا يعرف أن الشافعي تكلم على أهل الأهواء بشيء[2]، وإنما كلامه في

= العلم، [بل بلغ الجهل ببعض القبائل آنذاك أن ظهر فيهم متنبؤون وديانات جمعت بين بقايا الإسلام وبين الوثنية، كما حدث في تامسنا بالمغرب الأقصى حيث دولة برغواطة التي قضى عليها عبد الله بن ياسين والملثمون]. انظر الاستقصا للناصري: (2/ 179 - 181)، وانظر بحثنا المستوعب في الخلاف العالي عند المالكية باب الخلاف العالي عند مالكية إفريقية.

(1) للأصوليين أربعة أقوال في الاعتداد بخلاف الخوارج وسائر من لا يكفر ببدعته، أولها: قبول قوله إذا كان من أهل الاجتهاد، وصححه الصفي الهندي، والثاني عدم قبول قوله مطلقا، «قال الأستاذ أبو منصور: قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية، والخوارج، والرافضة، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه، وإن اعتبر في الكلام، هكذا روى أشهب عن مالك» البحر المحيط: (6/ 418)، والثالث: «أنه لا ينعقد عليه الإجماع وينعقد على غيره، يعني: أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أدى إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلده. كذا حكاه الآمدي، وتابعه المتأخرون، والقول الرابع: التفصيل بين من كان من المجتهدين المبتدعين داعية، فلا يعتبر في الإجماع، وبين من لم يكن داعية فيعتبر، حكاه ابن حزم في كتاب الإحكام، ونقله عن جماهير سلفهم من المحدثين». إرشاد الفحول: (ص: 121).

(2) كلام الشافعي في العقائد كلام رجل ذي معرفة راسخة فيه، وتروى له مناظرات مع حفص الفرد المعتزلي الشهير، أشار إلى شيء منها ابن حجر في توالي التأسيس، ولكنه مع ذلك لم يعرف له فيه تأليف ولا أدخل في كتبه منه شيئا، قال أبو زرعة: «إن الشافعي لا أعلم تكلم في كتبه بشيء من هذا الفضول الذي أحدثوه ولا أراه امتنع من ذلك إلا ديانة» تاريخ بغداد: (8/ 373). قال الشافعي عن نفسه: «لو أردت أن أضع على كل مخالف كتابا لفعلت، ولكن ليس الكلام من شأني، ولا أحب أن ينسب إلي منه شيء»، لذلك كان كلامه -كما قال المؤلف- في الحلال والحرام، كما عرف عنه كراهته للكلام، جماع ذلك ما نقله الذهبي في سير أعلام النبلاء: «كان الشافعي يقول: إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى والشيء غير المشيء فاشهد عليه بالزندقة.. ويروى عن الربيع: سمعت الشافعي يقول في كتاب الوصايا: لو أن رجلا أوصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل في الوصية، لأنه ليس من العلم، وعن أبي ثور قلت للشافعي: ضع في الإرجاء كتابا، فقال: دع هذا، فكأنه ذم الكلام، محمد بن إسحاق بن خزيمة: سمعت الربيع يقول: لما كلم الشافعي حفص الفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال له الشافعي: كفرت بالله العظيم، قال المزني: كان الشافعي ينهى عن الخوض في الكلام (10/ 30)، انظر «باب في حثه على حفظ السنن والترغيب في ذلك وكراهته لمذاهب أهل الكلام والبدعة»، من ترجمته في الانتقاء (ص: 78).

الحلال والحرام[1].

فمَن الذين دعاهم الشافعي إلى الله والرسول وإلى الحديث؛ فانتفعوا بدعوته ورحموا بإجابته، وتركوا ما ركبوا من كيد الحديث؟ فهذا كلام لم يتحصل في الروية ولا سلم من الحمية.

وبعد فإنا نقول: أرأيت هؤلاء الذين أجابوا الشافعي في دعوته وسلكوا سبيله في اتباع الحديث؛ فهل ترضى وتتبع مسالكه ومعانيه في اتباع الحديث؟

فإن لم ترضها لهم ولا له؛ فقد مدحت ما لا ترتضيه، ودعوت إلى ما تطعن فيه، وإن رضيت لهم مسالكه في اتباع الحديث؛ فارض بها لنفسك قبلهم وأجبه كما أجابوه.

فإن الشافعي يقول معنا بالمعاني والعلل في الأحاديث وظاهر الكتاب، وربما نقل ظاهر اللفظ إلى معنى تناوله[2]، وإذا اختلف حديثان يتأول لكل واحد معنى بتأويل؛ قد يخالف فيه إذا لم يعلم الناسخ، فإذا ضاق به التأويل اتبع أقواهما في الرواية باجتهاده؛ بما عسى أن يكون اجتهاد غيره بخلافه، فإن لم يكن ذلك اتبع أشبههما بالكتاب عنده، بما قد يخالف فيه من التأويل، ومعنى من ذهب إلى مذاهبه غير هذا[3].

وقلنا نحن: إن تأويل الصحابة في الحديثين أولى، وكذلك في أخذهم بأحد الحديثين / دون الآخر، وإن كان لابد من التأويل فتأويلهم مع المشاهدة أولى من تأويل [7/أ]

---

(1) عامة كتب الإمام الشافعي في الفقه وأصوله، له في أصول الفقه الرسالة، وله في الفروع كتابان شهيران، هما: كتاب الزعفراني يحتوي مذهبه القديم الذي ألفه ببغداد، وكتاب الأم الذي يحوي مذهبه الجديد الذي ألفه بمصر، وله اختلاف مالك، وسير الأوزاعي، والرد على محمد بن الحسن، وهو المعروف بكتاب الديات، وله كتاب جماع العلم وكتاب السنن الذي يرويه عنه حرملة ومحمد بن عبد الحكم، وجمع له البيهقي أحكام القرآن، وله غير ذلك، وجل كتبه مطبوع، وهي كلها مطبوعة في الجزء الأخير من كتاب الأم.

(2) انظر الرسالة بدءا من ص: 53، [من المسألة 179 إلى 207]، وانظر كتاب اختلاف الحديث: الأم: (8/ 598- 599).

(3) كذا الجملة في الأصل.

المتأخرين[1].

والشافعي يترك الحديث إذا تركه راويه من الصحابة، وفعل ذلك في حديث أُبَي: «الماء من الماء»[2] وهذا نحو قولنا[3]، وقال في كتاب «مختلف الحديث»: إن الأشبه أن

---

(1) انظر المرجحات الراجعة إلى الراوي من كتاب التعادل والترجيح في نشر البنود: (2/ 285)، فما بعدها.

(2) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء [343]، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في الإكسال [217]، ورواه النسائي في السنن الكبرى عن أبي أيوب كتاب الطهارة باب في الذي يحتلم ولا يرى الماء [205] وغيرهم قال الترمذي: «وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه: قال الماء من الماء».
أما أبي بن كعب فالمروي عنه أمران، أولهما: أن زيد بن ثابت نقل عنه أنه كان يقول بعدم الغسل من الجماع دون إنزال، وهو مروي عند أحمد «عن رفاعة بن رافع، وكان عقبيا بدريا، قال: كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتى الناس في المسجد.. برأيه في الذي يجامع ولا ينزل، فقال: أعجل به، فأتي به، فقال: يا عدو نفسه، أو قد بلغت أن تفتى الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟ قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ، قال: أي عمومتك؟ قال أبي بن كعب، قال زهير: وأبو أيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت إلى ما يقول هذا الفتى، وقال زهير: ما يقول هذا الغلام؟ فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ، قال: فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟ قال: كنا نفعله على عهده فلم نغتسل، قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين: علي بن أبي طالب ومعاذ ابن جبل، قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال: فتحطم عمر -يعنى تغيظ- ثم قال: لا يبلغني أن أحدا فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة». [21134].
والأمر الثاني: هو تنصيصه على نسخ حديث (الماء من الماء) وأن ذلك إنما كان رخصة في أول الإسلام، وهو عند الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء [110] وأبي داود كتاب الطهارة باب في الإكسال [214 – 215] وابن خزيمة باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء [225 – 226] وابن حبان «ذكر البيان بأن ترك الاغتسال من الإكسال كان ذلك في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال منه بعد» [1179] والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يوجب غسل الجنابة [137]، وغيرهم. انظر تلخيص الحبير: (1/ 134 [180]).

(3) انظر المعونة: (1/ 159)، الإشراف: (1/ 154 [100]).

أُبيًّا لم يتركه إلا وعنده من ذلك علم أوجب تركه[1]، ونحو هذا.

وهذا غير قولك، وصاحبك لا يوجب الطهر من التقاء الختانين[2]؛ على ما في ذلك من رجوع الأنصار إلى أزواج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ[3]، وما اجتمعت عليه تلك الطوائف من القرن الثاني أجمع ومن بعدهم[4].

والشافعي يعترض في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب[5]، فيقول بتأويله: إن الماء نجس والإناء نجس[6]، وليس في الحديث دليل على ذلك، ثم يقيس على ما تأول، فيجعل الخنزير مثله لابد في غسل الإناء فيه من سبع[7]، ولم يقس عليه الذئب[8] والسبع.

---

(1) انظر مختلف الحديث من الأم: (8/ 607)، ونص قوله هناك: «ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه». وانظر الأم: (1/ 54).

(2) اختلف الظاهرية في هذه المسألة، فذهب داود وبعض الظاهرية إلى أنه لا يجب الغسل من الإيلاج بغير إنزال، وذهب ابن حزم وبعض أهل الظاهر إلى وجوب الغسل من التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل، كمذهب الجمهور. انظر المحلى: (1/ 159).

(3) رواه مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين [349]، وانظر مصنف عبد الرزاق [954].

(4) قال الترمذي: «وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا» [111].

(5) حديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» رواه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب [279-280] والنسائي، كتاب الطهارة، سؤر الكلب [63 - 64]، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب [71 - 73] وغيرهم وانظر تفصيل القول في رواياته وألفاظه في تلخيص الحبير: (1/ 23).

(6) انظر: اختلاف مالك: الأم: (7/ 221).

(7) انظر الأم: (1/ 19 - 20 - 32)، واختلاف مالك: الأم: (7/ 221)، وانظر الرد على الشافعي لابن اللباد: (ص: 53)، الانتصار لابن الفخار مخطوطة الأستاذ بوخبزة: (ص: 5).

(8) رد ابن حزم على الشافعي في قياسه الخنزير على الكلب وعدم قياسه السباع عليه، انظر المحلى: (1/ 174 - 175).

وقلنا: إن تحديد سبع مرات يدلّ أن ذلك التحديد ليس بمقدار [لما] تطهر به النجاسات[1]، وقال الشافعي بنجاسة الماء والإناء، وليس هذا قول صاحبك في هذا[2]؛ ولا معنى ما تقلد من اتباع ظاهر الحديث.

والشافعي يقول بنجاسة أبوال الغنم والإبل[3]، ويتأول في الحديث[4] أن المأمورين بشرب أبوالها لداء كان بهم[5]، والتداوي بالنجاسات لا يرجع به إلى أصل[6]، مع ما روى من صلاة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في مراح الغنم[7]، وليس هذا قول

(1) انظر حجة المالكية على هذا في المعونة (1/ 181) والإشراف: (1/ 177 [من 139 إلى 146]).

(2) مذهب الظاهرية أن الماء الذي يغسل به الإناء طاهر قال ابن حزم: «وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه، أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البتة، وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك، ولا هرق ما فيه» انظر المحلى: (1/ 150 [127]). ينظر اختلاف الفقهاء للطبري.

(3) الأم: (1/ 113).

(4) يشير إلى حديث أنس قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها..الحديث» رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها [231] ومسلم كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين [1671].

(5) قال الإمام الشافعي: «أمر النبي ﷺ الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها، وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها، إلا أنه أقرب ما هنالك أن يذهبه عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم» انظر الأم: (2/ 396).

(6) انظر المعونة: (1/ 167)، الإشراف: (1/ 283 [314]).

(7) حديث أنس كان «رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد» رواه مسلم كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل [360]، والبخاري كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها [232].
أما بلفظ «مراح الغنم» فالمروي نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصلاة في أعطان الإبل ورخصة الصلاة في مراح الغنم، وهو مروي عن معبد الجهني وغيره، عند ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم [768 – 769 – 770] وأحمد في المسند [15377-15379-20576-20830-20846-20994-21011]، والبيهقي في السنن الكبرى باب كراهية الصلاة في أعطان الإبل دون مراح الغنم [4146].

أصحابك[1].

ويقول بعموم آية الملامسة[2]، فيوجب الوضوء على من لمس أمه أو ابنته[3]، ولم يخصص ذلك[4] بما روي من الحديث في حمل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أمامة في الصلاة[5]، وما روي من قبلته ثم يصلي[6]، وتقبيله [العائشة][7] ثم يصلي، ومسه برجله لعائشة وهو في الصلاة، وهي معترضة لتقبض رجليها ليسجد[8].

---

(1) مذهب داود طهارة بول كل حيوان سواء ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه، أما ابن حزم فمذهبه كمذهب الشافعي، قال: «والبول كله من كل حيوان إنسان أوغير إنسان مما يؤكل أو لا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة تداو أو إكراه أو جوع أو عطش فقط، وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة، إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه، كونيم الذباب ونجو البراغيث» المحلى: (1/ 184 [137]).

(2) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (المائدة من الآية 7).

(3) انظر الأم: (1/ 29 – 30)، وبقول الشافعي أخذ الظاهرية، انظر المحلى: (1/ 232 [165])، وانظر الرد على الشافعي لابن اللباد: (ص: 81).

(4) انظر المعونة: (1/ 155)، الإشراف: (1/ 147 [83]).

(5) رواه البخاري أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة [493]، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة [543].

(6) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، رواه النسائي كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة [170]، وابن ماجه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب الوضوء من القبلة [208]، وعبد الرزاق [509] والدارقطني [12]، قال ابن حجر: «حديث حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» فمعلول، ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء» انظر تلخيص الحبير: (1/ 133 [178]).

(7) مطموسة بالنسخة، وقد روى عبد الرزاق عن عروة عن عائشة قالت: قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولم يحدث وضوءالا [510]، وانظر الاستذكار، ط دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ: (1/ 257).

(8) حديث عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله»، رواه النسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة [166]، وأحمد [26277] قال ابن حجر: «إسناده صحيح». تلخيص الحبير: (1/ 133 [178]).

ويعمم[1] حديث مس الذكر[2] [فيوجب الوضوء على مـن][3] مـس دبـره أو مـس ذكر صبي[4]. وأنتم تردون / [ذلك عليه][5]، ونحن [لا نرى أن نقـ]ـيس عليـه[6]، إذ ليس في ظاهره ما يدل على علة يرد بها إليه غيره. [7/ب]

---

(1) يعلل - يحمل. والمقصود هنا بالتعميم التعميم بالمعنى، لا مجرد عموم الصيغة، والتعميم هنا يقع بالعلة المتعدية الشاملة للمذكور وغيره. انظر لهذا المسألة في الأصول شروح جمع الجوامع عند قول المصنف في «الكتاب ومباحث الأقول»: «وقد يعمم اللفظ.. عقلا كترتيب الحكم على الوصف».

(2) حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، [181]، والترمذي أبواب الطهارة الوضوء من مس الذكر[82]، والنسائي كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر [447]، وأحمد [27334 - 27336]، وحكم الأئمة بصحته، انظر تلخيص الحبير: (1/ 125 [166]).

(3) مطموسة بالأصل.

(4) قال الإمام الشافعي: «وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينهما وبينه ستر وجب عليه الوضوء.. وسواء كان عامدا أو غير عامد، لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد، قال: وسواء قليل ما ماس ذكره وكثيره، وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها، أو مس ذلك من صبي أوجب عليه الوضوء، فإن مس أنثيته أو أليتيه أو ركبتيه ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء، وسواء مس ذلك من حي أو ميت، وإن مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء، من قبل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تعبد وليس للبهائم ولا فيها مثلها». الأم: (1/ 33). وانظر مختصر المزني في الأم: (5/ 96).

(5) قال ابن حزم: «ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا، بأي شيء مسه، من باطن يده أو من ظاهره أو بذراعه، حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه، فلا يوجب وضوءا. ومس المرأة فرجها عمدا كذلك أيضا سواء سواء، ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان. ومس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير، ميت أو حي، بأي عضو مسه، عمدا من جميع جسده، من ذي رحم محرمة أو من غيره، ومس المرأة فرج غيرها عمدا أيضا كذلك سواء سواء، لا معنى للذة في شيء من ذلك، فإن كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف، للذة أو لغير لذة، باليد أو بغير اليد، عمدا أو غير عمد، لم ينقض الوضوء». المحلى: (1/ 226 [163]).

(6) انظر الإشراف: (1/ 148 [88]) والمعونة: (1/ 156).

وأدخل الشافعي في حديث بول الأعرابي[1] تأويلا[2] خالفتموه[3] معنا[4] فيه، فقال: إن الذنوب علة لطهر بول رجل واحد لا أكثر منه، ولا يطهر بول رجلين إلا دلـوان[5]، وقد يبول رجل كبول رجال، وليس في الحديث دليل ظاهر يضطر إلى هذا، وجعـل مـا يطهر البولة قدر سبعة أمثالها أو أكثر، والذنوب يجاوز هذا وأضعافه[6].

وخالفتموه في ذلك كله[7]، وفيمـا[8] تقلد من علل حديث القلتين[9]، ورده إيـاه الى

(1) حديث أبي هريرة قال: «قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقـوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه البخاري، كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد [217]، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الأرض يـصيبها البول [380].

(2) انظر الأم: (1/ 69).

(3) انظر المحلى: (1/ 154 [123]).

(4) انظر الرد على الشافعي لابن اللباد: (ص: 94)، وانظر الجامع للقرطبي: (13/ 39).

(5) نص الإمام الشافعي في الأم: «فإذا بيل على الأرض وكان البول رطبـا مكانـه أو نـشفته الأرض وكـان موضعه يابسا، فصب عليه من الماء ما يغمره، حتى يصير البول مستهلكا في التراب، والمـاء جاريـا عـلى مواضعه كلها مزيلا لريحه، فلا يكون له جسد قائم ولا شيء في معنى جـسد، مـن ريـح ولا لـون، فقـد طهر، وأقل قدر ذلك ما يحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر، وذلك أكثر منه أضـعافا لا أشك في أن ذلك سبع مرات أو أكثر، لا يطهره شيء غيره، قال: فـإن بـال عـلى بـول الواحـد آخـر لم يطهره إلا دلوان، وإن بال اثنان معه لم يطهره إلا ثلاثة، وإن كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليـه مـن الماء ما يعلم أن قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو كبير». الأم: (1/ 69).

(6) انظر الرد على الشافعي لابن اللباد: (ص: 94).

(7) مذهب الظاهرية أن البول في الأرض يطهر بأن يصب عليه الماء صبا يزيل أثره، انظر المحلى: (1/ 154 [123]).

(8) انظر رد ابن حزم على الشافعي في ما تأول من حديث القلتين في المحلى: (1/ 173 – 176).

(9) «حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) الشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابـن حبـان والحـاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عـن أبيـه» تلخيص الحبـير: (1/ 16 [4] قال ابـن عبد البر: «وأما ما ذهب إليه الشـافعي مـن حديث القلتين فمذهـب ضـعيـف من جهة النظر غير ثابت في الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها في أثر ثابت ولا إجماع، ولو كان ذلك حدا لازما لوجب على العلماء البحث =

خمس قرب[1]، مع سائر ما فرع من ذلك على ما أصل[2].

وقال بتنجيس ما مات فيه ذباب أو خشاش أو دود من الشراب والماء والطعام المائع[3]، والحديث معروف في أمر النبي عليه السلام بغمس ما وقع من الذباب في الطعام[4] وهو يموت في ذلك، وهذا ما لا يمتنع منه، وهذا من الحرج المرفوع عن هذه الأمة[5]، وتأول في ذلك بما خالفتموه فيه[6].

= عنه، ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال في العقول أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر بقدح أو رطل والنجاسة غير قائمة ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما نجس والآخر طاهر» التمهيد: (1/ 335).

(1) أي رد كل قلة إلى قربتين ونصف، قال الإمام الشافعي: «فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جريان أو غيره، وقرب الحجاز كبار، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار»: (1/ 17).

(2) قال الشافعي: «وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته ميتة نجس ونجس كل وعاء كان فيه، فأهريق، ولم يطهر الوعاء إلا بأن يغسل، وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه نجسته، فإن صب عليه ماء حتى يصير هو بالذي صب عليه خمس قرب فأكثر طهر، وكذلك لو صب هو على الماء أقل وأكثر منه، حتى يصير الماآن معا أكثر من خمس قرب لم ينجس واحد منهما صاحبه، وإذا صارا خمس قرب فطهرا ثم فرقا لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما، وإذا وقعت الميتة في بئر أو غيرها فأخرجت في دلو أو غيره طرحت وأريق الماء الذي معها؛ لأنه أقل من خمس قرب منفردا من ماء غيره، وأحب إلي لو غسل الدلو، فإن لم يغسل ورد في الماء الكثير طهره الماء الكثير ولم ينجس هو الماء الكثير» الأم باب الطهارة، الماء الراكد: (1/ 17 – 18).

(3) انظر الأم: (1/ 18)، قال الشافعي: «وإن مات فيه نجسه، وذلك مثل الخنفساء والجعل والذباب والبرغوث والقملة وما كان في هذا المعنى».

(4) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء [3142] وأبو داود كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام [3844] والنسائي كتاب الفرع والعتيرة باب الذباب يقع في الإناء [4262].

(5) انظر الإشراف: (1/ 179 [147])، والمعونة: (1/ 179).

(6) قال ابن حزم: «وإن مات من خشاش الأرض في ماء أو طعام أو شراب لم يضره نحو الزنبور والعقرب والصرار» انظر المحلى: (1/ 171).

ولا يرى ما روى الصحابة، من ذكر التشهد في الصلاة، الذي علمه الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من أصحابه[1] يجزي، حتى يصلي بعد ذلك على النبي ﷺ، فإن لم يفعل فالصلاة فاسدة عنده[2]، وليس ذلك في حديث مذكور، فأوجب زيادة ذلك في التشهد، ثم أفسد الصلاة بتركه، فخالفتموه أنتم[3] وغيركم في ذلك[4]، وحديث التشهد مشهور.

قال: من أعتق عبدا فماله لسيده[5]، قياسا على ما روي، في من باع

---

(1) حديث ابن مسعود مرفوعا، رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة [797]، ومسلم كتاب الصلاة، باب التشهد [402-403 - 404]، ولم يذكر النبي ﷺ في تعليمه التشهد لأصحابه الصلاة عليه فيه.

(2) الأم: (1/ 140).

(3) الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في الصلاة مستحبة غير واجبة عند الظاهرية، قال ابن حزم: «ونستحب إذا أكمل التشهد في كلتي الجلستين أن يصلي على رسول الله ﷺ» المحلى: (1/ 87 [458]).

(4) انظر الإشراف: (1/ 252 [257])، والمعونة: (1/ 224)، وللمالكية ردود على الإمام الشافعي في إيجابه للصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، منها رسالة لبكر بن العلاء القشيري عنوانها: الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، وقد نقل منها القاضي عياض في الشفا أثناء رده على الشافعي في هذه المسألة: (1/ 50- 51).

(5) قال الشافعي: «وإذا كاتب الرجل عبده وبيد العبد مال فالمال للسيد، لأنه لا مال للعبد، إلا أن يشترط المكاتب على السيد ماله، فيكون له بالشرط، وهذا معنى السنة نصا، قال رسول الله ﷺ: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، ولا يعدو المكاتب أن يكون مشتريا لنفسه، فرب المكاتب بائع، وقد جعل له رسول الله ﷺ المال، أو يكون غير خارج من ملك مولاه، فيكون معه كالمعلق، فذلك أحرى أن لا يملك على مولاه مالا كان لمولاه قبل الكتابة، والمشتري الذي أعطى ماله في العبد أولى أن يكون مالكا لمال العبد بشراء العبد، لأنه لو مات مكانه مات من ماله من المكاتب الذي لو مات لم يلزمه شيء». الأم: (7/ 143).

عبدا[1]، وفي العتق حديث آخر[2]: أن المال للعبد[3].

وقال: العبد لا يملك[4]، لقول الله: ﴿عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[5]، ولم يصرف ذلك إلى ما لا تتعطل معه الآية الأخرى، كما يفعل في الحديثين، وذلك قول الله سبحانه في العبيد: ﴿إِنْ يَّكُونُواْ فُقَرَآءَ [يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ][6] مِن فَضْلِهِۦ﴾[7]،

---

(1) متن الحديث عن ابن عمر مرفوعا: «من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، [2250] ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر [1543]، ويروى الحديث أيضا عن جابر عند أبي داود وابن حبان والبيهقي. انظر تلخيص الحبير: (3/ 30 [1220]).

(2) انظر المعونة: (2/ 1070).

(3) روى ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يستثنيه السيد» المدونة: (7/ 217)، ورواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب ما قذفه البحر، ذكر العبد يعتق وله مال [4981]، وابن ماجه، كتاب العتق، باب من أعتق عبدا وله مال [2529]، ورواه الدارقطني [31] والطبراني في الأوسط [8730] والبيهقي، باب ما جاء في مال العبد [10538]، قال ابن الجوزي: «قال أحمد: عبيد الله بن أبي جعفر [أحد رجال السند] ليس بالقوي في الحديث» التحقيق في أحاديث الخلاف: (2/ 184 [1452])، وانظر لهذه الرواية علل ابن أبي حاتم: (1 / 394 [1183]).

(4) قال الشافعي: «قال الله تعالى ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾، قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»، قال: فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكا مالا بحال، وأن ما نسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة، كما يقال للمعلم: غلمانك، وللراعي: غنمك، وللقيم على الدار: دارك، إذا كان يقوم بأمرها» الأم: (5/ 43).

(5) سورة النحل الآية 75.

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) سورة النور الآية 32.

فوصفهم بالغنى والفقر، على أن قوله ﴿لا يَقْدِرُ [رعَلَى شَيْءٍ﴾، لا يدل على رفع][1] ملكه[2].

ولم يقل[3] بالحديث المتصل[4] في إيجاب الكفارة على من أفطر في رمضان[5]، أنه يخير في العتق والصيام والصدقة[6].

[8/أ] / وقال بحديث لم يروه مالك إلا منقطعا، فيمن وطئ أهله في رمضان، وفيه ذكر البدنة[7]، فلم يقل بالبدنة[8].

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) انظر المعونة: (2/ 1069)، والإشراف: (2/ 552 [900]).

(3) الأم: (2/ 108).

(4) يشير إلى حديث أبي هريرة في الصحيحين قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك» رواه البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر [1834]، ومسلم كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه [1111].

(5) قال الإمام الشافعي بعد ذكر حديث الأعرابي: «فبهذا كله نأخذ، يعتق، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينا» الأم: (2/ 108).

(6) مذهب المالكية أن كفارة المفطر عمدا على التخيير، انظر المعونة: (1/ 478)، الإشراف: (1/ 434 [646])، أما الظاهرية فمذهبهم كمذهب الشافعي أن «من أعتق رقبة لا يجزيه غيرها ما دام يقدر عليها، فإن لم يقدر لزمه صوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر عليها لزمه حينئذ إطعام ستين مسكينا». المحلى: (6/ 136).

(7) الرواية التي فيها زيادة البدنة رواها مالك عن سعيد بن المسيب مرسلة، كتاب الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان [658] ورواها أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [6945]، ورواها الدارقطني عن جابر [54] وقال: «فيه الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان».

(8) انظر الأم: (2/ 108).

ثم قصر الكفارة على الواطئ، ولم يقس على منتهك الصوم بـالوطء منتهـك الـصوم بالأكل[1] ـ وهو من القائسين ـ هذا لو لم يجب فيـه غـير القيـاس، فكيـف وفيـه الخـبر الثابت[2]، وعلل ذلك[3] بتأويل تخالفونه فيه[4]، كمـا خالفه غيركم[5].

---

(1) قال الشافعي: «وإن نظر فأنزل من غير لمس ولا تلذذ بها فصومه تام، لا تجب الكفارة في رمضان إلا بـما يجب به الحد، أن يلتقي الختانان، فأما ما دون ذلك فإنه لا تجب به الكفارة، ولا تجب الكفارة في فطـر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره» الأم، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه: (2/ 110).

(2) يشير إلى حديث أبي هريرة «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفـر بعتـق رقبـة» رواه مسلم كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها [1111]، ورواه غيره، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (2/ 83): «أخرجـاه في الصحيحين» قلت: لم أعثر على هذا الرواية في صحيح البخاري بهذا اللفظ، ولم أجـد أحـدا يـذكر هـذه الرواية للبخاري، والذي عنده في باب إذا جامع في رمـضان ولم يكـن لـه شيء فتـصدق عليـه فليكفـر [1834] ذكر الجماع لا مطلق الإفطار. وهذه الروايـة احـتج بهـا المالكيـة، انظـر الإشراف: (1/ 433 [644])، والمعونة: (1/ 476).

(3) انظر تعليل الشافعي واحتجاجه لهذه المسألة الأم، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه: (2/ 110).

(4) تأويل ابن حزم قريب من تأويل الشافعي، كما أن مذهبيهما متقاربان في هذه المسألة، قال ابن حزم: «ولا كفارة على من تعمد فطرا في رمضان بما لم يبح به إلا من وطـئ في الفـرج مـن امرأتـه أو أمتـه المبـاح لـه وطؤهما، إذا لم يكن صائمـا فقط، فإن هذا عليه الكفارة» المحلى: (6/ 146).

وأما تأويله للحديث فقريب من تأويل الشافعي، قال ابن حزم: «فان قيل: فلم لم توجبوا الكفـارة عـلى كل من أفطر في رمضان فطرا لم يبح له بأى شئ أفطر، بما رويتموه من طريق مالك وابن جـريج ويحيـى ابن سعيد الأنصاري، كلهم عن الزهري، ومن طريق أشهب عن الليث عن الزهري، ثـم اتفقـوا، عـن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة: «أن رجلا أفطر في نهار رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فـأتي رسـول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فـقـال: يا رسـول الله لا أجـد أحـوج إليـه منـي، فـضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال: كله»، قلنا: لأنه خبر واحدٌ عن رجل واحد في قصة واحدة بـلا شك، فرواه من ذكرنا عن الزهري مجملا مختصرا، ورواه الآخرون الذين ذكرنا قبل، وأوتوا بلفظ الخـبر كما وقع، وكما سئل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكما أفتى، وبينوا فيه أن تلك القضية إنـما كانـت وطـأه لامرأتـه، ورتبـوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ» المحلى: (6/ 128 [737]).

(5) ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق وابن المبـارك إلى أن مـن أفطـر متعمـدا بأكـل أو شرب عليه القضاء والكفارة المذكورة في هذا الحديث . وذهب الشافعي وأحـمد وأهل الظاهر إلى أن=

وقال بنجاسة الشعر، إذا بان عن جسد الإنسان[1]، والحديث ثابت في قسم النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ شعره بين أصحابه[2]، ولا يمتنع أحد أن يبقى عليه شعره من حلق رأسه، وهذا من الحرج لو لم يكن فيه أثر[3]، فكيف وحديث الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فيه ثابت[4].

ومن ذلك قوله في حديث: «السلب للقاتل»[5]: إنه إنما يكون لمن قتله مقبلا غير

= الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط. والسبب في اختلافهم أن المالكية قاسوا المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع، بجامع انتهاك حرمة الصوم، فجعلوا حكمهما واحدا، وذهب الشافعية إلى أن الكفارة وإن كانت عقابا لانتهاك الحرمة «فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره وذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل.. وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدى حكم الجماع إلى الأكل والشرب». بداية المجتهد: (1/ 440).

(1) مذهب الشافعي نجاسة شعر كل ما لا يؤكل لحمه، قال في الأم: «فأما ما لا يؤكل لحمه فما أخذ من شعره حيا أو مذبوحا فصلي فيه، أعيدت الصلاة» الأم باب ما يوصل بالرجل والمرأة: (1/ 71).

(2) يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة: فقال: اقسمه بين الناس». رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، [1305]، والترمذي باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق [912] وأحمد[13265]، وعند البخاري بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره» كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان [166].

(3) انظر الرد على الشافعي لابن اللباد: (ص: 96).

(4) حديث أنس حديث ثابت روته الجماعة إلا ابن ماجه، انظر نصب الراية: (3/ 79)، وتلخيص الحبير: (1/ 50 [45]).

(5) حديث «السلب للقاتل» له روايتان: الأولى بهذا اللفظ ، وقد ثبتت في حديث طويل من قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد، رواه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل [1753]، وأبو داود كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب [2719] وأحمد [24033]. والرواية الثانية عن ابن عباس، بلفظ (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) رواه البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير=

مدبر[1]، وليس في الحديث ذلك[2]، ولو كان أيضا السلب للقاتل أمرا راتبا[3]، لا بد منه، لم يؤخر النبي فيه البيان على أصلكم[4]؛ لأنه إنما يحفظ في حنين[5]، وهي من آخر المغازي، ولا كان يقضي بشهادة واحد بغير يمين، ولم يذكر أن أبا قتادة حلف[6]، ولو

= أن يخمس وحكم الإمام فيه [4972] ومسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل [1751].

(1) قال الشافعي ـ بعد ذكر حديث أبي قتادة يوم حنين: «وبهذا نقول، السلب للقاتل في الإقبال، وليس للإمام أن يمنعه بحال، لأن إعطاء النبي ﷺ السلب حكم منه، وقد أعطى رسول الله ﷺ السلب يوم حنين وأعطاه ببدر وأعطاه في غير موطن». الأم، اختلاف مالك، باب ما جاء في الجهاد،: (7/ 239)، وانظر أيضا الأم، كتاب سير الأوزاعي، سهمان الخيل ووطء السبايا بالملك: (7/ 364- 371).

(2) انظر الرد على الشافعي لابن اللباد: (ص: 25)، المعونة: (1/ 606)، الإشراف: (2/ 937 [1882]).

(3) في الأصل: أمر راتب.

(4) مذهب الظاهرية عدم جواز تأخير البيان، قال ابن حزم: «لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة، ولا يجوز أن يؤخره النبي ﷺ بعد وروده عليه طرفة عين، ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع ذلك، لكن لأن النص قد ورد بذلك» الإحكام: (1/ 81).

(5) كانت حنين في الخامس من شوال سنة ثمان من الهجرة، بعد غزوة مؤتة والفتح الأعظم، وبعدها كانت غزوة الطائف وتبوك، وحنين واد بين مكة والطائف وقعت فيه الغزوة. انظر تاريخ خليفة: (ص: 11)، وعيون الأثر: (2/ 372).

(6) نص الحديث في الموطإ: عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: «ثم خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: مالك يا أبا قتادة؟ قال: فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه عنه يا رسول الله، فقال أبو بكر: لا هاء الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق فأعطه إياه، فأعطانيه، فبعت الدرع، فاشتريت به مخرفا في =

كان تمليكا مرتبا، كانت الأسلاب مقام اللُّقَطاتِ، لا يخص بها أهل ذلك الجيش، إذا فقد النائلون البينات.

وأنتم ترون أنه خالف الحديث، حين خص بالقاتل المقبل دون المدبر(1)، ولنا نحن عليه مطالبة في بقية معاني الحديث، ليس هذا موضع تقصيها(2).

وربما يطالب من الظاهر(3) على معانيكم، ما يخرج به عن المعنى المقصود.

من ذلك ما روي من قول النبي ﷺ: «من غير دينه فاقتلوه»(4)، فقال: إنه في كل ملة ودين، فجعله عاما في اليهودي يتنصر أو يتمجس، والنصراني يتمجس أو يتهود(5)، وهذا مما

= بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام» الموطأ كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل[973].

(1) مذهب الظاهرية أن «كل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه، قال ذلك الإمام أن لم يقله، كيفما قتله، صبرا أو في القتال، ولا يخمس السلب قل أو كثر، ولا يصدق إلا ببينة في الحكم» المحلى: (7/ 247 [955])، وقد خالفوا الشافعي في تخصيصه للقاتل بالمقبل دون المدبر، قال ابن حزم: «إلا أن الشافعي وأحمد قالا: إن قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه، وهذا خطأ، لحديث سلمة بن الأكوع الذي ذكرنا، فإنه قتله غير ممتنع، وفي غير قتال، وأخذ سلبه بأمر رسول الله ﷺ» المحلى: (7/ 248). ونص حديث سلمة بن الأكوع الذي أشار إليه ابن حزم هنا ـ كما في صحيح البخاري ـ أنه قال: «أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه، فقتله، فنفله سلبه» كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، [2886].

(2) انظر رد المالكية على الشافعي في هذه المسألة: الجامع للقرطبي: (8/ 6 – 7)، الرد على الشافعي لابن اللباد: (ص: 25).

(3) الظواهر.

(4) حديث ابن عباس مرفوعا، رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم [6524]، وأبو داود، كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد [4351]، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد [4351]، وغيرهم.

(5) قال الشافعي: «ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام، لا من بدل غير الإسلام، وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان، فإنما خرج من باطل إلى باطل، ولا يقتل على الخروج من الباطل، إنما يقتل على الخروج من الحق، لأنه لم يكن على الدين الذي =

خالفناه فيه[1] نحن وأنتم[2]، وقلنا المراد هنا: من غير دينه الذي رضيه الله / ودعا إليه، [8/ب] وحذر من تغييره، ولا يأمر الرسول بالقتل على تغيير دين لا يرضي المقام عليه.

وقال بعموم الحديث الآخر: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»[3]، فجعل الكفارة في اليمين في المشي إلى

= أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار، إنما كان على دين له النار إن أقام عليه» الأم: (8/ 387). أما ما ذكره ابن أبي زيد للشافعي هنا، فهو رواية عنه في أهل الذمة الذين يبدلون دينهم الذي صولحوا عليه، وعنه في هذا روايتان، الأولى: عند المزني في المختصر «باب تبديل أهل الذمة دينهم» الأم: (8/ 387)، والأخرى، قال ابن عبد البر: «إلا أن الشافعي قال: إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرجه من بلده، ويلحقه بأرض الحرب، وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار؛ لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له، هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه، وهو المعروف من مذهبه، وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث «من بدل دينه فاقتلوه»، والمشهور عن الشافعي ما قدمنا ذكره من رواية المزني والربيع عنه». الاستذكار: (7/ 151 – 152).

(1) الإشراف (2/ 849 [1656])، المعونة: (3/ 1363).

(2) مذهب داود وأصحابه هو كمذهب الشافعي، إلا أن الظاهرية يقصرون الحكم على إجباره على الإسلام أو القتل، قال ابن حزم: «اختلف الناس فيمن خرج من كفر إلى كفر، فقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: إنهم يقرون على ذلك ولا يعترض عليهم، وقال الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما: لا يقرون على ذلك أصلا، ثم اختلفوا، فقالت طائفة من أصحاب الشافعي: ينبذ إليه عهده ويخرج إلى دار الحرب، فإن ظفر به بعد ذلك، فمرة قال: إن رجع إلى دينه الكتابي الذي خرج منه أقر على حريته وترك، ومرة قال: لا يترك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وبهذا يقول أصحابنا إلا أنهم لا يرون إلحاقه بدار الحرب بل يجبر على الإسلام وإلا قتل» المحلى: (13/ 63 [2199]).

(3) رواه مسلم عن أبي هريرة كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه [1650]. ورواه البخاري بلفظ قريب عن أبي موسى، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده [6342].

مكة[1] والصدقة، وأبى ذلك في العتق[2] والطلاق ـ وهما يمينان عنده[3] ـ وهذا من معنى الأول، أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إنما أوجب ـ في الأظهر ـ الكفارة في اليمين التي أذن في الحلف بها[4].

ثم زاد في عموم ذلك إلى غير الظاهر فيه، فجعل في يمين متعمد الكذب الكفارة[5]، وهي يمين معصية وكذب، ولا تكفرها كفارة، وإنما فيها الوعيد من الله جل وعز[6]، ومن رسوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فيمن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه[7]، فأين مدخل الكفارة

---

(1) مذهب الشافعي أن ناذر المشي إلى مكة إن لم يقدر ركب وأهراق دماً احتياطا، قال الربيع: وللشافعي قول آخر: أنه إذا حلف أن يمشي إلى بيت الله الحرام فحنث فكفارة يمين تجزئه من ذلك إن أراد بذلك اليمين» الأم، باب نذر التبرر (2/ 279).

(2) مذهب مالك والشافعي والليث والثوري والأوزاعي أنه إذا قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر أو عتيق أو فكل ما أملك حر فإن هذا إذا حنث عتق مماليكه ولم تغن عنه كفارة. المغني: (13/ 479 [1795]).

(3) مذهب مالك أن ناذر المشي إلى مكة عليه الوفاء به، أما عند الشافعي فتجزئه كفارة اليمين، انظر الجامع: (6/ 184).والحالف بالعتق عليه عتق ما حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما، وكذلك الطلاق، قال المهدوي: «أجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحنث» الجامع: (6/ 184).

(4) المعونة: (1/ 652 – 653 – 654)، الإشراف: (2/ 904 [1805]).

(5) قال الشافعي: «ومن حلف عامدا للكذب فقال: والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن، أو والله ما كان كذا وقد كان، كفر وقد أثم وأساء، حيث عمد الحالف بالله باطلا». الأم: (7/ 64)، انظر أيضا قياسه الكفارة في يمين الكذب على ما أوجب الشرع فيه الكفارة بالعمد من قتل الصيد، الأم: (7/ 66).

(6) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران 77)، وقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ المجادلة 14 – 15.

(7) يشير إلى حديث مالك في الموطإ عن «أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار»، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ=

في هذا[1]؟

وخالفتموه[2] في تأويله في هذه الأحاديث، وما تعلق به فيها[3].

وإنما[4] ترك العموم فيخص الظاهر بما تخالفوه أنتم ونحن فيه.

من ذلك[5] تركه لعموم آية الظهار[6]، فلم يوجب الظهار في الإماء[7]، وهذا يكثر إن تتبعناه[8].

= [1409]. وحديث البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ: من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان» كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [7007].

(1) انظر الإشراف: (2/ 881 [1740])، المعونة: (1/ 633).

(2) مذهب الظاهرية أن «ومن نذر أن يمشي إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى أو إلى مكان ذكره من الحرم، على سبيل التقرب إلى الله عز وجل أو الشكر له تعالى، لا على سبيل اليمين، ففرض عليه المشي إلى حيث نذر، للصلاة هنالك أو الطواف بالبيت فقط، ولا يلزمه أن يحج ولا أن يعتمر، إلا أن ينذر ذلك، وإلا فلا، فإن شق عليه المشي إلى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه، فإن ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدي، ولا يعوض منه صياما ولا إطعاما» المحلى: (7/ 188 [902]).

(3) مذهب داود أن الحالف عامدا للكذب لا كفارة عليه، كقول مالك وأبي حنيفة وسفيان، أما ابن حزم فمذهبه كمذهب الشافعي. انظر المحلى: (8/ 187 [1134]).

(4) كذا، والمقصود: وربما ترك العموم..إلخ أي الشافعي.

(5) مذهب داود وأصحابه أن الظهار من الأَمَة كالظهار من الحُرّة، وهو مذهب مالك، وسيأتي ذكر هذه المسألة في الجزء الثالث من هذا الكتاب: باب التظاهر من الأمة. وانظر المحلى: (11/ 123 [1898]).

(6) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَّهِّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة الآية 3).

(7) قال الشافعي: «و إذا تظاهر من أمته أم ولد كانت أو غير أم ولد لم يلزمه الظهار». الأم الظهار (5/ 294).

(8) انظر لرأي المالكية ومناقشة الشافعي في مسألة الظهار هذه المعونة: (2/ 890)، الإشراف: (2/ 767 [1411]).

ومن الحديث قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[1]، وحديث آخر: «صلاة الليل والنهار»[2]، وهو يجيز أن يتنفل الرجل بركعة[3]، ولم يرو أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تنفل في ليل ولا نهار إلا شفعا شفعا، إلا الوتر، وقد أكد النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الوتر، وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، ألا وهي الوتر»[4]، ولم يرها الشافعي واجبة ولا مؤكدة[5]، بتأويلات[6] لم يسلم له فيها[7].

وتعرض[8] على ما روى أنس أن: «النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»[9]، وفي حديث آخر: «لا يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم»[10]، بأن ابن عباس قال: «هي من أم القرآن»[11] والقرآن لم يؤخذ

(1) رواه البخاري، أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد [460]، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل [749].

(2) رواه مالك في الموطإ، كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل [261]، وأحمد [4791 - 5122]، والطبراني في الأوسط [79]، وانظر مناقشة سنده في تلخيص الحبير: (2/ 22 [543]).

(3) انظر الأم: (1/ 164) ما جاء في الوتر بركعة واحدة، وانظر: اختلاف مالك، الأم: (7/ 214)، باب ما جاء في الوتر.

(4) رواه أحمد [6919 - 6693 - 23902-27272]، والحاكم [6514].

(5) انظر تأويلات الشافعي واحتجاجه على هذه المسألة: الأم، باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة: (1/ 165).

(6) في الأصل: بتأويلاته.

(7) انظر الرد على الشافعي لابن اللباد: (ص: 49)، المعونة: (1/ 245)، الإشراف: (1/ 288 [331]).

(8) انظر الأم، باب القراءة بعد التعوذ: (1/ 129).

(9) رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير [710] وأحمد [12156- 12910].

(10) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة [399] والبيهقي، باب من قال لا يجهر بها [2242] وأحمد [13361- 20578].

(11) رواه الحاكم [2020]، والبيهقي، باب الدليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» آية تامة من الفاتحة [2212].

بالروايات[1].

ويتأول أنهم كانوا يسرونها[2]، ويأمر هو بإجهارها[3]، ويبالغ فيها تأول، فيبطل صلاة من لم يقرأ / بها[4]، وهذا كله غير ما نحوت إليه، من اتباع ظاهر الحديث[5]. [9/أ]

وتخالفونه[6] في قوله[7] بحديث: «خمس رضعات»[8]، وتدعون عليه تأويله فيه، في الرضعات، أنها كالأكلات دون المصات، لأنه تأول[9] أن الصبي لو أقام أكثر نهاره في

---

(1) انظر بسط هذه الحجة والرد بها على الشافعي أحكام القرآن لابن العربي: (1/ 2 – 3)، المعونة: (1/ 217)، الإشراف: (1/ 233 [225]).

(2) تأويل الشافعي لحديث أنس الذي وقفت عليه في الأم هو قوله: «يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم، لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم». الأم، باب القراءة بعد التعوذ: (1/ 129).

(3) قال ابن قدامة: «يروى عن عطاء و طاوس و مجاهد و سعيد بن جبير الجهر بها، وهو مذهب الشافعي» المغني: (1/ 555).

(4) قال الإمام الشافعي: «فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها». الأم: (1/ 129).

(5) مذهب ابن حزم وجوب قراءتها لمن يقرأ برواية من يثبتها آية في المصحف، وعدم وجوب ذلك على من كان يقرأ برواية من لم يثبتها آية. انظر المحلى: (1/ 150 [366]).

(6) في الأصل: وتخالفوه.

(7) مذهب داود والظاهرية سوى ابن حزم أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، ومذهب ابن حزم كمذهب الشافعي قال: «ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، تقطع كل رضعة من الأخرى، أو خمس مصات متفرقات كذلك، أو خمس ما بين مصة ورضعة، تقطع كل واحدة من الأخرى، هذا إذا كانت المصة تغني شيئا من دفع الجوع، وإلا فليست شيئا ولا تحرم شيئا» المحلى: (1/ 88 [1872]).

(8) حديث عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات [1452]، وأبو داود، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات [2062]، وابن ماجه كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان [1942].

(9) قال الإمام الشافعي: «ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع، ثم يرضع ثم يقطع الرضاع، فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه=

حجر أمه يرضع، كانت رضعة واحدة[1].

وهذا يكثر علينا إن تتبعناه من سلوكه، في اتباع الحديث وتعليل الأخبار والظواهر غير مسالككم.

فأراك أول الناكلين عن دعوته في اتباع الحديث، الذي جعلته الداعي الفرق إليه، بعد أن كادوه، والراد لهم بعد أن خالفوه.

وأنت أكثرهم للشافعي خلافا في معاني اتباعه للحديث، فما الذي خصصت به الشافعي في اتباع الحديث دون غيره؟ وأنت تراه يتأول في تغيير الظاهر وتعليل الأخبار، ويترك ما يترك منها، بتأويل يظهر له، ولغيره من المعاني في ذلك، ما هو أقوى عنده في أدلته.

والعلماء لا يردون أمر الله أو أمر رسوله معاندة، ولا رغبة عنه، ولكن لهم اختلاف تأويل في اتباع الحديث ومعاني النصوص، تختلف معانيهم في ذلك باختلاف التأويل، فمن بين مصيب ومخطئ مجتهد[2].

= ما قل منه أو أكثر فهي رضعة، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة، قال الشافعي: وإن التقم المرضع الثدي ثم لها بشيء قليلا ثم عاد، كانت رضعة واحدة، ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالا بينا، كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة، فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد إلى أن يأكل فيكون ذلك مرة، وإن طال». الأم، ما يحرم من النساء بالقرابة (5/ 25).

(1) انظر الرد على الشافعي لابن اللباد: (ص: 67) المعونة: (2/ 947)، الإشراف: (2/ 803 [1519]).

(2) مذهب ابن أبي زيد في الاجتهاد ليس مذهب المصوبة، كما يظهر من هذا السياق، وهو مذهب كثير من المتقدمين، أن الاجتهاد إنما هو خطأ وصواب، وأن المصيب واحد وإن لم يتعين لنا، والمخطئ مجتهدا معذور والإثم مرفوع، قال الشوكاني: «المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها، وقد اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا، واختلف النقل عنهم في ذلك اختلافا كثيرا، فذهب جمع جم إلى أن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق، وأن كل واحد منهم مصيب، وحكاه الماوردي والروياني عن الأكثرين، قال الماوردي: وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة. =

ونحن نسلك مسالك من تقدمنا من أهل المدينة، في اتباع السنن، ونتمسك في ذلك بمعانيهم، ولأنت لنا ولغيرنا مخالف في ذلك، في معاني اتباع الحديث والظواهر.

وقد يحتمل ظاهر النص أو الحديث أوجها، فيوجهه كل فريق إلى معنى، يرى أنه أولى في التأويل عنده، بدليل يظهر له.

أو يستدل أحد منهم بدليل، على أن ذلك خاص، أو في وقت دون وقت.

أو يدعه لحديث، يرى أنه أولى منه، لغير معنى يستدل به، من قوة الرواية، أو من غير ذلك.

أو يظهر له أن [له][1] ناسخا بدليل.

أو[أن][2] أحد الخبرين مفسر[3] لما أجمله الآخر / . [9/ب]

أو يوجه[4] معناه إلى وجه، هو أظهر عنده في الأصول [ ][5].

أو يستدل بدليل أنه على غير الإيجاب.

أو يدع من احتماله وجها، ويأخذ بوجه يؤيده ـ عنده ـ ظاهر القرآن.

أو يكون حديثا، يدعه جمهور الصحابة ـ وهم به عالمون ـ فيعلم أن من وراء ذلك علم، من نسخ أو خصوص، أو غير ذلك.

= وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال، ولم يتعين لنا، وهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا وحراما، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطئ بعضهم بعضا ويعترض بعضهم على بعض، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقا لم يكن للتخطئة وجه». إرشاد الفحول: (ص: 383).

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) في النسخة لحق مقدار كلمة، وما في الهامش مطموس، ورجحت أن يكون: [أن].

(3) المفسر.

(4) يوجبه- واجبه.

(5) طمس مقدار كلمتين.

أو يجهله أهل الحجاز معدن العلم، ويغرب به غيرهم[1]، فيعترض بهذا ريب في قبوله[2].

(1) قال الإمام القرافي: «العلماء مطلقا وخصوصا أهل الحديث، يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية، حتى يقول بعض المحدثين: إذا تجاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه، وسببه أنه مهبط الوحي، فيكون الضبط فيه أبين وأكثر، وإذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط». نفائس الأصول: (6/ 2824).

(2) يعد كلام ابن أبي زيد القيرواني هنا من أقدم من تحدث عن أسباب الاختلاف بين العلماء، وللفائدة فإن أشهر من تحدث عن هذا الموضوع بعده هو ابن حزم في الإحكام ، حيث لخصها في عشرة أسباب يتعلق جلها بالحديث، وهي: 1 الجهل بالحديث 2 القدح في صحة الحديث 3 اعتقاد النسخ 4 الأخذ بأقوى النصين 5 أو أكثرهم عملا عند الرواة وأهل العلم 6 الأخذ بحديث غير صحيح في معرض وجود حديث صحيح 7 حمل العام على الخاص 8 الأخذ بالعام بدل الخاص 9 التأويل إلى غير ظاهر المعنى 10 الأخذ بعمل الصحابي لا روايته. انظر الإحكام، «فصل في بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة في صدر هذه الأمة»: (2/ 343 – 344)، ثم جاء بعده ابن السيد البطليوسي المالكي (ت 521هـ) وانتهج نهجا مختلفا، حيث غلب في تحرير أسباب الاختلاف جانب الدلالة وعوارض الألفاظ وأسباب الدراية، على الأسباب المتصلة بالرواية، فقال: «إن الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه، كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها، الأول: اشتراك الألفاظ والمعاني، والثاني: الحقيقة والمجاز، والثالث: الإفراد والتركيب، والرابع: الخصوص والعموم، والخامس: الرواية والنقل، والسادس: الاجتهاد فيما لا نص فيه، والسابع: الناسخ والمنسوخ والثامن: الإباحة والتوسعة». الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في (ص: 33). ثم جاء بعدهم أبو الوليد بن رشد الحفيد وركز في أسباب الخلاف على جانب الدلالة والتعارض، فقال: «وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة: أحدهما: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع، أعني: بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون دليل خطاب أو لا يكون له. والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ وذلك إما في اللفظ المفرد.. وإما في اللفظ المركب.. والثالث: اختلاف الإعراب. والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، التي هي إما الحذف وإما الزيادة وإما التقديم وإما التأخير، وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة . والخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالإيمان تارة. والسادس: التعارض بين الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو الإقرارات أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب=

وهذا نقوله نحن والشافعي معنا، وغير شيء من هذه المعاني، مما لا يتهم العلماء فيه، على الكيد للحديث، ولا للكتاب، ولا الرغبة عنهما.

فلم يترك أحد منهم شيئا من ذلك راغبا عنه، ولكن باجتهاد تختلف به أدلتهم.

فلا تتحامل أيها الرجل، بالطعن على العلماء، وأحسن بهم ظنا.

وأنت قد تركت معانيهم أجمع، في اتباع الحديث، وظاهر الكتاب، وتركت الكلام على المعاني والعلل في ذلك، وطالبت الظاهر، دون أن تنتهي بذلك إلى العلل والمعاني.

وتركت على الشافعي وغيره معانيهم في ذلك، تركا خرجت به إلى الشذوذ، حتى قلت ـ أو من قاله من أصحابك ـ: لا يجزئ مخرج البر في زكاة الفطر(1)، إذ لم يذكره النبي ﷺ في حديث ابن عمر(2)، وليس قول الخدري: «كنا نخرج على عهد رسول الله

= من هذه الأصناف الثلاثة، أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس». بداية المجتهد: (1/ 3). ثم جاء بعدهم أبو القاسم بن جزي الغرناطي الأندلسي (ت741) وأضاف أسبابا أخرى كاختلاف القراء والاختلاف بالأخذ بقاعدة من قواعد الأصول، ودلالة الفعل النبوي، وبلغ في الأسباب ستة عشرة سببا متداخلة ومترابطة هي: «1- تعارض الأدلة، 2-الجهل بالدليل، 3- الاختلاف في صحة الحديث، 4-الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أم لا، 5- الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع، 6-الاختلاف في القراءات، 7- اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث، 8-اختلاف وجه الإعراب، 9- الاشتراك، 10- الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص، 11-الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز، 12-الاختلاف في الإضمار في الكلام، 13-الاختلاف في النسخ، 14-الاختلاف في دلالة الأمر، 15- الاختلاف في دلالة النهي، 16-الاختلاف في فعل النبي ص هل يحمل على الوجوب أو غيره. انظر تقريب الوصول لابن جزي،: (ص: 168 -171).

(1) مذهب الظاهرية أن زكاة الفطر إنما تجزئ بإخراج صاع من تمر أو شعير، وأنه لا يجزئ شيء غير ذلك لا دقيق قمح ولا شعير ولا خبز ولا قيمة، انظر المحلى: (6/ 76 [704]).

(2) يشير إلى حديث البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر، أو قال: رمضان، على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر» رواه البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير [1441].

ﷺ صاعا من طعام»(1)، ثم ذكر غير البر من الأصناف حجة عنده، وهو يعلم أن رسول الله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ هو الذي كان يأخذها من الخدري، أفيأخذ منه ما لا يجزئه؟

ومن يخرج أفضل من المذكور، كيف لقائل أن يقول: إنه لا يجزئه، هذا [وظا]هر الأمر إنما أراد به النبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ غنى الطوافين(2) عن طواف ذلك اليوم، بما يعطونهم مما هو جل قوتهم.

[10/أ] وأن أمر النبي عليه [السـ]ـلام بطرح السمن الذائب تقع فيه الفأرة(3) لا يوجب / [طرح](4) [الزيت] أوسائر الأدهان(5).

---

(1) رواه البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام [1435] ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير [985].

(2) يشير إلى حديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم» رواه الدارقطني [67]، انظر مناقشة صحته في نصب الراية 2/ 432.

(3) يشير إلى حديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» رواه أبو داود كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن [3841] ورواه النسائي عن ميمونة، كتاب الفرع والعتيرة، الفأرة تقع في السمن [4260]، وابن حبان [1394].

وأما ما رواه مالك فليس فيه ذكر الجامد والمائع، عن ميمونة «أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: انزعوها وما حولها فاطرحوه»، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة [1747] والبخاري، كتاب الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب [5218] والترمذي في السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن [1798].

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) قال ابن حزم: «ولا يجوز أن يحكم لغير الفأر في السمن، ولا للفأر في غير السمن، ولا لغير الفأر في غير السمن بحكم الفأر في السمن، لأنه لا نص في غير الفأر في السمن». المحلى: (1/ 167 [136].

وأن ما نهى عنه من البول في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه ويشرب[1]، لا يوجب على غير البائل نهيا عن الشرب والوضوء منه، إذا لم يتغير لونه وطعمه[2].

وكذلك ألزموه أن لو بال في إناء، فصبه فيه، لم يدخل تحت هذا النهي، على أصله، إذ لا يتعدى بالمسموع عنده غير ما يعطي ظاهره، دون طلب ما تؤدي إليه المعاني، من ذلك الظاهر.

وهذا خروج عن ما يفهمه السامعون في التعارف، وتعطيل المقاصد في الأمور، في الأغلب منها.

وحكي عن بعض من يتقلد مثل هذه الأقاويل: أن البكر إن تكلمت في الإذن بنكاحها لم يجز النكاح إلا بصماتها[3]، على ظاهر الحديث[4]، وهذا من ذلك، أن يكون

---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب»، ذكر الزجر عن البول في الماء الدائم الذي دون القلتين إذا أراد البائل الوضوء أو الشرب منه بعد ذلك [1256]، وأما بدون ذكر الشرب فقد رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: «لا يبولن أحدكم في الماء الادائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم [236] ومسلم كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد [282].

(2) قال ابن حزم: «إلا أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري، حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئا من أوصافه، وحلال الوضوء به والغسل به لغيره، فلو أحدث في الماء أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء، فلا يجزىء حينئذ استعماله أصلا، لا له ولا لغيره». المحلى: (1/ 164 [136]).

(3) قال ابن حزم: «وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها، فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها». المحلى: (1/ 30 [1839]).

(4) يشير إلى قوله ﷺ: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» رواه مسلم عن ابن عباس، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، وروى البخاري عن عائشة حديثا بالمعنى نفسه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، [4844].

قد جوز لها أن ينوب لها الصمت عن الكلام، فإذا أبت بالذي كان هذا منه بدلا لم ينب عنه، وكان دونه، فصار البدل من الشيء أقوى من المبدل منه.

وهذا خارج عن عوائد الناس، فيما يفهمون من المخاطبة والأمر والنهي، بعيد من عرفهم، غير معاني الشافعي في اتباع النصوص، الذي زعمت أنه رحمة لأهل الحديث، في دعوته إليهم، حتى كادت الفرق الحديث، وأنه انتاش أصحابه من الهلكة، ومن قول المبطلين.

فإما أن تعاود معانيه وأصوله في اتباع الحديث والنصوص، فتصحح ألفاظك، وتدخل مدخل النجاة من الهلكة ومن قول المبطلين على لسانك، وتجيب إلى ما دعاك إليه.

وإن أقمت على خلافه في ذلك وثبتت على أصولك، بطلت ألفاظك هاهنا، ودخلت مع سائر من نكل عن إجابته، ومدخل من نسبته إلى المبطلين والهالكين.

فقد عاد هذا الطعن منك على مالك بأسرع على الشافعي ولو كنت أفصحت بمذاهبه ومذاهبك في اتباع الحديث لم [ ][1] وعلم الناظر في ذلك أن طعنك على/ [10/ب] الشافعي أشد، وأنك في خصومته ألد.

وإن عذرت الشافعي فيما لم تعذر في مثله غيره، كنت متلاعبا.

وكذلك إن سلمت للشافعي ما نسب إليه خصماءه[2] من خلاف الحديث[3]، ولم تسلم إليهم ما نسبوه إليه من خلاف الحديث، لقد عدلت عن الإنصاف، لأن كل فريق منهما يقول بالمعاني في الحديث، وإن اختلفت أدلتهم.

---

(1) طمس مقدار ثلاث كلمات..

(2) في الأصل: خصماؤه.

(3) رد الشافعي على مالك وعلى المشرقيين ومحمد بن الحسن، وكان مدار انتقاده لهم هو ما خالفوه من ظواهر أخبار الآحاد إلى غيرها من الأدلة عندهم، انظر الجزء السابع من الأم: (ص: 201)، فما بعدها.

وأنت لهما جميعا مخالف في أصلهما في اتباع الحديث، ومن وفق لرشده أنصف خصماءه، ولم يركب ما ينهى عنه ويترك ما أمر به، والله يهدي إلى سواء السبيل.

فصل آخر

ثم قال: وإن كان الشافعي قد رسم في كتبه ما دلّكم على إغفال من غفل من المتكلمين، وتقليد من قلد من المتكلفين، غيور للازدياد بما يطمئن قلوبكم، من كشف الغطاء عن تمويه أهل الرأي ومقلديهم.

فهذا كلام من غرضه تسفيه الحق وغمص أهله؛ لأن العلماء ـ في اختلافهم ـ غير متنابزين بنقص ولا طعن، بل يتناظرون تناظر الولاية، ويتحرون الصواب بالإشفاق، وهذا لم يطلقه في الأئمة إلا الخوارج[1].

فقولك: كشف الغطاء عن تمويه أهل الرأي ومقلديهم، فإن أراد بذلك مالكا، فقد تأفك باطلا واختلق كذبا.

ولم ينسب أحد من العلماء مالكا إلى غير السنن، وكيف وهو الجامع لشملها، والمهذب لها، والنجم فيها، وأمير المؤمنين في الرواية، المأمون عليها.

قال أحمد بن حنبل: مالك مذهبه الآثار، شديد الاتباع للآثار التي تصح عنده.

قال أبو اسحاق الفزازي: مالك مذهبه الآثار[2]، ومالك كان لا ينطق إلا عن آية

---

(1) الميل إلى التكفير والنزوع إلى الطعن على الأئمة سمة عامة في فرق الخوارج، قال الرازي: «ساير فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافرا بالذنب، وهم يكفرون عثمان وعليا رضي وطلحة والزبير وعائشة». اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ح علي سامي النشار، ط دار الكتب العلمية، بيروت 1402: (ص: 46).

(2) في ترتيب المدارك: «قال أبو إسحاق الفزاري: مالك حجة رضى كثير الاتباع للآثار»: (1/ 153).

محكمة أو سنة ماضية، وربما قرأ كتاب الله وتتبع أحاديث رسول الله ﷺ على مسألة سئل عنها ليستخرج ذلك منهما.

ولقد سأله رجل عن رجل حلف بالطلاق ما يدخل بطون بني آدم أشر من الخمر، فأمره أن يرجع / إليه، ثم جاءه، فقال: قرأت كتاب الله، ونظرت فيما بلغني من [سنة رسول] الله ﷺ، فما رأيت أشر من الربا؛ لأن الله سبحانه قال فيه ما لم يقل في شيء مما حرم، فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1]، وإن امرأتك قد طلقت عليك[2]. [11/أ]

وكان أشد الناس توقفا ورعا في الفتوى، ويكره كثرة المسائل[3].

وقال: ما تكلمت برأيي إلا في ثلاث مسائل، ذكرها[4]، وغير ذلك فإنما هو ما سمعه من التابعين، وتخير من أقاويلهم وأقاويل الصحابة فيما لم تكن فيه سنة معلومة.

وفي الباب الذي بعد هذا، شيء من ذكر محل مالك عند الأئمة، في اتباع السنن، وما هو له أهل عندهم من الصيـ[ـت][5].

وهذا مما يهجن الاستدلال عليه، ومن عدّ كلامه من عمله تدبر قوله قبل أن يقول.

---

(1) سورة البقرة الآية 278.

(2) «ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا؛ لأن الله آذن فيه بالحرب» الجامع للقرطبي: (3/ 364).

(3) انظر ترتيب المدارك، باب تحريه في العلم والفتيا والحديث وورعه وإنصافه: (1/ 177).

(4) ترتيب المدارك: (1/ 193) و(2/ 74).

(5) مطموسة بالنسخة.

وكيف يحسن بمن يتقي الله في قوله أن يقول: إن مالكا يموه، وهذا لا يشار به إلى ذوي الفضل ورؤساء الأئمة في الدين.

وما[لك] تكاملت له الفضائل عند المسلمين، إلا عند ظنين لا عذر له، ومن رضي أن يموه بزخرف الباطل عن نور الحق فقد خان الله ورسوله.

وهذا يرغب به عن عامة المسلمين فضلا عن أئمتهم في الدين، وإذا كان أدنى منازله أن اجتهد وأخطأ عند مخالفه ـ على طلب منه للحق ـ كيف يدخل هاهنا التمويه؟

أفتنسب كل من خالفت أنت قوله، من صاحب، وتابع، وتابع تابع ـ على كثرة من تخالف وقلة عدد من توافق ـ أنهم يموهون؛[أي] يسترون الحق بالتمويه، فهذا تجاوز واعتداء وإساءة بالأئمة ظنّا.

وقوله: ومن قلد من المتكلفين، خروج عن القصد؛ لأنه إن منع الجاهل تقليد العلماء تقليد [العذر][1] قال ما لا قائل له يعبأ به[2].

---

(1) غير واضحة بالنسخة: تغيير العالم ـ يفسد العالم.

(2) قال الزركشي: «المتعلق بالفروع والمذاهب فيه ثلاثة: فرقة أوجبت التقليد وفرقة حرمته وفرقة توسطت، [الأول] فذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقا، كالتقليد في الأصول، ووافقهم ابن حزم، وكاد يدعي الإجماع على النهي عن التقليد، قال: ونقل عن مالك أنه قال: أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه، وقال عند موته: وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأي سوطا، على أنه لا صبر لي على السياط، قال: فهذا مالك ينهى عن تقليده، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة، وقد ذكر الشافعي عن النبي ﷺ حديثا، فقال بعض جلسائه: يا أبا عبد الله أتأخذ به؟ فقال له: أرأيت علي زنارا ؟ أرأيتني خارجا من كنيسة ؟ حتى تقول لي في حديث النبي ﷺ: أتأخذ بهذا؟ ولم يزل رحمه الله في كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره، هكذا رواه المزني في أول «مختصره» عنه. وهذا الذي قاله ممنوع، وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم، دون من لم يبلغ هذه الرتبة، قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد لقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة: وجوب التقليد على العوام، وتقليد القائف، إلى آخر ما ذكره. والثاني: يجب مطلقا ويحرم النظر، ونسب إلى بعض=

وإن أراد أن مالكا ومن استبحر في العلم من [ ][1] لا يعدو[2] قوله مما عده سبيل مالك[3]/ وأصحابه إلا من لم يستبحر في العلم، وهو ـ عند نفسه وعند علماء عصره ـ لم ينته من اتساع العلم، إلى حد الإمامة فيه، فعليه ـ فيما هو فيه مقصر ـ تقليد أهل التمام، فيما أشكل عليه. [11/ب]

ولا فرق بين من أشكل عليه الأمر في حادثة، وبين جاهل بها وبغيرها، فيما عليه من اختيار من ينبغي[4] اختياره؛ لأن فيه محملا لاختيار القائل، وليس فيه محمل لاختيار القول، وهذا قول المتقدمين ومن أنصف من المتأخرين[5].

وذكر أن ما تقدم عند الشافعيين من كلام الشافعي على من يخالفه[6]، فإنه محبوب عندهم أن يزيدهم هذا الرجل مما تطمئن به قلوبهم، وهو للشافعي ولهم أشد اختلافا.

= الحشوية. والثالث: وهو الحق، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم يجب على العامي ويحرم على المجتهد، وقول الشافعي وغيره: لا يحل تقليد أحد، مرادهم على المجتهد، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: الرجل يكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول الرسول واختلاف الصحابة والتابعين، وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، هل يجوز أن يعمل بما شاء ويفتي به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها، قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة. انتهى». البحر المحيط: (6/ 328).

(1) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(2) في الأصل: يعدوا.

(3) هلكة.

(4) فوقها: يتبع.

(5) هل يلزم العامي التمذهب بمذهب معين أولا؟ ذهب عدد من العلماء إلى أن على المقلد الاجتهاد في أصح المذاهب وأولى المجتهدين بأن يقلد فيقلده ولا يخرج عن قوله، منهم النووي والكيا وابن السبكي وزكريا الأنصاري وغيرهم من المالكية والحنابلة والأحناف، ومذهب أهل الظاهر والأشهر من مذهب أحمد المنع من اتباع مذهب ما في كل فروعه. انظر البحر المحيط: (6/ 374)، شرح الكوكب المنير: (4/ 575).

(6) كذا الجملة في الأصل.

فكيف تطمئن قلوبهم بنصرة رجل وهو لهم مخالف في الذي أظهر فيه نصرتهم، وإذ لم تطمئن قلوبهم بما عندهم من الشافعي، كان أحرى ألا تطمئن بما عندك، مع خلافك إياهم، وهذا كلام لم يحصل منه إلا الحمية.

ثم قال: وإذ سهل الله عليكم الاعتراف بفضيلة أهل الحق، يعني الشافعي.

وإذا كان هو وأصحابه عندك أهل الحق، وجب أن يكون من خالفه أهل الباطل. فأنت أقرب إلى هذه التسمية على لسانك، لخلافك للشافعي في الأصول وكثير من الفروع.

وإن أردت أنهم أهل الحق فيما وافقوك فيه، وأهل باطل فيما خالفوك، فلا معنى لما خصصتهم به من هذه الكلمة التي أقررت أنها باطل على لسانك.

ولو قلت ذلك فيهم في مسألة وافقتهم فيها، نزلت عن درجة المناقضة، وبقي عليك درك سوء أدب المراجعة.

ومعانيك في هذا الفصل كيف ما قلبتها لم تفقد منها خللا.

أرأيت إذا قالوا في مسألة : نحن أهل الحق فيها، وقال مثل ذلك خصماؤهم، أفي ذلك ما يرضى به أهل التحفظ؟ وهل هذا إلا تنطع / وتكلف؟ [12/أ]

وهذا الرجل يخالف الشافعي الذي نسبه إلى الحق [و][1] يخالفنا، إلا أنه رضي بالجنف والغلو علينا دونه، ورضي أن [يرفع][2] محله من الإنصاف والدين، وأن يخلد بهذه الورطة كتابا بأيدي الـ[ـناس][3].

---

(1) ممحوة بالأصل، والسياق يقتضيها.

(2) يحله.

(3) مطموسة بالنسخة.

ثم ذكر ـ في تخليط له ـ: إني جامع لكم ـ يعني الشافعي[1] ـ مسائل[2] من أهل الخلاف لكم، تدل على إغفال من قلدوه، وعلى ضعف ناصري [مذهبه][3]، يكون عدة لضعفائنا، والمتحلين بالانتساب إلينا، ومن المنتـ[ـسبين][3] إلى الحديث، والمتزينين باسمه، والراغبين عنه من سائر الفرق.

فهذا احتفال هذا الرجل في النصيحة في الدين، أن أشغل [المبتدئين][3] ومن لا علم له منهم بمسائل الخلاف الموشحة بالحمية وسوء الثنـ[ـاء على][3] الأئمة، دون أن يأمرهم بأول المطالب، مما عليهم، من تعلم أصـ[ـول] [3] الديانة، وما هو أولى بهم مما يلزمهم.

وإنما ينظر في الخلاف ويحـ[ـكي][3] قول العلماء من اتسع في العلم[4]، ولا يحل أن يؤمر الضعـ[ـيف][5] بتعلم مسائل الخلاف، وإدخال الحمية على الأئمة في صدره[6]، ولـ[ـما يبدأ][7] بإحكام فرائضه[8]، فما أقبح هذا الأثر في الإسلام.

وجعل [هذه][9] المسائل عدة المنتسبين إلى الحديث والراغبين عنه، وهذا [شيء][9] ظاهره لا يدرى ما هو أن ينشأ عنده أو بعده.

وإن أراد أنها لمن [ينتسب][9] إلى الحديث وهو عنه راغب، فكيف يكون له عدة ما

---

(1) كذا ولعل المقصود: الشافعية، أو أصحاب الشافعي.

(2) في الأصل: مسائلا.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) جامع بيان العلم وفضله: (2/ 169).

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) من هنا إلى آخر الصفحة [12أ] مطموس في غالبه، وما أثبته فيها مسترد بصعوبة من الطمس العام.

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) ما يقول ابن أبي زيد هنا هو مذهبه في التعليم، وعليه ألف الرسالة حاوية مطالب الديانة الأساسية في العقائد والأعمال، خالية من التعمق ومسائل الخلاف.

(9) مطموسة بالنسخة.

هو عليه [](1) حت عبارته أنها [ ](1) كان في هـذه المسائل مـا شـمل(2) الـ[](3) سـائر الناس [ ](4) من أهله بمسائل خالف هو الـ[ ](5) في غير [ ](5) العلمـاء [ ](6) لسانه في الراغبين عن الحديث؛ لأنه جـ[ـعل](7) من خالفه [](8) الحـديث [ ](8) أولا، ثـم ضـم نفسه معهم بعـ[](9) [لا خفاء به] [](10) الحيف الشديد.

وذكـر أنـه كـان يـصعب علـ[ـيه](11) [ ](12) جهـل بـه ولكـن الإرادة لإظهـار جـ[ـهل](13) / الطاعنين على الشافعي، ردعني عن ذلك. [12/ب]

فإن أراد أن هذه الإرادة رادعة له عن كتمـان ذلـك، حـدثت لـه، ولم يكـن مريـدا لإظهار ذلك، مع [تلا](13)وته لآيات الوعيد في كتمـان العلم، فقد استعتب من خطئـه بأشد [خطـ](13)ـأ؛ لأنه عاود بث الرّدّ على الطاعنين على الشافعي، ولم يرد عـلى نفـسه [و](13) ينسبها إلى الجهل؛ لأنـه طـاعن في كثـير مـن أصـول الـشافعي وفروعـه، فإمـا [أن](13) يرجع عنها، أو يقر بالجهل بطعنه عليه فيها.

---

(1) مطموسة بالنسخة.
(2) سئل.
(3) طمس مقدار كلمة.
(4) طمس مقدار ثلاث كلمـات.
(5) طمس مقدار كلمة.
(6) طمس مقدار ثلاث كلمـات.
(7) مطموسة بالنسخة.
(8) طمس مقدار كلمتين.
(9) تمام الكلمة مطموس.
(10) طمس مقدار كلمتين.
(11) عليهم.
(12) طمس مقدار أربع كلمـات.
(13) مطموسة بالنسخة.

ووسم من انتصر له من الشافعيين بالجهل، إذ تحرج أن يكتمهم ما فرضه أن يبينه لهم، [مما] جهلوه عنده من هذا العلم الذي أفادهم.

[ومـما][1] كتم عنهم مخالفته [للشـ][1]ـافعي في كثير مما ذكر في كتابه هذا، وفي [غيره][1].

[فإن كـ]ـان في ذلك مبطلا[2] فليراجع [قـ][3]ـول الشافعي، وإن كان محقا فبيان [ذلك لـ]ـهم كان أولى به.

وإن كان [هو] وهُمْ تسالما في ذلك بغير علم منه ومنهم، أنه على خلاف ما أظهر [من][3] موافقتهم، فقد رضي منهم ورضوا منه بالتمويه، الذي نسبه إلى [أ][3]صحابه، ومّوه بشيء أظهره عن شيء سواه ستره، وهذا تلاعب، ولا [تـ][3]ـلاعب في الدين.

فصل آخر

ثم قال: ولولا ما أخذ الله من الميثاق على الذين أوتوا الكتاب ليبينه للناس[4]، وقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في من كتم علما[5]، لصعب الإفصاح عن مقالة من ذكرنا، لـئلا ينتحل ذلك المنتسبون إلى الترأس الجاهلون بما يجب عليهم، من الاعتراف بفضيلة أهل

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) في الأصل: مبطل.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران الآية 187).

(5) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» رواه الحاكم وقال: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة رضي الله عنهم. ورواه ابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه [265- 266].

الحق، والذابين عنه، وفيما أوعد الله على كتمان الحق[1]، ووعد على إذاعته رادع لشفاء الغيظ من أمثالهم.

فتدبروا ما أنا ذاكر من مسائلهم وارعوه، وأذيعوه تعرفوا أقدار القوم في العلم ومبلغهم منه.

قال أبو محمد: فتأملوا ـ رحمكم الله ـ مبلغ هذا الرجل في دينه، وما أبطن من طويته، مما أقرّ به على نفسه، أن تكلم في الدين على الأئمة فيه، وهو حنق عليهم مغتاظ، وقد هم ـ فيما ذكر ـ أن يشفي غيظه ليبلغ جهد / [ ][2] [من] شفاء [غيظه] [ ][3] أمره، على أنه مغتاظ عليهم، جامع عنانه، غير مشتبه، أفهذا مقام الناطقين في دين الله، والحافظين لحدوده في ألفاظهم؟ [13/أ]

وهل تقدمه أحد إلى أن يخالف أخاه في باب من الدين؛ يريدان فيه الحق ويجتهدان؛ فيدخل فيه الغيظ من أحدهما على الآخر، وهذا خروج من الولاية إلى العداوة على القول بالحق؛ لأنه لا يحل لمن خالفك أن يدع ما بان له من الحق، لما بان لك دونه، وأنت تحرم عليه ألا يتبع إلا ما بان له به الدليل عنده، دون ما عندك[4]، ولم يدع العلماء الحق عنادا له، ولا رغبة عنه.

---

(1) مثل الآيات: 42 – 42 – 146 – 159 – 174 – 283 من سورة البقرة.

(2) طمس مقدار تسع كلمات.

(3) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(4) لا يجوز نقض الاجتهاد بالاجتهاد في مسائل الفروع التي لا قاطع فيها؛ لأن الظن لا يترك للظن، وعليه منع الأصوليون نقض حاكم لحكم حاكم آخر في مسألة اجتهادية، قال ابن النجار: «لأنه عمل الصحابة، وللتسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم ؛ إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض وهكذا ، فتفوت مصلحة حكم الحاكم ، وهو قطع المنازعة لعدم الوثوق حينئذ بالحكم ، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد». شرح الكوكب المنير: (4/ 503)، واستثنى ابن السبكي الصور المذكورة في قوله: «فإن خالف نصا، أو ظاهرا جليا ولو قياسا، أو حكم بخلاف اجتهاده، أو حكم بخلاف نص إمامه ـ غير مقلد غيره حيث يجوز ـ نقض» جمع الجوامع: (ص: 121).

فأين تذهب بك الحمية أيها الرجل؟ وإلى من تخطيت بمثل هذا؟ وما تحاملت به من هذا الغيظ والحنق أولى أن يغيظ من سمعه من المسلمين، في تجاوزك بذلك إلى أئمتهم، وما أقررت به من الغيظ، ستر بصيرتك عن استقباح هذا.

وما أعرف لغيظك على مالك وأصحابه سببا أحماك، إلا ما ترى مما رفعهم الله به من الدرجات، والله يؤتي فضله من يشاء[1].

ولئن قلدت صاحبك في إطلاق مثل هذه الألفاظ على أهل الرأي، أو من ردّ الآثار من أهل الكلام، فإن[2] كان مثل هذا قد حسن عندك فيمن قاله، فألا سلكت به مسالكه، وقلته فيمن ردّ الآثار من أهل الكلام[3]، دون أن تطلقه في أمير المؤمنين فيها، والمأمون عليها روا[ية] والقائم بها.

---

(1) عهد ابن أبي زيد عصر ذهبي للمالكية في الأمصار، حيث كانوا موفوري الحرمة في البلاد، خاصة بالأندلس حيث الأصيلي وطبقته والعراق حيث الأبهري وابن مجاهد ونظراؤهما، والمغرب حيث دراس ابن إسماعيل وجبر الله الفاسي، أما القيروان فإن المذهب وإن كان مضطهدا بها وعلماؤه مهتضمين من السلطة العبيدية، فقد كان مذهب الكافة، ولم يمنع الاضطهاد التفاف الناس حول أئمته وأعلامه، ومن الريادة والصدارة للدرس المالكي في الأمصار، وأما مصر فقد كان مذهب المالكية تحت السلطة العبيدية منذ سنة 367 هـ وكان بها جماعة من كبار المالكية على رأسهم القاضي أبو الطاهر الذهلي، وقبله بكر بن العلاء، وبالرغم مما يذكر عن معاناة أبي الطاهر ونظرائه من العبيديين إلا أن اضطهادهم للمالكية لم يشتد إلا في أواخر القرن الرابع وبداية الخامس حيث حظر المذهب من الإفتاء بمصر سنة 411، انظر الخطط: (2/ 334). الفكر السامي: (3/ 71)، وكتابنا المستوعب في الخلاف العالي عند المالكية.

(2) فإذ.

(3) يشير المؤلف هنا إلى المعتزلة، الذين مهدوا قواعد لتوهين خبر الواحد ورد السنن، ولعل أقدمهم إنكارا لخبر الواحد كان إبراهيم بن سيار النظام، الذي أضاف إلى إنكار خبر الواحد إنكار القياس والإجماع، ولقد كان أقدم من واجه الطعن في حجية خبر الواحد ووضع الحجج في تثبيته الإمام الشافعي في الرسالة، انظر لذلك الرسالة: باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها: (ص: 79)، وباب خبر الواحد: (ص: 379)، والحجة في تثبيت خبر الواحد،: (ص: 401).

وإذا آثرت اتباع داود في طريقته، فألا امتثلت طريقته مع مالك، وعظمت من أمر مالك ما عظم داود وابنه، فما علمناه أنهما قابلاه برد، ولا أقذعا [فيه][1] بلسان، ومن وقع في مالك بنقصه أو خفض ما رفع الله من [رتبته]، فإن الانتصار منه في ظهور ذلك عليه [ـ][2]ـاد سلطه على هلاك نفسه ودينه.

ولقد أخذ ابن داود على بعض أصحاب الـ[ـشافعي، في جانب] [ألفه][3] عليه مثل ما نقمناه من [أهل] / [ ][4] الحمية من [ ][5] سفاهة القول، و نسب [ ][6] إلى السفه، [13/ب] [واحتج بحديث] [عليه][7] رويناه عن أبي هريرة أن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «سيأتي على الناس سنون، يصدق فيها الكاذب ، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، سئل رسول الله ﷺ: ما الرويبضة، قال: السفيه ينطق في أمر العامة»[8].

ولقد كثر عجبي من قولك في مالك إذ قلت: فتدبروا ما أنا ذاكره من مسائلهم، وعوه وأذيعوه، تعرفوا متعرفكم[9] أقدار القوم في العلم، ومبلغهم منه.

وما علمت من الأئمة وأهل العلم والدين أحدا، صغر بقدر مالك في العلم.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) طمس مقدار شطر كلمة.

(3) اللفه – اللغة – اللبه.

(4) طمس مقدار كلمة واحدة.

(5) طمس مقدار ثمان كلمات.

(6) طمس مقدار كلمتين.

(7) مطموسة بالنسخة، وقد تكون: صحيح.

(8) رواه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك [8564] وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن المقبري غريب جدا». ورواه ابن ماجه كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء [4036] وأحمد [7899] .

(9) كذا في الأصل، ولعل كلمة «متعرفكم» مكشوطة، وقد سبق حكاية المؤلف لهذا القول عن صاحب التنبيه والبيان في: (ص: 12ب)، وسيأتي في: (ص: 15ب)، ولي فيهما: «متعرفكم».

ولقد رفع الله من قدره فيه، أن أحوج فيه إليه معلميه.

ولقد حلق، وهو ابن سبع عشرة سنة[1]، وبالناس يومئذ حياة، ووفد التابعين باقون[2]، قد رأوه لذلك أهلا.

ثم أقام سبعين سنة ـ بعد ذلك ـ يحدث الناس عنه[3]، ويستفتونه في دينهم، وتشد إليه المطايا من الأقطار.

واستفتاه التابعون، وشهدوا له بالفقه والحديث، ولقد استفتاه زيد بن أسلم لنفسه في مسألة من أمر دينه[4].

قال مالك: قل رجل كتبت عنه، إلا كان يأتيني فيستفتيني[5].

واحتاج إليه في العلم معلموه كلهم[6]، إلا نافعا[7]، فإنه قديم الموت، مات ومالك دون العشرين.

قال شعبة: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، ولمالك حلقة[8].

وقال ابن هرمز لخادمه ـ وقد أخبرته أنه بالباب ـ: أدخليه فذلك عالم النـ[ـاس][9].

---

(1) قال ذلك سفيان بن عيينة، انظر ترتيب المدارك: (1/ 140 – 141).

(2) قال ابن المنذر: «أفتى مالك في حيان نافع وزيد بن أسلم» ترتيب المدارك: (1/ 140).

(3) قال عياض: «حدث نيفا وستين سنة» ترتيب المدارك: (1/ 71 – 72).

(4) قال ابن أبي حازم: «رأيت زيد بن أسلم واقفا يستفتيه» ترتيب المدارك: (1/ 142).

(5) ترتيب المدارك: (1/ 166).

(6) انظر ترتيب المدارك: (1/ 142 – 143)، التعريف لابن عبد السلام الأموي: (ص: 164).

(7) فوقها: نافع.

(8) زاد في المدارك: «وكان موت نافع سنة سبع عشر» ترتيب المدارك: (1/ 141)، التمهيد: (1/ 73).

(9) التكملة من ترتيب المدارك: (1/ 75 - 131 – 148).

وكان ربيعة يرجع إليه في غير شيء[1].

وأما نظراؤه، فأكثر من أن نوعبه فـ[ـي هذا الكتـ][2]ـاب.

وكان ابن عيينة يجلس في حلقة مالك، يسمع الحلال والحرام والحـديث العمـ[ ][3] ولا يتكلم بحرف، فإذا [ ][4] من حلقة منذ كانت له حلقة.

وكان الثوري في الحج يتبع مالكا، فمـا فعل فعل سفيان مثله اقتداء به[5].

وروى عنه السفيانان وشعبة وحماد بن زيد والليث بن سـعد، وروى عبـد[6] الملـك ابن جريج[7] عن الثو[ري] / عن مالك[8]. [14/أ]

وروى عنه الدراوردي وابن أبي حازم[9].

وكل إمام أ[خذ][10] عنه مالك فقد روى عنه، أو أخذ عنه، إلا نافعا[11]، فإنه قـديم الموت[12].

---

(1) ترتيب المدارك: (1/ 143).

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) طمس مقدار شطر كلمة.

(4) هنا إشارة إلى لحق لكنه مطموس، والأثر المطموس يدل على كلمة واحدة.

(5) ترتيب المدارك: (1/ 78 – 168).

(6) فوقها عنه.

(7) ذكرهم جميعا القاضي عياض، في «باب من روى عنه مـن شـيوخه وأقرانـه الـذين تعلـم مـنهم وروى عنهم» ترتيب المدارك: (2/ 171).

(8) ترتيب المدارك: (2/ 173).

(9) انظر ترتيب المدارك: (1/ 75 – 142 – 145)، وانظر ترجمتها في الطبقة الأولى مـن أصـحاب مالـك من أهل المدينة في ترتيب المدارك: (3/ 9-13).

(10) مطموسة بالنسخة.

(11) فوقها: نافع.

(12) ترتيب المدارك: (1/ 141 – 142 – 145).

و[رو]ى عنه ابن شهاب[1]، وكثير ممن يكثر ذكره من نظرائه[2].

وقد استدعاه الأ[مير][3] إلى الحضور مع معلميه في المشورة، فلم يفعل حتى شاور في ذلك [من][3] التابعين من شاوره، فأمروه بذلك، ورأوه لذلك أهلا فحضر معهم[4].

واستفتاه التابعون، وشهد له بالتمام والإمامة أئمة عصره.

وعـ[ـلا][5] القوم من أمره أمر جليل قواهم على ذلك فيه.

وذلك ما تأول فيه كثـ[ـير][5] من أئمة التابعين وتابعيهم، أنه العالم الذي بشر به رسول الله [صلى][5] الله عليه وسلم، ورواه جابر وأبو هريرة، وهو حديث لا شك في ثباته، فنحـ[ـتاج][5] إلى ذكر إسناده، وهو قول الرسول ﷺ، إذ قال: «ينقضي الـ[ـناس][6]، فلا يبقى عالم أعلم من عالم المدينة»، وفي حديث آخر: «ليس على ظهر [الأرض][7] أعلم منه، فيضرب الناس إليه أكباد الإبل»[8].

---

(1) ذكره عياض في الرواة عنه ترتيب المدارك: (2/ 171).

(2) استوعب عياض الرواة عن مالك من شيوخه وأقرانه في «باب في مشاهير الرواة عن مالك من شيوخه وأقرانه ممن مات قبله بمدة أوتقاربت موتتاهما» ترتيب المدارك: (2/ 170).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) ترتيب المدارك: (1/ 141 – 142 – 145).

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) مطموسة بالنسخة، والتكملة من ترتيب المدارك: (1/ 153).

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة بلفظ: «قال رسول الله ﷺ يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة» [307]، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». والترمذي، كتاب العلم باب ما جاء في عالم المدينة [2680]، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، فضل عالم المدينة [4291]، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يستدل به على ترجيح قول الحجاز وعملهم [1681]، وانظر استقصاء رواياته وأقوال النقاد فيه في ترتيب المدارك: (1/ 68– 69– 70)، وسير أعلام النبلاء: (8/ 55)، والتمهيد: (1/ 2).

قال ابن عيينة[1]: كانوا يرونه [مالكا][2]، قال ابن مهدي: يعني من أدرك، وقد أدرك التابعين[3].

وقد تأول ذلك فيه [أنه][4] عالم المدينة، الذي بشر به الرسول صلى الله عليه وسلم، عبد الملك بن جر[يج [4]][5] وسفيان بن عيينة[6] وعبد الرحمن بن مهدي[7] ووكيع، ونحو ذلك عن الأوزاعي[8].

وما تقدم هؤلاء الجلة [الكبار] الأئمة على هذا التأويل فيه إلا وقد تأكد[ت][9] فيه الأمور الموجبة لذلك.

قال حماد بن زيد لرجل جاءه في مسـ[ـألة] [9] [ ][10] العلماء فقال له: يا أخي إن أردت السلامة لدينك فـ[ـعليك][11] بعالم المدينة [وسر][11] [إلى قوله] فإنه حجة، مالك إمام الناس.

---

(1) انظر التمهيد: (1/ 84).

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) انظر ترتيب المدارك: 1(/ 71).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) ترتيب المدارك: (1/ 70).

(6) ترتيب المدارك: (1/ 71).

(7) ترتيب المدارك: (1/ 71).

(8) قال الذهبي: «وروي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذكر مالكا يقول: عالم العلماء ومفتي الحرمين». سير أعلام النبلاء: (8/ 94).

(9) مطموسة بالنسخة.

(10) طمس مقدار كلمتين.

(11) مطموسة بالنسخة.

وقال [ابن][1] المبارك: لو قيل لي [اختر] لأمة محمد ﷺ إماما [][2] الذي لا [ ][3] لرأيته مالكا لأنه[4] [ ][5] ورأيت ذلك [ ][5] للأمة.

وقال: [الليث][6]:[علم مالك علم نقي، مالك] أمان لمن أخذ [عنه][7] [من[8]] الأنام[9].

[14/ب] وقال [رجل لسفيان بن عيينة][10] : يا أبا محمد، رجل أراد أن يسأل/ رجلا من أهل العلم، يكون له حجة بينه وبين الله، فقال سفيان: كان مالك ممن يجعله الرجل حجة بينه وبين الله، قيل له: قد مضى مالك [فـ][10] ـمن ترى، قال: هيهات هيهات، ذهب الناس.

ولما أتى نعي مالك إلى ابن عيينة، قال: فوجدناه مكتئبا، فذكر نعي مالك، ثم قال: والله ما خلف على وجه الأرض مثله[11].

قال أحمد بن حنبل: رحمة الله على مالك، مالك إمام، يسكن إلى حديثه وإلى فتياه، وحقيق أن يسكن إليه، ومالك عندنا حجة، لأنه شديد الاتباع للآثار التي تصح عنده.

---

(1) مطموسة بالنسخة.
(2) طمس مقدار كلمة واحدة.
(3) طمس مقدار كلمتين.
(4) لرأيت مالكا لذلك..
(5) طمس مقدار كلمة واحدة.
(6) مطموسة بالنسخة.
(7) الرسم المطموس أقرب إلى: به.
(8) مطموسة بالنسخة.
(9) بعض هذه الجملة مطموس وبعضها غير واضح والتكملة من ترتيب المدارك: (1/ 153).
(10) مطموسة بالنسخة.
(11) ترتيب المدارك: (1/ 75).

قال ابن المبارك: ما رأيت أحدا ـ ممن كتبت عنه علم رسول الله ﷺ ـ [أثبت] في نفسي من مالك، ولا أشد إعظاما لحديث رسول الله ﷺ من مالك، ولا أشح على دينه من مالك، ولو قيل لي: اختر للأمة إماما، لاخترت لهم مالكا[1].

قال ابن عجلان: مالك مفتي حرم رسول الله ﷺ.

قال ابراهيم بن عبد الجبار الدقاق: الثابت مما رويناه في كتاب علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان، أنه قال: مالك أثبت القوم[2].

قال زيد بن [عبيد] قال يحيى بن سعيد [القطان][3]: مالك رحمة لهذه الأمة.

[قال ابن أبي حازم للدراوردي]: أسألك برب هذه الثنية، هل رأيت [أجل][4] من مالك بن أنس؟ قال: اللهم لا.

قال سفيان: قال عبيد الله بن عمرو: [نعم الخلـ][5]ـف للناس مالك.

قال أبو قدامة: مالك أحفظ أهل زمانه[6].

[قال ابن][7] مهدي: ما رأيت أثبت عقلا من مالك، وكان يميل إلى مالك دون [غيره[7]][8].

---

(1) ترتيب المدارك: (1/ 153).

(2) قريب من هذا المعنى في ترتيب المدارك: (1/ 155).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) مطموسة بالنسخة، وقد تكون: أثبت أو ما في معناها.

(5) مطموسة بالنسخة، والتكملة من ترتيب المدارك: (1/ 151).

(6) ترتيب المدارك: (1/ 55).

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) مطموسة بالنسخة، والتكملة من ترتيب المدارك: (1/ 127)، وإن كان النص فيه بالمعنى.

قال الليث بن سعد: والله ما على وجه الأرض أحد أحب إلي من [مالك][1] [قال]: وأحسبه قال: اللهم زد من عمري في عمره، وقال: [ ][2] على الدين.

وقيل لابن المبارك: من ترتضيه من الفقهاء [للناس]، قال: رحمة الله على مالك، مالك قليل الجرأة، متبع للآثار والسنن، شحيح على دينه، تعرف في كلامه الإرادة[3].

قال ابن عيينة لابن المبارك: إن بالمدينة من بورك له في علمه؛ يعني مالكا.

[15/أ] قال عبد العزيز بن محمد: / ما أدركت أحدا من علماء الحجاز إلا وهو معظم لمالك ابن أنس، لا تجمع أمة محمد [صلى الله عليه وسلم] فيه إلا على هدى.

قال عبد الـ[ ][4] بن عبد الوارث: قل ما رأيت من يتقلد الفتيا مثل مالك، مالك من العـ[ـلم][5] بمكان، مالك يعرف بالفضل، وكان الليث وابن لهيعة لا يعدلان بمـ[ـالك] أحدا في دهره، أو قال في عصره.

قال ابن إسحاق: مالك مالك لنفسه.

قال أبو إسحاق الفزاري: مالك بن أنس حجة، مالك بن أنس رضا، مالك كثير الاتباع، مذهبه الآثار[6].

قال عبد الرحمن بن عبد العزيز العمري: قال مـ[ـالك][7]: ربما وردت علي المسألة،

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) طمس مقدار كلمة واحدة.

(3) كذا.

(4) طمس مقدار سطر.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) ترتيب المدارك: (1/ 153).

(7) مطموسة بالنسخة.

فتمنعني من الطعام والنوم[1]، فقلت: ولم [يا أبا عبد الله][2]، فو الله ما كلامك عند الناس، إلا كنقش في حجر، فقال لي: فمن أحق بمـ[ـن][3] يكون هكذا ممن يكون هكذا.

قال ابن الدراوردي: رأيت في المنام، كـ[ـأن][3] قائلا يقول لي: لو سئل مالك عن ما هو في الدقة مثل الشعر، وفي الثبـ[ـات][3] مثل الصخر، لم يزل موفقا، ما كان يقول الكلام الذي كان يقـ[ـول][3].

وكان إذا سئل مالك، فأول ما يجيب، أن يقول: ما شاء الله[4].

وهـ[ـذا][5] يكثر علينا ذكره، ويطول به الكتاب.

وأما الرؤيا فيه، بما يثبت ما تأولوا فيه من الحديث، فقد رأى ابن عيينة، كأن النبيﷺ أعطى خاتمه مالكا[6].

ورأى غيره من أفاضل الناس أن النبي عليه الـ[ـسلام][7] أعطاه مسكا، وأمره أن يقسمه بين الناس[8].

ورأى ابن رمح النبي عليه [السلام][9]، قال: فقلت: يا رسول الله، مالك والليث

---

(1) ترتيب المدارك: (1/ 178).

(2) التكملة من ترتيب المدارك: (1/ 178).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) ترتيب المدارك: (1/ 178) بلفظ قريب.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) حكى القاضي عياض هذه الحكاية بتفصيل عن الدراوردي انظر ترتيب المدارك: (2/ 152).

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) الخبر في ترتيب المدارك: (2/ 153).

(9) مطموسة بالنسخة.

يختلفان علينا، فقال لي علـ[ـيه][1] السلام: مالك، مالك ورث جدي[2].

فهذا يشبه ما روي فيه أنه عـ[ـالم][3] المدينـة، ويكثـر علينـا تقـصي مثـل هـذا، مـن الاتفاق على فضله، وسعة [علمه][3] وفهمـه وعقلـه وفقهـه، وحفظـه، وسـلامته مـن الريب، وكمـال الأمـ[ـور][3]، التي قل ما تكمل في غيره.

ومن انتهى من الإمامة إلى هذه النهاية التي ذكر[نا][3]، عند التابعين وتابعيهم وأئمة الناس وخيارهم وارتفع [قدره / في][3] العلم و[الدين][4] على ألسنة الأخيار لم يجز أن ينطق فيه [رجل][5] [ذو] دين وعقل بتقصير قدره في العلم وخفض مرتبته فيه. [15/ب]

فلئن رفع قدره هؤلاء الأخيار في العلم، وائتموا به، وانتهوا في وصفه إلى النهايـة في الفقه والحديث، وهو بحيث وصفه أهل الحمية من التقصير فلقـد أزرى بهـم ونقـص مراتبهم أجمعين؛ وجرح شهادتهم، وقصر بهم في علمهم وبصائرهم.

وهذا ـ وإن كان كمن أدخل الـشك في العيـان واسـتراب في صريـح البيـان ـ فـإنما ذكرنا شيئا منه، لما كشف هذا الرجل من ستر نفسه من قولـه: تعرفـوا أقـدار القـوم في العلم ومبلغهم منه؛ يعني مالكا.

وحسب ذلك من منطقه أن يـذكر وينـشر، وتكـذيب رجـل فيمـا يدفعـه الخاصـة ويستعظمه العامة ويبطله العيان تكلف ما قد كفيناه.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) انظر ترتيب المدارك: (2/ 152- 153)، زاد عياض: «قال الحسن بن علي الأشناني: معنى جدي قيـل: جدي إبراهيم الخليل وقيل: جدي ديني، وقيل: سنتي». وانظر سير أعلام النبلاء: (8/ 78).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) الدليل – الجليل.

(5) مطموسة بالنسخة.

وهؤلاء الأئمة قد شهدوا في مالك بما علموه من نهاية العلم وسعته وصحة رويته وحسن استنباطه، وتمامه في الفقه والحديث، وهم بحيث هم من الإمامة والديانة، وقد شهدت أنت فيه بتقصير العلم، فضع نفسك معهم بموضع استحقاقك من قبول القول يعذر ذلك عليك وييسر، والله المستعان.

فصل آخر

قال أبو محمد عبد الله [بن أبي][1] زيد: ورأيت هذا الرجل يؤثر في التعريف بذكر مالك أن يقول: [قال الحـ][1]ـجازي ، فلعمري إن مالكا والشافعي لحجازيان، إلا أنه يذكر الشافعي [بما اشـ][1]ـتهر به من التعريف، فيقول: قال الشافعي.

والأغلب مما يذكر العلماء به مالكا اسمه أو كنيته، وليس التعريف بالبلدان آثر في العلماء [و][1] غيرهم من [الأسماء]، وما لإيثار ذلك دون اسمه وما عرف به مدخل في التشريف، والله أعلم بخابئة قلبه فيما أراد بذلك فيجازيه به.

ولو أخذ [في][1] طريق تشريفه بذكر البلد لسماه من ذلك بما تأول ابن عيينة وابن جريج [وابـ][1]ـن مهدي وغيرهم أن رسول الله ﷺ سماه به، فقال: عالم / [16/أ] المدينة، ليس [على ظهر][2] الدنيا أعلم منه، يضرب الناس إليه آباط الإبل كما تقدم [ذكرنا] إياه.

فلو قال: عالم المدينة أو عالم أهل المدينة؛ كما كان يقول وكيع والأوزاعي وحماد وغيرهم، لكان قد سلك مسلك الناصحين لله ورسوله في تشريف أئمة دينه.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) مطموسة بالنسخة، والتكملة من ترتيب المدارك: (1/ 70).

وإن كان هذا الرجل نفث بضغن ونطق بتسفيه للقول وغمص على القائل فالله مجازيه بنيته، أسأل الله ألا يجعل في صدورنا غلا لأئمة المسلمين، ولا لإخواننا المؤمنين المتقدمين والمتأخرين.

ورأيت هذا الرجل فيما يذكر يترامى ترامي من لا يشفق من زلل، ولا تعترض عليه شبهة [ولا يعتـ]‏[1]ـقد إلا أن معه النص المحكم الذي رده معاندة ومخالفة [فشأنه][1] إن أعاب قولا أطنب، وإن ذكر مخالفه أسهب، ولو نظر بعين [[2]][3] سليم من الحمية لأشفق أن يكون من وراء نظره من الأئمة [وقوله ذو][3] نظر حديد وقول شديد ممن لا شك أنه أنفذ بصيرة وأوسع علما وأبين تأويلا وأهدى طريقا وأقل تكلفا، وقد قال بعض من تقدم:

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

ooooo

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) طمس مقدار كلمتين، ولعل المعنى: بعين رجلٍ منصفٍ سليم..إلخ.

(3) مطموسة بالنسخة.

باب مسألة الرضاع بعد الحولين[1]

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: بدأ هذا الرجل فيما أنكر على مالك بمسألة الرضاع بعد الحولين[2]، وأنكر رواية ابن القاسم عن مالك أنه يحرم [ما][3] قارب الحولين، كالشهر والشهرين[4].

واحتج بقول الله سبحانه: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[5] [قال: فـ][6]ـلا غاية بعد المأمور به تجيز التحديد إلا بنص، [و][6] [قول][7] مالك [هذا الذي

---

(1) للتوسع في المسألة انظر: التهذيب للبرادعي: (2/ 447) النوادر والزيادات ح عبد العزيز الدباغ وآخرون ط دار الغرب ط1 1999، (5/ 73 - 75)، المعونة للقاضي عبد الوهاب ح عبد الحق حميش ط دار الفكر: (2/ 950)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب بتحقيق الحبيب بن طاهر: (2/ 803 [1519])، التعليقة على المدونة للمازري خ الخزانة العامة بالرباط تحت عدد 150 كتاب الرضاع، الشرح الصغير: (2/ 904)، الشرح الكبير: (2/ 503)، القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي ط دار الكتب العلمية د.ت (ص: 138)، المحلى [1873]، التمهيد: (8/ 250 - 269)، الأم: (5/ 24)، ومختصر المزني الأم: (8/ 332)، الفقه النافع للسمرقندي: (2/ 558 [305])، حاشية ابن عابدين: (4/ 291).

(2) اختلف الظاهرية في مسألة الرضاع بعد الحولين، فقال داود وأصحابه ـ سوى ابن حزم ـ: لا يحرم إلا ما كان في الحولين، وبه قال ابن شبرمة والثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأبو ثور وأبو عبيد وأحمد وإسحاق. انظر التمهيد: (8/ 263)، والمحلى [1873]. وقال ابن حزم: «رضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم الصغير ولا فرق». المحلى [1873].

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) قال مالك: «ولا يحرم رضاع الكبير إلا ما قارب الحولين، ولم يفصل، إلا بمثل شهر أو شهرين، وأما لو فصل بعد الحولين حتى استغنى بالطعام لم يحرم بعد ذلك». التهذيب، كتاب الرضاع، في رضاع الكبير: (2/ 447)، وعلى ذلك أصحابه إلا اختلافا يسيرا. انظر النوادر: (5/ 75).

(5) سورة البقرة من الآية 231.

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) يقول – بقول.

جاء] الكتاب بخلافه والـ[ـسنة][1] يدل على إغفال مالك، والأمة مباينة [][2] إلى ما هـ[ ][3] إلى هـ[ ][4] هذه الآية [ ][5] كأنه يرى أنها أبين منـ[][6]/ فيما ظهر له والله المستعان. [16/ب]

فيقال له [لما قال الله][7] سبحانه: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[8] دل أن من لم يرد أن يُتِمّها أن الحد له دون ذلك إذا شاء، فجعل ذلك مصروفا إلى اجتهاد أبوي الولد؛ بقدر ما يريان من احتماله والنظر بالمصلحة له؛ بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[8] فخرج هذا التحديد أن يشبَّه بما وقع فيه التحديد من صوم الظهار وعِدد النساء ونحو ذلك، مما لم يجعل فيه لأحد نظرا باجتهاد، تارة ينقص وتارة يزيد.

هذا وقد أبيح للأبوين الزيادة على الحولين كما أبيح لهما النقصان؛ على ما ذكرنا من قول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[8] فقد جعل سبحانه الفصال حدا وإن كان قبل الحولين؛ كما ذكر من تحديد الحولين.

أرأيت إن فصلته أمه عن الثدي قبل الحولين تريد به تمام الفصال؛ ثم بدا لها فأرضعته في الوقت أو بعد ساعة أو ساعتين؛ أو أرضعته حينئذ أجنبية؟

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) طمس مقدار كلمتين.

(3) طمس مقدار كلمة واحدة.

(4) طمس مقدار أربع كلمات.

(5) طمس مقدار كلمتين.

(6) طمس مقدار شطر كلمة.

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) سورة البقرة من الآية 231.

[فإن قلت][1]: لا يحرم، أحلت وانفردت، حتى يتبين الفصال أو يقو[ى، وإن قلـ][1]ـت: بل يحرم إذا كان بالقرب، هكذا صرت إلى الزيادة على ما حدّ الله من الفصال بالاجتهاد، وذلك لما ظهر أن هذا التحديد أن مخرجه اجتهاد الأبوين، والفصال حدّ، والحولين[2] حدّ، ولا فرق بين الزيادة بالاجتهاد عليهما مما قاربهما.

فإن قلت: فلم وقع منك الاجتهاد بزيادة شهر أو شهرين على الحولين؟ قلت: لغير وجه، منها أنه لما كان للأبوين النقصان من الحولين بالاجتهاد؛ فكذلك يزاد عليهما بالاجتهاد، ولا يصلح أن تكثر الزيادة شهورا كثيرة، فيصير الأغلب من قوام بدنه الطعام دون اللبن، كما زيد على الفصال بالاجتهاد، وقد قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإنما الرضاعة من المجاعة»[3].

/ ومنها وجه آخر على رواية عبد الملك عن مالك، فإنه روى عنه أن زيادة قدر الشهر ونحوه يحرم[4]، فوجه ذلك أنه لما قال الله تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ دل أنه يقع عليهما اسم حولين وهما ناقصان، فاحتمل قوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ كمال الشهور على أكمل الأعداد، ووجدنا الأمة تسمي شهرا تاما إذا كان ثلاثين يوما، وتسميه ناقصا إذا كان تسعا وعشرين، فما يبعد أن يكون للسنة في الرضاع اسم الكمال بكمال أتم الأعداد، [17/أ]

---

(1) مطموسة بالأصل.

(2) كذا.

(3) حديث عائشة رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم [2504] وباب من قال لا رضاع بعد حولين [4814]، ومسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة [1455]، وانظر التمهيد: (8/ 260- 261).

(4) «قال عبد الملك عن مالك: يحرم بعد الحولين مثل الشهر ونحوه، وقاله سحنون»، وقد روى عنه إسماعيل في المبسوط: «إذا جاوزت الحولين بالشيء القليل، يعد وزيادة الشهور ونقصانها» النوادر: (5/ 75).

ووجدنا السنة الشمسية تزيد على القمرية أحد عشر يوما، فذلك في الحولين نيف وعشرون يوما، وهذا نحو شهر، وكذلك روى عبد الملك عن مالك زيادة الشهر ونحوه يحرم، لاحتمال هذا التأويل والله أعلم.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك زيادة الأيام اليسيرة[1].

وإذا ساغ الاحتمال فيه فلا يبعد أن يحتاط فيه بأبعد الاحتمالات؛ لأن دفع الشبهة بالتحريم أولى من إباحة التحليل مع احتمال غيره؛ لأن من ترك سلم بيقين، ومن واقع مع الشك لم يأمن، والتحريم آكد في الأصول من التحليل فيما جرى فيه تحريم.

ألا ترى أن الله سبحانه حرم ما نكح الآباء والأبناء[2]، فحرمنا بأقل ما لزم اسم نكاح؛ وهو العقـ[ـد][3]؛ وإن لم يقع الوقاع، وأحل المبتوتة بعد أن تنكح زوجا غيـ[ـره[3]][4]، فأبان الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ ألا تتم هذه الإباحة إلا بالأ[كمل] وهو العقد والوطء[5].

هذا وقد اختلف في ذكر الله سبحانه للحو[لين][6]، فقال القائلون [بالتحريم]

---

(1) وفي المختصر عن مالك: «الأيام اليسيرة ونحوها» النوادر: (5/ 75).

(2) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، سورة النساء الآية 22.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ سورة البقرة من الآية 230.

(5) يشير إلى حديث عائشة المتفق عليه قالت: «جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة! لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

(6) مطموسة بالنسخة.

برضاعة الكبير، هذا من باب التعـ[ ][1] الـ[ ][1] بمراتـب[2] [ ][3] في رضـاعة الكبـير، إنمـا الرضاعة [من المجاعة] [وعن علي]: لا رضاع بعد فصال[4].

واحتجوا برضاعة [سالم][5] / مولى أبي حذيفة، ودفعناهم بالرواية أن ذلـك خـاص في سالم[6]، وبغير ذلك، فكيف جاز لك أيها الرجـل أن تقـول: إن الأمـة مباينـة لقـول مالك؟ [17/ ب]

---

(1) طمس مقدار شطر كلمة.

(2) ثم أنت- ثم إنك.

(3) طمس مقدار ثلاث كلمات، ولعل المعنى: وقلنا ليس هذا في..إلخ.

(4) انظر التمهيد: (8/ 256).

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) يشير إلى حديث الموطإ «عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بـن الـزبير:أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدرا، وكان تبنـى سـالما الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبـو حذيفـة سـالما، وهو يرى أنه ابنه، أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهـي يومئـذ مـن المهـاجرات الأول، وهـي مـن أفـضل أيـامى قـريش، فلـما أنـزل الله تعـالى في كتابـه في زيـد بـن حارثـة مـا أنـزل فقـــــال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلـم أبـوه رد إلى مـولاه، فجـاءت سـهلة بنـت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فـماذا تـرى في شـأنه؟ فقـال لهـا رسول الله ﷺ: أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنا من الرضـاعة، فأخـذت بـذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختهـا أم كلثـوم بنـت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سـائر أزواج النبـي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سـالم وحـده، لا والله لا يـدخل علينـا بهـذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير». باب ما جاء في الرضـاعة بعـد الكـبر [1265]، ورواه أبو داود كتاب النكاح باب من حرم به [2061]، ورواه ابن ماجه عن زينب بنـت أبي سلمة باب لا رضاع بعد فصال [1947]. وانظر التمهيد: (8/ 250).

هذا وكثير منهم يقول بأكثر من ذلك، منهم من يقول حولين وشهرين[1]، ومنهم من يزيد على الشهرين[2]، والنعمان يقول حولين ونصفا[3]، وغير واحد من الناس يقولون برضاعة الكبير[4]، فادعيت أن الأمة مباينة لمالك فيما زاد على الحولين؟ وفي ذلك من الاختلاف ما لا يخفى على أكثر من يطلب العلم، وقالت عائشة في رضاع الكبير ما قالت، وخالفها سائر أزواج النبي ﷺ، وقلن: إن ذلك كان خاصا في سالم وحده[5].

وكيف أنكرت على مالك أن احتاط بالتحريم بباب من التأويل؛ له به شاهد في الأصول والاعتبار؟ ولم تنكر على الشافعي إذ أحلّ وأباح[6] باستكراه من التأويل بعيد

---

(1) هو رواية ابن القاسم كما سلف، وانظر التمهيد: (8/ 262)، المحلى [1873].

(2) ممن يقول بالزيادة عل الحولين والشهرين أبو حنيفة وزفر، الذي يقول: يحرم الرضاع إذا كان في ثلاثة أعوام، وربما لحق بهذا القول من يقول: إنه يحرم من الرضاع ما كان قبل الفطام؛ لأن الفطام قد يتأخر، منهم أم سلمة وعلي وابن عباس وعكرمة، انظر المحلى [1873].

(3) قول أبي حنيفة إن الرضاع يحرم إذا كان في عامين وستة أشهر، انظر الفقه النافع للسمرقندي ح. إبراهيم بن محمد العبود، ط1/ 1421 مكتبة العبيكان،: (2/ 558 [305])، وحاشية ابن عابدين ط1/ 1419 ط دار التراث العربي بيروت، باب الرضاع: (4/ 291)،

(4) القول برضاع الكبير قول عائشة وعطاء والليث وقال به أبو موسى، ورجع عنه إلى قول ابن مسعود، ونسبه ابن حزم إلى علي، وهو قول ابن حزم. انظر المحلى [1873]، قال ابن عبد البر: «وروي عن علي، ولا يصح عنه، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام». التمهيد: (8/ 256 -257)، وقد وهن ابن عبد البر رأي من ذهب إلى التحريم برضاع الكبير بعدة حجج، وعارضه بقول الجمهور وبأحاديث أخرى وبعمل العلماء بالأمصار انظر التمهيد: (8/ 260- 261)، انظر أيضا القول بنسخ حديث رضاع الكبير في الاعتبار للحازمي: من كتاب الرضاع (ص: 187- 188-189).

(5) أخرج مسلم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ «كانت تقول أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا». كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير [1454].

(6) انظر لرأي الشافعي واحتجاجه له الأم «ما يحرم من النساء بالقرابة»: (5/ 24)، ومختصر المزني مختصر ما يحرم من الرضاع. الأم: (8/ 332).

من الظاهر والاعتبار[1]، واستعمل لذلك حديث خمس رضعات[2]، ونحن ومن تعلقت بمذهبه غير قائلين به[3]؛ لأنه منسوب إلى القرآن، والقرآن غير مختلف فيه.

ثم تأول الشافعي الرضعات، فلم يجعلها بالاحتياط مصات وجرعات، وجعلها أوقاتا[4] فسيحة وأزمنة متراخية، فقال: ما دام الصبي في حجر أمه يرضع ويزيل فيه الثدي ويعاودها، [و][5] لو أقام من أول النهار إلى نصفه فهي رضعة واحدة، ثم يفعل مثل ذلك في يوم ثان وثالث ورابع، ثم لا يحرم ذلك شيئا، ولا تكون التي أرضعته له بذلك أما، ولا هو لها ابنا، وتحل له بنكاح[6]، ولا روى هذا عن سلف، وهذا كله غير قولك، ثم لم تنكره كما أنكرت على مالك.

---

(1) انظر تفصيل رد المالكية على الشافعي في هذه المسألة في كتاب الرد على الشافعي لابن اللباد باب ما يحرم من الرضاع (ص: 49)، الإشراف: (2/ 803 [1519])، المعونة: (2/ 980).

(2) يشير هنا إلى حديث عائشة «أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» رواه مسلم باب التحريم بخمس رضعات [1452]، وأبو داود باب هل يحرم ما دون خمس رضعات [2062]، وابن ماجه باب لا تحرم المصة ولا المصتان [1942].

(3) مذهب داود وأصحابه إلا ابن حزم أن التحريم يقع بثلاث رضعات، قال ابن حزم: «لا يحرم أقل من ثلاث رضعات وهو قول سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وأبي سليمان وجميع أصحابنا» المحلى [1872]، أما ابن حزم فقوله كقول الشافعي أن التحريم يقع بخمس رضعات.

(4) في الأصل: أوقات.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) نص الإمام الشافعي: «ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع، ثم يرضع ثم يقطع الرضاع، فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة، قال الشافعي: وإن التقم المرضع الثدي ثم لها بشيء قليلا ثم عاد كانت رضعة واحدة، ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالا بينا، كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراد إلى أن يأكل فيكون ذلك مرة، وإن طال. قال الشافعي: ولو قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل أو كثير من الطعام ثم أكل كان =

[18/أ] [ ][1] فما[2] كان أولى بك أيها الرجل في الـ[ ][3]ـد / المستكره لهذا، أم ما أخذته على مالك من ما قصد به قصد الا[جتهاد][4] في حماية المحارم دون إباحتها، وتأويل الشافعي على بعده في إباحتها؛ دون الاحتياط بالتوقف عنها.

والكلام في علل حديث خمس رضعات واضطرابه كثير[5]، لم نقصد إليه[6]، إذ لا تخالفنا أنت فيه، وتركت أن تنكر قول مالك في التحريم بالمصة، وصاحبك لا يحرم إلا بثلاث مصات[7]، كأنك تقدر أن ما ذكرت أقوى في نكير ما أنكرت، وما من ذلك شيء يتم لك فيه النكير على تقديرك بحمد الله.

والقائل: إنه لا يحرم إلا ثلاث[8]؛ لا يرجع بهذا التقدير إلى نص، وحديث ابن الزبير ليس فيه إلا الثلاث تحرم[9]، وللشافعي أن يقول لك: إذا كان قليله لا يحرم فذلك لا يحرم حتى ينتهي إلى الخمس، ويقول: لعل ذلك حين كان رضاع العشر، وقد نسخ

= حانثا، وكان هذا أكلتين. قال الشافعي: ولو أخذ ثديها الواحد فأنفد ما فيه ثم تحول إلى الآخر مكانه فأنفذ ما فيه كانت هذه رضعة واحدة، لأن الرضاع قد يكون بقية النفس والإرسال والعودة، كما يكون الطعام والشراب بقية النفس وهو طعام واحد، ولا ينظر في هذا إلى قليل رضاعه ولا كثيره إذا وصل إلى جوفه منه شيء فهو رضعة، وما لم يتم خمسا لم يحرم بهن» الأم، ما يحرم من النساء من القرابة: (5/ 27).

(1) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(2) مما.

(3) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) انظر تعليل حديث الرضعات وما فيه من الاضطراب والاختلاف في التمهيد: (8/ 263- 264- 265 - 268- 269).

(6) أشار المؤلف إلى هذا الاضطراب في النوادر: (5/ 73).

(7) هذا قول داود انظر المحلى [1872].

(8) وهم: داود بن علي وأصحابه سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، انظر المحلى [1872]، والمغني: (9/ 193).

(9) يقصد بطريق دليل الخطاب من حديث ابن الزبير «لاتحرم المصة ولا المصتان»، وسيأتي.

ذلك[1]، ويقول: في ذلك جواب عن مسألة، ليس على الاقتصار على ما ذكر، أو سؤال للكبير في رضاعته[2].

وبعد ذلك، فلنا ما ندفع ذلك كله، وذلك أن ابن الزبير لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، وإنما رواه عن عائشة عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن كان قد روي عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ في بعض الروايات، فقد روينا مبينا أنه عن عائشة رواه، وبعض الصحابة روى عن بعض، و[بعيد] أن يقول: قال رسول الله، [سيما][3] ابن الزبير في صغره[4].

(1) يشير إلى حديث عائشة في مسلم وغيره أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»، وقد سبق تخريجه.

(2) بقريب من هذا احتج الشافعي في «طلب الدلالة هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع أو معنى من الرضاع دون غيره» الأم: (5/ 28 – 29).

(3) بينما.

(4) قال ابن عبد البر: «وردوا حديث «المصة والمصتان» بأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي ﷺ، ومرة عن عائشة عن النبي ﷺ، ومرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم» التمهيد: (8/ 269)، وقال الترمذي: «وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ، قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ وزاد فيه محمد بن دينار البصري عن الزبير عن النبي ﷺ، وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وسألت محمدا عن هذا فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن دينار، وزاد فيه: عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير». باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان تعليقا على الحديث [1150]، وقال ابن حجر: «وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم: إنه مضطرب؛ لأنه اختلف فيه، هل هو عن عائشة، أو عن الزبير، أو عن ابن الزبير، أو عن أم الفضل». فتح الباري: (9/ 147).

نا الحسن بن بدر قال: نا [النسائي][1] قال: أنا زياد بن أيوب عن ابن [علية] عن

أيوب عن ابن أبي مليكة [عن عبد الله][2] قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[3].

[18/ب] ونا محمد بن عثمان الأندلسي، عن محمد بن الجهم المالكي قال: نا [إبراهيم الحربي نا محمد بن عبد الملك][4] قال [نا عبد الرزاق][5] [قال: نا / ابن جريج قال][6] نا هشام [بن عروة عن عروة] [5] عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مثله.

فدلّ أن مدار الأمر كله على عائشة، وهذا هو مستخرج مما عندنا من خبر «خمس رضعات» وذلك قد جامعنا مخالفنا على تركه؛ [ولغير] علة، قال أهل الحديث: ومن رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة[7] فهو غلط، وأصحاب ابن أبي مليكة كلهم

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) بعض الجملة مطموس بالنسخة، والتكملة من سنن النسائي كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاع [3310].

(3) رواه النسائي كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاع [3310].

(4) مطموسة بالنسخة، وقد اعتمدت في وصل السياق على سند ابن أبي زيد إلى عبد الرزاق، من طريق محمد بن عثمان عن ابن الجهم في (ص: 84) من هذا المخطوط، ونص المروي في المصنف: «عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان». وللمؤلف في هذا الكتاب طريق أخرى إلى عبد الرزاق عن «محمد بن عثمان عن محمد بن أحمد المالكي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عبد الرزاق»، لكنها طريق إلى مسند أحمد في الظاهر، لا إلى مصنف عبد الرزاق، ويقويه عندي أن الحديث المذكور هنا لم أجده مرويا عند أحمد من طريق عبد الرزاق.

(5) غير واضحة بالنسخة.

(6) مطموسة بالأصل والتكملة من مصنف عبد الرزاق [13925].

(7) رواه بهذا السند البيهقي في السنن [15404].

يرويه عنه عن ابن الزبير عن عائشة[1]، فمداره عليها على ما عندها من الخمس، والله أعلم.

وقد روي من طريق أم الفضل ابنة الزبير[2]، وذلك على ما عندهم منه عن عائشة، والله أعلم.

وقد روى ابن وهب في كتابه عن أم الفضل خلاف ذلك: أنه «يحرم المصة والمصتان»[3].

وروى ابن الزبير عن عائشة «لا يحرم إلا سبع»، نا الحسن بن بدر قال: نا النسائي قال: نا يزيد بن سنان قال: نا معاذ بن هشام قال: نا أبي عن قتادة عن أبي الخليل عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: «إنما يحرم من الرضاعة سبع مرات»[4]، وهذا مما يدل على تضعيف حديث المصتين[5].

---

(1) في علل الدارقطني: «وسئل عن حديث عبد الله بن الزبير عن الزبير عن النبي ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان» فقال: تفرد به محمد بن دينار الطناحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن بن الزبير عن الزبير، ووهم فيه، وغيره من أصحاب هشام يرويه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ، لا يذكرون فيه الزبير، ورواه بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ، وهو الصحيح.. زاد: وهو المحفوظ عن عائشة» (4/ 225 [525])، وانظر نصب الراية: (3/ 217).

(2) روى مسلم بسنده «أن أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان» صحيح مسلم، باب في المصة والمصتان [1451]، وانظر تلخيص الحبير [1656].

(3) رواه سحنون في المدونة عن ابن وهب قال: «ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت سئل رسول الله ﷺ ما يحرم من الرضاعة؟ قال: المصة والمصتان» المدونة: (5/ 405).

(4) السنن الكبرى للنسائي [5452] كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة، ورواه عبد الرزاق [13911]، والدارقطني [38].

(5) انظر مناقشة هذا الحديث في تلخيص الحبير كتاب الرضاع [1656].

فلما كثر من هذا الاضطراب ما ذكرنا؛ واحتمل ما تعلق به كل فريق؛ كان التمسك بظاهر القرآن أولى وأقرب إلى الاحتياط، حتى يأتي ما لا شك فيه ولا معارض له.

فأبقينا[1] عن عموم القرآن بقليل الرضاع وكثيره لقوله سبحانه: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2] وأجمعوا أن المصة الواحدة رضاع، وبظاهر قول النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[3] وقال لعائشة في أفلح: «إنه عمك فليلج عليك»[4]، وهذا رضاع قديم ولا توقيت فيه.

وكذلك قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في ابنة حمزة: إنها ابنة أخي من الرضاعة، ولا توقيت في شيء منه.

[19/أ] نا أبو بكر بن محمد قال: نا أبو عمران موسى بن الحسن قال: نا مسلم / بن إبراهيم قال: نا همام بن يحيى قال: نا قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذكرت له ابنة حمزة، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تحل لي، فإن حمزة أخي من الرضاعة»[5].

---

(1) فأبقانا، والمقصود: فأبقينا على عموم..إلخ

(2) سورة النساء الآية 23.

(3) رواه البخاري كتاب النكاح، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض [2502]، ومسلم كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة بماء الفحل [1444].

(4) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فقال: إنه عمك فأذني له، قالت فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك فليلج عليك، قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. رواه البخاري كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع [4838].

(5) رواه البخاري كتاب النكاح، باب الشهادة على الأنساب [2502] ومسلم كتاب الرضاع باب تحريم بنت الأخ من الرضاع [1446] واللفظ له.

وأمر في سالم فقال: «أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة»[1].

وهو ـ وإن كان عندنا خاصا فيه ـ لم يرتفع فيه[2] واجب توقيتة الرضعات، فلم يأمر فيه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بتوقيت في حديث عائشة، وهذا كله دلائل تكشف قوة ما ذهب إليه مالك من التحريم بقليل الرضاع[3].

وقد روينا في كتاب البخاري أن عقبة بن الحارث الليثي قال للنبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وقد تزوج امرأة فقال له: إن امرأة قالت إنها أرضعتنا وهي كاذبة، فقال له عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك»[4].

وهذا من أدلّ دليل على أنه لا توقيت في الرضاع حين أمر به في التوقي، فكيف لو ثبت ذلك ببينة تامة. ولو كان لا يحرم بقليله لم يأمر فيه بتوقي ذلك، وهو لو ثبت لم يحرم عنده، وهذا كله يدلّ على ما ذهب إليه مالك مع ظاهر الكتاب وما هو أقرب إلى الاحتياط، والله أعلم، وإياه نسأل التوفيق[5].

---

(1) رواه مسلم كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير [1453]، والنسائي كتاب النكاح باب رضاع الكبير [3319] وابن ماجه كتاب النكاح، باب رضاع الكبير [1943].

(2) منه.

(3) قال الترمذي: «وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف، وهو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس و الأوزاعي و عبد الله بن المبارك و وكيع وأهل الكوفة». سنن الترمذي [1150].

(4) رواه البخاري كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، [4816].

(5) بالطرة: [.. السماع على الشيخ أيده الله] .

باب في قبض اليتامى أموالهم ببلوغ النكاح والرشد[1]

قال عبد الله بن أبي زيد: وأنكر هذا الرجل[2] على مالك في هذه المسألة في البكر التي تولى: أنها لا يجوز قضاؤها في مالها، حتى تبلغ، وتنكح ويدخل بها ويؤنس منها الرشد مع ذلك[3].

وتلا قول الله تبارك اسمه: [﴿وَلَا تُؤْتُوا]^(4)ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱبْتَلُواْ [ٱلْيَتَٰمَىٰ][4] حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم [مِّنْهُمْ][4] رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ [أَمْوَٰلَهُمْ][4]﴾[5] [ ][6] غيرهم.

[19/ب] ثم قال: وقال الحجازي في / ذلك قولا مخالفا لظاهر الكتاب؛ أن الإناث في ذلك تخالف الذكور، وألا يدفع إليهن - وإن بلغن وأنس منهن الرشد - حتى ينكحن

---

(1) للتوسع في المسألة انظر: النوادر: (10/ 93)، المعونة (ص: 1173 الإشراف: (2/ 593 [997])، الذخيرة: (8/ 230)، شرح التلقين للمازري مخطوطة القرويين: (7/ 6)، روضة المستبين لابن بزيزة: (2/ 28)، الشرح الكبير للدردير: (3/ 450)، حاشية الدردير والشرح الكبير للدردير: (3/ 450)، المحلى: (9/ 87 [1394] الجامع للقرطبي: (5/ 35)، أحكام القرآن للجصاص: (2/ 213)، مواهب الجليل: (5/ 67 – 68)، الأم: (3/ 219)، القوانين الفقهية (ص: 211).

(2) قال ابن حزم ذاكرا مذهب الظاهرية في المسألة: «لا يجوز الحجر على أحد في ماله، إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه، فهذان خاصة لا ينفذ لهما أمر في مالهما، فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق، سواء في ذلك كله الحر والعبد، والذكر والأنثى، والبكر ذات الأب وغير ذات الأب، وذات الزوج والتي لا زوج لها، فعل كل من ذكرنا في أموالهم من عتق أو هبة أو بيع أو غير ذلك، نافذ إذا وافق الحق من الواجب أو المباح، ومردود فعل كل أحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك، إلا ما كان معصية لله تعالى، فهو باطل مردود». المحلى: (9/ 87 [1394]).

(3) المعونة: (2/ 1173)، الإشراف: (2/ 593 [997])، الذخيرة: (8/ 230).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) سورة النساء الآية 5.

(6) طمس مقدار أربع كلمات.

ويدخل بهن أزواجهن، ولو عنست وصارت عجوزا لم تقبضه، ولم تحكم فيه ببيع ولا هبة ولا صدقة ولا معروف، كانت في ولاية أبيها أو وصيها.

وهذا الرجل لم يدر معنى قول مالك، إذ عبر عنه بغير معناه؛ لأنه قدر أن مالكا إنما فرق بين الذكور والإناث أن هذه أنثى وهذا ذكر.

والعلة عند مالك الرشد في الذكر والأنثى، إلا أن رشاد الأنثى لا يوصل إلى تمام اختباره إلا ببروز وجهها واستمكان الاختبار لها[1].

والمعنى عند مالك في قول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ بعد ذكر الله سبحانه بلوغهم النكاح، فإناس الرشد هو أن يحس ذلك منهم؛ بالاختبار في صلاح الحال وحسن النظر في المال[2].

أنا أحمد بن إبراهيم عن القاضي إسماعيل بن إسحاق قال: نا محمد بن عبيد قال: نا محمد بن نور، عن معمر، عن الحسن وقتادة ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ قالا: اختبروا اليتامى[3]، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم.

نا أبو الوليد[4] قال: نا شريك، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ قال: اليتيم يدفع إليه ماله إذا أدرك بحلم وعقل ووقار[5].

---

(1) قال القاضي عبد الوهاب: «لأنها بالبلوغ لم تخبر الرجال ولا عرفت المعاملات ولا تقف على إصلاح المال ووجوه الغبن، فكان الحجر عليها مستصحبا، حتى إذا دخل بها الزوج وعرفت الرجال وما يراد منها، وبرز وجهها، وعرفت المعاملات، وعلم منها ضبطها لمالها فك حجرها، وهذا هو الفرق بينها وبين الغلام» المعونة: (2/ 1173).

(2) مذهب المالكية أن مدار الرشد على صلاح الحال وحسن النظر في المال دون صلاح الدين، انظر حججهم في البيان والتحصيل: (14/ 22)، وشرح التلقين للمازري مخطوط القرويين: (7/ 11).

(3) رواه إلى هذه الجملة الطبري في التفسير: (4/ 251).

(4) هو الطيالسي شيخ القاضي إسماعيل.

(5) المحلى [1394].

نا هدبة[1] قال: نا مبارك عن الحسن ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ قال: رشدا في دينهم وإصلاحا في أموالهم[2].

نا علي بن عبد الله[3] قال: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس فيما كتب إلى نجدة في اليتيم متى ينقضي يتمه؟ قال: إذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، ويعطي منها من صالح ما يعطي [الناس فقـ][4]ـد / ذهب [عنه اليـ][4]ـتم[5]. [20/أ]

قال عبد الله: ولما كان منعهم من المال صيانة له؛ لم يبح لهم إلا بحال يؤمن معها على المال المصون بالحجر، ولا يكون ذلك إلا بالاختبار كما ذكرنا عن ابن عباس والحسن وغيرهما، فلا يقع الاختبار إلا بكون المخالطة والمداخلة، وما يتكرر من ذلك، حتى ينتهي إلى يقينه.

فلما كان الذكور يتصرفون وينتهون بالمخالطة للناس والتصرف معهم ومراعاة الأمور؛ إلى ما يبلغون به فهم المضار في المال والمنافع وأسباب التطلب والاحتيال في حفظه وتثميره؛ وفهم ما يجر إلى نقصه وفساده؛ كان الرشاد لذلك منهم معلوما؛ يدركه

---

(1) هدبة بن خالد، من شيوخ القاضي إسماعيل.

(2) تفسير الطبري: (4/ 252)، والسنن الكبرى للبيهقي باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال [11106]، ويروى أيضا أن ابن عباس قال في تفسيرها: «الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم» السنن الكبرى [11105]، وتفسير الرشد بصلاح الدين وإصلاح المال هو مذهب الشافعي.

(3) هو ابن المديني شيخ القاضي إسماعيل.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) رواه مسلم بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه إلى ابن عباس، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب [1812]، والتكلمة منه، إلا أن الروايات التي وقفت عليها في صحيح مسلم وسنن البيهقي ومسند أحمد والمحلى ليس فيها: «وأن يعطي من صالح ما يعطي الناس».

من يكثر مخالطتهم واختباره لهم في الأمور التي تتكرر، والشهادة بذلك ممكنة غير مظنونة.

ثم رأينا العذراء في خدرها لا تصل من التصرف ومخالطة الناس ومعاينة الأسباب؛ ما تبلغ به من إدراك الأمور ما يبلغه الذكر البارز المتصرف، والحجاب الذي هي فيه لا تبلغ ذلك معه، ولا يبلغ منها أحد حقيقة اختبارها وحسن النظر والأسباب الدالة على صلاح المال الذي كان الحجر لصيانته.

فتربصنا بها إلى ظهور وجهها بالنكاح والبناء، لتصل هي ويوصل منها إلى منال أسباب الرشد المشترطة، ويسلك فيها الاختبار ببروز الوجه أكثر من ذ[ات الخدر][1] في سترها، ولا خـ[ـلاف][1] [في الرشد][1] بين الذكر [والأنثى]؛ لأن الرشد [منهما] [شرط][1]، و[لا][1] يؤنس إلا [ ][2] هما[3] [بالظهور] الذي هو سـ[ـبب][4] [ ][5] ويسكن منهما [ ][6] [7] / جلية من [ ][8] الحمية إن شاء الله. [20/ب]

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) طمس مقدار أربع كلمات، والكلمة الثانية: احكا...

(3) لها.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) طمس مقدار سبع كلمات.

(6) طمس مقدار سطر واحد.

(7) تدور حجج المالكية في اشتراط النكاح والبناء بعد صلاح حال لرفع الحجر عن الأنثى على اعتبار جهالة حالها في المعاملات المالية قبل ذلك، قال القرافي: «مقصود الرشد معرفة المصالح، وقبل اختيار الأزواج يكون الجهل والنقص في المعرفة حاصلين، وعن شريح قال: كتب إلي عمر رضي الله عنه: أن لا أجيز للجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها وتلد ولدا، ولأن الإجبار للأب باق، وهو حجر فيعم الحجر.. لأن قوله تعالى ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ سورة النساء الآية 6. معناه إصلاح المال إجماعا، ونحن نمنع تحققه قبل الغاية المذكورة» الذخيرة: (8/ 230).

(8) طمس مقدار كلمة واحدة.

وقد فرق النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بين الأنثى البكر في سترها وبين الثيب التي برزت، فجعل إذن التي في الستر في النكاح صماتها[1]؛ وإذن الثيب كلامها مثل الذكر، فقرن التي برزت بحكم الذكر في الدفع عن نفسها والعقد بلفظها، وجعل التي في الستر ينعقد عليها الأمر بصماتها[2].

هذا ونحن نقول ونستدل: أن الأب يزوجها[3] وإن لم يشاورها؛ لأنه في رواية سفيان: «البكر اليتيمة تستأمر في نفسها»[4].

وهذا كله دليل أن التي في الستر لا تمكن هي من أمورها، ولا يتمكن هي منها، حتى عذرت في هذا الستر والتخفر بالصمت، فجعل منها كالنطق، ولا يشك أحد أنها غير عاجزة عن الكلام، فعذرت فيه وصارت كالعاجزة عنه لغلبة الحياء عليها، فهي في غير ذلك أعذر، وعن ما هو فوق ذلك من معاناة الأمور أعجز.

---

(1) يشير إلى الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها» صحيح مسلم كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت [1419- 1420- 1421]، وصحيح البخاري كتاب الحيل باب في النكاح، بلفظ قريب [6569- 6570].

(2) قال القرطبي: «وفرق علماؤنا بينهما بأن قالوا: الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور ولا تبرز لأجل البكارة، فلذلك وقف فيها على وجود النكاح، فبه تفهم المقاصد كلها، والذكر بخلافها، فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشئه إلى بلوغه يحصل له الاختبار ويكمل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض.. ثم زاد علماؤنا فقالوا: لا بد بعد دخول زوجها من مضي مدة من الزمان تمارس فيها الأحوال». الجامع: (5/ 35).

(3) مذهب مالك أن البكر اليتيمة يجب استئمارها في نكاحها، ولا يصح إجبارها، بخلاف ذات الأب، فإن للأب إجبارها. انظر الشرح الصغير: (2/ 674)، وقد احتج بهذا القرافي في هذه المسألة كما سبق قريبا. الذخيرة: (8/ 230).

(4) الذي وقفت عليه من رواية سفيان: «اليتيمة تستأمر»، صحيح ابن حبان «ذكر جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها باستئمارها [4089]»، وعند أبي يعلى [6019] وسعيد بن منصور [555]: «تستأمر اليتيمة في نفسها»)، ولم أجد رواية «البكر اليتيمة» كما عند المؤلف.

وإذا كان الستر موجبا للتخفر ورفع الانبساط وترك الكلام؛ كيف تصل هي أو يوصل منها مع قيام هذه الحال؛ إلى ما لا ينال إلا بالتبسط والظهور وضد هذه الحال، فتدرك هي بالحال الثانية ما لم تكن تدركه، ويدرك منها مثل ذلك؟ وما وراء هذا إلا المكابرة.

وهذا قد قاله أئمة أهل المدينة، والاعتبار والشواهد تدل عليه، وقاله عمر بن عبدالعزيز وأبو الزناد وعطاء ومجاهد[1] وربيعة وغيرهم، وهذا مشهور من قول التابعين بالمدينة، وقاله الشعبي وغيره من الكوفيين[2].

نا ابراهيم بن محمد بن المنذر قال: نا أبي قال: نا موسى بن هارون قال: نا يحيى عن قيس، عن جابر، عن عامر الشعبي قال: لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج؛ وإن قرأت التوراة والإنجيل والزبور[3].

قال عبد الله: وأما قوله عن مالك: إنها وإن عنست / فصارت عجوزا [21/أ] فلا يجوز صنيعها، فالمشهور من قوله وقول أصحابه: أنها إذا بلغت التعنيس وهي بكر جاز فعلها إن كانت مرشدة في الحال والمال[4]، كانت في ولاية أب

(1) عن عطاء ومجاهد: «لا يجوز لها [أي اليتيمة] شيء في مالها حتى تلد ولدا أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها» رواه ابن أبي شيبة [21501].

(2) قال الجصاص: «وروي ذلك عن الحسن في قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قال: الصبي والمرأة، وقال مجاهد: النساء، وقال الشعبي: لا تعطى الجارية مالها وإن قرأت القرآن والتوراة.. وقد روي عن عمر أنه قال: لا تجوز لامرأة مملكة عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولا أو تلد بطنا، وروي عن الحسن مثله، وقال أبو الشعثاء: لا تجوز لامرأة عطية حتى تلد أو يؤنس رشدها وعن إبراهيم مثله» أحكام القرآن للجصاص: (2/ 213).

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي أحكام الجصاص: «قال الشعبي لا تعطى الجارية مالها وإن قرأت القرآن والتوراة»: (2/ 213).

(4) انظر النوادر والزيادات: (10/ 94).

أو وصي[1]، هذه رواية أشهب وابن عبد الحكم وعبد الرحيم بن خالد ومطرف بن عبد الله وغيرهم عن مالك، حتى قال في رواية ابن عبد الحكم وغيره: لا يزوجها حينئذ الأب إلا برضاها، وهو قول كثير من أصحابه وأصحاب أصحابه، غير أنهم اختلفوا في مقدار سنها في التعنيس[2].

وروى ابن القاسم: لا يجوز صنيعها وإن عنست عند أبيها، وروى ابن القاسم في رواية أخرى أنها إذا بلغت أعلى التعنيس وهي رشيدة جاز فعلها.

فيمكن أن معنى روايته الأولى أن تكون في أول سن التعنيس، لاختلافهم في مقداره، وهذا سائغ في طلب غاية الأمر فيها.

وهذا الرجل لا يدري أقاويل مالك ورواياته وأقاويل أصحابه، فإن كان وقع[3] على شيء حكي له فمن ذلك أتي، وإن كان رأى ما في المدونة فقد ترك أن يحكي الرواية الأخرى فيها عن مالك، وهذه خيانة، وغاب عنه ما في غيرها من أقاويلهم.

فإن قال: فما الفرق بين التي عنست وغيرها؟

قيل له: لما طال بها الزمان كان في ذلك ما يقوم لها وفيها مقام الظهور، ولا يشك أحد أنها بالتعنيس أقرب إلى إدراك الأمور وتمييزها، ويؤذن ذلك ويؤدي منها إلى نحو

---

(1) في خروج المعنسة ذات الأب من ولايته سبعة أقوال منصوصة في المذهب، منها: أنها تخرج من ولاية الأب إذا بلغت التعنيس، وأما اليتيمة المهملة ففيها ستة أقوال منصوصة، وسابع مخرج، والمشهور فيها أن تصرفاتها المالية تكون جائزة إذا عنست أو مضى لدخول زوجها بها العام، وهو الذي جرى به العمل على ما حكاه الحطاب. انظر مواهب الجليل: (5/ 67 – 69)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: (3/ 458 – 459).

(2) سن التعنيس في المذهب، قيل: أربعون سنة، وقيل: من خمسين إلى ستين سنة. انظر مواهب الجليل: (5/ 67 – 68).

(3) في النسخة: وضع.

ما يتأدى بالظهور في صغر سنـ[ـها]، وذلك أمر صرفه الله عز وجل إلى اجتهادنا بقوله: ﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً﴾، فنبه أن نجتـ[ـهد] في إدراك الأحوال الموجبة لهذا الرشد منـ[ـهم] [ ][1] وصولنا إلى إدراك ذلك منهم بغير[شيء][2] / كما أصرف إلينا أمر [21/ب] العدل، فلا ندركه إلا بالمخالطة والمداخلة وكثرة الاختبار وتأكد الأحوال الموجبة لهذا الاسم، وكذلك الرشد.

ولا يخفى على أحد أن ذات الخدر لا تبلغ من علم التصرف في المال؛ وعلم الضرر فيه والنفع من نماء ونقص، في السّنّ الذي يبلغه فيه الذكر البارز المتصرف، هذا مع الأغلب ما في النساء الحياء والتخفر، وأنهن بالجملة أقل حيلة ونظرا، فإنما طالب مالك أحوال الرشد من الذكر أو من الأنثى حيث يتم وينتهي، وما فرق بين ذكر ولا أنثى كما ظن هذا الرجل.

وأما قولك: لو قال قائل يدفع إلى الأنثى البكر إذا رشدت؛ ولا يدفع إلى الذكور حتى يتزوجوا ويولد لهم.

فهذا من حجتك يبلغ إلى وجهين من الخطإ، أحدهما: أنك أجزت أن يقول قائل خلاف الإجماع، وهذا لا يجوز، فأوهمت أن هذا جائز لقائل أن يتأوله فيقوله.

فإن كان لا يجوز أن يقوله أحد فقد سقط عليه الجواب وارتفعت فيه المعارضة، إلا أن يعني أن ما قال مالك كمثل هذا وخلاف الإجماع، وهذا إن قلته أكذبك الاختلاف الفاشي والدلائل والشواهد، ولو كان مثل هذا ما جازت مناظرة قائله، وكان حكمه غير حكم المناظرة، وهذا تنطع في السؤال وما لا يجوز على كل وجه، وقد دللناك على علـ[ـة][2] الفرق بين الذكر والأنثى فيما افترقا فيه.

---

(1) طمس مقدار أربع كلمات.

(2) مطموسة بالنسخة.

وأما الوجه الثاني مـ[ـن](1) الخطإ: أنك عبرت بهذه العبارة أن الرشـد عنـد مالـك يقع بالنكاح [لا] بإصلاح الحال والمال، بقولك: لو قال قائل: حـ[ـتى] يتزوج الـذكور ويولد لهم ولم تذكر الرشد فيهم مع ذكر النكاح والـ[ـولادة لهـم] [ ](2) / [ ](3) بلـوغ [22/أ] النكاح والرشد، فلا تزول الولاية إلا بهما، و[قال ما](4)لك: إنهمـا إذا بلغا حد النكـاح وهو البلوغ؛ أمرنا باختبارهما في رشد الحال.

فالذكر تأكد فيه وله وجه التصرف منه والاختبار متى نكح أو لم ينكح، والجاريـة لا تبلغ ذلك من نفسها ولا نبلغ نحن نهاية الخبرة فيها حتى يبرز وجهها، ولا بروز لهـا إلا بالنكاح، فلم يطالب مالك حلولها في النكاح لأنه خصها بذلك دون الذكر، ولكن لأن به إمكان إدراكها للأمور؛ وإدراك الاختبار منا لها بـبروز وجههـا؛ أو يطـول زمانهـا في سترها إلى التعنيس، وهذا بيِّن ظاهر ولله الحمد.

وقد قال الشافعي بشيء يقرب بعضه من قولنا: إن أمر الذكور في الاختبار مختلف في إدراك الشهادة على رشادهم، فمنهم من تكثر مخالطتـه للنـاس في الـشراء والبيـع قبـل البلوغ وبعده، ومنهم من لا يخالطهم بالمبايعة، فيكون اختباره أبعد. ثم اختبار المـرأة في صلاح أمرها أبعد لقلـ[ـة] مخالطتها(5) للناس(6).

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) طمس مقدار كلمة واحدة.

(3) طمس مقدار كلمة واحدة، ولعل المعنى المطموس: والعلة.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) في النسخة: مخالطته.

(6) قال الشافعي: «والرجل القليل المخالطة للناس يكون اختباره أبطأ من اختبار هذا الذي وصفت، فـإذا عرفه خاصته في مدة ـ وإن كانت أطول من هذه المدةـ فعدلوه وحمدوا نظره لنفسه في الأخذ والإعطـاء، وشهدوا له أنه صالح في دينه حسن النظر لنفسه في ماله، فقد صار هذان إلى الرشد في الـدين والمعـاش، ويؤمر وليهما بدفع مالهما إليهما، قال الشافعي: وإذا اختبر النساء أهل العدل من أهلها ومن يعرف حالهـا بالصلاح في دينها وحسن النظر لنفسها في الأخذ والإعطاء صارت في حال الرجلين، وإن كـان ذلـك=

فقد نحا الشافعي إلى نحو ما قلنا، إلا أنه قال: يختبر بالنساء وتجوز شهادتهن أو شاهد ويمين، والذي قال مالك أبين وأوضح، وهذا أمر يؤدي إلى غير شيء، وهي لا تصل ولا يوصل منها إلى ما يوجب حقيقة ذلك على ما بينا.

وأما احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔاً مَّرِيٓـٔاً﴾[1] فهذه غفلة غامرة، لأنك تخصص هذه الآية بآية الرشد، فتقول: فإن طبن به نفسا فلا يجوز ذلك حتى نأنس منهن رشدا، فإذا كان الرشد أول ذلك ففي إدراك الرشد اختلفنا، ودللناك [أنه][2] لا يتم من البكر، ويتأخر حتى تبرز [فتختبر][3] [ ][4] قلنا بالرشد [ ][5] و[ضعت هذه الآية][6] في غير موضعـ[ـها][6]، / فكأنك [22/ب] قلت: فإن [ ][7]حال [ ][8] قلت إن البكر رشيدة في حال لا يصل معها إلى الأحوال الموجبة للرشاد. ولو تأملت هذا وشبهه أمسكت عن كثير من قولك، وبالله التوفيق.

ooooo

= منها أبطأ منه من الرجلين لقلة خلطتها بالعامة، وهو من المخالطة من النساء الخارجة إلى الأسواق المتهنة لنفسها أعجل منه من الصائنة لنفسها، كما يكون من أحد الرجلين أبعد». الأم: (3/ 219)، ط دار المعرفة.

(1) سورة النساء الآية 4.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) الواضح منها فقط حرف الخاء وما قبله، فنختبرها، فتخالط

(4) لعل هنا شطر كلمة مطموس، وقد تكون: وإذا.

(5) طمس مقدار أربع كلمات.

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) طمس مقدار أربع كلمات.

(8) طمس مقدار كلمة واحدة.

باب إقرار المريض لوارثه بدين[1]

قال عبد الله: قال هذا الرجل: إذا أقر المريض لبعض ورثته بدين وجب له ذلك دونهم، قَلَّ الدين أو كثر، كان عليه دين لغيره في الصحة ببينة أو لم يكن[2]. وأنكر قول مالك: إن إقراره بدين لوارثه لا يجوز[3].

واحتج بقول الله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[4] قال: وهذا كإقراره للأجنبي، فلما لزم إقراره للأجنبي لزم إقراره للوارث. هذا معنى كلامه.

وهذا كلام من لم يطالب في الكلام حقائق المعاني.

فأول دليل على رد قوله قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[4] فلما كان الوارث الذي سمى الله عز وجل له ميراثه، لا يجوز أن يتسبب إلى الزيادة فيه بوصية ولا غيرها؛ لأن الله سبحانه شرط فيما ذكر من الوصية والدين أن يكون الميت

---

(1) للتوسع في المسألة ينظر: المدونة: (4/ 77)، النوادر: (9/ 258)، الإشراف: (2/ 1008 [2058])، الكافي: (ص: 360)، التمهيد: (5/ 76)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: (3/ 616)، (4/ 160)، الشرح الصغير: (3/ 613)، المحلى: (9/ 66 [1380])، الأم: (8/ 211)، بدائع الصنائع: (6/ 257)، و باب إقرار المريض من حاشية ابن عابدين: (6/ 176)، المغني: (14/ 108).

(2) مذهب داود وأصحابه أن إقرار المريض والصحيح سواء، نافذ من رأس ماله سواء أفاق من مرضه أو مات منه ونص ابن حزم: «وإقرار المريض في مرض موته وفي مرض أفاق منه لوارث ولغير وارث نافذ من رأس المال، كإقرار الصحيح ولا فرق» المحلى: (9/ 66 [1380]).

(3) قال الدسوقي: «اعلم أن المريض إذا أقر، إما أن يقر لوارث قريب أو بعيد، أو لقريب غير وارث أصلا، أو لصديق ملاطف، أو لمجهول حاله لا يدري هل هو قريب أو ملاطف أو أجنبي، أو يقر لأجنبي غير صديق، فإن أقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوي كان الإقرار باطلا، وإن أقر لوارث بعيد كان صحيحا إن كان هناك وارث أقرب منه، سواء كان ذلك الأقرب حائزا للمال أم لا، ولا يشترط أن يكون ذلك الأقرب ولدا، وإن أقر لقريب غير وارث كالخال أو لصديق ملاطف أو مجهول حاله صح الإقرار، إن كان لذلك المقر ولد أو ولد ولد، وإلا فلا، وأما لو أقر لأجنبي غير صديق كان الإقرار لازما، كان له ولد أم لا». حاشية الدسوقي: (3/ 616).

(4) سورة النساء الآية 12.

غير مضار، قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[(1)]، فأخبر أن ما جرى من ذلك على الضرار غير مقبول، وهذا إنما يعلم بالأغلب من الدلائل، والله أعلم.

وليس على أن الميت يعترف بأن ذلك منه ضرارا، هذا غير مشكل، ولكن ما جرى من ذلك مما تبين أنه فيه مضار بالدلائل والأغلب من الأمور، والله أعلم.

أنا إبراهيم بن محمد بن المنذر قال: أنا أبي قال: نا علي بن عبد العزيز قال: نا أحمد بن يونس قال: [أنا زهير بن معاوية قال: نا][(2)] / داود بن أبي هند قال: نا عكرمة عن ابن عباس كان يقول: الضرار في الوصية من الكبائر[(3)]. [23/أ]

قال محمد بن المنذر: ونا زكرياء قال: نا محمد بن رافع قال: نا شبابة قال: نا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ قال: في الميراث أهلَه[(4)].

فكل ما جرى من الضرار بأهل الميراث في إقرار أو وصية صرف ذلك إلى نفي الضرر.

---

(1) سورة النساء الآية 12.

(2) مطموسة بالنسخة، واهتدينا إلى إقامة السياق استنادا إلى ذكر المؤلف لهذه الرواية عن ابن عباس بالسند نفسه عن ابن المنذر في 105 من هذا المخطوط، (في باب أقل ما يكون صداقا).
وقد روى هذا الأثر عن ابن عباس موقوفا ـ في أسانيد الطبري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ـ عدة رواة عن داود بن أبي هند منهم ابن علية ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وعبد الوهاب وابن أبي عدي وعبد الأعلى وعمر بن المغيرة وابن إدريس، وقال ابن عبد البر: «ورواه الثوري وزهير بن معاوية وأبو معاوية ومندل بن علي وعبيدة بن حميد كلهم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا» انظر التمهيد: (5/ 76).

(3) رواه عبد الرزاق، [16456] وابن أبي شيبة [30936- 30933] والطبري في التفسير: (4/ 288))، والطبراني في الأوسط [8947].

(4) رواه الطبري: (4/ 288).

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[1] فجعلها ـ وإن كانت اسم وصية ـ زيادة في الميراث الذي سمى الله له، فأصرفها إلى المعنى المقصود.

ولو قال المريض: زيدوا وارثي في ميراثه، لم يشك أحد أن هذا باطل، فبين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن الوصية له مثل ذلك، فكذلك كل ما صيره في مرضه للوارث بمعنى غير الميراث؛ من وصية أو إقرار فهو أثرة له دلّت السنة على منعه.

ونحن، فنقول بمعاني الأخبار وبعللها، وأنت لا تطالب العلل، وهذا أصل فرق بيننا وبينك في الفروع.

وكيف جاز في وهمك أن يمنع الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الوارث من شيء، فتجيز له أنت أكثر منه في ذلك المعنى، الذي كان هو العلة في منعه لما منع.

---

(1) رواه عن أبي أمامة الباهلي أبو داود كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية [3565]، وكتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث [2870]، والترمذي كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث [2120-2121]، وابن ماجه كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث [2713]، وأحمد [12318]، قال ابن حجر: «وهو حسن الإسناد» تلخيص الحبير: (3/ 92 [1369]).
ورواه عن عمرو بن خارجة النسائي في السنن الكبرى كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث [6468]، وأحمد [1814 – 18108 – 17702]، ورواه عن أنس ابنُ ماجه كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث [2714].
قال ابن حجر: «وكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه بن ماجة من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أنس ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث، فإن بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازي وإجماع العلماء على القول به، وكأنه أشار إلى حديث أبي أمامة المتقدم، ورواه الدارقطني من حديث جابر، وصوب إرساله من هذا الوجه، ومن حديث علي، وإسناده ضعيف، ومن طريق ابن عباس بسند حسن، وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدي، ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبراني في الكبير، ولعله عمرو بن خارجة انقلب». تلخيص الحبير: (3/ 92 [1369]).

ولو كانت الأمور على ما ظننت من مطالبة الاسم دون المعاني؛ لكان إذا وهب لوارثه في مرضه أو تصدق عليه أن ذلك جائز.

وكذلك امرأة وهبت لزوجها في مرضها مالها أجمع، وتقول إنما منع النبي ﷺ الوصية وهذا هبة، وتحتج أيضا في الزوج بقول الله عز وجل: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔاً مَّرِيٓـٔاً﴾[1]، فالهبة اسم، والوصية [اسم][2]، وأنت [لا ترد اسما إلى آخر][2] عند الحكم ما وافقه في المعنى من المذكور، / ولم يقع النهي [23/ب] إلا في الوصية.

فإن قلت: لما قال: «إن الله قد أعطى كـ[ـل][2] ذي حق حقه» دل أن المعنى في ذلك منع الزيادة فيه بأي سبب أو لأ[حد][2]، ولا يعجز أحد أن يمنع من هبة أو وصية إلا جعلها إقرارا.

وكيف جا[ز][2] عندك أن تساوي بين إقراره في المرض لأجنبي ولوارث، والوصية لا تجوز لأحدهما، وهو الوارث، فكذلك الإقرار له؛ لأن العلة في وصيته له قائمة في الإقرار وهي التهمة بالزيادة في حقه.

ورد المعاني التي سكت عنها إلى معنى ما ذكر هو نفس ما نستدل نحن به من القياس، الذي فرق بيننا وبينك وبين الماضين والباقين.

فإن قلت: لم جاز إقراره للوارث في الصحة جاز في المرض[3]؛ ولا يجوز الوصية له في الصحة ولا في المرض[4]؟

---

(1) سورة النساء الآية 4.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) كذا في الأصل، ولعل الأصوب إضافة «ما» النافية ليصح الاعتراض على الفرق، فيصير المعنى: لم جاز إقراره للوارث في الصحة و[ما] جاز في المرض.

(4) لا تجوز الوصية لوارث أصلا عند الظاهرية، انظر المحلى: (10/ 196 [1754]).

قلت: إنمـا لم تجز الوصية له في الصحة؛ لأنه إنما قال: إذا متّ فأعطوه كذا، فهو أمـر لم ينفذه في الصحة؛ وهو من باب الزيادة في حق الوارث.

ولو كان كل ما جاز للوارث في الصحة جاز مثله في المرض، لكان تجوز لـه هبتـه في المرض كما يجوز في الـصحة[1]، فكمـا منعنـا مـن هبتـه في المـرض لتهمـة الزيـادة في الميراث[2]، وإن أجزناها في الصحة لإنفاذها في وقت لا تقوم هذه التهمـة فيـه[3]، كـان كذلك يجوز إقراره له في الصحة لدفع التهمة، وتبطل في المرض لقيامها فيه.

وكذلك لو أقرّ لابنه بـدين ـ وقـد فلـس ـ فإنـا نبطلـه للتهمـة فيـه[4]، وهـو قـول الشافعي[5]، وإذا لم تكن تهمة جاز ذلك.

---

(1) هذه الحجة من المؤلف هي على مذهب المالكية، أما عـلى مـذهب الظاهريـة فـلا؛ لأنهـم ينفـذون الهبـة للوارث في المرض، قال ابن حزم: «فكل ما أنفذوا في أموالهم مـن هبـة أو صـدقة أو محابـاة في بيـع أو هدية أو إقرار، كان كل ذلك لوارث أو لغير وارث، أو إقرار بوارث أو عتق أو قضاء بعض غرائمه دون بعض، كان عليهم دين أو لم يكن، فلكـه نافـذ مـن رؤوس أمـوالهم، كـما قـدمنا في الأصـحاء الآمنـين المقيمين، ولا فرق في شيء أصلا، ووصاياهم كوصايا الأصحاء». المحلى: (9/ 348).

(2) مذهب المالكية أن «هبات المريض وعطاياه وعتقه وكل ما يخرجه من ماله على غـير معاوضـة موقـوف غير منجز، فإن صحّ لزمه، وإن مات كان من الثلث» الإشراف: (2/ 1008 [2058])، وانظر الـشرح الكبير: (4/ 160).

(3) مذهب المالكية جواز الهبة ممن يصح له التبرع، «وهو من لا حجر عليه، فخرج الـسفيه والـصبي ومـن أحاط الدين بماله والسكران والمريض والزوجة فيما زاد على الثلث» الشرح الكبير: (4/ 153).

(4) شرط الإقرار عند المالكية عدم التهمة فيه، قال الدردير: «(وقُبل إقرارُه) أي المفلس.. أي إقراره بـدين في ذمته لمن لا يتهم عليه (بـالمجلس) الـذي حجـر عليـه فيـه أو قامـت فيـه الغرمـاء عليـه، (أو قربـه) بالعرف». الشرح الكبير: (3/ 410 – 411).

(5) قول الشافعي إن «من لم يجز بيعه لم يجز إقراره»، قال في مختـصر المـزني: «والإقـرار في الـصحة والمـرض سواء، يتحاصون معا ولو أقر لوارث فلم يمت حتـى حـدث لـه وارث يحجبـه، فـالإقرار لازم، وإن لم يحدث وارث، فمن أجاز الإقرار لوارث أجازه، ومن أباه رده، ولو أقر لغـير وارث فـصار وارثـا بطـل إقراره». مختصر المزني، الأم: (8/ 211).

وقد حمى الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الزيادة في حق الوارث؛ بما منع من الوصية له، فقد طرقت إلى ما حماه عليه [الصلاة][1] والسلام طريقة هي أقوى وصولا إلى ما منعه منه بالوصية، فلا يعجز أن يسميه إقرارا أو هبة، إن أجزت [له الإقرار][1] أجزت الهبة / [24/أ] وركبت ما [نهى عنه النبي] عليه السلام، وإن لم تجزها ناقضت.

وقد قال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[2] فدل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه لا يفعل المرء شيئا ليس منصوصا فيما نهي عنه؛ إلا أنه ذريعة إليه أو فيه من العلة ما فيه؛ وأنه[3] يلزمه تركه. وهذا مما يدل على مطالبة العلل، وفيه دليل على القياس والتشبيه والتمثيل للمذكور[4]، فكذلك لا يجوز أن يفعل ما يؤدي إلى ما يشبه ما نهى عنه من الوصية من هبة أو إقرار.

ولئن جاز هذا ليجوزن له أن يشتري من ابنه[5] دارا تساوي عشرة دنانير بألف دينار[6]، وهذا ظاهره بيع؛ وقد أحل الله عز وجل البيع، فقد سهل السبيل إلى إباحة ما منع منه الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بمثل هذا كثير.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) رواه البخاري كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل [3273] مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام [1581].

(3) كذا في الأصل، ولعل الصواب أنه دون حرف الواو، فيكون السياق: أو فيه من العلة ما فيه أنه يلزمه تركه.

(4) احتج بهذا الحديث عمر بن الخطاب على سمرة بن جندب لما باع خمر أهل الذمة وأخذه في العشور التي عليهم، فبلغ عمر، فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها. قال ابن القيم: «وهذا محض القياس من عمر رضي الله عنه، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين، وكما ثمن الشحوم محرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام». إعلام الموقعين: (1/ 209).

(5) أبيه.

(6) المحاباة تجري عند المالكية مجرى العطايا، قال ابن عبد البر: «فحكم المحاباة حكم العطية يراعي مالك فيها وأصحابه الثلث». الكافي: (ص: 360).

ولو جاز هذا لجاز أن يصل إلى الوصية بأكثر من ثلثه بمعنى لا يجعله وصية، ولكن بيعا بمحاباة[1] ضعفي الثلث[2]، أو يتزوج امرأة بماله كله؛ وصداق مثلها ربع دينار، والنكاح في المرض عندك جائز[3].

وكذلك يصل إلى أن يورث ابنه ويمنع غرماءه ـ والدين محيط بماله ـ بأن يقر لابنه بأضعاف أضعاف ديونهم[4]، حتى يصير إليه أكثر ماله. ولا يعجز الناس أن يغيروا الأشياء، ويصلوا بذلك إلى المعاني التي منعوا منها.

واقتصارك على الأسماء دون المعاني [ناقض][5] عليك الأمر، وإن سلكت طريق السلف في [ ][6]/ لتهمة إيثاره، فكذلك هو في المرض، لتهمة إيثاره، والشاف[ـعي][7] [24/ب] يقول كقولنا: إن إقرار المفلس لا يجوز، لا له ولا لغيره[8].

---

(1) «المحاباة في البيع بغير همز وهي البيع بدون ثمن المثل». تحرير ألفاظ التنبيه: (ص 241).

(2) الوصية بأكثر من الثلث لا تصح عند المالكية إلا بإجازة الورثة؛ لأن المال حقهم، وإلا رد منها ما زاد عن الثلث. انظر المعونة: (3/ 1619)، الكافي: (ص: 543).

(3) قال ابن حزم: «وتزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن، مريضة كذلك أو صحيحة جائز، ويرثها وترثه، مات من ذلك المرض أو صح ثم مات، وكذلك المريضة الموقنة وغير الموقنة أن تتزوج صحيحا أو مريضا، ولها في كل ذلك الصداق المسمى كالصحيحين ولا فرق». المحلى: (11/ 1010 [1876]).

(4) قال سحنون: «قلت: أرأيت إن كان على رجل دين في الصحة ببينة أو باقرار منه، ثم أقر في مرضه بدين لوارث أو لغير وارث أيتحاصون في ماله؟ قال: إن أقر في مرضه بدين لوارث أو لذى قرابة أو لصديق ملاطف لم يقبل قوله إلا ببينة، وإن كان إنما أقر في مرضه لأجنبي من الناس فانه يحاص الغرماء الذين ديونهم ببينة والذين أقر لهم في الصحة، وهو قول مالك». المدونة: (4/ 77).

(5) واضح منها الألف والقاف فقط.

(6) طمس مقدار كلمتين وأربعة أسطر.

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) مذهب الشافعي أن: «من لم يجز بيعه لم يجز إقراره». مختصر المزني الأم: (8/ 211).

أرأيت لم[1] منع الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ القاتل من الميراث لذلك[2]؛ إلا للتهمة في تغيير[3] ما أذن له فيه، ثم صار الباب بابا واحدا فيمن يتهم أو لا يتهم. وكذلك جرت الأصول في منع الذرائع[4].

وكذلك النهي عن الجمع بين مفترق والتفريق بين مجتمع خشية الصدقة[5]، فإذا فعله بقرب الحول اتهم، ولم يقبل منه أنه فعل ذلك لغير الفرار[6]. ومن تأول أن ذلك النهي بعد وقوف الساعي للأخذ أحال؛ لأن ذلك لا تستقيم به خلطة، وإنما الخلطة خلطة تستقر، وهذا خارج من المعنى المذكور في الحديث. وقوله: «خشية الصدقة» إنما هو ما يخشى مما لم ينزل بعد، وهذا بين.

ولا تحمى هذه الأمور إلا بالمساواة فيما بين المتهم وغيره، كما فعل الصديق في رد ما وهب في صحته ميراثا[7]؛ حين لم يُقبض قبل مرضه، وهو المرء غير المتهم على أثرة بعض ورثته، ولكن لا تتم الحماية إلا بما صنع.

---

(1) في الأصل: لو.

(2) يشير إلى حديث «ليس للقاتل ميراث» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه مالك وغيره، وحديث ابن عباس «لا يرث القاتل شيئا» من رواية الدارقطني وغيره، وهو ضعيف لضعف راويه كثير بن مسلم، وحديث أبي هريرة «القاتل لا يرث» الترمذي وابن ماجة وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، تركه أحمد بن حنبل وغيره، انظر تلخيص الحبير [1358 - 1359 1360].

(3) في الأصل: تغير.

(4) انظر أصل الذرائع في الموافقات: (3/ 304 فما بعدها).

(5) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع [1382]، ومالك، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية [599].

(6) قال ابن الجد: «ولا يفرق بين مجتمع، ذهب مالك إلى أن الخطاب فيه لأرباب الأموال، أي لا يخلطا ليخففا الزكاة فرارا، ولا يفرقا ليخففا الزكاة فرارا». أحكام الزكاة لابن الجد (ص: 130)، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى 2010م.

(7) «عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي=

وكذلك نهى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عمر عن شراء الفرس الذي تصدق به[1] وظاهره بيع [وجعله][2] رجوعا في الصدقة، وهو بيع.

ويتعلق بنحو هذا شهادة الـ[ـرجل][3] على عدوه وشبه ذلك، فهي باطل، وجعل ذلك بابا واحدا[4][سواء][5] من يتهم أو من لا يتهم.

وقد أجمعوا على رد شهادة الرجل على عدوه وإن كان مقبولا على غيره[6]، وهذا مما ذكرنا.

وقولك هل الوصية إقرار والإقرار وصية، [فإن كان][7] الإقرار وصية [فلا تجز الإقرار في صحة ولا مرض][8] لوارث.

[25/أ] فيقال لك: [ليس الإقرار وصية، ونحن][8] / إنما جعلناه إقرارا [لـوارثه عند

= فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله». رواه مالك كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل [1438]، البيهقي باب ميراث الحمل [12267]، وابن أبي شيبة [20135].

(1) حديث عبد الله بن عمر «أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره، فقال: لا تعد في صدقتك». رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته [1418] ومسلم كتاب الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه [1620].

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) مطموسة بالنسخة، العدو.

(4) في الأصل: باب واحد.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم ألا تقبل شهادته» الإجماع (ص: 65).

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) مطموسة بالنسخة.

عدم ما يبعد الظنة]، كما أجزنا الهبة في الصحة لرفع ما يبطلها[1]، وأبطلنا الإقرار عند موضع الظنة[2]، كما تبطل الشهادة على عدوه بالظنة[3]، وكما تبطل الهبة للوارث في المرض ؛ وليست وصية.

فإن لم تجزها قيل لك مثل ما قلت: الهبة وصية أو غير وصية؟ فإن كانت وصية فلا تجزها للوارث في صحة ولا مرض، وإن كانت غير وصية فأجزها في المرض، فإن أجزتها للوارث في المرض قدت أصلك بهدم الأصول، وإنه ليلزمك أن تجيز هـ[ـبة] المريض لماله كله؛ لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما منع سعدا من الوصية بأكـ[ـثر][4] من الثلث[5]، والهبة غير الوصية، وأنت تطالب اللفظ دون المعنى.

ويلزمك أن تقول: إن قال: كنت وهبت لابني في صحتي جميع مالي أنه يلزمه إن لم تراع الحيازة التي راعاها الصّدّيق، وجعل بقاءها إلى حين المرض تهمة يبطلها، وكذلك لو قال على أصلك: كنت [أعتقت][6][جميع عبيدي أو][7] كنت تصدقت بجميع مالي.

وتكريرك لقولك: أرأيت الإقرار وصية؟ فإن كان وصية فلا يجوز في الصحة[8].

---

(1) انظر الشرح الكبير: (3/ 154)، الشرح الصغير: (3/ 613).

(2) أصل المالكية في رد إقرار المريض لوارثه هو الظنة والتهمة. انظر لذلك المدونة: (4/ 110)، والإشراف: (2/ 619 [1053]).

(3) مذهب المالكية عدم قبول شهادة العدو على عدوه عداوة دنيوية. انظر الشرح الكبير: (4/ 265)، المعونة: (3/ 1533).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) رواه البخاري كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث [2593]، كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل [5039] ومسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث [1628].

(6) أعطيت.

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) يعترض الظاهرية على المالكية قياسهم الإقرار على الوصية، قال ابن حزم: «ولا يختلفون أن إقرار الصحيح لازم في رأس المال، فمن أين وقع لهم إبطال إقرار المريض؟ فإن قالوا: لأنه وصية، كذبوا=

فقد فرقنا لك بينهما ودللناك على موضع تساوي العلل واختلافها، فتأمـ[ـل][1].

ويلزمك من السؤال في محاباة البيع في المرض للوارث والهبة له مـ[ـثل][1] سؤالك هل ذلك وصية أو بيع أو هبة، وقد تقدم هذا.

أرأيت [نهي][1] النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يباع الدينار بالدينارين[2]، إن طالبت الأ[لفاظ دون][3] المعاني إن قال [خذ هبة][3] مني هذا الدينار وأعطني دينارين [ ][4]منه [ ][5] اللفظ [ ][6] إلى الزيا[دة][7] [ ][8] فرقت[9] [ ][10] المعاني التي [ ][11] اللفظ [ ][12] / [25/ب] [ ][13] الظن حجة.

= وتناقضوا؛ لأن الإقرار إن كان وصية فهو من الصحيح أيضا في الثلث، وإلا فهاتوا فرقا بين المريض والصحيح، وإن قالوا: لأنا نتهمه، قلنا: فهلا اتهمتم الصحيح فهو أحق بالتهمة». المحلى: (6/ 57 [687])، وانظر انفصال المؤلف عن هذا الاعتراض في آخر هذه المسألة.

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) يشير إلى حديث عثمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين». رواه مالك كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا [1301] ومسلم كتاب المساقاة، باب الربا [1585].

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) طمس مقدار كلمتين، وقد يكون المعنى: هبة بدلا منه.. إلخ.

(5) طمس مقدار أربع كلمات.

(6) طمس مقدار كلمتين.

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(9) حرمت.

(10) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(11) طمس مقدار سطر واحد.

(12) طمس مقدار أربع كلمات.

(13) طمس مقدار كلمتين.

ويقال لك: هل البيع [هبة أو ليس هبة][1] فإن قلت: لا، قيل لك: فأجز ما سمياه هبة، ولا تحكم له بحكم البيع.

وإن قلت: وإن لم تكن الهبة بيعا حكمت لها بحكم ما ذكر معها، للظنة في إحداهما [لـ]ـلهبة في غير موضعها، قيل لك: فألا قلت ذلك في الإقرار؟ وإن لم يكن وصية، فهو في موضع لا وجه لصرف الإقرار فيه إلا إلى ما نهي عنه من الوصية، وقد دللناك على قوة أحكام التهم في الأصول.

وقد قال الشافعي في «**المختصر الكبير**»: إذا أقر المريض لغير وارث ثم صار وارثا بطل إقراره، ولو أقر لوارث فلم يمت حتى حدث وارث حجبه فإقراره جائز[2]، وقال أيضا: لا يجوز إقرار المفلس لابنه ولا لغيره[3]، وهذا نحو قول مالك[4].

وهذا مما ذكرنا: أن هذا الرجل سمّى كتابه «**كتاب البيان عن مسائل اختلف فيها مالك والشافعي**»، وهما متفقان في بعضها، وقد طالب الشافعي التهم في هذا وفي

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) عبارة الشافعي في مختصر المزني: «ولو أقر لوارث، فلم يمت حتى حدث له وارث يحجبه فالإقرار لازم، وإن لم يحدث وارث فمن أجاز الإقرار لوارث أجازه ومن أباه رده، ولو أقر لغير وارث فصار وارثا بطل إقراره» مختصر المزني في الجزء الثامن من الأم كتاب الإقرار باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية (ص: 211)، وأما في الأم فعبارته قريبة وفيه زاد: «وكذلك كل ما أقر به بوجه من الوجوه فهو على هذا المثال». انظر الأم كتاب الأقضية باب الشركة: (6/ 241).

(3) قال الإمام الشافعي: «فإذا فعل لم يجز له حينئذ أن يبيع من ماله ولا يهب ولا يتلف، وما فعل من هذا ففيه قولان، أحدهما: أنه موقوف، فإن قضى دينه وفضل له فضل أجاز ما صنع من ذلك الفضل؛ لأن وقفه ليس بوقف حجر إنما هو وقف كوقف مال المريض، فإذا صحّ ذهب الوقف عنه، فكذلك هذا إذا قضى دينه ذهب الوقف عنه، والثاني: أن ما صنع من هذا باطل؛ لأنه قد منع ماله والحكم فيه». الأم: التفليس، باب ما جاء في شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره: (3/ 214)، وانظر مختصر المزني، ضمن الجزء الثامن من الأم، كتاب التفليس (ص: 202).

(4) قول مالك: يمنع المفلس من التبرع لمتهم عليه، كابنه وأخيه وزوجة يميل إليها وصديق ملاطف، فللغريم منعه من هذا ومن غيره. انظر الشرح الكبير: (3/ 403).

شهادة الابن والأب[1]، وإن كان يأبى من ذلك في غيره من بيوع الآجال وغيرها[2]، فما وافقنا فيه حجة لنا عليه فيما [خالفنا] فيه من ذلك.

ورأيت من ينسب إلى صاحبك إجازة هبة [المريض لماله][3] كله[4]، وما أعلم لهذا قائلا من سلف ولا خلف، [][5] اجتمع كل من يحفظ عنه العلم أن الهبة في المرض مثـ[ـل الوصية إنما تجوز في] الثلث[6].

وكذلك يلزم هذا الرجل ما ألزمناه من إجازة الهبة لوارثه، وكذلك يلزمه أن يخص عتق النبي عليه السلام لثلث العبيد الذين أعتقهم الرجل الذي لا مال له غيرهم[7]؛ أن

---

(1) مذهب الشافعي رد شهادة الأب لابنه والابن لأبيه؛ لأنه «يجر إلى نفسه»، قال: «لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا لبني بنيه ولا لبني بناته وإن تسفلوا، ولا لآبائه وإن بعدوا؛ لأنه من آبائه، وإنما شهد لشيء هو منه، وأن بينته منه فكأنه شهد لبعضه، وهذا مما لا أعرف فيه خلافا». الأم، شهادة الوالد للولد والولد للوالد: (7/ 49).

(2) الشافعي لا يقول ببيوع الآجال، ويتأول أن عائشة إنما أنكرت البيع إلى العطاء لا لذريعة الربا الموجودة في البيع. انظر الأم، باب بيع الآجال: (3/ 78).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) انظر المحلى: (10/ 224 [1772])، وقد سبق نصه فيه في أول المسألة عند تعليقنا على قول المؤلف: ولو كان كل ما جاز للوارث في الصحة جاز مثله في المرض..إلخ.

(5) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(6) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض حكم الوصايا وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة». الإجماع لابن المنذر (ص: 125 [602]).

(7) يشير إلى حديث عمران بن حصين: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا» رواه مسلم كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد [1668]، والترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم [1364]، [1463]، وأبو داود كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث [3958 - 3961]، وأحمد [19879 - 19965 - 20015 - 22942]. ورواه مالك مرسلا عن ابن سيرين [1463]، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم.

يخص بذلك العتق خاصة[1]، وهذا كله من تلقي أمور الله عز وجل ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ بغير ما تلقاها السلف من المعاني، ورفع كثير من فائدة الخطاب المشتمل على المعاني إلى ما يغير ذلك، وهذا يؤدي إلى أمر يضيق عند التأمل وتتفاحش عواقبه أسأل الله السلا[مة][2] من كل فتنة / وقولنا في إقرار المريض قول كثير من فقهاء [التابعين] [بالمدينة][2] والعراقيين وغيرهم، وقاله الشافعي[3]. [26/أ]

وممن قال ذلك من رواية ابن وهب وغيره: يحيى بن سعيد[4] والقاسم وسالم وغيرهم من تابعي المدينة، وقاله النخعي وشريح[5] وابن أذينة[6] والحكم وأبو هاشم، وقاله سفيان الـ[ـثوري][7] وأحمد بن حنبل[8] وأهل العراق[9]، وقاله الحسن بن صالح، إلا في إقراره للز[وجة][10] بالصداق، فيجوز[11].

---

(1) قال ابن حزم: «وقال أبو سليمان: أفعال المريض كلها من رأس ماله كالصحيح، وكذلك الحامل وكل من ذكرنا، حاش عتق المريض وحده، فهو من الثلث أفاق أو مات» المحلى: (10/ 228 [1772]).

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) للشافعي قولان في هذه المسألة، قال في المغني: «وإذا أقر لوارث لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة، وبهذا قال شريح وأبو هاشم وابن أذينة والنخعي ويحيى الأنصاري وأبو حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن القاسم وسالم وقال عطاء والحسن وإسحاق وأبوثور: يقبل.. وللشافعي قولان». المغني: (7/ 333)، وانظر مختصر المزني، باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية. الأم: (8/ 211).

(4) انظر المدونة: (4/ 110).

(5) انظر المدونة: (4/ 110)، مصنف ابن أبي شيبة [20746]، سنن سعيد بن منصور [319].

(6) انظر مصنف ابن أبي شيبة [20747]).

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) هي رواية عنه، انظر المغني: (9/ 333).

(9) انظر «حكم إقرار المريض والصحيح وما يفترقان فيه وما يتصل به وما يستويان فيه» في بدائع الصنائع: (6/ 257)، و باب إقرار المريض من حاشية ابن عابدين: (6/ 176).

(10) مطموسة بالنسخة.

(11) سنن سعيد بن منصور الإقرار والإنكار [323]

وما نسب إلى النخعي والحكم أنه قولهما، و[لم][1] يذكر إسنادا، وعندنا عنهما خلافه من رواية ابن وهب[2] وغيره[3].

وروا[ى][4] وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وسفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم قـ[ـال][4]: إذا أقر المريض لوارثه بدين لم يجز إلا ببينة[5].

وقد أبطل النبي عـ[ـليه][6] السلام شهادة الظنين[7]، ودخل في ذلك ذو العداوة وشهادة الا[بن][8] والأب عند جملة من ينتهى إلى قوله من علماء الأمصار[9]، وقد [ذكرنا][10] ذلك في باب آخر[11]، فكذلك إذا اعترضت الظنة في الإقرار [لم][12] يجـ[ـز، و] كذلك إقراره لابنه في تفليسه.

---

(1) مطموسة بالنسخة

(2) «قال ابن وهب: وقال إبراهيم النخعي: لا يجوز إلا ببينة».المدونة: (4/ 110).

(3) «ممن قال إقرار المريض أصلا لا يجوز عطاء وياسين الزيات، إلا أنه قال: هو من الثلث، وممن قال: لا يجوز إقرار المريض بدين لوارث، شريح وإبراهيم وابن أذينة والحكم والشعبي وأبو حنيفة، وممن قال: إقراره للوارث صحيح طاووس وعطاء وميمون بن مهران والشافعي وداود» المحلى: (9/ 67 [1380]).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) مصنف ابن أبي شيبة [20746].

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) انظر الأحاديث والآثار والمعاني في شهادة الظنين وما في بابها في «باب في شهادة أحد الزوجين لصاحبه والأب والابن أحدهما للآخر». في هذا الجزء من الكتاب.

(8) مطموسة بالنسخة.

(9) منهم شريح والحسن والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد. انظر المغني: (14/ 108).

(10) مطموسة بالنسخة.

(11) يشير إلى باب في شهادة أحد الزوجين لصاحبه والأب والابن أحدهما للآخر، وسيأتي في هذا الجزء .

(12) مطموسة بالنسخة.

وتكريرك لقولك [هل][1] يكون الإقرار في نفسه تارة إقرارا وتارة غير إقرار، وتارة وصـ[ـية][1]، وردد هذا، كأنه رجل ضاقت به مخارج الكلام، فلم يجد غير هـ[ـذا][1] المعنى يكرره، وهذا كله لا وجه له، لأنا لم نقل الوصية إقر[ار، بل][1] الإقرار إقرار في كل وقت، فإذا قارنته التهمة بطل، وصار كالـ[ـوصية][1].

كما إذا قارنت الشهادةَ الظنةُ بالعداوة أو غيرها بطلت، [ولا يجوز][1] أن يقال: الشهادة تارة شهادة، وتارة غير شهادة، [فالشهادة لم][1] تبطل ولم يبطل الإقرار إلا لما قارنهما من التهمة التي لم تكـ[ـن فيها][1] أجزنا من ذلك، فتلك العلة فرقت بين حكم الإقرارين [وحكم] الشهادتين، وقد دللناك على أحكام الظنة في الأصول [من][1] / الكتاب[2] والسنة والإجماع، وما تعارفته العامة والخاصة. [26/ب]

والعجب من قولك: فما تقول في الصديق والفاروق، لو أقرا لوارث هل يتهما؟

فأنت غائب عن مجاري الأصول كيف جرت، أو لم تعلم أن ما كان أصله التهمة أنه يحمل الباب فيه بمعنى واحد في التهم وغيره، لئلا تختلف أحكام الله عز وجل ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ألا ترى أن أصل القصر في السفر والفطر تخفيفا وتيسرا لمشقة السفر[3]، وقد يكون في السفر مرفها وغير مرفه، فجعل الأمر لهما واحدا، وإن لم يكن في أحدهما موجود الأصل، الذي كان له سبب الرخصة.

وكذلك قد أبطل أبو بكر من فعل نفسه من إبقاء الهبة بيده إلى حين وفاته، فأبطلها[4]، وهو يعلم من نفسه أنه غير متهم عند نفسه ولا عند الأمة.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) كتب في أعلى يسار الورقة: من الأول.

(3) يشير إلى تنبيه الله تعالى على ذلك في آية الفطر للمريض والمسافر بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ سورة البقرة الآية 185.

(4) سبق تخريجه قريبا.

وكذلك عثمان وعلي وغيرهما، لم يتهما عبد الرحمن بن عوف في طلاقه زوجته في المرض[1].

وكذلك زيد بن أرقم[2] لم تتهمه عائشة بالقصد إلى الربا[3]، ولكن الـذ[رائـع][4] لا تحمى المحارم فيها حتى تساوى فيها بين كل أحد.

وكذلك القائل [[5]] بنو فلان، يستوي فيه من يتهم ومن لا يتهم.

وكذلك من فرق بين مجتمع وجمع بين مفترق، يستوي ذلك فيه.

وكذلك القاتل لا يرث، كان متهما لميراث الميت أو غير متهم، إلا أن أصله مبني على

---

(1) يشير إلى حديث الزهري أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض، فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها رواه مالك، باب طلاق المريض [1183]، وسيأتي في باب طلاق المريض.

(2) يشير إلى حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته «أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاد مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل، فقالت: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف». رواه البيهقي، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل [10579-10580]، انظر الكلام عن سنده في نصب الراية باب البيع الفاسد: (4/ 15).

(3) هذا هو المعروف ببيع العينة أو بيع الآجال، وهو من الذائع الربوية، قال القرطبي: «وقال أبو عبيد الهروي: العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، قال: فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم، وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضا عينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العين، وذلك لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره». الجامع: (2/ 56).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) كلمة غير واضحة، أولها حرف دال وآخرها ياء أو ألف مقصورة.

التهمة بالسنة(1).

وكذلك الشهادة على العدو(2)، وغير ذلك من الشهادات، [روعيـ]ـت(3) فيها التهم، وإن كان الخاص من الناس فيها سليما، [فإن](3) الأحكام تجري بمجرى واحد، لئلا تختلف الأحكام، ويدعى كل واحد السلامة، والحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم.

وقولك: أرأيت إن صح بعد إقراره لوارثه في المرض [أيكون إقراره](3) وصية/ فإذا صح صار إقرارا جائزا؟ [27/أ]

فهذا منك تقول علينا، ولم يقل لك أحد إن الإقرار وصية، إنما هو إقرار قارنته التهمة، كما قارنت الهبة والوصية، فوجبت حجة الوارث الآخر ما كانت التهمة قائمة، كما للخصم حجة في رد الشهادة بالظنة، فلما صح المقِر لم يكن له ولا للمقَرِّ له خصم يتهمه، ويحتج عليه بما يبطل هذا الإقرار، فقبل قوله على نفسه، إذ لا يتهم هو نفسه لا في المرض ولا في الصحة(4)، وهو ينفي تلك التهمة على نفسه، وإنما القائم بها غيره، فلما زال ذلك الغير كان قوله على نفسه ماضيا(5).

ألا ترى أنه لو لم يكن غير وارث واحد، فأقر له أو أوصى له في مرضه ولا دين عليه أنه لا خصم له في ذلك، والمال كله صائر إليه.

فتأمل مخارج الأصول واتساقها عند كشف معانيها، وأسأل الله توفيقه برحمته.

---

(1) يشير إلى حديث: «لا يرث القاتل» وقد سبق.

(2) قال ابن قدامة: «العدو، فشهادته غير مقبولة على عدوه، في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ربيعة والثوري وإسحاق ومالك والشافعي، ويريد بالعداوة هنا: العداوة الدنيوية». المغني: (14/ 174).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) المذهب أن من أقر في مرضه ثم صح أن إقراره نافذ عليه، انظر المصادر السابقة.

(5) في الأصل: ماض.

باب في البيع إلى الجِداد[1] [والحصـ][2]ـاد[3]

قال عبد الله: وأنكر هذا الرجل[4] قول مالك في [جواز البيـ][5]ـع إلى العطاء وإلى الجِداد والحصاد[6]، وقال: إن هذا أجل مجهول، وإنه خلاف ظاهر القرآن، من قول الله

(1) الجِداد وقت قطع الثمار، قال في القاموس: «في اللِّسان: والجِدَاد أوان الصرام، وقال الكسائيّ: هو الجِدَاد والجَدَادُ والحِصَاد والحَصَاد والقِطَاف والقَطَاف والصِّرام والصَّرام». تاج العروس 1918. قال الفيومي: «جده جدا من باب قتل قطعه، فهو جديد فعيل بمعنى مفعول وهذا زمن الجداد والجداد وأجد النخل بالألف حان جداده وهو قطعه» المصباح المنير: (2/ 80).
«أما الجذُّ بالمعجمة، فهو الاستئصال، قال القاموس: «الجذ: الإسراع.. الجذ: القطع المستأصل.. الجذ: الكسر وفي المحكم: كسر الشيء الصلب. جذذت الشيء: كسرته وقطعته، والاسم الجذاذ مثلثة، وهو المقطع المكسر وضمه أفصح من فتحه «فجعلهم جذاذا»أي حطاما.. الجذاذ: قطع ما كسر الواحدة جذاذة. والجَذاذ بالفتح: فصل الشيء عن الشيء كالجذاذه بالهاء». القاموس المحيط 2380.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) للتوسع في المسألة انظر المعونة: (ص: 989)، النوادر والزيادات: (6/ 157 – 419)، المحلى: (9/ 219 [1466])، القوانين الفقهية: (ص: 178)، المغني: (4/ 356)، بداية المجتهد: (2/ 399)، وفيه لخص ابن رشد الحفيد الخلاف بقوله: «وأما الأجل إلى الجذاذ والحصاد وما أشبه ذلك، فأجازه مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي، فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسير أجاز ذلك، إذ الغرر اليسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان، ومن رأى أنه كثير، وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجزه». (2/ 399).

(4) قال ابن حزم: «ولا يجوز البيع بثمن مجهول، ولا إلى أجل مجهول، كالحصاد والجداد والعطاء والزريعة والعصير وما أشبه هذا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان؛ لأن كل ما ذكرنا يتقدم بالأيام ويتأخر». المحلى: (9/ 219 [1466]).

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) قال سحنون في المدونة: «قلت: ما قول مالك فيمن باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير أو إلى العطاء أو النيروز أو المهرجان أو فصح النصارى أو إلى صوم النصارى أو إلى الميلاد ؟ قال: قال مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد أو إلى العصير فذلك جائز؛ لأن ذلك معروف، قال مالك: وإن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز». المدونة: (3/ 196).

سبحانه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1] وإن الأهلة ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[2].

فإنا نقول: ليس في ذلك بحمد الله خلاف لظاهر الكتاب، بل في الكتاب والسنة دليل على إجازة ذلك، قال الله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[3].

فانقضاء آخر [الشعائر] بالطواف بالبيت طواف الإفاضة، ومن الشعائر التي [تكون][4] آخرَها عرفة [والمشعر][4] ورمي الجمار والطواف والبـ[ـدن][ ][5] على ذلك بفعله في أو[له][6]/ ووسطه وآخره، فقد جعل أجلا[7] مسمى لتقارب بعض [27/ب] ذلك من بعض، وقد يتعجل في يومين كما قال سبحانه ويتأخر، وقد يؤخر طواف الإفاضة ويعجله، ويعجل النحر بمنى، وربما أخره، فيجزيه نحره بعد يوم النحر.

وكذلك الوقوف نهارا، وربما وقف ليلا فأجزأه، وكذلك المشعر ورمي الجمار، قد يؤخرها إلى آخر النهار فيجزيه.

فكان هذا كله ـ لتقارب بعضه من بعض ـ أجل معلوم، وإن كان له أول ونهاية، فلم يزل عنه اسم أجل معلوم، لتقارب أوقاته.

---

(1) سورة البقرة الآية 281.
(2) سورة البقرة الآية 189، انظر المسألة التاسعة من تفسير هذه الآية في الجامع: (2/ 339).
(3) سورة الحج الآية 30.
(4) مطموسة بالنسخة.
(5) طمس مقدار سطر.
(6) مطموسة بالنسخة.
(7) في الأصل: أجل.

وكذلك البيع إلى الحصاد له أول ونهاية، وبعض ذلك قريب من بعض، فيكون عظم ذلك ووسطه يصرف إليه توقيت ذلك عند الحكم، ولا يعمل فيه على النادر الفاذ، لخروجه عن العرف وعن قصد المتبايعين.

أنا أحمد بن إبراهيم بن حماد، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى في قوله ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1] قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، والبدن من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، والرمي من شعائر الله فمن [يعظمـ]ـها فإنها من تقوى القلوب[2].

نا أبو بكر بن محمد، عن يحيى بن عمر [عـ][3]ـن حرملة[4] بن عمران، عن ابن وهب

---

(1) سورة الحج الآية 33.

(2) رواه ابن أبي شيبة [14152 -14702] بهذا السند، ولفظه: «حدثنا يزيد عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى قال في قوله ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، والجمع من شعائر الله والبدن من شعائر الله والحلق من شعائر الله والرمي من شعائر الله فمن يعظمها فإنها من تقوى القلوب».

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) المقصود حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي تلميذ الشافعي وابن وهب، وشيخ يحيى بن عمر الأندلسي المالكي الراوي عنه هنا، إلا أن المؤلف كما ترى أغرب بنسبته إلى أحد أجداده، مما يشكل بالاشتباه بحرملة بن عمران التجيبي أبي حفص (مولده سنة ثمان وسبعين ومات سنة ستين ومائة)، معدود من الثقات، ترجمته في الجرح والتعديل: (3/ 273 [1222]) والتاريخ الكبير: (3/ 68 [243])، أما حرملة المقصود للمؤلف هنا الراوي عن ابن وهب، وشيخ يحيى بن عمر فقال عنه عياض: «حدث عن ابن وهب فأكثر جدا، وعن الشافعي فلزمه وتفقه به» ترتيب المدارك: (4/ 171)، وقال فيه الذهبي: «أعلم الناس بابن وهب» سير أعلام النبلاء: (11/ 389)، وقد ألف شرحا للموطأ بما سأل عنه ابن وهب، وأخذ عنه يحي بن عمر، قال عياض في ترجمة يحيى بن عمر: «سمع بمصر من ابن بكير وابن رمح وحرملة وأبي الطاهر، وهارون بن سعيد الأيلي والحارث بن مسكين». ترتيب المدارك: (4/ 357).

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم [قا][1]ل: الشعائر ست: الصفا والمروة والبدن والجمار والمشعر وعرفة والركن[2].

وأما قوله: إن الله جعل الأهلة مواقيت، فهو كذلك، ولو تأملت ذلك علمت أن فيه دليلا على قول مالك من أن ما تقارب من الغرر في الآجال[3]جا[ئز][4] في الأصول[5] [ويجوز أن][6] [يضـ][6]ـرب أجلا شهرا أو شهرين / أو أكثر في بيع أو كراء أو نحوه، [28/أ] فقد تنقص الشهور فيكون منها تسع وعشرون وآخر ثلاثون، فيجوز هذا لتقاربه، والغرر اليسير في الأصول معفو عنه[7].

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) روى الطبري بقريب من هذا اللفظ قال: «حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، قال: الشعائر الجمار، والصفا والمروة من شعائر الله، والمشعر الحرام والمزدلفة». تفسير الطبري: (17/ 156).

(3) الاحتمال.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) من نظائرها عند المالكية أنه: يجوز عندهم السلم إلى أجل يتقارب بعضه من بعض، وإلى ما تختلف فيه الأسواق، كاليومين والثلاثة، «ومن حلف ليقضين غريمه أو ليفعله كذا في الهلال أو عند الهلال، ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحنث» الجامع: (2/ 339).

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) علة العفو عن الغرر اليسير في البيوع دون الكثير عند المالكية، «أن البياعات لا تنفك عنه». كفاية الطالب الرباني: (2/ 546)، وقال المازري: «أجمعوا على فساد بيع الغرر، كجنين والطير في الهواء والسمك في الماء، وعلى صحة بعضها، كبيع الجبة المحشوة وإن كان حشوها لا يرى، وكراء الدار شهرا مع احتمال نقصانه وتمامه، ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه، والشرب من السقاء مع اختلاف الشرب، واختلفوا في بعضها، فوجب أن يفهم أنهم إنما منعوا ما أجمعوا على منعه لقوة الغرر وكونه مقصودا، وإنما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارته مع أنه لم يقصد، وتدعو الضرورة إلى العفو عنه، وإذا ثبت ما استنبطناه من هذين الأصلين وجب رد المسائل المختلف فيها بين فقهاء الأمصار إليها، فالمجيز رأى الغرر قليلا لم يقصد، والمانع رآه كثيرا مقصودا». شرح الزرقاني: (3/ 397).

وكذلك مكتري ظهرا إلى بلد، والكراء كالإجارة، وهي مؤجلة في كتاب الله بقوله: ﴿أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾[1] فوصول المكتري إلى البلد يبعد قليلا تارة ويقرب تارة، بقدر سرعة السير وإبطائه وما يعوق في ذلك، فجوز ذلك لتقارب أقلّه من أكثره[2].

وكذلك لو آجره مع ذلك يخدمه إلى مكة، فهذا كله مجوز على ما ترى فيه من أجل، يقرب تارة ويبعد قليلا تارة، فلم يدخل ذلك في الغرر الصريح.

وقد جا[ز][3] في البيوع يسير الغرر، من ذلك شراء الثمر بإزهاء أوله، وفي الحديث: «النهي حتى تزهى»[4] فكان تلاحق ذلك وقرب بعضه من بعض لا يخرجه إلى النهي المحظر، وكان مشتري ما لم يزه منه مع [ما أزهى][5] غير مرتكب للنهي، لتلاحق ذلك وتقاربه، وجعل كأن جميعه قد أزهى [بإ][5] زهاء أوله، لقرب بعض ذلك من بعض[6].

---

(1) سورة القصص الآية 27.

(2) انظر الشرح الكبير: (3/ 11 – 16 – 17 – 20 – 32).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) رواه بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهى» البيهقي باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار [10373] وباب من قال لا توضع الجائحة [10403]، والطبراني في الأوسط [4621]، وهو عند مسلم عن ابن عمر بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري» كتاب المساقاة باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع [1535].

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) قال الزرقاني: «وبدو الصلاح في الثمر كاف في بيع جميعه وفي بيع ما جاوره، لا ما بعد عنه على المشهور، وإنما كفى بدو صلاح بعضه لأن الله امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة، إطالة لزمن التفكه، فلو اعتبر الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه، أو تباع الحبة بعد الحبة، وفي كل منهما حرج عظيم، ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع، إذا كان المقطوع منتفعا به، كالحصرم إجماعا، فإن كان على التبقية منع إجماعا». شرح الزرقاني: (3/ 335).

فالأصول شاهدة لما قال مالك، لمن تأمل ولم ينكر بأول الخواطر.

ولو أكرى منه إبله إلى مصر بثياب موصوفة، يدفعها إليه بمصر، أو طعام مكيل أو موزون موصوف يأخذه بفسطاط مصر ويتعجل الركوب، لجاز ذلك، ويكون هذا أجلا معلوما[1].

وقد عرف الناس نهاية أجل الوصول في أبطإ السير وأقله في سرعته، فجوز ه[ـذا][2]، وهو يقلّ تارة ويكثر قليلا تارة، ولو قال لا يجوز ذلك حتى يضرب أجـ[ـلا][2] مع ذكر البلد أحال؛ لأنه قد يحلّ الأجل قبل تبلغ البلد و[يتأخر][2]/ [28/ب] ويلزمه ألا يكون الكراء إلى مصر إلا بأجل مضروب، وهو بيع من البيوع.

فهذا أمر ظاهر لا يرد إلا بالمكابرة، وهذا كله يدلّ على قول مالك في البيع إلى الجداد والحصاد، لعلم الناس بذلك في نهايته وأوله ووسطه، فيقضى فيه بأوسط ذلك.

ألا ترى أن لو اختلف الكري والمكتري في سرعة السير وإبطائه لقضي بينهما بالوسط من ذلك.

فما الذي استبعدت من هذا على مالك، قبل أن تتعلم كيف أجرى أصوله، وتبحث عن معاني أقاويله أهل الخبرة بمذاهبه، دون أن تتقحم بأول خاطر، وتجري مع أول ناعق؟

وقد روي نحو قول مالك عن رسول الله ﷺ، وعن كثير من أئمة السلف من الصحابة والتابعين.

---

(1) انظر الشرح الكبير: (3/ 11 -12 -14).

(2) مطموسة بالنسخة.

نا أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى بن عمر قال: نا سحنون بن سعيد قال: نا ابن وهب قال: نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، [قال][1] عبد الله: ليس عندنا ظهر، فأمره النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ [أن يبتاع ظهرا][1] إلى خروج المصدق[2].

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي [جعفر][3]، عن نافع، عن ابن عمر أنه: كان يبتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقبضه إلى خروج عطائه[4].

وكان أمهات المؤمنين يشترين إلى خروج عطائهن[5]، وكذلك قال مالك: إن كان العطاء قائما لا يختلف[6] [عن][7] معلوم من غير تفاوت فجائز، وما تفاوت ولم يكن هكذا لم يجز[8].

---

(1) مطموسة بالنسخة، والتكملة من سنن الدارقطني [261].

(2) رواه عبد الرزاق [14144]، والدارقطني [261]. قال ابن الملقن: «حديث عبد الله بن عمرو «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، وأن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق»، رواه الدارقطني والبيهقي، وقالا: صحيح» خلاصة البدر المنير: (2/ 58).

(3) التكملة من المدونة: (9/ 159).

(4) رواه سحنون عن ابن وهب بقريب من هذا اللفظ في المدونة «في البيع إلى الحصاد والدراس والعطاء»: (9/ 159)، وعند ابن أبي شيبة بلفظ: «كان ابن عمر يشتري إلى العطاء» [20258].

(5) روى ابن أبي شيبة عن حبيب «أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء» [20257].

(6) في الأصل: يخلف.

(7) من.

(8) «قال ابن القاسم: ولم نسأل مالكا عن النيروز والمهرجان وفصح النصارى ولا صوم النصارى ولا الميلاد، ولكن إذا كان وقتا معلوما فذلك جائز لا بأس به، قلت: أرأيت إن اشترى رجل إلى الحصاد، ما أجل الحصاد والحصاد مختلف أوله في شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر؟ قال: سألنا مالكا عنها، فقال: ينظر إلى حصاد البلد الذي تبايعا فيه، فينظر إلى عظم ذلك وكثرته، ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره، فيكون حلوله عند ذلك، قلت: الحصاد في البلدان مختلف بعضه قبل بعض؟ قال: فلم يرد مالك اختلاف البلدان، وإنما أراد حصاد البلد الذي فيه تبايعا، قلت: فخروج الحاج عند مالك أجل من الآجال إذا تبايعا إليه معروف؟ قال: أرى أنه أجل معروف، وخروج الحاج عندي أبين من الحصاد». المدونة: (3/ 196).

وقاله [سعيد بن][1] المسيب[1] والقاسم [1] وسالم[1] وعلي بن حسين[1] وسليمان ابن يسار[1] وابن قسيط[1] وعبد الله بن أبي سلمة[1] وابن شهاب[1]/ وربيعة وعروة ابن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وجابر بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعامر الشعبي[2] وغيرهم كثير، وقاله مالك وعبد العزيز وغيرهما. [29/أ]

أنا محمد بن عثمان قال: أنا ابن الجهم قال: أنا يوسف بن يعقوب قال: نا سليمان قال: نا حماد، عن سماك، عن النعمان بن حميد أن عمارا أصاب مغنما، فقسم بعضه وبقي بعضه، فكتب إلى عمر يشاوره في ذلك، فتبايع الناس ذلك إلى قدوم الراكب، يعني قدومهم المدينة[3].

فهذا ما دلّ عليه الكتاب والسنة، وقاله الأئمة من الصحابة والتابعين. فإما أن ترغب في ذلك، أو ترغب عنه إلى تأويلك، والله المستعان.

ooooo

---

(1) المدونة: (3/ 196).

(2) رواه عبد الرزاق [20261].

(3) رواه ابن أبي شيبة بلفظ: «أن عمارا أصاب مغنما فقسم بعضه وكتب إلى عمر يشاوره قال مانع الناس إلى قدوم الراكب» [33770]. ورواه ابن حزم في المحلى قال: ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد قال أصاب عمار بن ياسر مغنما فقسم بعضه، وكتب إلى عمر يشاوره، فتبايع الناس إلى قدوم الراكب». [1447].

باب في شهادة العبد والقانع وولد الزنا[1].

قال عبد الله: وأنكر هذا الرجل[2] قول مالك: إن شهادة العبد لا تجوز، وإن شهادة القانع لا تجوز[3]، إلا فيما قلّ، واحتج بأن العبد داخل في قول الله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4] وقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[5] وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[5].

فظاهر الخطاب فيما تأول مالك وغيره من سلفه للأحرار، وأنهم المخاطبون[6].

أنا أحمد بن إبراهيم، نا إسماعيل بن إسحاق، نا مسدد قال: نا يحيى هو ابن سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ قال: الأحرار[7].

ويدل على ما قال مجاهد وأهل المدينة ما روي عن عثمان.

---

(1) بسط المسألة عند المالكية في التهذيب للبراذعي: (4/ 445)، والنوادر: (8/ 297)، والمعونة: (3/ 1525 – 1533)، والإشراف: (2/ 975)، ومواهب الجليل: (6/ 161)، والشرح الكبير: (4/ 267)، والمحلى [1792].

(2) قال ابن حزم: «وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره ويلي القضاء وهو كغيره من المسلمين، ولا يخلو أن يكون عدلا فيقبل، فيكون كسائر العدول، أو غير عدل، فلا يقبل في شيء أصلا، ولا نص في التفريق بينه وبين غيره، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي سليمان، وهو قول الحسن والشعبي وعطاء ابن أبي رباح والزهري، وروى عن ابن عباس». المحلى: (10/ 296 [1806]).

(3) «قال عبد الرحمن بن القاسم: لا تجوز شهادة السؤال، وهذا قول مالك، وإنما الذي لا تجوز فيه شهادة السؤال في الشيء الكثير من الأموال وما أشبهها، وأما الشيء التافه اليسير فهي جائزة إذا كان عدلا». المدونة: (4/ 79)، وقال في شهادة العبد: «إنها لا تجوز» المدونة: (4/ 80)، وانظر الجامع: (5/ 264).

(4) سورة الطلاق الآية 2.

(5) سورة البقرة الآية 281.

(6) انظر تفسير الطبري: (3/ 122).

(7) تفسير الطبري: (3/ 123)، مصنف ابن أبي شيبة [20290]، السنن الكبرى للبيهقي [20394-20395].

قال: نا أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى قال: نا سحنون قال: نا ابن وهب قال: نا يونس بن يزيد، عن الزهـ[ـري][1] عن ابن المسيب قال: قضى عثمان بن عفان في الصغير يشهد بعد كبره [و][2] النصراني بعد إسلامه والعبد بعد عتقه أنها جائزة إن لم تـ[ـكن][3]/ ردت عليهم قبل ذلك[4]. [29/ب]

فهذا حكم من إمام والحكم حجة أقوى؛ لأن ذلك مصروف إلى شهرة القول في الصحابة، وعن تشاورهم والله أعلم[5].

فقرنه بالصغير والكافر في الرّدّ، وبين إن لم يكن ردت عليهم، فأخبر أنها ترد قبل العتق، ثم إن قام بها بعد العتق والرد كانت ظنة، فلم تجز.

أنا أحمد بن إبراهيم قال: نا إسماعيل قال: نا إبراهيم الهروي قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن، والمغيرة عن إبراهيم، وأنا محمد بن سالم، عن الشعبي نحو ما ذكرنا عن عثمان[6].

قال[7]: أنا محمد بن عثمان قال: أنا محمد بن الجهم قال: أنا عبد الله قال: أنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء أن عمر بن

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) غير واضحة بالنسخة، وقد تكون: وفي.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) روى هذا الأثر سحنون في المدونة: (13/ 154)، وابن حزم في المحلى [1792]، وحكم بصحته، وقال: «وروينا من طريق عمرو بن شعيب وعطاء عن عمر بن الخطاب مثل ذلك».

(5) قال ابن قدامة: «قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف، فروي أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم، وهو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية، وروي ما يدل على أنه ليس بحجة، وبه قال عامة المتكلمين والشافعي في الجديد». روضة الناظر (ص: 165).

(6) عن الشعبي قال: «لا تجوز شهادة العبد». المحلى [1792].

(7) أي المؤلف.

الخطاب قال، فذكر مثل ما ذكرنا عن عثمان[1].

قال محمد بن الجهم: ونا محمد بن عبدوس، نا أبو بكر قال: نا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد[2].

قال: ونا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء مثله[3]، وعن عطاء: لا تجوز وإن كان في شيء طفيف[4].

قال عبد الله: وأكره الإكثار من الأسانيد كراهية التطويل، وفي بعض ذلك كفاية.

وهذا قول الفقهاء السبعة من فقهاء تابعي أهل المدينة: ابن المسيب والقاسم وسالم وخارجة وعبيد الله وعروة وأبو بكر وسليمان، وقاله الزهري وقتادة[5].

قال مجاهد: وأهل مكة لا يجيزونها على درهم[6] وكذلك أهل المدينة وأهل العراق، وقاله عامر الشعبي والنخعي والحسن ومكحول و[وكيع] [وكثير مما يكثر][7] / [30/أ] ذكرهم من الأئمة[8].

(1) قال ابن حزم عقب ذكر قول عثمان: «وروينا من طريق عمرو بن شعيب وعطاء عن عمر بن الخطاب مثل ذلك» المحلى [1792].

(2) مصنف ابن أبي شيبة [20286]، المحلى [1792].

(3) ذكر ابن حزم في المحلى بإسناده عن عطاء قال: «لا تجوز شهادة العبد». المحلى [1792].

(4) رواه ابن أبي شيبة [20689].

(5) ذكر الساجي عدم جواز شهادة العبيد عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء. انظر سنن البيهقي الكبرى [20395]، وذكر ذلك ابن حزم عن قتادة وفقهاء المدينة السبعة و أبي الزناد. انظر المحلى [1792].

(6) مصنف ابن أبي شيبة [20294].

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) قال ابن حزم: «وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن حي وأبو عبيد وأحد قولي ابن شبرمة». المحلى [1792].

[وقد][1] [قال] مثل ذلك الشافعي [كذلك] في شهادة العبد[2].

وهذا مما قلنا، إنه ترجم كتابه بـ: «**مسائل اختلف فيها مالك والشافعي**»، فلا هو درى قول الشافعي، ولا هو ـ إن كان دراه ـ قال الحق في ترجمة كتابه، ولا هو إذ أعـ[ـاب شيئا][3] على مالك أعابه على الشافعي، والله أعلم بما قصد[ه هـ][3]ـذا الرجل من ذلك.

وبعد فإن في ظاهر القرآن أدلة لما ذهب إليه من ذكرنا من الأئمة، وأن الخطاب للأحرار في قوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾[4] و﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5] كما قال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[6] كما قال هاهنا: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقال: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[6] كما قال هاهنا: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم أخبر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن السبيل في الثيب الرجم[7]، وهذا كله خطاب الأحرار، قال:

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) قال الشافعي: «وإذا شهد الغلام قبل أن يبلغ، والعبد قبل أن يعتق، والكافر قبل أن يسلم، لرجل بشهادة، فليس للقاضي أن يجيزها ولا عليه أن يسمعها، وسماعها منه تكلف، فإذا بلغ الصبي وعَتِقَ العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولا، فشهدوا بها، قبلت شهادتهم، لأنا لم نردها في العبد والصبي بعلة سخط في أعمالهما ولا كذبهما، ولا بحال سيئة في أنفسهما لو انتقلا عنها وهما بحالهما قبلناهما، إنما رددناها لأنهما ليسا من شرط الشهود، الذين أمرنا بإجازة شهادتهم». الأم، شهادة الغلام والعبد والكافر: (7/ 49).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) سورة البقرة الآية 281.

(5) سورة الطلاق الآية 2.

(6) سورة النساء الآية 15.

(7) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت قال: «قال رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم كتاب الحدود باب حد الزنى [3199].

﴿وَالذِين يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فاجـ[ـلدوهم ثَمَٰنِيـ][1]ـن جَلْدَةً﴾[2].

فلو ما قام رجل واحد بشهادته في الزنا لكان عليه الحد ثمانون، وصار راميا، وقد نص الله على جلد القاذف ثمانين[3]، ويلزم من لم يجلد العبد ثمانين في القذف ألا يجيز شهادته على الزنا، ومن جلده ثمانين أن يجيز شهادته في كل شيء[4].

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[5] كما قال: ﴿ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ثم قال في سياق الآية: ﴿وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[5] يقول: عبيدكم، فدل أن أول الخطاب للأحرار.

و[لم] يدخل العبد في خطاب الشهادة - والله أعلم - لغير وجه، مـ[ـنها][6]: ما ذكرنا، ومنها أن الله سبحانه قال - في سياق قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ / ٱلشُّهَدَآءِ﴾[7]: ﴿وَلَا يَابَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[7] قال الحسن: هي للشاهد يدعى للشهادة، أو يدعى ليقيمها[8]. [30/ب]

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) سورة النور الآية 4.

(3) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلا ٱلذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة النور الآية: 4 - 5.

(4) ذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن العبد إذا قذف الحر أن حده نصف حد الحر، وهو قول الخلفاء الأربعة وابن عباس، «وقالت طائفة: حده حد الحرّ، وبه قال ابن مسعود من الصحابة وعمر بن عبد العزيز وجماعة من فقهاء الأمصار: أبو ثور والأوزاعي وداود وأصحابه من أهل الظاهر». انظر بداية المجتهد: (2/ 444).

(5) سورة النور الآية 32.

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) سورة البقرة الآية 282.

(8) تفسير الطبري: (3/ 127- 128).

فالعبد ممن يملك عليه أمرَه غيرُه، فلا يقدر أن يجيب إذا دعي لا في بدء الشهادة، ولا في أدائها، فخرج ممن وقع الخطاب عليه في الشهادة، والله أعلم، والله سبحانه يقول: ﴿عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[1].

ومن ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2] فقوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ هو الإقرار، فلما كان العبد لا تجوز شهادته على نفسه في إقراره بالأموال[3]، كانت شهادته على غيره فيها أبعد، ودلّ أن خطاب القيام بالقسط في الشهادة هو للأحرار.

ودليل آخر: أن القيام بالقسط هو من إقامة الحكم، فجرت الشهادة مجرى الحكم، والعبد لا يكون حاكما. فقد تأكدت الأدلة في ذلك ولله الحمد.

فإن قال: فالمرأة لا تكون حاكمة، وأنت تجيز شهادتها.

قلت: لم تكن حاكمة، إذ لا تجوز شهادتها حتى تضم معها امرأة أخرى، فلا تكون نصف حاكم، وشهادتها مقصورة على الأموال، ولا يكون الحاكم إلا مطلقا في كل شيء، والعبد فمنخفض الحرمة في هذا وفي غيره، والمرأة فأتم منه حرمة، وهي لا تجوز في الحدود، وهو لا ميراث له ولا دية راتبة، ولا يحد قاذفه، ولا يقتص من الحر بجرحه، ولا يكون حاكما، ولا يسهم له في الغنيمة، فأردنا أنه أخفض حرمة منها.

---

(1) سورة النحل الآية 75.

(2) سورة النساء الآية 134.

(3) مذهب المالكية أن العبد إذا كان مأذونا في التجارة أن إقراره كالحر، لكنه إذا لم يكن مأذونا وأدين بغير إذن سيده وفلس فلا يلتفت إلى إقراره، قال ابن عبد البر: «وإذا أدين العبد بغير إذن سيده وأفلس، فلسيده أن يأخذ ما كان في يده، ولا يلتفت إلى إقرار العبد، فمن قامت له عليه بينة في شيء بعينه ووجد قائما أخذه، وإلا فلا حق له في رقبة العبد، واقرار العبد المفلس لسيده ولغير سيده لا يقبل، وإن كان مأذونا له، ولسيده أن يفسخ عن العبد ما ادان به بغير إذنه، وإن لم يفسخه عنه السيد اتبعت به ذمته متى ما عتق». الكافي (ص: 422).

[31/أ] ويلزم من يجيز شهادة العبد أن يجيزها لسيده[1]، ولا أعلم من أئمة الأمصار من / يقول ذلك[2]، وينبغي أن يجيزه أيضا على سيده في الحـ[ـدود][3] من سيده وقطع أعضائه[4].

وينبغي لك أن تجيز شهادة [المدبر][5] والموصى بعتقه على سيده بقتل نفسه أو بما يوجب قتـ[ـله][5]، وأنت لا تحكم بالظنة في الشهادة، فتظن به أنه أراد تعجيل [عتقه][5] بقتل سيده.

وإذا كان العبد تجوز شهادته في الزنا والحدود والقتل والطلاق والعتاق، كان كالتام الحرمة، والأصول تشهد بانخفاض حرمته، ونقص مرتبته عن المرأة، وهي لا تجوز في الحدود، لا أعلم من يخالف ذلك من الأئمة، ودل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أن نقص أمور المرأة خفض شهادتها، فصارت نصف شهادة.

ثم احتج هذا الرجل بأن علي بن أبي طالب، رحمه الله، أجاز شهادة العبد، بأسانيد تكلم فيها، رواه الحسن عن علي أنه أجاز شهادة العبد على العبد[6]، والحسن لم يذكر

---

(1) مذهب الظاهرية جوازها لسيده ولغيره مطلقا، قال ابن حزم: «وشهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيدهما ولغيره، كشهادة الحر والحرة ولا فرق». المحلى: (10/ 280 [1792]).

(2) قال ابن قدامة: «أما شهادة العبد فغير مقبولة.. ولا نعلم في هذا خلافا.. ولا تقبل شهادة العبد لسيده» المغني: (14/ 183)، وقال الشوكاني: «وقد حكى في البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده». نيل الأوطار: (9/ 154).

(3) مطموسة بالنسخة، الجراح.

(4) هذا الإلزام يأتي على مذهب الإمام أحمد، إذ يجيز شهادة العبد إلا في الحدود، وفي القصاص احتمالان في مذهبه. انظر المغني: (14/ 187).

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) قال ابن حزم: «روينا عن قتادة عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب: شهادة الصبي على الصبي جائزة، وشهادة العبد على العبد جائزة». المحلى [1792].

هل سمعه من علي، وهو يروي عن غيره مثل هذا، وقد قصرها على العبد، فلو ثبت لم يكن قولك.

وروى أشعث بن سوار عن الشعبي عن علي أنه أجازها[1]، فالشعبي لم يسمعه من علي، وأشعث قد تكلموا فيه[2].

ورواه المختار بن فلفل عن أنس أنه أجازها[3]، وقد قال أهل الحديث: لا يكون المختار حجة في الأحكام[4].

وروي عن عامر وشريح إجازتها في اليسير[5]، وهذا من الاستحسان، حين قصراها على اليسير.

واختلف عن عطاء[6]، والمروي عن عطاء بالإسناد الجيد أنها لا تجوز[7].

---

(1) يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة «نا حفص بن غياث النخعي عن أشعث عن الشعبي قال: قال شريح: لا تجوز شهادة العبد، فقال علي: لكنا نجيزها، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده». المحلى [1792].

(2) سيأتي ذكر أشعث بن سوار وما قيل فيه في الباب اللاحق، وفيه الإحالة على ميزان الاعتدال في نقد الرجال: (1/ 427- 429)، سير أعلام النبلاء: (6/ 275- 277 [120]).

(3) روى ابن حزم في المحلى عن ابن أبي شيبة قال: «نا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد، فقال: جائزة». المحلى [1792].

(4) ترجمه الذهبي في الميزان قال: «ت مختار بن فلفل م د س صاحب أنس وثقه أحمد وغيره وقال أبو الفضل السليماني ذكر من عرف بالمناكير من أصحاب أنس فذكر أبان بن أبي عياش والمختار بن فلفل وجماعة» ميزان الاعتدال: (6/ 385 [4795]).

(5) مصنف عبد الرزاق [15383].

(6) سبق عن عطاء أن شهادة العبد لا تجوز، وروى ابن حزم «من طريق ابن الجهم عن إسماعيل بن إسحق القاضي، نا عارم بن الفضل، نا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب، عن عطاء بن أبي رباح قال: شهادة العبد والمرأة جائزة في النكاح والطلاق». المحلى [1792].

(7) المحلى [1792].

وقد تقدم ذكرنا لما ثبت عن الصحابة والتابعين بالأسانيد الرفـ[ـيعة][1] التي لا مطعن فيها.

[31/ب] وأما إنكاره قول مالك في شهادة الـ[ـقانع][1] / [إنها لا تجوز إلا في][1] اليسير وأن ولد الزنا تجوز شهادته[2] إلا في الزنا.

قال: وهذا قول لا يتصور في عقل ولا فهم، [لأ][3]ن ذلك تحكم في دين الله.

والذي قاله مالك من ذلك مما يتصور [في الـ][3]ـعقول الراجحة والفطن النافذة والعقول الوافرة، ممن لا يقول تحكما ولا ينطق تلاعبا، وقد روي عن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ[4]، وهذا منك تنطع وخروج لمنطقك في أئمة الدين بما لا يرضى به أهل العقل والدين والفهم.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) انظر المدونة: (4/ 80)، النوادر والزيادات: (8/ 297)، الجامع: (5/ 264).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) حديث: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا مجلودة ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» رواه الترمذي عن عائشة مرفوعا، وقال: «القانع التابع، هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده». سنن الترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته [2298]، قال أبو حاتم عن حديث عائشة: «فسمعت أبا زرعة يقول هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا». علل ابن أبي حاتم: (1/ 476 [428])، وحديث عبد الله ابن عمرو الذي أشار إليه الترمذي، رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ «رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم». قال أبو داود: «الغمر: الحِنَة والشحناء، والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص». سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته [3600]، ورواه أحمد [6698][6899] وعبد الرزاق [15364]، والدارقطني [143]، انظر تفصيل تعليل الحديث في نصب الراية، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل الحديث: (4/ 82- 83).

أنا أبو بكر بن محمد قال: أنا يحيى بن عمر قال: أنا سحنون عن ابن وهب قال: أنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل شهادة القانع»[1]، فهذا - وإن كان مرسلا - فإن العلماء لا يدعون أن يحتجوا بالمرسل، ويرون به قوة لما يقولون، وكثير من العلماء يذهبون إلى أن الحجة تقوم به إذا لم يدفعه أقوى منه[2].

قال ابن وهب: قال لي ابن سمعان: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: لم يكن السلف يجيزون شهادة القانع، قال: وكان سليمان بن حبيب المحاربي لا يجيزها، وكان يقضي بالمدينة، وقال سليمان بن حبيب: أمرني هشام بن عبد الملك برد شهادة السائل[3].

وهو قول غير واحد من تابعي أهل المدينة.

وقال شريح: لا تجوز شهادة المريب[4].

ومالك ممن لا يقول قولا إلا عن سلف يسبقه، ولا يتعلق أيضا في الاختيار من قول من تقدمه بالشاذ، كما يتعلق غيره.

---

(1) لم أقف عليه عن مكحول، لا في المدونة ولا في القطعة المطبوعة من موطإ ابن وهب بتحقيق هشام الصيني، كما أن ما في كتب السنة هو رواية أبي داود وغيره له عن عبد الله بن عمرو، على ما سبق. انظر كنز العمال [17755].

(2) المرسل مقبول الاحتجاج عند المالكية والحنفية بشروط وليس حجة عند الشافعي، قال الإمام الرازي: «ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن المرسل غير مقبول، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة: إنه مقبول» المحصول: (4/ 650).

(3) قال ابن وهب: «وأخبرني بعض أهل العلم قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: لم يكن السلف الذين مضوا يجيزون شهادة القانع، قال ابن وهب: وكان بعض من مضى لم يكن يجيز شهادة السائل». المدونة: (4/ 79).

(4) مصنف ابن أبي شيبة [22856].

[32/أ] وبعد فإن القانع الذي قد شهر بالسؤال واستدامه وعرف به[(1)]، / وجعله عيشه لا يُحل من القلوب في تمام العدالة محل المتعفف عن ذلك، حتى يقبل في الدماء والحدود والتجريح والتعديل وعظيم الأموال.

ولو كان قد انتهى إلى ما أومأت إليه من تمام العدالة، لوجد متسعا عن مداومة السؤال والشهرة به، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»[(2)]، وقد أثنى الله على المتعففين، الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، وقال: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾[(3)]، فمن سأل إلحافا فقد انخفضت مرتبته عن هذا الثناء، وقد قصر به عن الحال الممدوح، والأغلب من الملحف أن يظهر من الفقر أكثر مما هو به وفيه[(4)]، والله أعلم.

وقد قال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ـ وقد مات رجل من أهل الصفة، فوُجد في إطماره ديناران ـ فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «كيتان من نار»[(5)]، وذلك ـ والله أعلم ـ لإظهاره من الفقر أكثر مما به منه، وكان في مرتبة السؤال بملازمته للكون مع أهل الصفة.

---

(1) قال ابن الأثير: «القانع: الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه. والقانع في الأصل: السائل ومنه الحديث «فأكل وأطعم القانع والمعتر»، وهو من القنوع: الرضا باليسير من العطاء، وقد قنع يقنع قنوعا وقناعة ـ بالكسر ـ إذا رضي وقنع بالفتح يقنع قنوعا: إذا سأل». النهاية: (4/ 190)، قنع.

(2) جزء من حديث رواه مالك عن «أبي سعيد الخدري: أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده، ثم قال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر». الموطأ، كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة [1812].

(3) سورة البقرة الآية 272 .

(4) قال الزمخشري: «والإلحاف: الإلحاح، وهو اللزوم، وأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه. من قولهم: لحفني من فضل لحافه؛ أي أعطاني من فضل ما عنده. وعن النبي ﷺ: «إن الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي السئال الملحف» ومعناه: أنهم إن سألوا سألوا بتلطف ولم يلحوا» الكشاف: (1/ 157).

(5) رواه بلفظ: (كيتان)، عن علي: أحمد [749 – 1098 – 1106] وابن أبي شيبة [12024]، وعن ابن مسعود: أحمد [3719 – 3794 – 4137] وابن أبي شيبة [12023]، وعن أبي أمامة: أحمد [21157 – 21193] وابن أبي شيبة [12024]، وعن أبي هريرة: أحمد [9173 – 9997]، ونقل المتقي الهندي عند ذكره رواية علي أن البخاري حكم عليه بالصحة. انظر كنز العمال [8560].

وأقل من هذا من الريب إذا عرض في الشهادة وجب أن يتوقف عنها[1]، وكان شريح لا يقبل شهادة المريب[2].

وأما ما استجازه مالك في قبول شهادة القانع في القليل[3] فلأنه رآه يبعد من التهمة فيه، ومراتب الظنة والتهم في الشهادات أصل ثابت في ردّها بها، قد ذكرناه في باب آخر، وما ثبت عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من رد شهادة ذي الظنة[4].

ووقف مالك عن قبولها في الكثير لما ذكرنا، وهذا قول من سبقه من فقهاء تابعي أهل المدينة، فأجازها في ما لم يختلفوا فيه من التافه الذي لا تهمة فيه، ولم / يجزها في الكثير لما دللنا عليه من تعلق الظنة، وذلك في أغلب الأحوال. [32/ب]

والقليل من ذلك والتافه يجتهد فيه الحاكم عند النازلة به، كما يجتهد فيما يوجب الظنة من [الأمو]ر[5] التي ترد بها الشهادة، من عداوة وخصومة وقرابة، ومبلغ ما يقدح من ذلك الريب في القلوب، وتقوى به الظنة، التي قالها الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(1) لهذا ميز المالكية بين الرجل يحترف السؤال، فيردون شهادته إلا في اليسير، وبين الرجل يقع في ضائقة فيضطر لسؤال إخوانه، فلا يردونها لذلك، «قال ابن أبي حازم في الذي يكثر مسألة الناس معروفا بذلك، فلا تجوز شهادته؛ لأنه يتهم على شهادته لمسألة الناس، وأما من تصيبه الحاجة، فيسأل بعض إخوانه وليس ومعروفا بالمسألة فلا ترد شهادته». النوادر: (8/ 297).

(2) مصنف ابن أبي شيبة [22856].

(3) انظر النوادر: (8/ 297).

(4) لعله يشير إلى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة و لا ذي الحنة»، رواه الحاكم وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه» [7049]، وروي مرسلا عن الأعرج عند عبد الرزاق [15366]، لكن قال ابن حجر تعليقا على رواية أبي هريرة عند الحاكم: «وفي إسناده نظر». انظر تلخيص الحبير: (4/ 203- 204 [2128]).

(5) مطموسة بالنسخة.

وأما قول مالك: إن شهادة ولد الزنا جائزة، إلا في الزنا، فيدخل فيما ذكرنا من ذي الظنة، وقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»[1] ورواه مالك عن عمر[2]، قال النخعي: ولا متهم[3]، والظنين المتهم.

والأغلب من أحوال الناس أن من لحقته معرة شيء، تميله نفسه إلى أن يكون له مثل ونظير، لئلا ينفرد بالمعرة، والله أعلم.

قال عثمان: ودت الزانية أن النساء زنين[4]، يريد: في الأغلب، والأغلب من الأمور في أحوال الناس يقدح ريبته، كما قدحت في رد قبول شهادة الابن والأب في قول كثرة العلماء[5]، وفي رد شهادة العدو أو الخصم في قول جميعهم، وليس في ذلك إلا الظنة في أغلب الأحوال، من غير قطع ولا حتم.

---

(1) رواه مالك موقوفا على عمر كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات [1401]، والبيهقي، باب لا تقبل شهاد خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم [20650]، ورواه مرفوعا: عبد الرزاق [15360]، وابن أبي شيبة [20823]، ومن لا تجوز شهادته [22855]، والبيهقي باب لا تقبل شهاد خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم [20649] وأبو داود في المراسيل بلفظ: (لا شهادة لخصم ولا ظنين) باب ما جاء في الشهادات [396]، «قال أبو عمر: حديث ربيعة هذا عن عمر وإن كان منقطعا، فقد قلنا: إن أكثر العلماء من السلف قبلوا المرسل من أحاديث العدول». الاستذكار: (7/ 12).

(2) الموطأ كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات [1401].

(3) مصنف ابن أبي شيبة [22857].

(4) لم أعثر عليه، وقد ذكره ابن قدامة بلفظ: «وحكي عن عثمان أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن زنين». المغني: (14/ 188).

(5) رد شهادة الأب لابنه وإن سفل، والابن لأبيه ووالدته وأجداده من قبلهما وإن علوا، مذهب شريح والحسن والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي وروي عن أحمد، وقال بقبولها بينهم عمر بن عبد العزيز وأبو ثور والمزني وداود وإسحاق وابن المنذر. انظر المغني: (14/ 181).

فهذا كله يكشف بعضه بعضا، قال الله سبحانه: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾[1] يقو[ل][2]: لن ينفعكم كون أمثالكم معكم في العذاب في خفته عنكم، كـ[ـما][2] تنتفعون بذلك في الدنيا فتتأسون بغيركم، فتصبرون[3].

ومعـ[ـاني][4] مالك، رحمه الله، في أقاويله راجعة إلى الاحتياط، مع شواهد/ [33/أ] الأصول لها، ووجود الأدلة عليها لمن أنصف. والله الموفق برحمته[5].

ooooo

(1) سورة الزخرف الآية 38.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) قال القاضي عبد الوهاب: «معناه: لما كنتم تعتقدون في الدنيا من المشاركة في الشدة يحدث معها السلوة لمن هو فيها غير خالصة لكم». المعونة: (3/ 1535).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) في الهامش: بلغت بالمقابلة.

باب في شهادة أحد الزوجين لصاحبه والأب والابن أحدهما للآخر[1].

قال عبد الله: وأنكر هذا الرجل[2] قول مالك: إنه لا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه، والأب والابن، أحدهما للآخر[3].

واحتج بأن الله سبحانه أجاز شهادة العدل، ومن يرتضى من الشهداء[4]، ولم يستثن زوجا ولا زوجة، ولا ولدا ولا والدا، وأنه إذا كان يقبل فيما شهد به للأجنبيين، فكذلك يقبل في شهادته لابنه ولأبويه وزوجته، وكذلك المرأة[5].

فالجواب عن ذلك: أن الظنين ليس ممن يرضى من الشهداء، بسنة رسول الله ﷺ، وبدلائل كثيرة من ظاهر القرآن، وإجماع العلماء، وأن هؤلاء من ذوي الظنة.

---

(1) للتوسع في المسألة ينظر: المدونة: (4/ 20)، و«في شهادة الصديق الملاطف»: (4/ 21)، التهذيب للبرادعي: (4/ 422)، النوادر: (8/ 298)، المعونة: (3/ 1530)، الإشراف: (2/ 716)، الاستذكار: (7/ 12)، الجامع: (5/ 390)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (4/ 590)، القوانين الفقهية: (ص: 259)، المحلى: (10/ 283 [1793])، المغني: (14/ 174)، الأم: (7/ 49)، اختلاف العلماء للمروزي: (ص: 281-283).

(2) مذهب داود وجميع الظاهرية جواز شهادة القريب للقريب كشهادته للبعيد، لا عبرة في ذلك إلا للعدالة، قال ابن حزم: «وكل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه، كالأب والأم لابنيهما ولأبيهما، والابن والابنة للأبوين والأجداد والجدات، والجد والجدة لبني بنيهما، والزوج لامرأته والمرأة لزوجها، وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض كالأباعد ولا فرق، وكذلك الصديق الملاطف لصديقه، والأجير لمستأجره، والمكفول لكافله، والمستأجر لأجيره، والكافل لمكفوله، والوصي ليتيمه». المحلى: (10/ 283 [1793]).

(3) مذهب مالك في شهادة الأقارب عدم جواز الأب والابن لبعضهما البعض، وكذا الزوجين، وعدم جواز الجد لأحفاده والعكس، أما الأخ فتجوز شهادته له إذا كان عدلا، وكذا مولاه، قال ابن القاسم: «فالصديق الملاطف بهذه المنزلة، قال مالك: إلا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه فلا تجوز شهادته له». انظر المدونة: (4/ 20- 21).

(4) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية 2، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ سورة البقرة الآية 282.

(5) انظر المحلى: (10/ 283 [1793]).

قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1] فدلّ بذلك أن الوالدين ومن هو مثلهما في ضرب القرابة، يُلحق فيهم ما يُلحق في نفسه، ويدفع عنهم ما يدفعه عن نفسه، فجعله كنفسه في نفعها وضررها[2].

فلما جازت شهادته على ضر نفسه، فلزمه إقراره عليها، جازت شهادته على أبويه وولده ونحوهم، ولم تجز شهادته لنفسه لأنه مظنون فيها، فكذلك لا تجوز لمن هو مظنون فيه من أقاربه[3]، وقال الله سبحانه: ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ﴾[4] [فجعل][5] النعمة عليه / كنعمته عليهما، والنعمة عليهما كهي عليه. [33/ب]

وقال: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾[6]، فجعل صلاح ذريته من صلاحه، فدلّ بذلك أن ما يجر إلى أبويه وولده ويدفع عنهم كالجر إلى نفسه والدفع عنها.

وقال في الزوجة والذرية: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[7] فجعل فيهم قرة عينه، هذا الأغلب من الناس، فكذلك منافعهم من قرة عينه، ومن حظه المظنون به فيه، كما يظن به في الشهادة لنفسه.

---

(1) سورة النساء الآية 134.

(2) قال القرطبي في تفسير الآية: «لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية، وأن شهادة الولد على الوالدين الأب والأم ماضية، ولا يمنع ذلك من برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾» الجامع: (5/ 390).

(3) قال القاضي عبد الوهاب: «وإنما أجرينا سائر الوالدين والمولودين من بعد منهم مجرى من قرب للاتفاق على ألا فرق بينهما في ذلك، لأن عمود الولادة يجمعهم، ولأن التهمة قائمة في الجنس، لا تخصص ببعض منه وإن كان الأقرب أكثر». المعونة: (3/ 1530)، وانظر الجامع: (5/ 390).

(4) سورة الأحقاف الآية 14.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) سورة الأحقاف الآية 14.

(7) سورة الفرقان الآية 74.

قال: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1] فوصفهما من الرحمة بما جعل من الرحمة بين الأبوين والولد[2]، وقال: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[3] وقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[4].

وإذا[5] كان الغالب من أمر الناس أن الرجل مظنون في ولده وأبويه وزوجته، والمرأة مثل ذلك، لم يحم[6] هذا الباب إلا بأن يساوى بين جميع الناس في ذلك، على ما دلّت عليه الأصول، مما ذكرناه في باب الإقرار في المرض لوارثه، بما أغنى عن إعادته.

وبعد، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»[7] فإن لم تقم الظنة في الولد والأبوين والزوجة فلا ظنة، وارتفع معنى الحديث. وقد قرن معه الخصم، ولا

---

(1) سورة الروم الآية 20. قال القرطبي: «عن ابن عباس قال: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء». الجامع: (14/ 18).

(2) في الأصل: والوالد، وفي الهامش أعيد كتابة: والوالد.

(3) سورة الأعراف الآية 189.

(4) سورة البقرة الآية 186، السكن واللباس يفسر بعضها بعضا، قال الطبري: «زوجة الرجل سكنه يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: 189) فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه، بمعنى سكونه إليه، وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون». تفسير الطبري: (2/ 167).

(5) في الهامش: وقع [في] الأم الو[الد] والولـ[ـد].

(6) في الأصل: يحما.

(7) رواه مالك موقوفا على عمر، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات [1401]، والبيهقي في سننه الكبرى، باب لا تقبل شهاد خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم [20650]، ورواه مرفوعا: عبد الرزاق [15360]، وابن أبي شيبة [20823]، ومن لا تجوز شهادته [22855]، والبيهقي، باب لا تقبل شهاد خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم [20649]، وأبو داود في المراسيل بلفظ: «لا شهادة لخصم ولا ظنين»، باب ما جاء في الشهادات [396]، «قال أبو عمر: حديث ربيعة هذا عن عمر وإن كان منقطعا، فقد قلنا: إن أكثر العلماء من السلف قبلوا المرسل من أحاديث العدول». الاستذكار: (7/ 12).

يشك أحد أنه لم يعن[1] شهادته عليه فيما تداعى معه فيه، لأن تلك دعوى لا يشك فيها أحد، ويرتفع بذلك معنى الحديث.

فإذا صحّ أنه إنما هي شهادته عليه في غير ما خاصمه فيه فهي الظنة التي قلنا، وهو مع ذلك عدل مقبول على غيره، وهذا لا خلاف فيه بين علماء الأمصار[2]، فهذه الظنة، التي هي الأصل في رد شهادة من لحقته.

[34/أ] أنا محمد بن عثمان الأندلسي قال أخبرنا / محمد بن أحمد بن الجهم المالكي، قال: نا موسى بن إسحاق قال: نا عبد الله ـ يعني ابن أبي شيبة ـ قال: نا حفص ـ يعني ابن غياث ـ عن محمد بن يزيد، عن طلحة بن عبد الله[3] بن عوف قال: أمر رسول الله ﷺ مناديا، فنادى حتى انتهى إلى الثنية: «لا تجوز شهاد[ة خصم][4] ولا ظنين، وإن اليمين على المدعى عليه»[5].

نا أبو بكر بن محـ[ـمد قال: نا][6] يحيى بن عمر قال: نا الحارث بن مسكين قال: نا ابن وهب قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم، عن عبد الرحمن الأعرج أن

---

(1) في الأصل: يعنا.

(2) ما عند ابن المنذر في الإجماع يؤخذ منه اتفاق العلماء على أن الخصومة لا تعد جرحة في عدالة العدل، وإنما ترد بها شهادته على عدوه المشهود عليه فقط، انظر الإجماع: (ص: 64).

(3) في الأصل: طلحة بن عبيد الله، وهو خطأ، والمذكور في السند هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن أخ عبد الرحمن بن عوف، ترجمه البخاري قال: «طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن أخي عبدالرحمن بن عوف سمع أبا هريرة وعبد الرحمن بن عوف وعثمان، روى عنه سعد بن إبراهيم، مدني» التاريخ الكبير: (4/ 345، [3074])، ترجمته في الجرح والتعديل: (4/ 472 [2078]، معرفة الثقات للعجلي: (1/ 478 [794])، الإصابة: (3/ 550 [4309].

(4) مطموسة بالنسخة، والتكملة من مصنف ابن أبي شيبة [22855].

(5) رواه ابن أبي شيبة [20823-22855]، ورواه بلفظ قريب أبوداود في المراسيل، باب ما جاء في الشهادات [396].

(6) مطموسة بالنسخة.

رسول الله ﷺ قضى «ألا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة[1] والجنة[2]»[3].

قال ابن وهب: وأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار إلى نفسه»[4].

قال: ونا يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه»[5].

---

(1) الحِنَة بكسر الحاء وتخفيفها أي العداوة، أما بالتشديد وفتح الحاء فهي من الحنين، انظر النهاية [1072]، ولسان العرب [أحن]، وفيض القدير للمناوي: (6/ 391).

(2) الجنة: الجنون، انظر سنن البيهقي [20648]، لسان العرب [جنن].

(3) رواه عبد الرزاق [15366]، والبيهقي، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، [20648]، وأبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الشهادات [397] وروى الحاكم في المستدرك على الصحيحين هذا الحديث بلفظ قريب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». المستدرك [7049].

(4) روى عبد الرزاق هذا الحديث مقطوعا عن شريح، قال: «لا أجيز عليك شهادة الخصم ولا الشريك ولا دافع مغرم ولا جار مغنم ولا مريب» [15371]، وذكره سحنون في المدونة معلقا، قال: «وقد قال رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه» المدونة ط دار الفكر: (4/ 79).

(5) رواه الترمذي كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته[2298]، وأبو داود باب من ترد شهادته [3600] والبيهقي باب من قال لا تقبل شهادته [20355- 20356]، والدارقطني [144].

قال ابن حجر: «حديث «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية» أبو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسياقهم أتم، وليس فيه ذكر الزاني والزانية إلا عند أبي داود، وسنده قوي، ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف، وقال الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده، وقال أبو زرعة في العلل: منكر، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه عبد الأعلى، وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن=

فيقال لهذا الرجل: قد منع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من شهادة الظنين والخصم، وذلك ظنة التهمة، وليس لأنه ظنين في دينه، هذا معلوم بظاهر القرآن[1]، وقد قرن معه الخصم، والمعنى فيه مكشوف: إنما هو للظنة به في الأغلب من شهادته على خصمه، في غير ما خاصمه فيه، ولا أعلم فيه خلافا[2] ولا في شهادة العدو على من عاداه، وهما مقبولان على الأجنبيين.

فهذا أمر ظاهر لا شبهة فيه أن رد شهادتهما للظنة المذكورة، بما دل عليه الكتاب، وقاله الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، / واجتمع علماء الأمصار على العلة من ذلك في [34/ب] الخصم والعدو[3]، لا وجه لذلك غير التهمة والظنة، فكانت الظنة لها الحكم فيمن قامت فيه.

= سعيد الفارسي ضعيف، قال البيهقي: لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ» تلخيص الحبير: (4/ 204 [2109]).

وقال الترمذي بعد أن ذكر ضعف الحديث: «والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته، واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد، ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه».[2298].

(1) هذا القياس هو انفصال من ابن أبي زيد عن حجة الظاهرية، وهي أن الولد والوالد إذا كانا عدلين في دينها فيجب قبول شهادتهما على ظاهر القرآن.

(2) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته». الإجماع (ص: 64).

(3) قال ابن قدامة: «أما الخصم فهو نوعان أحدهما: كل خصم في حق لا تقبل شهادته فيه، كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا المضارب بمال أو حق للمضاربة، ولو غصب الوديعة من المودع وطالب بها لم تقبل شهادته فيها، وكذلك ما أشبه هذا، لأنه خصم فيه فلم تقبل شهادته به كالمالك، والثاني: العدو، فشهادته غير مقبولة على عدوه في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ربيعة والثوري و إسحاق و مالك و الشافعي؛ =

ولا يشك أحد أن الظنة في الولد أقوى من ذلك، وكذلك الأبوين ونحوهما، من الزوج والزوجة، بما دلت عليه الشواهد من الكتاب والسنة عن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ، من اشتراكهم في المنافع والمضار، والصلاح والفساد الموجب للظنة[1].

وقد رد الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ شهادة الظنين والخصم، وشهادة ذي الحنة، وهي العداوة، وكذلك ذو الغمر على أخيه، وهذه أبنية التهم والظنة اللاحقة في الأغلب من أحوال الناس، في أبنائهم وفي الأبوين وبين الزوجين.

وقد يقع خصائص من الناس هم بخلاف ذلك، من عداوة تكون بين من ذكرنا أو تباعد، وذلك نادر، وأمر يبعد، لا يرد بذلك الغالب الأعمّ، كما قد يقع في بعض الخصماء والأعداء من لا يحيف على خصمه أو عدوه، ولا يشهد عليه بباطل، فلا ينظر إلى النادر في ذلك، ولا بد من أن يحمى ذلك بأن يكون الناس فيه سواء، على ظاهر ما به تحمى الأمور، بما تقدمت دلائلنا فيه.

كما أنه قد منع القاتل الميراث[2]، وكان الأصل في ذلك التهمة بنيل الميراث، ثم قد يقع قاتل قد علم أنه لم يقصد للميراث، فلا ينظر إلى ذلك النادر. وهكذا جرت الأصول في هذا وشبهه.

= لأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة، كالقرابة القريبة.. وشهادة العدو يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه». المغني: (14/ 174).

(1) قال في المدونة: «رجع ذلك كله إلى جر المرء إلى نفسه ودفعه عنها، أنه لا تجوز شهادة ولد لوالد ولا والد لولد، ولا زوج لامرأته ولا امرأة لزوجها، من ذلك شهادته له بالمال وشهادته له بالتعديل وجرحته عند من شهد عليه، وهو من دفعه عنه، ودفعه عنه جر إلى نفسه، وذلك يرجع إلي المرء فيمن كان بهذه المنزلة منه كأنه يدفع عن نفسه ويجر إليها، والدفع عنها جر إليها؛ لأنه إذا جر إلى ابنه وأبيه وأمه وزوجته فإنه يدفع عنهم، ودفعه عنهم جر إليهم، وجره إليهم لموضعهم منه جر إلى نفسه». (4/ 50).

(2) يشير إلى حديث منع القاتل من الميراث، وقد سبق، قال ابن جزي ملخصا: «القتل من موانع الإرث عند جمهور الفقهاء، للحديث.. فمن قتل موروثه عمدا لم يرث من ماله ولا ديته ولم يحجب وارثا وإن =

ونسأل هذا الرجل عن رجل شهد لنفسه ولغيره في مال بكتاب واحد، فإن أبطلها لنفسه وأجازها لغيره حكم في شهادة واحدة بردّ بعضها وقبول بعضها، والعلة فيها ردّها فيه قائمة فيها قبلها فيه، للتهمة في تصحيح الأمر بعضه ببعض / [ ][1] [وذلك][2] ظنة أوجبت رد جميع الشهادة. [35/أ]

فإن كابر في ذلك، قيل له: أرأيت إن شهد مع غيره على شريكه في عبد أنه أعتق حصته منه، فيلزمك أن تجيز شهادته في العتق للعبد؛ لأن ذلك نفع للعبد، ولا توجب له القيمة[3] التي هي منافعه، فتصير إلى عتق شقص[4] بغير تقويم، وذلك خلاف السنة[5].

وإن أبطلت شهادته للعبد في منافع العبد بالظنة به في أن يأخذ القيمة التي هي منافعه، فهذا ما قلنا دون ما قلت[6].

= قتله خطأ ورث من المال دون الدية وحجب وهما يرثان الولاء، وقال أبو حنيفة: كل قاتل لا يرث إلا ثلاثة المجنون والصبي وقاتل الباغي مع الإمام. وقال قوم: يرث القاتل مطلقا وعكس قوم». القوانين الفقهية: (ص: 259).

(1) طمس مقدار كلمة، وقد يكون المعنى: لنفسه.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) أي يوجب على الشريك المشهود عليه بعتق حصته من العبد قيمةَ الشقص للشريك الشاهد، فيعتق العبد كامل؛ لأن الحديث أوجب على من يعتق نصيبه في عبد أن يؤدي قيمة نصيب شريكه إن كان له مال.

(4) الشقص والشقيص الطائفة من الشيء، والجمع أشقاص مثل حمل وأحمال. لسان العرب (شقص)، والمصباح المنير: (ص: 192).

(5) يشير إلى حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق» رواه البخاري - واللفظ له - كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، [2338]، ومسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، [3147]، ومالك، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركا له في مملوك، [1264].

(6) مذهب مالك أن «لو شهد أحد الشريكين مع عدل آخر على شريكه بعتق نصيبه، فإنه يعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشريك الشاهد أيضا، ولا يرجع بقيمته، لدعواه لنفسه أنه يستحق قيمته على=

وردّ العلماء شهادة الخصم والعدو ـ وهما مقبولان على الأجنبي ـ دليل على إقامة أحكام الظنة في ردّ الشهادة بها.

وليس الظنة بخصومة وعداوة وقرابة مبطلة لعدالة العدل، وهذا مكشوف يدلّ على ما ذهبنا إليه، وقد روى ابن وهب عن ابن سيرين وشريح[1] أنه «لا تجوز شهادة المريب، ولا الشريك لشريكه، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الخصم، ولا دافع المغرم»[2]، قال محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري: لا أعلم في هذه الجملة اختلافا بين أهل العلم الذين يعتمد عليهم.

وهذا كله هو الذي قلنا من حكم الظنة، التي بها رددنا الشهادة بين الزوجين والولد والأبوين.

والشافعي يقول: لا تجوز شهادة الأب للولد ولا الولد للأب كقولنا[3]، وإن كنت نسبته إلى خلاف مالك في مسائل كتابك، فلا أنت ـ إن كنت عرفت قوله ـ نسبت إليه ما قاله، ورددته عليه، ولم تشر إلى أن كتابك لنصر مذاهبه، وإن كنت قد جهلت قوله، فالتوقف عن القول كان أولى بك.

= المشهود عليه.. وبحث فيه بعضهم بأن مقتضى القياس أنه يحلف ويأخذ حصته؛ لأن معه شاهدا عدلا». حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (4/ 590).

(1) كذا في النسخة: عن ابن سيرين وشريح، ولكن هذا الأثر ـ كما هو مروي في المدونة ومصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ـ هو عن ابن سيرين عن شريح، وليس عنهما معا، إلا أن يعني المؤلف أن رواية ابن سيرين عن شريح رأي لابن سيرين أيضا، أو تكون عنده رواية عنه لم نطلع عليها.

(2) رواه سحنون عن ابن وهب في المدونة: (13/ 152)، ورواه ابن أبي شيبة [22858]، وعبد الرزاق بلفظ قريب [15372].

(3) قال الإمام الشافعي في الأم: «لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا لبني بنيه، ولا لبني بناته وإن تسفلوا، ولا لآبائه وإن بعدوا؛ لأنه من آبائه، وإنما شهد لشيء هو منه، وأن بنيه منه، فكأنه شهد لبعضه، وهذا مما لا أعرف فيه خلافا». الأم شهادة الوالد للولد والولد للوالد: (7/ 49)، إلا أن الشافعي قال في الزوجة بخلاف قول مالك، فقال: «ويجوز بعد شهادته لكل من ليس منه من أخ وذي رحم وزوجة، لأني لا أجد في الزوجة ولا في الأخ علة أرد بها شهادته خبرا ولا قياسا ولا معقولا». (7/ 49).

ونسأل هذا الرجل عن شهادة المدبر، والموصى بعتقه على سيده بما يو[جب][1] / قتله[2]، فإن أبطلها حكم برد الشهادة بالتهمة؛ لأنه ممن يجيز شهادة العبد[3]، وإن أجازها انفرد بما لا أعلم له قائلا. [35/ب]

وكذلك يسأل عن شهادة الوارث بمثل ذلك[4]، ويسأل عن الغرماء إن شهدوا لغريمهم الذي أحاط به الدين[5] وليس عنده له وفاء على رجل بدين، أو شهد بذلك واحد منهم، وقد يصير إلى من شهد له بعض ما يقضى له به، وقد لا يصير لهم، وقد يحدث له غنى دون ذلك، وقد يهلك قبل قسمه، وهو لا يصل إليهم حتى يصير إلى ملكه.

فإن ردّ هذه الشهادة أبطل الشهادة بالظنة والتهم، وهذا قولنا، ويلزمه أن يجيزها، ويمضي عزائمه فيما أصل فيه من الأصول التي لم يحكمها، فتداعت عليه فروعها.

قال هذا الرجل فيما احتج به: وأنت تقطع أحد الزوجين فيما سرق من مال صاحبه،

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) هذا الإلزام لا يجري على مذهب مالك؛ لأن شهادة الرقيق ومن فيه شائبة رقٍّ لا تجوز عند المالكية، وإنما يجري على مذهب خصم المؤلف هنا، لأن الظاهرية يجيزون شهادة العبد بإطلاق، وهم يلتزمون ما ألزمهم المؤلف هنا، لأنهم لا يلتفتون للتهمة أصلا.

(3) قال ابن حزم: «وشهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء، لسيدهما ولغيره، كشهادة الحر والحرة ولا فرق.. وهو قول زرارة بن أبي أوفى وعثمان البتي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي سليمان وأصحابهم، وأحد قولي ابن شبرمة». المحلى: (10/ 281 [1792]).

(4) قال الدردير: «ولا تقبل الشهادة إن جر الشاهد بها نفعا، ..كشهادة على موروثه المحصن الغني بالزنى، لاتهامه على أنه يرثه إذا رجم، بخلاف شهادته على موروثه البكر، فتقبل لعدم التهمة.. شهد على موروثه بقتل العمد، فلا تقبل شهادته لاتهامه على إرثه، ويحد الشاهد في الأولى للقذف». (4/ 272).

(5) قال الدردير: في من يمنع من الشهادة للتهمة: «أو شهادة صاحب دين بدين ونحوه مما يؤول لمال، كجرح خطإ ونحوه.. لمن له عليه دين؛ لأنه يتهم على أخذ ما يحصل له من المال في دينه» الشرح الكبير: (4/ 272).

والابن فيما سرق لوالديه[1]، والعدالة غير زائلة عن من ذكرنا.

فإن أراد أن عدالة من ذكرنا فيه بعد السرقة والقطع فيها، فهذا فاسد، ولا يكون السارق عدلا، وإن أومأ إلى أن من يقطعون في السرقة من ماله ينبغي أن تجوز شهادتهم له فهذا لا يلزم، لأنا لم نقل إنهم ـ فيما عندهم من الظنة ـ قد صار كل واحد مالكا[2] لمال الآخر، وإنما قويت فيهم الظنة لما ذكرنا من أن غنى زوجته غناه، وقد يزاد عليه في صداق التفويض لذلك[3]، وكذلك غناه غنى لها، وما ذكرنا في الأبوين والولد من الأمور التي هي أقوى من ذلك.

[36/أ] ونراك لم تجد أصلا في الشهادات تردّ إليه ما اختلفنا فيه منها، حتى/ خرجت إلى السرقة، فجنفت في القياس، وينبغي على وزنك أن تسالمنا في شهادة الأب لابنه؛ إذ قلنا: إنه لا يقطع في سرقة ماله، وتناظرنا في قطعه في هذه السرقة التي جعلتها أصلا، فما الذي هو الأصل عندك، المرد[ود][4] إليه الفرع: الشهادة أم السرقة؟ إذا أقمت أحكام القيـ[ـاس][4].

وذكر هذا الرجل رواية عن عمر بإجازة شهادة الوالد للولد، والولد للوالد، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولا[5].

فلنا عن عمر ما دلّ على خلافه: روى مالك عن عمر: «لا تجوز شهادة خصم ولا

(1) مذهب مالك أن السارق يقطع مطلقا إلا الأبوان والجد ولو لأم إذا سرق منهم أحد من مال فرعه، فلا يقطع للتهمة القوية في مال الولد وإن سفل. انظر الشرح الكبير: (4/ 522).
(2) في الأصل: مالك.
(3) مذهب مالك أن مهر المثل معتبر بأحوال المرأة في جمالها ومالها وشرفها. انظر الإشراف: (2/ 716).
(4) مطموسة بالنسخة.
(5) رواه عبد الرزاق [15471].

ظنين»[1]، وروى ابن وهب عنه أيضا «ولا ظنين في قرابة»[2].

وأنا أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى قال: نا سحنون، عن ابن وهب قال: أخبرنا عبدالله بن عمر العمري: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة»[3]. فقد بين أن ظنة القرابة لا تقبل معها الشهادة.

---

(1) رواه مالك، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات [1401]، والبيهقي باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم [20650].

(2) لم أعثر على هذه الزيادة عن عمر إلا في كتابه إلى أبي موسى الأشعري الآتي.

(3) رواه الدارقطني [15]، والبيهقي [20324]. قال ابن عبد البر: «وهذا الخبر روي عن عمر من وجوه كثيرة، من رواية أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر». الاستذكار: (7/ 104). وللفائدة أورد هنا نص كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، في سنن البيهقي بسنده إلى عمر قال: «..القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى، ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ لأن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة، إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة، فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهمَ الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا، وما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته». السنن الكبرى، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما، ولا الحرام على واحد منهما حلالا. [20324].

وقال ابن شهاب: مضت السنة لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[1].

وأما روايته عن شريح أنه: أجاز شهادة زوج لزوجته[2]، وذكر ذلك عن رجل مجهول[3]، ولنا عن شريح خلافه.

نا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد بن الجهم قال: نا الأنصاري قال: نا عبد الله قال نا وكيع قال: نا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: «لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته»[4].

وبإسناده عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مثله[5]، وزاد: «ولا السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا الشريك لشريكه[6]»، ونا الحسن ومنصـ[ـور][7]/ نحوه. [36/ب]

فهذا ما ذكر العلماء من صحيح الحديث، وعليه عمل الحكام بكل بلد، ومثل هذا كثير عن تابعي أهل المدينة، وغيرهم من أهل العراقين والحرمين، يكثر علينا ذكره[8]، وفيما ذكرنا في باب شهادة العبد من الحديث الثابت عن عثمان، في الشهادة ترد على

---

(1) رواه البيهقي، باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه [20654 - 20655]، ونصه هناك: «عن عقيل قال: سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيما هل تجوز شهادته، قال ابن شهاب: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، ولا شهادة خصم لمن يخاصم».

(2) رواه عبد الرزاق [15473]، وابن أبي شيبة [22859].

(3) سند هذا الأثر عن شريح في مصنف ابن أبي شيبة هو: عن وكيع قال: حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: شهدت شريحا.. إلخ، وهذا السند رجاله ثقات مشاهير، وشبيب بن غرقدة ترجمته في الثقات، قال العجلي: «شبيب بن غرقدة البارقي كوفي تابعي ثقة في عداد الشيوخ» معرفة الثقات: (1/ 448)، انظر ترجمته في تقريب التهذيب: (1/ 263 [2743]).

(4) رواه عبد الرزاق [15474].

(5) رواه ابن أبي شيبة [22860].

(6) رواه عبد الرزاق [15476] وابن أبي شيبة [22860].

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) انظر اختلاف العلماء للمروزي: (ص: 281-283).

العبد والصغير والكافر، ثم يؤدونها بعد زوال الرق والكفر والصغر أنها لا تجوز، أتيت بالمعنى[1]، فهذا مما يقوي أحكام الظنة.

وما روي مما لم يذكره هذا الرجل عن أشعث عن الشعبي، أنه أجاز شهادة الأب لابنه، والرجل لامرأته، ولم يجز شهادة الابن لأبيه، ولا المرأة لزوجها[2].

فهذا أشعث بن سوار[3] وليس الحداني[4]، وهذا ضعيف[5]، ولنا عن الشعبي خلافه.

---

(1) يشير إلى ما روى ابن المسيب قال: «قضى عثمان بن عفان في الصغير يشهد بعد كبره النصراني بعد إسلامه والعبد بعد عتقه أنها جائزة إن لم تكن ردت عليهم قبل ذلك» انظر المدونة: (13/ 154)، والمحلى [1792]، وقد حكم ابن حزم بصحته، وقال: «وروينا من طريق عمرو بن شعيب وعطاء عن عمر بن الخطاب مثل ذلك».

(2) رواه ابن أبي شيبة [22861].

(3) ترجمه الذهبي في الميزان قال: «أشعث بن سوار م ت س ق الكوفي الكندي النجار التوابيتي الأفرق، وهو صاحب التوابيت، وهو قاضي البصرة، هو مولى ثقيف، وهو الأثرم، وهو قاضي الأهواز له عن الشعبي والحسن وطبقتهما وعنه شعبة.. ويزيد بن هارون وخلق، خرج له مسلم متابعة، وحدث عن أشعث لجلالته من شيوخه أبو إسحاق السبيعي» ميزان الاعتدال: (1/ 427- 429). انظر أيضا ترجمته في سير أعلام النبلاء: (6/ 275- 277 [120]).

(4) أشعث الحداني، ترجمه ابن أبي حاتم، في كتابه قال: «أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، وهو الأعمى، روى عن أنس والحسن وشهر بن حوشب، روى عنه معمر وبسطام بن حريث ونصر بن على الجهضمي ونوح بن قيس وسكين بن عبد العزيز.. أنا ابن أبى خيثمة فيما كتب إلى، قال: سمعت يحيى ابن معين يقول: أشعث بن جابر الحداني ثقة بصير، حدثنا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلى: قال أبي: أشعث بن جابر الحداني لا بأس به، سألت أبى عن أشعث الحداني، فقال: شيخ». الجرح والتعديل: (2/ 273 [984])، ترجمته في سير أعلام النبلاء: (6/ 274).

(5) جمع الذهبي في الميزان ما قيل في أشعث بن سوار الكوفي، قال: «قال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: ضعيف، وروى عباس عن يحيى: ضعيف، وروى ابن الدورقي عن يحيى: أشعث بن سوار الكوفي ثقة، وقال أحمد: هو أمثل من محمد بن سالم، وقال ابن المثنى: ما سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عن أشعث بن سوار بشيء قط، وقال ابن حبان: فاحش الخطأ كثير الوهم، وقال الدارقطني: ضعيف». ميزان الاعتدال في نقد الرجال: (1/ 427- 429).

نا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد قال: نا الأنصاري قال: نا عبد الله قال: نا أبو معاوية عن عاصم، عن الشعبي قال: «أدنى ما يجوز من الشهادة شهادة الأخ لأخيه»[1].

فلو أجاز شهادة الأب ما قال: «أدنى ذلك الأخ»، لأن الأب والابن أدنى، وقد قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[2] وقال الله سبحانه: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾، وقد ذكرنا كثيرا من مثل هذا فيهم وفي الزوجين.

وأما ما ذكر عن ابن شهاب قال: «سألته عن شهادة الوالد لولده، قال: كان فيما مضى من السنة وسلف المسلمين يتأولون في ذلك قول الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ اِ۬لْوَٰلِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ﴾[3] فلم يكن يتهم في سلف المسلمين والد لولده، ولا ولد لوالده، ولا أخ لأخيه، ولا امرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، إذا رضي هديهم»[4].

فهذا حديث مختصر، قد بقي منه بيانه، حدثناه أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى قال: نا سحنون / [نا ابن وهب][5] [نا يونس][6] عن ابن شهاب قال مثله وزاد: [ثم [37/أ]

---

(1) رواه عبد الرزاق بلفظ: «إن أقرب ما يجوز من شهادة الأنسباء شهادة الأخ» [15470].

(2) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده [2292]، وابن أبي شيبة [22694-22700-22707-22708]، والبيهقي، باب الهبة للولد وغيره [15519]، والطبراني في الأوسط [57- 3534].

(3) سورة النساء: الآية 134.

(4) هذا الأثر عن ابن شهاب مروي عند الطبري في التفسير: (5/ 322).

(5) مطموسة بالنسخة، واعتمدت في ما أثبتت على ما اطرد في هذا الكتاب ولم يتخلف وهو أن كل ما يرويه ابن أبي زيد فيه عن سحنون هو عن عبد الله بن وهب.

(6) مطموسة بالنسخة، ورجحت من سند الطبري إلى هذا الخبر: (5/ 322)، إضافة إلى أن ابن وهب يروي عن يونس هذا، وفي هذا الكتاب روايات عنه، وهو يونس بن يزيد الإيلي قال الذهبي: «أحد =

دخل][1] الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور، حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوجة والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء[2].

ولا وجه لا[نتقاء][3] الأحاديث، والطرح منها ما بطرحه تستقيم حجة الخصم، هذا غير سائغ لفاعله، وقد ذكرنا هذه الآية في أول الباب، وإنما فيها الشهادة عليهم بقوله: ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾[4]، وقد جعلهم كنفسه، ولم يذكر الشهادة لهم[5]، فكما لا يشهد لنفسه فلا تجوز شهادته لهؤلاء المذكورين معه، وفي بعض ما ذكرناه كفاية، وبالله التوفيق[6].

ooooo

= الأثبات عن الزهري والقاسم وعكرمة وعنه ابن المبارك وابن وهب توفي 159، ع» الكاشف: (2/ 404).

(1) مطموسة بالنسخة، والتكملة من تفسير الطبري: (5/ 322).

(2) روى الطبري في التفسير هذا الحديث كاملا عن الزهري قال: «حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب، في شهادة الوالد لولده وذي القرابة، قال: كان ذلك فيما مضى من السنة في سلف المسلمين، وكانوا يتأولون في ذلك قول الله﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ الآية، فلم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من أقربائهم، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان». تفسير الطبري: (5/ 322).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) سورة النساء الآية 134.

(5) قال القرطبي: «إن هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق يقر بها لأهلها». الجامع: (5/ 265).

(6) بالهامش: «ثبت بالسماع والإسماع لعبد الرحمن وإبراهيم بن هنا» غير واضحة.

باب في نكاح المريض[1]

قال عبد الله: وأنكر هذا الرجل[2] قول مالك في نكاح المريض: إنه لا يجوز[3]، واحتج بإباحة الله عز وجل للنكاح مطلقا[4]، وذكر أن مالكا قال: إن طلاقه لا يجوز.

وهذا لم يقله مالك في الطلاق، بل الطلاق جائز عنده واقع، ولها الميراث[5].

وقال هذا الرجل: فما الذي أوجب هذا؟ أكتاب أم سنة أم اتفاق؟

ونحن ندله من الكتاب والسنة والاتفاق على صحة ما قال مالك رحمه الله.

فيقال له: أرأيت لما أباح الله سبحانه البيع في كتابه مطلقا، أليس جائزا[6] للمتبايعين التبايع بأكثر من قيمة السلعة وبأقل، لا خلاف في ذلك بظاهر القرآن[7]؟

---

(1) انظر بسط المسألة في المدونة: (4/ 247)، التهذيب للبرادعي: (2/ 206)، النوادر والزيادات: (4/ 559)، المعونة: (2/ 787- 788)، القوانين الفقهية (ص: 212)، المحلى: (11/ 101 [1876])، الأم: (4/ 103)، المغني ط دار الفكر: (7/ 31).

(2) مذهب الظاهرية داود وابن حزم وأصحابهما أن نكاح المريض «الموقن بالموت أو غير الموقن مريضة كذلك أو صحيحة جائز، ويرثها وترثه إن مات من ذلك المرض أو صح ثم مات، وأن لها صداق المثل، وأن صداقها إن مات من رأس ماله». المحلى [1876].

(3) مذهب مالك أن نكاح المريض والمريضة لا يجوز، «قال مالك: ولا يجوز نكاح المريض والمريضة، ويفسخ وإن دخلا، وإن بنى بها وهي مريضة ثم ماتت فلها الصداق ولا يرثها.. وإن بنى بها المريض كان صداقها في ثلثه، مبدأ على الوصايا والعتق، ولا ترثه.. وإن صحا ثبت النكاح دخلا أولم يدخلا، ولها المسمى». التهذيب: (2/ 206).

(4) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ سورة النساء الآية 3.

(5) قول مالك في طلاق المريض، إنه «إذا طلق المريض امرأته قبل البناء فلها نصف الصداق، وترثه إن مات من مرضه ذلك، ولا عدة عليها لوفاة ولا طلاق، فإن دخل بها ثم طلقها في مرضه طلاقا بائنا فعليها عدة الطلاق وترثه». التهذيب: (2/ 262).

(6) في الأصل: جائز.

(7) يشير إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. سورة البقرة الآية 275.

أفرأيت إن باع المريض بأقل من القيمة أو اشترى بأكثر منها[1]، فإن أجزت له ذلك في رأس ماله[2]، فقد أبحت ما دلّ الكتاب والسنة على حظره، أن المريض ممنوع من الحكم في ثلثي ماله بما / ينقصه. [37/ب]

وإن منعته ذلك، وقلت: الزائد على قيمة السلعة التي ابتاع كأنه لم يأخذ له عوضا، قلت معنا بالمعاني، وانتقلت عن ظاهر إباحة البيع المطلق، إلى تخصيص ذلك بالدليل، ومنعت المحاباة بدليل ذلك، وبدليل ما منع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من الوصية[3]، وجعلت المحاباة ـ وإن لم يذكرها ـ كالوصية التي ذكرها.

فما الذي بعد عليك أيها الرجل منّا، أن خصصنا نكاح المريض بدليل الكتاب والسنة؟

---

(1) مذهب المالكية في المريض أن محاباته في المعاوضات تجري مجرى التبرعات، فتقع في الثلث، قال ابن جزي: «فيمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، ومما يخرج من ماله بغير عوض كالهبة والعتق، ولا يمنع من المعاوضة إلا أن كان فيها محاباة، فإن مات كان ما فعل مما يمنع منه في ثلثه، وإن عاش كان في رأس ماله، وإنما الحجر عليه لحق ورثته». القوانين الفقهية (ص: 212).

(2) قال ابن حزم: «كل من ذكرنا فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة أو صدقة أو محاباة في بيع، أو هدية أو إقرار، كان كل ذلك لوارث أو لغير وارث، أو إقرار بوارث أو عتق أو قضاء بعض غرائمه دون بعض، كان عليهم دين أو لم يكن، فلكه نافذ من رؤوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الآمنين المقيمين، ولا فرق في شيء أصلا، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق». المحلى: (10 / 224 [1772]).

(3) يشير إلى الحديث المتفق عليه عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ﷺ: لا، فقلت: فالشطر؟ قال: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». هذا لفظ الموطإ، كتاب الوصايا، باب الوصية في الثلث لا تتعدى[1456]. رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس [2591]، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث [1628].

فإن قلت: إنه قد أخذ للنكاح عوضا وهو البضع، كما أخذ السلعة عوضا، فأجز النكاح بصداق المثل، كما أجزت له البيع بالقيمة.

قيل لك: وفقت بين معنيين من المسألتين غير متفقين، وذلك أن السلعة التي اشتراها أو باعها بالقيمة، قد أخذ مما أعطى عوضا نمى به ماله، وأبقاه لوارثه، والزوجة ليست هي بنماء للمال، ولا من ما يورث عنه، وأصل العلة تحصين المال على الوارث.

فإن قلت: كما أبيح للمريض شراء مصالح عيشه وعلاجه في مرضه، فالزوجة من ذلك.

قيل له: لا يشبهه ذلك؛ لأن المريض به حاجة إلى الغذاء والدواء وشبهه، وليس به حاجة إلى النكاح، ومن صار من المرضى إلى ضرورة الحاجة إلى الباه فهو صحيح، تجوز هبته وصدقته ونكاحه.

ويسأل عن هبة المريض وصدقته[1]، فإن قال: في ثلثه، قيل له: ولِمَ ذلك، وأنت تطالب ظاهر الأسماء، ولا ترد حكم المسكوت عنه إلى المذكور، الذي فيه من العلة ما في المذكور، ولا تقول بالعلل؟ والنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما منع سعدا من الوصية بأكثر من الثلث.

[38/أ] فإن قلت: إن قوله: «إنك إن / تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» دلّ أن المعنى الإبقاء على الوارث، فدلّ أن كل فعل ينقص الوارث فقد منعه منه، إلا ما المريض إليه مضطر من قوام بدنه.

(1) مذهب الظاهرية جواز هبة المريض وعطاياه كالصحيح ولا فرق، كما سبق قريبا. انظر المحلى: (10/ 224 [1772]).

قيل له: هذا صحيح، وليس بأصلك في رد المسكوت عنه إلى المذكور إذا ساواه في العلة، فإن صحّ ذلك عندك، فألا منعته من النكاح، وهو ينقص الوارث من ميراثه، بسبب صداق الزوجة وميراثها.

فإن قلت متقحما[1]: إن صدقته وهبته جائزة، إذ ليست بمذكورة، قلت ما لا أعلم له قائلا[2]، وظاهر الحديث يمنع من ذلك بقوله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير»، فجمع بهذا الكلام كل معنى يوجب النقص على الوارث أنه ممنوع.

وقد أعتق رجل ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم، فرد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عتقه لجميعهم، وأعتق ثلثهم[3]، والعتق أقوى في الأحكام من الهبة والصدقة.

فإن قلت ـ وما أستبعد أن تقوله ـ: إن العتق والوصية أمنع منهما إلا في الثلث، وأجيز الهبة والصدقة في المرض من رأس المال[4]، صرت إلى ما الإقرار به ينوب عن نقضه؛ لأنه إبطال للمواريث، ولمعاني الأخبار، وما يفهمه الخاصة والعامة من معاني الأمر والنهي.

وفي منع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ للقاتل من الميراث[5] دليل لمن يثبت المعاني؛ لأنه لم ترتفع قرابته بالقتل، إنما منع لطلبه ـ في الأغلب ـ أن يرث بغير ما أذن الله به أن يرث، فكذلك

---

(1) في الأصل: متقحم، ومعنى قحم نفسه واقتحم وتقحم في الأمور دخل فيها بغير روية، الأساس (ص: 494 قحم).

(2) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض حكم الوصايا، وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة». الإجماع: (ص: 125 [602]).

(3) ينظر تخريج هذا الحديث في: مسألة إقرار المريض لوارثه بدين، التي سلفت.

(4) وهذا ما يقوله ابن حزم ويناظر عليه ويحتج عليه. انظر الإحالات السابقة إلى كتاب فعل المريض من المحلى.

(5) رواه مالك في الموطإ: عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرفوعا بلفظ: «ليس لقاتل شيء» كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه [1557]، وأحمد [346 - 347]، والنسائي في السنن=

[38/ب] المريض ممنوع أن يدخل في ورثته وارثا بغير ما أذن الله ورسوله، / أن يفعل فعلا ينقص به الوارث، إلا ما به إليه الضرورة.

وكل فعل له يشبه ما جاء فيه النص من الوصية، فيمنع منه إلا في ثلثه، من هبة وصدقة وعطية وعمرى وحبس وعتق أوصى به ومحاباة بيع(1)، وليس من هذا شيء مذكور بعينه، وهو مباح بظاهر الكتاب، فالمعنى الذي به منع من هذه الحوادث حتى ردت إلى الثلث هو المعنى الذي به منع من النكاح.

فإن قال: فأجز النكاح، واجعل الصداق في الثلث وإن لم يدخل بها.

قلت: هذا يفسد من وجوه، لأنا إن منعناها الميراث فقد صححنا لهذا عقدا يوجب وجهين، فأبطلنا أحدهما وجعلنا الآخر من الثلث، والعلة التي بها يبطل الميراث بها يبطل الصداق إذا لم يدخل بها، وإذا ثبت الصداق وجب لها الميراث، وإذا صارت وارثة بطل أن يكون صداقها من الثلث.

فإن قلت: أجعل لها الميراث في الثلث، قلت: هذا أفسد، لأنه يُصَيِّر وارثَه يَرث من بعض المال دون بعض، وليس هذا في الأصول، وربما استغرق الصداق الثلث، فتصير لا ميراث لها.

= الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل [6368]، ورواه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء [4564]، ورواه عن ابن عباس الدارمي، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل [3080]، قال ابن حجر عن هذه الرواية: «وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف»، ورواه عن أبي هريرة الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل [2109]، وضعفه، قال: «قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، و إسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن القاتل لا يرث، كان القتل عمدا أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث، وهو قول مالك». انظر تلخيص الحبير: (3/ 85 [1359 – 1360]، قال الرافعي: «إلا أن له شواهد تقويه» خلاصة البدر المنير: (2/ 136).

(1) انظر القوانين الفقهية (ص: 212).

وإن لم تقدمها ـ على أصلك ـ على أهل الوصايا في الصداق أَخذَتْ منه ما ربما قل أو كثر، وهي تبيح الآن نفسها بما لا تدري ما يحصل لها من بضعها، وهذا اختلاط.

ومما يفسد به عقد هذا النكاح غير وجه: منها ما تقدم دليلنا عليه، في منعه من إدخاله على ورثته وارثا ينقصهم الميراث.

ومنها أنه عجل لها صداقا لم يأخذ عليها / عوضا يوفر به ماله، الذي عليه فيه معنى من الحجر في المرض، بسبب الإبقاء على الوارث، ولعل صداقها ماله كله. [39/أ]

ومنها أنه إن طلقها قبل المسيس ولم يفرض لها، أو بعد المسيس وقد فرض لها أو لم يفرض، أن عليه عنده أن يمتعها، والمتعة في قوله واجبة بالقضاء[1]، فيؤديه إلى أن يعطيها متعة لا يأخذ عليها عوضا، وهي فرض عنده كالدين، فلا يحسن أن تكون من الثلث.

ويقال له: إذا كان المريض له أن ينكح عندك مطلقا كما له ذلك في الصحة، فهل تبيح له أن يتزوج بأكثر من صداق المثل في المرض كالصحيح؟ فإن قال: لا، قيل: ولم ذلك، والله سبحانه لم يفرق عندك بين[2] ما أطلق من النكاح بين مريض أو صحيح؟

فإن فرقت بينهما لمعنى ما، كان ذلك المعنى هو دليلنا على منعه من جميع أحكام النكاح، إذ العلة في الزائد على صداق المثل مثلها في النكاح بصداق المثل؛ لأن ذلك الزائد داخل فيما أخذ عليه العوض من بضعها، وصارت العلة راجعة إلى حياطة الوارث في الإبقاء عليه.

---

(1) مذهب الظاهرية وجوب المتعة، قال ابن حزم: «المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، أو آخر ثلاث، وطئها أو لم يطأها، فرض لها صداقها أو يفرض لها شيئا، وكذلك المفتدية أيضا، ويجبره الحاكم على ذلك، أحب أم كره، ولا متعة على من انفسخ نكاحه بغير طلاق». المحلى: (11/ 258 [1988]).

(2) كذا في النسخة، ولعل الصواب: في.

وإن تقحم فأجاز أن يتزوجها في المرض بأكثر من صداق المثل، خرج إلى ما تخف بـه مؤنته[1]، وتبطله حكايته، ويلزمه ذلك في البيع ـ وهـو أقـوى للعـوض الـذي يأخـذ ـ وإن[2] حابى، ولا يعجز أحد أن يتصدق ويهب في مرضه، ويجعله من رأس مالـه، بـأن يحدث شراء ما يساوي درهما بمـائة دينار، ويتزوج من صداق مثلهـا ربـع دينـار بمائة دينـ[ـار][3].

فإن أبى من ذلك لزمه كل ما تقدم ذكرنا إياه.

[39/ب] ويقال له / : أرأيت ما زادها على صداق المثل، إذا مَنَعتَه أن يكـون مـن رأس المـال، أيكون من الثلث؟

فإن جعلته من الثلث ـ وهي عندك وارثة ـ أبحت العطية والهبة لوارث، لإدخالـك ذلك في باب العطايا، وخروجك به عن رأس المال، والأصول تدفع هذا.

وإن قلت: أمنعها الزائد وأقصرها على صداق المثل، قيل لك: وما علـة إبطالـك لمـا أباحه ظاهر القرآن، بقوله وإن ﴿ءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية[4]، فـلا تـرد ذلـك بمعنى إلا لزمك مثله في بقية الصداق.

ويقال له: فهبك منعتها من الزائد إن مات، أرأيت إن صحّ؟

فإن قلت: لا يكون لها، قيل لك: ولم، والعلة التي بها منعتهـا بهـا مـن ذلـك ـ وهـي المرض ـ قد زالت؟ ولم رددتها إلى صداق المثل، دون مـا تراضـيا بـه؟ والعقـد صـحيح عندك، والصداق لا فساد فيه، وكيف تجبرها أن تبيح نفسها بمـا لم ترض به؟

أرأيت إن امتنعت من البناء الآن، إلا بما ـ رضيت به، أينقصها منـه، والله سبحانـه

---

(1) في الأصل: مؤونته.

(2) كذا، ولعل المقصود: إن حابى، بحذف الواو.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) كذا في الأصل، وصواب الآية: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ سورة النساء الآية 20.

ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما أباح الفروج بما تراضيا به من الصداق[1]؟ فأولى بك فسخ هذا النكاح من بدء أمره، لما يدخل صداقه من هذا وغيره.

فإن قلت: يقضى لها بجميعه إذا صح، ويكون لها إذا مات صداق المثل، إن كان هو أقل.

قيل لك: هذا أفسد؛ لأنها تصير امرأة تزوجت بصداق، لا تدري أيقل أم يكثر، لأنه تارة يكثر إن صحّ ويقلّ إن مات، فهذا مجهول وخطر، وقد نهي عن بيع الغرر[2]، والغرر في الفروج أكثر.

ويصير أيضا نكاحا مترقبا؛ لأنه إن دعاها إلى البناء في المرض، فامتنعت ألا[3] تقبض/ جميع الصداق، وقالت: لا أبيح نفسي إلا بشيء معلوم ثابت لا يزول مات أو عاش، فأنا أمنعه نفسي حتى يصحّ فآخذ جميع ما راضاني عليه، أو يموت فآخذ ما أعطيتموني، فهذا نكاح لم يوقف منه على معلوم، والأصول من كل وجه تدفعه [وتدلّ] على فساده، ولا يجوز عند أحد نكاح يكون صداقه على [وجه][4] تارة يقل وتارة يكثر[5]. [40/أ]

---

(1) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة النساء الآية 24.

(2) يشير إلى ما رواه مالك مرسلا عن سعيد، كتاب البيوع باب بيع الغرر [1345]، ورواه عن أبي هريرة أبو داود، كتاب البيوع باب في بيع الغرر[3376]، والترمذي ، كتاب البيوع باب بيع الغرر[1345]، والنسائي، كتاب البيوع بيع الحصاة[4518]، وابن ماجه، كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر[2194]. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا بيع الغرر».

(3) كذا بالأصل، والجملة صحيحة، والمعنى: فإن امتنعت من ألا تقبض جميع الصداق..إلخ، أو يكون المعنى: فامتنعت إلا أن تقبض جميع الصداق.. إلخ

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) يشترط في الصداق عند المالكية ما يشترط في الثمن، ومنه أن يكون معلوما، انظر الشرح الكبير: (2/ 461 – 464)، فمن تزوج امرأة على صداق مجهول أوفيه غرر، فإن النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل. انظر التهذيب: (2/ 182).

وإن قضيت لها بتعجيل المثل وتأ[خير][1] الزائد، دخل في ذلك ما تقدم من العلل، مع إباحتك إياها ببعض ما رضيته عوضا، وهي من باقيه على خطر أن تأخذه، أو بعضه، أو جميعه، أو يقرب منها أخذه، أو يبعد، فبعضه عجلته بفساد، وبعضه مؤجل إلى أجل مجهول مع غرر في أخذه، وهذا أمر كلما قلبته لم تفقد فيه خللا.

ومن ترك مطالبة العلل من الظواهر المذكورة، والاستدلال بها على ما لم يذكر، ضاقت مذاهبه، وهذا سبيل من عدل عن اختيار سلفه، وتلقى الأمور في أصول الكتاب والسنة بغير تلقيهم واستخراجهم، ولو افتقر إلى استنباطهم وقصر [نفسه على تـ][1] ـتبعه أفهامهم، لم يرد مورد المتكلفين.

قال هذا الـ[ـرجل: ز]عم مالك أن نكاح المريض يلزم فيه الطلاق إن طلق، فـ[ـالزوجة] يلزم فيها الطلاق، وهي لا ترثه قبل الطلاق.

فيقال له: إن مالكا، رحمه الله، اختلف قوله في فسخ نكاح المريض[2]، فقال مرة: بطلاق وقال: إنه يفسخ بغير طلاق، ولا يقع فيه الطلاق، وأنت غير خبير بأقاويله [ومذاهبه][3].

[40/ب] واختلف قوله أ[يضا إن][3]/ صحّ، فقال مرة: إن صح قبل الفسخ لم يفسخ، ثم قال: يفسخ صحّ أم لم يصحّ[4]، ولكل قول من قوليه وجه، لم يخرج فيه عن الأصول.

---

(1) مطموسة بالنسخة

(2) قال ابن أبي زيد: «وإذا تزوج المريض وبنى ثم مات، فعدتها ثلاثة قروء، قاله أشهب، وإليه رجع ابن القاسم، وكان يقول: عدة الوفاة، وقال: يفسخ نكاحه بطلاق، وقال أشهب بغير طلاق، وما طلق قبل الفسخ لم يلزمه عند أشهب». النوادر والزيادات: (4/ 560).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) قال ابن القاسم: «قد اختلف فيه، وأحب قوله إلي أن يقيم على نكاحه، قال: ولقد كان مالك يقول: يفسخ، ثم عرضته عليه فقال: امحه، والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة إن صحا أقرا على نكاحهما». المدونة: (4/ 247).

[فأما] قوله: يفسخ بغير طلاق، وإنه يفسخ بعد صحة المريض فلما [حصل] في عقدة النكاح من الفساد، والنكاح إذا فسد لعقده لم يثبت، وعلى هذا كثير من أصحابه.

وأما قوله يفسخ بطلاق، فإنما احتاط على الزوج الثاني، إن تزوجت غيره، وعليها لما في نكاح المريض من الاختلاف، فجعل بذلك الاختلاف شبهة أوجبت الصداق بالمسيس، وألحق بها الولد، ثم احتاط بإيقاع الطلاق في فسخه، إذ لا ضرر يلحق الزوجين في ذلك، إلا ما فيه من الاحتياط، لما عسى أن يكون في الاختلاف في ذلك من الاحتمال، وهذا شأنه رحمه الله أن يميل إلى الاحتياط، الذي لا يغير شيئا من الأحكام، وهذا من توقي الشبهات.

ويقال لك: هل تقيم من أحكام النكاح الفاسد حكما مثل حكم النكاح الصحيح؟ فإن قلت: لا، قيل لك: فأوجب الحدّ فيه، وانف الولد، وأبطل الصداق.

فإن أبيت ذلك، قيل لك: فألا اعتبرت بهذا أنك فسخته، وهي عندك غير زوجة ولا يلحقها طلاقه، ثم أوجبت الصداق وألحقت الولد وأسقطت الحدّ، وهي ثلاثة أحكام من أحكام النكاح الصحيح.

فلا تستبعد أيها الرجل لحاق الطلاق احتياطا، ولا تنكر بأول خاطرك على ذوي الرسوخ، الذين لا يتكلمون إلا عن أصول يرجعون إليها، ويتحرجون أن يقولوا [ ][1] إذا صحّ منه/ ثبت النكاح، [فقد] أعلمناك أن أكثر قوله وقول أصحابـ[ـه][2] أن يفسخ وإن صحّ، وكان أولى أن تعرف أقاويله قبل إنكارك عليه. [41/أ]

ولو تقلد قوله الآخر متقلد لوجد مسلكا من التأويل في أصوله؛ لأن غير نكاح يكون يفسخ لعلة، فإذا زالت ثبت، أعني في قول مالك، كالعبد يتزوج بغير إذن سيده،

---

(1) طمس مقدار ثمان كلمات.

(2) مطموسة بالنسخة.

فإن أجازه ثبت، وإن شاء فسخه[1]. وفي نكاح الحرّة بغير إذن وليها، فيجيز الولي، اختلاف من قوله[2].

وسنجيبه على مسألة العبد بعد هذا، لأنها مما أنكر، ونجيبه على طلاق المريض بعد فراغنا من ذكر نكاحه، لأنه خلط ذلك بعضه ببعض.

ثم قال هذا الرجل: وقد أجاز نكاح المريض جماعة من الصحابة، ورأيته ينضح من الحديث بشيء من كتاب أبي عبيد، فذكر رواية أبي عبيد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: دخل الزبير على قدامة بن[3] مظعون، فبشر الزبير بجارية صغيرة وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير: وما تصنع بجارية صغيرة، وأنت على هذه الحال؟ فقال: إن أنا عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحـ[ـق][4] ورثتي، قال: فزوجها إياه[5].

ولو تأملت هذا الحديث لم تحتج به، لأنه ليس فيه أنه كان مريضا، وقوله: وأنت على هذه الحا[ل]، يعني في الز[ما]نة والكبر، وكذلك رويناه مفسرا.

ولو لم يكن لنا بذلك رواية لكان لا يشبه في المعنى أن يقول الزبير: ما تصنع بصغيرة وأنت على هذه الحال؟ لأنه لا يصنع بصغيرة شـ[ـيئا][6] لا في مرضه ولا في صحته،

---

(1) هذا القياس هو لعبد الملك بن حبيب، قال ابن أبي زيد: «وجعل ابن حبيب نكاح المريض كنكاح العبد بغير إذن سيده، وقال: ليس فيهما فساد في عقد ولا صداق، فإن عتق قبل يعلم سيده جاز، وإن صحّ المريض قبل يفسخ جاز أيضا». النوادر: (4/ 560).

(2) انظر لذلك المدونة «في التزويج بغير ولي»: (2/ 117).

(3) هنا لحق إلى كلمة بالهامش، لكنه مطموس.

(4) غير واضحة في النسخة، فأحد ـ فإحدى، ورجحت: فأحق تبعا للمحل والمغني.

(5) سنن سعيد بن منصور، باب تزويج الجارية الصغيرة [639].

(6) مطموسة بالنسخة.

فلا معنى أن [ ][1] / من الكلام أن يقول: ما تصنع بصغيرة، وأنت في حال كبر سن وزمانة؛ لأن الأغلب ألا يعيش إلى أن تصير هي تصلح للرجال. [41/ب]

فهذا [أ][2] شبه وقد رويناه مفسرا، نا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد المالكي [قـ][2]ـال: نا أبو[3] السري، عن حجاج، عن حماد، عن هشام، عن أبيه أن الزبير نفست له جارية، فتزوجها قدامة بن مظعون، فقيل له: تتزوج جارية [قد][4] نفست وأنت شيخ كبير؟ فقال: ثم ذكر باقي الحديث، فلم يذكر فيه [مر][4]ضا ولا عيادة من مرض، ولا أصل لهذا.

وقد رواه سفيان وحماد و[أبو][4] حاتم وجماعة فما ذكروا فيه مرضا[5].

وهذا قول الفقهاء من [أهل][6] الحرمين والعراقين[7]، من رواية ابن وهب وغيره من مصنفي أصحابنا [وغيـ][8]ـرهم، وأكره تطويل ذكر الأسانيد.

---

(1) طمس مقدار أربع كلمات

(2) مطموسة بالنسخة

(3) نا ابن .

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) ذكر ابن قدامة في المغني رواية عن الأثرم، ليس فيها ذكر للمرض، قال: «وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقيل له، فقال: ابنة الزبير، إن مت فأحق ورثتي ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي». المغني، ط دار الفكر: (7/ 31).

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) قال ابن حزم: «وهو قول الليث بن سعد وعثمان البتي». المحلى [1876]، وذكر ابن حزم جماعة ممن راعوا المضارة، منهم القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، قالا: إن لم يكن مضارا جاز وإن كان مضارا لم يجز، وذكر منهم ابن شهاب. المحلى: (11/ 102[1876]).

(8) مطموسة بالنسخة.

ولم تذكر أنت من ذلك أسانيد[1] [لك][2] تتكئ[3] عليها، وتقابل ذلك بمثلها.

فممن قال ذلك ابن شهاب[4] و[يحـ][5]ـيى بن سعيد[6] وربيعة[7] وعطاء[8] وابن أبي ليلى[9] وحماد، وقضى به أبو[حفص[10]] بن عمر بن حفص بالمدينة.

أنا محمد بن عثمان قال: أنا محمد بن الجهم [قال][11]: أنا الحارث بن أبي أسامة عن أبي عاصم عن ابن جريج قال: سألت عطاء [عـ][11]ـن المريض يتزوج فقال: حدث، وقد قال النبي عليـ[ـه السلام][11]: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ»[12].

ثم ذكر هذا الرجل [خبرا لا إسناد له][13] أن معاذا [خطـ][14]ـب امرأة في مرضه،

---

(1) في الأصل: أسانيدا.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) في الأصل: تتك.

(4) قول الزهري: «ليس له أن يدخل الإضرار على أهل الميراث، ولا نرى أن ترثه إن فعل ذلك ضرارا». المحلى [1876].

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) «يحيى بن سعيد الأنصاري قال: صداق التي تتزوج المريض في ثلثه». المحلى: (11/ 101 [1876]).

(7) ذكر ابن حزم أن ربيعة اختلف عنه «فروى عنه ابن سمعان - وهو ضعيف - أن صداقها في ثلثه ولا ميراث لها»، «وروى عن ربيعة معمر - وهو ثقة - أن صداقها وميراثها في ثلثه» المحلى [1876].

(8) ذكر ابن حزم أن عطاء قال: لا يجوز نكاح المريض، «إلا أنه قال: إن صحّ من مرضه جاز ذلك النكاح» المحلى: (11/ 102[1876]).

(9) ذكر ابن حزم أن ابن أبي ليلى قال: إن صداقها وميراثها في ثلثه. المحلى [1876].

(10) مطموسة بالنسخة، والتكملة من المحلى، حيث قال: «وقضى بهذا أبو بكر بن عمر بن حفص في نكاح ابن عياض الزهري». المحلى [1876].

(11) مطموسة بالنسخة.

(12) حديث عائشة مرفوعا: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ». أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود [2550]، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور [1718].

(13) غير واضحة بالنسخة، ويدل على ما أثبتناه قول المؤلف لاحقا: «ولو ذكر إسنادا..إلخ».

(14) مطموسة بالنسخة.

وأنه كره أن يلقى الله عازبا[1]، قال غير واحد [من] العلماء بالحديث: وهذا باطل لا أصل له[2]، ولو ذكر إسناده لعللناه [له][3]، وهذا عندهم منكر لا يثبت.

والذي ذكر هذا الرجل أن قوله قول جماعة من الصحابة، ثم لم يحصل عليه مما ذكر شيء، ولا صح له / ذلك مما ذكر عن واحد منهم. [42/أ]

وما ذكر عن الشعبي وإبراهيم[4]، فقد خالفهما من التابعين من ذكرنا، مع من ذكرنا من فقهاء الصحابة، مع ما أيد ذلك من الدلائل التي ذكرناها.

ومن أعاجيب قوله أنه قال: ويدلّ على صحة نكاح المريض أنها إن ولدت منـ[ـه][5]، أن الولد لاحق، وأنه إن أقر بولد لحق به، وإن نقص ذلـ[ـك][5] الورثة.

وهذا استدلال فاسد، ويلزمه أن كل نكاح فاسـ[ـد][5] يلحق فيه الولد، لا يفسده إذا ألحق فيه الولد، والولد يلـ[ـحق] بالشبهة، وهو لا يملك الإتيان بالولد، ذلك من

---

(1) رواه ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن أبي رجاء، عن الحكم بن زيد، عن الحسن، عن معاذ [15909]، ونصه: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: «زوجوني إني أكره أن ألقى الله أعزب»، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب نكاح المريض، بلاغا من الشافعي «قال الشافعي: وبلغني أن معاذا.. الحديث»، [12395].

(2) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: (3/ 95): «حديث معاذ أنه قال في مرض موته: زوجوني لا ألقى الله عزبا، البيهقي من حديث الحسن عنه مرسلا، وذكره الشافعي بلاغا».

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) مذهب الشعبي وإبراهيم وأبي حنيفة وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي أن نكاح المريض جائز، ولا يجاوز بها مهر مثلها، ومهرها دين من جميع المال كسائر الديون، وقال عثمان البتي والليث: مهرها وميراثها من الثلث، وقال ابن حي: نكاح المريض جائز ولامرأته ما سمى لها من الصداق، وإن كان أكثر من صداق المثل. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي للجصاص: (2/ 351)، ومذهب الشافعي «يجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى، أربعا وما دونهن، كما يجوز له أن يشتري، فإذا أصدق كل واحدة منهن صداق مثلها جاز، وإن زاد على صداق المثل فالزيادة محاباة». أي تبطل الزيادة على صداق المثل إن مات، ولها الميراث. الأم: (4/ 103).

(5) مطموسة بالنسخة.

خلق الله [عز][1] وجل، وقد دللنا على فساد النكاح، فلا درك علينا بما يأ[تي][1] فيه من الولد.

وأما قوله: قد يقر بولد فيلحق به، وينقص ذ[لك][1] الورثة، يقال له: إقراره بالولد ليس هو ابتداء في المبـ[ـاشرة][1] للفعل الذي كان عنه الولد، من نكاح، وهو من غير عقد ا[لنكاح][1] في مرضه، ومع ذلك إن الولد يلحق في كل نكاح فاسد، فـ[ـلا][1] يحسن أن يكون دليلك على إجازة النكاح لحوقه.

والولد الذ[ي][1] لا يعرف له نسب لا يتهم في استلحاقه، كما لا يتهم عـ[ـند][1] نفيه، ويتهم في النكاح في المرض، كما يتهم في الطلاق [فيه][1]، واستلحاق الولد فرض عليه، وليس النكاح بواجب علـ[ـيه][1]، وإقراره بالولد غير موجب حتما نقصان مال الوارث، لا[حتمال][1] موت الولد المستلحق قبله، والزوجة يتعجل فيها زوال [المال][1] حتما بالصداق، فليس ما ساويت بينه بمشتبه.

[42/ب] ولو لم / نستدل على إبطال نكاح المريض إلا بما أوجب الصحابة من الميراث لزوجته إذا طلقها في مرضه، وهم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة وابن عمر، لا مخالف لهم من الصحابة بنص يصح ويثبت[2]، والله أعلم.

فقد حصنوا الميراث، فمنعوه أن يخرج بطلاقه وارثا، فكذلك لا يزيد بنكاحه وارثا، وما في ذلك أكثر، [وفي] بعض ما ذكرنا كفاية، ولله الحمد.

ooooo

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) قال في المعونة: «وطلاقه لا يمنعها الميراث.. لأنه مروي عن عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وابن الزبير، ولا مخالف لهم». المعونة: (2/ 788).

باب طلاق المريض[1]

قال [عبد][2] الله: وأنكر هذا الرجل[3] قول مالك في المريض يطلق زوجته: [إنها][4] ترثه وإن خرجت من العدة، أو تزوجت غيره، ولا يرثها.

[قال][4]: وهذا خلاف حكم الله في الميراث بين الزوجين[5]، فإن كانا [زو][6]جين توارثا، وإن لم يكونا زوجين فلا ميراث لها منه، وكيف [ينـ][6]ـكح غيره فرجها، وترث الأول، وهي لا تعتد منه إن مات، [وتـ][6]ـوريثها بعد إلزام الطلاق لها، وزوال العصمة مخالف [لظا][6]هر القرآن والسنة، ومن أكل المال بالباطل.

قال: وإنما [حكمـ][6]ـت بالتهمة، والتهمة لا توجب حقيقة.

أرأيت من لاعن [مـ][6]ـن الحمل في مرضه[7]، هل يرثه ذلك الحمل والزوجة

---

(1) انظر للمسألة: التهذيب للبرادعي: (2/ 362-365)، النوادر والزيادات: (5/ 97)، المعونة: (2/ 788)، الاستذكار: (6/ 113)، شرح الزرقاني على الموطإ: (3/ 252)، التعليقة على المدونة للمازري (فصل طلاق المريض)، المحلى: (11/ 263 [1980])، الأم: (5/ 365)، بداية المبتدي للمرغياني: (ص: 76)، الحجة لمحمد بن الحسن: (4/ 80)، حاشية ابن عابدين: (5/ 5).

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) قال ابن حزم: «وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، مات من ذلك المرض أو لم يمت منه، فإن كان طلاق المريض ثلاثا أو آخر ثلاث أو قبل أن يطأها فمات، أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها، أو كان طلاقا رجعيا فلم يرتجعها حتى مات، أو ماتت بعد تمام العدة، فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرثها أصلا، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة ولا فرق، وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة». المحلى: (10/ 218 [1980]).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) يشير إلى دليل الخطاب من قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ سورة النساء الآية 12.

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) من أحكام اللعان انتفاء نسب الولد منه، انظر القوانين الفقية (ص: 161)، كما أن من أحكامه المنع من الإرث، انظر القوانين الفقهية (ص: 259)، قال الحطاب: «قال في التوضيح: فرع ابن محرز وغيره: =

[بالتهـ][1] ـمة، أو أقر لغريم أجنبي بمـال وعليه دين محيط[2]، أتتهمونه [فـ]ـيه[3]؟

ومن ذهب إلى هذا القول المخالف للتنزيل فإنمـا قلـد [فيـ][3] ـه عثمـان، وقـد خالفه في كثير من أحكامه وقضاياه، منها تخمير [المـ][3] ـحرم وجهه[4]، فكـان يخـالف عثمـان فيمـا هو خلاف ظاهر القرآن / من طلاق المريض؛ لأنه خلاف كتاب الله. [43/أ]

قال عبد الله: فإنا نقول: تأملوا، رحمكم الله، قوله في عثمان: إنه حكم بخلاف كتـاب الله، وقال أيضا: إن قوله مخالف للتنزيل، وهذا كلام من لم يتبع الصحابة بإحسان.

ولا يجوز لقائل أن يقول في أهل اللغة واللسان والفقه والبيان: إنهم اختلفوا في نص القرآن، فصار بعضهم مخالفا للتنزيل، وكأنه لا وجه لاختلافهم من احتمـال الظـاهر، وهذا طعن شديد، هذا إن ثبت أنهم اختلفوا في ذلك، وهو لا يثبت له، ولكن لو صـحّ اختلافهم في طلاق المريض لم يسع أن ينطق بهذا الـ[ـكلام][5].

= وإذا لاعن في المرض انتفى الولد؛ لأن الأنساب لا تهمة فيها، ألا ترى أنه لـو استلحق ولـدا في المرض لحق به، ولم يتهم، فكذلك إذا نفاه». مواهب الجليل: (4/ 28).

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) عند المالكية لا يمنع صاحبُ الدين غريمَه الذي أحاط الدين بماله من الإقرار بدين لأجنبي، وإنما يمنعه من الإقرار لمن يتهم عليه، كابنه وأخيه وزوجة يميل إليها وصديق ملاطف، قال الدردير: «بخلاف غير المتهم عليه، فيعتبر إقراره، وسواء كان الدين الذي عليه ثابتا ببينة أو بإقراره، على أحد القولين». الشرح الكبير: (3/ 403).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) قال ابن عبد البر: «اختلف العلمـاء من الخلف والسلف في تخمير المحرم لوجهه، بعد إجماعهم على أنـه لا يخمر رأسه، فكان ابن عمر ـ فيمـا رواه مالك وغيره عنه ـ يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم، ولذلك ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن من غير خلاف عن أصحابه، قـال ابـن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي ذقنه أو شيئا مما فوق ذقنه؛ لأن إحرامه في وجهه ورأسه، قيل لابن القاسم: فإن فعل أترى عليه فدية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى عليه شـيئا، لمـا جـاء عـن عثمـان في ذلك، وقد روي عن مالك: من غطى وجهه وهو محرم أنه يفتدي». الاستذكار: (4/ 22).

(5) مطموسة بالنسخة.

ولا يتسع لأحد أن يقول: إن اختلافهم يقع فيما [لا يحتمل][1] غير وجه واحد، ولو لم يقل ذلك منهم غير عثمان ما [جوز] ذلك لذي دين أن يقول: إنه خالف نص التنزيل بما لا يحـ[ـتمل][1] غير ظاهر النص.

فكيف وقد قاله مع عثمان عمرُ بن الخطاب[2] وعلي بن أبي طالب[3] وأبي بن كعب[4] وابن الزبير، وإن كان [قد][5] حكى عن ابن الزبير خلاف ذلك[6]، فإنا نوجده ما ذكرنا عن [ابن الزبير وعن غيره من][7] فقهاء الصحابة منهم ثـ[ـلاثة من][7] الخلفاء [ ][8] [قال][9] هذا الإنسان إنه خلا[ف قول ابن][9] الزبير، [قال به [ ][10]ـهم، ولا نعلم

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) مذهب عمر في الذي طلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه في العدة ولا يرثها، انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه. [19038]، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض [12201]، سنن البيهقي، باب ما جاء في توريث المبثوثة في المرض [14908].

(3) رأي علي بن أبي طالب قضى به في أم البنين بنت عيينة بن حصن، كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حصر طلقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثُمنها فأبت، فلما قتل أتت عليا فذكرت ذلك له، فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها، انظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، من قال ترثه ما دامت في العدة إذا طلق وهو مريض [19042].

(4) رأي أبي بن كعب إذا طلقها وهو مريض ترث منه ولو مضى سنة، ثم يبرأ أو يموت، انظر مصنف ابن أبي شيبة [19034]، والبيهقي في السنن [14907].

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) الذي عند ابن أبي شيبة أنه لا يورث المبتوتة، فقد روى «عن ابن أبي مليكة قال: سألت بن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات، فقال: قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبية، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة». [19035].

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) طمس مقدار كلمتين.

(9) مطموسة بالنسخة.

(10) طمس مقدار كلمتين

أحدا من الصحابة قال [ ][1] [الكتاب] [ ][2] من أن تقول: إن عبد الـ[ـرحمن] [ ][3] المطلقة في المرض لا ترث لأن هذا / من الظن، ولا [ ][4] [بظن] عن عبد الرحمن أن [ ][5] طلاقه إياها في المرض دال على ذلك، ولا يخالف هؤلاء الصحابة بظن يظن بصاحب لم يقله. [43/ب]

ونحن نقول بظاهر قول عبد الرحمن وغيره: إن الطلاق واقع، والميراث لها، بما تأول هؤلاء الراسخون، ونذكر من الدلائل على صحة ذلك، ما نكشف به ما استتر عن هذا الرجل.

ولا نص لك عن عبد الرحمن أنها لا ترث، ولا دليل عليه من الحديث، بل دليل على خلاف ذلك، لأنه ذكر: أنها كانت سألته الطلاق، ورغبت إليه فيه[6]، ولا يجوز أن تتقول عليه، أو تقوله قولا بالظن.

فليس لك أيها الرجل ـ فيما علمنا ـ سلف[7] من الصحابة تنتهي إلى أن تنسبه إليه بيقين، ولنا ثابت عن ابن الزبير مثل قولنا، فمن سلفك الذي تلجأ إليه فيما قلت من منعها الميراث[8]؟

---

(1) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(2) طمس مقدار كلمتين.

(3) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(4) طمس مقدار كلمة واحدة.

(5) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(6) الخبر في الموطإ، باب طلاق المريض [1185] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: «بلغني أن امرأة عبدالرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها».

(7) في الأصل: سلفا.

(8) ذكر ابن حزم أن ممن يقول بقول أهل الظاهر قبل داود ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وعلي والحارث العكلي والشافعي» انظر المحلى: (11/ 267 - 268).

أنا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد المالكي قال: نا محمد بن شاذان قال: نا معلى قال: نا هشيم، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير قال: طلق ابن عوف امرأته الكلبية، وهو مريض، ثلاثا، فمات ابن عوف، فورّثها منه عثمان بن عفان. قال ابن الزبير: لولا أن عثمان ورثها[لم أر لمطلقة][1] ثلاثا ميراثا[2].

فقد بان لك بأن ابن الزبير قال بما قال عثـ[ـمان] [ ][3] [سلف] ولم تحك نصا إلا عن ابن الزبير، [ولا يثبت][4] عنه [ما قلـ]ـت، ولعله قال ذلك ثم رجع، ولم يصح تأويلك [عن عبد الرحمـ][4]ـن. / ورو[ى] [ ][5] [حديث][6] ابن الزبير، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة كنص [ما] حدثتك، إلا [أن][7] فيه: «فأما أنا فلا أورث مبتوتة»[8]. [44/أ]

(1) مطموسة بالأصل.

(2) هذا الأثر أورده محمد بن الحسن بهذا السند في الحجة، قال: «أخبرنا هشيم عن الحجاج بن أرطاة، عن ابن أبي ملكية، عن عبد الله بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض البتة، فحاضت حيضتين ثم مات، فورثها منه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال ابن الزبير رضي الله عنهما: فلولا أن عثمان ورثها ما رأينا للمطلقة الثلاث ميراثا» الحجة: (4/ 94).

(3) طمس مقدار خمس كلمات، ومعنى المطموس على الراجح: بعد أن لم يكن يرى لها ميراثا كقول سلفه

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) طمس مقدار كلمة واحدة.

(6) في مصنف عبد الرزاق: «أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها، فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبتها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة. قال ابن أبي مليكة: وهي التي تزعم أنه طلقها مريضا». باب طلاق المريض [12192].

(7) في النسخة الكلمة مشتبهة بـ: كان ـ لأن.

(8) انظر مصنف عبد الرزاق [12192]، سنن الكبرى للبيهقي [14901 - 14902].

[فقد] ثبت من رواية حجاج عن ابن أبي مليكة خلاف [روايتك عنه]، وذلك أثبت في الرواية، والله أعلم، لابن جريج، على [أنه في] كتبه ربما كنى عن قوم لا يثبت مثلهم[1]، وربما دلس عن ابن أبي يحيى[2] ولم يذكره[3]، ولم يقل في حديثك حدثني ابن أبي مليكة، وقد رويناه عن ابن جريج، وليس فيه هذه الكلمة، التي في روايتك.

نا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد قال: [نا الأنصـ]ـاري قال: نا عبد الله قال: نا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي [مليكة قـ][4]ـال: سألت ابن الزبير عن[5] رجل طلق امرأته وهو مريض، فقال: قد ورّث عثمانُ بنتَ الأصبغ الكلبية[6]، ولم يذكر هذه الزيادة التي في روايتك عن ابن جريج.

---

(1) قال ابن حجر في طبقات المدلسين: «ع عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، فقيه الحجاز، مشهور بالعلم والثبت، كثير الحديث، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح». [83]، وقال المزي في تهذيب الكمال: «عن أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأُخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني وسمعت فحسبك به، وقال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريج: قال، فاحذره، وإذا قال: سمعت أو سألت، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء». (18/ 349 [3539])، وقد ذكر الحاكم وغيره أمثلة على تدليس ابن جريج في روايته، انظر معرفة علوم الحديث (ص: 164)، وانظر سؤالات البرادعي لأبي زرعة الرازي (ص: 743).

(2) ترجمه الذهبي في الكاشف، فقال: «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان.. المدني مولى الأسلميين، عن الزهري وصالح مولى التوأمة وطائفة، وعنه الشافعي، وكان حسن الرأي فيه، ويحيى بن آدم وابن عرفة، وروى عنه من شيوخه يزيد بن الهاد، قال البخاري: جهمي، تركه ابن المبارك والناس، وقال أحمد: قدري معتزلي جهمي، كل بلاء فيه، وقال يحيى القطان: كذاب، مات 184» وهو من رجال ابن ماجه: (1/ 222 [197]).

(3) قال الذهبي: «ودلسه ابن جريج، فقال: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء» الكاشف: (1/ 222 [197]).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) في الأصل: قد.

(6) الاقتصار على هذا المتن مروي عند عبد الرزاق عن ابن المسيب، انظر المصنف [12191].

وكيف كان الأمر، فقد ثبت أن قول ابن الزبير كقول عثمان، وقد رجع عن غير ذلك إن كان قاله[1]، فلم يبق لك ما تتعلق به من قول الصحابة مما أنت منه على ثقة، إلا تأويل على عبد الرحمن، الظن أملك به.

وذكرت أنك رويت عن عمر وشريح أنها ترثه ما دامت في العدة[2]، وهذا غير قولك، وفيه حجة عليك.

ثم ذكرت أنه قول سفيان والأوزاعي وابن شبرمة وأهل الـ[ـرأي][3].

فقد [بان خلافك لمـ][4]ـن تقدم، وأقررت بانفرادك بقـ[ـولك][3] ذلك [ ][5] [لم يقل][6] السلف فيه ما قلت[7].

ولو تأملت هـ[ـذا][8]/ لم تطلق في سلفك من لسانك ما أطلقت [فيهم][9]، والحديث ثابت بتوريث عثمان امرأة عبد الرحمن بعد انقـ[ـضاء] العدة، من رواية مالك وغيره. [44/ب]

---

(1) ذكر ابن عبد البر وابن حزم أن ابن الزبير قال: «لا أرى أن ترث المبتوتة بحال» الاستذكار: (6/ 113)، المحلى [1980]، ولم أقف على أن ابن الزبير رجع إلى قول عثمان.

(2) يشير إلى رواية عند ابن أبي شيبة «عن إبراهيم عن شريح قال أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه إنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها» المصنف [19038]، وانظر المحلى [1980].

(3) قال ابن حزم: «وروي عن ربيعة وطاووس والليث بن سعد والأوزاعي وابن شبرمة وأبي حنيفة وأصحابه» المحلى: (11/ 265 [1980][]).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) قال ابن عبد البر: «روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في المطلق ثلاثا وهو مريض أنها ترثه إن مات من مرضه ذلك، وروي عن عائشة مثل ذلك، ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة، إلا عبد الله بن الزبير فإنه قال: لا أرى أن ترث المبتوتة بحال من الأحوال. وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة في ذلك، إلا طائفة من أهل الفقه والنظر، فإنهم قالوا بقول ابن الزبير على ظاهر القرآن في توريث الزوجات، وليست المبتوتة بزوجة عند جماعة المسلمين، ولا يرثها عند أحد منهم إن ماتت، قالوا: وكذلك لا ترثه، ولو كانت زوجة لورثها كما ترثه، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور وداود» الاستذكار: (6/ 113).

(8) مطموسة بالنسخة.

(9) مطموسة بالأصل.

نا أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى بن عمر قال: نا ابن بكير، عن مالك، عن الزهـري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي سلمة بـن عبـد الـرحمن أن: عبـد الـرحمن بـن عوف طلق امرأته وهو مريض، فورثها عثمـان بعد انقضاء عدتها[1].

ونا أبو بكر قال: نا يحيى [بن عمر قال: نا] سحنون قـال: حـدثنا ابـن وهـب، عـن يونس، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أنها: سألته الطلاق، فحلف ليفعلن إن آذنته بطهرها، فلمـا طهرت آذنته فطلقها طلقـة، هي آخر طلاقها، وكان طلقها قبل [ذلك][2] طلقتين[3].

قال الزهري: وحدثني طلحة بن عبد الله أنه عا[ش حتى حلت ز][4]وجته تـمـاضر وهو حي، ثم مات فورثها عثمـان[5]، فقيل له: قـد عرفـت أن عبـد الـرحمن لم يطلقهـا ضرارا، قال: أردت أن تكون سنة ليهاب الناس الفرار من كتاب الله[6].

قال ابن شهاب: وورث عثمـان أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل، طلقهـا في مرضه ومات بعدما حلت[7]، ورواه مالك[8].

---

(1) الموطأ كتاب الطلاق، باب طلاق المريض [1183].

(2) طمس مقدار كلمة واحدة.

(3) الأثر في الموطأ [1185]، سنن البيهقي الكبرى [14906]، أما قوله: «فحلف ليفعلن» فذكرها الزرقاني ونسبها لابن سعد، انظر شرح الزرقاني على الموطإ: (3/ 252).

(4) مطموسة بالأصل، والتكملة من المحلى [1980].

(5) سنن البيهقي [14905].

(6) المحلى [1980].

(7) رواه البيهقي، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت [14905]، وسحنون في المدونة عن ابن وهب: (2/ 89).

(8) روى مالك عن الأعرج: «أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض». الموطأ، باب طلاق المريض [1184].

نا أبو بكر بن محمد قال: نا [يحيى بن] عمر قال: نا سحنون عن ابن وهب قال: نا سفيان الثوري عن المغـ[ـيرة بن مقسم][1] عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يـ[ـطلق امرأته][2] وهو مريض فقال: ترثه ولا يرثها[3]. وليس فيه ترثه في العدة[4].

[وقد][ ][5] [روى] بعض الناس أن عروة البارقي كتب إلى [شريح بجواب عـ][6]ـمر / في المطلقة ثلاثا في المرض: ترثه ما كانت في العدة[7]، فذكرته للشعبي، فقال: ما سمعنا به. وزاد هشيم مرة أخرى: ثم رجع، فقال كما قال إبراهيم. [45/أ]

وليس في ذلك أن عمر كتب بذلك، ولا أمر به عروة. وقد ذكرنا ما ثبت عن عمر.

---

(1) مطموسة بالنسخة، وهو المغيرة بن مقسم شيخ الثوري وتلميذ النخعي، انظر ترجمته في الجرح والتعديل: (8/ 228 [1030]).

(2) مطموسة بالنسخة، والتكملة من سنن البيهقي [14908].

(3) رواه سعيد بن منصور، باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها [1960]، وسحنون في المدونة عن ابن وهب، كتاب الأيمان بالطلاق، في طلاق المريض: (2/ 89).

(4) «ترثه في العدة» مروي عند ابن أبي شيبة، المصنف [19038]، والبيهقي [14908]، قال العيني: «سنده صحيح» عمدة القاري: (20/ 234).

(5) طمس مقدار كلمة واحدة.

(6) مطموسة بالأصل، وعروة البارقي كان ينقل من عمر إلى شريح أحكاما في القضاء، منها مسائل مشهورة ومحفوظة في المصنفات، ومنها مسألتنا هذه، قال محمد بن الحسن في الحجة: «جاء عروة البارقي بخمس خصال من عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح: في عين الدابة ربع ثمنها، وأن جراحات الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف، وأن الأصابع سواء، الخنصر والإبهام، وأن أحق أحوال الرجال أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا ادعاه، وأن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ورثته ما كانت في العدة». الحجة: (4/ 93).

(7) نص الرواية عند ابن أبي شيبة: «نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر، في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه: إنها ترثه ما دامت في العدة، ولا يرثها». مصنف ابن أبي شيبة [19038].

وقد حدثنا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد بن الجهم المالكي قال: نا الأنصاري قال: نا عبد الله قال: نا ابن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح، يسأله عن ذلك، فكتب إليه شريح: فار من كتاب الله، ترثه[1].

وهذا يضعف ما روي من طريق شريح عن عمر؛ لأنه هاهنا علله من نفسه، ولم يذكر عمر.

وقد ثبت بالأسانيد الرفيعة من رواية مالك [بن أنس] وابن وهب وغيره ما قدمنا ذكره، من قضية عثمان بتوريثها بعد آخر طلقة بقيت فيها، وبعد انقضاء العدة، بمحضر الصحابة ومشورتهم[2]، ورأي علي بن أبي طالب[3]، وقاله أبي بن كعب.

أنا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد المالكي قال: نا محمد بن شاذان قال: نا معلى قال: نا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب، في الرجل يطلق امرأته وهو مريض، ثم يموت، قال: لا أزال أورثها ما لم تتزوج وإن مضت سنة[4].

[45/ب] وهذا قول نافع، قال [محمد] بن أحمد أنا عبيد الله بن موسى عن[5]/ ربيعة[6]

(1) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه. [19043].

(2) يشير هنا إلى ما في الموطإ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، الأحاديث[1183- 1184- 1185].

(3) يشير هنا إلى حديث الموطإ [1186]، وأيضا قضاءه بتوريث أم البنين من عثمان رضي الله عنهم، وكان طلقها عند حصاره قبل قتله، انظر مصنف ابن أبي شيبة [19042].

(4) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه [19033]، وفيه زيادة: «ثم يبرأ أو يموت»، وانظر المحلى [1980]، وفي السنن الكبر للبيهقي [14907]: «حتى يبرأ أو تتزوج».

(5) لعل سطرا مبتور هنا.

(6) قول ربيعة «في المطلقة ثلاثا: إنها ترثه وإن نكحت بعده عشرة أزواج» المحلى [1980] قال ابن حزم: «وبهذا يقول مالك ومن قلده.. وروي أيضا عن الليث».

وابن شهاب[1] وبكير بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والحسن البصري[2] وعطاء[3].

وقال مخرمة عن أبيه: إنهم كانوا يقولون ذلك، يعني: من قبله[4].

وقال النعمان بن ثابت في المبتوتة: ترثه في العدة[5]، وهذا يروى عن الشعبي[6] وإبراهيم[7] وشريح[8] وابن سيرين[9]: ترثه في العدة[10]، لأنه فر من كتاب الله

---

(1) قال ابن شهاب: فيما رواه عنه مالك: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه» الموطأ [1187]، وعند ابن حزم: «نرى حين طلقها وهو مريض أنها في قضاء عثمان ترثه» المحلى [1980].

(2) قول الحسن: إنها ترثه إن مات من مرضه. مصنف ابن أبي شيبة [19036]، مصنف عبد الرزاق [12202]، المحلى [1980].

(3) قول عطاء: ترثه وإن انقضت عدتها منه، إذا مات في مرضه ذلك، ما لم تنكح، مصنف عبد الرزاق [12199]، المحلى [1980].

(4) «عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: يقال: إذا طلق امرأته ـ وهو وجع ـ وقد فرض لها ولم يمسها، فلها نصف صداقها، وترثه». المحلى [1980].

(5) قال المرغياني في بداية المبتدي (ص: 76): «وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة، ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها، وإن طلقها ثلاثا بأمرها، أو قال لها: اختاري، فاختارت نفسها، أو اختلعت منه، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه». وانظر تفصيل المذهب عند الحنفية في حاشية ابن عابدين: (5/ 5).

(6) رأي الشعبي أنه «إذا طلق ثلاثا في مرضه ورثته ما دامت في العدة» مصنف ابن أبي شيبة [19041] الحجة: (4/ 86)، المحلى [1980].

(7) قول إبراهيم النخعي في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض: إن تنقضي عدتها قبل أن يموت، فلا ميراث لها». الحجة: (4/ 87). وفي مصنف ابن أبي شيبة [19039] قال إبراهيم: ترثه ولا يرثها ما دامت في العدة، وانظر المحلى [1980].

(8) قول شريح: ترثه في العدة، مصنف عبد الرزاق [12205] المحلى [1980]، ابن أبي شيبة [19043].

(9) في مصنف ابن أبي شيبة [19047] قال ابن سيرين: «كانوا يقولون لا يختلفون: من فر من كتاب الله رد إليه، يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض» وفي مصنف عبد الرزاق [12204] «عن ابن سيرين قال: إذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما».

(10) ممن قال ترثه ما دامت في العدة: الحارث العكلي وحماد بن أبي سليمان، قال ابن حزم: «وروي عن ربيعة وطاووس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبي حنيفة وأصحابه». المحلى [1980].

فأدركه[1].

وإذا كانت العلة فراره من كتاب الله فحكم الكتاب يدركه، كانت في العدة أو خرجت منها، لأن العصمة قد زالت، فلا معنى للعدة أن تكون علة[2].

فأين قولك أيها الرجل الذي تعلقت به، وزعمت أن من خالفه خالف التنزيل، وأبديت وأعدت في قول مالك، إذ قال بما قال الخلفاء والصحا[بة][3] ومن سبقه من التابعين؟

وما حصل بيدك من السلف فيما زعمت إلا ظنا تظنه عن عبد الرحمن، وقد بينا ذلك، ورجوع ابن الزبير.

فلقد عز عليك أن تجد اتباع التنزيل على لسانك في الصحابة والتابعين، ولا تقدر أن تدعيه لأحد من الصحا[بة] يروى عنه، إلا ابن الزبير، وقد ذكرنا رجوعه، وما روينا عنه من خلاف ذلك.

فلو كان قولك قولا[4] قاله [طائفة من][5] الصحابة [و][5] قال بعضهم بخلافه، ما حلّ لك أن تقول [فيهم: إنهم][5] خالفوا التنزيل.

---

(1) هذا التعليل مذكور عن ابن سيرين والشعبي وشريح، انظر الحجة: (4/ 80)، المحلى [1980].

(2) انظر لتعليل المسألة عند المالكية وتوهينهم علة الحنفية: الإشراف: (2/ 751 [1364]).

(3) بالغ القاضي عبد الوهاب، رحمه الله، فزعم أنه إجماع الصحابة، قال في الإشراف: «فدليلنا إجماع الصحابة، لأنه مذهب عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وابن الزبير ولا مخالف لهم»: (1/ 750 [1363])، وقد تحفظ هنا ابن أبي زيد من جعل ذلك إجماعا كما ترى، ومذهب عمر مخالف لمذهب عثمان كما سبق، كما أن ابن عباس يقول في المطلقة قبل الدخول: «ليس لها ميراث ولها نصف الصداق». المحلى [1980]، وما كان هذا حاله لا يدعى فيه الإجماع، وإن كان مذهبه إطلاق الإجماع على الإجماع السكوتي.

(4) في الأصل: قول

(5) مطموسة بالنسخة.

فكيف ولا صاحب معك يثبت لك عليه قولك / ثباتا يصحّ، والله المستعان. [46/أ]

وقد كان قول الشافعي بالعراق كقول مالك، ثم استخار الله في أن قال بخلافه[1]، ولا أدري بماذا رجع عن ذلك.

وأما قولك: إنما ورثها عثمان بالتهمة، والتهمة لا تؤدي إلى حقيقة، فقد عرفناك بقوة منع الذرائع في الأصول.

ومنع الذرائع وما أصله عن التهمة يساوى فيه بين الناس، فيمن يتهم ومن لا يتهم، كما منع النبي عليه السلام القاتل من الميراث[2]، ثم الناس في المنع سواء من يتهم بطلب الميراث وغيره، وإن كان أصل ذلك التهمـ[ـة] على أن يرث.

وكذلك من جمع بين مفترق، وفرق بين مجتمع، وكذلك شهادة الخصم والعدو والظنين، مما تقدم ذكرنا لكثـ[ـير][3] منه، في بابين قبل هذا.

فأصل ذلك التهم، ثم لا يحمى ذلك إ[لا][3] بمساواة الناس في الحكم، كما حمل أبو بكر نفسه محمل من يتهـ[ـم][3]، في رده في مرضه لما لم يقبض من عطيته.

وقد خفف الله على المسافر، فأباح له القصر والفطر، وأخبر أن ذلك للتيسير بـ[ـه][3] لمشقة السفر[4]، هذا أصله، ثم كان الناس فيه سواء،

---

(1) قال الشافعي: «ملك الله تعالى الأزواج الطلاق، فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه؛ لأنه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالا له، فسواء كان صحيحا حين يطلق أو مريضا، فالطلاق واقع، فإن طلق رجل امرأته ثلاثا أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها، أو لاعنها وهو مريض، فحكمه في وقوع ذلك على الزوجة و تحريمها عليه حكم الصحيح، و كذلك إن طلقها واحدة ولم يدخل بها، وكذلك كل فرقة وقعت بينهما ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق». الأم: (5/ 365).

(2) يشير إلى حديث «ليس للقاتل شيء»، وقد سبق.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة الآية 185.

مـمـ[ـن][1] تلحقه مشقة سفر ومـمن لا تلحقه، من مرفه أخفـض عنـ[ـاء][2] مـن أكثر أهل الحضر[3].

فهكذا جرت الأصول إذا حمي الأ[مر][4]، حمي من جميع جهاته، وفي كل حال، لـئلا يدعي كل أحد السلا[مة][5]، وتختلف الأحكام.

وعلى مثل هذا جرى قول أهل المدينـة [في][5] بيـوع الآجـال[5]، وطـلاق المـريض ونكاحه وإقراره لوارث، / وهذا مما تتسق به الأمور، ويحمى كتاب الله. [46/ب]

فتأمل كيف جرت الأصول في صدر هذه الأمة، قبل أن تجري بما حسن في وهمك.

ويقال له: أرأيت إن أقر المطلق في المرض أنه قصد بطلاقه منعها الميراث والفرار من كتاب الله في حين طلاقه وقبله وبعد إيقاعه، هل تورثها؟

فإن قلت: لا أورثها، قلت ما لا أعلم له قائلا.

ويلزمك ذلك في نكاحه، إذ قال للبينة: أتزوجها لأنقص الورثة بميراثها مني، جنفـا عنهم إليها، لا لحاجة إليها.

وكذلك أشهدهم في الطلاق أنه ليمنعها الميراث، جنفا عنها إلى ورثته.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) مطموسة بالنسخة، وقد تكون عبئا.

(3) علة الرخصة في الفطر للمسافر هي السفر، انظر المعونة: (1/ 483).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) عرف ابن رشد في بداية المجتهد بيوع الآجال بقوله: «وأما البيوع التي يعرفوها ببيوع الآجال، فهـي أن يبيع الرجل سلعة بـثمن إلى أجـل، ثـم يـشتريها بـثمن آخـر إلى أجـل آخـر، أو نقـدا» بدايـة المجتهـد: (2/ 886)، وذكر لها ابن جزي تسع صور يتعلق التحريم بـاثنتين منهـا. انظـر القـوانين (ص: 179)، وانظر ما سلف في تعريف العينة.

فإن لم تورث المطلقة على هذا، وورثت المنكوحة على هذا، انفردت، وهذا لا أعلم من يقوله، وظاهر القرآن يبطله؛ لأن الله تعالى شرط في الوصية غير مضار[1]، فكيف يعقد النكاح والطلاق ضرارا؟ وهو لو عقد عقد بيع بمحاباة كانت في الباب، فكيف بهذا؟ وأنت إنما اعتذرت تقول: إن التهمة لا تؤدي إلى حقيقة، فسألناك عنه إذا أفصح بالأمر الذي اتهمناه به، وكشف لنا مراده، فإن ساويت بين المتهم بالشيء والمفصح به، تفاحش قولك، وبطلت علتك في التهمة، وناقضت في الحجة.

[47/أ] فإن قلت بما لا يحسن من القول غيره،/ فقلت: أورثها إذا أفصح بمقصده، كما إذا أفصح المتبايعان في بيوع الآجال بما قصدا بالبيعة الثانية والأولى من الوصول إلى الربا، قيل لك: فهل وقع طلاقه عليها أو لم يقع؟ فإن قلت: لا يقع، خالفت الإجماع؛ لأن الطلاق يقع بسنته وبغير سنته، وإن قلت: يلزمه، قيل لك: وكيف تورث امرأة مطلقة ثلاثا، أو واحدة، بعد انقضاء العدة؟ ودخل عليك كل ما ألزمتنا في المطلقة في المرض، وصرت خصم نفسك فيما تجاوزت فيه البناء، وقرفت به سلفك من مخالفة التنزيل، والمناقضة في القول، ولا مخرج لك مما ذكرنا إلا بمخالفة جميع العلماء، أو الرجوع إلى قولنا.

وإذا كان ذلك، كان ما دلّت عليه الأصول أولى أن تحمل التهم وغير التهم - فيما أصله التهم - محملا واحدا.

وقد منع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ القاتل الميراث، بما أحدث من القتل، الذي الأغلب فيه أنه أراد به أن يتعجل الميراث بالقتل، والقتل لم يبطل قرابته من المقتول، وكذلك لا يمنع

---

(1) يشير إلى قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ سورة النساء الآية 12.

الزوجة بمـا أحدث من الطلاق، إذ أصله التهمة بذلك[1].

---

(1) فائدة: ذكر الإمام المازري في تعليقته على المدونة، [مخطوطة الخزانة العامة بالرباط بعدد 150]، في «فصل طلاق المريض» نصا نفيسا في مسألة الذرائع عند المالكية، نقل فيه كلام ابن أبي زيد هذا وغيره، أنقله هنا نصه لأهميته، قال: «وقد احتج المالكية لمذهب مالك بأن الأصل في الشريعة الذريعة، وحدها: التطرق بالجائز إلى ما لا يجوز، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الغنم: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، فنهى عن الخلطة وإن كانت جائزة، لما أن كان القصد بها إلى ما لا يجوز، فكذلك طلاق المريض لا يجوز وإن كان الطلاق جائزا في نفسه؛ لأن التطرق به إلى ما لا يجوز، وهو إخراج وارث من الورثة ومنعه من الميراث، واستدلوا أيضا بأن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر وهو مريض، ومات من مرضه ذلك، فورثها منه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة الذين مات عنهم النبي عليه السلام، وترك الخلافة فيهم [؟كذا]، فقيل لعثمان: أتتهم عبدالرحمن بن عوف أنه أراد الفرار بالميراث؟ فقال: لا يتهم، ولكني أخاف أن يتخذها الناس سنة بعده، فيطلق من يحب منع الميراث.. فرأى عثمان حسم المادة، وورث كل زوجة طلقت في المرض، وإن لم يقصد الزوج بالطلاق الفرار من الميراث.

وأما ابن أبي زيد، فاحتج بأن قال: إدخال وارث على ورثة ممنوع، فكذلك يمنع أن يخرج وارثا عن ورثته، بيان ذلك بالمثال، أن قاتل العمد لا ميراث له، لما أن كان أراد استعجاله قبل أوانه، فمنع الميراث، وعوقب فيه بحرمانه، فكذلك يكون عكسه، إذا أراد المريض أن يطلق زوجته بأن يخرجها بذلك عن الورثة، فيعاقب أيضا بأن يكون لها الميراث.

وأما ابن يونس فاحتج بأن قال: ولما أن اتفق أن المريض ممنوع من التصرف في ماله بإتلافه بالعتق أو غيره من إتلاف المال، فإن ذلك موقوف على ثلثه لحق الورثة، فإذا ملك الورثة عليه الحجر عن إتلاف المال، والزوجة من الورثة، فأحرى وأولى أن تملك عليه أن يخرجها من الميراث، وأن يمنعها بالطلاق، قال الشيخ [أي المازري رحمه الله]: وهذا أقوى ما استدل به مالك، إلا أن المخالف انفصل عن ذلك بأن قال: فإن الورثة ملكوا على المريض الحجر في ماله ـ كما زعمتم ـ وهذا مسلم، ولكن مع هذا قد اتفق أنه لو استلحق ولدا في مرضه للحق به، فأنت تراه ـ مع كونه محجورا عليه لحق وارثه ـ جاز له أن يخرج الوارث أصلا من الميراث بالاستلحاق، إذا كان الوارث أخا أو شبه ذلك ممن يحجبه الولد.

وانفصل ابن يونس عن هذا بأن قال: فإن المريض مضطر لاستلحاق ولده، لأنه يخاف أن يموت وولده منفي عنه، فيدخل في الوعيد والعقاب من الله تعالى، فأبيح له أن يستلحق لهذه الضرورة، ولم يتهم على ذلك، لكونه قريبا من الآخرة، كما لا يتهم المريض بالجراح في قوله: دمي عند فلان، وقبل قوله في =

ولا فرق بين وارثين، أحدهما يدخل في الميراث بوجه فيمنع من أجله، وآخر أخرج بمثل ذلك الوجه، فلا ينبغي أن يمنع به، فكما لم يصل بحوادثه إلى ما يوجبه القتل من الميراث، كذلك لا يصل بحوادثه إلى ما يوجبه الطلاق من رفع الميراث، هذا نفس القياس،/ ولا درك لك علينا في مطالبتنا لما يوجبه القياس. [47/ ب]

وقد نهى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عمر عن شراء الفرس الذي تصدق به، وجعل ذلك كالرجوع في الصدقة[1]، فهذا فيه وجهان، أحدهما: منع الذرائع التي تجر إلى ما يشبه المنهي عنه، وآخر[2] أن يحمل من يتهم إلى قصد ذلك ومن لا يتهم محملا واحدا، لئلا تختلف الأحكام، على ما بينا.

ويقال له: أليس المريض عندك في معنى من الحجر في ثلثي المال، أن يحدث فيه حادثة، توجب على الوارث فيه نقصا[3]؟ فإن قال: نعم، قيل: فطلاقه للزوجة حادث، أوجب على أصلك منعها من جميع ميراثها، وأنت تمنعه أن يحدث ما ينقصها بعضه، فقد أحدث حدثا أزال جميعه عنها.

= ذلك، ولزمت به القسامة، ولو كان صحيحا لم يقبل قوله في شيء، وإنما العلة في ذلك عند العلماء كونه قريبا من الآخرة، فلا يتهم أن يدعي الدم على من ليس هو عليه، فكذلك استلحاق الولد أيضا، لا يتهم فيه، لكونه قريبا من الآخرة، والمطلق في المرض ما به ضرورة إلا استعجال طلاق زوجته في المرض، لأنه إذا كرهها فعن قريب الموت يفرق بينهما، أو يصحّ فيطلقها وهو صحيح، فلما لم يكن بالمريض ضرورة إلى الطلاق في المرض، دلّ على أنه إنما قصد به الفرار من الميراث». وفي بعض هذا النص اضطراب، أصلحنا بعضه هنا، مرده إلى ركاكة لغة التعليق، إذ إن معلقه عن الإمام المازري ـ وهو من طلبته في هذا الإملاء على الأرجح ـ علقه عنه بلغة عربيتها في غاية الضعف.

(1) حديث ابن عمر رواه مالك، باب شراء الصدقة والعود فيها [624]، والبخاري، باب هل يشتري صدقته [1418]، ومسلم، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه [1621]، وقد سبق.

(2) بالأصل: وآخرا.

(3) مذهب الظاهرية جواز هبات المريض وإقراراته مطلقا كالصحيح، انظر المحلى: (10/ 69 [1644])، و 224 [1772].

وأما قولك: إنها قد بانت منه، ولا تعتد منه، ولو صحّ لم تحل له، فلا حجة لك بذلك، لما تقدم دليلنا به.

ونزيد بذلك بيانا فنقول: أرأيت إن أعتق عبيده في مرضه، ولا يملك غيرهم، أليس إن صحّ عتقوا عليه، وإن مات ورث منهم الورثة الثلثين، بالميراث الذي لا تبطله حوادثه[1]؟ فكذلك الزوجة مطلقة ترث، ولا يبطل ميراثها بحوادثه.

فإن قلت: فلم لا أنفذت العتق كما أوقعت الطلاق؟ قلنا لك: إنما أبطلنا العتق إذا مات في ثلثي العبيد؛ لأن ثلثي العبيد [ملـ][2]ـك الورثة، الذي منع فيه من الحوادث، ولم نبطل الطلاق في نفسه إذا مات؛ لأن إيقاع الطلاق في نفسه لا يضر الوارث / وهي [48/أ] الزوجة، وإنما يضرها منع الميراث، فورثناها، ولم نجعل حدثه يمنعها ميراثها، كما لم يكن عتقه لثلثي العبيد يزيل ميراث الورثة منهم، ولا يصل الوارث إلى الميراث بالعتق، والزوجة تصل إلى أخذ الميراث مع إيقاع الطلاق.

فتأمل موضع اتفاق العلل واختلافها، ولا يبعد عليك أن ترثه ولا يرثها، إذ العلة التي في ميراثها منه كانت منه، وقد وقع طلاقه بإجماع، ولم تقم مثل تلك العلة في ميراثها.

---

(1) قال ابن حزم عن مذهب الظاهرية في هذه المسألة: «ومن أوصى بعتق رقيق له لا يملك غيرهم، أو كانوا أكثر من ثلاثة، لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة، فمن خرج سهمه صح فيه العتق، سواء مات العبد بعد الموصي وقبل القرعة أو عاش إلى حين القرعة، ومن خرج سهمه كان باقيا على الرق، سواء مات قبل القرعة أو عاش إليها». المحلى [1770]. ومذهب مالك أن «من أعتق في مرضه ستة أعبد لا مال له غيرهم، ومات في ذلك من المرض، أقرع بينهم، فأعتق الثلث ممن خرج عليه السهم منهم ورق الباقي». المعونة: (3/ 1443).

(2) مطموسة بالنسخة.

والعمة تورث ولا ترث، وبنت الأخ[1] ومولى النعمة[2]، وليس هذا بدافع لما ذكرنا من شواهد الأصول.

وأما قوله: فاتهموا من نفى حملا، فلاعن منه في مرضه، وورثوا الحمل والزوجة، أو أقرّ بدين لأجنبي، وعليه دين محيط.

فإنا نقول في الزوجة: إنها ترث، ولم يدر قولنا في ذلك، ولا في إقراره بدين لأجنبي وعليه دين محيط، فهذا يلزمه ولا تهمة فيه.

وأما الولد المنفي، فلا يتهم أحد في نفي ولده، إنما مجاري التهمة على الأغلب من الأحوال، ألا تراه لو أقر به بعد أن نفاه أنه يلحق به، وكذلك لو استلحق ولدا لأمته في مرضه لحق به، فكذلك إذا نفاه لم يتهم فيه، كما لم يتهم في استلحاقه، والزوجة إذا أحدثها في المرض لم يجز نكاحه.

فكما افترق إحداثه للنكاح من استلحاقه للولد، كذلك يفترق نفيه / إياه وطلاقه للمرأة في مرضه في الأحكام. [48/ب]

وأما قولك: إن مالكا خالف عثمان في كثير من أحكامه وقضاياه، من ذلك تخمير [المحـ][3]ـرم وجهه[4]، وأشياء كثيرة يطول ذكرها، ثم لم تذكر منها شيئا، فهذا باطل من الدعوى بغير برهان.

---

(1) مالك والشافعي وأبو بكر الصديق وزيد بن ثابت لا يورثون إلا من أجمع على توريثهم لا غير، وهم: «الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمولى»، «ومن النساء عشر: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأم، والجدة للأب، والأخت الشقيقة والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة والمولاة». القوانين الفقهية (ص: 253).

(2) «مولى النعمة الذي يرث هو مولى النعمة الأعلى، وهو المعتق ذكرا كان أو أنثى، إذا انفرد، ولم يكن له صاحب فرض ولا أحد من عصبة العتيق، جميعَ المال». كفاية الطالب: (2/ 510).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) روى مالك في باب تخمير المحرم وجهه[714] «عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال=

وقولك: من ذلك تخمير المحرم وجهه، فهذا عجيب، وما مدخل هذا في الأقضية [و][1] الأحكام، وليس يخالف مالك أقضية الخلفاء، التي تكون [علـ]ـى المشورة من الصحابة، وإن كان أمرا اختلفوا فيه، فلا [يخا][1]ـلف عثمان، إلا لقول غيره من الصحابة.

ومع هذا إن عثمان [ر][1]حمه الله استخف تغطية ما يمكن تغطيته من الوجه، [بمـ]ـعنى التوشح والالتحاف، وهو غير مستدام، وليس [علـ][1]ـى أنه خمر ذلك برباط أو عقاص، وإنما يستدام ما [ربـ]ـط أوجعل من فوق الرأس، ولم ير عثمان تغطية الرأس، [و][1] إذا كان الرأس مكشوفا، لم يتأت[2] تغطية الوجه، إلا من ناحية الالتحاف الذي لا يدوم.

وإنما كرهه مالك لقول غير عثمان من الصحابة، ابن عمر وغيره، ولما جاء أن الحاج التفث الأشعث[3] فأضحى الوجه هو من تناهي الشعث، وما له [ ][4] المحرم إليه من التفث والشعث، ولم ير مالك فيه [ ][5] عن عثمان ولأنه ليس بالانتفاع البين،/ ولا مما [49/أ]

= أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي:أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم»، وقد سبق وجه مخالفة مالك لعثمان في أول هذه المسألة، انظر الاستذكار: (4/ 22).

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) في الأصل: يتأتا.

(3) لعله يشير إلى حديث ابن عمر: «قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: من الحاج يا رسول الله ؟ قال: الشعث التفل، فقام رجل آخر، فقال: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج، فقام رجل آخر، فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: الزاد والراحلة».
قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه».

(4) طمس مقدار كلمة واحدة، وقد تكون: قصد.

(5) طمس مقدار كلمتين، وقد تكون: ما روي عن.

يستدام بالتمكن، فهو شيء بعضه أفضـ[ـل][1] من بعض وأولى، وهذا من اتباع أحسن القول من قول الصحابة.

فعرفنا أنت بقول من تعلقت في طلاق المريض، في منعها الميراث.

وكل قول لا يوقن بأن لك فيه سلف، واجب عليك الانتقال عنه، إلى ما ثبت عن السلف، الذين ليس لأحد أن يقول قولا لا يعلم له قائل منهم، وإلى ما شهدت بصحته الأصول والدلائل.

ولو أنصف خصومنا فيما يحكون عن مالك، أو ينكرون، لتركوا كثيرا مما ينكرون، والله المستعان.

تم الجزء الأول بحمد الله وقوته وتأييده، يتلوه في أول الثاني إن شاء الله: «القول في شهادة الصبيان».

وكتب محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي، من كتاب الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد بمدينة القيروان، في شعبان من سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة [و] إبراهيم بن بكر البرقي وبلغ بالسماع جعفر بن إبراهيم [البوني][2].

سمعه عبد الرحمن بن مروان الأندلسي القرطبي، وإبراهيم بن إسحاق التدميري[3] أبي محمد رضي الله عنه[4].

ooooo

(1) مطموسة بالأصل.

(2) الروني – الدوني.

(3) لعل هنا بترا تقديره: من كتاب..إلخ.

(4) تمّ إدماج فهارس الجزء الأول مع فهارس الجزء الثاني، وهي ملحقة بآخر الكتاب.

الجُزْءُ الثَّانِي

من كتاب الذب عن مذهب الإمام مالك



الجزء الثاني[1] من كتاب «**الذّبّ عن مذهب مالـك في [غـير][2] شيء مـن أصـوله، وبعض مسائل من فروعه، وكشف ما لبس به بعض أهل الخـلاف، وجهلـه مـن محـاج الأسلاف**».

فيه: مسألة شهادة الصبيان، وفي المحرم يقتل الصيد خطأ، وفي نكاح العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن وليها، وفي إعطاء المرأة لزوجها من زكاتها، وفي العبد يباع لغرماء المفلس أو الميت، فيهلك الثمن بيد الأمين، ثم يستحق العبد، وفيمن وطئ أمة ابنه، والحكم في الزنديق، وفي الأب يتزوج بمـال ولده، أو يعتق منه، وفي اغتصاب الأب ما وهب لابنه، وفي المطلقة ثلاثا، هل يحلها زوج نصراني، وفي طلاق أهل الكفر ونكاحهم وإحصانهم، وباب في طلاق الشرك، وباب في النفقة على الولد، وباب في الطلاق قبل النكاح، ثلاثة عشر بابا.

[][3] [محمـد][4] بـن عبـد الله بـن محمـد بـن يوسـف الأندلـسي، وكتـب بيـده [بمدينـ][4]ـة القيروان، من كتاب الفقيه أبي محمد بن أبي زيد، أيـده [الله][4]، وذلـك في صدر شعبان من سنة [إحدى] وسبعين وثلاثمـائة.

OOOOO

---

(1) في الطرة: لمحمد بن عتاب.

(2) مطموسة في النسخة.

(3) طمس مقدار كلمة واحدة.

(4) مطموسة بالنسخة.

[50/أ] / بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وأهله.

في شهادة[1] الصبيان[2]

أنكر هذا الرجل[3] قول مالك، في إجازة شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح، ما لم يفترقوا ويخببوا[4].

وقال: إنه مخالف لظاهر التنزيل، من قوله سبحانه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[5]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[6]، وهم غير مخاطبين ولا مأمورين ولا منهيين قبل البلوغ.

قال: وهم لا يقبلون في الأموال ولو على حبة واحدة، ولا تجوز شهادتهم عنده لكبير على صغير، ولا لصغير على كبير، في الذي أجازها فيه بينهم.

(1) للتوسع في المسألة ينظر الموطأ وشروحه كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان [1407]، المدونة: (4/ 26)، التهذيب: (4/ 600، النوادر: (8/ 426)، المعونة: (: (3/ 1521)، الكافي، ص: (470)، وانظر شروح المختصر لباب: «العدل حر مسلم.. إلخ»، في شرح قول المصنف: «إلا الصبيان.. في جرح أوقتل.». التاج والإكليل: (6/ 177، المحلى: (10/ 287 [1795]، الأم: (7/ 89)، بدائع الصنائع: (5/ 401).

(2) في الهامش: «شهادة الصبيان»

(3) قال ابن حزم: «ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان، لا ذكورهم ولا إناثهم، ولا بعضهم على بعض، ولا على غيرهم، لا في نفس ولا جراحة ولا في مال، ولا يحل الحكم بشيء من ذلك لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم» المحلى: (10/ 287 [1795]، ثم قال: «وبمثل قولنا يقول مكحول وسفيان الثوري وابن شبرمة وإسحاق بن راهويه وأبو عبيدة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو سلميان وجميع أصحابنا». (10/ 288).

(4) قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم، قبل أن يفترقوا». الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان [1407].

(5) سورة البقرة الآية 281.

(6) سورة الطلاق الآية 2.

قال هذا الجريء: وهذا اختلاط من القو[ل][1]، وخروج من المعقول، ومخالفة ظاهر القرآن، وقول ينقض بعضه بعضا، إذ فرق بين ما لا يفترق في خبر ولا نظر، ولا كتاب ولا سنة ولا اتفاق، إذ قبل شهادتهم في بعض الأشياء، ولقوم [دون][1] قوم، وفي وقت دون وقت، وهذا الحكم في دين الله، خالفه بما لم يأ[ذن به][1].

فأول ما نحن بادئون به في جواب هذا الرجل، أن نعرفه بأ[ن][1] مالكا ـ فيما قال من ذلك ـ إنما قفا فيه أثر من قال ذلك قبله من الصحابة والتابعين، ثم نستدل بعد ذلك على صحة ذلك من النظر.

و[إن][1] كنت أيها الرجل عنهم [تنبز][2] بالاختلاط في الذهن والخر[وج] من المعقول ومخالفة القرآن والتناقض وما انتهيت [إليه][3] / من شهوة نفسك إلى الغمص [50/ب] فجرد القصد بذلك إليهم إن اتسع لك ذلك فيهم، ولئن ضاق عليك ذلك فيهم، ليضيقن عليك فيمن بعدهم من الأئمة المتبعين لهم بإحسان.

فممن أجاز ذلك علي بن أبي طالب[4] وعبد الله بن الزبير[5] ومعاوية بن أبي سفيان[6] وعطاء[7] والحسن[8] وإبراهيم[8].

وقال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم، بعضهم على بعض[9]، يعني: التابعين.

---

(1) مطموسة بالنسخة.
(2) غير واضحة بالأصل، كتبت، سب.
(3) مطموسة بالنسخة.
(4) رواه عبد الرزاق [15503 - 15504].
(5) رواه مالك كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان [1407]، وعبد الرزاق [15502]، وابن أبي شيبة [21033].
(6) رواه عبد الرزاق [15501].
(7) انظر المحلى: (10288).
(8) رواه ابن أبي شيبة [21035].
(9) انظر المدونة: (4/ 26).

قال الحسن: لا تجوز على كبير[1]، وأجازها الشعبي[2].

نا أبو بكر، نا يحيى بن عمر، نا أبو الطاهر، عن ابن وهب، أنا يونس، عن أبي الزناد: أن السنة أن تجوز شهادة الصبيان بينهم في الجراح، ويؤخذ بأول ما يسألون[3].

قال ابن وهب: وأنا رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وابن قسيط[4] وأبي بكر بن حزم[4] وربيعة[4] وابن شهاب[5] وعمر بن عبد العزيز[6] ومروان بن الحكم، وقاله مالك وعبد العزيز فيمن اتبعهما[7].

نا محمد بن أحمد بن تميم قال: أنا بكر بن حماد قال: نا مسدد نا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: قال علي: شهادة الصبيان على الصبي جائزة[8].

وأجازها معاوية بعضهم على بعض، ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا[9].

وقاله[10] عطاء وإبراهيم: يجوز بعضهم على بعض.

ورواه مالك عن هشام بن عروة، عن ابن الزبير[11].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة [21035].

(2) رواه عبد الرزاق [15498]، وابن أبي شيبة [21043 - 21046].

(3) رواه سحنون في المدونة عن ابن وهب (4/ 26)، وانظر المحلى: (10/ 288).

(4) انظر المحلى: (10/ 288).

(5) رواه عبد الرزاق [15506 - 15507].

(6) انظر المحلى: (10/ 288).

(7) انظر المدونة: (4/ 26).

(8) رواه ابن أبي شيبة [21035].

(9) لفظه عند عبد الرزاق عن ابن جريج «أن معاوية قال: إذا أخذوا عند ذلك». المصنف [15501]، أما بلفظ المؤلف فعند ابن حزم في المحلى: (10/ 187).

(10) كذا بالأصل.

(11) انظر الموطأ، كتاب الأقضية في شهادة الصبيان، [1407]، مصنف عبد الرزاق [15502].

وقال مالك في موطئه: إنه الأمر المجتمع عليه عندهم[1]. وهذا آكد شيء من الأمور.

ومالك ـ فيما ذكر من ذلك ـ ناقل لاجتماع / القوم على ما ذكر، فقد تنطعت في قولك من هؤلاء المر[ضيين][2] من خيار القرون، على أنهم اجتمعوا على خلاف القرآن، والاختلاف في القول، والتناقض، والخروج من المعقول في قولك، وإنك لغـ[ـائب][2] عن هذا التنطع[3]. [51/أ]

وبعد ذلك، فإن ما ذكر عن ابن عباس أمر لا حجة لك فيه، ولا لمن قال قولك، إنما روى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن شهادة الصبيان، فقال: قال الله عز و[جل][4]: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، قال ابن أبي مليكة: فما رأيت القضا[ة][5] أخذت إلا بقول[6] ابن الزبير[7].

وبعد، فليس تجد في رواية أن: ابن عباس سئل عن شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح، فقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وهذا جواب عن سؤال، وإنما المسألة كانت فيما لا يجوزون فيه، وابن عباس أجل في العلم أن يحتج بحال المندوحة على حال الضرورة.

---

(1) الموطأ [1407].

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) في الهامش: شهادة الصبيان.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) في الأصل: بقولي.

(7) رواه عبد الرزاق [10494]، والحاكم [3131]، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وذكر ابن عـ[ـلية][1] عن ابن سيرين، في شهادة الـصبيان، فكتـب: ويـستثبتون[2]. و[روي][3] عن الحكم وابن أبي ليلى[4]، ولم يذكر عنهم أنها في الجراح بينهم.

قال أبو بكر بن الجهم: والتأويل في كل من ذكر عنه ردّ شهادة الصبيان ما تأولنا، أن ذلك فيمـا لا تجوز فيه شهادتهم، أ[ما][5] ما بينه أبو حنيفة وأصحابه[6] والـشافعي[7]، فإنا ما علمنا أحدا سبقهم إلى ذلـك، فـنص عليـه نـصا مفـسرا بروايـة عـن أحـد مـن المتقدمين.

[51 / ب] وكذلك ما ذكر عن القاسم وسالم سئلا عن / غلام شهد، قالا: إن أنبـت فـشهادته جائزة[8]، فهذا في سائر الأمور، ولم ينص على الجراح، وإنمـا ذكر هذا ابن وهـب عنـد ذكر حدّ البلوغ، الذي تجوز به الشهادة في كل شيء، وغير ذلك من الأحكام.

فبمـاذا تعلقت أيها الرجل؟ ومن سلفك الذين لجأت إليهم بنص من الرواية عنهم، حتى صغر عندك قول مالك في هذا، وخفّ لسانك في عيبه.

---

(1) مطموسة بالنسخة، والتكملة من سند الحديث عند ابن أبي شيبة [21039].

(2) رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين. [21039].

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) رواه ابن أبي شيبة [21045].

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) قال الكاساني: «فلا تقبل شـهادة الـصبي العاقـل؛ لأنـه لا يُقـدر عـلى الأداء إلا بـالتحفظ، و الـتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مـولى عليه، ولأنه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدعوة، للآية الكريمة، وهو قولـه تعـالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ أي: دعوا للأداء، فلا يلزمه إجماعا» بدائع الصنائع: (5/ 401).

(7) قال الإمام الشافعي: «لا تجوز شهادة الصبيان في حـال مـن الأحـوال؛ لأنهـم ليـسوا ممـن نـرضى مـن الشهداء، وإنمـا أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى، ومـن قبلنـا شـهادته حـين يـشهد بهـا في الموقف الذي يشهد بها فيه، وبعده، وفي كل حال، ولا أعـرف مكـان مـن تقبـل شـهادته قبـل أن يعلـم ويجرب ويفارق موقفه، إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا، فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة ممن لا يـدري مـا لله تبارك وتعالى اسمه عليه في الشهادة، وليس عليه فرض؟» الأم:7(/ 89) ط دار المعرفة.

(8) رواه ابن أبي شيبة [21038].

ونحن نسألك بعد هذا في إبطالك لشهادة الصبيان في الجراح بينهم، عند الاختلاف فيها، في زعمك، أبنص قلته أو باتفاق أم بقياس؟ ولا سبيل لك إلى دعوى الاتفاق.

فإن قلت: بالنص، سئلت عنه، فإن تلوت ما نص الله في آية الدين: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1]، وما ذكر في آية الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، وقوله في الوصية: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[3].

قيل لك: لو كان ما ذكر في آية الدَّين ما يوجب استعمالها في كل شيء، لزم أن تجوز شهادة النساء في غير المال، وشهادة غيرنا ـ المذكورة في الوصية في السفر ـ في كل شيء، على قولك[4].

فأراك ذكرت آيات تقول: إن فيها خصوص[5] في شيء دون شيء، ووقت دون وقت.

وبعد، فلو لم يكن فيها خصوص ما ساغ لك ـ على أصلك ـ أن تستعملها إلا فيما جاءت فيه، ولا تقدر أن تقول: إن معك في ردّ شهادتهم بينهم في الجراح نص، وأنت / [52/أ] فغير قائل بالقياس، فترد ما لم يذكر إلى ما ذكر، [وأنت][6] قد رددت ما لم يذكر من شهادة الصبيان في الجراح، إلى ما [ذكر] من الشهادة في دين ورجعة ووصية.

---

(1) سورة البقرة الآية 282.

(2) سورة الطلاق الآية 2.

(3) سورة المائدة الآية 108.

(4) قال ابن حزم: «ولا يجوز أن يقبل كافر أصلا، لا على كافر ولا على مسلم، حاشا الوصية في السفر فقط، فإنه يقبل في ذلك مسلمان أو كافران من أي دين كانا، أوكافر وكافرتان أو أربع كوافر»، المحلى: (10/ 275 [1791]).

(5) كذا.

(6) مطموسة بالنسخة.

وما أجمعوا عليه لهم[1] أن لا يقبل فيه إلا العدول البالغين، فأنت تقول به وغيرك، وما اختلفوا فيه لم يجب على أصلك رده إلى أصل، من نص أو اتفاق؛ لأن ذلك عندك من القياس، والقياس لا يجوز عندك.

ويلزمك أن لا تجيز في عتق الظهار إلا مؤمنة، لما ذكر الله في آية كفارة القتل: ﴿رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ﴾[2]، وأنت لا ترى ذلك يلزمك[3].

فإما أن تقرّ أنه لا نص معك في شهادة الصبيان، في كتاب الله وسنة نبيه، أو ترجع إلى أصولنا في الاستدلال، أنه إذا ذكر الله تعالى حكما، فنص عليه، كان فيه وفيما يشبهه مما لم ينص عليه[4]، وهذا فيه نقض أصولك كلها.

ونحن رأينا حال الصبيان حال ضرورة، فرددنا ذلك إلى ما أجمعوا عليه، من إجازتهم لشهادة النساء في الضرورة، فيما لا يطلع عليه غيرهن.

ثم ذكر أن مالكا قال: إن شهد صبيان لرجل بالغ، ولصبي على صبي: أن هذا الصبي فقأ عين هذا الصبي وعين هذا الرجل البالغ، أن شهادتهم للصبي جائزة، ويجب أن يحكم للصبي المفقوء العين على الصبي المشهود عليه بدية عينه أجمع، ولا تجوز شهادتهم للرجل البالغ بما جنى[5] على البالغ.

---

(1) كذا.

(2) سورة النساء الآية 91.

(3) قال ابن حزم: «ويجزى في ذلك المؤمن والكافر والذكر والأنثى والمعيب والسالم، فمن لم يقدر على رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين» المحلى: (11/ 122). هذا مذهب الظاهر، ووجه إلزام المؤلف أن صاحب «التنبيه والبيان» منع من شهادة الصبيان بينهم في الجراح، استدلالا بآيات الوصية والرجعة والدين، في حين أنه يقيد آية الظهار بآية كفارة القتل، وهذا لا يسوغ في المناظرة.

(4) التقدير: كان ذلك فيه وفيما يشبهه..إلخ.

(5) أي: بما جنى الصبي على البالغ.

فهذا الذي حكى باطل ليس بقول مالك[1]، وأراه على ظنه يتكلم[2] إن سلم من التعنيد، ففيما حكى وجهان / من الخطإ، أحدهما: أنه يحكم على الصبي بدية العين التي فقأها [للصبـ]ـي[3] ومالك يقول: إن عمد الصبي كالخطإ[4]، وهذا أيضا مما لا أعلم فيه خلافا[5]. [52/ب]

فكيف جعل دية العين على الصبي؟ فقول مالكا ما لا يقوله مالك ولا غيره.

ووجه آخر، أن من قول مالك: إنه إذا كان كبيرا[6] ـ قد خالط الصبيان ـ مشهود له أو مشهود عليه، أو داخل دخل بينهم، فلا تقبل مع ذلك شهادتهم للصغير، لريبة خلطة الكبير بهم، أن يكون يخدعهم في أمر[7].

فقول مالك: لا تقبل شهادتهم للصغير ها هنا، لكون الكبير معهم، على ظاهر سؤال هذا الرجل؛ لأنه ذكر في الشهادة: أن الصبي فقأ عين كبير وصغير، ولم يقل ذلك في وقتين، ولا شهادتين، وظاهر هذا أنه في وقت واحد.

---

(1) قال في التهذيب: «وإذا شهد صبيان على صبي قبل أن يفترقوا أنه جرح رجلا أو قتله، لم تجز شهادتهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم فقط» (4/ 600).

(2) معنى قوله «على ظنه يتكلم» أن صاحب التنبيه واهم فيما حكاه عن مالك.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) انظر المدونة (4/ 84).

(5) حكاية المؤلف الاتفاق هنا على أن عمد الصبي كالخطإ، إنما هو في القود؛ أي أنه لا يقاد منه، لكن في الدية فعمدهم خطأ عند مالك، وعمد في أحد قولي الشافعي، انظر المعونة: (3/ 1309).

(6) كذا، والراجح أن كان هنا تامة، فيكون الأوفق: إذا كان كبير..إلخ

(7) انظر المعونة: (3/ 1521)، حيث ذكر للمالكية تسعة شروط لقبول شهادة الصبيان،منها اشتراط عدم تفرقهم وتلقينهم من طرف الكبار.

ثم أكد خطأه، فقال: وهو لا يجيزهم على حبة واحدة من الأموال، ويجيزها فيما قد يوجب دياتا كثيرة، من قطع اليدين والرجلين وفقء العينين وقطع اللسان، فيجب بذلك على المشهود عليه دياتٌ كثيرة.

فهذا أيضا وجه آخر من غرائب تأكيد الخطإ والباطل، ومالك لا يقول: على الصبي المشهود عليه شيء، وإنما عمده كالخطإ، وذلك على العاقلة[1].

وهذا رجل ما يدري ما يقول ولا ما يحكي، والله المستعان.

وأما قولك: واتفق علماء الأمصار أنه لا يجب حكم إلا بإقرار، أو شهادة عدلين، أو عدل وامرأتين في الدين خاصة، فهذه دعوى الإجماع، فيما فيه الاختلاف كثير.

[53/أ] قد قال كثير من الناس بإجازة شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر[2]، / وقال آخرون[3]: تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في كل [شيء][4]،

(1) انظر التهذيب: (4/ 576)، المدونة: (4/ 481)، الشرح الكبير: (4/ 486).

(2) ذكر ابن حزم جماعة منهم: «أم المؤمنين وأبو موسى الأشعري وابن عباس، وروي أيضا نحو ذلك عن علي، رضي الله عنهم.. ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومجاهد وأبو مجلز وابن سيرين ويحيى بن يعمر وغيرهم، كابن أبي ليلى وسفيان الثوري ويحيى بن حمزة والأوزاعي وأبي عبيد وأحمد بن حنبل وجمهور أصحاب الحديث، وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا». المحلى: (10/ 277 [1791]).

(3) «ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن شهادة بعض على بعض تقبل، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: الكفر كله ملة واحدة، فتقبل شهادة اليهودي على النصراني وشهادة النصراني على اليهودي، هذا قول حماد وسوار والثوري والبتي وأبي حنيفة وأصحابه، وعن قتادة والحكم وأبي عبيد وإسحاق: تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض، ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي،.. واحتجوا بما روي عن جابر أن النبي ﷺ «أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض» رواه ابن ماجة، ولأن بعضهم يلي بعض فتقبل شهادة بعضهم على بعض كالمسلمين» المغني: (12/ 52). وممن أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض عمر بن عبد العزيز وشريح والنخعي وسفيان ووكيع. انظر المحلى: (10/ 278).

(4) مطموسة بالنسخة.

وقال أهل المدينة: تجوز شهادة الصبيان بينهم في الجراح، وقال بعضهم: تجوز شهادة غير العدل في ما تستحق به القسامة[1].

ففيم هذا الإجماع الذي ادعيت أنه لا يُحكم لأحد إلا بما ذكرت.

وشيء آخر، لو كانت كل حال من ضرورة ومندوحة واحدة، ما أجمعوا على قبول شهادة النساء، فيما لا يطلع عليه غيرهن.

ولو كان ما ذكرت من النص علـ[ـيه][2]، لكان قد أجمعوا على خلاف النص.

ونحن فنرد الحوادث المختلف فيها إلى الأصول المجتمع عليها المشبهة لها، فلما رأيناهم أجمعوا على قبول شهادة النساء وحدهن في الضرورة، لما يفوت، و[قد][2] لا يطلع عليه غيرهن، للحاجة إلى ذلك، أجزنا شهادة الصبيان في الضـ[ـرورة][2]، فيما بينهم، فيما يفوت من أمر الدماء، وما لا يوجد فيه الرجال.

وفي الأصول شواهد لهذا، مع القياس فيه، ألا ترى أنه تجري كثير من الأحكام بالدلائل، وبالأغلب من الأمور، للضرورة.

فمن الحكـ[ـم] بالدلائل: ما جعل الرسول عليه السلام في معرفة العفاص والوكـ[ـاء][3] في اللقطة[4]، وجعل ذلك دليلا، يوجب الحكم لمدعي

---

(1) اختلف مذهب مالك في شهادة غير العدل هل تقبل في القسامة وتكون لوثا، فذهب مالك وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم إلى أن اللوث هو الشاهد العدل، وروى أشهب عن مالك أن اللوث الشاهد الواحد وإن لم يكن عدلا، وبه أخذ أشهب». روضة المستبين 46و.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) يشير إلى حديث زيد بن خالد الجهني في الموطإ والصحيحين «أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة، فقال: اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها [2297]، ومسلم كتاب اللقطة [1722]، ومالك كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة [1444].

اللقطة[1]، للضرور[ة][2]، إذ لا يمكن أحدا أن يشهد على تلف شيئه، ولا يعلم ما عسى أن يتلف له، فيستعيد الإشهاد على أنه في يديه وملكه.

وكذلك حكموا[3] بالحائط لمن إليه القمط[4]، روي عن علي بن أبي طالب[5]، وعليه الحكام، فهذا من ذلك، لعدم البينات.

ومن الحكم بالأغلب قبول دعوى المرأة في الوطء إذا خلا بها الزوج[6]، إذ ليس موضع بينة، وإذ الأحكام في إلحاق ما يظهر من ولد بالزوج قائمة، ولحوق الولد / حجة لنا على من خالفنا في قبول قولها. [53/ب]

---

(1) أي لمدعي أن الشيء الملقوط له.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة عدم الحكم بالجدار لمن له القمط في الخص، وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم به لمن إليه الجدار، انظر المغني: (5/ 44)، أما المذهب فقال القاضي عبد الوهاب: «وإذا تنازعا جدارا بين دارين حكم به لمن يشهد له العرف بأن له فيه من التصرف ما يفعله الملاك في أملاكهم، من الرباط ومعاقد القمط ووجوه الآجر واللبن، وما أشبه ذلك». التلقين: (ص: 128).

(4) (مَعَاقِدُ القُمُطِ): المتخذة من القصب والحصر، تكون سترا بين الأسطحة، تشدّ بحبال أو خيوط، فتجعل من جانب و المستوي من جانب». المصباح المنير: (1/ 166).

(5) روي «أن قوما اختصموا في خص لهم إلى علي، فقضى بينهم أن ينظر أيهم كان أقرب من القماط، فهو أحق به» رواه البيهقي، باب من استعمل الدلالة فقال هو للذي إليه الدواخل ومعاقد القمط[11154]. والملاحظ أن المؤلف اقتصر على المروي عن علي؛ لأن المروي عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ضعيف جدا، فقد روى ابن ماجه عن نمران بن حارثة عن أبيه «أن قوما اختصموا إلى النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين بليهم القمط..الحديث» كتاب الأحكام، باب: الرجلان يدعيان في خص [2343] والدارقطني [88- 89]، قال البيهقي: «تفرد بهذا الحديث دهثم بن قران اليمامي وهو ضعيف». السنن الكبرى [11150].

(6) في المذهب ثلاث روايات إذا حصلت الخلوة، فادعت الوطء، «إحداها: أن القول قولها جملة من غير تفصيل، والأخرى: أنه إن كان ذلك في منزلها، فالقول قوله مع يمينه، ما لم يكن دخول بناء، وإن كان في منزله فالقول قولها مع يمينها، والثالثة: أنها إن كانت ثيبا فالقول قولها مع يمينها، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء، فإن رأين أثر افتضاض صدقت عليه، وإن لم يرين لم يكن لها إلا نصف الصداق». المعونة: (2/ 865).

ونحو ذلك من الحكم بالأغلب والأشبه، تصديق المرتهن في الدين إلى مبلغ قيمة الرهن[1]، وحكمنا في متاع البيت ـ عند اختلاف الزوجين فيه ـ بالأشبه والأغلب من ملك كل واحد منهما[2].

ونحن ـ وإن خولفنا في بعض ذلك ـ فإن من وافقنا في بعضه مخصوم في بقيته، مع دلائل لنا في ذلك، نذكرها في موضعها مستوعبة.

ومما جرى فيه مثل هذا من الضرورة، ما قلنا في القسامة مع شهادة الشاهد الواحد على معاينة القتل، وكذلك مع دعوى الميت[3]، وهذا كله لأنه حال ضرورة، وبنا حاجة إلى حياطة الدماء.

وكذلك الصبيان بنا حاجة إلى تعلمهم الثقاف والحراب تضرية للقتال والثقاف، فلا بد من الاحتياط في دمائهم وجراحاتهم.

فإن قيل: فأجز شهادة الفساق بينهم في الجراح، والنساء بينهم فيها.

قلت: لا حاجة بنا إلى حفظ جراح الفساق ودمائهم، إذ لا يجوز اجتماعهم على ما يجتمعون عليه، وكذلك ما تجتمع له النساء، لا ضرورة بنا إلى حفظ ذلك منهن، وبنا حاجة وضرورة إلى حياطة دماء الصبيان فيما يجتمعون له.

---

(1) مشهور المذهب تصديق المرتهن في مبلغ قيمة الدين «إلى قدر قيمة الرهن يوم الحكم»، والرهن المحجوز «كالشاهد للراهن أو المرتهن إذا اختلفا في قدر الدين.. إلى قدر قيمة الدين» الشرح الكبير: (3/ 397).

(2) قول مالك في المدونة أن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، «إن لم تقم بينة قضي للمرأة بما يعرف أنه للنساء، وللرجل بما يعرف أنه للرجال أو للرجال والنساء، لأنه بيته». التهذيب: (2/ 222).

(3) انظر الشرح الصغير: (4/ 796 – 799).

وقصرناها في الدماء لما عظم الله من الدماء، ولأن ذلك يكون حيث لا تحضره البينات، فجعلت القسامة في الدماء لمثل ذلك، فلمثل ذلك أجزنا شهادة الصبيان، شهادة الضرورة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا﴾[1] والصبي ممن يعلم الشيء، فلا يبعد أن يقبل في الضرورة، كما يقبل خبره.

[54/أ] ولم نجزها على الكبير، لدليل منع من ذلك،/ وكذلك في قبولها في غير الجراح، والدلائل تؤيد قبولها [في الجراح] لما تقدم من الشواهد التي ذكرنا، ولا ضرورة [بنا] في قبولها للكبير في جراح ولا غيرها، ولا على كبير، ولما يعترض [فيه] مع ذلك؛ لأنه إذا دخل بينهم الكبير كان الأغلب منه أن يكلمهم ويخدعهم، فيصير ذلك ظنة تقدح في شهادتهم.

فإذا لم يدخل بينهم كبير مشهود له أو عليه، أو أجنبي، لم تعلق بشهادتهم عُلْقة توجب التوقف عن قبولها، للضرورة التي حيطت معها الدماء بأضعف من هذا، من القسامة مع دعوى الميت وشهادة الواحد[2]، وشهادة النساء فيما يؤول إلى الأنساب والمواريث والحرية[3]، وقول غيرنا في القتيل في المحلة مع القسامة[4]، وما تقدم ذكرنا إياه.

---

(1) سورة يوسف الآية 81.

(2) شهادة الواحد في القسامة على القتل لوث عند مالك، انظر بداية المجتهد: (2/ 434)

(3) شهادة النساء منفردات مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا، مثل الولادة والاستهلال وعيوب النساء، «ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع، فإن أبا حنيفة قال: لا تقبل فيه شهادتهن إلا مع الرجال». بداية المجتهد: (2/ 468).

(4) هذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، قالوا: إذا وجد قتيل في محلة قوم وبه أثر، وجبت القسامة على أهل المحلة». وقول الشافعي قريب من قول أبي حنيفة، إلا أنه اشترط «قرينة الحال المخيلة»، أما عند مالك فلا يعد وجود القتيل في المحلة لوثا. انظر بداية المجتهد: (2/ 434).

فلهذه المعاني فرق مالك بين شهادة الكبار والصغار، وعلى الكبار والصغار[1]، وقال: إنها في الجراح دون ما سواها.

وإنما آفة من يصدف عن قول مالك النكير بأول خاطر، وإجابة أول ناعق، والعجلة قبل الفكرة والتأمل، والله المستعان.

ooooo

(1) أي وفرق بين شهادتهم على الكبار وشهادتهم على الصغار.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وأهله

في المحرم يقتل الصيد خطأ[1]

وأنكر هذا الرجل[2] قول مالك، في المحرم يقتل الصيد خطأ: إن عليه جزاء[3]، واحتج بأن الله سبحانه قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية[4].

قال: فلما خصّ بالذكر المتعمد، دلّ على أنه لا يكفر ذلك المخطئ، وأنه لو كان فيه كفارة لم يكن في خصوص المتعمد بالذكر فائدة[5].

وأعاد مثل هذا وكرره، وشاب كلامه بجهل من القول، لا فائدة لنا في مجازاته عليه.

---

(1) للتوسع في المسألة ينظر: التهذيب: (1/ 611)، النوادر: (2/ 461)، المعونة: (1/ 533 -535)، الشرح الصغير 2/ 525، أحكام القرآن: (2/ 666)، والجامع: (6/ 197)، بداية المجتهد: (1/ 370)، المحلى: (7/ 146 – 147 [876])، المغني: (5/ 397)، تفسير الطبري: (5/ 52).

(2) قال ابن حزم: «ومن تصيد صيدا فقتله، وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع، ما بين أول إحرامه إلى دخول وقت رمي جمرة العقبة، أو قتله محرم أو محل في الحرم، فإن فعل ذلك عامدا لقتله غير ذاكر لإحرامه أو لأنه في الحرم، أو غير عامد لقتله، سواء كان ذاكرا لإحرامه أو لم يكن، فلا شيء عليه، لا كفارة ولا إثم، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله، فإن قتله عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه، أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل وعمرته كذلك».. قال: «وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا» المحلى: (7/ 146 – 147 [876]).

(3) «يحرم قتل الصيد وذبحه واصطياده على المحرم في الحل والحرم، ويحرم في الحرم على المحرم والحلال.. فإن قتل صيدا في مكة فعليه الجزاء.. وعمد الإتلاف وسهوه سواء في وجوب الجزاء» المعونة: (1/ 533 -535). وانظر الشرح الصغير: (2/ 525).

(4) سورة المائدة الآية 97.

(5) قال ابن حزم في هذا المعنى: «فصح ـ يقينا لا إشكال فيه ـ أن هذا الحكم كله إنما هو على العامد لقتله الذاكر لإحرامه، أو لأنه في الحرم؛ لأن إذاقة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه، لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه ليس على المخطىء البتة، ولا على غير العامد للمعصية القاصد إليها، فبطل يقينا أن يكون في القرآن ولا في السنة إيجاب حكم في هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد إلى المعصية». المحلى: (7/ 146).

وزعم أن قول مالك مخالف / لظاهر القرآن، هذا وهو قول عليه السلف من [54/ب] الصحابة والتابعين ممن سنذكرهم بعد هذا.

وإن كان هذا الرجل لم يذكر ـ في هذا الباب ـ لقوله سلفا من صاحب ولا تابع، كأنه يرى أن لأحد أن يقول بغير سلف، وسنذكر بعد هذا ما قيل في ذلك، وما انتهى إليه جمهور السلف.

وهذا الرجل سمع أن ما خصّ بالذكر يخصّ بما ذكر له من الحكم، فظن أن هذا يجري في كل شيء[1]، وإنما هذا فيما لا يقوم دليل يدل على معنى ما خصّ من ذلك الذكر، أو لا دليل يدل أن للمسكوت عنه حكم المذكور[2]، وأما والأدلة قائمة بما له خص المذكور بالذكر فلا.

وهذا الرجل أيضا، يبعده من هذا قوله في القياس: إنه لا يجب للمسكوت عنه حكم المذكور، ونحن نردّ ما لم يذكر إلى ما ذكر، إذا أشبهه فيما له وجب الحكم، ونحن نريه ذلك فيما اشتبه من باب القياس، وما يدلّ من الخطاب في غير شيء من الأصول، مما يكشف لك أن ما خصّ به المتعمد من الذكر لا يرفع الحكم عن من لم يذكر من المخطئ والناسي.

---

(1) يبالغ الظاهرية في الأخذ بدليل الخطاب بما أوقعهم في شناعات،كقولهم إن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها، وإلا لم تحرم عليه، ومنها قولهم بمفاهيم قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»، مع ما في ذلك من شذوذ عن مذاهب العلماء.

(2) حفّ جمهور الأصوليين الاحتجاج بدليل الخطاب [مفهوم المخالفة] بشروط، منها ألا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه، وألا يكون المذكور خرج للغالب، أو جوابا على سؤال، أو حادثة أو للجهل بحكمه، أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر، وقالوا: إن المنطوق المشتمل على المفهوم لا يمنع قياس المسكوت على المذكور، كما في مسألتنا. وسبب هذه الشروط أن دلالة المفهوم ظنية، ويمكن سؤال المتكلم عنها، في حين إن دلالة المنطوق ثابتة، فاحتاج التخصيص بالوصف إلى ما يؤكد قصد المتكلم إليه. انظر حاشية الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع: (1/ 246 – 250).

فأما من نفس الآية، فقوله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1] فلم يكن ذكره لقتل المحرم للصيد ـ وإن خصه بالذكر ـ برافع ذلك عن قتل الصيد ممن ليس بمحرم في الحرم[2]، مع ما أكد الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ من ذلك وبينه، فلم يكن ما خصّ المحرم به من النهي برافع لمثل ذلك النهي عن الحلال في الحرم.

[55/أ] وشيء آخر، أنه لم يكن إيجابه الجزاء على من ذكر من المحرمين، برافع ذلك / عن الحلال [الذي يقـ][3]ـتل [صيدا] [3] في الحرم، فقد أوجب عليه العلماء الجزاء[4]، وإن اختلفوا في قدر ذلك، فإنما ردوه إلى معنى المذكور في الآ[ية][5].

أيضا، ليس ذكر دية النفس في الخطإ بمانع أن تقبل في العمد صلحا، أو يعفو بعض الأولياء[6].

وكذلك قوله: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[7] وقد يكون في غير المسجد، وهو معتكف، لحاجة يخرج إليها، والمباشرة لا تحل له، فذكر أغلب أحوال المعتكف، وهو كونه في المسجد[8].

---

(1) سورة المائدة الآية 97.

(2) وهو ما نقله مالك في الموطإ قال: «سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم». كتاب الحج، باب أمر الصيد في الحرم.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) قال ابن العربي: «(وأنتم حرم) عام في التحريم بالزمان وفي التحريم بالمكان وفي التحريم بحال الإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرا، فبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف». أحكام القرآن: (2/ 666)، وانظر الجامع: (6/ 197).

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) انظر الصلح عن دم العمد وعفو بعض الأولياء، في الشرح الصغير: (3/ 305).

(7) سورة البقرة الآية 186.

(8) قال ابن العربي: «حرم الله تعالى المباشرة في المسجد، وذلك يحرم خارج المسجد؛ لأن معنى الآية: ولا تباشرون وأنتم ملتزمون بالاعتكاف في المسجد معتقدون له». أحكام القرآن: (1/ 96).

وقال سبحانه في المبتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[1]، فخص إباحتها بطلاق الثاني، وهي تحل له بموت الثاني أيضا، وإن خصّ الطلاق بالذكر[2].

وكذلك ليس قوله: وإن ﴿كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾[3] برافع حكم ذلك عن الاثنتين؛ وإن خص بالذكر ما فوقهما - في قول أكثر العلماء - بل هو إجماع من القرن الثاني والثالث، وكل من يخرج ذلك من الإجماع[4].

وكذلك قوله في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[5]، يريد الحرائر، فلم تكن خصوصيته لإيجاب نصف الحدّ على من تزوج منهن؛ برافع ذلك عن من لم تتزوج منهن، كما قال بعض الخوارج[6]، وقال الرسول عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في الأمة: «إذا زنت فاجلدوها»[7].

---

(1) سورة البقرة الآية 230.

(2) أجمع العلماء على هذا، لأن العبرة هي بنكاح الثاني ودخوله بها دخولا صحيحا، ثم فراقها له، سواء بطلاق أو بوفاة، انظر لذلك الإجماع، (ص: 88 – 89 [410 – 412]).

(3) كذا في الأصل، والصواب: ﴿فإن كُنّ﴾ الآية، سورة النساء الآية 11.

(4) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للثنتين من البنتين الثلثين». الإجماع، (ص: 67 [277]).

(5) سورة النساء الآية 25.

(6) هذا مبني على أن أُحصن بمعنى: تزوجن، قال القرطبي: «وأما من قال: أحصن تزوجن، وأنه لا حد على الأمة حتى تتزوج فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن، وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث [المتفق عليه أنه قيل: يا رسول الله، الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير] » الجامع: (5/ 95).

(7) رواه مالك أبواب الحدود في الزناء، باب حد المماليك في الزناء والسكر [704]، والبخاري كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني [2417]، ومسلم كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى [1703].

ولم يكن أيضا ذكره في الكتاب وفي الحديث عن الرسول لإيجاب الحد على إناث الأرقاء، برافع ذلك عن ذكورهم[1].

وقد يذكر الشيء من أعلى وجوهه، فيدل ذكره من أعلى وجوهه على حكمه فيما هو دون ذلك من / وجوهه، وليحمى ذلك من بعيد التأويل. [55/ب]

ولو ذكر الله سبحانه الحدّ مطلقا، من غير ذكر إحصانها، وذكر الكفارة في قاتل الصيد مطلقا، من غير ذكر المتعمد، احتمل أن يتأول متأول أن الكفارة مصروفة في الصيد إلى الخطإ، الذي ذكرت فيه الكفارة في [قتل][2] [النفس[3]، وأن العمد ليس مما تكفره كفارة في القتل[4]][5]، ولا متعمد الكذب في اليمين[6].

---

(1) قال ابن العربي: «المسألة الرابعة: دخل الذكور تحت الإناث في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى اَلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ اَلْعَذَابِ﴾ بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله: (من أعتق شركا له في عبد) بعلة سراية العتق وتغليب حق الله تعالى فيه على حق الملك، وأبين من هذا أنه فهم من قوله: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ اَلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ دخول المحصنين فيه، والله أعلم». أحكام القرآن: (1/ 406).

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ اِلَيٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٞ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ اِلَيٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ﴾ سورة النساء الآية: 93.

(4) وهو مذهب مالك، خلافا للشافعي الذي ذهب إلى أن الكفارة في القتل العمد كالخطإ، انظر المعونة: (3/ 1355).

(5) ما بين معقوفتين لحق في الهامش: ونصه في الأصل: «للنفس النفس وأن العمد ليس مما تكفره الكفارة في القتل». وقد ضرب على «أل» من «الكفارة».

(6) الغموس لا كفارة فيها عند المالكية، وقال الشافعي: فيها الكفارة. انظر المعونة: (1/ 633)، وقد سبق في مقدمات الكتاب ذكر نصوص الشافعي من الأم فيها.

فلما قال: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ ـ وهو أعلى وجوه قتل الصيد ـ دلّ أن ما دون ذلك مثله، تكفره الكفارة[1].

ولو لم يقل في الأمة: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ لاحتمل أن يكون ذلك على من لم تتزوج منهن، فيظن ظان أن المتزوجات كالحرائر في الرجم، فجمع بذكره ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ رفع الرجم في إحصانهن، وأنه ذكر الحدّ فيهن في أعلى الأمور، ليدلّ أن ما دونه مثله[2]، والله أعلم.

وتأويل من تأول في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أنه يعني: أسلمن[3]، يبعد، لقوله سبحانه أول الآية: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُومِنَاتِ﴾[4] فكيف يقول بعد ذلك: فإذا آمنَّ؟ وأكثر العلماء في هذا على ما ذكرنا.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ﴾[5] فذكر حدّ القذف فيهن، ولم يذكره في قاذف الحرّ المحصن، فلم يكن ما خصّ بالذكر يرفع الحدّ عن من لم يذكر،

(1) انظر تعقب ابن حزم على هذه الحجة في المحلى: (7/ 149 – 150).

(2) قال الطبري: «﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ يقول: فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد إذا هن زنين قبل الإحصان بالأزواج، والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحد، وذلك النصف الذي جعله الله عذابا لمن أتى بالفاحشة من الإماء إذا هن أحصن: خمسون جلدة ونفي ستة أشهر، وذلك نصف عام؛ لأن الواجب على الحرة إذا هي أتت بفاحشة قبل الإسلام بالزوج جلد مئة ونفي حول، فالنصف من ذلك خمسون جلدة ونفي نصف سنة، وذلك الذي جعله الله عذابا للإماء المحصنات إذا هن أتين بفاحشة.. عن قتادة قوله: ﴿فَإِنَ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ خمسون جلدة ولا نفي ولا رجم». تفسير الطبري: (4/ 17).

(3) ذكر الطبري أن تفسير الإحصان بالإسلام جار على قراءة (أَحصن) بالفتح، وأما من فسر الإحصان بالإسلام في الأمة فقد ذكر الطبري منهم: ابن مسعود والشعبي وإبراهيم والسدي وسالم والقاسم. انظر تفسير الطبري: (4/ 17).

(4) سورة النساء الآية 25.

(5) سورة النور الآية 4.

من قاذف الرجل، قال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[1] ولم يذكر العذاب في نكول الرجل، فناب ذكره في المرأة عن من لم يذكر من الرجل إذا نكل[2].

[56/أ] وقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ / فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[3] [فذكر][4] النظرة إلى [ميسرة] بالمال في [الدين][5] أصله [عن ربا]، ولم يذكر ذلك في دين ولا ربا فيه، فكان له حكم ما كر، لتساوي علة ما لم يذكر مع ما خصّ بالذكر، وهي العسرة[6].

والله سبحانه يذكر الشيء، فيخصّه بالذكر لغير وجه، إما أن يذكره بأعلى وجوهه، ليدلّ بما ذكر على ما هو دونه، على ما بينا، أو ليدل بها ذكر على مثل ذلك فيها لم يذكر، مما يشبهه فيها له وجب الحكم، وقد يذكره ليخصه بذلك الحكم، بدليل يظهر في ذلك.

ولا دليل لمن خالفنا، أن قاتل الصيد لما ذكر الجزاء في عمده أريد به الاقتصار على العامد، دون المخطئ.

بل الدلائل تدلّ على خلاف ذلك؛ لأنه لما قال سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[7] انعقد تحريمه مجملا، ولم يأت نص بإباحة ولا معذرة في عمد ولا خطإ، كالنهي عن قتل النفس.

---

(1) سورة النور الآية 8.

(2) انظر أحكام القرآن لابن العربي: (3/ 1346).

(3) سورة البقرة الآية 279.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) مذهب عامة العلماء أن النظرة إلى ميسر عامة في كل دين، قال ابن العربي: «الآية وإن كان أولها خاصا فإن آخرها عام، وخصوص أولها لا يمنع من عموم آخرها، سيما إذا كان العام مستقلا بنفسه». أحكام القرآن: (1/ 245).

(7) سورة المائدة الآية 98.

فلو لم يذكر الله تعالى الكفارة في عمده؛ لم يجب أن يقال: إن الكفارة تكفر ذلك، كما لا تكفر الكفارة عن متعمد قتل النفس، أو متعمد الكذب في اليمين، في قول أكثر العلماء[1]، وللحقه الوعيد، كما لحق قاتل العمد، إذ كلاهما قتل ما نهي عن قتله.

فلما خفف الله عمده، فجعل الكفارة تكفره، علم أن قصده لذكر العمد عبارة عن التخفيف، إذ كانت الكفارة مكفرة للعمد، الذي هو أعلى وجوه القتل، فهي للخطإ الذي هو دونه أحرى أن تكفره؛ لأنه سبحانه قد جعل الكفارة تكفر خطأ قتل النفس[2]، وقد قال جلّ اسمه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِۦٓأَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍۖ﴾[3] فذكر التكفير / في إماطة أذى الرأس وفي [56/ب] المريض، وذلك أعلى وجوه إماطة الأذى والتفث فاشتمل ذلك على ما هو دونه مما لم يذكر، من إماطة أذى الجسد، وتناول الطيب، ولبس ثوب، ونحوه، لمرض أو لعذر غير المرض المذكور[4]، ولم يقصر حكم الفدية على ما ذكر دون ما لم يذكر.

---

(1) قال ابن قدامة: «ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة.. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، وهذه اليمين تسمى يمين الغموس، لأنها تغمس صاحبها في الإثم». المغني: (13/ 448)، وانظر بداية المجتهد: (1/ 412).

أما القتل العمد، فإنه «لا كفارة في قتل العمد، وبه قال الثوري ومالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى: تجب فيه الكفارة، وحكي ذلك عن الزهري، وهو قول الشافعي». المغني: (10/ 35) ط دار الفكر.

(2) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَّصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ﴾ سورة النساء الآية92.

(3) سورة البقرة الآية 196.

(4) قال ابن رشد الحفيد: «والجمهور على أن كل ما منعه المحرم من لباس الثياب المخيطة وحلق الرأس وقص الأظفار أنه إذا استباحه فعليه الفدية: أي دم على اختلاف بينهم في ذلك أو إطعام ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء وكذلك استعمال الطيب». بداية المجتهد: (1/ 370).

و[قد][1] ذكر الهدي في المتمتع ولم يذكره فيمن انثلم من حجه شيء، أو قرن، فكان ذكر ذلك في المتمتع يدلّ على ما لم يذكر مما أشبهه[2]، وهذا كثير، وهذا كله يؤيد أحكام القياس.

وبعد، فليس يدعي مخالفي أن عنده نص[3]، يرفع الكفارة عن المخطئ في قاتل الصيد، فإذا لم يكن نص، ولم يكن ذكر العمد فيه بمانع إيجاب ذلك على المخطئ، لما بينا من الأدلة في نفس الآية، وفي غير ذلك من الخطاب والأحكام، فأدنى منازل قاتل الصيد خطأ، أنه لا حكم له منصوص بإيجاب كفارة أو رفعها.

ولنا دليل يدل أن فيه الكفارة؛ لأنه قتل نفسا نهي عن قتلها، كما نهي عن قتل ابن آدم مطلقا، فكان في خطئه الكفارة بالنص[4].

وأصبنا الجزاء في الصيد وسمه الله باسم الكفارة، بقوله: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ فألحقنا حكمه بأحد المذكورين في شبهه به، إما بالمذكور من عامد قتل الصيد، لشبهه به في أنه قتل وقتل، وأن ذكر العمد علم للتخفيف، وأن ذلك أولى من أن يدلّ على أن يخصّ بالتكفير، لما قدمنا ذكره، أو ألحقناه بما ذكر من قاتل النفس خطأ لأنه خطأ وخطأ، وكفارة وكفارة، فهذا وجه الاستدلال والقياس[5].

---

(1) ما.

(2) قال القرطبي: «وإنما جعل القران من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة، فدخل تحت قول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه». الجامع: (2/ 384).

(3) كذا.

(4) انظر المعونة: (1/ 535)، الإشراف: (1/ 496 [810]).

(5) تعقب ابن حزم هذا القياس على المالكية في المحلى: (7/ 148).

/ وما دلّ عليه القياس وشهدت له الأصول فقد قامت حجته، وللمناظرة [57/أ] في القياس موضع غير هذا، وقد رمينا بجملة منه في أول الكتاب، وما نضحنا منه في هذا الكتاب.

وبعد، فإن ذكر الشيء بحكم في أعلى وجوهه، لا يمنع أن يكون مثل ذلك فيما دونه، وذكره بحكم في أدنى وجوهه يمنع من الحكم بمثل ذلك في أعلى وجوهه، إلا ببيان ونص.

ألا ترى لما ذكر الله الكفارة في قاتل المؤمن خطأ، لم يكن ذلك دليل[1] أنها تكفر عن العامد، لأنه أعلى معنى من المذكور، ولا يساويه فيما له وقع التكفير؟

وكذلك تكفير اليمين للحانث، لا يدلّ أنها تكفر عن متعمد الكذب بيمينه ـ وهذا قول صاحبك معنا[2] ـ لأنه أعلى، ولا يساويه فيما له وقع التكفير.

وذكر الكفارة في عامد قتل الصيد، قام دليل ظاهره أنه تخفيف، فدلّ أن ما دونه تكفره الكفارة، لشبه ذلك بما وقع فيه التكفير، وهو القتل، الذي ذكرت الكفارة في مثله في نفس المؤمن.

فإن قال: فقد ذكر الله تعالى الدية في الخطإ، فلم جعلتها في العمد وهو أعلى وأبعد مما له وجبت الدية؟

قلت: إنما تلزم هذه المعارضة لو جعلتها في العمد بغير حادث، ينتقل به الحكم من عفو بعض الأولياء، أو صلح جميعهم، فأما وأنا أقول: لا دية فيه إذا طلب الولي

---

(1) كذا.

(2) مذهب داود الظاهري أن يمين متعمد الكذب لا كفارة فيها، ومذهب ابن حزم أن فيها الكفارة. انظر المحلى: (8/ 187 [1134])).

القتل[1] - وهو السلطان الذي جعل الله له[2] - فلا، حتى إذا سقط سلطان القود - الذي به جعل العمد أعلى مرتبة من الخطإ - إما بصلح أو عفو، تساوى حكم القتلين في الدية، في أن هذا قتل وهذا قتل، ارتفع القود فيهما، فأعطيتهما / تساوي الحكم عند تساوي المعاني، فتأمل. [57/ب]

وبعد، فإنا نقول - إن خالفنا في ذلك، واحتج بخصوص العمد في الصيد بالذكر -: أرأيت المحرم يقتل صيدا ناسيا لإحرامه، أيؤكل؟

فإن قال: لا يؤكل - وهو قوله[3] - قيل له: ولم حرمته؟ ولم لا كان ذكره متعمدا يدلّ على خصوص التحريم للأكل في التعمد المذكور، كما خصصته في التكفير؟

فإن قال: حرمته لأن الله حرم صيد البر مطلقا[4]، فلا يباح أكله بصيد المحرم عمدا وخطأ.

قيل له: فلم لا دلّك ذلك على وجوب التكفير، كما كان دليلا على وجوب التحريم[5]، ولم يكن خصوص المتعمد بالذكر دالا على تحليل أكل صيد غير المتعمد، من الناسي من المحرمين، والصائد في الحرم من المحلين؟ فكما حرمته بظاهر النهي، فكذلك تجب الكفارة لهذا المعنى.

---

(1) قال الدسوقي: «الحاصل أن ولي الدم له القصاص، وله العفو مجانا، وله العفو على الدية، أو أكثر منها أو أقل برضا الجاني باتفاق، وهل له جبر الجاني على الدية أولا؟ فمذهب ابن القاسم ليس له أن يجبر الجاني على دفع الدية إذا امتنع وسلم نفسه، ومذهب أشهب له جبره على دفعها». حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (4/ 369).

(2) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰناً﴾ سورة الإسراء الآية 33.

(3) قال ابن حزم: «وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله» المحلى: (7/ 146).

(4) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ سورة المائدة الآية 98.

(5) أي تحريم أكل الصيد المقتول خطأ.

وأدنى ما يلزمـك: أنـه لا نـص معـك في رفـع الكفـارة، ولا دليـل لـك سـالم مـن المعارضة، ولنا ما ذكرنا من الأدلة الموجبة لها.

فلو دفعت هذا كله بمكابرة أو شبهة، لكان أقل منازلنـا فيـه الاسـتدلال مـن بـاب القياس، الذي لا وحشة علينا من دفعك إياه.

فلا يعدو الجزاء في قتل الصيد عمدا، أن يكون كفارة أو دية، وأي ذلـك كـان ففـي قاتل النفس خطأ مثله.

والدليل أن ما في قتل الصيد من الجزاء المذكور كفارة، قوله تعالى ـ في سياق الآية في التخيير ـ: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾[1] فجعل مـا خـيره فيـه ينـوب بعـضه عـن بعض، فالاسم الذي أعطاه [من] الكفارة يجب مثله لما ذكر معه، لأن بعضه بدل[2] من بعض، والدية [ ][3] [عنها][4]، فهو باسم الكفارة أولى.

فإن قلت: إن قاتل / النفس عليه دية وكفارة، والجزاء إنمـا فيه كفارة [فقط]. [58/أ]

قيل لك: الدية في النفس ليست عليه، إنمـا هي على العاقلة، والذي عليه بينه وبـين الله: الكفارة.

والدية إنمـا جعلها الله للأولياء الذين ملكهم سلطان الـدم، وجعلهـا عـلى العاقلـة تعظيمـا للدماء[5].

---

(1) سورة المائدة الآية 97.

(2) في الأصل: بدلا.

(3) طمس مقدار كلمة واحدة.

(4) منها.

(5) من أنص ما يروى في جعل الديات على العواقل حديث المغيرة بن شعبة قـال: «قـضى رسـول الله ﷺ بالدية على العاقلة» رواه ابن ماجه، كتاب الديات باب الدية على العاقلة فـان لم يكـن عاقلـة ففـي بيـت المال[2633]، قال الشافعي: «لم أعلم مخالفا أن النبي ﷺ قضى بالدية عـلى العاقلـة، ولا اخـتلاف بـين أحد علمته في أن النبي ﷺ قضى بها في ثلاث سنين، ولا مخالفا في أن العاقلة العصبة، وهم القرابـة مـن قبل الأب». مختصر المزني، الأم: (8/ 354)، وانظر تلخيص الحبير: (3/ 23).

ولو أن القاتل للصيد قتله، والصيد مملوك لرجل، لكان عليه الكفارة لله، وعليه قيمته لربه، فأخذ الذي له الملك قيمة الصيد، كما أخذ الولي الدية، وبقي التكفير على القاتل في الوجهين.

ومن عجائب الأمور معارضة وقعت لهذا الرجل، وذلك قوله: ويلزم من قال هذا أن يحكم فيمن قتل مؤمنا خطأ؛ بما يحكم به فيمن قتله متعمدا، كما ساوى بينهما في قاتل الصيد.

وهذا مما يخجل قائله، لو درى ما يقول، وهل لأحد بعد النصوص أن يخرج عنها؟ وهل لهذا في الأرض قائل؟ وكيف ألزمت خصمك لما أن رد حكم ما لم يذكر الله سبحانه في خطإ قتل الصيد إلى ما ذكر في عمده، بدليل استدل به، فألزمته بذلك أن يغير نصا نصه الله في قتل النفس خطأ، فيدعه ويرده إلى ما نص من العمد، وأنت تقر بأنك لا تدعي في قتل الصيد خطأ نصا، كما ألزمته أن يدعي في قتل النفس خطأ نصا، ويرده إلى قياس على نص، وهذا لا يجري على لسان عالم، ولا يخطر ببال ذي فهم حاضر.

والكلام الذي يشبه كلام العلماء، في رد حكم قتل الصيد إلى قتل النفس، على ما قلت، أن يقول قائل: أرد ما لم يذكر الله فيه نصا من قتل الصيد خطأ إلى ما نص عليه من قتل النفس خطأ، في أن هذا يكفر وهذا يكفر، كان هذا كلاما يشبه كلام العلماء / [58/ب] وهذا الذي قاله مالك، واستدل[1] في إيجابه قول من سبقه من الفقهاء من الصحابة والتابعين، وبهم اقتدى في ذلك.

فهو قول عمر بن الخطاب[2] وعثمان بن عفان[3] وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين[4].

---

(1) كذا، والمقصود: اتبع.

(2) رواه عبد الرزاق [8183].

(3) رواه عبد الرزاق [8184].

(4) منهم سعد وعبد الرحمن بن عوف والشعبي، انظر المحلى: (7/ 148).

قال الزهري ـ وكان من أعلم الناس بسنة ماضيةـ: جاء القرآن بالجزاء على العامد في قتل الصيد، وجاءت السنن بالجزاء في المخطئ[1].

وهو قول نافع بن عبد الحارث[2] والنخعي والحسن[3] وعطاء[4] وطاووس[5] وعكرمة وعروة بن الزبير[6] والحكم[7] والزهري[8] وسعيد بن جبير[9]، على أنه اختلف عنه فيه[10]، وهذا أصح.

وقاله مجاهد في الناسي لحرمه متعمدا لقتله[11]، وقاله مالك وعبد العزيز في قاتل الخطإ فيمن أخذا ذلك عنه من التابعين.

وقاله سفيان فيمن ذكرنا وممن لم نذكر من الكوفيين، وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي[12].

---

(1) قال القرطبي: «قال الزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة، قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هي، وما أحسنها أسوة». الجامع 6/ 280.

(2) حكم نافع بن عبد الحارث صحبة عثمان بن عفان على عمر بجزاء في حمام في قتله في الحرم. سنن البيهقي باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه [9782].

(3) رواه البيهقي باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه [9782].

(4) رواه عبد الرزاق [8175]، وانظر الطبري: (5/ 41).

(5) حكى ابن حزم عن طاووس خلاف هذا القول، قال: «عن طاووس قال: لا يحكم إلا على من قتله متعمدا كما قال الله عز وجل» المحلى: (7/ 147)، وانظر تفسير الطبري: (5/ 41)، المغني: (5/ 397) ط دار الفكر.

(6) رواه ابن أبي شيبة [14650].

(7) رواه عبد الرزاق [8177].

(8) رواه عبد الرزاق [8178].

(9) رواه عبد الرزاق [8180]، وابن أبي شيبة [15766].

(10) حكى عنه ابن حزم أنه ليس على المخطئ شيء، انظر المحلى: (7/ 14)، وعند الطبري عن سعيد بن جبير «إنما جعلت الكفارة في العمد ولكن غلظ عليهم في الخطإ كي يتقوا» تفسير الطبري (5/ 41)، وانظر المغني: (5/ 397).

(11) رواه عبد الرزاق [8173]، وابن أبي شيبة [15764]، وانظر تفسير الطبري: (5/ 41).

(12) انظر المغني: (5/ 396 ـ 397)

وإن كان هذا الرجل وسم كتابه بأن ما فيه[1] [اختلف فيه مالك والشافعي، وهذا لا يخالفنا فيه الشافعي، وهو قول أكثر العلماء، ومن ينتهى إليه في الفتيا من علماء الأمصار][2].

ورأيت الشافعي ذكر في مختصر المزني، في كتاب الأيمان، أنه إجماع، فقال: ودلّ إجماعهم أن الكفارة في قتل الصيد على العامد والمخطئ سواء على أن متعمد الكذب[3] في اليمين يكفرها[4]، وإن كان قوله هذا غير مشتبه لما بينا، من أن متعمد الكذب عليه الوعيد، بقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ[5]، والنهي في عامد الصيد تخفيف بالكفارة.

وهذا الرجل يقنع بمذاهبه قناعة من لا يعد لمن خالفه وزنا، ومن استخف بالسلف خف وزنه وخفت مؤنته.

---

(1) جاء بعدها في المتن: (العلماء ومن ينتهى إليه في الفتيا من علماء الأمصار) وضعت بين قوسين، وهو خطأ استدرك باللحق بعده.

(2) ما بين معقوفتين لحق بالهامش.

(3) جاء هنا في المتن جملة موضوعة بين قوسين، ونصها: «فيه اختلف فيه مالك والشافعي وهذا لا يخالفنا فيه الشافعي وهو قول أكثر العلماء ومن ينتهى إليه في الفتيا من علماء الأمصار وهذا الرجل يقنع بذاهبه».

(4) نص قوله في المختصر: «ودل إجماعهم أن من حلف في الإحرام عمدا أو خطأ، أو قتل صيدا عمدا أو خطأ في الكفارة سواء، على أن الحلف بالله وقتل المؤمن عمدا أو خطأ في الكفارة سواء». مختصر الأيمان والنذور: (ص: 306).

(5) يشير إلى حديث الموطإ عن «أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك، وان كان قضيبا من أراك، وإن كان قضيبا من أراك، قالها ثلاث مرات». كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ [1409]، ورواه النسائي، كتاب الشهادات، باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للإمام من الوعظ فيها، [20499]، والدارمي، كتاب البيوع، باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه [2603].

وجرت / لهذا الرجل معارضة ثانية تشبه التلاعب، فقال: [لو] تجاسر قائل فقال: [59/أ] نوجب الكفارة في قاتل الصيد خطأ ولا نوجبها في قاتله متعمدا، قياسا على العمد في النفس.

فأنت أيها الرجل المتجاسر، الذي جسرت أن تعارض العلماء بهذا اللعب، أن تقول: لو أن رجلا جرد خلاف نص الكتاب، ما كانت حجتكم عليه، فكأنه قام عندك ما قال مالك في هذا ـ الذي اتبع فيه فقهاء الصحابة وهؤلاء الأئمة من التابعين ـ مقام من تجاسر على ردّ نص القرآن، بلا تأويل ولا سلف.

لقد عبرت بكلامك هذا عن موقفك وموقفهم عندك، وهل على وجه الأرض مسلم يتجرأ على ردّ النص في قاتل الصيد عمدا؟

وإنك لتتجاسر، إذ جعلت قول أئمة السلف كقول من ردّ النص مجردا، وهذا غمص شديد.

ومن ردّ النص ـ وهو عالم بالنص، غير مغلوب على عقله ـ مرق من الدين، وهذه المعارضة ـ مع ما فيها من التلاعب ـ لا معنى لها من كل باب؛ لأن قاتل النفس عمدا عليه القتل، وهذا لا يريد أن يوجب عليه بتعمد قتل الصيد شيئا، وما يجب من قود النفس للأولياء، ولهم العفو عنه، والذي يجب على المتعمد في الصيد لله عز وجل، لا خروج منه.

فكأنك رجل قلت: لو أن رجلا تجاهل أو تحامق أو مرق من الدين، ما حجتكم عليه؟ ومثل هذا أيدينا أقرب إليه من ألسنتنا، حتى يتوب أو يعذر بعذر.

وإنما يجب أن تقول: القاتل يوجب[1] في قتل الصيد عمدا ما نص الله عليه، وتُجعَل في قتله خطأ ـ الذي لم يذكره الله ـ كفارةٌ، مثل ما جعل في قتل النفس خطأ كفارة ودية لأهله، فإن كان للصيد مالك أخذ ربه قيمته، كما يأخذ الأولياء دية / الخطإ في النفس. [59/ب]

فهذا يشبه كلام العلماء والمستدلين لا كلام المتلاعبين، قال زيد بن ثابت: ما كنت لاعبا به، فإياك أن تلعب بدينك. وهذا قول وَفرِ الأئمة من الصحابة والتابعين.

ولم يذكر هذا الرجل فيما تقلد هذا عن السلف قولا، ونحن نذكر ما قيل في ذلك، من ما لا يتعلق بمثله.

فقد روي عن ابن عباس بإسناد ضعيف، ولنا عن ابن عباس خلافه بجيد الإسناد:

نا إبراهيم بن محمد بن المنذر، نا أبي، نا علان بن المغيرة، نا عبد الله بن صالح، نا معاوية عن علي ـ يعني ابن أبي طلحة ـ عن ابن عباس قال: من قتل شيئا من الصيد خطأ ـ وهو محرم ـ حكم عليه فيه كلما قتله[2].

أنا محمد بن عثمان، أنا محمد بن الجهم، نا الأنصاري، نا عبد الله ـ يعني ابن أبي شيبة ـ نا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، في صبي أصاب حماما من حمام الحرم، قال: اذبح عن ابنك شاة[3].

ولا خلاف بين الناس أن عمد الصبي يجري مجرى الخطإ، وهذا إسناد لا يشك في صحته.

---

(1) كذا، والمعنى: يستوجب، أو يجب عليه.

(2) قال في الدر المنثور: «أخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق علي [أي ابن أبي طلحة] عن ابن عباس قال: من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه كلما قتله، ومن قتله متعمدا حكم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل». (3/ 196)، وانظر تفسير الطبري: (5/ 41).

(3) رواه ابن أبي شيبة [14648]، و عبد الرزاق [8264].

وأما ما روي عن سعيد بن جبير: لا أرى في الخطإ شيئا[1]، فقيل: إن معناه: لا نرى فيه شيئا بنص القرآن، ولكن فيه بالدليل، وقد روينا ذلك عنه.

أنا محمد بن عثمان، نا محمد بن الجهم، نا الأنصاري، نا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: إنما جعل الجزاء في العمد، ولكن غلظ عليهم في الخطإ، كي يتقوا[2].

وذكر بعض الناس، عن جابر الجعفي، عن عطاء وطاووس[3] ومجاهد[4]: لا شيء على المخطئ، ممن لا يعبأ بروايته[5]، ولنا عنهم خلافه.

أنا أحمد بن إبراهيم بن حماد، أنا إسماعيل القاضي، نا أبو بكر -يعني ابن أبي شيبة- نا وكيع، عن سلمة بن محرز قال: أغلقت بابي بمكة ثم فتحته فإذا طائران قد ماتا، فسألت طاووسا، فقال: اذبح شاتين[6]، فهذا خلاف ما روي عن / طاووس في الخطإ. [60/أ]

نا إبراهيم بن محمد بن المنذر، نا أبي، نا[7] نا ابن أبي بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ومن قتله خطأ يغرم [كما يجب] الغرم على من قتله متعمدا؟ قال: نعم، وتعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن[8].

---

(1) انظر المحلى: (7/ 14)، وقد سبق ذكر الاختلاف عن سعيد.

(2) رواه ابن أبي شيبة [15289]، وانظر تفسير الطبري: (5/ 41).

(3) روى الطبري عن طاوس قال: والله ما قال الله إلا (ومن قتله منكم متعمدا) تفسير الطبري: (5/ 41).

(4) انظر المروي عن مجاهد أن لا شيء على المخطئ المصنف لعبد الرزاق [8173].

(5) أي جابر الجعفي.

(6) رواه ابن أبي شيبة [13217].

(7) طمس مقدار كلمتين، ولعل المطموس هنا سقط رجلين من السند.

(8) رواه عن ابن جريج الشافعي في الأم، باب قتل الصيد خطأ (2/ 287)، وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ [9640]، وذكر السيوطي في الدر المنثور روايته عند ابن المنذر وأبي الشيخ والشافعي: (3/ 187).

قال إسحاق عن معمر عن الزهري: يحكم عليه في العمد والخطإ[1]، قال: نا محمد ابن الصباح، نا الوليد، عن ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطإ[2]، فأخبرك أنه قول الماضين من السلف.

قال بكر بن العلاء: ولم يتعلق أحد بترك ذلك في الخطإ، إلا بعض أهل القرن الرابع[3]، وهذا نحو قول عمرو بن دينار.

نا أبو بكر بن محمد، نا يحيى بن عمر، نا سحنون، نا ابن وهب، أنا إبراهيم بن نشيط، عن ابن أبي حسين النوفلي، عن عطاء أنه قال: يغرم في الخطإ والعمد، مضت بذلك السنن[4].

وعن عمرو بن شعيب وابن قسيط مثله، قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال: زعموا أن الكفارة في الخطإ سنة، وكفارة العمد في القرآن[5]، وما ذكرنا من قوله: رأيت جميع الناس على ذلك.

وقال مالك: الأمر المجتمع الذي لا اختلاف فيه أن من أصاب الصيد خطأ حكم عليه[6].

---

(1) رواه عبد الرزاق [8178].

(2) رواه البيهقي باب قتل المحرم الصيد عمدا وخطأ [9641].

(3) ذكر العلماء أن ترك الكفارة في الخطإ مروي عن ابن عباس وسعيد وطاووس وابن المنذر وداود. انظر المغني: (5/ 397).

(4) هذا الأثر مروي عن ابن جريج عن عطاء عند الشافعي وابن المنذر وأبي الشيخ كما ذكر السيوطي في الدر المنثور: (3/ 187).

(5) روى عبد الرزاق في تفسيره، «قال معمر وقال الزهري: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: هذا في العمد، وهو في الخطأ سنة» (1/ 193)، وروى الطبري عن الزهري معناه بسند آخر انظر التفسير: (5/ 41)، وانظر الجامع: (6/ 280).

(6) لفظ مالك في الموطإ برواية يحيى: «والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه». كتاب الحج، باب الحكم في الصيد.

فأين المذهب عن هذا من قول هؤلاء الأئمة: إنه قول السلف، وإنه السنة وإنه المجتمع عليه، وقد تقدم ذكرنا لمن حضرنا ذكره، ممن قاله من الصحابة والتابعين، وذلك كله بالأسانيد الحسنة، وأكره التطويل.

فأما عمر وعثمان وابن عمر ونافع بن عبد الحارث، فمما أنا أحمد بن إبراهيم، أنا إسماعيل القاضي، نا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - نا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد ابن أبي يحيى، عن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال: حججت مع عثمان، فرقد في بيت، فوقعت حمامة في كوة على فراشه، فأطرتها، فوقعت في كوة أخرى، فخرجت حية فقتلتها، فلما استيقظ / [عثمان][1] أخبرته فقال: أد عنك شاة، قلت: إنما أطرتها من أجلك، قال: [وعني] شاة. مختصر[2]. [60/ب]

قال[3]: ونا نصر بن علي، نا أبو أحمد نا عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عبد الله بن كثير الداري قال: حدثني طلحة بن أبي حفصة أن عمر دخل عليه عثمان ونافع بن عبدالحارث، فقال: إني قِلت في هذا البيت، وأطرت فرخ حمام كان على واقف في البيت، فوقع على واقف آخر، فقتله ضرحان أخذ بحلقه، فوجدت في نفسي أني أطرته من

---

(1) مطموسة بالنسخة والتكملة من ابن أبي شيبة [13221].

(2) هذا الأثر مروي كاملا في مصنف ابن أبي شيبة عن «عن صالح بن المهدي، أن أباه أخبره قال: حججت مع عثمان، فقدمنا بمكة، ففرشت له في بيت، فرقد، فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه، فجعلت تبحث برجليها، فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ، فأطرتها، فوقعت في كوة أخرى، فخرجت حية فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: أد عنك شاة، فقال: إنما أطرتها من أجلك، قال: وعني شاة» [13221].

(3) أي إسماعيل القاضي.

موضع كان عليه آمنا، إلى موضع كان فيه حتفه، فاحكما علي، فقالا: حكمنا عليك بعناق ثنية عفراء[1]، فأمر بها عمر، مختصر[2].

قال[3]: نا إبراهيم بن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبيه عن جده قال: كنت مع أبي بمكة، فأوطأ بعيري حمامة من حمام مكة، قال: فدعا أبي بكبش، فذبح عني.

والأحاديث بهذا كثيرة عن سلف الصحابة والتابعين، ولم يحصل مع هذا الرجل في هذا الباب أثر، ذكره هو عن صاحب ولا تابع، غير الجرأة بلسانه، فيما انتهى فيه قول السلف إلى خلاف قوله، والله المستعان.

ومن تعلقه في هذا الباب من الشاذ بشيء لم يذكره هو، وهو قوله: إن من عاد ثانية إلى قتل الصيد متعمدا، فلا كفارة عليه، يتأول: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[4].

---

(1) العناق: الأنثى من المعز، والثنية: هي التي تلقي ثنيتها من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، والعفراء من بها عفر، وهو بياض ليس بالخالص، وقيل: من أشبهت في لونها لون العفر، وهو وجه الأرض.

(2) روى هذا الأثر كاملا البيهقي في سننه «عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة، فدخل دار الندوة في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره، فوقع عليه، فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة، دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان، فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار، وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه، فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه، فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: أرى ذلك، فأمر بها عمر رضي الله عنه». سنن البيهقي، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه [9782].

(3) أي إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(4) هذا الأثر منقول عن ابن عباس، انظر تفسير الطبري: (5/ 52).

والذي قيل في هذا: عفا الله عما سلف في الجاهلية، ومن عاد في الإسلام، فينتقم الله منه بالكفارة، قال عطاء: فينتقم الله منه وعليه الكفارة(1).

أنا إبراهيم بن محمد بن المنذر، نا أبي نا علان بن المغيرة، نا عبد الله بن صالح، نا معاوية، عن علي، عن ابن عباس قال: من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه فيه كلما قتله(2).

نا إبراهيم بن محمد بن المنذر، نا أبي نا موسى بن هارون / نا ابن أبي شيبة، نا وكيع [61/أ] عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء [قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا](3) سَلَفَ﴾ عن ما كان في الجاهلية، ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه، وعليه الكفارة.

ونا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام عن الحسن مثله(4).

قال إسحاق: والظاهر أن معنى قوله ـ والله أعلم ـ ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ أي: من عاد بعد ما سلف قبل التحريم، ليس من عاد بعد ما قيل بعد التحريم، وذلك من قوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ عند ذكره لما أوجب عليه، والله أعلم(5).

---

(1) أورده البيهقي في السنن الكبرى، باب قتل المحرم الصيد عمدا أوخطأ [9649]، وعند الطبري قال عطاء: «من عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة» (5/ 52).

(2) قال السيوطي: «وأخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق علي عن ابن عباس قال: من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه كلما قتله ومن قتله متعمدا حكم عليه فيه مرة واحدة فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل» الدر المنثور: (3/ 196).

(3) مطموسة بالنسخة، والتكملة من عبد الرزاق [8175].

(4) رواه عبد الرزاق باب ذكر الصيد وقتله [8178]، وانظر الدر المنثور: (3/ 195).

(5) نزع الطبري إلى قريب من هذا في تفسيره فقال: «يقول جل من قائل لعباده المؤمنين به وبرسوله ﷺ: عفا الله أيها المؤمنون عما سلف منكم في جاهليتكم، من إصابتكم الصيد وأنتم حرم، وقتلكموه، فلا يؤاخذكم بما كان منكم في ذلك قبل تحريمه إياه عليكم، ولا يلزمكم له كفارة في مال ولا نفس، ولكن من عاد منكم لقتله وهو محرم، بعد تحريمه بالمعنى الذي كان يقتله في حال كفره، وقبل تحريمه عليه من استحلاله قتله، فينتقم الله منه». تفسير الطبري: (5/ 52).

ويحتمل الانتقام بشيء يصيبه به، والكفارة عليه[1]، ولا يزيل الكفارةَ تأولُ النص بتأويل لا يتبين وجهه.

وهذا قول أهل المدينة ومالك وعبد العزيز وأصحابهما، والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم، وما بعد هذا إلا الشذوذ، وفيما ذكرنا وفي بعضه كفاية .

ooooo

(1) انظر الجامع المسألة الثلاثين من تفسير آية الجزاء في الصيد: (6/ 280).

باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، أو المرأة بغير إذن وليها، وكيف إن أجازا[1]

ومما أنكر هذا الرجل[2] قولا حكى أنه قول مالك، في المرأة توكل رجلا غير وليها على عقد نكاحها، ففعل، أنه لا يجوز، إلا أن يجيزه وليها[3].

وكذلك العبد يتزوج بغير إذن سيده، لا يجوز، إلا أن يجيزه السيد[4].

وأن المرأة الدنيئة أو الفقيرة[5]، إذا تزوجت بغير ولي، فنكاحهما جميعا جائز[6].

---

(1) للتوسع في هذه المسألة انظر: التهذيب: (2/ 136 – 146 – 154 – 155، 157)، النوادر: (4/ 408 – 409)، المعونة: (2/ 741)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (2/ 74، 2/ 357 – 358). التاج والإكليل: (3/ 435)، الفواكه الدواني 2/ 4، التمهيد 19/ 93 – 94)، المحلى: (11/ 18 [1825])، أحكام القرآن للجصاص: (: (3/ 120).

(2) قال ابن حزم: «وقال أبو سليمان: وأما البكر فلا يزوجها إلا وليها، وأما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين ويزوجها، وليس للولي في ذلك اعتراض». المحلى: (11/ 18 [1825]).

(3) مذهب مالك أن «كل امرأة لها بال أو غناء وقدر، فإن تلك لا يزوجها إلا وليها أو السلطان، قيل لمالك: فلو أن امرأة لها بال أو غناء وقدر وقد تزوجت بغير أمر ولي، فوضت أمرها إلى رجل، فرضي الولي بذلك، أيثبت ذلك النكاح ؟ فوقف فيه، وقال عنه ابن وهب في موضع آخر: إنه يفرق بينها وبين زوجها بطلقة، دخل الزوج بها أم لا، إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان، إن لم يكن لها ولي، وقال ابن القاسم: إذا أجازه الولي وكان بالقرب جاز». التهذيب: (2/ 147). انظر في التهذيب المواطن التالية:(2/ 136 – 146 – 154 – 155)، والنوادر: (4/ 408 – 409).

(4) مذهب مالك في العبد يتزوج بغير إذن سيده «فإن أجاز نكاحه جاز، وإن رده انفسخ» المعونة: (2/ 741)، انظر أيضا التهذيب: (2/ 157).

(5) قال زروق: «فإن زوج بالولاية العامة مع وجود الخاصة، فإن كانت دنيئة كالسوداء والمسلمانية ومن في معناهما، ممن لا يرغب فيه لحسب ولا مال ولا جمال، صحّ». حاشية الدسوقي: (2/ 358)، وانظر الشرح الكبير: (2/ 357 – 358).

(6) قال مالك: «وإذا وكلت المرأة الدنيئة، مثل السوداء والمعتقة والمسالمة والمسكينة أجنبيا فزوجها، وهي ببلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يعسر عليها تناوله ولا ولي لها، جاز ذلك.. وذلك فيهن أخف من ذوات القدر». التهذيب: (2/ 146)، وانظر الشرح الكبير: (2/ 357 – 358) [المعتقة التي عتقت حديثا، والسوداء هي التي من القبط يقدمون مصر وهم سود، والمسالَمة هي التي أسلمها أهلها وأسلمتهم]. التهذيب: (2/ 146) هامش المحقق.

قال: ففرق بين الغنية والفقيرة في الحكم، بلا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع[1].

قال: وزعم أن التي زوجها غير الولي، إن قال الولي: لا يجيزه، فزعم مالك أنه نكاح لا يثبت ولا يجوز، وأن لهذه المرأة أن تنكح غيره، إذا عقد نكاحها غير وليها[2]، وزعم أن هذا الذي تزوجها فلم يجز له نكاحها، أنه إن طلقها ثلاثا، أن ذلك لازم، ولا تحل له إلا بعد زوج، وإن مات أحدهما قبل / أن تتزوج هذه المرأة، أنهما يتوارثان، وكذلك إن افتدت منه هي كان له، وهو لم يجعله لها زوجا، ولا هي له بزوجة[3]. [61/ب]

فمرة جعله مقام الأزواج، فجعل بينهما الميراث والطلاق والخلع، وهي في حال ثان[4] عنده غير زوجة، إذ لم يجز نكاحها، وأباح لها أن تتزوج غيره، لأنها عنده غير زوجة.

---

(1) قال ابن حزم: «وأما قول مالك فظاهر الفساد؛ لأنه فرق بين الدنية وغير الدنية، وما علمنا الدناءة إلا معاصي الله تعالى، وأما السوداء والمولاة، فقد كانت أم أيمن، رضي الله عنها، سوداء ومولاة، ووالله ما بعد أزواجه -عليه الصلاة والسلام- في هذه الأمة امرأة أعلى قدرا عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها، وأما الفقيرة فما الفقر دناءة، فقد كان في الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - الفقير الذي أهلكه الفقر، وهم أهل الشرف والرفعة حقا، وقد كان قارون وفرعون وهامان من الغنى بحيث عرف، وهم أهل الدناءة والرذالة حقا، وأما النبطية فرب نبطية لا يطمع فيها كثير من قريش ليسارها، وعلو حالها في الدنيا، ورب بنت خليفة هلكت فاقة وجهدا وضياعا». المحلى: (11/ 18).

(2) «إذا عقد على الشريفة [أي ذات القدر من حسب وهو نسب وجمال ومال] غير وليها، فإذا دخل بها الزوج وطال، بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك، كثلاث سنين صح النكاح ومضى، وإن قرب بعد الدخول، فللولي الأقرب فالأقرب أو للحاكم إن عدم الولي العاصب، أو وجد وغاب ثلاث أيام وأكثر، رد هذا النكاح». الشرح الكبير: (2/ 356 - 359).

(3) المذهب أن نكاح المرأة نفسها إذا انفسخ فإنه يفسخ بطلاق، لأنه نكاح «اختلف فيه بين العلماء، ولو خارج المذهب، حيث كان قويا، بأن قيل بصحته بعد العقد وإن لم يجز ابتداء؛ لأن نكاح المرأة نفسها مذهب لأبي حنيفة، ونكاح المرأة نفسها فيه الإرث، وإذا فسخ بعد البناء فإن لها المسمى من الصداق، وإن لم يسميا كان لها صداق المثل، وأما إذا انفسخ قبل البناء فلا شيء لها، ويسقط المسمى وصداق المثل». انظر الشرح الكبير: (2/ 380 - 381).

(4) في الأصل: ثاني.

قال: فهذا اختلاط وغفلة وتناقض، لا يخفى على ذي عقل، فإما أن يلزمها حكم الزوجات فيلزمها ما يلزمهن، أو بحكم الأجنبيات فلا يجعل بينهما ميراثا ولا طلاقا.

فإن كانت عنده زوجة، فكيف أباح لها أن تتزوج غيره؟ وإن لم تكن زوجة فلم ألزمها طلاقه؟ وهذا مخالف لظاهر الكتاب والسنة وما اتفقت عليه الأمة.

وذكر عنه في العبد يتزوج بغير إذن سيده مثل هذا سواء، وأنه إن لم يجز السيد نكاحه، أنه نكاح لا ينعقد، ثم إن طلقها العبد بعد أن أبى السيد أن يجيز النكاح وردَّه، أن طلاقه واقع عليها[1].

قال: فكيف يقع على امرأة طلاق من غير زوجها، وفرجها حينئذ مباح لغيره[2].

وهذا مبلغ كلام هذا الرجل في هذا الفصل، وفي هذا الباب من اختلاط هذا الرجل عجب عجاب، وهذا رجل ينكر قبل أن يفكر، ويحكي قبل أن يتثبت، ويحرف الكلم، ويقوِّل خصمه ما لم يقل.

فإن كان قاصدا لذلك فقد عظمت نازلته، وإن كان ذلك عن غيبة وغفلة، فقد تكلف ما لا يصلح لمثله أن يتكلفه، وإذا اجتمع التقصير مع الحمية عظمت الزلة، وأعوذ بالله من الخذلان.

---

(1) المذهب في نكاح العبد بغير إذن سيده أنه يفسخ إذا لم يجزه السيد، سواء كان قبل الدخول أو بعده، قال القاضي عبد الوهاب: «فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء للزوجة؛ لأن النكاح الفاسد إذا فسخ قبل الدخول لم يستحق فيه بدل، وإن كان دخل بها ترك لها من الصداق ربع دينار؛ لأن الاستمتاع لا يعرى عن بدل، وأقله ما يكون مهرا، وترجع للسيد بباقيه، لأنه حق له ولا حجة لها لأنها هي التي أتلفت بضعها». المعونة: (2/ 742).

(2) قال ابن حزم: «ولا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما، فأيهما نكح بغير إذن سيده عالما بالنهي الوارد في ذلك فعليه حد الزنى، وهي زانية، ولا يلحق الولد في ذلك». المحلى: (11/ 27 [1836]).

فأما ما زعم أن مالكا يقول: إذا رد ذلك الولي، وأبى أن يجيزه، أن طلاق الزوج بعد ذلك يقع عليها، وهذا لم يقله مالك؛ لأن الولي لما لم يجزه / ورده [ ][1] فسخا[2] [لأنه] عقد ذلك [ ][3]، لا أن الولي ملك الفراق، فلا طلاق للزوج فيها، إلا أن يطلقها قبل رد الولي لذلك. [62/أ]

وزعم أن مالكا يقول: إنهما بعد رد الولي يتوارثان، ويكون له ما افتدت به منه، وهذا كله باطل، وإنما هذا كله قبل رد الولي للنكاح، إلا في الخلع، فإنه قد اختلف قوله فيه، إن خالعته قبل ردّ الولي للنكاح، فقال: إن ما أخذ منها له، وروي عنه أن الزوج يرد ذلك، وقاله أكثر أصحابه.

وقال هذا الرجل: إن مالكا قال: إن هذه المرأة التي زوجها غير ولي إن لها أن تتزوج غيره، وإن طلاق الأول يقع عليها.

فهذا أيضا باطل، وإنما أباح لها مالك أن تتزوج غيره بعد رد الولي ذلك وفسخه، أو فسخ السلطان، وبعد الاستبراء بثلاث حيض عدة أيضا، إن كان دخل بها، وهي في تلك الحال ـ أعني بعد الرد والفسخ ـ لا يقع عليها طلاقه[4].

وما نسب إلى مالك من وقوع الطلاق فيها بعد رد الولي النكاح وفسخه تَقَوُّل تقوَّله على مالك، وهذا الفعل منه أشبه بما نسب إلى غيره من الاختلاط، وما لا يرضى به ذو عقل، وخلاف الكتاب والسنة والتناقض والغفلة، إن سلم من القصد.

وأما قوله: فإن كانت عنده زوجة؛ فلم أباح لها أن تتزوج غيره، وإن كانت غير زوجة؛ فلم ألزمها طلاقه؟

---

(1) طمس مقدار كلمتين.

(2) مفسوخا.

(3) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(4) مذهب مالك أن التي يرد الولي نكاحها بعد الدخول بها، وأراد أجنبي أن يتزوجها أن عليها العدة قولا واحدا. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (2/ 74). أما وقوع طلاقه عليها، فقد سبق أن هذا نكاح مفسوخ بفسخ الأولياء، وإنما فسخ بطلقة للشبهة.

فهذا من قولك يدلّ أنك فهمت عن مالك أنه أباح لها أن تتزوج غيره في الحين الذي ألزمها طلاق الأول فيه، وهذا لم يقله مالك، وليس علينا رد هذا بأكثر من نفيه، ولكنها عند مالك في نكاح شبهة / تلحق منه الأنساب، وتدرأ فيه الحدود، [ ][1] [فلم][2] يأذن لها أن تتزوج حتى يفسخ هذا النكاح، بفسخ الولي أو السلطان، أو برضى الزوج، وهو لو رفع إلى قاض[3]، يرى غير قو[لنا فـ]ـحكم بإجازته، لم نفسخ حكمه نحن ولا هذا المنكر علينا[4]. [62/ب]

فيقال [له]: ما هي عندك؟ أبمقام الأجنبيات كما ذكرت أم بمقام الزوجات؟ فإن كانت كالأجنبيات، فلم لم تفسخ حكم من قضى بإجازته، وجعلت بينهما الميراث والطلاق بعد الحكم بغير إحداث نكاح، والحاكم إنما أبقى النكاح الأول، ولم يجدد لهما عقدا؟ وإن كانت عندك بمقام الزوجات حتى يفسخ النكاح، فكذلك قال مالك، فما الذي أنكرت [من ذلك][5].

ويلزمك إذا كانت مقام الأجنبيات توجب عليهما الحد [و][5] تنفي نسب الولد منهما.

فإذا أقمت لها شبهة من عقود [الـ][5]ـنكاح؛ درأت بها الحد وألحقت بها الولد؛ وأجزت حكم الحاكم [بإ][5]جازته.

فلم لا توجب هذه الشبهة عندك حكم الطلاق بينهما، [و][5] تحتاط على من يتزوجها بعد ذلك.

---

(1) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) في الأصل: قاضي.

(4) لم يذكر ابن حزم فسخ السلطان في مسألة رد نكاح المرأة بغير إذن وليها، المحلى: (11/ 18)، كما لم يذكر فسخ السلطان في رده لولاية المرأة على غيرها في الزواج، المحلى: (11/ 29 [1837]).

(5) مطموسة بالنسخة.

وإن كانت كالأجنبيات [عندك] لم يجز لك أن تجيز حكم من أجاز نكاحها، كما لو حكم حاكم [أن يقي][1] رجلا مع امرأة أجنبية نكاح[2] لا يجيزه أحد من النكاح [الفاسد][3]، [فافتر]قت بينها وبين الأجنبيات في أحكام كثيرة، فألزم نفسك [ ][4] [أحـ][5]ـكام هذا.

وقال بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك[6] [في التي][7] تتزوج بعقد أجنبي: لا يقع عليها طلاق الزوج ويفسخ حكما بغير طلاق ولا يتوارثان[8]، ولكن القول الأول أليق بالأصول / والله أعلم، لأن شبهة ذلك النكاح قائمة، توجب أحكام [كثيرة]. [63/أ]

وقد روي ذلك عن عائشة، حين زوجت بنت أخيها عبد الرحمن في غيبته، من المنذر ابن الزبير، ولم تل[9] هي العقد، وإنما أمرت [من][10] يلي عقد النكاح، كذلك رواه ابن جريج وغيره، فلما قدم عبد الرحمن، قال: ما مثلي يفتات عليه مثل هذا؟ فكلم في ذلك، فأجاز ما صنعت، وبقيت على ذلك النكاح[11].

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) كذا، ولا يبعد أن تكون: على نكاح -في نكاح.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) طمس مقدار كلمة، ولعلها: افتراق أحكام.. إلخ.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) هو ابن المواز، انظر النوادر: (4/ 408 - 409).

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) مذهب مالك في المرأة أو العبد يعقدان عقد النكاح أنه إن دخل بها يتوارثان، وقال أصبغ: لا يتوارثان وإن فسخ بطلاق، قال: «لضعف الاختلاف فيه»، وعلق علماء المالكية على رأي أصبغ بأنه «قول ضعيف»، انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: (2/ 380).

(9) في الأصل: تلي.

(10) مطموسة بالنسخة.

(11) رواه مالك، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك [1160]، وابن أبي شيبة [15955]، وليس في الراوية فيها أنها «لم تل العقد، وإنما أمرت من يلي عقد النكاح»، ولكن سأل سحنون ابن القاسم في المدونة عن ذلك، فتأول أنها وكلت من يعقد، قال: «قلت: حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت =

فهذا فعل عائشة وعبد الرحمن والمنذ[ر][1] بن الزبير، وكذلك قال مالك في أحد قوليه: إن أجازه الولي جاز، وإن رده فسخ[2]، وهو خبر مشهور، رواه مالك وابن وهب وغيره، مع ما روي عن عمر في «إنكاح ذي الرأي من أهلها»[3]، وعن عثمان وعلي و[ابن][4] مسعود على ما ذكرنا بعد هذا، فهؤلاء سبعة من الصحابة.

وما [روي][4] أن نكاحها باطل[5]، محتمل أن يراد به: بإبطال الولي له [إلا][6] أنه قد اختلف عن الزهري فيه فأنكره في رواية ابن جريج عنه[7].

= عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، أليس قد عقدت عائشة النكاح؟ قال: لا نعرف ما تفسيره، إلا أنا نظن أنها قد وكلت من عقد نكاحها». المدونة: (2/ 117).

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: يفسخ بطلقة وإن دخل بها، لكن ابن القاسم فصل فقال: إن كان بالقرب وفسخه الولي فله ذلك، أما إذا طالت مدتها معه، وولدت الأولاد مضى ولم يفسخ، وقال سحنون: لا يجوز وإن أجازه الولي، لأنه نكاح عقده غير ولي. انظر التهذيب: (2/ 147 – 148).

(3) يشير إلى ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان» كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما [1093].

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) يشير إلى حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه أبو داود كتاب النكاح، باب في الولي [2083]، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي [1102]، وابن ماجه كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي [1879]، وأحمد [24251]، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(6) في.

(7) قال ابن حجر: «قد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج، قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، قال: فضعف الحديث من أجل هذا، لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية، وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج، انتهى. وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمر عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج». انظر تمام مناقشة هذا السند في تلخيص الحبير 1504.

[وروي][1]: «لا نكاح إلا بولي، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[2].

والأو[لياء][3] بعضهم أخص من بعض، ولكل واحد من الولاية نصيب.

وإذا زوجها من له فيها ولاية الإيمان كان لمن هو أقرب منه ولاية [من] عصبة أو سلطان بتسليم ذلك أورده، ولأن الولي الذي عقد عقدة المرأة له فيها أقل الولاية وهي ولاية الإيمان، وولاية النسب أخص وأكمل، فله من الولاية نصيب، وغيره أعلى منه ولاية، وهذا [لا][3] يدخل فيما أنكرت على مالك من إنكاح الدنيئة والمسكينة وال[مهملة][3] التي لا تعرف ولا لها عصبة يعرفون ولا موالي، وتك[ون في موضع لا ي]ـ[4]ـتناوله السلطان، فتوكل ذا الرأي من أهلها كما [ ][5] أو يتو[لى][6] [63/ب] هذا رجل من قبيلها، وإلا وكلت جيرتها أو غيرهم من المسلمين، ليزوجها، فأجاز ذلك لها مالك في هذه الرواية[7]، ورأى أن لهذا المسلم فيها ولاية الإيمان.

وقد علمنا أن ما أمرنا به ألا نكاح إلا بولي[8]، أن ذلك ليحصنها الأولياء أن تضع نفسها في دناءة وفيمن ليس لها بكفء.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) رواه عن الزهري عن عائشة الدارقطني [32]، والبيهقي باب لا نكاح إلا بولي [13385].

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) مطموسة بالنسخة، والتكملة من معنى المسألة في التهذيب: (2/ 146).

(5) طمس مقدار كلمة واحدة.

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) انظر التهذيب: (2/ 146).

(8) حديث أبي موسى عن النبي عليه السلام «لا نكاح إلا بولي»، رواه أبو داود كتاب النكاح، باب في الولي [2085]، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي [1101]، وابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي [1881]، والحاكم [2710]، قال ابن حجر: «حديث أبي موسى لا نكاح إلا بولي أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم، وأطال في تخريج طرقه، وقد اختلف في وصله وإرساله، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ، عائشة وأم سلمة وزينب =

وكذلك ينظر السلطان في ذوات الحال كنظر الأولياء، وهذه قد انتهت من الدناءة وسقوط الحال، إلى ما لأقل أهل [الو][1] لاية فيها مقنع من النظر لها والعقد عليها، وهي ولاية الإيمان، [و][1] لا يتقى في هذه ما يتحرز منه الأولياء.

وإذا طالبنا علل الأمر [و][1] النهي وضعنا كل شيء موضعه، ونحن فنقول بالعلل، وأنت [ر]أيت الظاهر، ففي هذا الأصل نناظرك، وهو أصل إذا تمسكت [به] ما [حسن][2] عليك.

وأما قوله: فرق مالك بين غنية وفقيرة [بغيـ][3]ـر دليل، فقد أعلمناه وجه قوله، وقد فرق الله سبحانه بينهما في غير شيء أرأيت من تزوج غنية على تفويض، وفقيرة على تفويض، وهما في الجمال والنسب سواء، أليس يتفاوت صداق [كل منهـ][3]ـما[4]، وكذلك تختلف العطايا بالإنفاق عليهما.

وكذلك ما على الغني من النفقة أكثر مما على الفقير في كتاب الله[5]، ولكل شيء من أقاويل مالك وجه غاب عنك.

= بنت جحش، قال: وفي الباب عن علي وابن عباس. ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين». تلخيص الحبير 3/ 156 [1502].

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) حبس.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) قال القاضي عبد الوهاب: «صداق المثل يراعى فيه حالها في جمالها ويسارها وأبوتها وأقرانها ممن يشبهها من عشيرتها وجيرانها، كن من عصبتها أو من غير عصبتها» المعونة: (2/ 756).

(5) قوله تعالى: ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق الآية 7]، قال القرطبي: «لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه، حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه، بالاجتهاد على مجرى حياة العادة، فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، وإن أقصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله». الجامع: (18/ 151).

وقد روى أشهب عن مالك، أنه: لا يزو[جها][1] إلا السلطان إن كانت دنيئة أو غيرها[2]، وكل قول من ذلك [له وجه][3] واحتمال في الأصول، وما القول الأول ببعيد من النظر [لـ][3]ـما ذكرنا؛ لأن في عقد النكاح بولي وجهان من الولاية / ، [64/أ] فولاية هي حق لله تعالى، لا يجوز تركها، وذلك ألا تزوج هـ[ـي][3] نفسها، بل غيرها من الرجال يزوجها[4]، فإذا وليت هي عقد نكاح نفسها فسخ ذلك بكل حال بغير طلاق[5].

وولاية أخرى [هي][6] حـ[ـق][7] للأولياء أن تطالع الولي بذلك، لما له فيها من التحصين.

فإذا ولت[8] غيره، فعقد، فلوليها النظر في ذلك[9]، إلا أن النكاح قد عقد بولاية، هي دون هذه الولاية، فلا تطلق عليه أنه غير نكاح.

وهذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهم من الصحابة [و][10] من التابعين بالمدينة وتابعيهم، وقاله ابن سيرين وقتادة.

---

(1) مطموسة بالنسخة.
(2) انظر التاج والإكليل: (3/ 435).
(3) مطموسة بالنسخة.
(4) «ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا لابنتها، ولكن تستخلف رجلا يعقد لها النكاح إن كانت وصية، ولها أن تستخلف أجنبيا وإن كان أولياؤها حضورا». التهذيب: (2/ 156).
(5) هذا أحد القولين في المذهب، والثاني: يفسخ بطلاق، قال النفراوي: «فإن وقع النكاح عندنا بغير ولي فسخ ولو ولدت الأولاد، وهل بطلاق أو لا؟ قولان، ولها بالدخول المسمى.. وإلا فصداق المثل». الفواكه الدواني: (2/ 4).
(6) إحالة على لحق في الهامش مطموس.
(7) مطموسة بالنسخة.
(8) وليه.
(9) انظر التهذيب: (2/ 152).
(10) إحالة على الطرة، وما في الطرة مطموس، ولعله واو.

فأما عمر، فروى مالك وابن وهب وغيره قوله: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذوي الرأي من أهلها، أو السلطان[1].

فجعل ذا الرأي من قومها مقام الأوليـ[ـاء][2] من العصبة، وليس بعصبة لها، وأخبرك أن للولاية منازل[3]، بعضها أخص من بعض، ويقدر حال المرأة.

وقد علمنا علة نظر الأولياء لها، ليزوجها إلى الأكفاء، فالمسكينة والدنيئة ومن لا عصبة لها، كل أحد لها كفؤ، ونظر أقل الناس ولاية فيها لها كا[ف][4]، وهي ولاية الإيمان، وقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ (لا نكاح إلا بولي)، فالأولياء في المرأة اسم جامع لأدنى الولاية وأعلاها، والابن عندنا أقرب من الأب، ولا خلاف أن الأب أقرب من الأخ، والأخ أقرب من ابن الأخ، وابن الأخ أقرب من العم، وهكذا[5] أدنى العصبة أقرب من الموالي، والموالي أقرب من ذوي الرأي من أهلها[6].

والسلطان أيضا له ولاية، وقد ذكر ولاية السلطا[ن في][7] حديث الزهري[8]، فدلّ بذلك أن بعض الولاية أقرب [من][9] بعض، والمسلمون بعضهم [أوليـاء

---

(1) أخرجه مالك في الموطإ، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، [1093]، أما رواية ابن وهب، ففي المدونة: (2/ 108).

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) في الأصل: منازلا.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) في الأصل: هكذ.

(6) ترتيب الأولياء عند المالكية مبني على «قوة العصبات، فكل من قوي تعصيبه كان أولى به، وأولى العصبة بالنكاح الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم، فإن لم يكن عصبة بنسب فالمولى من فوق». المعونة: (2/ 730).

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) يشير إلى رواية الزهري: (فالسلطان ولي من لا ولي له)، وقد سبق.

(9) مطموسة بالنسخة.

[64/ب] بـ][1] ـعض، فهم يتوارثون [بهذا] / [الـولاء][ ][1] [مــ]ـن لا وارث لـه، وكـذلك يكون لهم به الولاية في النكاح فيمن لا ولي لها، ويبعد عليها تناول السلطان[2].

---

(1) طمس مقدار كلمتين، ولعل معنى المطموس: ويرثون به..إلخ.

(2) نقل ابن عبد البر في التمهيد عن القاضي إسماعيل كلاما جامعا لمعاني مذهب مالك في هذا الباب، أنقله بنصه - على طوله ـ لنفاسته وجودة توجيهه للمسائل التي يناقشها المصنف، «قال إسماعيل بن إسحاق: قال مالك في هذا الباب أقاويل يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضا، وجملة هذا الباب أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح وحض عليه الرسول عليه السلام، وجعل الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء، فقال: ﴿وَالْمُومِنُون وَالْمُومِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۢ﴾، والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا، فلو أن رجلا مات لا وارث له، لكان ميراثه للمسلمين، ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقرابة أقرب من قرابة، فإنما يجوز النكاح على جهته وبمن هو أولى بالمرأة، وبمن لو تشاجروا وترافعوا إلى الحاكم لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل، فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها، فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوجها، ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السطان، وأشبهت من لا سلطان بحضرتها، ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها، ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء: إنه يزوجها ذو الرأي منهم، وإن كان أبعد إليها من غيره، على ما قال عمر بن الخطاب: (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان)؛ لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه، لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها لأسنده إلى ذلك الرجل، قال إسماعيل: وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها، وينكره المسلمون، فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام، لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف، ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط في الفروج وتحصينها، فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه، ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ، إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه، فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف فإنه لا يفسخ، ولا يرد من رأي إلى رأي. وقد كان يشبه -على مذهب مالك- أن يكون الدخول فوتا وإن لم يتطاول، ولكني أحسبه احتاط في ذلك، لئلا تجري الناس على التزويج بغير ولي، ويستعجلون الدخول ليجوز لهم.

قال: وأما ما قال مالك: إن المرأة إذا زوجها غير ولي، ففسخه الحاكم أنها تطليقة، فإنما قال ذلك لما وصفنا: أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام، ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام لكان فسخا بغير طلاق، ولم يكن عند ابن القاسم عن مالك، في المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها، ثم مات أحدهما، جواب في توارثهما.=

فهذا الذي د[لت عليه][1] الأصول.

أنا محمد بن عثمان، نا محمد بن الجهم، نا معلى بن شاذان[2]، نا وكيع عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل أن امرأة زوجها خالها، فأجاز ذلك علي بن أبي طالب[3].

وهذا مثل ما قال مالك: أن للولي أن يجيز ذلك، والسلطان [فهـ][1]ـو ولي، وليس الخال بولي[4].

قال معلى: ونا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كان ولي المرأة مضارا[5]، [فـ][6]ـولت رجلا، فأنكحها، فنكاحها جائز[7].

وكذلك روينا نحو هذا [عن][8] علي وعثمان وابن مسعود.

قال: ونا هشيم، نا إسماعيل بن سالم [قال]: بلغني في المرأة إذا تزوجت ووليها غائب، ثم قدم، فإن تزوجت [في كـ][8]ـفاف، فالنكاح جائز، وإن تزوجت في غير كفاف، فالأمر إلى الولي، إن شاء أجاز وإن شاء رد[9].

= وقال: كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديدا، ولم يكن يحقق فساده. قال إسماعيل: والذي يشبه عندي ـ على مذهب مالك ـ أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما، لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما، وقد ذكر أبو ثابت: أن ابن القاسم كان يرى أن بينهما الميراث لومات أحدهما قبل أن يفسخ النكاح. فهذه جملة مذهب مالك ووجوهه في النكاح بغير ولي». التمهيد: (19/ 93 – 94).

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) كذا في الأصل، والصواب: محمد بن شاذان عن معلى (وهو ابن منصور) كما تكرر في هذا الكتاب وغيره، وتقدّم هذا السند عند المؤلف في (ص428). أما معلى بن شاذان فخطأ قطعاً.

(3) رواه ابن أبي شيبة [15956].

(4) المذهب أن ذوي الأرحام «الذين لا تعصيب فيهم لا ولاية لهم، كالإخوة للأم والجد أبي الأم والخال ومن كان في معناهم» المعونة: (2/ 730).

(5) في الأصل: مضار.

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) رواه الدارقطني [289].

(8) مطموسة بالنسخة.

(9) رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل عن الشعبي بلفظ قريب، باب من قال لا نكاح إلا بولي [535].

وقال القاسم بن محمد في المرأة تتزوج بغير إذن وليها: إن أجازه الولي جاز[1].

قال: ونا ابن شاذان، نا معلى نا أبو عوانة، عن قتادة، في المرأة ليس [لـ][2]ـها ولي، قال: تولي أمرها رجلا من المسلمين.

وأما العبد يتزوج بغير إذن سيده، فهو ممن يعقد على نفسه[3]، فلذلك، إذا أجازه السيد جاز، بخلاف الأمة تتزوج بغير إذن السيد[4]؛ لأنها لا تعقد على نفسها وإن أذن لها السيد في النكاح[5].

وليست كالحرة تولي أجنبيا يعقد عليها، فيجيزه الولي، فيجوز؛ لأن الحرة لها ولاية الإذن في نفسها، فقد أذنت في ذلك، وإنما بقي نظر الولي، لئلا / تضع نفسها في دناءة، فإذا رضيه مضى، ولا إذن للأمة في نفسها. [65/أ]

وقد تجد في الأصول نكاح ينتظر به الرضا بالعيب، في المرأة، وفي الرجل، فإما أن يرده من كرهه منهما، أو يرضى به فتبقى على العقد الأول[6]، فلا يبعـ[ـد][7] مثل هذا في سيد العبد وولي المرأة، ويلزمه في العبد مثل [ما][7] ألزمناه في الولي، في هذا الباب.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة [15943].

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) انظر التهذيب: (2/ 157).

(4) قال في التهذيب: «ومن تزوج أمة رجل بغير إذنه لم يجز وإن أجازه السيد ويفسخ وإن ولدت الأولاد». (2/ 159)، وقال القاضي عبد الوهاب: «ولا يلتفت إلى إجازة السيد؛ لأن فساده في العقد لحق الله تعالى». المعونة: (2/ 743).

(5) عن مالك في هذا روايتان: إحداهما المنع، كما ذهب إليه المصنف، «أنه كعقدها على نفسها؛ لأن غير السيد لا يزوج به السيد، لأن السيد يزوج بالملك، وغيره يعقد بالولاية، وذلك لا يوجد مع الملك». المعونة: (2/ 743)، والثانية: جوازه بإجازة السيد، لأنه حقه، انظر المصدر نفسه.

(6) انظر لذلك: فصل في خيار أحد الزوجين إذا وجد بصاحبه عيبا، في الشرح الكبير: (2/ 437).

(7) مطموسة بالنسخة.

وهذا قول أكثر الفقهاء المتقدمين، قاله الحسن[1]، وقاله مغيرة عن إبراهيم[2]، وقاله ابن المسيب[3] والشعبي[4]، والحكم[5] بن عتيبة[6] وعطاء وجابر بن زيد ويحيى ابن سعيد في عدد من تابعي أهل المدينة.

قال يحيى بن سعيد: وهذا هو القول عندنا بالمدينة، وقال مالك: إنه الأمر عندهم[7]، وأكره التكثير بالأسانيد، وهذا كله مشهور.

ومن جعل أقاويل هؤلاء السلف لا يرضى بها عاقل، فهو أقرب إلى النقص في عقله ودينه، و[كيف] لقائل أن يقول: إن النكاح في هذا العبد وقع فاسدا، إنما يقال: إنه نكاح حتى يرد، لما للسيد فيه من النظر، فقام مقام ما ذكرنا من العيوب في النكاح، والله أعلم.

قال عطاء: ليس هو [بزنى][8] ولكنهما أخطآ السنة[9]، وقد بينا أن العبد بخلاف الأمة [في ذلك].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة [16048 - 16047].

(2) رواه ابن أبي شيبة [16046]، وسعيد بن منصور باب العبد يتزوج بغير إذن سيده [790].

(3) رواه ابن أبي شيبة [16048 - 16047].

(4) رواه سعيد بن منصور [791].

(5) رواه ابن أبي شيبة [16049].

(6) غير واضحة.

(7) روى مالك في الموطإ «عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير، فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت، قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها: إنها إن اختارت نفسها فلا صداق لها، وهي تطليقة، وذلك الأمر عندنا». كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار [1173].

(8) غير واضحة بالنسخة، والتكملة من أحكام القرآن للجصاص: (3/ 120).

(9) أورده الجصاص في أحكام القرآن باب نكاح الأمة بغير إذن مولاها (3/ 120).

فإن احتج أحد بحديث يروى في العبد، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»[1]، فليس يقوم بمثله حجة[2]، وإنما رواه القاسم بن عبدالواحد، قالوا: وهو غير معروف[3]، وقال: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ممن ليس بحجة عند أهل الحديث إذا انفرد[4].

---

(1) الحديث عن جابر، رواه أبو داود كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه [2078]، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده [111]، وأحمد [14250]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) قال ابن حجر: «حديث (أيما مملوك أنكح بغير إذن مولاه فهو عاهر) ويروى (فنكاحه باطل): أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الأول، وأخرجه ابن ماجة من رواية بن عقيل عن ابن عمر، وقال الترمذي: لا يصح، إنما هو عن جابر، وأبو داود من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثاني، وتعقبه بالتضعيف، وبتصويب وقفه، ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ ثالث: (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان)، وفيه مندل ابن علي، وهو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وصوب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (أنه وجد عبدا له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه وضربه حدا)». تلخيص الحبير: (3/ 165 [1519]).

(3) قال ابن حجر في ترجمته «بخ ت س ق البخاري في الأدب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجة، القاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي مولى بني مخزوم، روى عن عبد الله بن محمد بن عقيل وأبي حازم ابن دينار وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، وعنه همام بن يحيى ومحمد بن محمد بن نافع الطائفي وعبد الوارث بن سعيد أبو هلال الراسبي وداود بن عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: يكتب حديثه، قلت: يحتج به؟ قال: يحتج بحديث سفيان وشعبة»، ويظهر بهذا أن القاسم ليس مجهولا كما قال المؤلف، إنما فيه لين وله بعض مناكير ذكرها له الذهبي وغيره، انظر ترجمته في التاريخ الكبير: (7/ 169 [761])، والثقات: (7/ 337 [10342])، تهذيب الكمال: (23/ 391 [4801])، وتهذيب الكمال: (18/ 291 [584])، وميزان الاعتدال: (5/ 455 [6829])، ولسان الميزان: (7/ 339).

(4) قال يحيى بن معين: «عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث».، وقال «يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عبد الله يقول: لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل ولا ابن أبي فروة.. قال السعدي: عبد الله بن محمد بن عقيل توقف عنه، عامة ما يروي عنه غريب». انظر الكامل لابن عدي (4/ 127 – 129[969]).

ورواه مندل، فرفعه، ومندل [ ][1] غيره[2] وإنما رواه الأثبات / موقوفا على ابن [65/ب] عمر[3]، أنه جلد عبدا له الحدّ تزوج بغير إذنه[4]، ويحتمل أن يكون أنكر عليه فعزره، فظن نافع أنه الحدّ، على أن هذا لا اتباع [له] أنه يحدّ حدّ الزنى.

أنا محمد بن عثمان، نا أبو بكر محمد بن أحمد المالكي، نا إسماعيل القاضي، نا إسحاق البرقاني، نا عبد الله يعني العمري، عن نافع، عن ابن عمر: إذا نكح العبد بغير إذن سيده، ثم أذن له، ثبت نكاحه[5]، فهذا يدل على ما تأولناه في الرواية الأخرى.

وقوله في رد السيد أو الولي: إنه يفسخ بطلاق، فقال: كيف يقع عليها طلاق غير زوجها[6].

فهو في هذا [غائـ]ـب عن الأصول، التي تأكدت عندنا، ففيها إن شاء فليناظرنا.

---

(1) طمس مقدار خمس كلمات، والكلمة الأولى أشبه بـ: يقطعون..إلخ.

(2) الفراغ المطموس هنا لا يخرج عن ذكر ما جرح به مندل بن علي، لذلك أنقل ترجمته ليقف الناظر على ما يناسب: «مندل بن علي العنزي، أخو حبان بن علي، كنيته أبو عبد الله، من أهل الكوفة، يروي عن هشام ابن عروة وابن جريح والأعمش، روى عنه وكيع وأهل الكوفة، وكان مرجئا من العبَّاد، إلا أنه كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، فلما سلك غير مسلك المتقنين مما لا ينفك منه البشر من الخطأ، وفحش ذلك منه، عدل به غير مسلك العدول، فاستحق الترك.. ومات مندل بن علي سنة ثمان وستين ومائة.. قال أبو حاتم: وقد قيل: إن مندلا كان لقبا، واسمه عمرو». كتاب المجروحين لابن حبان: (3/ 24 [1064]).

(3) وهذا ما صوبه الدارقطني، على ما نقله عنه ابن حجر في التلخيص: (3/ 165 [1519]).

(4) رواه عبد الرزاق [12981].

(5) قال ابن حزم: «اتفق ابن عمر وشريح وإبراهيم والحسن والشعبي قالوا كلهم: إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره، فالأمر إلى السيد إن شاء جمع وإن شاء فرق». المحلى: (11/ 29).

(6) انظر النص عن الظاهرية في المحلى: (11/ 27 [1836])، وقد سبق.

وذلك أن السلطان يوقع الطلاق على المولي، إذا امتنع أن يفيء أو يفارق[1]، وكذلك في امتناع العنين[2]، ومن لا يجد نفقة[3]، وفيمن به جنون أو جذام [أو] برص أن يفارق[4]، وفي الحكمين، إذا امتنع الزوج من الفراق واللدد من قبله[5].

ففي هذه الأصول فناظرنا إن رددتها، وفي دون ما ذكرنا مقنع لمن أنصف، وبالله توفيقنا[6].

OOOOO

---

(1) يلزم المولي بعد مضي الأجل بالفيء أو الطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم، وذلك رفعا للضرر، «لأنه طلاق مستحق للضرر، فجاز أن يليه الحاكم عند امتناعه، أصله طلاق المعسر بالنفقة». المعونة: (2/ 886).

(2) يضرب الحاكم للعنين المعترض - الذي يرتجى زوال الاعتراض عنه - أجل سنة، فإذا حل الأجل «وتقارا على عدم الوطء واختارت الفسخ، فإنه يؤمر بالطلاق، وله أن يوقع ما شاء، فإن امتنع يفسخ الحاكم نكاحه بطلاق.. وتكون طلقة واحدة.. وتكون بائنة». المعونة: (2/ 778).

(3) المعسر بالنفقة يضرب له الحاكم أجلا، ويتلوم في أمره، قيل شهرا، وقيل الأيام اليسيرة الثلاثة ونحوها، فإن أنفق وإلا طلقت عليه. انظر المعونة: (2/ 784 – 785).

(4) من حدث به جنون أو برص أو جذام فرق بينه وبينها «للضرر الداخل على المرأة» انظر القوانين الفقهية، (ص: 143).

(5) انظر المعونة: (2/ 785 – 786).

(6) في الهامش: بلغت بالسماع عن الشيخ أيده الله.

في إعطاء المرأة لزوجها من زكاتها[1]

وممّا أنكر هـذا الرجل[2] مـن قـول مالـك، قولـه: إن المرأة لا تعطي مـن زكاتهـا لزوجها[3].

وتـلا هـذا الرجـل قـول الله سـبحانه [في][4] الزكـاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية [5].

---

(1) للتوسع في المسألة ينظر: المدونة: (2/ 297)، النوادر: (2/ 294)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (1/ 499)، التاج والإكليل: (2/ 356)، المعونة: (1/ 445)، الإشراف: (1/ 421 [615])، القوانين الفقهية، ص: (74)، الجامع: (8/ 166)، المحلى: (6/ 102 [722])، المغني: (4/ 101).

(2) قال ابن حزم: «وتعطي المرأة زوجها من زكاتها إن كان من أهل السهام، صحّ عن رسول الله ﷺ أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة، فسألته: أيسعها أن تضع صدقتها في زوجها وفي بني أخ لها يتامى؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين، أجر الصدقة وأجر القرابة». المحلى: (6/ 102 [722])، ولم يزد ابن حزم على هذا في هذه المسألة.

(3) مذهب مالك في صرف المرأة زكاتها إلى زوجها مذكور في المدونة: «قلت [أي سحنون]: أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟ قال: لا، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهذا أبين من أن أسأل عنه مالكا» المدونة: (2/ 298). وقد «اختلف الأشياخ في ذلك، فحملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع، وروى ذلك ابن حبيب عن مالك، وعليه فلا يجزئها، وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة، وهو الراجح». حاشية الدسوقي: (1/ 499)، وانظر التاج والإكليل: (2/ 356). وقد ذهب عبد الوهاب في المعونة مذهب المنع فقال: «لا يجوز دفعها إلى من يلزم رب المال نفقته؛ لأنهم أغنياء بما يأخذونه، ويجوز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم» (1/ 445)، لكنه في الإشراف رجح مذهب شيخه ابن القصار أنه على الكراهة دون التحريم، فقال: «نص مالك على أن المرأة لا تعطي زوجها من زكاتها، وقال أصحابنا: هو على الكراهة دون التحريم.. فدليلنا قوله عليه السلام لامرأة ابن مسعود: «تصدقي عليه وعلى بنيه، فإنها له موضع» ولأن كل من لا تجب نفقته بحال جاز أن تدفع إليه الزكاة، كابن العم والأجنبي». الإشراف: (1/ 421 [615]).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) سورة التوبة الآية 6.

قال: فقد دخل فيمن سمى الله من الفقراء، فلا يمنع إلا بنص أو اتفاق.

قال: فإن قيل: لما كان لها أن تطالبه بالنفقة إذا أعطته صار ما أعطته إليها راجع، فكأنها لم تعط شيئا.

[66/أ] فنقض هو هذا فيما ظهر له بقول، نذكر معناه وندع منه ما شان كلامه / به من الهذر وسوء المقابلة، التي لعله كان يوعب بمثلها عن أشكاله، وهذا فعله في كل باب، كأنه رجل ينطق عن ضغن شديد، أعوذ بالله مما زين له.

ومن حجته أن قال: هي لا تقضي عليه بالنفقة، إلا وقد ملك ما أعطته من الزكاة، فإذا[1] صحّ مـ[ـا][2] فرض لها عليه، وأجزتها الزكاة، لزوال ملكها عن ما أعطته.

فيقال له: إنك لفي طرف بعيد عما قصد إليه مالك، وذلك أنه لا تختلف الأمة أن مخرج مال له من زكاة أو غيرها كولي للمساكين، وإذا كان ذلك فلا يجوز له أن يخرج ذلك إلا بالعدل مجتهدا، لا يميل به الهوى إلى تفضيل من لا يفضله إلا بحظ نفسه، إما لدفع نفقة عن نفسه، أو دفع مذمة، أو لرجاء ثناء، أو لغير ذلك، مما لا يصحّ مـ[ـعه][2] خالص النية، والله سبحانه لا يقبل إلا ما أريد به وجهه[3]، وإنما الأعمال بالنية[4].

فإن أبحت له أن يخرج ذلك على ما ذكرنا من ما شوب نيته في ذلك من هذه الأمور، قدت أصلك على مفار[][5] مالك للماضين والباقين.

---

(1) كذا، والمعنى: فقد صح..إلخ.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) يشير إلى نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ سورة البينة الآية 4، وإلى عدد من الأحاديث الواردة في الإخلاص، انظر شعب الإيمان للبيهقي، الباب الخامس والأربعين باب في إخلاص العمل لله عز وجل (3/ 325).

(4) يشير إلى قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(5) طمس شطر كلمة، وقد يكون المعنى: مفارقة مالك للماضين..إلخ..

وهذا إنما يجيب فيه بما ذكرنا من سلك منهجنا، وليس مما تجري به الأحكام ـ كما أومأت إليه ـ أنه [قد] وجب له الملك بالعطية، ثم قضي لها بعد ذلك بالنفقة.

ونحن نزعم لك أن القاضي يقضي لها برد ما أعطته من الصدقة، أو يقـ[ـضى][1] عليها أن ذلك لا يجزئها[2].

وإنما نأمر بهذا من سألنا عن خلاص نيته فيما بينه وبين ربّه، الذي يطالبه بخفيات نيته، كأنك غائب عن مطالـ[ـبة][3] الناس لصحة فرائضهم؛ والإشفاق من ما يشوب نياتهم، وقد / كان عمر بن الخطاب يعطي عطاء بقبضته، فأتاه ابنه ليعطيه، [66/ب] فقال: أخاف أن تتسع قبضتي لابني، فنادى بمن قد كان أعطاه قبل ذلك، فأمره بدفع ما أعطاه إلى ابنه، ثم أعطاه بعد ذلك قبضة، [فـ][3]ـتوقى منها، وخاف أن يشوب عمله أمر يَحرَج فيه، وكذلك نطالب صحة النية فيما كان لله سبحانه.

ونحن نسألك عن من ولي خراج مال الله، هل يسعه أن يعطي منه على اتباع الهوى فيمن تميل إليه نفسه، لقرابة أو دفع مغرم أو مذمة، أو غير ذلك [من][3] حظ نفسه، الذي يقيمه بمال الله؟ بل لا يسعه ذلك عند ذي دين [بل][3] يجتهد في أن يضع أمر الله موضعه.

فكذلك المرأة التي تعطي لزوجها الفقير الذي لا يجد ما ينفق عليها، أو يجد ما يقصر فيه عن الاتساع عليها، فتعطيه عطية من مال الله من ورائها مرافقها، وإقامة منافعها.

فإن أجزت لها القصد إلى هذا لتجوزن لغيرها [ذلك][3] وغيره، وتصير النيات في مقاصد العاملين سواء، على [تبايـ][3]ـنها واختلافها.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) قول المؤلف بعدم إجزاء زكاة المرأة إذا أعطتها لزوجها تفريع على أنه حرام، وهو أحد التأويلين في المذهب كما سبق.

(3) مطموسة بالنسخة.

ونحن نعارضك بمثل ما عارضت فيمن يلزم الرجل النفقة عليه، فيقال لك: أرأيت من أعطى والده الفقير [من](1) زكاته، أو زوجته الفقيرة من زكاته، هل تمنعه من ذلك؟

فإن أبحته [فقد](1) سهلت سبيلا إلى دفع(2) الزكاة عن المزكين؛ لأن ما عليهم [من](3) النفقات أكثر مما عليهم من الزكوات.

وما أعلم خلافا [أنه](3) لا يعطي الرجل زوجته من زكاته، وكذلك ذكر ابن المنذر(4)، / وكذلك ينبغي في كل من تلزمه نفقته(5). [67/أ]

فإن قلت: لا يجوز أن يعطي زكاته لمن تلزمه نفقته، سئلت عما سألتنا عنه، ولزمك ما ألزمتنا، فقيل لك: لم منعته أن يعطي فقيرا داخلا(6) فيمن سمّاه من جملة الفقراء، وهو إذا أعطاه ملك الآخر ما يعطيه.

هذا، والزوجة ـ مع لزوم اسم الفقر لها ـ لا تزيل عنه عطيته لها ما يجب لها عليه من النفقة، فلم يمنع أن يعطيها من الزكاة، فالعلة التي لها منعوه من أن يعطيها، منعناها بمثلها من عطيتها له، وكذلك في إعطائه لأبيه وولده الصغير(7).

ولا حجة لك [على](8) أصلك، فإنه تلزمه نفقته فيصير عطاؤه إياه يزيل عنه ما عليه من النفقة(9).

---

(1) مطموسة بالنسخة.
(2) كذا في الأصل، والمعنى: رفع الزكاة..إلخ.
(3) مطموسة بالنسخة.
(4) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجتة من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه» الإجماع، ص: (38 [119]).
(5) هذا مجمع عليه في الوالدين والولد. انظر الإجماع لابن المنذر، ص: (37 [118]).
(6) في الأصل: داخل.
(7) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد، في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم» الإجماع، ص: (37 [118]).
(8) مطموسة بالنسخة.
(9) المعنى هنا: فإن المعطي تلزمه نفقة أبيه [أو ولده الصغير] فيصير إعطاؤه الزكاة لأبيه [أو ولده الصغير] يزيل عنه ما عليه من النفقة عليه.

فيقال لك مثل ما قلت: إنه إنما زالت عن المعطي النفقة بعد ملك الآخذ لما أعطاه، فإنما صار غنيا به بعد المـ[ـلك][1] لا قبله، فلما ثبت له الملك بعد العطاء، سقط عن المعطي نفقته.

فإن رجعت إلى أن تطالبه في أول عطائه بمقصده وأنه في د[فعه][2] العطية نافع لنفسه بعطيته، وأن عطيته لم تخرج من [أن] [2] تكون منفعة له، فسم نفسك لمثل ذلك في الزوجة، وزن فهـ[ـمك] [2] بهذا الميزان.

وإذا كان الرجل لا يعطي زوجته الفقيرة من زكاته عند العلماء، وهي لا تنفق عليه، فإعطاؤها هي لزوجها الذي ينفق عليها أبعث في الاعتبار في أن لا يجوز ذلك، فكل ما دخل في [هذا][2] من العلل المانعة لعطية زوجها إياها فمثله، بل أكثر منه [يدخل فيه] [][2] / لو نزلنا لك في ذلك عن باب الاستدلال والقياس إلى باب توقي الشبهات، أما يحسن عندك توقي الشبهات، في تنظيف الفرائض التي هي أعظم أمر الدين. [67/ب]

وقد أمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ سودة أن تحتجب من أخيها[3] في ظاهر

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) هنا طمس مقدار سطرين، ومعنى المبتور هنا: أن المعنى الذي من أجله منع الزوج من إعطاء الزكاة لزوجته متحقق بالأولى في الزوجة؛ لأن منعه من إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته عليه هو لعلة سقوط النفقة عنه، بما أعطاه من الزكاة، فكان إعطاء الزوجة زوجها من زكاتها أولى بهذا المعنى، لتحقق هذه العلة، وهي التسبب إلى إسقاط نفقة واجبة، ولأن مالها المزكى يعود إليها، وتنتفع منه بنفقة زوجها منه عليها.

(3) حديث الموطإ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي=

الحكم[1] لما خاف من خلاف ما ظهر [منه][2].

وحذر من الشبهات في حديث النعمـان بن بشير وحمى باجتنابها حمى الله[3]، وأخبر أن الراعي فيها يوشك أن يقع في الحرام.

وكأنك عن سنن العلمـاء ـ في توقي الأمور، والتحذير من الشبهات، والحذر من الريب ـ بمعزل.

هذا والأدلة تدل على تأييد ما قال مالك من ذلك.

= وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص، قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل». كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه [1418]، والبخاري كتاب البيوع باب تفسير المشبهات [1948]، ومسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات [1457].

(1) يفرق المالكية بين حقيقة الحكم وظاهره، وربما جاز الحكم في الظاهر ومنع في حقيقة الحكم، ومن صور ذلك عندهم أنه لا يجوز للمدعى عليه مال ينكره، أن يصالحه على أن يؤخره بها أو ببعضها إلى أجل، قال الدردير: «فإنه لا يجوز على ظاهر الحكم لما فيه من سلفٍ بمنفعةٍ ؛ فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعي من المدعى عليه المنكر على تقدير ردها أو سقوط الحق من أصله إن حلف» قال الصاوي معلقا: «أي وأما في باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال».

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) يشير إلى حديث النعمان بن بشير قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمـان بإصبعيه إلى أذنيه ـ: إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» رواه والبخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه [37]، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات [1599]، واللفظ لمسلم.

وأما قولك: فما تقول فيمن لـك عليه[1] دين وهو فقير، هل تعطيه من زكاتك؟ فإن قلت: لا، تركت النص، وإن قلت: أعطيه، قيل لك: [فاجعـ][2]ـل له القيام عليه في دينه إذا كان أعطاه إياها[3] لا لهذه العلة، ولا ليرجع عليه بدينه في الذي أعطاه، فإن قال: له مطالبته[4]، ولا يكون بما يأخذ منه كالمخرج زكاته إلى نفسه، فكذلك الزوجة.

فجوابنا لك في هذا: [أني أراك] شرطت في هذا الرجل أنه لم يعتقد في حين إعطائه الزكاة لغريمه لعلة دينه، ولا ليقوم فيه بدينه عليه، فهذا صحيح إذا كان هذا اعتقاده ثم حدثت له نية بعد ذلك في القيام بدينه، فلم لم تشترط في الزوجة هذا الشرط؛ من أنها لم تقصد في الزوج أثرة للزوجية ولا لما يصل منه إليها من مرافقها[5].

وبعد، فإن الزوجة لا تشبه الغريم في هذا؛ لأن النفقة التي تجب لها إنما تجب [للز][6]وجة لا في الذمة، والغريم دينه في الذمة، فاعتقاده فيما يصدق به من الزكاة على

(1) في الأصل: عين.
(2) مطموسة بالنسخة.
(3) في الأصل: إياه.
(4) في الأصل: مطالبة.
(5) أورد في المغني هذا الاعتراض، وانفصل عنه، فقال: «فإن قيل: فيلزم على هذا الغريم، فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه، ويلزم الآخذ بذلك وفاء دينه، فينتفع الدافع بدفعها إليه، قلنا: الفرق بينهما من وجهين، أحدهما: أن حق الزوجة في النفقة آكد من حق الغريم، بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه، وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه إذا امتنع من أدائها، والثاني: أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، ويعد مال كل واحد منهما مالا للآخر، ولهذا قال ابن مسعود ـ في عبد سرق مرآة امرأة سيده ـ: عبدكم سرق مالكم، ولم يقطعه، وروي ذلك عن عمر، وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، بخلاف الغريم مع غريمه» (4/ 101).
(6) مطموسة بالنسخة.

[68/أ] غريمه / ألا يطالبه [ ][1] غريمه أبين [[2]] ما طلبها في الوجد لا تعدوه، فقد أقامت بعطيتها في حين عطيتـ[ـه][3] الوجد الذي به تقوم نفقتها، كما مال[4] لأبيه في حين عطيته له غناه عنه، فما لزم في هذا لزم في هذا.

وحتى لو أعطت زوجها، ونوت [أن][5] تزيل عنه طلبها عنه بالنفقة في تلك العطية، التي أقامت بها وجده ،لم يكن لها عليه في ذلك الوجد شيء، ولا في الذمة.

وإن طالبته في ذلك الوجد فقد رجعت عن ما نوت وأوجبت على نفسها، وكـذ[لـك][3] قال أشهب: إن لم يرجع ذلك إليها في مرافقها ونفقتها فذلك جـ[ـائز[6]][7] والغريم ذمته عامرة، وذمة الزوج خالية من النفقة في عـ[ـدمه][5]، فتأمل مخارج الأصول، ولا تجمع بين ما في الوجد وما في الـ[ـذمة][5].

أرأيت لو عارضك معارض في قولك[8]: إذا كان أعطاه لا يريد بالعـ[ـطاء الرجوع][9] عليه فيه بدينه، فقال لك: أرأيت إن اعتقد ذلك[10]، ثم قام علـ[ـى][11] الغريم، فقضي له بأخذ ما بيده من ذلك؛ وهو كفاف دينه [ألا] تخلو ذمة الغريم عندك ويغرم المعطي الزكاةَ ثانيةً، على مـ[ـا][11] يظهر من لحن قولك؟

---

(1) طمس مقدار كلمة واحدة.
(2) طمس مقدار خمس كلمات.
(3) مطموسة بالنسخة.
(4) كذا، ولعل المعنى: كما قام لأبيه.. إلخ.
(5) مطموسة بالنسخة.
(6) قال القرطبي: «وذهب الشافعي و أبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه، وينفق عليها من ماله». الجامع: (8/ 166).
(7) مطموسة بالنسخة.
(8) في كلام المؤلف التقدير الآتي: فاجعل له القيام عليه في دينه إذا كان..
(9) مطموسة بالنسخة، وما في البتر لا يسع إلا كلمة واحدة، ولعل كلمة [الرجوع]، ملحق مطموس، لأن الكلام لا يستقيم إلا بتقديرها، لأن مرجعها إلى سياق سبق يتضمن المعنى نفسَه.
(10) أي اعتقد المعطي الزكاةَ أنه يعطي غريمه المدين، ليقوم عليه بدينه.
(11) مطموسة بالنسخة.

فإن قال لك: ولم تأمرني بإخراجها ثانية، وأنت قد أخليت على ذمة الغريم؟ فإذا وصل نفع ذلك إلى الـ[ـغريم][1] حتى خلت به ذمته، ألا يجزني إخراجها، وأنا إنما نويت أن أطالبـ[ـه][1] بما أعطيته؟ فأبطل على عطيتي، بأن تجعل الكفارة[2] لا تجزني، ولا تبطـ[ـل][3] علي ما في ذمة الغريم بأخذي منه لما أعطيته.

فإن قلت: إن ذمة الغريم بظاهر [ ][4] دعواك بما ذكرته / فأبطل بها براءة الغريم، [68/ب] قال لك: فإذا انتهى الأمر إلى براءة ذمة الغريم، فقد حصل من عطية ارتفق بها المعطى، ولم يحصل لي ما أردت أن أنفع به نفسي، فألا جعلت الزكاة تجزيني لزوال ديني عن الغريم. فبماذا كنت تنفصل منه؟

والزوجة إذا أقرت بهذا [وأبـ][5]ـطلت عطيتها في الزكاة، لم يكن لها في الذمة شيء يبطل عليها، فهذا [مـ][5]ـما ذكرنا لك أن بين الزوجة والغريم فرق، في أكثر معاني ما ناظرناك فيه.

فارفق في تأملك، وعود نفسك أن تظن بها التقصير عن فهم الراسخين، من السلف المتقدمين، فإن ذلك يثنيك عن الإعجاب بنفسك، والتقصير بسلفك، والله المستعان.

ooooo

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) كذا، والصحيح: الزكاة.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(5) مطموسة بالنسخة.

باب في العبد يباع لغرماء المفلس أو الميت، فيهلك الثمن بيد الأمين، ثم استحق العبد[1]

أنكر هذا الرجل[2] على مالك[3] في هذه المسألة قوله، إلا أنه لم يحكه على وجهه، وذكر في بعضها ما لم يقله، وجهل الأصل الذي بنى عليه مالك قوله هذا، ولم يدر أيضا ما روي عن مالك في هذا الأصل من اختلاف القول.

وبسط من لسانه ما عبر به عن قلة تحفظه وضيق علمه، وزعم أن قول مالك في هذا خلاف حكم الكتاب والسنة بغير دليل.

وليس جهله بموقع ذلك من الكتاب والسنة والدليل بحجة.

---

(1) للتوسع في المسألة ينظر: النوادر: (10/ 25)، المعونة: (2/ 1186)، المقدمات: (2/ 326)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (3/ 424 – 425)، المحلى: (8/ 303).

(2) قال ابن حزم: «ولا يخلو المطلوب بالدين من أن يكون يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له، فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته، فينصف منه غرماؤه، وما تلف من عين المال قبل أن يباع فمن مصيبته، لا من مصيبة الغرماء؛ لأن حقوقهم في ذمته، لا في شيء بعينه من ماله. أو يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء، أو لا يفي بما عليه، فهذان يقضى بما وجد لهما للغرماء، كما فعل رسول الله ﷺ، ثم يباع لهم إن اتفقوا على ذلك، فما تلف بعد القضاء لهم بماله فمن مصيبة الغرماء، ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك؛ لأن عين ماله قد صار لهم، إن شاؤوا اقتسموه بالقيمة، وإن اتفقوا على بيعه بيع لهم». المحلى: (8/ 303).

(3) قال ابن رشد: «ضمان المال المحجر عليه [أي المفلس] فيه، فقال أشهب: مصيبته من الغريم المفلس، عينا كان أو عرضا، حتى يقضي إياه الغرماء، ورواه عن مالك، وقال ابن الماجشون: مصيبته من الغرماء إذا احتجنه السلطان، عينا كزان أو عرضا، ورواه عن مالك، وقال ابن القاسم – ورواه عن مالك –: إن كان عينا فمصيبته من الغرماء إن كانت ديونهم عينا، وإن كانت عروضا فمصيبته في الغريم المفلس.. فتحصيل مذهبه أن ما يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغريم؛ لأنه إنما يباع على ملكه وما لا يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغريم، لأنه إنما يباع على ملكه، وما لا يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغرماء». المقدمات: (2/ 326).

فذكر هذا الرجل أن مالكا قال: من مات وعليه مائة دينار دين، وليس له إلا عبد يساوى[1] مائة دينار، فرفع الغريم أو الوصي إلى الحاكم، فأمره ببيعه، فباعه بمائة دينار، ليأخذ الغريم حقه / فقبض الوصي الثمن ليدفعه إلى الغريم، فهلك من يديه، ثم استحق العبد، أن المبتاع يرجع على الغريم[2] الذي بيع العبد من أجله. [69/أ]

ففي حكاية ما حكـ[ـاه][3] استحالة وخطأ.

فمن ذلك قوله: فرفع الوصي أو الغريم إلى الحاكم، فأ[مره][3] ببيع العبد، فلم يذكر ما الذي رفع هذا الرافع إلى الحاكم.

وقوله: فأمـ[ـره][3]، بعد أن ذكر رجلين، فاحتمل أن يريد فأمر الوصيَّ أو الغريمَ، وكـ[ـيف][3] يأمر الغريمَ ببيع العبد لنفسه، فلم يبين من المأمور، وليس قو[له][3]: فقبض الوصي الثمن؛ بدليل على أنه المأمور بالبيع.

ثم لم يذكر [أنه][3] بقي بيد الوصي بعد قبضه إياه، وليس ثم إلا غريم واحد قد ثبت دينه، ولم يذكر للمسألة وجه ما تثبت عليه.

وإنما قا[ل][3] مالك في المفلس أو الميت؛ يأمر السلطان ببيع ماله؛ ليجمعه لقيام غرمائه، ويجعله بيد أمين من وصي أو غيره، ليتكامل جميعه، وليـ[ـجتمع][3] غرماؤه، فيقسمه عليهم، أو يتحاصون فيه إن ضاق عن دينهم، ولولا أنـ[ـه][3] يوقفه لهم بيد الأمين أو الوصي ليتكامل، ولاجتماع الغرماء ما [كان][3] [في] نفاقه بيد الأمين معنى، ولكان ذلك ظلم[4] من الحاكم، [فلو][5] باع الوصي تركة الميت دون السلطان لقضاء

---

(1) في الأصل: يسوي.

(2) أي صاحب الدين المطالب به.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) كذا.

(5) مطموسة بالنسخة.

دينه قبل قيام الطالب للدين فضاع الثمن بيده؛ ثم استحق ما باع لم يضمن الوصي شيئا، و لا للمشتري هاهنا رجوع على الغريم[1] في قول مالك وقول غـ[ـيره]؛ لأن ذلك لم يبع[2] عن إذنهم وقيامهم، وإنما العلة التي أوجبت قول ملك في رجوع المشتري على الغريم أو الغرماء هـ[ـي] / في رواية ابن القاسم أن الغرماء إذا قاموا عند [السلطان][3] بدين لهم على مفلس أو ميت، نظر لهم في ماله، فحاطه وباعه وقسم ذلك بينهم، فإذا كان السلطان لهم يبيع، والثمن المقبوض في ذلك فلهم قَبَضَهُ أمينُه من وصي أو غيره، إذا كان عن أمر الحاكم وبعد طلبهم لذلك، فصار القابض للثمن، كوكيل للغرماء على قبض الثمن، إذ لم يبق فيه إلا قسمته بين غرمائه ودفعه إليهم[4]. [69/ب]

وكذلك إن كان غريما واحدا، [بـ][5]ـأن تبين للقاضي أنه لا طالب لدين غيره، عجل له قبضه.

فإذا لم يبق في الثمن المقبوض إلا دفعه إلى الغرماء[6]، أو قيمتَه بعد تكامله، لم يبق للغريم الذي عليه الدين في بقاء الثمن سبب يخصه، وإنما إنفاقه لسبب الغرماء خاصة، وليس ذلك عن سبب للغريم ولا ائتمار منه.

---

(1) أي على الغريم أو الغرماء.

(2) في الأصل: يباع.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) المذهب أن تلف المال الذي جمعه الحاكم من المفلس ليبيعه من أجل غرمائه، إذا كان قبل البيع فالتلف «من المفلس وديون الغرماء ثابتة؛ لأن تلفه كان على ملك المفلس قبل انتقاله إلى ملك الغرماء، ولا شيء على الحاكم لأنه أمين»، وأما إذا باعه الحاكم، وقبض الثمن هو أو أمينه، ليسلمه إلى الغرماء، فضاع الثمن بيده أو بيد أمينه، فإن الخسارة هي على الغرماء، لا على الحاكم لأنه» قابض لهم، وقد برئ منه المفلس». المعونة: (2/ 1186).

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) كذا، والمعنى: فإذا احتجن [أي احتجز] الحاكم مال المدين المستحَق للغرماء، ثم باعه، ودفعه إلى الغرماء لم يبق في ضمان المدين، بل يصير في ضمان الغرماء.

فإذا كان قبض الأمين لهم لا للغريم، كانت يده كأيديهم، وكان أشبه شيء بالوكيل لهم، لأن ذلك الذي طلبوا معه، ورغبوا فيه.

فبهذا السبب صاروا ضامنين بقبض الأمين؛ لأن يده في القبض كأيديهم، أو كيد وكيلهم، فلما ضمنوا ذلك بقبض الأمين له وجب الرجوع في الاستحقاق عليهم.

فهذا استنباط مالك [من][1] قول الكتاب والسنة.

فما الذي ضاق عليك من هذه السعة، وخفي عليك من هذا الأمر البين، وما أدري هل تُقدر أن سلفك يتكلمون في دين الله عن سعة علم وحسن استخراج ولطيف استنباط، / أو يخبطون العشواء كخبطك، أم على الحدس أو الهوى يتكلمون، أو لغير معنى يتنازعون؟ ولقد نظرت إليهم بعين قذية، وبصيرة عمية. [70/أ]

وهذا الذي ذكرنا اختيار ابن القاسم وروايته عن مالك.

وأما أشهب[2]، فروى عن مالك أن ضمان المال في الإنفاق من الغريم المديان كـ[ـان][3] عينا[4] أو عرضا، ولا ضمان على غرمائه فيه، حتى تقبضه أيديهم[5].

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) وهو قول محمد بن عبد الحكم، قال القاضي عبد الوهاب: «وقال محمد بن عبد الحكم: الضمان من المفلس حتى يقبضه الغرماء؛ لأن الغرماء إنما يضمنون بالقبض دون البيع.». المعونة: (2/ 1186).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) في الأصل: غنيا، وهو خطأ.

(5) نص قوله في النوادر: «من كتاب ابن المواز: وإذا جمع السلطان مال المفلس، وأوقفه ليقضي غرماءه فتلف، فروى أشهب عن مالك أن ضمانه من المفلس، كان عرضا أو حيوانا أو عينا، حتى يصل إلى الغرماء» (10/ 26).

ولابن الماجشون رواية أخرى[(1)]، وهذا الرجل غير خبير بأقاويل مالك وما[خارج][(2)] قوله.

ورأيت كلام هذا الرجل ـ على كثرته ـ خاليا من صحة المعاني والإ[نصاف][(1)]، عامر[(3)] من الغمص وقبيح المقابلة.

فمن ذلك أنه قال: لو كان قولا يستحى من خلا[فه][(4)] الكتاب والسنة والإجماع، كان هذا القول.

وهذا كلام من لم يخش م[ن][(4)] كلامه، واستخفه بما لا يستخف به أهل الديانة.

وإنك لجريء في منطقك بمثل هذا في مثل مالك، ومحله عند صدر السلف محله من سعة العـ[ـلم] في الفقه والحديث والخشية لله فيما يقول.

ثم لم تعد كلام مالك يقوم [في][(4)] اختلاف، إذ زعمت أنه خالف الإجماع في قوله هذا، وهذا كله [مما][(4)] لا مدخل لنا للانتصار منك فيه بالكلام، والانتصار في مثل هـ[ـذا][(4)] إلى الحكام.

ثم قال: أرأيت الطالب، أظالم متعد[(5)] فيما طلب؟ وهل فـ[ـعل][(6)] الحاكم ما يجوز له فعله؟ وهل الوصي ظالم في البيع وقبض الثمن؟ و[مثل][(6)] هذا.

---

(1) قول ابن الماجشون هو التفريق «بين أنواع المال، فقال: إن كان ذهبا أو ورقا ودينه من جنسه، فالتلف بعد جمعه من الغرماء؛ لأنه لم يبق إلا تسليمه إليهم، وقبض الحاكم هو قبض لهم، فضمان الذهب ممن دينه ذهب، وضمان الورق ممن دينه ورق، وإن كان عروضا فتلفها من المفلس؛ لأن الغرماء يستحقون أثمانها دون أعيانها» المعونة: (2/ 1186).

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) كذا.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) في الأصل: متعدي.

(6) مطموسة بالنسخة.

والجواب عليه ـ على خروجه من المعنى الذي نحن فيه ـ: وما معنى ذ[كرك][1]: هل طالب الطالب ما ليس له؟ أو هل حكم الحاكم بما يجوز له؟ أفتظن [أن][1] تعدي الحاكم يوجب الضمان على الطالب فيما قبض الأمين؟ أو تجـ[ـعل][1] الطالب فيما يطلب يـ[ـضمن عن الأمين][1] ما لم يقبض؟

كلامه ها[هنا][1]/ يحسن السكوت عنه. [70/ب]

ثم قال: فإذ لم يتعد واحد منهم، فلم زعمت أن المال إذا تلف من يد الوصي بغير جنايته واستحق العبد، أن المبتاع يرجع على الوصي بالثمن، ثم يرجع به الوصي على الغريم الطالب.

فالذي حكاه من هذا ليس بقول مالك.

والذي عندنا من قول مالك: أن المشتري [إنما] يرجع على الغريم[2]، وكذلك حكى هذا الإنسان أول الباب، [ثـ]ـم[3] نسي ذلك بعد سطور يسيرة، فحكى خلافه: أن يرجع على الوصي، فلا هو تحفظ أن يحكي عن مالك ما لم يقل، ولا تحفظ من اختلاف لفظ نفسه، كأنه لا يلقي بالا لما ينطق به.

ثم أخذ يحتج لبراءة الوصي، فأتعب نفسه فيما لم يقله مالك.

ثم قال: أرأيت إن أبرأ الغريم الميت، ثم قبض الوارث[4] الحصة من يد الوصي إذ صارت له، ثم ضاعت من يده، ثم استحق العبد على من يرجع المشتري؟ قال: فإن قال على الوارث ولا يرجع الوارث على الغريم، ترك قوله.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) انظر المقدمات: (2/ 237)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (3/ 424 – 425).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) في الأصل: التوارث.

وهذا من هذا الرجل غفلة غامرة، فإن أراد أنه لما جعل الرجوع على الوارث ها هنا دون الوصي، ترك قوله؛ لأن الوصي ضامن، فهذا القول قد عرَّفناه أنه ليس بقول مالك.

وإن أراد أنه ترك قوله في الرجوع على الغريم، فهذا جهل شديد، إذ جعل قبض الوارث لنفسه مثل قبض الأمين لغيره، فالوارث يا هذا إنمـ[ـا][1] قبض المائة لنفسه، كما حكيت أنت في قولك لأنها صارت ملكا له، فمن قبض شيئا على أنه ملكه، كيف لا يضمنه؟ وكيف ساويته بمن قبض شيئا على أنه فيه قبض الأمين؟

[71/أ] وإن [أراد][2] [أنه ترك قوله][3] إذ لم يجعل / الوارث يرجع بها على الغريم، الذي أبرأ الميت، قيل له: إنما أرجع مالك المشتري على الغريم[4] إذ لم تكن المائة في ضمان أحد، فكانت أولى أن تكون في ضمان من بيعت له[5] السلعة، إذ لم يكن في إيقاف ملـ[ـكه][6] نفع للغريم المطلوب، ونفع ذلك للطالب وعن أدلة كان ذلك.

فتأول مالك في رواية ابن القاسم تضمينه[7] إياها، إذ جعل يد الأمين كيد[ه][8] فلما تركها الغريم للميت، صار قبْضُ ذلك الوارثِ لها على أنها بـ[ـراءة][9] للميت، وصار ضامنا حين قبض بنفسه.

فكيف يطالب المشتري أحدا بـ[ـأنها][8] تركة قائمة، ولم تكن الهبة للوارث، وإنما ترك ما كان له للميت، فصـ[ـار][8] الوارث قابضا لنفسه، فضمن، فإذا وجب ضمان الوارث إياها، لم يجـ[ـب][8] أن يضمنها الغريم ثانية.

---

(1) مطموسة بالنسخة.
(2) غير واضحة بالنسخة.
(3) مطموسة بالنسخة.
(4) أي صاحب الدين المطالب.
(5) أي بيعت لأجل استيفاء دينه.
(6) كلمة مشتبهة، قد تكون: منها.
(7) أي تضمين الغريم الطالب للدين الذي بيعت السلعة لأجل أن يستوفى دينه.
(8) مطموسة بالنسخة.

فإن قال: فإن أداها الوارث لم [لا] رجع بها على الغريم الطالب.

قيل له: لأنه عن نفسه أداها فـ[ـلم][1] يرجع بما أدى عن نفسه على غيره، وقد صارت بترك الغر[يم][1] إياها تركةً للميت، قبضها وارثُه، ثم ردها على المبتاع، فقـ[ـد][1] حصلت الهبة تامة من الغريم للميت، إذ بقيت ذمته بريئة [من][1] الدين بعد ذلك كله ، فصارت الجائحة على الوارث لما يطرأ [على][1] التركة.

ثم أخذ هذا الرجل في معنى ما تقدم له في هذا البا[ب][1] من سفاهة القول، فقال: وهذه مقالة جورها مكشوف، وتعدي قائلها ظاهر، ولو أن فطنا استلطف الحيلة أن [يجد][1] جورة وتعديا لم يأت بجور أعظم من هذا.

وهذا من الكلام لا يتصرف بمن قاله إلا متحامل إلى ما يعذر فيه بعذره، ليس له فيه لما ركبه من هذا السب والثلب قصد اعتقا[د][1] وتحامل، أو متكلم نطق بحمية كحمية الجاهل وغضب الحا[ئر][1]،/ ومن قام في أحد هذين المقامين فقد خفت مؤنته، [71/ب] وصد[ف][1] مـ[ـن][1] نفسه، فاستفرغ الجهد في خفضها، واستوفر الحظ من [فسا]دها[1].

ولو كان كل من خالف في العلم قول صاحبه جاز أن يسمى [فـ][1]ـيه جائرا متعديا، لكانت المناظرة سبابا والديانة تلاعبا، [ولا][1] يجب اسم الجور والتعدي إلا لمتعدي خلاف الحق، ولا [يجو][1]ز أن يسمى لهذا مجتهدا متأولا، ولا مدخل للتعدي والجور [في تـ]ـأويل أو غلط بعد اجتهاده.

ولا يتصرف كلام هذا الرجل [إلا][1] إلى صريح السّبّ وركوب المحذور، الذي يحسبه هينا، وهو [عـ][1]ـند الله عظيم، وما يجب على هذا الرجل في ثلب العلماء [الأقـ][1]ـوم به الحكام.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

وأسأل الله السلامة من اشتغالنا بمعارضة مثل هذا الرجل، على ما ترى من كشف حاله، وما [ركـ][1]ـب من المحذور في مقاله، وإلى الله نرغب في توفيقه.

ثم ذكر [هـ][1]ـذا الرجل نحو رواية أشهب عن مالك التي ذكرناها، فزعم [أن] [1] هذا قوله، والله المستعان، وكل لمالك، وكل ذلك محتمل [للـ][1]ـنظر وسائغ في التأويل، على ما بينا.

ثم قال فيما ذكر من قوله: [إن][1] باع الوصي، وقبض الثمن، واستهلك من يديه، ولا يرجع المشتري على ذمة الميت أو تركته.

فقوله: استهلك من يديه، عبارة قبيحة، [بـ][1]ـل قوله: استهلك من يديه، إشارة إلى أن مستهلكا استهلكه، [و][1] ذلك المستهلك كان أولى بالضمان، فلم يذكر ذلك، ولو قال: فهلك [في] يديه كان أشبه، ومثل هذه الاستحالات تشوب كلامه كثيرا [بسـ]ـبب استقصـ[ـائه] [ ][2] [والله][3] [المستعان].

ooooo

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) طمس مقدار أربع كلمات.

(3) مطموسة بالنسخة.

[72/أ]

/ في وطء الأب أمَة ابنه[1]

وأنكر هذا الرجل[2] قول مالك في الأب يطأ أمة ابنه: إنه لا يحد[3]، وزعم أن هذا خلاف ظاهر القرآن، وسأل عن الفرق بين من وطئ أمة ابنه [وبين][4] واطئ أمة والده[5] أو زوجته؟

فالجواب عن ذلك: أن الأب له في و[لده][6] وفي ماله معنى من الملك، ليس لغيره، وقد خصّ فيه بخواص، وهـ[ـو][6] وماله من مواهب الله له، قال الله سبحانه: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[7] وقال تعالى: (تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ، مَآ أَ[غْنَىٰ][8]عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾[9]، فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾، قال: ولد[ه مما كسب][10].

---

(1) للتوسع في المسألة ينظر: التهذيب: (2/ 596)، المدونة: (2/ 534)، النوادر: (14/ 277)، المقدمات: (3/ 253)، المعونة: (2/ 1393 – 1394)، مواهب الجليل: (4/ 171)، حاشية الدسوقي: (2/ 261)، الجامع: (12/ 291)، المحلى: (8/ 245 [1222])، المغني: (7/ 529) ط دار الفكر، حاشية ابن عابدين ط دار الفكر: (3/ 32).

(2) قال ابن حزم: «ولا يحل لأحد وطء أمة غيره إلا بالزواج، وإلا فهو زنى» [1678]، وقال: «ثم الحدود والأحكام لازمة للأب في جارية ولده وفي مال ولده، ولازمة للابن في جارية أبيه وأمه ومالهما، كما هي بين الأجنبيين سواء» (8/ 245 [1222]).

(3) مذهب مالك أن «من وطئ أمة ابنه الصغير أو الكبير درئ عنه الحد، وقومت عليه يوم الوطء، حملت أو لم تحمل، كان مليا أو معدما». التهذيب: (2/ 596). وانظر المدونة: (2/ 534)، المعونة: (2/ 1393 – 1394).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) المذهب أن من وطئ أمة أبيه فعليه الحد. انظر المعونة: (2/ 1393).

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) سورة الشورى الآية 46.

(8) مطموسة بالنسخة.

(9) سورة المسد الآية 2.

(10) مطموسة بالنسخة، والتكملة من تفسير الطبري: (12/ 734)، وانظر تفسير عبد الرزاق [3639].

وقاله محمد بن سيرين[1] وعطاء والحسن[2] ومجاهد[3] وغيرهم، قال عطاء: فلا [بأس][4] أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضره[5].

وقد جعل الرسول الولد ومال الولد من كسب الرجل، وأن له أن يأكل من ذلك.

نا أبو بكر بن محمد، نا زيدان بن إسماعيل الواسطي، نا أبو همام وليد بن شجا[ع][6]، نا أبو معاوية نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده [من][7] كسبه»[8].

قال: أنا أبو همام، نا محمد بن فضيل، نا مغيرة عن الزه[ري][9] عن عائشة، في قوله سبحانه: كلوا من طيبات ما كسبتم[10]، قالت: ولد الرجل من أطيب

(1) رواه عبد الرزاق [16630].

(2) انظر تفسير الطبري: (12/ 734).

(3) انظر تفسير الطبري: (12/ 734).

(4) مطموسة بالنسخة، والتكملة من مصنف عبد الرزاق [22706].

(5) رواه ابن أبي شيبة [22706].

(6) مطموسة بالنسخة

(7) مطموسة بالنسخة والتكملة من ابن أبي شيبة: (4/ 516 [22693])

(8) رواه الحاكم بلفظ: «إن أولادكم هبة الله لكم، يهب لمن يشاء إناثا و يهب لمن يشاء الذكور، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها»، قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». المستدرك [3123]، قال ابن حجر: «وزعم الحاكم في موضع آخر من مستدركه ـ بعد أن أخرجه من طريق حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ «وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها» ـ أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول، ووهم في ذلك وهما لا ينفك عنه؛ لأنه قد استدركه فيما قبل، وقال أبو داود في هذه الزيادة ـ وهي «إذا احتجتم إليها» ـ: إنها منكرة، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال: حدثني به حماد ووهم فيه». تلخيص الحبير: (4/ 9 [1665]).

(9) مطموسة بالنسخة.

(10) الآية في سورة البقرة 267: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾، وليس (كلوا)، لكن ما نقل المؤلف هنا هو متن المروي عن عائشة قالت: قال الله: كلوا من طيبات ما كسبتم، وأولادكم من أطيب ما=

كسبه[1].

أبو همام نا قبيصة نا سفيان عن ليث عن [مجاهد][2] ماله وما كسب، قال: ولده[3].

أنا أبو سعيد بن محمد الأعرابي، نا [أبو][4] داود السجستاني، نا عبد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى، قالا: نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عما[رة] بن عمير، عن أمه، عن عائشة عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «ولد / الرجل من كسبه من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم»[5]. [72/ب]

أنا ابن الأعرابي، نا أبو داود، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن والدي يحتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»[6].

= كسبتم، فهم وأموالكم لكم». الدر المنثور: (2/ 64)، وهو وهم قطعا من بعض الرواة، قال العيني: «وقال ابن بطال: إنه وقع في الأصل (كلوا) بدل (أنفقوا)، وقال: إنه غلط، وفي (التلويح): وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم، فالأول التلاوة، وكأن الثاني من طغيان القلم». عمدة القاري: (11/ 179).

(1) انظر الدر المنثور: (2/ 64).

(2) مطموسة بالنسخة، والتكملة من تفسير الطبري: (2/ 234).

(3) رواه الطبري في تفسيره: (12/ 734).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) رواه أبو داود كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده [3529] النسائي كتاب البيوع، باب الحث على الكسب [4449]، أحمد [24995 – 25439 – 25709]، وغيرهم، كلهم يرويه من طريق عمارة بن عمير عن عمته أو عن أمه عن عائشة، قال ابن حجر عن هذه الطريق: «وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه، وكلتاهما لا تعرفان». تلخيص الحبير [1665].

(6) رواه أبو داود كتاب الإجارة، باب في الرهن [3530] وأحمد [7001].

نا أحمد بن إبراهيم بن حماد، أنا إسماعيل القاضي، نا محمد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد، عن ابن عون قال: قلت للحسن: يأخذ الرجل من مال ولده؟ قال: نعم[1].

وقاله مسروق[2] وغيره، والحديث بمثل هذا يكثر لو تقصيناه.

فلما كان الأب له من ولده هذه الخاصة التي ليست لغيره، لم يساو[3] بغيره، في إقامة الحد عليه، فيما يملك ولده لهذه الشبهة[4]، وقد قال الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[5] ولا شبهة أعظم من هذه الخواص التي خصّ بها الأب في ولده.

(1) رواه عبد الرزاق عن قتادة عن الحسن بلفظ قريب [16625].

(2) «عن مسروق قال: أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك، ثم قال: يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور» رواه ابن أبي شيبة [22707].

(3) في الأصل: يساوى.

(4) قال القاضي عبد الوهاب: «فإن وطئ أمته [أي الأب أمة ابنه] كان كالواطئ أمة له فيها شرك، ولا يحد لشبهة الملك» المعونة: (3/ 1394).

(5) حديث عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة» رواه البيهقي باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات [16834]، قال في تلخيص الحبير: «وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، ورواه وكيع عنه موقوفا، وهو أصح». (4/ 56 [1755]). أما بلفظ المؤلف، فقال ابن حجر: «وأصح ما فيه: حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا، وروي منقطعا، وموقوفا على عمر. قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه، بإسناد صحيح». تلخيص الحبير (4/ 56 [1755]).

وقد غلظ عمر عليه الدية، ولم يقتله فيما يقتل فيه غيره من الأجنبيين[1].

والولد داخل في ولاية الأب، لا يحتاج في ذلك إلى رأي إمام وغيره[2].

ومن خواصه أنه يزوج ابنته وابنه قبل بلوغهما[3]، وأنه يعتصر ما وهب لهما بالسنة الثابتة[4].

ولا خلاف أنه يبيع متاع ولده الصغير من نفسه، ويشتري متاعه لنفسه، وغير شيء مما ينفرد به الأب ولا يلام في الولد.

---

(1) يشير إلى ما رواه مالك عن عمرو بن شعيب: «أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين حقة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هاأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء.» كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه [155].

(2) مذهب المالكية أن ولي الصبي أصالة هو الأب، وأنه لا يحتاج في تصرفه في مال ابنه بالمعاوضة إلى رأي الحاكم، قال خليل: «الولي الأب، وله البيع مطلقا». المختصر، ص: (205).

(3) قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة جائز، إذا زوجها بكفء، وأجمعوا أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز». الإجماع، ص: (76 [349 - 350].

(4) يشير إلى قول مالك في الموطإ: «الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة، أن له أن يعتصر ذلك، ما لم يستحدث الولد دينا، يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا». كتاب الأقضية، باب الاعتصار في الصدقة.

وقد ذكرنا قول النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أنت ومالك لأبيك»[1]، ورواه جابر بن عبدالله أيضا[2] مع عبد الله بن عـ[ـمرو][3] [ ][4]ـلابـ[ ][5]، نا المنكدر بن محمد / [73/أ] عن أبيه، عن جابر، عن رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[6].

ولم يجمع الناس على إبطال معاني هذا الحديث كلها، وأجمعوا على رفع حكم بعض معانيه، فما خرج بإجماع أخرجناه، وما اختلفوا فيه من بقية معانيه كنا به متعلقين حتى يجمعوا على رفع المعاني كلها فيه.

---

(1) حديث «أنت ومالك لأبيك»، قال فيه العقيلي: «في الباب أحاديث، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض». انظر تلخيص الحبير [1548].

(2) رواه عن جابر ابن ماجه، كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده [2291] والطبراني في الأوسط [3534]، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله، ولم يضعفه أحد». مجمع الزوائد [6769].

(3) مطموس بالنسخة، ويحتمل أن يكون المطموس تمام كلمة: ابن عمرو، وقد رواه عنه ابن ماجه كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده [2292]، وأحمد [6902]، وقد رواه عن ابن عمر أبو يعلى [5731].

(4) طمس مقدار أربع كلمات، ولا يبعد أن يكون المطموس ذكر رواية ابن مسعود وسمرة وعمر وعائشة لهذا الحديث عطفا على من سبق، فقد رواه عن ابن مسعود الطبراني في الكبير [10019] والأوسط [57] ورواه عن سمرة الطبراني في الكبير [6961]، والأوسط [7088]، ورواه عن عمر البزار [295]، ورواه عن عائشة ابن حبان [410 - 4262]، قال ابن حجر: «وروى ابن أبي حاتم في العلل من طريق أخرى عن عائشة مرفوعا: إنما أنت ومالك سهم من كنانته، ونقل عن أبيه أنه منكر، وقال الدارقطني: روي موصولا ومرسلا، والمرسل أصح». تلخيص الحبير [1548].

(5) طمس مقدار كلمة واحدة.

(6) قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد ضعيف وقد وثقه أحمد». مجمع الزوائد [6770].

فنحن ندرأ به الحدّ في الزنى والسرقة[1]، ولا نوجب للأب تمليك ما بيده في كل وجه، لإجماع الناس على رفع[2] هذا المعنى[3].

ونحن ببقية معاني هذا الحديث متمسكون على أنه محتمل أن يراد به دراءة[4] الحدود خاصة، والله أعلم بذلك.

هذا والاختلاف في دراءة الحدّ عن الوالد في ذلك شاذ[5] لا اتباع له، والذي قال مالك من ذلك هو قول كل أئمة أهل المدينة، وقول أهل العراقين والشافعي، والمشهور من علماء الأمصار، المرجوع إلى قولهم.

قال محمد بن الجهم: وهو قول الصحابة والعلماء، وفيه من الأحاديث عن الصحابة والتابعين بالأسانيد المرضية ما يكثر علي ذكرها، وكرهت التكثير بذلك، وشهرة هذا تنوبه عن تسطيره، وقد رويناه عن أبي بكر الصديق وابن عباس وجابر وأنس بن مالك.

قال ابن الجهم: وهو قول الكافة من التابعين، ولا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم.

وإن من غرائب الأعاجيب أن يكون قولا هذا حاله من تطابق جمهور الماضين والباقين عليه، وهذا الرجل يتجرأ فيطلق فيه أنه خلاف القرآن، وإن مؤنة من انتهت جرأته إلى هذا لخفيفة.

---

(1) انظر المعونة: (3/ 1393 – 1394)، والمدونة: (4/ 531).

(2) في الأصل: على رفع مكررة.

(3) انظر المدونة: (2/ 429، 4/ 149 – 246 – 289 – 396).

(4) في الأصل دراية.

(5) القول بعدم درء الحد عن الأب في زناه بجارية ابنه هو قول داود وأصحابه مطلقا، وبعض الشافعية يقول: «إن كان ابنه وطئها حد» انظر المغني: (7/ 529) دار الفكر، وانظر القوانين الفقهية، (ص:232).

أنا محمد بن عثمان، نا محمد بن الجهم، نا [أحمد][1] بن فرح، نا إبراهيم بن عبد الله، نا أبو معاوية، نا عبد الرحمن، عن إسحاق القرشي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبدالله قال: جاء رجل إلى عمر / بأبيه فقال: إن هذا علي ألف درهم، وليس معي مال، فأخذ يد ابنه، فوضعها في يده، ثم قال: هذا وماله من هبة الله لك، يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، ونحوه عن ابن عباس. [73/ب]

نا بشر بن موسى، نا أحمد بن الوليد، نا الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال: قلت لأنس بن مالك: جارية لأبي وأنا شاب أعزب، احتجت إليها، قال: هي عليك حرام، قال: قلت جارية لي لم تخلط بمال أبي غلبني عليها، قال: هي له حلال، قلت: فماذا؟ قال أنت من كسبه، أنت ومالك له حلال وماله عليك حرام، إلا ما طابت به نفسه.

وهذا يكثر علينا ذكره، فلا تجد في أحاديث السلف أن عليه الحدّ، وإن اختلفوا في ألفاظ ما اجتمعوا منه على معنى إسقاط الحدود فيه، فذلك القصد الذي قصدنا اجتماعهم فيه، وإن اختلفوا في بقية معاني ذلك.

وقد استدل غير واحد من العلماء ـ في هذا المعنى ـ بقول الله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ إلى آخر الآية[2]، قالوا: فلم يذكر في ذلك بيوت الأبناء، وهو أقرب المذكورين، قالوا: وإنما لم يفرده بالذكر، لأنه دخل تحت قوله: ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾، فجعل بيت ولده كبيته، وماله كماله، وذكر غيره من الأقارب[3].

فهذه من الخواص التي انفرد بها الأبوان والله أعلم.

---

(1) مطموسة بالنسخة، والتكملة من تاريخ بغداد: (4/ 345 [2178]).

(2) سورة النور، الآية 59.

(3) قال القرطبي: «ذكر بيوت القرابات، وسقط منها بيوت الأبناء، فقال المفسرون: ذلك لأنها داخلة في قوله «من بيوتكم» لأن بيت ابن الرجل بيته، وفي الخبر: «أنت ومالك لأبيك» الجامع: (12/ 291).

وأقل ما يوجب هذا كلُّه الشبهةَ الموجبةَ لدرء الحدود، التي تدرأ بالشبهات، فهذه أكثر الشبهات.

وشيء آخر، أن الأب لما تأول / [ملك يمين] الابن، فقد حرمها عليه، فوجبت عليه، [قيمتها] وذلك مزيد في شبهة ملكه، ونحن نحرم بشبهة الملك كما نحرم لشبه[ـة][1] النكاح على الآباء والأبناء، إلا أن التحريم بالشبهة بالملك أقوى في الأصول. [74/أ]

وأما قول هذا الرجل: كيف لا يحد وقد وطئ ما لا يحل له وطؤه[2] من ملك غيره؟

فيقال له: للشبهة التي دخلت في ذلك الملك، على ما ذكرنا، أرأيت من وطئ أمة له فيها شرك، أليس قد وطئ ما لم يملكه كمال الملك، وهو عليه حرام[3].

وقوله: إذا كانت للابن ملكا فلم سمي الأب زانيا.

فيقال له: ومن أقرّ لك أنه يلزمه اسم الزنى، ولكنه وطء شبهة.

أرأيت الوطء في النكاح الفاسد أوالبيع الفاسد، أزنى هو؟ إن كان الأمر لا يتعدى عندك إلا إلى حلال صريح، أو حرام صريح، فما الاسم في وطء النكاح الفاسد والملك الفاسد؟ هل هو زنا عندك؟

ونحن نفرد الشبهات باسم الشبهة، كما أفرد النبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لها اسما، ونأمر باجتنابها، حماية لحمى الله.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) في الأصل: وطيه.

(3) هكذا قاس القاضي عبد الوهاب في الاحتجاج لهذه المسألة، انظر المعونة: (3/ 1394).

وقد ألحق النبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ الولد بعبد بن زمعة، وقال لسودة: احتجبي منه[1]، لما رأى من شبهه بعتبة، وهذا من توقي الشبهات، فتعليق اسم الشبهة في الوطء الذي ذكرنا، يكشف لك ما سألت عنه من قولك: هل ذلك ملك للابن أو للأب أو لهما؟

فهذا السؤال يكشفه لك ما يلزمك من الجواب في الوطء المشتبه كله؛ من نكاح أو بيع أو شركة، فتأمل، ولا تحمل الكلام في العلم محمل كلام أهل الجدل، فإن الأصول في العلم ليس هذه مجاريها.

[74/ب] وكذلك الأمة المشتركة / توقف للاستبراء، برضا المتبايعين، فيطؤها أحدهما، هل يحد[2]؟ وهل وطئ عندك ما هو له ملك، أو للآخر، أو لهما[3]؟

وكذلك واطئ [أمـ][4]ـة ببيع فاسد، أو الوارث يطأ أمة من التركة، والدين محيط بمال [الميـ][4]ـت، هل وطئ ما ملك، فلا يباع للغرماء؟ أو وطئ ما لم يملك، فينبغي أن يحد؟ وهذا من الشبهات.

فلا تتحامل في علم الشرائع بلسان أهل [الجد][4]ل الذين أقاموا معاني الديانة بأهوائهم، والتعلق باتباع [السلـ][4]ـف في معانيهم أولى بك.

وكذلك من أباح أمته لرجل، فوطئها، [فإن][4] ذلك شبهة من التمليك أوجبت على الواطئ القيمة ولم نحده [عليـ][4]ـه بالشبهة، ولا ترد الأمة إلى ربها، فتصير كعارية

(1) رواه البخاري [2105] ومسلم [1457]، وقد سبق.

(2) قال ابن جزي: «ولا يحد من وطئ أَمَته المتزوجة، أو المشتركة بينه وبين غيره، أو أمة أحلت له، أو أمة ولده، أو أمة عبده، للشبهة وإن كان ذلك كله حراما» القوانين الفقهية، ص: (232)، وانظر المغني: (10/ 151).

(3) قال الخرشي في شرح المختصر: «يؤدب من وطئ أمة مشتركة من أحد الشريكين أو الشركاء؛ لأن الشريك له في الأمة المشتركة ملك قوي، والشبهة إذا قويت تدرأ الحد، أي: تسقطه». (23/ 179).

(4) مطموسة بالنسخة.

الفروج[1]، وبأول [الـ][2]ـتحريم دخلت في ضمـانه، وعليه القيمة، وهذا يلحـق بمـا تقدم ذكرنا [له][2] من الشبهات والله أعلم.

والأصول شاهدة لما قال مالك، في وطء [الأ][3]ب على ما ذكرنا، وهو قول الأئمة، والفقهاء من كل مصر.

وإن من [شـ][3]ـرد عن هذه الجملة لفي وحشة، لا يجد لها أنسا بمثل من ذكرنا [وباللـ]ـه[3] التوفيق.

ooooo

(1) انظر المدونة: (3/ 483).

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) مطموسة بالنسخة.

باب في قتل الزنديق[1]

وأنكر هذا [الـ][2]ـرجل[3] قول مالك في الزنـديق؛ إذا قامـت عليـه بينـة أنـه يـسر الكفر: إ[نه][4] يقتل، ولا تقبل توبته[5].

واحـتج بقـول الله سـبحانه: ﴿قُل لِّلذِينَ كَفَرُوٓاْ [إِنْ][6]يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[7] وقوله: إن الذين ﴿كَفَرُواْ[8] [ثُمَّ][9] ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾[10]، وأعاب قول مالك، إذ قال: إنه يقتل ولا تقبل توبته.

---

(1) للتوسع في المسألة ينظر: النوادر: (14/ 518)، التمهيد: (5/ 311)، الاستذكار: (8/ 160)، الأم: (1/ 426)، الجامع: (5/ 87)، المحلى: (13/ 58 - 90[2199-2203]). وانظر شروح المختصر، عند شرح قوله: «وقتل المستتر بلا استتابة»، الشرح الكبير: (4/ 306)، شرح الخرشي: (23/ 120)، ومنح الجليل: (19/ 380).

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) مذهب ابن حزم أن المرتد يقام عليه الحد ما لم يراجع الإسلام، لا فرق في ذلك بين معلن ومسر، انظر المحلى: (13/ 62 [2199]).

(4) مطموسة بالنسخة

(5) قال الإمام مالك في الموطإ تعليقا على قولهﷺ: «من غير دينه فاضربوا عنقه»: «ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم «من غير دينه فاضربوا عنقه» أنه: من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا؛ لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل». كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام [1413].

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) سورة الأنفال الآية 38.

(8) كذا في الأصل، وصواب الآية في سورة النساء آية 137: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾.

(9) مطموسة بالنسخة.

(10) سورة النساء الآية 136.

[لأنـ](1)ـه على ما أظهر من التوبة عهدناه، فلم ينتقل عندنا إلى حال يعـرف/ أنـه [75/أ] انتقل إليها، واقتدى في ذلك بعلي بن أبي طالب(2) وابن عباس(3) وغيرهما في الزنديق، وبمـا ثبت أيـضا عـن عمـر بـن الخطـاب(4) وعثمـان بـن عفـان(5)، وحفـصة(6) في الساحر، وبمـا دلت عليه الأصول من الكتاب والسنة، مع كثرة مـن قـال ذلـك مـن التابعين وغيرهم.

ثم تحامل هذا الرجل، فقال: إن مالكا إنما قال هذا برأيه واستحسانه، وإنـه لم يـسبقه إليه أحد علمته، وإنه خلاف ظاهر الكتاب وما ثبت من السنة، وما أجمع عليه أصحاب رسول الله عليه السلام والتابعون، في كلام من هذا، أقله يعظم على من عظم أمر الله.

وإن هذا الرجـل في ا[دعـا](7) ئـه وحـرج صـدره وتقحمـه فيمـا لا علـم لـه بـه، واسترسال لسانه بالمنكر من القول، قد سلك مسلكا لم يـسلكه إلا مجـان أهـل الكـلام وسفاهة الأحلام، ممن يغمص على متقدمي السلف، من الفقهاء والمحدثين، ويقفون(8) عنده موقف الغفلة، والمتحلقين مـمن سَبقَ مثلُ هذا إليه، فأشربه قلبه، فأقام عليـه قـد حجب عن الواضح، وجمح عن الناصح.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) رواه البخاري كتابة استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم [6524]، وأحمد [2251]، وابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن تعذيب شيء من ذوات الأرواح بحرق النـار، وابـن أبي شيبة [29006].

(3) رواه ابن أبي شيبة [29006].

(4) رواه أبـو داود، كتـاب الخـراج بـاب في أخـذ الجزيـة مـن المجـوس، [3034]، وأحمـد [1657]، وعبد الرزاق [9972]، وسعيد بن منصور [2180].

(5) رواه عبد الرزاق [1874] والطبراني في الكبير [303].

(6) رواه مالك في الموطإ كتاب الأقضية، باب ما جاء في الغيلة والسحر [1562].

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) في الأصل: يقفوا.

وكأن هذا الرجل لم يلق إماما له هدي العلماء، فيهتدي بهديه، ويتأدب بأدبه، فيمسك عنانه، ويملك لسانه عن أن يطلقه بالباطل في أمور الدين وفي أئمته، أعوذ بالله من سوء القربى، والركون إلى الهوى، وكيد الله بالإملاء.

وكيف يجوز أن يقول: إن هذا خلاف إجماع الصحابة والتابعين؟ وإنه إنما هو رأي رآه مالك، لم يسبقه إليه أحد، وهو قول السلف قبل مالك؟

ودفع الباطل لا يضر من دفعه، ويعر قائله ويكشف مستور حاله، وسنذكر من قال ذلك من السلف، ونـدل على صحة قول مالك من كتاب الله وسنة نبيه، وقول الصحابة/ والتابعين، والدلائل الواضحة من حجة العقل. [75/ب]

واحتج هذا الرجل بأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أقر المنافقين[1]، على علم بهم.

ولو تدبر كلامه علم أن ما احتج [به][2] حجة عليه؛ لأنه أقر أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أقرهم - وهو بهم عالم - ونحن إن ظهر إلينا من أهل النفاق مثل ما علم الرسول قتلناهم، فلا حجة لك بالمنافقين، لما خصّهم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ به من تركهم، وأخبر بعلة ذلك، بقوله «لئلا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»[3].

---

(1) يشير المؤلف إلى جملة أحاديث منها: حديث مسلم عن جابر قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة، منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطى الناس، فقال: يا محمد، اعدل، قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم [142] وأحمد [14846].

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) جزء من حديث جابر في مسلم وأحمد، وقد سبق توثيقه قريبا.

وقد أمر الله سبحانه رسوله أن يجاهد الكفار والمنافقين، وقال سبحانه: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿أُخِذُوٓاْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾[1].

قال قتادة: فكان هذا حكم من أظهر نفاقه أن يقتل[2].

[نا] إبراهيم بن محمد بن المنذر، نا أبي، نا علان بن المغيرة، نا عبد الله بن صالح، نا معاوية عن علي ـ يعني ابن أبي طلحة ـ عن علي، عن ابن عباس، في قول الله تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ قال: لنسلطنك عليهم[3].

نا إبراهيم بن المنذر، نا أبي، نا النجار محمد بن علي، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن ناسا من المنافقين أرادوا أن يظهروا ما فيهم، فنزلت فيهم: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلى آخر الآية[4].

قال: وأنا أبي [عن] محمد [ ][5] نا نصر، نا عبد، نا روح، عن قتادة، فذكر نحوه، وقال: أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم، فأوعدهم الله بهذه الآية، فكتموا ذلك، وأسروا ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾[6]، قال: إذا هم أظهروا [الـ][7]ـنفاق، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾[8]، يقول: هكذا سنة الله فيهم، إذا أظهروا النفاق[9].

---

(1) سورة الأحزاب الآية 60 – 61.
(2) الدر المنثور: (6/ 662)، بلفظ قريب.
(3) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب «إن الله وملائكته يصلون على النبي»، الطبري: (10/ 333)، الدر المنثور: (3/ 663).
(4) تفسير الطبري: (10/ 333)، الدر المنثور: (6/ 662).
(5) هنا إحالة على لحق بالهامش، مقدار كلمة أو كلمتين، كله مطموس.
(6) الدر المنثور: (6/ 662).
(7) مطموسة بالنسخة.
(8) سورة الأحزاب الآية 61.
(9) تفسير الطبري: (10/ 334)، الدر المنثور: (6/ 662).

أنا محمد بن أحمد، نا موسى بن عبد الرحمن، نا يحيى بن محمد بن الـ[ ][1] لئن لم ينتهوا مما في قلوبهم من النفاق [ ][1] لنسلطنك عليهم / إلى قوله: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ﴾ أي من أظهر الشرك قتل، وقد أمر الله سبحانه رسوله بمجاهدة الكفار والمنافقين فهذه مجاهدة من أظهر نفاقه منهم[2]، فأما من ستره فلم يؤمر فيهم بذلك. [76/أ]

وقد ذكر الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ العلة في تركه إياهم، بعد علمه بسرائرهم، فقال: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»[3]، وقال: «لئلا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي»[4].

وهذا أمر خاص في الذين كانوا على عهده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لأن الناس بحدثان كفر، ولا يعلمون المؤمن من المنافق، إلا بما [ظهر] لهم، ولو قتلهم بعلمه دون ظهور الأمر عليهم، لكان فيه تشريدا للناس عن الإسلام، كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لئلا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي».

وقد روى جابر أن عبد الله بن أبيٍّ قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأراد عمر قتله، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[5]، فأخبر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ علة[6] تركه لقتلهم، ولم يقل: لأني قبلت ظاهر دعواهم.

---

(1) طمس مقدار خمس كلمات.

(2) تفسير الطبري: (10/ 339)، الدر المنثور: (6/ 662).

(3) الحديث: عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ فقال الرجل: بلى، ولا شهادة له، فقال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم». رواه مالك كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة [413] ورواه أحمد [23720].

(4) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم [142]، وأحمد [14846]، وقد سبق.

(5) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ﴾ الآية، [4622]، وباب قوله ﴿لَئِن رَّجَعۡنَآ﴾ الآية [4626]، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما [2584].

(6) كذا، والمعنى: بعلة.

وأنت في قبولك لظاهر الزنديق في بديّ أمره أو في توبته، لا تعلم طويته، والرسول إنما أقرّهم بعد علمه فيهم، بخلاف ظاهرهم فلا حجة لك بهم، ولو ظهر ذلك منهم في حياة الرسول ظهورا ظاهرا كما قال قتادة والحسن، لقتلهم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وشيء آخر، أن الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هو الذي كان يعلم نفاق قلوبهم، وهو لم يؤمر أن يحكم بباطن علمه، وإنما مجاري أخذ[ه][1] عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على الظاهر[2]، لا على ما يعلم الله ورسوله من [الخفاء].

ولا خلاف أيضا أن لو علم الإمام من رجل ما يوجب القتل من كفر أو غيره [وهو له][3] منكر أن لا يقيم ذلك عليه لعلمه[4].

وهل بلغك أن منافقا قامـ[ـت عـ][5]ـليه البينة عند الرسول أنه عرف بالكفر، فاستتابه وتركه، فلا / حجة لكم بالمنافقين لهذه الدعوى. [76/ ب]

[فإن قلت] [ ][6] منهم قائمة سئلت عن من ظهرنا على نفاقه اليوم، أتتركه كما ترك النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ المنافقين، [أو] تقتله؟

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) يشير إلى الحديث المشهور عند الفقهاء: «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»، ومعنى هذا الحديث صحيح، وقد روى مسلم [1064] باب ذكر الخوارج وصفاتهم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» أما بلفظ «أمرت أن أحكم بالظاهر»، فليس يثبت حديثا، وإنما جرى على ألسنة الفقهاء، فاشتهر بينهم، قال ابن حجر: «وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثا مرفوعا: هو أن الشافعي قال في كلام له: وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر والله متولي السرائر، وكذا قال ابن عبدالبر في التمهيد: أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله». تلخيص الحبير [2100].

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) كذا، والمعنى: بعلمه. يكون قضاء القاضي بأربع: بالشهادة واليمين وبالنكول وبالإقرار، أو بما تركب منها. انظر بداية المجتهد: (2/ 465).

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) طمس مقدار كلمتين.

فإن قلت: نستتيبه، خالفت ما فعل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في المنافقين، فإنه لم يستتبهم من شيء مما يعلم من طوياتهم.

وإن قلت: [أثبته][1] على ما علمنا من نفاقه، ولا نستتيبه ولا نقتله، خرجت من قول العلماء.

فلا تجعل المنافقين أصلا لاستتابتك للزنديق، فإن هذا غلط فاحش لا خفاء به، وقد قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من غير دينه فاقتلوه»[2].

نا به الحسن بن بدر، نا النسائي، نا قتيبة بن سعيد، نا حماد، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «من غيّر دينه فاقتلوه»[3] وهذا عام.

فإن قيل: إن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال للمقداد ـ حين قتل الكافر ـ: «ألا شققت عن قلبه»[4]، بعد أن تشهد.

---

(1) غير واضحة بالنسخة، أتركه.

(2) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، والثابت عن ابن عباس مرفوعا: «من بدل دينه فاقتلوه»، رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم [6524]، وأبو داود كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد [4351]، والنسائي كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد [4059]، وابن ماجه كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه [2535]، وأحمد [1871].

(3) لم أجده عند النسائي إلا بلفظ (من بدل)، انظر السنن كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد [من 4059 – إلى 4065].

(4) قوله ﷺ «ألا شققت عن قلبه»، المروي أنه قالها عليه السلام لأسامة بن زيد، روى ذلك مسلم كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله [192]، وأبو داود كتاب الجهاد باب على ما يقاتل المشركون [2643]. والنسائي كتاب السير، كتاب السير مشاورة الإمام الناس إذا كثر العدو وقل من معه، [8594]، وأحمد [21850].

أما المقداد فلم أجد أن النبي ﷺ قالها له، بل روى سعيد بن جبير قال: خرج المقداد بن الأسود في سرية بعثه رسول الله ﷺ قال: فمروا برجل في غنيمة له فقال: إني مسلم، فقتله المقداد، فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قال: الغنيمة، رواه ابن أبي شيبة [28940].

قيل: ذلك كان كفره ظاهرا، فرجع إلى أمر ظاهر.

ويقال له: أرأيت قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ «من غيّر دينه فاقتلوه» عام أم خاص، أم له معنى خلاف ظاهره؟

فإن قلت: معناه بعد الاستتابة، سئلت الدليل.

فإن قلت: لقول الله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(1).

قيل لك: هذه الآية معناها ظاهر [ ](2) (فدلّ بذلك أنهم ينتقلون عن أمر ظاهر علمناه إلى أمر ظاهر)(3)، [والآية] لا تطالب بالتكليف لأن ينتهوا عن ما في سرائرهم.

فدلّ ذلك أنهم ينتهون عمّا سلف مما ظاهرونا به، إلى ما سواه، مما نعلمه عنهم، والزنديق بخلاف ذلك.

هذا وقد اختلف الناس فيمن يعلم منه [الإيـ](4)ـمان فارتد مظهرا لردته، فقيل: يقتل ولا يستتاب، وتأولوا أن [ذ]لك حدّه القتل(5)، والحدّ لا تزيله التو[بة](6) [كما أن حدّ الزنى](7) لا تزيله توبة / الزاني عند الحدّ، وتأولوا هذه الآية ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ [77/أ]

---

(1) سورة الأنفال، الآية 38.

(2) طمس في اللحق، ثلاث أو أربع كلمات، ومعنى المطموس: أن ينتهوا عن الكفر الذي بهم، فدل بذلك..إلخ

(3) ما بين قوسين لحق بالهامش.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) انظر المحلى: (13/ 58 [2199])، الاستذكار: (7/ 155).

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) مطموسة بالنسخة.

إنْ ينتهـ[ـوا][1] ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2] ممن لم يتقدم لهم إيمان قط[3]، وأما من آمن ثم كـ[ـفر][4] فلم يدخلوه في الآية[5].

وقد قال نحو هذا معاذ، وأشار به على [أبي][6] موسى في رجل ارتد، فقال: لا أقعد حتى يقتل، فقتله أبو موسى[7]، [وقد] تقلد ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة[8].

وقال مالك في الاستتابة من ظاهر إلى ظاهر بقول الصديق، في استبقائه من تاب من أهل الردة[9]، وبقول عمر[10] وعلي[11] وعبد الله[12] وغيرهم.

---

(1) مطموسة بالنسخة.
(2) سورة الأنفال، الآية 38.
(3) انظر الجامع لأحكام القرآن: (7/ 351).
(4) مطموسة بالنسخة.
(5) اختلف العلماء فيمن ارتد ثم تاب، هل يتوجب عليه قضاء الحقوق التي شغلت ذمته أثناء ردته، قال القرطبي: «فأما المرتد إذا أسلم وقد فاتته صلوات وأصاب جنايات وأتلف أموالا، فقيل: حكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم، لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده، وقال الشافعي في أحد قوليه: يلزمه كل حق لله عز وجل وللآدمي، بدليل أن حقوق الآدميين تلزمه، فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى، وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للآدمي لا يسقط، قال ابن العربي: وهو قول علمائنا؛ لأن الله تعالى مستغن عن حقه، والآدمي مفتقر إليه، ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين، قالوا: وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ عام في الحقوق لله تعالى». الجامع المسألة الرابعة من تفسير الآية 38 من سورة الأنفال، (7/ 351).
(6) مطموسة بالنسخة.
(7) رواه أحمد [22068]، وعبد الرزاق [18705].
(8) «ذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى» التمهيد (5/ 311).
(9) روى الطبراني عن طارق بن شهاب قال: «جاء أهل الردة من أسد وغطفان إلى أبي بكر بعد رسول الله يسألونه الصلح، فقال: على أن ننزع منكم الحلقة والكراع، وتتركون تتبعون أذناب البقر، حتى يري الله عز وجل خليفة نبيه ﷺ أو المؤمنين رأيا يعذرونكم به، وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، فقال عمر: يا خليفة رسول الله القول كما قلت، غير أن قتلانا قتلوا في سبيل الله لا دية لهم». المعجم الأوسط [1953]
(10) رواه ابن أبي شيبة [28985].
(11) رواه ابن أبي شيبة [28986].
(12) المراد هنا عبد الله بن مسعود. قال ابن عبد البر: «وقال آخرون يستتاب ثلاثة أيام على ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود». الاستذكار (7/ 152).

وقالت طائفة بقول عبد العزيز هذا[1]، واتبعه على ذلك من المتأخرين سعيد بن محمد بن الحداد[2]، وأنت لا تقول بذلك.

ولكن عجبت من تحامل هذا الرجل، في دعواه لإجماع الصحابة والتابعين على استتابة الزنديق، وهم لم يجمعوا على استتابة المرتد فضلا عن الزنديق، ولكن كلامه خرج عن حمية ونقص من العلـ[ـماء][3] شديد.

ويقال له: أرأيت الذي علمناه بالإيمان، ثم ظاهرنا بالكفر مرتدا، أليس إنما نستتيبه مما أظهر إلينا من الكفر، ليرجع إلى الإيمان الذ[ي][3] كان يظهر إلينا، فلا بد من: نعم.

فيقال له: فهذا الزنديق الذي ظاهرنا بالإيمان، ثم اطلع عليه رجلان أنه يسر الكفر، فهل نستتيبه مـ[ـما][3] أظهر، أو مما يسره ويخفيه؟

فإن قلت: مما يسره، قيل لك: فكيف تطالبه بالانتقال عن سريرته، ولا وصول لك إلى ذلك.

فإن قلت: أصل إلى ذلك بقوله: إني مؤمن في سريرتي وعلانيتي.

قيل لك: ما زال قائل ذلك قبل ظهورك عليه وبعده، فما الذي تغير من حاله بعد شهادة البينة عليه بما يسر؟

أرأيت إن قال: كذبت البينة، وما أنا إلا مؤمن [في][3] السّرّ والعلانية، أتجعل ذلك توبته، وتبقيه على حاله، وتصير الـ[ـبينة][3] / لا تغير منه معنى، ولا توجب عليه [77/ب]

---

(1) انظر الاستذكار (7/ 155) ط دار الكتب العلمية.

(2) أبو عثمان بن الحداد القروي من كبار علماء القيروان، من تلاميذ سحنون وشيوخ أبي العرب التميمي، كان مبرزا في العقائد والأصول، وفي عهده دخل الشيعة القيروان، فأثرت له مواقف حسان في الذب عن الدين ومناظرة الفاطميين والمعتزلة، له مؤلفات في ذلك، ترجمته حافلة، انظرها في أخبار علماء إفريقية: (ص: 201)، رياض النفوس: (2/ 58)، ترتيب المدارك: (5/ 79)، سير أعلام النبلاء: (14/ 206).

(3) مطموسة بالنسخة.

حكما، فلما كانت التوبة مما يسر من الكفر لا يتوصل إليها معنى يساوي ما أسر، لم يكن لاستتابته وجه، وكان حدّه القتل، وكذلك فعل علي بن أبي طالب.

نا الحسن بن بدر، نا النسائي، نا محمد بن المثنى، نا عبد الصمد، نا هشام، عن قتادة عن أنس، أن عليا أتي بناس من الزط[1]، يعبدون وثنا، فأحرقهم، فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من بدل دينه فاقتلوه»[2].

وهؤلاء إنما [ظهر][3] عليهم التستر بذلك، وإظهار الإيمان، فلذلك قال ابن عباس هذا في قبول توبة الزنديق وقتله، كالذي دلّ عليه الكتاب من قتل الساحر؛ لأنه كفر مستتر به، ويدلّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[4] وبقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾[4]، وبقوله: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾[4]، يقول: باعوا[5]، ومن خسر نفسه حتى لا يرى لها في الآخرة نجاة، فلا حظ له في الإيمان.

فلا تقبل توبة الساحر إذ لا يظهر على أمره، ولا يعرف ما تاب منه، وقد قال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «حدّ الساحر ضربة بالسيف» فسماه حدّا، والحدّ لا توجب دفعه التوبة.

---

(1) الزط بدو كانوا يسكنون قديما حوض نهر السند، وكان اسم أهل السند بالفارسية (جت) فدعاهم العرب باسم (الزط)، قال ابن سعيد المغربي: «وهم أمة من عورام السند وبواديهم يضرب بها المثل في الركاكة، ومنازلهم في أخصاص كرجالة البرابر على أنهار وبرك» الجغرافيا: (ص: 30)، وقد استقدمهم معاوية ثم الوليد بن عبد الملك إلى سواحل الشام وأنطاكية، وللزط مواقع وفتن في عهد الخلافة العباسية، خصوصا في عهد المعتصم. انظر خبرها في الكامل: (3/ 186).

(2) رواه النسائي كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد [3528].

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) سورة البقرة، الآية 101.

(5) قاله السدي واعتمده المفسرون، انظر تفسير الطبري: (1/ 501).

[نا][1] محمد بن عثمان، نا محمد بن الجهم، نا أبو مسلم، نا سليمان بن داود، نا معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب الخير، أن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «حد [السـ][1]ـاحر ضربة بالسيف»[2].

قال ابن الجهم: ومن قال في إسماعيل بن مسلم في [حديثه][3] يضعف، فإن إسماعيل ثقة مأمون[4]، ولا يدفع بهذا حديث تشهد [عـ][5]ـليه الأصول.

وحديث جندب مشهور من غير طريق، وروينا حديث / [ ][6] [خبر] مشهور. [78/أ]

[ ][7] إبراهيم [نا] أبي نا إسماعيل القاضي، نا حجاج بن المنهال، نا حماد بن سلمة، عن سعيد الجزيري، عن أبي العلاء، أن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ارتجز ذات ليلة، فقال: جندب وما جندب، والأقطع الخير، فسئل عن ذلك بعد أن أصبح، [فقال: أما][8] جندب

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) رواه الترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر [1460]، والحاكم [8073]، وقال: «صحيح الإسناد.. غريب صحيح»، وعبد الرزاق [18752].

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) ما يذكر عامة النقاد عن إسماعيل بن مسلم المكي أبي إسحاق البصري أنه ضعيف من قبل حفظه، وأنه مع ذلك يكتب حديثه، قال ابن عدي: «أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة، إلا أنه ممن يكتب حديثه». الكامل: (1/ 182 [120]). وقال ابن حجر نقلا عن ابن أبي حاتم: «وإسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه... قال ابن حبان: كان فصيحا، وهو ضعيف.. وقال الحربي: كان يفتي، وفي حديثه شيء.. وقال ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته». انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: (1/ 289 [598]).

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) طمس مقدار سبع كلمات.

(7) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(8) مطموسة بالنسخة.

فرجل من أمتي يضرب ضربة، يبعث بها أمة وحده يوم [القيامة][1]، وأما الأقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الزمن، [فكـ][2]ـانوا يرون الأقطع زيد بن صوحان؛ قطعت يده يوم اليرموك، وقتل يوم [الجمل][3] وأما جندب فهو الذي قتل الساحر[4].

وفي الأصول أن كل مستتيب[5] في [أمر] يوجب عليه حدا فإن توبته لا تزيل حده، من ذلك السارق والزاني[6]، وأما المحارب المجاهر فإذا جاء تائبا سقط عنه ما كان [عليه من][7] حد الحرابة التي ظاهَرَ بها ولا يسقط عنه حق الآدميين، وهذا [كسائر] ما ذكرنا.

وهذا الذي قال مالك في الزنديق والساحر قول علي بن أبي طالب[8] قال: يجالد، وأبو موسى كتب إليه [عمر] أن اقتلوا كل كاهن وساحر[9].

أنا محمد بن عثمان قال: أنا [محمد] [بن الجهم][10] نا عبد الله بن أحمد، نا أبي، نا هشيم، نا إسماعيل بن [أبي خالد][10] عن ابن إدريس، قال: أتي[11] بناس من الزنادقة

---

(1) غير واضحة بالنسخة، والتكملة من المحلى: (13/ 225).

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) مطموسة بالنسخة، والتكملة من كنز العمال [36919] والإصابة 2/ 646[2999].

(4) الخبر في تاريخ دمشق: (11/ 312 – 313)، وهو مختصر في ترجمة جندب في كتب الصحابة انظر الإصابة: (2/ 646).

(5) كذا في الأصل، والمعنى مستتاب، أو تائب.

(6) قال القرطبي: «ولا خلاف ـ فيما أعلمه ـ أن التوبة لا تسقط حدا ولهذا قال علماؤنا: إن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود» الجامع: (5/ 87).

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) إحالة على لحق: كلمة في الهامش مطموسة.

(9) رواه ابن أبي شيبة، [32954]، وسعيد بن منصور [2981].

(10) مطموسة بالنسخة.

(11) كذا، والمقصود: أُتي عليٌّ.

قد ارتدوا عن الإسلام وجحدوا، فقامت عليهم البينة العدول، فقتلهم ولم يستتبهم، [وأتي] برجل كان نصرانيا فأسلم، ثم رجع، فاستتابه فتركه.

قال: نا [ابن الجهم](1) نا عبد الله(2)، نا سفيان عن أيوب، عن عكرمة أن ابن عباس بلغه أن عليا / [أخـ](3)ـذ زنادقة فأحرقهم، قال: أما أنا [فلو كنت لم أعذبهم](4) بعذاب الله، ولو كنت لقتلتهم، بقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ «من غير دينه فاقتلوه»(5)، وقد [أقـ](6)ـتلهم ثم أحرقهم. [78/ب]

نا أبو بكر بن محمد، نا يحيى بن عمر، نا الحارث بن مسكين، [نا ابن](6) وهب، نا الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عون بن أبي جحيفة، [عن] علي بن أبي طالب، أنه أتي بزنادقة يعبدون رأسا بالكوفة، فحفر [لهم](6) وأمر بضرب أعناقهم.

فهذا يدلّ أنه بعد القتل أحرقهم، وذلك ليستفيض أمرهم، وتعظيما لجرمهم.

فهذا قول أمير المؤمنين علي وعبد الله بن عباس وتأويلهما، وقد تأول ابن عباس قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ «من غيّر دينه فاقتلوه» أن ذلك في الزنادقة، فهذا الذي قال مالك.

---

(1) مطموسة بالنسخة

(2) لعل هنا سقطا مضمونه: نا أبي، إذ عامة هذا الإسناد في المسند عن عبد الله عن أبيه أحمد بن حنبل عن سفيان. أو عن أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) مطموسة بالنسخة والتكملة من ابن أبي شيبة [29006].

(5) رواه - دون زيادة: «وقد أقتلهم ثم أحرقهم»ـ البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله [2854]، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في المرتد [1458]، وقال: «هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد»، والنسائي، كتاب تحريم الدم، الحكم في المرتد [4060]، أما زيادة: «وقد أقتلهم ثم أحرقهم» فلم أقف عليها.

(6) مطموسة بالنسخة.

قال محمد بن الجهم: نا يوسف بن يعقوب، نا ابن أبي بكر، نا موسى بن إسماعيل قال: سألت [إبراهيم][1] بن سعد بن إبراهيم: أيستتاب الزنديق؟ قال: علينا بالمدينة والٍ [قتل] زنديقا ولم يستتبه، فأسقط في يديه، فقال له أبي: لا يهيدنك[2] ذلك، فإنه قول الله في كتابه: ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ قال: السيف، ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ وصل إلى قوله: (فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾[3].

والآثار في هذا كثيرة، وأكره التطويل، وفيما ذكرنا كفاية.

وهو قول ابن شهاب وابن المسيب وربيعة وأبي الزناد، وغيرهم من تابعي أهل المدينة، وقاله مالك وعبد العزيز والليث بن سعد، فيمن اتبعهم[4].

والعجب في جرأة هذا الرجل بقوله: إن هذا القول لمالك، لم يسبقه إليه أحد وإنه قاله برأيه، وإنه خلاف الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة والتابعون.

[79/أ] وأنت ترى ما في ذلك عن الصحابة والتابعين، وظاهر / القرآن وحديث الرسول، وكلام السلف.

فهذا رجل هانت عليه نفسه، واستهان بمنطقه، وهوى[5] دينه، وأعوذ بالله من الجرأة على الأ[ئمة][6] والقول بغير علم في دين الله.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) «هاده الشيء يهيده هيدا وهادا: أفزعه وكربه وحركه» القاموس: (1/ 420).

(3) سورة غافر الآية 83، وهذه الواقعة يحكيها عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية، قال: «حدثنا موسى بن إسماعيل قال: قلت لإبراهيم بن سعد: ما تقول في الزنادقة؟ ترى أن نستتيبهم؟ قال: لا، قلت: فبم تقول ذلك؟ قال: كان علينا وال بالمدينة، فقتل منهم رجلا ولم يستتبه، فسقط في يده، فبعث إلى أبي، فقال له أبي: لا يهيدنك، فإنه قول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ قال: السيف، ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ بالله وحده، وكفرنا بما كنا به مشركين، ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾، قال: السيف، فقال: سنته القتل »، ص: (210).

(4) انظر التمهيد: (5/ 309 – 310 – 311).

(5) في الأصل وهو دينه.

(6) مطموسة بالنسخة.

وأما الساحر، فممن قال يقتل بغير ا[ستتابة]، عمر بن الخطاب[1] وعثمان بن عفان[2] وابن عمر[3] وجندب الخير[4] وحفصة[5] وعبد [الرحمن][6] بن زيد[7] وقيس ابن سعد بن عبادة[8] وابن المسيب والزهري وعـ[ـمر بـن][9] عبد العزيز وربيعة والحسن وخالد بن المهاجر[10] وأبو الزناد وعـ[ـثمان بن][11] الحكم وسنان بن سلمة وغيرهم.

وهو قول أهل المدينة، وقاله ما[لك][11] وعبد العزيز فيمن اتبعهما، وهو قول الشافعي[12].

---

(1) رواه عبد الرزاق [18748].

(2) رواه عبد الرزاق [18747].

(3) انظر الاستذكار 8/ 160، والمحلى: (13/ 223).

(4) رواه عبد الرزاق [18748].

(5) رواه عبد الرزاق [18747].

(6) مطموسة بالنسخة والتكملة من مصنف عبد الرزاق [18747].

(7) رواه عبد الرزاق [18747].

(8) انظر المحلى: (13/ 223 [2308]).

(9) مطموسة بالنسخة.

(10) انظر المحلى: (13/ 223 [2308]).

(11) مطموسة بالنسخة

(12) يقول الشافعي بقتل الساحر الذي يسحر بكلام فيه كفر صريح بعد استتابته، قال: «والسحر اسم جامع لمعان مختلفة، فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، استتيب منه، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئا، وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف ولم يضر به أحدا، نهي عنه، فإن عاد عزر، وإن كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل، فعمد أن يعمله عزر، وإن كان يعمل عملا إذا عمله قتل المعمول به، وقال: عمدت قتله قتل به قودا، إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حالة في ماله، وإن قال: إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب، وقد مات ما عملت به ففيه الدية ولا قود، وإن قال: قد سحرته سحرا مرض منه ولم يمت منه، أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل، وكانت لهم الدية، ولا قود لهم، ولا يغنم مال الساحر، إلا في أن يكون السحر كفرا مصرحا». الأم: (1/ 426).

ويقال لهذا الر[جل على][1] معنى أصوله: أرأيت استتابتك للزنديق، أبنص قلته، أم [بقياس][1]؟ والقياس عندك باطل، ولا نصّ معك، والأحاديث بخلاف قولك، [لقول][1] النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من بدل دينه فاقتلوه» وقوله: «حد الساحر [ضربة] بالسيف»[2] وحديث جندب.

وقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذكره للعلة الـ[ـتي بها][3] أبقى المنافقين، الذين ظننت أنت أنهم يشبهون من ظهرنا نحن علـ[ـى كفرهم][3]، فصار لهم أمرا خاصا[4]، هذا والنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يستتبهم.

فبمـ[ـاذا][5] تعلقت - أيها الرجل - في استتابة الزنديق وجعلته إجماعا ونـ[ـصّا][5] من نصوص القرآن والسّنّة، وهذا كلام من ينطق عن الهوى؟ فإن قلـ[ـت: فإن في][5] ظاهر القرآن قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم[مَّا قَدْ][5]سَلَفَ﴾[6].

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) حديث جندب مرفوعا، رواه الترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر [1460]، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا مرفوعا من هذا الوجه، و إسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث. والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس». والحاكم [8073]، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح، وله شاهد صحيح على شرطهما جميعا». ورواه غيرهما، لكن مدار الحديث على إسماعيل بن مسلم المكي.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) في الأصل: أمر خاص.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) سورة الأنفال الآية 38.

فقد عرفناك أن ظاهر الآية أنهم إنما ينتهوا عما كانوا [له][1] مظهرين، ولا خلاف بين الناس أن هذه الآية لم تنزل في المنا[فقين][1].

فإن قست المنافقين على الكفار ـ الذين فيهم نزلت الآية ـ أ[خطأت][1]/ من وجهين: [79/ب]

أحدهما: أن القياس باطل عندك، ووجه آخر لمن قاس: [إنـ][1]ـما يقيس على أصل يشبه الفرع، ويكون في الفرع علة الأصل، وهذان [يفتـ][1]ـرقان في العلة والمعنى، هذا مظهر غير مستتر، وهذا مستتر لما يظهر [علـ][1]ـيه فبقي حكم الزنديق منفردا، لا دليل معك على قولك فيه، من كتاب [وسنة] وقياس.

وأما حجتك بقول الله تعالى ﴿إن الذين[2] كَفرُوا [ثُم آمَنُوا ثُمّ كفَـ][3]ـروا﴾[4] فلا حجة لك بذلك؛ لأن الله سبحانه وصف انتقالهم [من ظاهر][5] إلى ظاهر، وليس هذا مما اختلفنا فيه، واختلافنا فيمن أظهر [إيمـا][5]نـا وأخفى كفرا.

هذا وقد قال قتادة في هذه الآية: هم اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة، ثم كفرت، وآمنت النصارى بالإنجيل، [ثم][5] كفرت، وكُفرُهُم به تَرْكُهُم إيَّاه. ثم ازدادوا كفرا، بالقرآن وبمحمد[6].

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) صواب الآية كما سلف ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) سورة النساء الآية 137.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) انظر الدر المنثور: (2/ 716).

[نا إبراهيـ][1]ـم بن محمد بن المنذر، نا أبي، نا محمد بـن عـلي، نـا محمـد بـن سـليم، [نا][1] يزيد، نا سعيد عن قتادة.

وقال نحوه الضحاك وأبو العالية[2]، وقال مجاهد: [هـ][3]ـم المنافقون[4].

فهذا تأويل السلف فيهم، ثم لم يذكر الله سبحانه من ما [صـ][5]ـرت إليه شيئا من قتل ولا استتابة، وإن غيرك ممن يرى قتل المرتد ولا يقبل توبته[6] أشبه قـولا منـك، فيما أشكل عليه من معاني التعلق بظاهر الحديث، أو ما اشتبه مـن بـاب القيـاس، وإن كان [أكـ][7]ـثر العلمـاء على ما قلنا، ودلائل ذلك ظاهرة.

فقد انكشف لمن أنصف عدولك عن الإنـصاف ودعـواك لمـا لا يدعيـه مـن تحـرى الصدق وآثر القول بالحق والقصد في القول، [ ][8] الجنف والله المستعان.

OOOOO

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) رواه الطبري: (3/ 341).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) رواه الطبري عن مجاهد في التفسير بلفظ «كنا نحسبهم المنافقين»: (4/ 325).

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) ذهب إلى أنه لا تجب استتابة المرتد، ولكن تستحب: الشافعي وأحمد في قول لهمـا، «وهو قول عبيد بـن عمير وطاوس، ويروى ذلك عن الحسن، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولم يذكر اسـتتابته». المغني: (10/ 72).

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) طمس مقدار خمس كلمـات.

/ باب في الأب يتزوج من مال ولده، وذكر الاعتصار[1] [80/أ]

وأنكر هذا الرجل قول مالك، في الأب يتزوج من مال ولده بخادم أو ز[وجـة][2]، فقبضت ذلك الزوجة، ثم بلغ الابنُ: إنه ليس له أخذ ذلك من المرأة، كان الأب مليا أو معدما، وليتبع الأب بذلك في عدمه[3].

قال هذا الرجل: وهذا خلاف ظاهر القرآن، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُـ[ـوا][4] أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5]، وخلاف السنة، من قول الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[6].

قال: ولا يعدو المال [أن يكون][7] لابنه، ولا يجوز أن يكون للأب، وهو يضمنه للابن، وليسا بشريكين، [فما] الذي أوجب هذا، ولو كان الابن يوم النكاح كبيرا لأخذ ذلك من الزوجة، ورجعت هي بقيمته على الأب[8]، فما الذي فرق بين صغير وكبير؟

---

(1) للتوسع في المسألة ينظر: المدونة: (4/ 410)، الموطأ كتاب الأقضية، باب الاعتصار في الصدقة، التهذيب: (4/ 355 – 356)، النوادر: (10/ 101)، الكافي: (ص: 531)، المعونة: (2/ 733)، الاستذكار: (7/ 237)، مواهب الجليل: (5/ 70)، الفواكه الدواني: (2/ 147)، المحلى: (10/ 43[1631])، مختصر المزني: (ص: 146).

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) قال ابن عبد البر: «ولو تزوج الأب بمال ابن له صغير، وأدرك الابن المال بيد الزوجة، لم يكن له أخذه؛ لأن ذلك من أبيه عند مالك، كبيعه ومعاوضته لابنه الصغير، يجوز فيه فعله ويضمن ثمنه، وكان له قيمته على أبيه، ولو كان الابن بالغا كان له أخذ ذلك من يد زوجة أبيه». الكافي: (ص: 531).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) سورة البقرة الآية 187.

(6) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى [1652]، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال [1679].

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) وهو المذهب عند المالكية.

قال: ومن احتج بما روي: «أنت ومالك لأبيك» فانه لم يثبت[1]، ولو ثبت فـ[ـما] فرق فـ[ـيه][2] بين كبير وصغير.

قال: ومن قول مالك: إن وهب من مال ابنه الصغير، أ[و][2] تصدق، فذلك مردود، إلا التافه الذي لا بال له[3]، كان الأب مليا أو عـ[ـديما][4]، أو إن أعتق عبدا لابنه الصغير، فذلك نافذ، وعليه القيمة في ماله، وإن كـ[ـان][4] عديما لم يجز عتقه[5].

قال: وهذا فاسد متناقض، وليس له أن يزيل ابنه عن ذلك إلا بكتاب أو سنّة أو اتفاق، وفرق بين التافه [وغيره وهذا][6] تحكم في دين الله، وفرق بين العتق والصدقة، ولا فرق بين ذلك، وزعم [أنه][6] يعتصر ما وهب لابنه ما لم ينكح، أو يحدث دينا، وهذا تناقض، فإ[ما][6] أن يرجع على كل حال، أو لا يرجع بحال، وقد قال النبي عليه السـ[ـلام][6]: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[7].

---

(1) سبق تخريج الحديث في باب وطء الأب أمة ابنه، قال العقيلي: «في الباب أحاديث، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض». انظر تلخيص الحبير [1548].

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) قال ابن عبد البر: «ولا يجوز للأب هبة شيء من مال ابنه الصغير في حجره، ولا أن يحابي فيما باع له من مال، فإن فعل ضمن في ماله إن كان موسرا، ولم يرجع على الموهوب له بشيء، وإن كان معسرا اتبع الصغير بالقيمة أيّهما أيسر أولا، وليس له ـ إن أيسر أبوه ـ أن يدعه ويتبع الآخر». الكافي (ص:531).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) «لو اعتق الولي عبد محجوره، من صغير وسفيه، ففيه تفصيل: إن كان أبا جاز عتقه لعبد محجور بعوضٍ قدرِ القيمة، أو بغير عوض حيث كان موسرا، قال في المدونة: وإن أعتق عبدَ ابنِه الصغير جاز إن كان له مال، ويلزمه قيمته يوم العتق، لمضي العتق، بخلاف ما لو كان الولي وصيا أو أبا معسرا أو أعتقه عن الصغير يرد العتق في هذه كلها». الفواكه الدواني: (2/ 147).

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) حديث ابن عباس مرفوعا، متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة [2449]، ومسلم، كتاب الفرائض، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل [1622].

والحديث «ليس لأحـ[ـد][1] / أن يرجع فيما أعطى، إلا الوالد»[2] مرسل[3]، لا يحتج به[4]. [80/ب]

هذا منتهى [كلا]م هذا الرجل، إلا ما اختصرت من تكرير وتكثير، وكل ما أنكر من ذلك [تدل][5] على صحته دلائل واضحة، ولله الحمد، وما تناقض عنده فليس بمتناقض.

و[من سأل][5] عن علل مذاهب مالك أهل العناية بها وقف على كثير مما أنكر.

ويدل عـ[ـلى][5] غفلته أنه أقام الأب في مال ابنه الصغير كالأجنبيين، حتى [استدل] بقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[6]، وقول

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا، رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة [3539]، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة [1298 – 1299] وكتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة [2132]، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده، [3690]، وأحمد [4810]، قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح الإسناد، فإني لا أعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده» [2298].

(3) ذكر ابن حجر أن الشافعي لم يحتج به لأنه مرسل، قال الشافعي: «ولو اتصل لقلت به». تلخيص الحبير[1325]، لكنه مع ذلك صحيح كما سبق، وإن اختلفت فيه الرواية عن عمرو بن شعيب، قال الزيلعي: «قال الدارقطني في علله: هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولعل الإسنادين محفوظان». نصب الراية: (4/ 167).

(4) قال ابن حزم: «ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا، إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما، فلهما الرجوع فيه أبدا، الصغير والكبير سواء، وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية، أو لم يتزوجا، داينا عليها أو لم يداينا، فإن فات عينها فلا رجوع لهما بشيء، ولا رجوع لهما بالغلة، ولا بالولد الحادث بعد الهبة، فإن فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط، وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما». المحلى: (10/ 43[1631]).

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) سورة النساء الآية 29.

الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، ولا خلاف أنه بخلاف الأجنبيين في ماله، وأنه تخصّه منه خاصة الولاية عليه.

وما الذي حرم عليه أن ينقل مال ولده إلى ملكه، بمبايعة أو معاوضة، يوجبها[1] له قبله، أو يأكل منه إن كان فقيرا، والأجنبي لا مدخل له في هذا.

فكيف أدخل الأب مد[خل] العموم في الآية وفي الحديث الذي ذكر.

وقد أجمع علماء الأمصار ـ لا يختلفون ـ أن للأب الملي أن يشتري عبد ابنه الصغير لنفسه من نفسه، بحق ولايته، من غير غبن ولا سوء نظر، فيجوز له ذلك في الصغير، لا خلاف في ذلك، ولا يجوز له ذلك في الكبير، لزوال الولاية عنه.

فما الذي استبعدت من تفريق مالك بين الصغير والكبير، وهذا نكير البدية قبل التأمل.

أرأيت الأب، أليس له أن يبيع عبد ولده الصغير من رجل، بدين، يجعله له [في][2] ذمته؟

فإذا جاز ذلك ، جاز له أن يبيعه من نفسه لولده بدين يكون في ذمته، كذلك هو حين تزوج بهذا العبد فقد نقل ملك العبد إلى ملكه، أن أصرفه في مصالحه، وأعطاه في بضـ[ـع][2] [ ][3] [مـ][4]ـن عقد / [ ][5] غبن علـ[ـيه][6] فيه، وهذا كالذي أجمعوا [81/أ] عليه من شرائه لمال ولده، ثم إذا حدث على الأب عد[م][6] بعد كبر الصبي، لم يكن

---

(1) يوجهها

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) طمس مقدار ثلاث كلمات، والمعنى: بضع من عقد عليها.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) طمس مقدار عشر كلمـات، ومعنى المطموس: فيجوز له ذلك من غير سوء نظر أو غبن ..إلخ.

(6) مطموسة بالنسخة.

حادث العدم يبطل ما جرى أولا على الصحة، كما [لو أن][1] أجنبيا حدث عليه عدم بعد أن باع منه لابنه بيعا، فليس له إن كبر أخذ العبد من مبتاع ابتاعه من ذلك المشتري، الذي حدث عليه العدم، فكذلك الزوجة مبتاعة ببضعها لعبد أدخله الأب في ملكه با[بتياعها] له.

فما الذي استبعدت من هذا؟ أو[2] هو أقرب إلى أحكام الكتاب والسنّة مما احتججت به، لإقامتك الأب في مقام الأجنبيين، ممن لا مدخل له في [ذلـ][3]ـك أولا بوجه ولا سبب، ولا يجري له عليه حكم في نفسه ولا في ماله ولا في عقد شيء عليه، وهذا كلام لا يقوله من ألقى السمع وهو شهيد.

وقد جرى في باب الأب يطأ أمة ابنه دلائل تدلّ على خصائص خصّ بها الأب في ولده، من الكتاب والسّنّة وقول السلف، فليتأملها الناظر فيـ[ـما] [سلف][3] لبابين.

ومع ذلك فإن الأب في هذا معاوض لولده ليس له [أن] يبيح ماله دونه؛ لأنه أشغل ذمة لولده بعوض ما أخذ من ماله، وهذا كالمبايعة، فليس في هذا فساد ولا تعد[4].

ومساواتك للأب [في] ابنه الصغير بالأجنبيين عدول عن الحق، وجهل بالأصول.

ومن خصائصه أن يده في مال ولده حاكمة بالمبايعة والمعاوضة وغير ذلك[5]، ويزوجه قبل بلوغه[6]، ويعتصر ما وهب له[7]، على حديث النعمان بن بشير

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) كذا في الأصل، ولعل الأقوم بالمعنى: أوليس.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) في الأصل: تعدي.

(5) انظر مواهب الجليل: (5/ 70).

(6) انظر المعونة: (2/ 733).

(7) انظر التهذيب: (4/ 355 - 356).

وغيره[1]، ويكون مسلمـا بإسلامه[2]، ويرميـه بحديـدة فيقتلـه، فـلا يقتـل بـه، حتـى [يضجعه][3] ويذبحه[4]، ويأكل من ماله في عدمه، ويدرأ عنـه الحـدّ في وطئـه أمتـه، / [81/ب] [كمـا ذكرنا][5] في الباب الذي قبل هذا[6].

وقوله فيمـا روي «أنت ومالك لأبيك»: إنه لا يثبت، فليس كذلك، وقد ذكرنـاه في باب وطئ الأب أمة ابنه، [وهو حديث][7] ثابت من رواية عمرو بن شـعيب عـن أبيـه عن جده[8]، قال ابن معين: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة[9].

---

(1) يشير إلى حديث النعمان بن بشير قال: «أعطاني أبي عطية، فقالت عمـرة بنـت رواحـة: لا أرضى حتـى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني مـن عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قـال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته. رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة [2447]، ورواه بلفظ قريب ابن ماجه، كتاب الهبات، باب الرجل ينحـل ولـده، [2375]، والدارقطني [171] وغيرهما، انظر تلخيص الحبير 3/ 72 [1323].

(2) انظر الشرح الكبير: (4/ 475 – 476).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) انظر المعونة: (3/ 1305).

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) أي باب في وطء الأب أمة ابنه.

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) رواه عن عمرو بن شعيب عند أبيه عن جده، وراه أحمد [6902]، وابن ماجه، كتاب التجارات، بـاب ما للرجل من مال ولده، [2292]، وهذه الرواية قال عنها العجلوني: «والحديث قوي». كشف الخفاء: (1/ 238 [628]).

(9) قال يحيى بن معين: «إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: أبي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن ها هنا جاء ضعفه، أو نحو هذا من الكلام .. فإذا حدث عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أو عن سليمان بن يسار أو عن عروة فهو ثقة عن هؤلاء، أو قريب من هذا الكلام». تاريخ ابن معين رواية الدوري [5302]. وقال ابن حجر في ترجمة عمرو بن شعيب في تهذيب التهذيب: (8/ 47 [80]): «قال ابن معـين: هو ثـقـة في نفسه، ومـا روى عن أبيه عن جده لا حجـة فيه، وليس بـمتصل، وهـو=

وقد ذكرنا ما أخرجناه [من أحكام] هذا الحديث بإجماع، وما بقى من معانيه، بما يظهر لمتأمله أن [رأينا بين].

وقوله: لم فرق بين صغير وكبير؟

فأما في الأكل عند الحاجة من ماله [ودرء الحد عنه] في وطء إمائه، ومن أخذه مستترا من ماله، فذلك فيهما سواء، وأما البيع عليه والشراء، ونقله ما يملك الى الأجنبيين أو الى نفسه مما ينتهي إلى المعاوضة؛ فهذا جائز فيمن يلي عليه من ولده؛ لأن الولاية عـ[ـليـ][1]ـه أوجبت ذلك .

ولا يجوز فيمن لا يلي عليه منهم، لأنه فيه متعد مضار، [ولا يحكم] [في ذلك][1] بحدّ، فيدرأ بشبهة قامت، ولا نفقة وجبت، فيعذر بها.

وقولك: [إذا كان المال][1] للأب، فلم جعلتموه للابن؟ وإن كان للابن، فلم جاز فعل الأب فيه؟

وأنت في هذا غائب عن المعنى، وذلك أن الملك ـ كما عرفناك ـ للولد، وإنما أخذه أبوه لمنافعه بمعنى المعاوضة لا على الفساد فألزمناه العوض [لما بيده] وأجزنا فعله عليه فيما عاوضه فيه، لأنه ممن لا تدركه ظنّة في خاصة ولايته عليه، فهو يبتاع لنفسه من مال ولده، كما يبيع له من غيره.

فإن قلت: أرأيت إن كان الأب غريما.

= ضعيف، من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جده إرسالا، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنه لم يسمعها». ثم علق ابن حجر بالقول: «فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح، غير أنه لم يسمعها، وصحّ سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل، والله أعلم».

(1) مطموسة بالنسخة.

قيل لك: إن كان العدم حدث به، فهـذه [ ][1] لا حجـة لـك بهـا، وإن كـان [ ][2] واجبة مع ما فيه من الاختـ[ـلاف][3] [ ][4] [كان][5] / مالك يذهب إلى أن على الابـن ـ مع النفقة على والده ـ أن يزوجه وينفـ[ـق][5] على زوجتـه، ويتـأول أن الزوجـة مـن قوام أمره[6]. [82/أ]

ففي هذا التأويل لا ر[جوع][7] للولد فيمـا يزوج به الأب إذا كان نكـاح مثلـه مـن غير سرف.

والقو[ل][7] الآخر: أنه ليس عليه أن يزوجه[8].

فمخرج هذا القول أن له أن يبتا[ع][9] من ماله بغير نقد، ويجعل ذلـك لـه في ذمتـه، كمـا له أن يبيـ[ـع] له من الأجنبيين بغير نقد.

---

(1) طمس مقدار كلمة واحدة، ومعنى المطموس: قضية.

(2) طمس مقدار ثمـان كلمـات.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) طمس مقدار ست كلمـات.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) قال النفراوي في شرح الرسالة: «وظاهر كلام المصنف [أي ابن أبي زيد في الرسالة] وجوب النفقة على الأبوين وإن كانا يقدران على الكسب، وهي طريقة الباجي، وخالفه اللخمي .. وكما يلزم الولد المـوسر نفقة أبويه الفقيرين يلزمه نفقة خادمهما، وظاهره: إن كانا محتاجين إليه، نعم يظهر أنه يلزمه اتخـاذ خـادم لهما إن احتاجا إليه .. وكذا يلزم الولد نفقة خادم زوجة أبيه، وكذا يجب على الولد إعفاف أبيـه بزوجـة، بناء على أنه من جملة القوت، فلا يلزمـه شراء أمـة لـه، ولا أكثـر مـن زوجـة إذا لم تعفـه الواحـدة، وإذا تعددت زوجة الأب لم يلزمه إلا نفقة واحدة، ويختارها الأب، إلا أن تكون أحداهن أمه، فينفـق عليهـا دون غيرها، قال خليل: ولا يتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها، بـل ينفـق عـلى أمـه فقـط حيـث كانت تعفه .. ». الفواكه الدواني: (2/ 69).

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) قال ابن عبد البر: «وليس عليه عند مالك أن يزوج أباه وقد رآه بعض أصحابه إذا لم يستغن عن ذلك». الكافي: (ص: 299).

(9) مطموسة بالنسخة.

ولا يكون أسوأ حالا من الأجنبي، مع قوة أمره في ولده في غير شيء، فلذلك لم يساو[1] به الأجنبي في هذا.

وقد روي عن مالك أنه إن تزوج به وهو عديم يومئذ، فللابن أخذه من الزوجة ما لم يدخل الأب [بها][2]، فلا يكون له[3] ذلك، لأنه[4] هاهنا قَبَضَ العوضَ فيه، فكأنه باع عبد ابنه بعوض أفاته وأتلفه بعد أن قبضه، فهو المتبع بذلك، دون المبتاع، هذا مخرج هذا القول، والله أعلم.

وقد قال بعض أصحاب مالك وهو ا[بن][5] الماجشون: إذا كان الأب يوم تزوج به عديما، فالولد إذا بلـ[ـلغ يرجع][6] به دخل بها أو لم يدخل[7].

فهذا ما في ذلك من اختلاف القول عن مالك وأصحا[به][8]، فيما علمنا، لما يتصرف به التأويل، من أمور الأب وخصائصه التي ذكرنـ[ـا][8].

وأنت غير خبير بأقاويل مالك وأصحابه، وعلى ما بنوا [عليه] أصولهم.

---

(1) في الأصل: يساوى.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) أي لا يكون للابن الرجوع على الزوجة إذا دخل بها أبوه.

(4) أي الأب.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) مطموسة بالنسخة، والتكملة من معنى ما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف، قال: «.. ما أصدق النساء من رقيق ولده الصغير أو غير ذلك من متاعه، فإن كان موسرا فهو ماض، وهو ضامن للقيمة في ماله، وإن كان معسرا، فقال مالك: ترد للولد ما لم يبن الأب بها فيمضي وإن كان قائما، ثم قال: وقد روي عن أبي جعفر عن أشهب أنه سئل عن رجل تزوج بمال ولده، أو أعتق، أو وهب، أو باع، قال: إن كان موسرا يوم فعل ذلك جاز، وإن كان معسرا لم يجز، وأخذ الابن ماله كله، كان الابن صغيرا أو كبيرا». مواهب الجليل: (5/ 70).

(7) انظر مواهب الجليل: (5/ 70).

(8) مطموسة بالنسخة.

وقولك: إن أعتق عبدا لولده الصغير عن نفسه لم جاز ذلك، ولزمـ[ـته][1] قيمته، وإن كان كبيرا، لم يلزمه؟

فهذا أيضا من باب البيع عليه من نفسه، لأن عتقه إياه عن نفسه إدخال له في ملك الأب ليملك ولاءه، وهـ[ـو][1] جائز أن ينقل من ملك ولده إلى ملكه بعوض، لا خلاف في معاوضته ابـ[ـنه][1] / [على ما][1] نقل إلى ملكه من هذا العبد بالعتق، الذي [عتق، فصار] إليه ولاؤه، ولزمته قيمته، لجواز بيعه وشرائه عليه وله. [82/ب]

ولما لم يجزله ذلك [في ابنه الكبير][1] من بيعه عليه وشرائه لا لنفسه ولا لغيره، فكذلك عتقه لعبده لم نر ذلك له، فافترق الصغير من الكبير لهذه الوجوه.

وأما قولك: ما الفرق بين عتق عبد ولده الصغير عن نفسه وصدقته ماله وهبته إياه للناس؟

فالفرق في هذا واضح إن شاء الله، وذلك أن العتق أدخل به الأب على نفسه تمليك شيء تعجله، وهو ملك الولاء وإنفاذه العتق عن نفسه، فذلك مثل [بيعه لنفسه] من مال ولده، وله أن يملك مال ولده الصغير بالمعاوضة، فأجزنا ذلك وألزمناه القيمة.

وأما الهبة والصدقة، فإنما أخرج ذلك من ملك ولده إلى ملك غيره بغير عوض، لولده ولا لنفسه، عاجل ولا آجل، [و][1] لا يستوي نقله لشيء إلى ملكه ومنافعه؛ فيكون عليه عوضه، وأن يهب شيئا من مال ولده لغيره، ممن لم يأخذ ذلك على عوض ولا رضية به، ولا هو اختار المعاوضة فيلزمه، ولا الأب ناقل له إلى ملك نفسه باختياره، فتلزمه القيمة.

وقولك: إن جاز العتق لأنه يضمن عوضه، فضمنوه الصدقة وأجيزوها، وإن بطلت الصدقة لأنها ليس بشيء تافه فأبطلوا العتق، لأنه ليس بشيء تافه.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

فقد عرّفناك علة إلزامنا إياه العتق، لأنه تعجل تمليك شيء لنفسه من مال ولده، وقد دللناك أن للوالد أن يدخل في ملكه من مال ولده ما يكون عليه عوضه.

وأما ما تصدق به، فلم يتملك به شيئا فيشبه ذلك المبايعة [فيجب][1] عليه عوضه، وإنما أخرج شيئا من ملك ولده إلى ملك غيره [دون عوض][1]، والعبد ملك نفسه، فيملك منه / رقه أو ولاؤه. [83/أ]

فلا يتقارب ما ساويت بينه، فضلا عن أن يتساوى [معه].

وقولك في التفريق بين التافه وغيره: ولم جاز العتق وليس بتافه؟ فقد عرفناك عن العتق، والفرق بينه وبين الصدقة.

وفي لحن قولك أن مالكا لا يرى على الأب شيئا في صدقته بالتافه من ماله.

فالذي عندنا من قول مالك أنه روى عنه ابن القاسم، أنه قال: الذي أعرف من قول مالك، أن يجوز عتقه من مال ولده إن كان موسرا، يريد عتقه عن نفسه ويضمن القيمة[2]، ويجوز بيعه وشراؤه عليه موسرا كان أو معسرا، ولا يجوز [هبته في] ماله كان معسرا أو موسرا[3].

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) قال مالك: «ولو أعتق الأب غلاما لابنه صغيرا في حجره جاز إن كان موسرا يوم أعتق، وكان عليه الثمن في ماله، وإن لم يكن موسرا يوم أعتق لم يجز عتقه، ورد .. إلا أن يتطاول زمان ذلك، وينكح الحرائر وتجوز شهادته، فلا أرى أن يرد، ويتبع الأب بقيمته». المدونة: (4/ 289)، وانظر التهذيب كتاب القسم، في القسم على الصغير: (4/ 202).

(3) قال في التهذيب: «ومن وهب من مال ابنه الصغير شيئا لم يجز، فإن تلفت الهبة ضمنها الأب». التهذيب: (4/ 343)، وقال: «وترد الصدقة وإن كان الأب موسرا، فإن فات ذلك عند المعطي وتلف ضمنه الأب إن كان موسرا يوم يختصمون دون المعطى، فإذا غرم الأب في ملائه لم يكن للأب ولا للابن على الأجنبي شيء، وإن كان الأب عديما رجع الولد على المعطى، فإن كان الأب والمعطى عديمين اتبع الولد أولهما يسرا بالقيمة، ومن أدى منهما لم يرجع على صاحبه بشيء». التهذيب: (4/ 202).

ولم يفرق في روايته بين تافه وغير تافه، ولم يرو ابن القاسم ما ذكر في الصدقة غير هذا، وقد ذُكر عن مالك أنه قال في التافه: إنه يمضي في الصدقة ويتبع به الأب[1]، وهذا يدخل مدخل الاستحسان في يسير ذلك.

وأما على أن الأب لا يضمن ذلك، فلا علم لنا بهذا الذي نسبت إليه.

ولو صحّ ذلك لكان نحوَ ما يتصدق الوصي عنه[2] لا عن نفسه، بالتمرة والكسرة، وهذا من باب الاستحسان، وقد استخف شربه للبن من غنمه و[صدقه] في أكله من ماله إن كان الوصي فقيرا، وللأب والوصي في ماله خدمة وعنا[ية][3] غير قليلة.

وبقي - من الإدخال علينا - سؤال لم يقع لك، ونحن نقيمه لك، فنقول:

فإن قلت: ما الفرق بين أن يتزوج بعبد ابنه الصغير - والأب عديم - فيمضي ذلك، وبين أن يعتق عبد ابنه - وهو عديم - فيرد، والعتق آكد في الأحكام؟

قلنا: لأن من أصولنا أن من أعتق وعليه دين لا وفاء له أن عتقه رد[4].

فالأب لما أدخل العبد في ملكه، وأعتقه عن نفسه؛ صارت ذمته بقيمته مشغولة، فقد وقع عتقه، وعليه دَين لا وفاء له، فلذلك ردد[نا][5]/ العتق. [83/ب]

---

(1) الذي فرق بين التافه والكثير في العطية والمحاباة هو ابن الماجشون ومطرف، قالا: «وما باعه من مال ولده الصغير محابى فيه، فإن صغرت المحاباة مضى، وكان في مال الأب كالعطية، وما عظم رد كله». مواهب الجليل: (5/ 70).

(2) أي عن الصبي المحجور.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) قال ابن حارث: «أصل مذهب مالك وجميع الرواة من أصحابه أن المديان الذي لا وفاء عنده بما عليه من الدين لا يصحّ عتقه ولا هبته ولا كل ما فعله من باب المعروف». أصول الفتيا ص: 235 [410].

(5) مطموسة بالنسخة.

والمديان الذي أحاط به الدين يجوز له النكاح وإن أحاط بـه الـدين[1]، ولا يـرد مـا أمهر زوجته[2]، لا أعلم في ذلك خلافا، [لأ][3] نـه من قوام أمره[4]، ولا حاجـة بـه إلى العتق.

هذا وقد ذكرنا ما جرى من اختلاف أصحابنا في تزويجه بمـال ولده، والأب عديم.

وأما الاعتصار في هبة الأب وما تقدم من نكير هذا الرجل إياه، فهـو قـول مالـك والـشافعي معـه[5]، وإن كنـت ترجمـت كتابـك بـــ: «**مـسائل اختلـف فيهـا مالـك والشافعي**».

وقد جرى لك مثل هذا كثيرا، كأنك لم تدر ما اتفقا فيـه واختلفـا، وان كنـت رجـلا يرهب الشافعي عن المواجهة بـالرّدّ، وخَـفّ عليـك ذلـك في مالـك أن تجعلـه غرضـا لتجاوزك في لفظك وبلوغ شهوة نفسك.

فليتك تحريت الصدق في ألا تذكر أنهمـا مختلفان فيما هما في كثير منـه متفقـان، فقـد جمعت إلى هذا عيب الجور والحيف في صيانة الشافعي عن ردّك، بل عـن المحـذور مـن

---

(1) المذهب أن للمفلس أن يتزوج واحدة فقط لتعفه. انظر الشرح الكبير: (3/ 405).

(2) قال الدسوقي: «إن محل جواز تزوجه بواحدة إذا كانت ممن تشبه نساءه، لا إن كانت أعلى، وأن يصدقها مثل صداقها، فإن أصدقها أكثر من صداق مثلها فلغرمائه الزائد يرجعون عليها به، وكـان ذلـك الزائـد دينا لها عليه». حاشية الدسوقي: (3/ 405).

(3) غير واضحة بالنسخة.

(4) محل جواز ذلك للمفلس إذا كان بعد فلسه وقبل الحجر عليه، وضابط ما يجوز لـه فعلـه عنـدها: أن لا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض، إذا كان مما لا يلزمه ومما لا تجري العادة بفعله، لذلك جـاز في المذهـب: 1- نفقته على آبائه المعسرين، «لأن له أن يفعل ما يلزمـه بالـشرع»، 2- الأضـحية والنفقـة في العيد والصدقة اليسيرة، «لأن له إتلاف اليسير من ماله بغير عوض»، 3- التزوج والنفقة على الزوجـة، لأنه من الإنفاق للعادة، 4- بيعه وابتياعه ما لم تكن فيه محاباة، لأنه معاوضة، 5- «وكذلك يجوز إقـراره بالدين لمن لا يتهم عليه». انظر بداية المجتهد: (2/ 288).

(5) قال الإمام الشافعي: «للوالد أن يرجع فيما أعطاه ولده». مختصر المزني (ص: 146).

قبيح لفظك، وقابلت مالكا بكل ما كرهته للشافعي، فجمعت معرتين ضارتين، لا نعلم من أهل العقول والإنصاف من يرضى بهما.

وذكر الاعتصار مما جاءت به الآثار عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقاله الخلفاء وكثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

أنا محمد بن عثمان، أنا محمد بن أحمد المالكي، نا إبراهيم الحربي، نا مسدد، نا يزيد ابن زريع، نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عباس وابن عمر، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا يحل لأحد يعطي عطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده»[1].

[84/أ] / قال [مسدد] [نا عبـ]ـد الوارث[2]، نا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ نحوه، إلا أنه قال: «يهب»[3].

قال ابن معين: ورواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حجة.

وقد ذكر[نا][4] روايته إياه، عن طاووس، عن ابن عباس وابن عمر، وأخذ بهذا مع الشافعي أبـ[ـو][4] ثور، واحتج بهذا الحديث[5]، وهو حديث صحيح ليس بمرسل كما ذكر هذا الرجل.

وفي الحديث الآخر، الذي رواه مالك وغيره، من قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبى النعمان ابن بشير، حين نحل بعض ولده دون بعض، فقال له عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أكل ولدك نحلته مثل

---

(1) رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة [3539 - 2132]، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك [3690 - 3703]، وابن ماجه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه [2377]، وأحمد [4810].

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) انظر التمهيد 7/ 239.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) قال ابن عبد البر: «وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد»، فليس يتصل إسناده إلا من حديث حسين المعلم كما وصفت لك، وبه قال أبو ثور». الاستذكار(7/ 237).

هذا»؟ قال: لا، قال: «فارجعه»[1]، فقد أباحه الرجوع فيما وهب له، وهذا هو الاعتصار نفسه.

أنا محمد بن عثمان، أنا محمد بن أحمد المالكي، نا إبراهيم الحربي، نا محمد بن عبدالملك، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب: يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه، مالم يمت أو يستهلك، أو يقع فيه دين[2].

نا أبو بكر بن محمد، نا يحيى بن عمر، [نا] سحنون، عن ابن وهب، نا ابن لهيعة، نا يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعيد حدثه أن سعدا مولى آل الزبير نحل ابنته جارية، فلما تزوجت أراد ارتجاعها، فقضى عمر: أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله ما لم يمت صاحبها، فتقع في ميراث، أو تكون امرأة فتنكح[3].

ومثل ذلك عن عثمان بن عفان.

نا محمد بن عثمان نا محمد بن أحمد نا الحربي نا مؤمل بن هشام قال: نا إسماعيل عن إبراهيم بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن أباهم حيدة[4] كان له بنون لِعَلَّات[5] أصاغرُ [وكان له مال كثير]، فجعله لبني عَلة واحدة، فقدم ابنه معاوية [عثمان]،

---

(1) حديث النعمان بن بشير، رواه مالك، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل [1437]، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة [1623].

(2) رواه عبد الرزاق [16622].

(3) رواه سحنون عن ابن وهب في المدونة: (4/ 410).

(4) في الأصل: حيوة، والصواب: حيدة، وهو مترجم في الإصابة: (2/ 147 [1896]).

(5) قال في المصباح المنير: «هم (بَنُو عَلاّتٍ) إذا كان أبوهم واحدا و أمهاتهم شتى، الواحدة (عَلَّةٌ) مثل جنّات و جنّة، قيل: مأخوذ من (العَلَلِ) وهو الشرب بعد الشرب، لأن الأب لما تزوج مرة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى، قال الشاعر:

أفي الولائم أولادًا لواحدةٍ   و في العبادة أولادًا لعلات

و أولاد الأعيان أولاد الأبوين، وأولاد الأخياف عكس العلات». 2/ 426 [عل].

فأخبره، فخيره عثمان بين أن يرد إليه ماله، وبين أن يوزعه بينهم، فارتجع ماله، فلما مات تركه [الأكابر لإخوتهم][1].

[84/ب] وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز[2] وعبد / الملك بن مروان، وعليه الأمر والقضاء بالمدينة[3].

وهو قول كثير من التابعين بالأسانيد المرضية، وأكره التطويل فيما في بعضه مقنع.

وقد ذكرنا أنه ثابت للنبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأنه قول عمر وعثمان[4].

وقاله من التابعين ابن المسيب[5] وعروة وسليمان بن يسار و[ ][6] بن حبيب وعمر بن عبد العزيز وأبو الزناد وأبان بن عثمان والزهري وعبد الملك بن مروان والقاسم[7] وسالم وعطاء ومجاهد[8] وابن أبي مليكة ومسروق والشعبي وإبراهيم والحسن[9] ومحمد - يعني ابن سيرين - وخالد بن معدان وابن شبرمة.

---

(1) ما بين قوسين مطموس بالنسخة، والتكملة من المحلى [1634].

(2) رواه عبد الرزاق [16623].

(3) قال الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا - فيمن نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة - أن له أن يعتصر ذلك، ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به، ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا، بعد أن تكون عليه الديون، أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته، فتنكح المرأة الرجل، وإنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه، فيريد أن يعتصر ذلك الأب، أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل، إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها، ثم يقول الأب: أنا اعتصر ذلك، فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك». الموطأ، كتاب الأقضية، باب الاعتصار في الصدقة.

(4) روى ابن حزم عن ابن الجهم المالكي بسنده أن عمر بن الخطاب قضى «أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله، ما لم يمت صاحبها فتقع في ميراث أو تكون امرأة فتنكح،ثم تلاه عثمان على ذلك». المحلى:(10/ 50).

(5) رواه عبد الرزاق [16624].

(6) طمس مقدار كلمة واحدة.

(7) رواه ابن أبي شيبة [22710].

(8) رواه ابن أبي شيبة [22711] .

(9) رواه عبد الرزاق [16625].

هؤلاء وغيرهم يرون الاعتصار، ويفتون به.

فهذه السنة الثابتة، وأقاويل الصحابة وتابعي الحرمين والعراقين، فأين المذهب عن هذا؟

واحتجاجك بحديث ابن عباس: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[1]، فهو الراوي لحديث الاعتصار كما ذكرنا مع حديث النعمان بن البشير.

وهذا لا يتعارض، ويصير الأب مخصوصا من سائر الواهبين، كما خصّ في ولده بأمور كثيرة، لا يساويه فيها أحد، قد ذكرنا كثيرا منها.

وقولك: لم كان له أن يعتصر ما لم ينكح الابن على الهبة، أو يستحدث دينا؟ فإن كان له الرجوع، فذلك في كل حال، وإن لم يكن ذلك له، فلا رجوع له في كل حال.

فقد أعلمناك أنه قول عمر بن الخطاب ـ كما رويناه لك ـ وكثير من السلف، وكتب بمثله عمر بن عبد العزيز، وقضى به مروان، وقاله عطاء ومكحول، إلا أن ينكح أو يموت، وقاله كثير من أهل المدينة.

والاعتبار فيه بين، لأن الناس ـ في الأغلب ـ إنما يداينون ليسارهم، ويناكحون لذلك.

ولو جعلنا [له][2] [الاعتصار بعد] أن اغتر به الناس في مداينة الابـ[ـن][2] ومناكحته، [][3]ـق الخلابة في تا[ـف] / أموال الناس، وفي ترك الأب للاعتصار حتى وقعت المداينة والمناكحة، كالتسليم للاعتصار[4]، وإلا فهو من الخديعة، وقد نهى عن ذلك الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[5]. [85/أ]

(1) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته [2479]، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، إلا ما وهبه لولده [1622].

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) طمس مقدار كلمتين، والمعنى: لأفضى إلى سبق.

(4) انظر النوادر 12/ 191.

(5) أخرج الحاكم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «المكر والخديعة والخيانة في النار» [8795].

وهذا مما يحكم فيه بالعلامات الدالة [في] الأغلب على مقاصد الناس.

وبمثل ذلك قضى عمر في تفصيل ما يراد به الثواب من الهبات من غيرها بالأغلب من أحوال الناس، في قوله: «من وهب هبة يرى أنها للثواب، فهو على هبته ما لم يرض منها[1]، ومن وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة لله، فلا يرجع فيها»[2].

وكذلك قاله علي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وقاله عطاء والنخعي وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والحسن والزهري وربيعة وبكير والحسن بن صالح والمشيخة السبعة من فقهاء تابعي أهل المدينة، في نظرائهم.

وهذا المعروف من أقاويل العلماء[3]، والأصول تشهد له، وهو قول الشافعي.

والعجب من قولك: وهذا غير مفهوم ولا معقول.

و لعمري لو فهمت استنباط هؤلاء السلف للمعاني وتكلمت في العلم بمعانيهم ما دفعته، ولكن سلكت في تلقي الأمور والاستخراج فيها غير طريقهم.

والحكم بالأظهر من المعاني عليه جرت الأصول.

منها أن من قتل وارثه لا يقبل منه أنه لم يرد ميراثه.

وكذلك من جمع بين مفترق وفرق بين مجتمع بقرب مجيء الساعي، لا يصدق أنه لم يفعل ذلك خشية الصدقة.

---

(1) هذا الأثر عن عمر مروي عند مالك في الموطإ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة [1440].

(2) رواه البيهقي، باب المكافأة في الهبة [11808].

(3) قال ابن حجر: «وهو قول أكثر الفقهاء». فتح الباري: (5/ 215).

وكذلك من وهب لولده هبة وأبقاها بيده إلى موته، لا يصدق أنه لم يرد الإزواء عـن باقي ورثته.

ومنه المطلق في المرض.

وكذلك من قال لرجل: أعطني درهمين، وخذ مني درهما على أن أحد الدرهمين يتجه بدلا والآ[خر][1] هبة منك لي، لا يقبل منهما أنهما قصدا لغير الربى.

وكذلك ما قلنا من بيوع الآجا[ل] من هذا المعنى.

ومن الحكم بالأغلب الحكم بالقمط في الجدار، وبالعـ[ـفاص] / في اللقطة وإن أمكن غير ذلك. [85/ب]

ونحو هذا أجزنا الحكم بالأغلب في متاع [البـ][1]ـيت، في تداعي الزوجين فيه عند الطلاق.

ومن ذلك شراء الصدقة، جعلها [عمـ][1]ـر كالرجوع فيها، وإن كانت شراء.

وإن خالفتنا في غير شيء من هذا، فان هذه أصول السلف، وما دلّت عليه السنن وشواهد الكتاب.

ولا وحشة علينا بشذوذ من شذ عن هذه الأصول، والمتعلق بالشواذ يتفاحش عند التأمل، والله المستعان على القصد والاتباع، ولا قوة إلا به.

ooooo

(1) مطموسة بالنسخة.

في المسلم يطلق النصرانية ثلاثا، هل يحلها الزوج النصراني، وفي طلاق أهل الكفر، ونكاحهم وإحصانهم[1]

وأنكر هذا الرجل[2] قول مالك في النصرانية، يطلقها المسلم ثلاثا، ثم تتزوج نصرانيا، فيطؤها ثم يطلقها: إنه لا يحلها للمسلم[3].

قال: وهذا خلاف ظاهر القرآن، لقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾[4].

قال: وهو عنده زوج في حال دون حال، إذا أسلم أو أسلما أبقاه على نكاحه، فجعل نكاحهم نكاحا ولم يجعل طلاقهم طلاقا، وهما فرضان، أحل بها وحرم، فما بال أحدهما يلزم في حال الشرك، والآخر لا يلزم؟

في فضول من الكلام وما لا يرضى أن ينطق به ذوو الأحلام، وربما تركت حكاية كثير منه.

قال: لو أن قائلا جسر على ما جسر عليه مالك، فقال: إن عقد نكاح الشرك غير جائز وطلاقهم جائز، هل الحجة عليه إلا كهي عليه.

وهذا كلام تجرأ به، يعبر به وبمثل هذا من نطقه، عن مكانه من التحفظ في دينه، ومن نسب مالكا إلى التجاسر في دين الله فقد خان نفسه في دينه.

---

(1) للتوسع في المسألة انظر: المدونة: (2/ 207)، التهذيب: (2/ 240)، المعونة: (2/ 803 – 804)، التاج والإكليل: (5/ 372)، حاشية العدوي على شرح الرسالة: (5/ 211)، المحلى: (11/ 248 [1969]).

(2) قال ابن حزم: «لا يلزم المشرك طلاقه، وأما نكاحه وبيعه وابتياعه وهبته وصدقته وعاريته ومؤاجرته، فجائز ذلك كله». المحلى: (11/ 248 [1969])، وقال: «ليس طلاق الشرك بشيء.. وهو قول مالك وأبي سليمان وأصحابهما» [1969].

(3) مذهب مالك أن «النصرانية يَبُتُّها مسلم، فلا يحلها وطء نصراني بنكاح إلا أن يطأها بعد إسلامه؛ لأن ذلك ليس بنكاح، إلا أن يسلم الزوج وحده أو يسلما جميعا، فيثبت النكاح». التهذيب: (2/ 240)، انظر المدونة: (2/ 207)، في الإحلال، والمعونة: (2/ 803 – 804).

(4) سورة البقرة الآية 230.

ومالك مشهور في الأمة أنه أشدّ أهل زمانه ورعا في الفتيا، قال البهلول: لقد رأيت / الرجال الذين يتمسكو[ن، سفيان][1] فدونه، فما رأيت أورع في فـ[ـتياه][1] من مالك، وقال مالك: ما تكلمت برأيي إلا ثلاث مسائل، ذكرها[2]. [86/أ]

وهذا رجل يتكلم كلام من لا يراقب في منطقه.

والذي قال مالك لا [يخالف] ظاهر القرآن والسنة، فأول ذلك أن في نفس الآية دليلا على ذلـ[ـك][3] في قول الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾[4].

فلا يعدو أشار بذلك عز وجل إلى زوج بنكاح جائز مباح، أو أشار إلى كل نكاح، جائز أو غير جائز.

فإن قلت: إلى كل نكاح، لزمك أن تحلها بنكاح المتعة[5] ونكاح المحرم[6] والنكاح [في] العدة[7]، وكل نكاح ووطء قد نهي عنه[8]، وكذلك نكاح المحلل[9]، وهذا كله خروج من قول العلماء.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) ترتيب المدارك: (1/ 193).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) سورة البقرة الآية 230.

(5) نكاح المتعة «وهو العقد المؤقت بأجل» باطل في المذاهب السنية، جائز عند الإمامية، انظر المعونة:(2/ 858)، قال أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: «نكاح المتعة عندنا صحيح مباح في الشريعة، وصورته أن يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم». المبسوط لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460) طبع باعتناء محمد الباقر البهبودي ط 2 1388 المطبعة الحيدرية طهران:(4/ 246).

(6) مذهب مالك أن نكاح المحرم يفسخ بطلاق؛ لأنه مختلف فيه. انظر التهذيب: (2/ 156).

(7) انظر المعونة: (2/ 862)، التهذيب: (2/ 156).

(8) انظر المعونة: (2/ 861 – 862).

(9) المحلل عند مالك لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحا جديدا، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته للزوج الأول، وسواء علما أو لم يعلما، إذا تزوجها ليحلها، ولا يقر على نكاحه ويفسخ،=

هذا ونكاح المحلل وغير شيء مما لا يقرا[ن][1] عليه يقوم مقام الشبهة، فيلحق فيه الولد، ويسقط الحد، ويجب الصداق للوطء فيه[2].

فإن قلت: بل أشار سبحانه بالتحليل بما رضي وأحل من النكاح، سئلت عن النصراني، هل يستحل في نكاحه ما حرم الله، من النكاح بالخمر أو الخنزير أو بالغرر وغيره، وسفاحا غير نكاح، وفي العدة، والأخت على الأخت، والخامسة، وغير شيء مما لا يرضاه الله ورسوله؟

فإن قلت: إن الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أبقاهم ـ بعد إسلامهم ـ على النكاح الأول، فدلّ أن نكاحهم جائز.

قلنا: هذا موضع الغلط منك، ونكتة ما به تحيرت.

وذلك أنا إنما اختلفنا في نكاحهم قبل إسلامهم، فأقمت أنت ذلك كمقامه بعد الإسلام، وهذا فاحش من الغلط؛ لأنك مقر أنهما قد عقدوه على عقود فاسدة، ثم حدث الإسلام، وأصلح الله لهم بالاسلام ما تقدم من الفساد، وعفا عنه بحادث الإسلام، فالإسلام به صلحت [أنكحتهم التي كانت فا][3]سدة.

فأنت قست حكم نكاحهم بعد الاسلام [على نكاحهم][3] قبل الإسلام، وذلك أنك لا [تعثر] / على نصّ بصحة نكاحهم قبل الإسلام، وإنما النصّ في نكاحهم بعد حادث الإسلام. [86/ب]

= وهو قول الثوري والأوزاعي والليث. أما داود فقال: «لا أُبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا، إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد، لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه إذا كان نادما مشغوفا، فيكون فاعل ذلك مأجورا إن شاء الله». التمهيد: (13/ 234).

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) انظر التهذيب: (2/ 157).

(3) مطموسة بالنسخة.

فبعد عنك النصّ وتعلقت بالقياس، والقياس عندك باطل، وقد قست على ما لا يشبه ما قسته عليه.

ومما يزيد ذلك بيانا أن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمر غيلان الثقفي ـ حين أسلم عن عشر نسوة ـ أن يختار أربعة، وهو حديث ثابت رواه الزهري عن سالم عن أبيه[1]، وهو من غير طريق ثابتٌ[2].

وأمر فيروز الديلمي، حين أسلم عن أختين، أن يختار واحدة[3].

فلو كان نكاحهم عند الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بمحل النكاح الجائز قبل أن يسلموا ـ كما ظن هذا الرجل ـ لكان الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يأمر غيلان ألا يختار إلا الأربعة الأوائل، لأنهن الجائزات النكاح، والذين بعدهم[4] غير جائز نكاحهن[5].

فقد جعل له عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الخيار في الأوائل والأواخر، وهذا يكشف كل ريب.

---

(1) رواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وأحمد [4609 – 4631]، والحاكم [2779]، وغيرهم.

(2) هذا الحديث فيه كلام كثير حول وقفه ووصله، والمحصل أنه حديث صحيح وعليه العمل، انظر تفصيل القول فيه التمهيد: (12/ 54)، وتلخيص الحبير: (3/ 168 [1527]).

(3) رواه أبو داود كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان [2243]، والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، [1129 - 1130]، وابن ماجه كتاب النكاح، باب رجل يسلم وعنده أختان، [1951]، وأحمد [18069 - 18070]، قال ابن حجر: «وصححه البيهقي وأعله العقيلي وغيره». تلخيص الحبير (3/ 176[1536]).

(4) كذا، والمعنى: واللائي بعدهن.

(5) قلت: هذا تأويل الحنفية، قال الكاساني: «فإذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة، فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعا، إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى، و الجمع محرم، وقد زال المانع من التعرض، فلا بد من الاعتراض بالتفريق.. فأما إذا كان تزوجهن على الترتيب في عقد متفرقة، فنكاح الأربع منهن وقع صحيحا؛ لأن الحرّ يملك التزوج بأربع نسوة، مسلما كان أو كافرا، ولم يصح نكاح الخامسة، لحصوله جمعا، فيفرق بينهما بعد الإسلام». بدائع الصنائع: (2/ 619).

فإما أن تقول: إن نكاحه قبل الإسلام فاسد، وإنما صحّ بالاسلام، فترجع عن قولك في إيجاب الطلاق فيه، والحصانة به.

أو تقول بقول أبي حنيفة(1) الذي قال: لا يختار الخامسة(2)، فهو أقود لقياسه وغلطه منك.

والله سبحانه إنما غفر لهم بالاسلام ما قد سلف من تلك العقود الفاسدة وغيرها.

فكيف تكون تلك العقود الفاسدة ـ التي إنما غفرت بالاسلام ـ توجب أحكام الإسلام، قبل أن يكون الإسلام، الذي به غفرت وصلحت وصحّت؟.

وإذا كانت قبل الإسلام غير موصوفة بصحة العقود، فأحكامها يومئذ ساقطة.

---

(1) قول أبي حنيفة استواء المسلم والكافر في منع تزوج الأختين وما زاد على الرابعة، قال الجصاص في أحكام القرآن ما نصه: «والدليل على صحة القول الأول [أي قول أبي حنيفة] قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ﴾، وذلك خطاب لجميع المكلفين، فكان عقد الكافر على الأختين بعد نزول التحريم كعقد المسلم في حكم الفساد، فوجب التفريق بينه وبين الآخرة، لوقوع عقدها على فساد بنص التنزيل، كما يفرق بينهما لو نكحها بعد الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ﴾ والجمع واقع بالثانية، وإن كان تزوجها في عقدة واحدة فهي فاسدة فيهما جميعا، لوقوعها منهيا عنها بظاهر النص، فدل ذلك من وجهين على ما ذكرنا: أحدهما: وقوع العقدة منهيا عنها، والنهي عندنا يقتضي الفساد، والثاني: أنه منع الجمع بينهما بحال، فلو أبقينا عقده عليهما بعد الإسلام كنا مثبتين لما نفاه الله تعالى من الجمع، فدل ذلك على بطلان العقد الذي وقع به الجمع. ومن جهة النظر أنه لما لم يجز أن يبتدئ المسلم عقدا على أختين، ولم يجز أيضا أن يبقى له عقد على أختين وإن لم تكونا أختين في حال العقد، كمن تزوج رضيعتين، فأرضعتهما امرأة، فاستوى حكم الابتداء والبقاء في نفي الجمع بينهما، أشبه نكاح ذوات المحارم في استواء حال البقاء والابتداء فيهما، فلما لم يختلف العقد على ذوات المحارم في وقوعه في حال الكفر وحال الإسلام، ووجب التفريق متى طرأ عليه الإسلام، وكان بمنزلة ابتداء العقد بعد الإسلام، وجب مثله في نكاح الأختين وأكثر من أربع نسوة، وكما لم يختلف حكم البقاء والابتداء فيهما كما لم يختلف في ذوات المحارم، وجب الحكم بفساده بعد الإسلام كما قلنا في ذوات المحارم». (4/ 246).

(2) انظر المبسوط للسرخسي: (4/ 62)، وبدائع الصنائع: (2/ 619).

وقد أجمعوا أن الله سبحانه إنما أشار إلى أن تحل المتبوتة بالنكاح الصحيح الذي يرضاه[1].

فكذلك ينبغي أن تكون إشارة الرسول في قوله: «حتى تذوق العسلية»[2]، أنه الوطء الصحيح الجائز.

ولا يجوز [أن يكون النبي عليه][3] السلام / أشار إلا إلى الوطء الصحيح [لا الفاسد] [والصـ][3]ـحيح، [وصار] [منه عليه][3] السلام بيان عن مراد الله تعالى في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾[4] أنه النهاية فيه بالوطء بعد العقد[5]. [87/أ]

---

(1) قال الإمام الطبري: «فإن قال قائل: فأي النكاحين عنى الله بقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾ النكاح الذي هو جماع، أم النكاح الذي هو عقد تزويج؟ قيل: كلاهما، وذلك أن المرأة إن نكحت رجلا نكاح تزويج، ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها، لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح، لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعا، فإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن تأويل قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾ نكاحا صحيحا، ثم يجامعها فيه، ثم يطلقها. فإن قال: فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره، فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟ قيل: الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعا على أن ذلك معناه». تفسير الطبري:(4/ 588).

(2) رواه بهذا اللفظ مالك عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، باب نكاح المحلل وشبهه، [1105] مرسلا، ووصله ابن عبد البر، وقال: «فالحديث مسند متصل صحيح» التمهيد (13/ 220)، والمشهور من لفظ هذا الحديث هو «حتى تذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»، متفق عليه من حديث عائشة، رواه البخاري كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق ثلاثا، [4960]، ومسلم كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطؤها ثم يفارقها وتنقضي عدتها،[111].

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) سورة البقرة الآية 230.

(5) قال القرطبي: «ثم جاءت السنة بإشتراط العسيلة فوقف التحليل على الأمرين جميعا، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء» الجامع (3/ 78)، لكن ابن العربي نقل مذهب ابن المسيب أن التحليل يقع بالعقد فقط، ثم استشكل المسألة، فقال: «قال سعيد بن المسيب: تحل المطلقة ثلاثا للأول بمجرد العقد من الثاني، وإن لم يطأها الثاني، لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾، والنكاح=

فكذلك تتكامل النهاية مع صحة العقد والوطء الصحيح، فلما قامت الدلالة بفساد نكاح المشركين، وهذا إنما يصحّ بالإسلام، فكذلك الوطء فيه؛ لأن الوطء فرع من فروع النكاح، وإذا لم يجب للأصل حكم فالفرع أبعد أن يجب به حكم التحليل.

وكذلك الطلاق، لا يصحّ في النكاح الفاسد.

ويقال له: أرأيت إن قيل لك ـ على معنى أصولك ـ: هذه المرأة محرمة على الذي أبَتَّها، حتى تنكح زوجا غيره؟ والآية ظاهرها أن الإشارة إلى زوج بعقد جائز، فهي على أصل التحريم حتى يُجتَمع على إباحتها، أو يقوم دليل لا اشكال فيه ولا ريب، ولا إشكال أقوى مما دفعته الأصول بظاهر القرآن والسنة.

والدليل الذي لا ريب فيه يوجب ما قلنا، على ما شرحنا قبل هذا.

ويقال له: أرأيت إن تزوج نصراني نصرانية في عدتها، ثم أسلما ـ وعدتها بعد لم تنقض ـ فلا خلاف أنهما لا يقران على ذلك[1].

فلو كان نكاحهما من يوم عقد جائزا لأقرا الآن على هذا النكاح، فهذا يدل [أنه] إنما أجبر بالإسلام.

= العقد، قال: وهذا لا يصح من وجهين: أحدهما أن يقال له: بل هو الوطء، ولفظ النكاح قد ورد بهما في كتاب الله تعالى جميعا، فما باله خصصه هاهنا بالعقد؟ فإن قيل: فأنتم لا تقولون به؛ لأنه شرط الإنزال وأنتم لا تشترطونه، إنما شرط ذوق العسيلة، وذلك يكون بالتقاء الختانين، هذا لباب كلام علمائنا. قال القاضي: ما مرّ بي في الفقه مسألة أعسر منها، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟.. فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب، وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال؛ لأنه آخر ذوق العسيلة، ولأجل ذلك لا يجوز له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ فصارت المسألة في هذا الحد من الإشكال، وأصحابنا يهملون ذلك ويمحون القول عليه». أحكام القرآن: (1/ 392).

(1) انظر النوادر: (4/ 589).

فهذان لما أخذهما الإسلام على أمر فاسد، يبقى بعضه بعد الإسلام وليس مما هو جائز في الإسلام فسد.

ولو كانت العدة قد انقضت قبل الإسلام لمضى النكاح، إذ لم يدرك الإسلام منه بقية مما فسد به النكاح.

وكذلك لا خلاف أنه لو أسلـ[ـم] وقد تزوج خمسة في عقدة، أو أختين في عقدة، أنه لا يقر نكاحهـ[ـن] كلهن، ولا [ ][1] لا يدفعن عقد الشرك بما يبقى [ ][2] الإسلام.

[87/ب] فهذا كله يكشف / ما ذكرنا.

وكذلك لو أسلم المتبايعان بالربا وقد تقابضا الربا لمضى ذلك وصحّ بالإسلام، و لو أسلما وقد بقي لم يتقابضاه لردّ ذلك، ولم يجز أن يتما بقيته بالتقابض بعد الإسلام.

أو اشترى خمرا و قبضها قبل الإسلام.

ولا يجوز أن يقال: إن عملهما فيما عقدا من الربا وبيع الخمر أنه كان جائزا قبل أن يسلما، وإنما جوز بالإسلام[3].

فأين أنت أيها الرجل عن تأمل هذا من استحراج السلف والافتقار إلى سعة علمهم، ولا ترضى نفسك للنكير عليهم، ثم تقنع بأول خاطر من بدية الفكر، قبل تأمل ما تسلك من الطرق، ومن لم يستجد المسالك وقع في المهاوي.

ولو سلكت سبيل من اتبع سلفه بإحسان حذرت من الزلل، واقتصدت في المنطق، وأنزلت الأئمة منازلهم.

---

(1) طمس مقدار أربع كلمات.

(2) طمس مقدار خمس كلمات.

(3) هذه الجملة استدراك من المؤلف، أي: جوز لهما ما حصل لهما بعد العقد والقبض اللذين حصلا قبل الإسلام.

والتحريم آكد في الأصـ[ـول][1] مـن التحليـل، لأن الله سبحانه لما قـال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[2] حرم علينا ما نكح الآباء بأقل مـا لزمـه الإسـم، وهو عقد النكاح، دون الوطء.

وقال في المبتوتة: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾[3]، فلم يبح ذلك الرسول إلا بنهاية الأمر، وهو العقد والوطء[4].

فكذلك لا يستباح إلا بالنهاية من عقد صحيح ووطء صحيح، لو لم يكـن في ذلـك بيان شاف لكان أدنى منازل ذلك الشبهة والإشكال.

ولا يستباح المحرم بيقين إلا بيقين من الإباحة، وليس من يقف عن الـشيء بالـشبهة كمن يواقعه بالشبهة، في يقين السلامة، فـلا تـستمرئ مراتـع الـشبهات إن لـو كانـت شبهات، فكيف وذلك كالصريح المحض.

وأما قولك: النكاح والطلاق فرضان، أحل بهمـا وحرم.

فهذه عبارة قبيحة في قولك: فرضان، ولا يجوز هذا، إنما يقال: النكـاح والطـلاق مباح، وليس فرض على الرجل أن يتزوج / ، ولا إذا تزوج فرض عليـه أن يطلـق، ولا يجوز أن تكون أفعال النصراني لفعلها[5] بغير شريعة صحيحة، فتقـيم بهـا للمـسلم مـا يحل له ويحرم من شريعة الإسلام. [88/أ]

وقد قامت الدلالة بفساد نكاحهم، فلا يصح فيه طلاقهم، ولا تتم به الحصانة، وهو غير صحيح.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) سورة النساء الآية 22.

(3) سورة البقرة الآية 230.

(4) يشير إلى قوله ﷺ: «حتى تذوقي العسيلة»، وقد سبق.

(5) كذا، والمعنى: يفعلها.

ولا يصحّ طلاق قبل صحة النكاح، ولا يصحّ إلا بالإسلام، فتكون فيه بعد صحته بالإسلام أحكام النكاح من الطلاق والحصانة به.

ومن شرائط الحصانة الإسلام والوطء الصحيح في النكاح الصحيح، وما لزم في ارتفاع الإحلال بنكاحهم لزم مثله في الإحصان.

وتجاسر هذا الرجل فقال: يقع بينهما الإحصان بمتقدم الوطء قبل الإسلام، غير أن يحدثا وطئا بعد الاسلام، ونرجمهما بذلك إن زنيا.

والنكاح إنما صحّ بالإسلام، فبه صحّ النكاح، وبقي عليهما أن يكون منهما وطء في نكاح صحيح، فلا بد من الوطء بعد الإسلام، لتكامل الوطء الصحيح بعد صحة النكاح، على ما تقدم من دليلنا.

واحتج هذا الرجل برجم النبي لليهوديين[1]، ونحن نجيبه عن ذلك.

والذي ذكرنا من إبطال طلاق أهل الشرك، وأن أحكام نكاحهم لا تصحّ إلا بعد الإسلام، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب وجابر ابن عبد الله.

نا أبو بكر بن محمد، نا يحيى، نا الحارث بن مسكين، نا ابن وهب، نا شبيب بن سعيد عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جابر[2]

---

(1) حديث ابن عمر، رواه البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب الرجم في البلاط [3436]، ومسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا [1700]، ومالك باب ما جاء في الرجم [1497].

(2) كذا، وفي المدونة: عبد الرحمن بن جابر، بدل عبد الله بن جابر، ولعل الصواب عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، يروي عن أبيه جابر بن عبد الله، وعنه يروي عبد الله بن محمد بن عقيل، ترجمته في تهذيب الكمال: (17/ 23 [3780]).

عن عمر رحمه الله، وجاءه سائل، فقال: يا أمير المؤمنين، إني طلقت امرأتي في الجاهلية ثنتين، ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة، فماذا ترى؟ فقال عمر: ما سمعت في هذا بشيء [وسيدخل عليك رجلان، فسلهما، فدخل عـ][1]ـبد الرحمن بن عوف، فقال عمر: قصّ عليه قصّتك، فقصّ عليه، فقال عبد الرحمن: هدم الإسلام ما قبله، فهي عندك على/ [طلقتين][1]، ثم دخل علي بن أبي طالب، فقصّ عليه، فقال علي مثل قول عبدالرحمن: هي عندك على تطليقتين بقيتا[2]. [88/ب]

نا محمد بن عثمان، نا ابن الجهم، نا محمد، يعني ابن شاذان، نا المعلى، نا ابن لهيعة، نا أبو الزبير، أنه سأل جابرا عن ذلك بعينه، فذكر مثله.

وقاله الحسن[3] وربيعة[4]: ليس طلاق الشرك بشيء.

قال ربيعة: ولا يُحِل المبتوتةَ النصرانية وطءُ الكافر بنكاح.

وهذا أمر قائم مشهور من قول التابعين بالمدينة، ومن أخذوه عنه من الصحابة، وما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة عليه.

ومن ذلك نهي النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن نكاح المحلل.

أنا محمد بن عثمان، نا محمد بن الجهم، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا عبد الله بن جعفر المسوري، نا عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»[5].

---

(1) مطموسة بالنسخة، والتكملة من المدونة: (6/ 29).

(2) رواه سحنون في المدونة عن ابن وهب بسنده: (2/ 41).

(3) رواه سعيد بن منصور، باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئا [1790]، وابن أبي شيبة [19095].

(4) أورده عن ربيعة ابن حزم في المحلى: ([1969]).

(5) رواية أبي هريرة لهذا الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى [13964] وابن الجارود في المنتقى [284]، قال في ابن حجر: «ورواه أحمد وإسحاق والبيهقي والبزار، وابن أبي حاتم في العلل، والترمذي في العلل، من حديث أبي هريرة، وحسنه البخاري». التلخيص: (3/ 170 [1530]).

قال معلى: نا عبيد الله بن عمرو، نا عبد الكريم الجزري، عن أبي واصل، عن ابن مسعود، أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لعن المحلل والمحلل له[1].

ورواه أيضا عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ علي[2] وابن عباس[3] وأبو سعيد مولى ابن سباع وعقبة بن عامر[4]، وأكره التكثير بالأسانيد.

نا أبو بكر، نا يحيى، نا الحارث، عن ابن وهب، نا يونس، عن ابن شهاب، أنا عبدالملك بن المغيرة، عن ابن عمر: ذلك السفاح[5].

وقاله علي بن أبي طالب[6] وعمر[7] وابن عباس[8] وابن مسعود[9] وأبو هريرة[10] وعقبة بن عامر وغيرهم من الصحابة[11].

---

(1) رواه عن ابن مسعود النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ [3416]، وأحمد [660 - 4284]، وعبد الرزاق [10793]، وابن أبي شيبة [36190]، وأصح روايات هذا الحديث هي رواية ابن مسعود، قال ابن حجر: «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري»: (3/ 170 [1530]).

(2) رواه عن علي أبو داود، كتاب النكاح، باب في التحليل [2076]، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له [1935]، وابن أبي شيبة [36193].

(3) رواه عن ابن عباس ابن ماجه كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له [1934].

(4) رواه عن عقبة بن عامر ابن ماجه كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له [1936]، قال ابن حجر: «ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلا، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره، وقال أبو حاتم: ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا، وقال: إنما حدثنا به الليث عن سليمان ولم يسمع الليث من مشرح شيئا» تلخيص الحبير: (3/ 170 [1530]).

(5) رواه عبد الرزاق [10776]، وابن أبي شيبة [17082].

(6) رواه عبد الرزاق [10792].

(7) رواه عبد الرزاق [10777]، وابن أبي شيبة [17080].

(8) رواه عبد الرزاق [10779].

(9) رواه عبد الرزاق [10793]، وابن أبي شيبة [17089].

(10) رواه ابن أبي شيبة [17092].

(11) منهم عبد الله بن عمر، انظر مصنف عبد الرزاق [10778].

وأما من التابعين، فما لا أحصيهم كثرة، من تابعي الحرمين والعراقيين[1].

فهذا على أنه نكاح شبهة، يدرأ فيه الحد، لا تحل به المبتوتة.

فلو كان ما يكون له أدنى أحكام النكاح يوجب الإحلال وجب الإحلال بهذا، وهذا دليل أنها لا تحل إلا بالنهاية والكامل، من صحة العقد والوطء.

وأما قولك: هل هو زوج أم لا؟

فقد عرفناه معنى تلك الزوجية، وأنها إنما صححها الإسلام، والمحلل قد وقع عليه اسم زوج قام به شبهة، من دراءة الحدّ، وإلحاق الولد، وايجاب الصداق، وليس بأمر متكامل من الزوجية / [89/أ] وأي[ضا][2] ما يدخل فيه من نقص الزوجية لدى الطفل يزوج، أن به الاسم من النكاح والوطء، وهذا الصبي زوج ولا تحل بوطئه، وليس بمتكا[مل][2] الوطء.

وكذلك النكاح الفاسد صار به للزوج اسم الزوجية ولا [يقع به][2] التحليل عند العلماء، فلا معنى لقولك: هل هو زوج أو غير ذلك.

وشيء آخ[ـر][2]، لوكان نكاح الشرك نكاحا صحيحاً قبل أن يسلموا، يجب به التحليل، ويجب الحصانة بعد الاسلام، لوجب في الحربي يقتل أو يموت، ثم تسبى بعد ذلك زوجته أنه لا يجزئ في استبرائها حيضة[3].

---

(1) منهم قتادة والحسن وابن سيرين ومجاهد وسعيد وغيرهم، انظر مصنف عبد الرزاق بدءا من [17083]، وابن أبي شيبة [17099].

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) انظر النوادر: (3/ 288).

وكـذلك إن سبيت وهو حي، لأن السّبي فسخ نكاح صحيح عندك، كمـا ذكرنـا، فلا يجزئ فيها حيضة، والنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قد أباحها بحيضة[1]، وهـذا مـن الـدليل أنـه لا يجب له أحكام النكاح.

ولو كان كذلك، وجب فيـه مـا يجب في الطـلاق مـن العـدة، لأن فـسخه بالـسّبي كالطلاق عندك.

ولا حجة لك بأنّها انتقلت من النكاح إلى ملك، لأن انتقالها إلى ذلك الملـك أوجـب فسخ ذلك النكاح، فأقل ما يلزمها عدة الأمة من الطلاق على أصلك.

ولو كان ما ذكرتَ له معنى، لكانت إذا خرجت من ملـك إلى حريـة، عليهـا ثـلاث حيض.

وتجاسر هذا الرجل، فقال: يكونان[2] محصنين بعقد الشرك والوطء فيه، واحتج بأن النبي عليه السلام رجم اليهوديين، قال: فكان ذلك منهمـا إحصان.

وهذا منه ظنّ، والأمر على خلاف ظنّـه، وإنمـا أقـام النبـي عَلَيْهِ السَّلَامُ بيـنهم حكـم التوراة، حين رضوا بها، وكتموا ما فيها من آية الرجم، فاستخرج مـا كتمـوا منهـا مـن الرجم، تقريعا لهم بما جحدوا، وقال: «اللهم اني أول مـن أحيـى أمـرك إذ أمـاتوه»[3]، وأقام عليهم ما رضوا بالتحاكم إليه فيه.

---

(1) الحديث ورد في سبايا أوطاس، أخرجه عن أبي سعيد أبو داود، كتـاب النكـاح، بـاب في وطء الـسبايا، [2157]، وأحمـد [11614]، والحـاكم [2790]، وقـال: «حـديث صـحيح عـلى شرط مـسلم، ولم يخرجه»، وقال ابن حجر: «وإسناده حسن». تلخيص الحبير (1/ 171 [239]).

(2) في الأصل: يكونا.

(3) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين [4448]، والنسائي في الـسنن الكـبرى، كتـاب الرجم، إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه [7218]، وابن ماجه، كتاب الحـدود، بـاب رجم اليهودي واليهودية [2558]، وأحمد [18548].

وكذلك روى مالك في الموطأ[1]، و الحد يومئذ عـ[ـلى المسلمين الجلد][2] قبل أن يفرض الرجم.

كذلك قال ابن عمر، وهو ناقل القصة، [ ][3].

نا محمد بن عثمان، نا محمد بن أحمد المالكي، نا اسماعيل، نا أبو الخطاب[4]، نا حاتـ[ـم بن وردان نا][5] أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن اليهود جاؤوا برجل / [89/ب] وامرأة إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقالوا: إن هذين زنيا [ ][6] وكانت الحدود بين المسلمين الجلد، فقال لهم: كيف تجدون التوراة؟ قالوا: نجد أن نفضحهم، وكلمه [ ][7] ونجلد، فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن فيها الرجم، ثم ذكر نحو حديث مالك.

وفي حديث آخر: فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللهم إني أول من أحيى أمرك إذ أماتوه.

فدلّ أنّه رجمهم[8] توبيخا لهم، لجحدهم، وبان بما ذكرنا أنّ الرجم لم يكن يومئذ مفروضا.

قال محمد بن الجهم: وما روي عن ابن عباس [بأنه رجمهما] وقد زنيا بعد إحصانهما[9]، حديث لا يثبت[10].

---

(1) رواه مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم [1497].

(2) غير واضحة بالنسخة.

(3) طمس مقدار كلمتين.

(4) هو وزياد بن يحيى الحساني.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) طمس مقدار أربع كلمات.

(7) طمس مقدار كلمتين، ونغلهم آخرا.

(8) كذا، والمعنى: رجمها.

(9) رواه الحاكم [8088]، والطبراني في الكبير [10820].

(10) قال ابن حجر: «ورواه الحاكم من حديث ابن عباس، «أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحصنا، وسألوه أن يحكم فيما بينهم، فحكم عليهما بالرجم» ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن=

وقد نا موسى بن إسحاق نا عبد الله نا وكيع عن شعبة عن عمرو يعني ابن دينار عن ابن عباس، قال: ليس على أهل الكتاب حدّ[1].

وبعد، فإنما خوطب بتحريم الزنا المؤمنون، ولا يخاطب الكافر بتحليل ولا تحريم يكون قبل الدعاء إلى التوحيد[2]، وأمرنا أن نقرهم على كفرهم، مع أخذ الجزية على بقائهم على الكفر، مع استحلال ما يستحلون، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ إلى آخر الآية [3].

فهذا آخر ما نزل من حكم الكفار في غزوة تبوك[4]، فلو كان شيء يشكل على أحد، لكان هدانا [نسخ] كل شيء أنهم أعطوا الجزية على إبقائهم على استحلال ما يستحلون، من ما حرم الله ورسوله، مما يعملونه بينهم، لا يصل به إلينا أذاهم، فليس لنا ردهم إلى حدودنا في ذلك.

= الحارث الزبيدي، «أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا قد أحصنا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله: فكنت فيمن رجمها»، وإسناده ضعيف». تلخيص الحبير: (4/ 54[1750][]).

(1) رواه ابن أبي شيبة [28558].

(2) هذا مذهب جمهور الأصوليين من أهل السنة: أن الكفار مخاطبون بالأصول والتكاليف بعد بلوغ الدعوة إليهم، إلا أنها لا تصح منه لعدم تحصيل شرطها، وهو الإيمان. انظر الإبهاج: (1/ 178 – 179 – 180)، واستثنى المحققون من الخلاف هنا ثلاثة أمور، هي: الإتلاف والجنايات وترتب آثار العقود، فالكافر في ذلك والمسلم سواء، انظر المصدر السابق، وانظر شروح جمع الجوامع، عند قول المصنف في المقدمات: «الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف..إلخ».

(3) سورة التوبة الآية 29.

(4) «عن مجاهد في قوله: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾، إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ قال: نزل هذا حين أمر النبي ﷺ وأصحابه بغزوة تبوك». تفسير مجاهد: (1/ 69)، سنن البيهقي، باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى [18416]، وانظر تفسير الطبري: (6/ 344).

وأما السرقة، فمن الحرابة العام ضررها، فليس كالذي يخصهم في أنفسهم، والقطع خزي ونكال، قال سبحانه في المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾[1].

ولما لم يعترض عليهم في نكاح الأم والبنت وجمع الأختين، فكذلك الزنا، وكل ذلك لم يبحه[2] الله لهم.

ومعنى آخر، أن الحدّ جعل تطهيرا للمؤمن، والكافر لا يطهره الحدّ في الزنا ونحوه، وليس لك حجة بإ[قامـ][3]ـة حدّ القذف عليهم، لأنه حق للأذى [للمقذوف، وكذلك][3] حدّ السرقة / لأنه من الفساد في الأرض، فيقام للتناهي وللصلاح العام. [90/أ]

وقال ابن الجهم: نا أبو معشر الدارمي، نا عبد الواحد، نا حماد بن سلمة، عن سماك، عن قابوس، عن أبيه، قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي بن أبي طالب أن نصرانية فجر بها مسلم، فكتب إليه، أن أقم الحدّ على المسلم، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا[4].

وروينا نحوه عن ابن مسعود، نا غيـ[ـر][5] واحد عن إسماعيل بن اسحاق قال: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: لم يكن ظهـ[ـر][5] على بني قريظة والنضير، فكيف يتوهم أن يأمره الله تعالى أن يحكم بين قو[م][5] لم يظهر عليهم؟ وإنما السبب أنهم تحاكموا إليه طائعين وكان بينهم وبينه عَلَيْهِ السَّلَامُ عهد ألا يظاهروا عليه، فلما غدروا أجلاهم، ولم تكن في أيامهم جزية، وإنما نزلت الجزية بعد ذلك حين نزلت: ﴿قَاتِلُوا

---

(1) سورة المائدة الآية 35.

(2) يمنحه – يفسخه.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) رواه عبد الرزاق [19236]، وابن أبي شيبة [21782].

(5) مطموسة بالنسخة.

﴿الذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ اِلاَخِرِ﴾[1] الآية، وهذا حين خرج إلى تبوك آخر الأمر، فنسخ هذا كل ما قبله، وهذا يكشف كل ريب.

وإذا ظهرنا منهم على ما سـ[ـتر][2] عنا من الزنى بينهم، كيف نحدهم عليه، من غير رضاهم؟

وإنما رضوا بالجزية [على] شرط الله، على أن يبقوا على ألا يحرموا[3] ما حرم الله ورسوله، ولا يد[ينون][4] دين الحق.

ولو كان هذا لكان من أسلم وهو مع امرأته على زنى ألا يقـ[ـبل][4]، وذلك حتى يفسخوه.

وهو تارة يراه نكاحا صحيحا وإن كان زنى، ولا يحدهم عليه، وهذا تناقض، ويلزمه أن يفسخه إذا أسلما، وهـ[ـو] من لم يدر مخارج السنن ومعاني الكتاب.

واحتج في باب آ[خر][4] كرره، بأن الذمي إذا سبّ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه يقتل[5]، فأقام هذ[ا][6] مقام الزنا، وهذه غيبة ساترة.

والذي سبّ رسول الله عليه السلا[م][6] ناقض للعهد، خرج إلى إباحة دمه، ولم تقبل منهم الجزية على هذا، و[إنما][6] قبلت منهم، على أن يقيموا على ألا يحرمون ما

---

(1) سورة التوبة: الآية 29.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) في الأصل: يحرمون.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) انظر تفصيل أحكام الذي سب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الشفا: (2/ 196)، والصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية.

(6) مطموسة بالنسخة.

[90/ب] حرم الله ورسوله،/ وقد تأكد بيان هذا، و انكشف بما في بعضه كفاية إن شاء الله.

وقول مالك: ترد النصرانية في الزنا إلى أهل دينها، قول علي كما ذكرنا [و](1) هو الراوي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أصاب حدا فأقيم عليه، فالله أكرم من أن يثني على عبد عقوبته مرتين»(2)، فأخبر أنه تكفير وتطهير، ولا حظ في هذا لكافر.

وقد قال الصحابة قولا، في الذي يستكره المسلمة، فصلوا به بين حدّ المسلم والنصراني، فقالوا: يقتل بذلك الذمي، فلو كان الحدّ عليهم واحدا ما فصلوه، فعل ذلك عمر وأبو عبيدة(3) وغيرهم، وكثير من التابعين.

وممن قال: ترد النصرانية ـ إذا زنت ـ إلى أهل دينها، من التابعين: الحسن(4) وإبراهيم والشعبي وعطاء [و](5) قتادة وابن شهاب(6) ويحيى بن سعيد وعدد كثير، قالوا: وذلك من تمام ذمتهم.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) رواه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، [2626]، والحاكم [13]، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(3) قال ابن حجر: «حديث أن نصرانيا استكره مسلمة على الزنا، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح، فقال: ما على هذا صالحناكم، وضرب عنقه، قال عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة، وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا عند عمر ـ وهو أمير المؤمنين ـ بالشام، فأتاه نبطي مضروب مشجج يستعدي، فغضب، وقال لصهيب: انظر من صاحب هذا، فذكر القصة، فجاء به، وهو عوف بن مالك، فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع، ثم دفعها، فخرت عن الحمار، فغشيها، ففعلت به ما ترى، قال فقال عمر: والله ما على هذا عاهدناكم، فأمر به فصلب، ثم قال: أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له». تلخيص الحبير: (4/ 129).

(4) رواه ابن أبي شيبة [21781].

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) رواه عبد الرزاق [10007].

والعجب من ترامي هذا الرجل، في دعواه ما لا برهان له به، من قوله: إن [كـ][1]ـافة العلماء يحلون المطلقة ثلاثا، بالوطء في الحيض بنكاح.

والمعلوم في هذا أنه لا يحلها إلا صحة العقد وصحة الوطء، وقد تقدم بياننا الأدلة على ذلك، وأن الرسول لا يشترط في التحليل بالوطء الوطء الحرام، [ولا غيـ][1]ـره، وهذا لا يجسر على إطلاقه متجاسر.

وكذلك يلزمه أن يقول في قول الله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾[2]، أنه دخل في هذا الأمر النكاح الذي حرم الله، وهذا لا يقوله سليم.

ثم قال: فجعل مالك في هذا الوطء العدة والصداق، ولم [يحـ][3]ـلها به.

فهذا كلام من لم يتأمل الأصول، والنكاح بشبهة والوطء به، [يو][3]جب العدة والصداق عندنا وعنده، ولا يوجب سائر أحكام النكاح.

والنبي علـ[ـيه][3] السلام لم يحلها بنكاح المحلل، وهو نكاح يجب فيه الصداق والعدة.

فلا [تعجـ][3]ـل وتأمل دلائل مخارج الأصول، التي دلت على طِلْبة صحة العقد وصحة الوطء للتحليل، وليس التحليل كالتحريم، على ما بيناه.

ثم أتى هذا الرجل بأمر [شنـ][3]ـع به، وأوقفه بأخذ موقفين ليتحير، إما الجهل البريح، أو الكذب الصريح، / فقال: [ ][4] العلماء في الصداق والإحصان، والإحلال للزوج الأول، حكم من [كان] حلالا. [91/أ]

(1) مطموسة بالنسخة.
(2) سورة البقرة الآية 230.
(3) مطموسة بالنسخة.
(4) طمس مقدار عشر كلمات.

فهذا مما درى متكلف الاختيار والرّدّ على الأئمة، لقد كفى [غيره][1] مؤنة التكلف لوصف حاله ومبلغه من العلم والتحفظ في الدين.

وما يستهين بمثل هذا من لم يهن عليه دينه.

والمدنيون وكثير من غيرهم على خلاف كل ما ذكر في الإحلال والإحصان بالوطء، الذي ذكر.

وليس ما يوجب الصداق بحجة له أن يجب به إحلال وتحصين، ونكاح المحلل يوجب الصداق ولا يحصن ولا يحل به، وهذا غلط فاحش.

وكلام هذا الرجل في العلم كلام من يهون[2] عليه أن يقول في الدين قبل العناية، ويهجم بغير سعة من الرواية، وأعوذ بالله من الاستخفاف بما عظم الله، والقول في دينه بما لا علم لنا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ooooo

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) في الأصل: يهن.

باب آخر ذكره في طلاق الشرك فكرره

وأنكر قول مالك: إن طلاق المشرك لا يلزمه[1].

قال هذا الإنسان: وليس في قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، ثم قال: فلم يكن عاصيا[3] في طلاقه، فيغفر له، لأن الله لم ينه المشرك عن الطلاق في شركه، وقد أبيح له.

فهذا كلام خال من التأمل، مختل من كل جهة، لأنه أدخل الكافرين في الخطاب بالشرائع، والشرائع لا يؤمرون بها إلا بعد الإيمان ومعه، لا قبله، ولا يدخلون في تلك الأحكام قبل الإجا[بة][4] إلى الإسلام[5]، ولا يجوز أن يقول: قد أبيح للمشرك الطلاق في شركه.

ومعنى آخر [أنه ليس مما سلف]، لأنه لم يفعل معصية في طلاقه، إلى أن[6] من طلق [][7] قوله من طلق ثلاثا في كلمة لا تلزمه، / وهذا إجماع أنها تلزمه[8]. [91/ب]

والثابت عن ابن عباس برواية[9] جمال[10] العلم أن الثلاثة في كلمة

---

(1) قول مالك إن: «طلاق الشرك ليس بطلاق، وكذلك إن طلق النصراني زوجته ثلاثا، ثم تزوجها قبل زوج، ثم أسلما، فليقيما على نكاحها» التهذيب: (2/ 252).
(2) سورة الأنفال الآية 38.
(3) في الأصل: عاص.
(4) مطموسة بالنسخة.
(5) انظر الإبهاج: (1/ 178 – 179 – 180).
(6) أنه.
(7) طمس مقدار أربع كلمات.
(8) انظر الإجماع، ص: (88).
(9) في الطرة كتب في أعلى الصفحة: من المعاني.
(10) كذا.

لازمة[1]، ورجوع طاووس إلى ذلك[2]، وحديث ابن عمر حين طلق في الحيض، فألزمه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الطلاق، بقوله: «مره أن يراجعها، ثم ليمسكها»[3]، ففرق بين اللفظين.

ولو كان معنى قوله: «فليراجعها» إنما هو الإمساك، لكانت كلمة واحدة.

وقوله: «فليراجعها» ظاهره الرجعة المتلوة في الكتاب، ومدعي غير هذا مكابر.

وقد قال[4] الله تعالى في الزجر عن الطلاق ثلاثا في كلمة، وأمره بالطلاق للعدة: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[5].

فأخبر أن ما نهى عنه، إذا فعلوه [لـز][6]مهم بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، لأنهم أجمعوا أن ذلك الأمر الرجعة[7].

فعبارة هذا: لا توقعوا الثلاث في كلمة، فلعله يحدث لكم طلب الرجعة، وقد فاتكم ذلك بما أوقعتم الثلاث في كلمة.

ولو كانت الثلاث في كلمة إذا وقعت لا تلزمه لما كانت الرجعة فائتة، ولم يكن لقول الله تعالى معنى، فيما نصّ من العلة، التي لها أمر بالطلاق للعدة، أنه لئلا تفوته الرجعة.

---

(1) رواه مالك، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر [1180] وأبو داود كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وقال أبو داود: «وقول ابن عباس: هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

(2) رواه عبد الرزاق [11080].

(3) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق، [4625]، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، [1471]، ومالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، [1196].

(4) في الهامش: في طلاق الثلاث.

(5) سورة الطلاق: الآية 1.

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) انظر تفسير الطبري: (12/ 121).

فإما أن تجعل الرجعة فائتة بذلك فيصح للكلام معنى، أو ترفع المعنى من الخطاب لتقيد أصلك الذي خطر ببالك، وهذا لا يدفعه إلا مكابر.

وبعد هذا كله، فيما أومأ هذا الرجل إليه من أخذه الكافر بطلاقه، كأنه نائم عن أصل نكاح المشركين، الواقع بكل فساد، ثم يصلحه الله لهم بالإسلام.

وقد تقدم في الباب الذي هذا الباب عقيبه كشف [ ][1] وذلك في إبطال طلاقهم، / لفساد نكاحهم، وإذا كان فاسدا فلا يقع فيه الطلاق لأ[نه][2] يصحّ بالإسلام، وأبين [92/أ] شيء يظهر للعميان أن نكاح الشرك إن [كان][2] عن زنا بلا صداق ولا ولي أنه يثبت بالإسلام، فانحل كل ما تمنيت من أن طلاقه في شركه لزمه قبل يؤمن[3] ثم أبقاها لنفسه زوجة، وأقامت هي معه زوجة، هل هو إلا نكاح، إما مستأنف وإما على الأمر القديم، فأبعد منازله ـ على أصلك في إيقاع طلاقه ـ أنهما مؤتنفين بالإقامة عليه إلى أن يكونا زوجين.

وهذا إن لم يكن كـ[ـنكاح] الزنا من بدء أمرهما، فهو أعلى مرتبة وأوجب عقدا من كل وجه.

وهذا كلام من ينطق بطيش البدية قبل الروية، ويحجبه عن استرسال الفكر الحمية، والله نسأل السلامة[4].

ooooo

---

(1) طمس مقدار سبع كلمات.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) كذا، وهو شائع، والمعنى: قبل أن يؤمن.

(4) في الطرة بلغت بالسماع على الشيخ أيده الله.

باب في النفقة على الولد(1)

وأنكر هذا الرجل قول مالك: إن الأب ينفق على ذكور ولده حتى يبلغوا، وعلى الإناث حتى يتزوجن، ويدخل بهن أزواجهن(2).

وزعم أن بالبلوغ تسقط النفقة عن الذكور والإناث، وأن قول مالك في هذا يخالف ظاهر القرآن، وأنه لم يلج إلى كتاب ولا سنة.

وتلا آية، رأى أنها دالة على إيجاب النفقة على الأب، فقال: قال الله سبحان[ـه](3): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(4).

قال: فأوجب على الوالدات الرضاع، و على المولود له رزقهن وكسوتهن.

وهذه الآية ليس بها وجبت النفقة للولد، وإنما ظاهرها إيجاب النفقة للزوجات بالعصمة(5)، ولو كان ما ذكر فيها يعنى به نفقة الأولاد، لقال: وعلى المولود له رزقهم وكسوتهم. [92/ب]

والنون ها هنا للتأنيث، وهذا ظاهر [أن](6) نفقة الزوجة واجبة، كان لها ولد أو لا

---

(1) للتوسع في المسألة انظر: النوادر: (5/ 66)، الشرح الصغير: (2/ 925)، الفواكه الدواني: (5/ 354)، تفسير الطبري: (2/ 514)، والدر المنثور: (1/ 690)، والجامع للقرطبي: (3/ 152).

(2) مذهب مالك أن النفقة على ابنه الذكر لازمة للأب، إلى بلوغه، وأما الأنثى فتجب نفقته عليها وحضانته لها إلى دخول زوج بها. انظر الشرح الصغير: (2/ 925)، الفواكه الدواني: (5/ 354).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) سورة البقرة الآية 231.

(5) انظر تفسير الطبري: (2/ 503)، الجامع للقرطبي: (3/ 152).

(6) مطموسة بالنسخة.

ولد لها، والرضاع عليها بغير أجر ما دامت في عصمته، وإنما لها أجر الرضاع بعد الطلاق، وهذا ظاهر القرآن[1].

فقد انكشف أن الآية في نفقة الزوجات، لا كما ذكر هذا الرجل.

وإنما الآية التي فيها إيجاب نفقة الولد وأجر رضاعه فآية[2] لم يذكرها هذا الرجل، وذلك قول الله سبحانه، في سورة الطلاق: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

فأوجب على الأب النفقة للحامل، لعلة الولد وما يصل إليه من الغذاء، وأوجب عليه أجر رضاع الولد، وهذا هو الإنفاق عليه، فكان ذلك لازما للأب، لعلة فقر الولد وتخلفه عن أسباب السعي والتصرف.

فما دامت العلة قائمة، فالنفقة للأب لازمة، وإذا زالت العلة إما بمال يحدث للولد، أو يصير إلى إمكان السعي والتصرف، أو بانتقال الأنثى إلى زوج تلزمه نفقتها[4].

وحد ذلك في الذكر الاحتلام، لا اختلاف بيننا في ذلك، وقلنا ذلك أنه ساقط بالبلوغ، لأنه حينئذ مخاطب قوي على السعي والتصرف، وقد زال عن درجة العجز عن ذلك.

وأصبنا العجز عن ذلك قائما في الأنثى بعد بلوغها، وهذا عيان لا يحتاج به برهان.

وقد جعل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ سكوتها بعد بلوغها كالكلام من الذكر بعد بلوغه[5]، لما بها من التخفر والحجاب.

---

(1) انظر الجامع للقرطبي: (3/ 152).

(2) في الأصل: بآية.

(3) سورة الطلاق: الآية 6.

(4) كذا، والتقدير: فالنفقة لا تبقى لازمة للأب.

(5) يشير إلى حديث ابن عباس وأبي هريرة مرفوعا، وفيه: «وإذنها صماتها» متفق عليه، وقد سبق.

فإذا عذرها في الكلام الذي هو أضعف تصرفاتها، كان العذر لها في أكثر من ذلك من التبذل وطلب الرزق / أولى، [فلما كان العجز عن الكسب][1] فيها قائما، وهي العلة التي دلّ ظاهر القرآن أنها الموجبة للنفقة على الأولاد، أبقينا للأنثى النفـ[ـقة] حتى يُجتمع على زوال العجز عنها. [93/أ]

ولا تصل إلى ذلك إلا ببروز وجهها ودخول بيتها، وهي قبل ذلك تخاطب من وراء حجاب.

وجعل الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ صمتها كالخطاب، فلا يشك ذو فهم أنها في هذه الحال أضعف من الذكر حيلة قبل بلوغه وفي حدّ مراهقته وقرب المراهقة، لا شك أنه أقوى حيلة وأمكن سعيا وأقدر على الأسباب.

فلما عذر على ما عنده من قليل الاحتيال، حتى بولغ به إلى أكمل ما يترقب من نهوضه وتبسطه وقوة حيلته في تصرفه، وذلك بالبلوغ، كانت الأنثى أولى أن يتربص بها إلى كمال الحال التي تقوى به على ما قوي عليه الذكر، من التبسط والسعي والتصرف.

ولا يذهب [عـ][1]ـن هذا إلا مكابر عادل من معاني الخطاب وحقائق الأسباب.

وقد ثبت أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «اليتيمة أحق بنفسها من وليها»[2]، فدلّ بذلك أن ذات الأب لا مقال لها مع الأب، ولا سلطان لها في نفسها[3].

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، والمروي عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة مرفوعا «اليتيمة تستأمر في نفسها»، وهو عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن كما سبق، انظر تلخيص الحبير: (3/ 161 - 162 [1509 - 1510]).

(3) انظر الاستذكار: (5/ 402).

فإذا كان سلطانه عليها بعد البلوغ، وجب أن تكون نفقتها عليه، حتى يصير لها سلطان على نفسها، تملك به التصرف والسعي وغيره، أو تصير إلى زوج ينفق عليها، أو يحدث لها مال.

وقول هذا الرجل: لا يعدو أَوَجَبَت النفقة للولد لأنهم ولد أو لأنهم صغار محتاجون، فإن كان لأنهم ولد، وجبت النفقة على الأكابـ[ـر][1] منهم ومن له مال منهم، وإن كان لأنهم صغار محتاجـ[ـون][1] ، فقد خرج الإناث بالبلوغ عن [][2]. [93/ب]

فيقال له: ليست العلة في النفقة ما [ذكرت من الصغر][3].

ولو كان لأنهم صغار محتاجون، لكان من بلغ منهم ذا زمانة لا حراك به أن نفقته تزول عنه، لأنه خرج عن الصغر بالبلوغ الذي جعلته علة.

ولو زالت عن البالغ زَمِنًا لا حراك به لبطلت فائدة الخطاب، لأنه سبحانه إنما أوجب النفقة للولد العاجز عن المكسب والتصرف، بالصغر وغيره مما هو علة العجز، وهذه هي العلة الظاهرة، وهي قائمة في البالغ الزَّمِن.

فتأمل موضع الفائدة في سياق الآية في إيجاب النفقة.

ولا تجد معك نصّاً ولا خبراً ولا دليلاً واضحاً يؤديك إلى أن العلة الصغر خاصة؛ لأن الصغر إن كان هو العلة، لأن مع الصغر العجز عن التكسب، فتلك العلة قائمة في البالغ زمنا.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) طمس مقدار ثمان كلمات، آخر كلمة فيها حرف الطاء، والمعنى: أن تجب لهن النفقة..إلخ.

(3) مطموسة بالنسخة.

وإذا كان ذلك، فقد بطل أن يكون الصغر وحده علـة، ولكـن العجـز عـن الأمـور بالصغر والزمانة وغيرها، مـمـا يوجب العجز.

ألا ترى أن من كان له مال من صغير أو زَمِن، أن النفقة تزول عنه.

فدلّ أن الصغر والزمانة إنّمـا هي علة النّفقة للعجز القائم بهما، فإذا زال العجز عـن التكسب والاحتيال والسعي بوجود ذلك في الولد أو بوجود المال زالت النفقة.

وأما قوله: فإن قال: إنّمـا تجب النّفقة للولد الزَّمِن، قيل له: فلا ينفق على النساء ولا زمانة بهن.

فجوابنا له: أنه حائد عن الإنصاف، لأن الزّمانة إن كانت علـة فـإنّما ذلـك لأنّ بهـا العجز عن السعي، فإن تكن[1] فيها هذه العلة قائمة فلا نبالي إذا قامت علة العجز عـن التكسب لصغر أو زمانة أو منع من التصرف [أو عجز عن السعي في جميع][2] هؤلاء.

[94/أ] وأما قوله: / لم سقطت النفقـة عـن الـذكر بـالبلوغ؟ إن كـان لأن البلـوغ [علـة][2] الاستغناء، فقل ذلك في النـساء، وإن كـان لـيس البلـوغ علـة دون الاسـتغناء بالمـال، فكذلك الذكر إذا بلغ، لأن الكسب [يمنع] النفقـة، فلـم قلـت في البـالغ القـوي عـلى الكسب من ذكر وأنثى: لا نفقة له؟

فيقال له: إنمـا حكمنا في الذكر والأنثى بالعلة التي هـي أغلـب أحوالهمـا في رفـع العجز عنهمـا، فالأغلب من ذلك ما ذكرنا، من بلوغ الذكر ومصير المرأة إلى زوج.

ويلزمـ[ـنا][2] فيمـا ألزمنا أن نقـول: إذا قـوي الـذكر قبـل البلـوغ عـن التـصرف والتكسب، أن النفقة تزول عنه، وإن لم يجد في تحركه شيئا.

---

(1) في الأصل: فاليكن.

(2) مطموسة بالنسخة.

فلما لم نقل ذلك، وألحقناه بأغلب أحواله في تكامل حيلته وتصرفه، وذلك في بلوغه، كذلك بلغنا بالمرأة إلى الأغلب من أحوالها، في استمكان التصرف أو قيام الكفاية.

وإذا لم تجعل هذه علة، صرت إلى أن تجعل البلوغ علة لغير معنى، فيلزمك أن تزيل النفقة عن[1] ولد أكمه مقعد يبلغ كذلك، وهذا نفس الإحالة وإفلات الأمور عن وجوهها.

وصرت أيضا لجعل البلوغ علة، بغير نصٍّ ولا دليل منه.

بل الدليل الظاهر ما ذكرنا من حال العجز والتصرف[2] والاكتساب، فهذه علة تصح معها معاني الخطاب.

وأما قوله: فإن قال: الفرق أن هذا ذَكَر وهذا امرأة، قيل له: فلو جعل غيرك النفقة على الذكور دون النساء، وجعل هذه علته؟

فإن جوابنا له: أن هذا كلام خال من التحصيل، يشبه كلام الهازل، ومن هذا الذي يتلاعب في الدين، حتى تكون هذه / فروقه؟ [94/ب]

وإن كنت قد تلاعبت بإدخالك لمثل هذا الذي لا يقوله أحد، كأنك تجيز لمن يقول بما لا قائل له[3]، أو تقيم قول مالك كقائل [بما لا] قائل له.

وإنك لتملي على حافظيك ما يبقي دركه، وتشغل الزمان والصحف بما لا يفيد دينا ولا دنيا.

وأما قوله في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[4]: وإن قائلا قال:

---

(1) فوقها: من.

(2) كذا، والمعنى: عن التصرف.

(3) كذا، والمعنى: تجيز أن يقول قائل بما لا قائل له.

(4) سورة البقرة: الآية 231.

معناه في ألا يضاره[1]، وقائل قال: يعني النفقة[2]، ثم لم يذكر في ذلك مذهبه، فتعرف موافقته لنا أو مخالفته، إلا أنه قال: لا تحتمل الآية غير أحد هذين القولين، فكأنه في ريب مما يرتضي من ذلك.

و قولنا في ذلك ما تأوله ترجمان الكتاب عبد الله بن عباس: إن ذلك في ألا يضار[3]، مع أن عطف ذلك على ما هو متصل به في اللفظ أولى من أن يعطف على ما تقدم، مع ما في ظاهر الآية من ذكر النفقة إنما جرت للزوجات، بذكر نون التأنيث على ما ذكرنا أولا، ونسأل التوفيق برحمته.

ooooo

(1) وهو قول مجاهد والضحاك وسفيان. انظر تفسير الطبري: (2/ 514).

(2) وهو قول الحسن وابن سيرين وعبد الله بن عتبة وعطاء وقتادة. انظر تفسير الطبري: (2/ 514).

(3) المنقول عن ابن عباس أن ذلك النفقة وأن ذلك في ألا يضار، انظر تفسير الطبري: (2/ 514)، والدر المنثور: (1/ 690)، والجامع للقرطبي: (3/ 152)، وقد روي تفسير الآية بأن ذلك في ألا يضار، عن مجاهد وقتادة والضحاك وسفيان وغيرهم، انظر تفسير الطبري: (2/ 514)، والجامع للقرطبي: (3/ 152).

باب الطلاق قبل النكاح[1]

وأنكر هذا الرجل[2] قول مالك فيمن قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق: إنه يلزمه الطلاق إذا تزوجها[3].

وقال: هذا خلاف ظاهر القرآن، لقول الله سبحانه: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[4]، وهذا طلاق قبل النكاح، وقال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا طلاق قبل نكاح»[5].

---

(1) للتوسع في المسألة انظر النوادر: (5/ 113)، المعونة: (2/ 842)، الجامع للقرطبي: (8/ 190)، المحلى: (11/ 251 -252 [1971]).

(2) قال ابن حزم: «ومن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال: فهي طالق ثلاثا، فكل ذلك باطل، وله أن يتزوجها ولا تكون طالقا، وكذلك لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وسواء عين مدة قريبة أو بعيدة، أو قبيلة أو بلدة، كل ذلك باطل لا يلزم.. وهو قول سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان وأصحابه، وجمهور أصحاب الحديث» المحلى: (11/ 251 -252 [1971])

(3) مذهب مالك أن عقد الطلاق قبل الزواج على ضربين: إن بقي معه ما لا يسد على نفسه طريق الإباحة به صحّ ولزم ذلك، نحو أن يعين بلدا بعينه أو قبيلة بعينها أو امرأة بعينها.. وكذلك إن عمّ أو خصّ أجلا بعينه، يبلغه عمره، كالسنة.. فإن لم يبق لنفسه شيئا، بل عم وسد طريق الإباحة بهذا النوع جملة لم ينفذ طلاقه، ولم ينعقد يمينه، وكان له أن ينكح من غير حنث يلزمه». المعونة: (2/ 842).

(4) سورة الأحزاب الآية 49.

(5) رواه بهذا اللفظ «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك» عن المسور بن مخرمة ابن ماجه كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح [2048]، والطبراني في الأوسط [7028] وفيه: علي بن الحسين بن واقد، مختلف فيه، وكذلك هشام بن سعد، وهو ضعيف، أخرج له مسلم في الشواهد. ورواه عن علي، ابن ماجه [2049]، قال ابن حجر: «في الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد». ورواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «لا طلاق قبل النكاح»، البزار [2472] والحاكم [2820]، ورواه عن جابر الحاكم [5373]، ورواه عن معاذ الدارقطني [40]، وروي بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك» عن عائشة وغيرها، عند الحاكم [3568] وغيره، وقال الحاكم: «أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه فقد صحّ=

قال: وقيل لمالك فيمن قال لزوجته: إن طلقتك فقد ارتجعتك، قال: فلا يكون مرتجعا بذلك إذا طلق، حتى يأتنف الرجعة بعد الطلاق[1].

فيسأل عن الفرق، [فـ][2] كما لزمه الطلاق قبل النكاح، لأنك زعمت توقعه بعد النكاح، / فكذلك [ ][3] كون الطلاق، ويصير كمن ارتجع بعد الـ[ـطلاق][4]. قد أتيت بمعنى كلام هذا الرجل. [95/أ]

فالحجة لمالك في ذلك، أن الطلا[ق][4] قبل النكاح كالطلاق بصفة، إذا كانت تلك الصفة وقع الطـ[ـلاق][4] بمتقدم العقد، وليس بطلاق قبل نكاح.

وإنما حقيقة هذه الكلمة في[قوله][4]: «لا طلاق قبل نكاح» أن يوقع الطلاق قبل النكاح، فيقول لأجـ[ـنبية][4]: أنت طالق، أو لعبد غيره: أنت حرّ، فهذا حقيقة هذا الكلام.

و[هذا][4] الآخر إنما قال: إذا انعقد ملكي للعصمة أو للرّق فقد أوجبت حل تلك العقدة، بالطلاق والعتاق.

أرأيت إن قال: إن شفاني ا[لله][4] من مرضي وملكت فلانا فهو حرّ، أو قال: إن رزقني الله مـ[ـالا][4] فنصفه صدقة، أو جميعه.

= على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر»، قال ابن حجر: «ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ «لا طلاق قبل نكاح»، وقال ابن عبد البر: «روي من وجوه، إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة». ونقل ابن حجر: «قال الترمذي: أحسن شيء روي في هذا الباب وهو عند أصحاب السنن بلفظ: «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك» الحديث، ثم قال: «وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبي ﷺ، مرسلا». انظر تلخيص الحبير: (3/ 211 - 212 [1599]).

(1) انظر لهذه المناقضة المحلى: (11/ 245).

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) طمس مقدار أربع كلمات، ولعل المعنى: تصح رجعته لها قبل..إلخ.

(4) مطموسة بالنسخة.

فيلزمك أن تقول: إنها صدقة قبل ملك، وعـ[ـتق][1] قبل ملك.

فإن أوجبته ذلك ناقضت، وإن لم توجبه خالفت ظاهـ[ـر] [1] القرآن، قال الله سبحانه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُـ[ـونَ] [1]﴾[2]، فذمهم حين أخلفوا الله ما وعدوه[3].

وظاهر هذا إيجاب إنفاذ ما أ[برم][4] عقده قبل الملك، وأنه يلزمه بعد الملك.

ولا فرق بين قوله: إن ملكـ[ـت][4] هذا الدرهم فهو صدقة، أو لله علي صدقة درهم، ولا بين قوله: [إن][4] ملكت هذا العبد فهو حر، أو قال: علي عتق عبد[5].

فان أوجبت ذلك [في][6] الصدقة والحرية لزم مثله فيما يستقبل ملكه، وإذا كان [ذلك][6] لزمك مثله في الطلاق.

فإن قلت: إن الصدقة التي ذكر الله تعالى أنه ذم من عاهد الله عليها، إنما يستأنف إحداث صدقتها بعد الملك، والطلاق والعتق يلزمه عندك بالملك، بغير إحداث عـ[ـتق] أو طلاق [][7] في الصدقة [ ][8]/ أوجبه عندك بقوله: إن ملكت درهما فلله [95/ب]

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) سورة التوبة الآية 75 — 76.

(3) هذه الآية عمدة عند المالكية في الاستدلال على هذه المسألة، انظر الجامع للقرطبي: (8/ 190).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) مقصود المؤلف في نفي الفرق بينهما أي في وجوب الصدقة بدرهم وعتق رقبة، لكنهما يفترقان في تعين الدرهم والرقبة، في إحدى الصورتين وإطلاقهما في الأخرى.

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) طمس مقدار أربع كلمات.

(8) طمس مقدار ثلاث كلمات.

علي صدقته، أو عبد فلان فلله علي عتقه، لأنه نذرة لله وعقد من البر، وقد أمر الله أن يوفى بالعقود[1].

وكذلك ينبغي أن يلزمه من التبرر ما هو أقوى من ذلك في العقد، وهو قوله: إن ملكت هذا العبد فهو حر، فأوجب عتقه بعد الملك متصلا به، بأضيق وقت مقدور عليه.

وكذلك في الصدقة، كما أن الذي قال: فلله علي عتقه، أو في المال: صدقته، أن عليه ذلك عندك متصلا بعقد الملك، لا يسعه عندك تأخير ذلك، بأسرع وقت يقدر عليه.

ويلزمك أن تقول ـ إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، بطلاق أحدثه ـ: إن ذلك يلزمه، وكذلك العتق والصدقة.

فاذا لزمه عندك النذر بقوله: إن ملكت دينارا فلله علي صدقته، أو عبدا فلله علي عتقه، فيلزمه أن يحدث عندك صدقة الدينار وعتق العبد بعد الملك، وإن كان أصل النذر فيما لم يكن يملكه.

فإذا لزم النذر فيما لا يملك بما عقد قبل الملك لأنه تبرر، فكذلك التبرر بقوله: إن ملكته فهو حر، وإن ملكت كذا فهو صدقة.

ولا فرق بين عقدين قبل الملك، فألزمته أحدهما والآخر أقوى مما ألزمت، لأن العقد الأول أوجب عتقه بعد الملك، كما أوجب عندك العقد الأول أن يحدث له ذلك بعد الملك.

ولا فرق بين ما عقد من هذين العقدين، في عتق وصدقة، فكذلك يلزم بهذا المعنى ما عقد من الطلاق، بقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

---

(1) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية 1، وقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ سورة الإنسان الآية 7.

فإن قلت: العتق والصدقة يقعان[1] للتبرر والتقرب، فأوجبتهما.

قلنا: فقد [وقعت الصدقة] في قولك قبل الملك / [للتبرر][2]، [ولا يلزمه] صدقة [96/أ] قبل ملك، ولا عتق قبل ملك، و[ليس][2] هو إيجاب عقد، أن يكون وقوعه بعد الملك.

ثم نصير معك في الطلاق إلى باب آخر، فنقول لك: فإذا لم يكن هذا من البر في الطلاق، فأنت ممن يقول: إن الطلاق يقع بسنته وبغير سنته، أو لا يقع إلا بسنته[3]؟

فإن قلت: يقع بسنته وبغير سنته، فأوقعه هاهنا وإن كا[ن][4] على غير سنته وبأمر منهي عنه.

وإن قلت: لا يقع إلا بسنته، سئلت عن من طلق امرأته وهي حائض[5]، أو طلقها ثلاثا في كلمة[6]؟

فان لم توجب طلاق الحائض، خالفت نصّ الخبر، وصارت الرجعة المذكورة في حدي[ث][7] ابن عمر غير رجعة، في قول النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (مره فليراجعها ثم ليمسكها)[8]، ففرق بين اللفظين.

---

(1) في الأصل: يقعا.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) انظر لمذهب الظاهرية في هذا المحلى: (11/ 214 [1953]).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) إذا طلق امرأته وهي حائض، فالطلاق لازم عند الظاهرية، انظر المحلى: (11/ 215 – 217[1953]).

(6) إذا طلق امرأته ثلاثا مجموعة فهو لازم، ويقع ثلاثا، عند الظاهرية، انظر المحلى: (11/ 218 – 224 [1953]).

(7) مطموسة بالنسخة.

(8) سبق تخريجه.

وإن قلت: إن إيقاع الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم، انفردت وخالفت ما دلت عليه آية الطلاق، قال الله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُو [هُنَّ][1] لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[2]، ثم قال آخر الآية: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[2].

هذا وقد علمهم سبحانه أن الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف بعد الاثنين، أو تسريح باحسان بالثالثة[3].

فنهى بظاهر القرآن عن ايقاع الثلاث في كلمة، وأخبرنا العلة التي نهانا من أجلها عن ذلك، بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[4].

فأجمعوا أنها الرجعة[5]، فلو كانت الثلاث التي وعظنا أن نوقعها في كلمة لا تلزمنا إذا وقعت، ما كانت الرجعة بفائتة لنا، ولا كان لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ معنى، لأن الرجعة غير فائتة.

فكيف يحسن في زعمك أن تقول: لا تطلقوا ثلاثا لئلا يحدث لكم مراد الرجعة، والثلاث غير لازمة لنا.

[96/ب] هذا لا يجوز أن يتأوله أحد، مع ما ثبت عن الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من حديث مالك / وغيره [أن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها البتة ذكرت للنبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقال: ليس][6] لك عليه نفقة[7].

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) سورة الطلاق الآية 1.

(3) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ سورة البقرة الآية 229.

(4) سورة الطلاق الآية 1.

(5) انظر تفسير الطبري: (12/ 121)، والجامع للقرطبي: (18/ 132).

(6) مطموسة بالنسخة، والتكملة من الموطإ [1210].

(7) رواه مالك كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة [1210]، ومسلم كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، [1480].

وأما قول هذا الرجل: ثبت الحديث أنه «لا طلاق قبل نكاح».

فيقال له: هذا الحديث قد تكلم في إسناده، وليس عندهم بالقوي[1].

وقيل: إن أصحّ ما فيه رواية طاووس أتاه مرسلا[2]:«لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك»[3]، مع احتماله أن يكون جوابا على سؤال.

ويقال له: أرأيت إن كان حديثا ثابتا عندك في النقل، فظاهره بقولنا أشبه، لأنا نقول فيمن قال لعبد غيره: إن شفاني الله في مرضي فعبد فلان حر: إنه لا يلزمه ذلك وإن اشتراه، وإن له ملكه.

وكذلك: فثوب فلان صدقة، أو ديناره صدقة، لا يلزمه إن ملكه.

وكذلك نقول: إن قال: فلانة الأجنبية طالق، فلا يلزمه ذلك إن تزوجها.

ثم نسألك: من قال إن شفاني الله وملكت دينارا فهو صدقة، أو بعضه صدقة؟

فإن ألزمته ذلك، رجعت إلى أن معنى الحديث ما تأولنا: أن يتصدق قبل الملك.

وإن قلت: لا يلزمه، خالفت ما دلّ عليه القرآن.

وتسأل عن من قال: إن رزقني الله الحج، فكل عبد لي يومئذ أملكه حر، وليس له الآن عبد، ويقـ[ـع]، ألا يلزمه هذا عندك، وهو قد نذر نذرا، والوفاء بالنذر واجب؟

---

(1) سبق تخريج هذا الحديث في أول هذه المسألة.

(2) قال ابن حجر: «طاوس بن كيسان اليماني، التابعي المشهور، ذكره الكرابيسي في المدلسين، وقال: أخذ كثيرا من علم ابن عباس رضي الله عنهما، ثم كان بعد ذلك يرسل عن ابن عباس، وروى عن عائشة، فقال ابن معين: لا أراه سمع منها، وقال أبو داود: لا أعلمه سمع منها». طبقات المدلسين، ص: (21 [14]).

(3) رواه الدارقطني عن طاووس عن ابن عباس، ورواه عن طاووس عن معاذ الطبراني في الكبير [349 - 351]، وعبد الرزاق [11455]، وانظر تلخيص الحبير: (3/ 212 [1599]).

وبعد، فلو صحّ الحديث ثم احتمل أن معناه ما تأولت، أنه لا يلزم طـلاق ولا عتـق بعقد يمين قبل الملك، لكان يحتمل أن يكون أيضا معنى الحديث مـصروفا إلى مـن عـم النساء أو العبيد، فيدخل في الضيق والحرج المرفوع عن هذه الأمة، مـمــا يـضيق عـلى نفسه من قوله: كل عبد [أملكه] حر، أو كل مال / أكسبه صدقة، أو كل امرأة أتزوجها طالق[1]. [97/أ]

وهذا في أداء يمين لا يلزمه، وفي الحديث إذا ثبت محتمل.

ثم قلنا في قوله: إن ملكت دينارا فهو صدقة لله، ما ذكرنا.

فمن فرق بين هذين قال بقولنا، أو خالف ما دلّ عليه القرآن[2].

واذا احتمل الحديث ما قلت وقال خصمك، لم تكن أولى بتأويلك فيه منا، ورجعنـا إلى الاستدلال على أشبه القولين بالأصول.

وقد دللنا على صحة ما تأولنا وأنه أشبه بالقرآن والسنة، مع قول عمر[3] وابن عمـر وابن مسعود[4] وغيرهم، وكثير من التابعين، مع تأويلهم لمثل ما تأول مالك من هذا.

أنا محمد بن عثمان، نا محمد بن أحمد المالكي، نا عبد الله بن أحمد نا[5] ابن حنبل نـا أبي نا عبد الرزاق نا معمر، قلت للزهري: أليس قد جاء عن بعضهـ[ـم][6] أنه: لا طـلاق ولا عتق قبل الملك؟ قال: إنمـا ذلك أن يقول: امرأة فلان طالق، وغلام فلان حر[7].

---

(1) انظر هذه الحجة في المعونة: (2/ 842).

(2) فوقها كلمة: معدم ـ هدم ـ هذا. ولا يبعد أن يكون السياق: خالف ما دل عليه القرآن، هذا وإذا احتمل الحديث إلخ..

(3) رواه سعيد بن منصور، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك، [1023].

(4) رواه عبد الرزاق [11470]، وسعيد بن منصور [1043].

(5) كذا بالأصل، والصواب حذف «نا»، والاكتفاء بـ: عبد الله بن أحمد بن حنبل نا..إلخ.

(6) مطموسة بالنسخة.

(7) رواه عبد الرزاق [11475].

قال: ونا يزيد بن هارون، نا عبد الملك، عن عطاء، في رجل قال لعبد: يوم يشتريه فهو عتيق، قال: يوم يشتريه فهو عتيق[1].

قال: ونا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن السدي، عن سعيد بن جبير مثله.

وكذلك قال سعيد بن جبير في الطلاق[2]، وقاله الشعبي[3] وإبراهيم[4].

قال: ونا ابن شاذان، نا معلى، نا حماد بن زيد، نا هشام، عن أبيه قال: كل[5] امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي، أنه يكفر عن أول امرأة يتزوجها، ثم يتزوج [إن] شاء[6].

نا الهيثم بن حميد، نا المعلى بن الحارث، عن مكحول، قال: قوله: «لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك»، هو الرجل يقول لامرأة / لا يملكها: فلانة طالق، ولعبد لا يملكه: هو حر[7]. [97/ب]

ونا أبو بكر بن محمد، نا يحيى بن عمر، نا سحنون، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن المنذر بن علي قال: خطب رجل منا امرأة، فقال: هي طالق إن

---

(1) رواه ابن أبي شيبة [23342].

(2) المروي عن سعيد بن جبير أنه قال: «لا طلاق قبل النكاح»، مصنف عبد الرزاق [11449-11461]، وهو خلاف ما ذكر المصنف هنا، فلعل عنه رواية أخرى لم أقف عليها.

(3) رواه سعيد بن منصور باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك، [1042].

(4) رواه سعيد بن منصور باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك، [1042 - 1044]، وعبد الرزاق [11471].

(5) كذا في الأصل، وإقامة السياق تقتضي إضافة «إن قال كل امرأة..إلخ» على ما في الرواية عنه في سنن سعيد بن منصور [1035].

(6) رواه سعيد بن منصور باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك [1035].

(7) عند ابن أبي شيبة عن الزهري ومكحول، في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أنهما يوجبان ذلك عليه [17850].

تزوجتها، حتى آكل القضيض ـ يريد الطلع الذكر ـ فانطلقت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: ما أرى أن يتزوجها، حتى يأكل القضيض.

ووافقه على ذلك القاسم[1] وسليمان بن يسار وابن شهاب، وقاله رجاء بن حيوة وأبو بكر بن حزم[2].

وقد رواه مالك في موطئه، عن ابن مسعود وعبد الله بن عمر[3]، ورواه غير مالك عنهما، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت، ورواه مالك أيضا عن القاسم وسالم[4] وغيرهما.

أنا محمد بن عثمان، نا محمد بن الجهم، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي، نا عبدالرحمن، عن سفيان، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فسألت ابن مسعود، فقال: بانت منك اخطبها إلى نفسها[5]، يعني بعد ما عقد عليها.

قال: ونا محمد بن شاذان، نا معلى، نا أبو عوانة، عن محمد بن قيس، قال: سألت إبراهيم عن ذلك، فحدثني عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أنه قال: هي كما قال، فرجعت إلى الشعبي، فأخبرته، فقال: صدق[6].

---

(1) رواه ابن أبي شيبة [17843].

(2) رواه ابن أبي شيبة [17845].

(3) مالك: «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم ابن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار:كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم، إن ذلك لازم له إذا نكحها.. مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول ـ فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق ـ: إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها، فلا شيء عليه، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت»، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح [1215].

(4) رواه ابن أبي شيبة [17042].

(5) رواه عبد الرزاق [11470].

(6) رواه سعيد بن منصور [1042].

ونا أبو بكر بن محمد، نا يحيى بن عمر نا يحيى بن عبد الله بن بكير، نا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي، أنه سأل القاسم عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، فقال: / القاسم [بن محمد إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها][1]، [98/أ] فأمره عمر بن الخطاب أن يتزوجها ولا يقربها، حتى يكفر كفارة الظهار[2].

وهذا يكثر إن تقصيناه، وفي بعضه كفاية.

ويحتمل ما روي عن النبي عليه السلام[3] وعن علي رحمه الله[4] ما تأولنا، مع احتماله فيمن عم النساء، وعم العتق والصدقة، وأوجبنا ذلك فيمن خصّ، على ما قدمنا من الدلائل، وفيما ذكرنا لمن أنصف مقنع.

فأما قول هذا الرجل في معارضته بالقائل لزوجته: إن طلقتك فقد ارتجعتك، وألزمنا مناقضة[5] لتفريقنا بين القائل لامرأته: إن تزوجتك فأنت طالق.

ولا يلزمنا بذلك مناقضة بحمد الله، لأنه قرن شيئا بغير نظيره.

وذلك أن القائل: إن طلقتك فقد ارتجعتك، إنما أوجب لنفسه عقد ما يستأنف حله، والمطلق إنما ألزم نفسه حلّ ما يستأنف عقده، وهذا غير مشتبه.

وهو أشبه بما شبهناه به، ممن لم يملك مالا فعقد على نفسه صدقته، بشرط الملك.

فهو كمشتر[ط] حلّ الشيء بعد عقده، فيما ذكرنا من الحَل بالطلاق ما انعقد من النكاح، وبالعتق والصدقة ما انعقد من الملك.

---

(1) مطموسة بالنسخة، والتكلمة من الموطإ [1165].

(2) رواه مالك، كتاب الطلاق، باب ظهار الحر [1165].

(3) يشير إلى حديث: «لا طلاق إلا بعد ملك»، «أو بعد نكاح»، وقد سبق.

(4) رواه ابن أبي شيبة [1025]، وسعيد بن منصور [17816].

(5) انظر هذه المناقضة في المحلى: (11/ 254).

وقياس الشيء بالأشبه به أولى، وذلك إيجاب الصدقة فيما يستأنف ملكه، وما دلّ عليه القرآن من إيجاب ذلك.

فقياس الطلاق الذي هو حلّ شيء بعد عقده أولى أن يشبه بإيجاب الصدقة بعد عقد الملك.

[98/ب] وكلفنا القياس على ما لا يشبه [ ][1] هذا [ ][2]/ .

[فـ][3]ـإن قيل: فألا جعلته كقول الأمة [ ][4] [أن أعتقت]: اخترت[الرق]، ومن قولك: إن ذلك لا يلزم، وهذا حلّ شيء بعد عقد متقدم بما انعقد لها من الحرية التي لم تكن بعد؟

قلت: إن هذا لا يلزم، لأن الذي قال: إن تزوجتك فأنت طالق قد حلف على فعل نفسه، فهو يعقد بفعله النكاح، الذي أوجب على نفسه به الطلاق.

وهذه إنما جعلت فعلها فيما هو بيد غيرها، ففعلت فيما لم يجب لها، وهي لا تملك منه عقدا ولا حلا، وليس بيدها وقوع العتق، الذي به يجب الخيار لها.

وكذلك كل من أسقط ما لم يجب له، ولا له في عقده فعل بحال.

مثل أن يقول: إن قتل فلان وليي فقد عفوت عنه، أو إن اشترى فلان هذا الشقص، فقد أسقطت عنه شفعتي، فهذا لا يلزمه، وهو كقول الأمة في الاشتباه.

وعقد الشيء آكد في الأصول من حلّه، والأمور الموجبة لعقود الأشياء أقوى من الأمور التي توجب حلّها، وهذه أمور تفترق عند التأمل، مع موهبة التوفيق.

---

(1) طمس مقدار كلمتين.

(2) طمس مقدار أربع كلمات.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) طمس مقدار كلمة واحدة، وقد يكون المعنى: بعد.

وفي الأصول أيضا، أنا ندع الشيء بالشك ولا نأخذه بالشك، و يحنث الحالف بالأقل ولا يبر إلا بالأكثر، ويفرق بالشك ولا يعقد النكاح على الشك.

والحياطة في الإشكال أولى في الديانة، وأقرب إلى السلامة، إ[ن][1] شاء الله، والتوفيق بيد الله سبحانه.

تم الجزء الثاني من كتاب: «**الذب عن مذهب مالك، في شيء من أصوله، وبعض مسائل من فروعه**»، ولله الحمد في عونه وتأييده، وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليما[2].

يليه الجزء الثالث إن شاء الله [أوله][3] [باب: أقل] ما يكون صداقا.

ooooo

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) في الهامش: بلغت السماع.

(3) مطموسة بالنسخة.





من كتاب الذب عن مذهب الإمام مالك



[][1] عبد الله بن محمد بن عبد الـ[ـله بن محمد][2] [ ][3] [ـاري] المـالـ[ـكي][4]، عارضته بكتا[ب الشيخ]، فصح محمد القيروا[ني][5].

الجزء الثالث من كتاب الذب عن مذاهب مـالك بن أنس في غير شيء من أصوله وبعض مسائل من فروعه وكشف مـا لبَّس به بعض أهل الخلاف ومـا جهله من مخارج الأسلاف.

تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه.

سمـاع لمحمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأندلسي

لمحمد بن عتاب نفعه الله به آمين.

---

(1) طمس مقدار كلمتين.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) طمس مقداره ثلاث كلمـات.

(4) غير واضحة بالنسخة.

(5) مطموسة بالنسخة.

[105/أ] / بسم الله الرحمن الرحيم

باب أقل ما يكون صداقا[1]

قال أبو محمد: ومما أنكر هذا الرجل[2] قول مالك في الصداق: إنه لا يكون أقل من ربع دينار[3].

واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[4] وقال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5] وقال تعالى: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[6] وبقوله: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[6]، ولم يحد قليلا من كثير، وأجاز النبي ﷺ النكاح على نعلين، وعلى خاتم من حديد، ولم تجتمع الأمة على حد لا يقصر دونه[7].

فلما كان هذا جاز أن يكون صداقا كل ما تراضيا مما له نصف، لقوله سبحانه ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾[8].

---

(1) للتوسع في المسألة انظر: التهذيب: (2/ 189)، النوادر: (4/ 450 – 451)، المعونة 2/ 750 – 751)، حاشية العدوي: (2/ 52)، التاج والإكليل: (3/ 451)، التمهيد (2/ 186)، (5/ 411)، الرد على الشافعي لابن اللباد، (ص: 79)، تفسير الموطإ لأبي المطرف القنازعي (ص:98)، المحلى: (11/ 49 [1851])، الأم: (5/ 87)، أحكام القرآن للجصاص: (3/ 86)، الهداية، (ص: 198)، وبدائع الصنائع: (2/ 261).

(2) قال ابن حزم: «وجائز أن يكون صداقا كل ما له نصف، قل أو كثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك» المحلى: (11/ 49 [1851]).

(3) مذهب مالك أن أقل الصداق يقدر بربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما يساوي أحدهما. انظر المعونة: (2/ 750 – 751.

(4) سورة النساء الآية 4.

(5) سورة النساء الآية 24.

(6) سورة البقرة الآيتان 234 – 235.

(7) هذا صحيح في أكثر الصداق. انظر المعونة: (2/ 750).

(8) سورة البقرة الآية 237.

فالجواب عن ذلك: أن ما احتج به من هذه الآيات، نحن أسعد بالتعلق بها، إذ جعلنا الصداق المذكور والنحلة والفريضة، التي أباح الله[1] بها الفرج، الذي عَظَّم أن يباح بغير صداق، أن تكون الآيات المتلوات مصروفة إلى ما له بال من الأموال، بقوله سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[2]، فجعل الصداق يفرق بين النكاح والسفاح، وقال في الموهوبة: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3].

فإذا كان أقل ما يستباح به الفرج حق لله لا يجوز للمرأة أن ترضى بإباحة نفسها بغيره، وجب علينا حياطة هذا الفرج المحرم ألا يباح إلا بيقين.

والآيات المتلوات محتملة لما قلنا، ونحن أولى في الاحتمال لما تأولنا ممن خالفنا، إذ صرف ذلك إلى كل شيء، فلما رأينا كل شيء منه ما يقل ويحتقر مما لا يعجز عنه عاجز، علمنا أن المراد من الصداق شيء له بال.

وقد جعل الله سبحانه الصداق مما فرق به بين الموهوبة والزانية وبين الزوجة[4]، وفرق بين النكاح وبين الزنى، بأن الزنى يستتر به، والنكاح يعلن به، والزانية تبذل نفسها[5]/ [6] والنكاح[7] تولي من يزوجها، والزانية تبيح نفسها بغير شيء وبما يقل ويكثر، فلا بد أن يكون إباحة النكاح بصداق تخرج به عن حكم الزانية والموهوبة. [106/ب]

---

(1) في الأصل مكشوطة.

(2) سورة النساء الآية 24.

(3) سورة الأحزاب الآية 50.

(4) في الأصل: الزوجية

(5) اللوحة [105 ب]، و[106أ] غير تابعتين لهذه اللوحة، وإنما محلهما مسألة «من أوصى بزكاته»، والذي يتبع هنا هو [106ب]، وقد علق الشيخ الأمين بوخبزة في مصورته على هذا الموضع بالقول: «هنا نقص، لأنه غير تابع لما قبله».

(6) في مصورة الأمين بوخبزة: «هذا تابع للوحة السابقة».

(7) كذا، والمعنى: والمنكوحة، أو ذات النكاح.

واختلف الناس في حدّ ذلك، للاحتمال الظاهر، فلما حد بعضهم حدا لا يرجع به إلى أصل، كمن حد درهما وسوطا ونحوه[1]، كان من حد حدا رجع به إلى أصل أولى.

فإن قلت: لا أَحُدّ في مقداره حدا إلا ما له نصف، قلنا: فإنا نجد شيئا لا قيمة له وله نصف، مثل الحبة أو فلقة العود وسواك من أراك، هذا وقد جاء الوعيد فيمن اقتطع سواكا من أراك من مال أخيه بيمينه[2]، أو من غل من المغنم خيطا أو مخيطا[3]، وأخبر الله أن حبة خردل يحاسب بها[4]، فدلّ أنها لا يجب أن يؤخذ من صاحبها إلا بطيب نفس منه[5].

---

(1) ممن حد سوطا سعيد بن المسيب قال: لو أصدقها سوطا حلت له، وممن حد درهما ابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر وربيعة. انظر المحلى (11/ 54).

(2) يشير إلى حديث أبي أمامة الحارثي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، فقال رجل من القوم: يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: وإن كان سواكا من أراك». رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا [2324] وابن أبي شيبة [22142].

(3) يشير إلى نظير حديث عدي بن عميرة الكندي قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة»، رواه ابن أبي شيبة [21963]، وحديث المستورد الفهري، قال: «قال رسول الله ﷺ: ردوا المخيط والخياط، من غل مخيطا أو خياطا كلف أن يجيء به وليس بجاء. المعجم الكبير للطبراني [721]، وعند عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب: «فقال: ردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار [9498].

(4) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾. سورة الأنبياء الآية 47.

(5) يلتزم الظاهرية بأن تعظيم الحقوق يكون في الكثير والقليل، وكذلك الصداق ولا فرق. انظر المحلى: (11/ 50 – 51).

فإن أبحت النكاح بحبة الخردل وفلقة العود والورقة والتبنة، لم يكن بينك وبين من أباح النكاح بغير صداق فرق، إذ لا يعجز عن هذا عاجز أن يرفعه من الأرض فيملكه، ثم يعطيه إياها، فترضى به.

فإما أن تقيم فرقا بين الزنى وبين النكاح يعلم ويفهم، فيقصر الصداق على حد معلوم، و[1] لا تحد في ذلك حدا ترجع به إلى أصل، كما رجعنا نحن - بما حددنا فيه - إلى أصل، إذ كان لا بد لنا أن لا نبيح الفروج إلا بما له بال، مما دلّ عليه ظاهر الخطاب.

ولو كان مثل الحبة والنواة وورقة البقل يكون صداقا، ما جاز لأحد نكاح الإماء[2]، وكان كل أحد واجدا للطَّوْل، فكان ذلك دليلا أنه لا يكون الصداق كل ما قدر عليه[3].

ثم رأينا الذين تركوا أن يحدوا في الصداق حدّاً، قيدوا ذلك بأن يكون متمولا له قيمة، فصار خروجه عن حدّ القليل اتفاقا.

فلما حصل خروجه عن اليسير التافه كان الرجوع إلى ما ليس بتافه، ومما له بال من الأموال، بأصل يرجع إليه أولى، إذ كان ذلك مقدارا منصوصا / عليه، له من الحرمة ما قطعت به اليد. [107/أ]

(1) كذا، والمقصود: وإما أن لا تحد.. إلخ.

(2) قال مالك: «ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، قال مالك: «والعنت هو الزنى» الموطا، كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرة.

(3) انظر مناقضة هذه الحجة في المحلى: (11/ 50).

فلما كان أقل ما له حرمة، وجب[1] أن يكون مثله أقل ما يكون صداقا، وأن يستباح بما له حرمة من الأموال، أولى أن يستباح بما لا حرمة له.

ولما لم يكن لها أن تبيح نفسها بغير شيء، كان أقل الصداق من حقوق الله، وإنما يتراضى الزوجان فيما يجاوز ذلك، فتكثر الزيادة عليه أو تقل بمراضاتهما، ودلّ أن بعد ذلك مرتبة هي حق لله، لا يجوز لأحدهما النزول عنها[2]، فلا بدّ من الاستدلال على حدّ ذلك ضرورة، وإلا لزمك أن تقول إن [الاختيار] لهما في قلته وكثرته وتركه أجمع.

فلما لم يكن لهذا قائل، دلّ أن ثم حالة لا صنع لهما في التخلف عنها، فلا بد من الاجتهاد في حدها.

فلما تفاحش أن يكون الحد في ذلك الشيء لا بال له ولا حرمة له ولا يعجز عنه عاجز، استدللنا على ما له البال والحرمة، فأصبنا ربع دينار دلّ القرآن أنه مما له بال وحرمة من الأموال، إذ أباح به قطع اليد في السرقة[3]، فكان ذلك بكتاب الله وسنة رسوله المبين عن الله مقدار ما له البال مما تقطع فيه اليد، ولولا ذلك لكنا ـ على ظاهر الآية[4] ـ نقطع في الحبة من الخردل والشعيرة[5].

---

(1) في الهامش أقل ا[الصداق].

(2) قال العدوي: «والصداق حق الله تعالى وللآدمي، فحق الله ثلاثة دراهم، وما زاد على ذلك حق للمرأة، فلو رضيت بإسقاطه جملة لم يجز، ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار، فإن نقص عن ربع دينار فسد، لكن فساده مقيد بما إذا لم يدخل، فلو دخل لزمه إتمامه، أي إتمام الربع دينار، وإن لم يدخل وجب عليه إتمامه إن أراد البناء، فإن لم يرده فسخ إن عزم على عدم إتمامه، وإلا بقي له الخيار، إلا أن تقوم الزوجة بحقها، لتضررها ببقائهما على تلك الحالة». حاشية العدوي: (2/ 52).

(3) يشير إلى حديث عائشة عن النبي ﷺ «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» رواه البخاري كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان [6407]، ومسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها [1684].

(4) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ سورة المائدة الآية 40.

(5) انظر مناقضة ابن حزم لهذه الحجة في المحلى: (11/ 50).

فلما دلّناعَلَيۡهِٱلسَّلَامُ أن المقصود بالقطع في الشيء الذي له البال بما حدّ من ربع دينار، كان ذلك أدلّ دليل لنا على ما أجمل الله لنا من آية الصداق، كما أن ما نص عليه الرسول من مكيال كفارة الأذى أنه مدان لكل مسكين[1]، دليل على ما أجمل الله من إطعام الظهار لكل مسكين[2].

وكذلك نصه على رقبة مؤمنة في القتل[3] يغني عما أبهم من عتق الظهار[4]، ولا وحشة علينا في قود أصلنا في القياس، الذي تأباه.

ثم لم نعلم ولا سمعنا في الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه، أن أحدا منهم تزوج على أقل من وزن/ نواة من ذهب. [107/ب]

وهو حديث عبد الرحمن بن عوف، حين قال له عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: كم سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب[5]، وذلك نحو ربع دينار، وإن كان قد اختلف في تقديرها[6].

---

(1) يشير إلى حديث الموطإ أن النبي ﷺ «أمر كعب بن عجرة في كفارة الأذى بإطعام ستة مساكين، مدين مدين»، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر [937]، ورواه النسائي وأحمد وغيرهما.

(2) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ سورة المجادلة الآية 4.

(3) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَـاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَّصَّدَّقُواْ﴾ الآية، سورة النساء الآية 92.

(4) في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا﴾ سورة المجادلة الآية 3، وتقييد كفارة الظهار بكفارة القتل هو مذهب مالك والشافعي، فيوجبان في الظهار عتق رقبة مؤمنة، أما أبو حنيفة فتجزئ عنده رقبة كافرة في كفارة الظهار، انظر الجامع للقرطبي: (17/ 137).

(5) رواه البخاري عن أنس، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا اْلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [4853]، ومالك كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة [1135]، وأصحاب السنن.

(6) قدرها بعض الرواة بثلاثة دراهم وثلث، وآخرون بعشرة، وآخرون بخمسة. انظر أحكام القرآن للجصاص: (3/ 86).

وحديث النعلين لا يعلم به التوقيت، إذ النعلان قد يجاوزان ذلك، وكذلك الخاتم الحديد.

وإذا أباح الله تعالى ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ زوال عضوها بسرقة ربع دينار، لم ينبغ[1] أن يستباح فرجها من الصداق بأقل من ذلك، والله أعلم.

واحتج هذا الرجل بحديث رواه عاصم بن عبيد الله، في التي تزوجت على نعلين، فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أرضيت من نفسك ومالك بهذين النّعلين؟»[2].

وهذا إذا ثبت[3] لا حجة لك فيه، وإن كان عاصم بن عبيد الله قد تكلم فيه[4]، وهذا إذا صحّ لم يكن أسعد به منّا، إذ ليس فيه ذكر لقيمة النّعلين.

واحتج غير الرجل بما روي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قيل: ما العلائق؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون»[5]، فهذا حديث واه[6] لا حجة في ظاهره لو ثبت.

---

(1) في الأصل: ينبغي.

(2) رواه الترمذي عن عامر بن ربيعة كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء [1113]، وأحمد [15717]، وأبو يعلى [7194]، والبيهقي باب لا يرد النكاح بنقص المهر [13567].

(3) هذا الحديث ضعيف عند النقاد، بسبب عاصم بن عبيد الله، قال البيهقي: «عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه» [14152].

(4) أطبق الأئمة في عاصم على أنه ضعيف، لكن قال ابن عدي بعد أن أورد تضعيف النقاد له: «وقد روى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم من ثقات الناس، وقد احتمله الناس، وهو مع ضعفه يكتب حديثه». الكامل: (5/ 227 [1381]).

(5) رواه الدارقطني [10]، والبيهقي، باب ما يجوز أن يكون مهرا [14157]، وقال: «قال أبو أحمد رحمه الله: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف، ومحمد بن الحارث ضعيف، والضعف على حديثهما بين، قال الشيخ: وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزكي الأخبار».

(6) ذكر ابن حجر طرق هذا الحديث، وحكم عليها جميعها بالضعف، انظر تلخيص الحبير:(3/ 190[1550]).

فأمـا وَهْيُ الرواية، فرواية الحجاج بن أرطاة له[1]، ورواه أيضا عن ابن المغيرة[2] رجل مجهول[3] عن ابن البيلمـاني، وابن البيلمـاني لم يسمع من النبي ﷺ شيئا[4].

ولو ثبت، للزم من تعلق به أن يجيز النكاح إذا تراضيا على حبة خردل وتبنة وحصاة ومـا لا بال له، لمـا تقدم دليلنا عليها، وأن الأصول تدفع هذا، وليس مـا يتراضيان[5] عليه يجب أن يكون عامـا، أرأيت إن تراضيا على مـا لا يجوز به الرضا؟

فالمقصود إذا تراضيا على مـا دلّ على مقداره الكتاب والسنة، ممـا يخرج من الهبة والسفاح.

---

(1) حجاج بن أرطاة ضعيف، انظر الكامل: (2/ 223 [406]).

(2) ترجمته في التهذيب قال: «عبد الملك بن المغيرة الطائفي، روى عن أوس بن أبي أوس الثقفي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن المقدام بن الورد الطائفي وعبد الرحمن بن البيلمـاني مد ت، روى عنـه الحجـاج بـن أرطاة ت وعمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي مـد والوليـد بـن عبـد الله بـن جميـع ويزيـد بـن أبي زيـاد الكوفيون ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى لـه أبـو داود في المراسـيل حـديثا، والترمـذي آخـر». 18/ 421 [3565].

(3) إسناد الحديث عند المصنفين ابن أبي شيبة [36168]، وسعيد بن منـصور [619] وغيرهمـا، هـو عـن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن البيلمـاني.

(4) قال ابن حجر: «عبد الرحمن بن البيلمـاني، مولى عمر، قال أبو حاتم: عبد الرحمن بـن أبي زيـد هـو ابـن البيلمـاني، روى عن ابن عباس وابن عمر .. ومن التابعين عن نافع بن جبير بـن مطعـم وعبـد الـرحمن الأعرج، وعنه ابنه محمد ويزيد بن طلق وربيعة بن أبي عبد الرحمن .. وجمـاعة، قـال أبـو حـاتم: لـين .. وقيل: كان شاعرا مجيدا، وفد على الوليد فأجزل له الحباء، وتوفي في ولايته، له عند الترمـذي في طـواف الوداع، وعند س حديث عمرو بن عبسة الطويل في قصة إسلامه، وغـير ذلـك، وذكـره ابـن حبـان في الثقات،.. وقال: مـات في ولاية الوليد بن عبد الملك، لا يجب أن يعتـبر شيء مـن حديثـه إذا كـان مـن رواية ابنه محمد، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب، وقال الدارقطني: ضعيف لا تقـوم بـه حجـة، وقـال الأزدي: منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل، وقال صالح جزرة: حديثه منكـر، ولا يعـرف أنـه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق، قلت: فعلى مطلق هذا يكون حديثه عـن الـصحابة المـسلمين أولا مرسلا عند صالح» تهذيب التهذيب: (6/ 135).

(5) في الأصل: يتراضيا.

وكذلك حديث الحارث بن نبهان عن أبي هارون العبدي، عن الخدري، عن النبيعَلَيۡهِٱلسَّلَامُ«لا يضر أحدكم إذا تزوج بقليل أو كثير، إذا تراضيتم وأشهدتم»[1]، احتج به غير هذا الرجل، فأردت ذكر ما احتج به غيره / من أهل سعة الرواية والاستقصاء. [108/أ]

وهذا حديث لا يعتمد عليه، لأن رواية الحارث[2] وأبي هارون[3] عند أهل الحديث لا يحتج بها.

ثم هذا من ذلك المعنى أنه لا توقيت فيه، وذلك مصروف إلى ما دلّت عليه الأصول من التوقيت الذي لا بد منه، وإنما هذا إباحة للتقليل والتكثير.

ولكن للقليل نهاية لا يجوز دونها، لا عَلَمَ عليها ولا دليل إلا من غير الحديث، هذا ولو كان ثابتا.

وحديث آخر «من استحل بدرهم فقد استحل»[4] قال أهل الحديث: هو حديث منكر لا يصح[5].

فإن احتج غيره بحديث مالك، في التي وهبت نفسها للنبيعَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، فلم يرجع إليها شيئا، وسأله رجل تزويجه إياها، فقال: هل معك من شيء تصدقها إياه، فقال: لا

(1) حديث أبي سعيد مرفوعا: «ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا»، رواه البيهقي، باب ما يجوز أن يكون مهرا، [14159]، وعند الدراقطني: «لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد». السنن [6].

(2) الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري، مجمع على ضعفه. انظر تهذيب الكمال: (5/ 288 [1046]).

(3) أبو هارون عمارة بن جون العبدي ضعيف عند جميع الأئمة. انظر تهذيب الكمال: (21/ 233 [4178]).

(4) رواه ابن أبي شيبة [36167]، والبيهقي باب أقل ما يكون مهرا [14150]، وأبو يعلى [943].

(5) قال ابن حجر: «في إسناده مسلم بن رومان، وهو ضعيف، وروي موقوفا، وهو أصح». تلخيص الحبير: (3/ 190 [1551]).

إلا إزاري هذا، قال: إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال: هل معك من القرآن شيء[1]؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، قال: قد زوجتكها بما معك من القرآن[2].

فهذا حديث من أنكر أنه خصوص في أكثر نصه فقد كابر.

من ذلك أنها وهبت نفسها للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فهذا خاص.

ومنها أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ زوجها، ولم يظهر لنا أنه سألها هل تحب نكاح غيره عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها أنه زوجها عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يستأمرها.

ومنها أنه لم يسلها في الحديث هل رضيت بذلك الرجل، أو بالنكاح بما معه من القرآن أو لم ترض.

ومنها أنه لم يسألها هل تعلم تلك السورتين أو لا تعلمها.

فكان ظاهره أني زوجتكها لأن معك قرآنا، بقوله: (بما معك منه)، إذ لم يأمره أن يعلمها إياهما.

ومن ادعى أن المعنى في كل ما ذكرنا شيئا يذكره ليس في نصّه، كان ما يدعيه ظنا يظنه، ليس في ظاهر الحديث.

وأجمعوا أن لا يجوز أن يتزوج امرأةً رجلٌ بما معه من القرآن.

---

(1) في الأصل: شيئا.

(2) حديث سهل بن سهل الساعدي رواه البخاري، كتاب الوكالات، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، [2186]، ومسلم كتاب النكاح، باب الصداق [1425]، ومالك كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء [1096].

[106/ب] وإنما/ قال من تقلد تأويل هذا: إنما يجوز على أن يعلمها[1]، وهذا فخارج من لفظ الحديث ومن معناه[2]، وليس في الحديث أنه أمره أن يعلمها تلك السورة[3]، ولا هل هي لتلك السور حافظة أم لا، ولو كان ذلك على أن التعليم لها للسورة صداقها، لكان إنما يعلمها ما لا تعلمه، وهذا غير معلوم من الحديث.

وفي الحديث أنه لم يبح له النكاح بخاتم الحديد إن كان تقل قيمته ـ كما يتأول مخالفنا ـ حتى لم يجد شيئا، ومن خالفنا يبيح للموسر النكاح بذلك، هذا لو كان الخاتم خاتم الحديد، لا تكون قيمته إلا أقل من ربع دينار.

وكذلك لم يذكر أنه زوجها بقرآن مع الرجل حتى لم يجد الرجل شيئا، ولا خاتم حديد، ومن خالفنا يجيز كذلك للغني، وهذا خلاف ظاهر الحديث.

وليس في ظاهره أيضا تعليم السور، وإنما ظاهره أنه زوجه إياها لما معه من القرآن.

فظواهر الحديث كله ناطقة بالخصوص، ولو كان الأمر من قول النبي عليه السلام «التمس ولو خاتما من حديد» مصروفا إلى تقليل قيمة الصداق، لاحتمل أن يكون ضرب بذلك مثلا للتقليل لا على الاقتصار على ما ذكر، كما قال في الأمة تزني

---

(1) وهم الظاهرية والشافعي ورواية عن أحمد، انظر المحلى: (11/ 53)، الأم: (5/ 87).

(2) قال ابن عبد البر: «دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل، فأما دعوى الخصوص فضعيف، لا وجه له ولا دليل عليه، وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي، وأولى ما قيل به في هذا الباب قول مالك ومن تابعه إن شاء الله». التمهيد:(21/ 120).

(3) ساق ابن حجر في الفتح بعض الروايات فيها ذِكر أن يعلمها سورة من القرآن، وعلق على اضطرابها بالقول: «ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو أن القصص متعددة». انظر فتح الباري: (9/ 209).

فتجلد، فقال في الثالثة أو الرابعة: بيعوها ولو بضفير[1]، ولم يرد أنها تبدل فتباع بحبل، ولكن ذكره مثلا للقليل.

ولو احتمل عند مخالفي التحديد لزمه أن يجعله حدّا، لا يجيز النكاح بأقلّ من قيمة خاتم حديد، هذا وقد يكون الخاتم حديد يجاوز ثمنه ربع دينار، فليس في الحديث عند التأمل بالإنصاف حجة لمخالفنا، إلا أن يريد منّا أن يجعل تأويله حجة، ويمنعنا من تأويلٍ مثلِه [ ][2] من ظاهر فيه، يدل على صحة قولنا.

ومن قال: النكاح بكل ما تراضيا به[3]، لم يصحّ هذا، إذ قد يتراضيان[4] بما لا بال له.

فإن قلت: بما له قيمة وبال، صرت إلى تحديد شيء ضرورة، لا ترجع بـ[ـه][5] إلى أصل.

فإن قلت: إنك لا / تقول بالقياس، فترد ذلك إلى أصل، قيل لك: فألزم نفسك ما [109/أ] أصلت: أن الفروج في الأصل محرمة، فلا تستباح إلا بما لا شك فيه، إذ لم يأت في الصداق توقيت يرجع إليه نصّاً، وقامت الأدلة أن لا بد فيه من توقيت، ليخرج عن الموهوبة، وأن لا تجعل ما لا بال له صداقا.

---

(1) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني [2046]، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى [1703]، ومالك، كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنى [1510].

(2) في الأصل إشارة إلى لحق بالهامش مقدار كلمة واحدة، لكنه غير واضح، وقد يكون: بدليل.

(3) مروي عن أبي سعيد وجابر وعمرو بن دينار وعبد الكريم والحسن ويحيى بن سعيد. انظر المحلى: (11/ 53 – 54).

(4) في الأصل: يتراضيا.

(5) مطموسة بالنسخة.

ومن قال بالقياس لزمه ألا يحدّ حدّاً إلا أن يرجع به إلى أصل، فيكون ذلك أولى ممن يحد بغير أصل.

ولما امتنع كل من خالفنا من إجازة النكاح بالحبة والورقة وما لا بال له مما له نصف، ورجعوا إلى توقيت فوق هذا، كنا بالتوقيت بأصل رجعنا إليه أولى أن يكون قولنا أصحّ، ولما في ذلك من تحصين الفروج بما لا إشكال فيه، لما عظم الله من أمرها[1].

---

(1) ما سبق من احتجاج المؤلف نقله عنه تلميذه القنازعي في تفسير الموطإ، قال: «قال ابن أبي زيد: وهذا الحديث خاص بالنبي ﷺ، [أي حديث النعلين]، والدليل على ذلك أن تلك المرأة قد وهبت نفسها للنبي عليه السلام، وهذا خاص له بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّومِنَةً اِنْ وَّهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيٓءِ اِنَ اَرَادَ اَلنَّبِيٓءُ أَنْ يَّسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ اِلْمُومِنِينَ﴾، قال: وشيء آخر، أنه زوجها من ذلك الرجل ولم يستأمرها في تزويجه إياها منه، ولم يظهر لنا في الحديث أنها كانت تحب نكاح غيره ﷺ، ولا ظهر لنا إن كانت رضيت بما كان مع ذلك الرجل من القرآن صداقا أم لا، فكان ظاهر هذا الحديث أني زوجتكها لأن معك قرآنا، إذ لم يأمره النبي ﷺ بتعليمه إياها، فهذا كله يدل على الخصوص، ولهذا لم يجز أهل المدينة النكاح بتعليم القرآن، قال أبو محمد: معنى قول النبي ﷺ في هذا الحديث: «التمس ولو خاتما من حديد» إنما ضربه مثلا على جهة التقليل، كما في الأمة الزانية يبيعونها «ولو بضفير من شعر»، ولم يرد أن تباع بجدل من شعر، فكذلك لم يرد أن يكون خاتما من حديد صداق امرأة، قال مالك: وأقل الصداق ربع دينار، قال ابن أبي زيد: أقل ما يوجد عن الصحابة في مقدار الصداق تزويج عبد الرحمن بن عوف على زنة نواة من ذهب، وذلك نحو ربع دينار، وإن كان قد اختلف في تقديرها. وحديث النعلين لا يعلم له توقيت في الصداق، إذ قد تجاوز قيمة النعلين الربع دينار الذي حدّه مالك في الصداق، وحديث النعلين رواه عاصم بن عبيد الله «أن امرأة تزوجت بنعلين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لها: أرضيت من نفسك ومالك بهذين النعلين»، قال ابن أبي زيد: وقد تكلم الناس في عاصم بن عبيد الله الذي روى هذا الحديث، ولو ثبت حديثه لم يكن من تعلق به أسعد ممن حد في الصداق ربع دينار، إذ ليس فيها ذكر لقيمة النعلين، وقد يجوز أن يجاوز قيمتها ربع دينار، وأما حديث ابن البيلماني الذي قال فيه: إن النبي ﷺ قال: «الصداق ما تراضى عليه الأهلون»، فهو حديث غير ثابت، رواه الحجاج بن أرطاة عن ابن المغيرة، وهو رجل مجهول، عن ابن البيلماني، وابن البيلماني لم يسمع من النبي ﷺ، ولو ثبت هذا الحديث للزم من تعلق به أن يجيز النكاح على حبة وتبنة وما لا قيمة له، إذا تراضيا بذلك، ولم يكن أحد عادما للطول في صداق الحرائر. وأما حديث=

وليس تشبيهنا ذلك بالمقدار الذي نصّ الله على قطع اليد فيه ببعيد، لاشتباهه به في غير وجه مما يشبه ما اختلفنا فيه.

منها: أنا استدللنا أنه مقدار له بال وحرمة.

ومنها: أنه مقدار استبيح به عضو[1] في البدن، وانتهكت به حرمته، فأشبه عندنا أن هذا المقدار المنصوص يستباح به في النكاح معـ[ـنى][2] في البدن، لم ينص على مقداره، وليس لأن هذا مطيع وهذا عاص يمنعنا من التشبيه في ذلك، والغاصب للمرأة عاص وعليه الصداق كهو[3]، مثل المطيع الناكح، قياسا على حكمه في النكاح الحلال.

فإن قيل: فألا رددت ذلك إلى دية اليد، قلت: هذا فاسد لغير وجه.

منها: أنه لم يرد إلى هذا التشبيه أحد، والإجماع يمنع من ذلك.

ومنها: أن النكاح يحتاج إليه الموسر والمعسر، فلا بد أن يجري فيه الأمر على ما فيه صلاح الجميع، وقد علم أن إباحة النكاح رحمة ورفقا[3] ونعمة، فلا ينصرف إلى دية اليد فيما دلّ عليه القرآن من أنه رحمة عم بها عباده.

= الحارث بن نبهان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا يضر أحدكم إذا تزوج بقليل أو بكثير إذا تراضيتم وأشهدتم»، قال ابن أبي زيد: وهذا الحديث ليس بثابت، إذ رواية الحارث بن نبهان وأبي هارون العبدي لا يعتمد عليهما، وليست بحجة، ولو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه حجة لمن تعلق به، إذ لا توقيت فيه، وإنما في هذا الحديث إباحة للقليل والتكثير، ولكن للتقليل نهاية، لا يجوز دونها ولا دليل عليها إلا من غير هذا الحديث، وعلم مالك أنه لا بد من توقيت في الصداق، فأخذ في ذلك بأقل ما بلغه عن أحد من الصحابة، وهو عبد الرحمن بن عوف، واستدل على ذلك أيضا من كتاب الله عز وجل، أنه قد يستباح عضو منها في ربع دينار إن سرقت ذلك، فوجب بهذا ألا يستباح فرجها بأقل من ربع دينار». تفسير الموطإ لأبي المطرف القنازعي مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط، عدد ح 64، (ص: 88 – 89).

(1) في الأصل: عضوا.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) كذا.

وهذا الذي قلنا قاله أكابر من علماء السلف، أنه لا يكون الصداق بما لا حرمة له ولا بال.

[109/ب] أخبرنا محمد بن عثمان، أنا محمد بن أحمد المالكي / قال: نا ابن شاذان قال: أنا معلى عن هشيم قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يكون مهر الحرائر كأجور البغايا، أن تنكح المرأة بالدرهم والدرهمين(1).

قال: وأنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم مثله(2).

وقوله: كانوا يكرهون، يدل أنه من فوقه من الصحابة، وأكابر التابعين.

وقوله: والدرهمين، يدل أنهم لا يكرهون الثلاثة.

قال ابن شاذان: نا معلى قال: أنا يزيد بن زريع قال: أنا صالح بن مسلم سألت الشعبي عن الرجل يتزوج المرأة بدرهم، قال: لا يصلح إلا بثوب أو شيء(3).

ومن روى أن إبراهيم استحب النكاح بعشرين وأربعين(4)، فهذا من باب الاستحباب، غير مرجوع به إلى أصل.

وقوله عن سلفه: كانوا يكرهون النكاح على الدرهمين، أبين فيما ينهى عنه وأولى؛ لأن ثلاثة دراهم يرجع بها إلى أصل كما ذكرنا.

وما ذكر هذا الرجل عن إبراهيم: ما تراضوا عليه، فهذا الذي حكينا عن إبراهيم خلافه، هذا وروايته ذلك عن أبي معشر والرواية التي ذكرنا أثبت، وما روى إبراهيم عن سلفه أيضا.

---

(1) رواه سعيد بن منصور، باب ما جاء في الطلاق، [605].

(2) رواه ابن أبي شيبة [17483].

(3) رواه ابن أبي شيبة [16369].

(4) روى عن إبراهيم الأربعين ابن الجعد في مسنده، [199]، وروي عنه العشرين والعشرة، انظر المحلى: (11/ 49)، والتمهيد: (5/ 411).

وأما روايته عن الحسن: ما تراضوا عليه[1]، فقد روينا خلافه.

أنا محمد بن عثمان قال: أنا محمد بن الجهم قال: أنا ابن شاذان قال: أنا معلى قال: أنا يزيد قال: أنا ابن عون قال: قلت للحسن: ما أدنى، أو ما أهون ما يتزوج عليه الرجل المرأة؟ قال: وزن نواة من ذهب[2].

وكذلك روى مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب، وأعلم بذلك النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد روي أن النواة التي تزوج بها قومت ثلاثة دراهم وربع[3].

قال محمد بن الجهم: نا ابن شاذان، عن أبي معاوية قال: أنا حجاج، عن قتادة، عن أنس قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن [نواة مـ][4]ـن ذهب، قومت ثلاثة دراهم وربع[5].

فهذا صداق [علمه النبي عليه السـ]ـلام.

وقد قيل في / وزن النواة خمسة دراهم[6]، ولعل النواة منها ما يصغر ويكبر، ومحال أن يقوم بثلاثة دراهم وربع، ووزنها خمسة دراهم، فهذا يدل أن النواة مختلفة المقادير. [110/أ]

---

(1) رواه سعيد بن منصور، باب ما جاء في الصداق، [608 - 614 - 626].

(2) رواه ابن أبي شيبة [16370].

(3) مروي «عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار، وأصدقها زنة نواة من ذهب، قومت ثلاثة دراهم وربعا»، لكن علق عليه ابن عبد البر بالقول: «وهذا حديث لا تقوم به حجة، لضعف إسناده». التمهيد: (6/ 186).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) انظر التمهيد: (6/ 186)، والاستذكار: (5/ 526).

(6) قال ابن عبد البر: «فالنواة ـ فيما قال أهل العلم ـ اسم لحد من الأوزان، وهو خمسة دراهم، كما أن الأوقية أربعون درهما، والنش عشرون درهما، ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلافا، إلا في النواة،=

قال محمد بن عبد الحكم: ثم لا يحفظ أن أحدا من الصحابة تزوج على أقلّ من نواة من ذهب[1].

وذكر هذا الرجل أنه لا يعلم أحدا سبق مالكا إلى هذا من أهل المدينة، ولا من غيرهم.

فليس جهله بمن قال ذلك من السلف حجة، وقد ذكرنا بعض من قال ذلك من السلف، وما عضد ذلك من الكتاب والسنة والاستدلال.

وما حكي عن ابن أبي ذئب أنه لا يعلم من قال ذلك من أهل المدينة غير مالك، فقد يعلم ذلك غيره من نظرائه، هذا إن صح عن ابن أبي ذئب، ولم يحك ابن أبي ذئب في ذلك توقيتا يرجع به إلى أصل، وعلم مالك أنه لا بد من توقيت، فأخذ بأقل ما بلغه عن السلف من نكاح عبد الرحمن، الذي أخبر به النبيّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فاقتصر على ذلك مع الاستدلال عليه وقول من ذكرناه من السلف.

= فالأكثر أنها خمسة دراهم، وقال أحمد بن حنبل: وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث، وقال إسحاق: بل وزنها خمسة دراهم، وقد قيل: إن النواة المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة، وأراد وزنها، وهذا عندي لا وجه له، لأن وزنها مجهول، وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلوما، لأنه من باب المعاوضات، وقال بعض المالكيين: وزنة النواة بالمدينة ربع دينار، واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار، وأصدقها زنة نواة من ذهب، قومت ثلاثة دراهم وربعا، وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده». التمهيد: (2/ 186).

(1) انظر الرد على الشافعي لابن اللباد، (ص: 79)، وللفائدة، فإن لمحمد بن عبد الحكم ردا على الشافعي في هذه المسألة، ذكره ابن حارث الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس، (ص: 375 (499))، ونقل منه ابن اللباد في كتابه المذكور ما نصه: «التزويج بسورة من القرآن، قال محمد بن عبد الله بن عبدالحكم: خالف الشافعي أصل مذهبه في التزويج بسورة من القرآن أنه لا بأس أن يتزوج بسورة من القرآن، وجعله صداقا، ويقول: لا يجوز أن يعلم القرآن بأجر، فكيف يجعله صداقا وهو عوض للمرأة بما استحلت من بضعها، ولا يجعل التعليم بالأجر عوضا لما علم المتعلم ؟ فهذا خلاف بين لا شك فيه عند أحد من الناس». (ص: 79).

وقوله عنه: إنه أخذ ذلك من قول أبي حنيفة، إذ لا يجيزه إلا بما تقطع اليد فيه[1]، فلعمري لقد وافق أبو حنيفة مالكا في هذا، ولهما في هذا سلف، وأما أن يأخذ مالك قوله من رأي أبي حنيفة فهذا بعيد، وكان بعيدا من الأخذ عن الكوفيين الحديث[2]، فكيف برأي أبي حنيفة، قال مالك: لم يأخذ أولونا عن أوليهم، فكذلك آخرونا، وهذا مما لم يكن لذكرك إياه وجه.

وأما قوله: إن مالكا قال: إن تزوج بأقـ[ـل][3] من ربع دينار إنه لا ينعقد، إلا أن يتم لها ثلاثة، وإن طلقها قبل البنـ[ـاء][4] فلها نصف ما سمى، وقد ألزمه فيها الطلاق، وهو لم يجعله صداقا، ولا النكاح منعقد، وأباح لها أن تنكح غيره إذا لم يكمل لها ثلاثة دراهم، فكيف يقع الطلاق في نكاح لم ينعقد؟ وأن لها أن تنكح إن لم يتم لها ثلاثة دراهم.

وما ذكرته عن مالك ليس بقول مالك، أو لعلك / رأيت قوله فظننت أن ما حكيت مثله، أو قبلته ممن عنده من التحامل والجهل ما حرف به القول. [110/ب]

وإنما قول مالك أنه نكاح انعقد بشبهة، للاختلاف فيه، فلا يفسخ إلا بقضية أو برضى الزوج بالفسخ دون السلطان[5]، فلذلك ألزم فيه الطلاق وجعل فسخه بطلاق للشبهة التي في صداقه بالاختلاف، وإذ لو حكم حاكم بإجازته لم ينقض حكمه.

وقوله: إذا طلق وقد نكح بدرهمين فلها درهم، فهذا قول ابن القاسم[6]، وإنما قال

---

(1) مذهب أبي حنيفة أن أقل المهر عشرة دراهم، استدلال بنصاب السرقة. انظر الهداية (ص: 198)، وبدائع الصنائع «بيان أدنى المهر»: (2/ 261).

(2) قال أبو طالب المكي: «كان مالك أبعد الناس عن مذاهب المتكلمين وأشدهم بغضا للعراقيين». ترتيب المدارك: (2/ 39).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) انظر التهذيب: (2/ 189).

(6) انظر التهذيب: (2/ 189)، التاج والإكليل: (3/ 451).

ذلك فلأن الزوج لم يرض بأكثر من درهمين، فيؤخذ منه أكثر منهمـا، ولم يقره على النكاح للدلائل التي ذكرنا، وقام عنده مقام الشبهة، وهذا باب من الاحتياط غير مستنكر.

وأمـا رواية ابن القاسم: إنه إن لم يتم لها ثلاثة دراهم فسخ، وإن أتـمها ثبت، فقد اختلف في ذلك أصحاب مـالك.

فوجه رواية ابن القاسم فلأنه لا يبقى نكاحا بأقلّ مـمـا دلّت عليه الأدلة من الصداق، وأجازه إذا تم ذلك؛ لأنه لو نكح بتفويض فرضيت بمـا لا يكون صداقا لقلته، لم يجز حتى يتم لها ذلك، فإن طلقها قبل البناء فلها المتعة، ولو دخل يجبر على تمـامه، هذه رواية ابن القاسم.

وذكر عبد الملك في الناكح على درهمين: أن ذلك كالنكاح بمـا لا يصح من الصداق، فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويكون لها صداق المثل[1].

وكل محتمل، لأن مـا دلّ القرآن عليه من نكاح التفويض إذا بذل أقل من صداق المثل، فلم ترض به فسخ النكاح، وإن أتـمه مضى ذلك، وإن دخل أجبر على تمـام صداق المثل إن كان لم يفرض شيئا.

فأقام ابن القاسم ثلاثة دراهم مقام صداق المثل، لمـا في النكاح بدرهمين من الاختلاف، وهذا وجه من الاستحسان/ [111/أ] وهو التوسط في القول عند تعلق الشيوخ بغير أصل واحد في التشبيه، وهذا غير بعيد.

ومن أقامه مقام الفساد في الصـداق، أجازه بعد البناء، وأوجب عليـه صـداق المثـل بالبناء، وكل محتمل للنظر، وبالله التوفيق[2].

ooooo

(1) انظر النوادر: (4/ 450 – 451).

(2) في الهامش: «بلغت بالمقابلة».

باب وطء الصغير للكبيرة[1]

قال أبو محمد: ومما أنكر هذا الرجل[2] قول مالك[3]: إن الصغير إذا وطئ كبيرة وهي طائعة إنه لا حد عليها، وتلا ما أوجب الله سبحانه على الزانية[4].

قال في خطل له أرغب عن حكايته: ما الفرق بين كبير وطئ صغيرة، فصار بوطئه إياها زانيا يحد وإن لم تكن هي بوطئه زانية، وبين صغير وطئ كبيرة، لم لا كانت هي بذلك زانية وإن لم يكن هو بذلك زانيا؟

فإنا نقول لهذا الرجل: ألزمتنا القياس وهو باطل عندك، ثم كلفتنا أن نقيس شيئا على ما لا يشبهه.

وذلك أن الرجل الكبير إنما سميناه زانيا بفعله، لا بفعل غيره فيه، وسميناه أيضا زانيا بفعله فيمن معها آلة الوطئ متكاملة له، فيكون فعله بها يلزمه بذلك أحكام ويوجب عليه أحكاما.

فمن ذلك أن وطأه إياها يوجب عليه الحد[5]، ويوجب عليه في النكاح والغصب الصداق[5]، ويحلها بالنكاح لزوج كان طلقها ثلاثا[5]، ويوجب أن يكون هو بذلك محصنا[6].

---

(1) للتوسع في هذه المسألة ينظر التهذيب: (4/ 408)، المعونة: (3/ 1373 – 1378)، الكافي: (ص:571)، القوانين الفقهية (ص: 232)، المحلى: (13/ 92 [8205])، المغني: (10/ 148).

(2) يعم الزاني عند الظاهرية كلَّ من نكح ما لا يحل له بعقد أو ملك يمين، ومقتضى كلام ابن حزم أن الصغير لا يعد فعله زنى، قال: «ومن وطئ من لا يحل له النظر لمجردها وهو عالم بالتحريم، فهذا هو العاهر الزاني» المحلى: (13/ 92 [8205]).

(3) مذهب مالك «إن زنت امرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم، فلا حد عليها» التهذيب: (4/ 408)، المعونة: (3/ 1373 – 1378)، القوانين الفقهية (ص: 232).

(4) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور الآية 2.

(5) انظر القوانين الفقهية (ص: 24).

(6) وهذا مجمع عليه. انظر الإجماع (ص: 131 [633]).

وذلك أن آلة الوطء منها لواطئها متكاملة، لا يزيد فيه بلوغها على الواطئ لها معنى من الأحكام ولا ينقصه.

ورأينا الصغير يطأ الكبيرة ليس متكامل الفعل فيها كما تكاملت آلات الوطء من الصغيرة مع الكبير، فكان الصغير لا يحصنها وطؤه، ولا يحلها لزوج كان أبَتَّها، ولا يوجب لها صداقا في نكاح ولا غصب، ولا يوجب عليها عدة، وليس هي له في النكاح بفراش يوجب / عليه لحوق الولد به، ولا إيجاب الصداق، ولا إحصان الموطأة ولا إحلالها[1]. [111/ب]

فدلّ رفع أحكام فراشه في نكاحه من هذه الأحكام على رفع الحدّ عنها بوطئه في غير نكاح.

ومعنى آخر: أن الصبي فمعدوم القصد، فلا يصح منه الزنى، فقام ذكره مقام الأصبع في أحكام الوطء.

وكذلك قال النخعي ويحيى بن سعيد: إنه مثل الأصبع، في عدد من التابعين.

ولما كان فعل الصبي فيها بذكره لا يوجب من هذه الأحكام شيئا، دلّ ذلك أن فعله ذلك فيها بغير نكاح لا يوجب حكم الوطء بغير نكاح من تسميتها بذلك زانية، حتى ترجم هي بذلك، أو تجلد، أو يسقط الحدّ بذلك عن قاذفها، وصار الفعل الموجب لما ذكرنا ـ من أحكام الوطء الحلال وغير الحلال ـ غير موجود من الصبي، وصار إدخال ذكره في فرجها، كإصبع استدخل في فرجها فأوجب لها لذة أو لم يوجبها، فتأمل مخارج الأصول قبل النكير.

(1) انظر: الكافي: (ص: 571).

وقد قال الله سبحانه: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] فلم يكن عقد النكاح هاهنا مُحِلا[2] لها حتى يكون نكاحا فيه الوطء المتكامل، فلما لم يكن وطء الصغير متكاملا منه حتى صار لا يحلها، فكذلك لا تكون به زانية.

ولو كانت العلة في إحلالها وكونها زانية باستدخال كل ما ينزلها وتلذ هي به، للزمها اسم الزنى باستدخالها لإصبع صغير أو كبير حتى تنزل بذلك، وكان يحلها ذلك، فبطل هذا الوجه، وصحّ ألا تكون موطأة توجب عليها اسم الزنى إلا بتكامل أوصاف الوطء من واطئها.

ودلّ الكتاب والسّنّة أنّ وطء الصبي غير متكامل في نفسه، ولا فيما يؤثر في الموطأة، من إيجاب صداق وإحلال وإحصان، فيه ولا فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وقال في اللعان/ : ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[3]، فدلّ الرسول [112/أ] عليه السلام أن ذلك العذاب في المحصنة الرجم[4]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[5]، فأخبر أن المسيس يوجب جميع الصداق[6]، وقال في التي لم يدخل بها: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[7].

---

(1) سورة البقرة الآية 230.

(2) في الأصل: محل.

(3) سورة النور الآية 8.

(4) يشير إلى أحاديث، منها حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، [1690]. والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب [1434]، وغيرهما.

(5) سورة البقرة الآية 237.

(6) انظر الجامع للقرطبي: (3/ 192).

(7) سورة الأحزاب الآية 49.

فلمـا كان الصبي إذا وطئ زوجته، ثم زالت عن عصمته بقضية أو بمبارأة الأب عنه ـ على قول من يرى ذلك ـ أو لم يطأها بعد ذلك حتى بلغ وطلقها، لم[1] يكن عليها بذلك الوطء عدة، ولا على الزوج به جميع الصداق[2]، دلّ أن ذلك المسيس لم يوجب أحكام المسيس المنصوص.

وإذا لم يوجب لها حكم المسيس في الصداق والعدة، كان أبعد أن يوجب عليها مثل ذلك المسيس حدّ الزنى، وهذا أعظم، وإذا لم يجب الأدنى من الأحكام به كان الأعظم أولى ألا يجب.

فإن كان مسيسا فأوجب به مـا نص من الأحكام للمسيس، وإن لم يكن مسيسا فارفع عنها فيه جميع أحكام المسيس.

فلمـا لم يوجب وطؤه فيها ولها من الإحلال والإحصان والصداق والعدة مـا يوجبه وطء الكبير، دلّ ذلك أنه لا يوجب فيها الحدّ، لنقصان وطئه عن مراتب أحكام وطء الكبير، فلم يجب أن تسمى هي بوطئه زانية لهذه العلل، ووجب أن يسمى الكبير زانيا بوطء الصغيرة، لتكامل أحكام وطئه، فإنه هو بوطئه للصغيرة محصن بإجمـاع، وأن عليه به الصداق وسائر مـا يلزم بوطئها من الأحكام.

والتي يطؤها الصبي لا تؤثر فيه إحلالا ولا إحصانا ، ولا يوجب لها صداقا، فلمـا ارتفع هذا الوطء من الصغير أن يكون وطءاً متكاملا في هذه الأحكام، وجب أن لا يلزمها / به اسم زانية. [112/ب]

---

(1) كذا، ولم هنا ليست هي جواب فلمـا، بل جوابها هو قوله: دل أن ذلك.. إلـخ، لـذلك فـالمعنى هنـا: ولم يكن إلخ.

(2) انظر المغني: (11/ 235).

واسم الزنى آكد حكمـا من هذه الأشياء، في أنه لا يجب ويجب حكمه إلا بمـا لا ريب فيه ولا شبهة، إذ الحدود في الأصل مدروءة بالشبهات[1].

فهذا أولى ألا يقام بمشكلات الأمور والشبهات، ولا تقام الحدود إلا بتكامل أوصاف الوطء ومعانيه.

وهذا ظاهر كتاب الله وسنة نبيه ينبئك عن نقصان مرتبة فعل الصبي في الوطء للكبيرة، وينبئك بتمـام مـا يؤثر الوطء للصغيرة في الكبير، وإن بعد مـا بينهمـا لمكشوف في الافتراق، لا يرد إلا بمكابرة أو تقصير إدراك، والمساوي بين هذين ـ على بعد مـا بينهمـا ـ أولى أن يكون قد جمع مـا لا يجتمع، وشبه مـا لا يشتبه في نظر، ولا يستقيم في عقل ولا أتى به أثر، كمـا رميت مـالكا.

وليس في المجازاة لك على سوء المقابلة منك لمثل مـالك شفاء، وإن لمن أراد اللهَ بنكير ذلك عزاء فيمـا يرجو من ثواب الله في تحامل الغامطين وتعدي المتكلفين، وبالله نستعين على تأييده وتوفيقه.

ooooo

---

(1) هذا أصل مجمع عليه بين الفقهاء، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن درء الحدود بالشبهات». الإجماع (ص: 132 [639]).

[1]باب فيمن قذف صغيرة أو مجنونة[2]

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[3] قول مـالك فيمن قذف صغيرة بالزنى، إنه يحدّ[4].

قال: وهو يرفع الحدّ عن قاذف الكبيرة المجنونة، إذ لا يكون من مثلها زنى[5].

قال: وهذا تناقض.

مع مـا ضم إلى هذا من لغوه وفضول كلامه.

واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَالذِين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَٰتِ﴾[6]، قال: فإن وجب الحدّ على القاذف لأنه ممن أمر ونهي، فأوجبه في قذف المجنونة، وإن كان لأن المقذوفة في حال القذف كمـا قذفت، فلا حدّ على قاذف الصغيرة.

وإنمـا قال مـالك، رحمه الله، بحدّ قاذف الصغيرة، يعني: التي يوطأ مثلها، وإن كان

---

(1) في الهامش: قذف صغيرة أو مجنونة.

(2) للتوسـع في هـذه المـسألة انظـر: النـوادر: (14/ 353)، المعونـة: (3/ 1403)، المحـلى: (13/ 126 [2233])، الشرح الكبير: (2/ 731)، القوانين الفقهية (ص: 234).

(3) مذهب ابن حزم أن من قذف صغيرة يحد، واحـتج بقـول الله تعـالى: ﴿وَالذِين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَٰتِ﴾، وقال: «وكل حرة محصنة، فإن الصغيرة الحرة والمجنونة والرتقاء وسائر من ذكرناهم محصنون، وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه». المحلى: (13/ 126 [2233]). وقال في كتاب اللعان مـا نصه: «فإن كانت هي صـغيرة أو مجنونـة حـدّ هـو حـدّ القـذف ولا بـد، ولا لعـان في ذلـك». المحـلى (11/ 199 [1947]).

(4) مذهب مـالك أن الحد في القذف يشترط فيه البلوغ والعقل في المقذوف، أمـا إذا قذف مطيقة للوطء فإنه يحد وإن لم تبلغ بلوغ التكليف. انظر المعونة: (3/ 1403).

(5) قال القاضي عبد الوهاب: «المجنون والصبي لا يصح الزنى منهمـا، وهم على حال الصغر والجنون، فلا عار يدخل فيهمـا بالقذف» المعونة: (3/ 1403).

(6) سورة النور الآية 4.

لم يفسر ذلك هذا الرجل.

/ وذلك لأن معرة القذف بذلك تلحقها وتعرها، ولا يعر ذلك الصبي الصغير، [113/أ] وإن كان ليس بزنى منه ولا منها، إلا أن وطء الصبي ليس بوطء منه، ولا في الموطأة، ولا يوجب حكما.

والواطئ في الصبية يؤثر الحدّ في واطئها، ويوجب الصداق والإحلال، ويمكن معه الولد منهما للمراهقة للبلوغ، لاختلاف الأسنان في البلوغ، فهو ممكن منها، والعدة منه واجبة، فهو في الأنثى أقوى، والمعرة به لها ألصق من الذكر.

وأصل ما جعل الله سبحانه على القاذف لما يلحق معرة القذف بالمقذوف، والله أعلم.

ولا يشك أحد أن الصبية دون البلوغ تلحقها بذلك معرة غير قليلة، فدخلت مدخل من تلحقه معرة القذف، والله أعلم.

ولو كانت علة ما وجب بالقذف أن يكون المقذوف ممن يلحقه بالفعل اسم الزنى، دون أن تكون معرة ذلك لاحقة به، لكان قاذف المحدودة في الزنى يحدّ، لأنه رمى من يلحق به اسم الزنى، فلا يحد حتى يرمي عفيفة، يعرها ما رميت به من الزنى، وذلك لا يعر التي زنت، فالحد لمعرة القذف.

وأما ما احتج به من قول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ فهن الحرائر المسلمات العفائف[1].

وقوله: إن مالكا يقول: لا حدّ على قاذف الكبيرة المجنونة، إذ لا يكون من مثلها زنى، فالذي عندنا عن مالك أنه قال: يحد قاذفها، وإنما قال ذلك لما يلحقها من

---

(1) انظر تفسير الطبري: (4/ 3، 9/ 290)، والجامع: (5/ 115).

معرة القذف والوطء ممكن فيها[1].

وقولك: فإن وجب الحد على القاذف لأنه مأمور ومنهي، فأوجبه في قذف المجنونة، فقد أوجبناه، وبطـ[ـل ما][2] تعلقت به من المناقضة، وإلزامك فيه [اختلال]، لو حتى سلمنا لك ما ذكرت، لكان قولك: لأنه ممن أمر ونهي، إنما يحسن معه الإلزام: فأوجب الحدّ في قذفه للأمة / والنصرانية والمجوسية، لأنه مأمور [ألا يقذفهن] ولا غيرهن[3]. [113/ب]

وقولك: وإن كان لأن المقذوفة حال [القذف] كما قذفت، فلا حدّ على قاذف الصغيرة، فهذا فيه إحالة، وإنما الذي يحسن أن يقال: فإن كان لأن المقذوفة في حال القذف ليست كما قذفت، فلا حدّ على قاذف الصغيرة.

وبعد فلو كانت المجنونة حدث بها الجنون لكان الحدّ منها أبين شيء، لأنها قد أخذها زمان تكون به لو زنت زانية[4]، ولو حتى قال: أردت في جنونك، لم يصدق، وكان أدنى منازله التعريض[5].

---

(1) قال ابن المواز: ومن قذف مجنونة حد، وهي لو زنت في ذلك الحال لم تحد، ولو أصابها الجنون من صغرها حتى كبرت لم تفق ،لم يكن على من زنى بها حد، لأنها لا يعلق بها اسم الزنى، كمن جُب في صغره وقذف في كبره». النوادر: (14/ 360).

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) شرط حد القذف في المقذوف عند المالكية أن يكون مسلما حرا عاقلا بالغا عفيفا معه آلة الزنى. انظر القوانين الفقهية: (ص: 234)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (4/ 502 – 503).

(4) فصل المالكية في أحكام المقذوف المجنون، فقالوا: إن المجنون الأصلي لا يحد قاذفه، «لأن الحد إنما يراد لزوال المعرة عن المقذوف، بأن يحد قاذفه، والمجنون والصبي لا يصح منهما وهما على حال الصغر والجنون، فلا عار يدخل عليهما بالقذف»، أما المجنون الذي يطرأ عليه الجنون بعد عقل «إن قذف المجنون بزنا منه قبل جنونه فإنه يجلد، لأن المعرة تدخل بذلك». المعونة: (3/ 1403).

(5) حكم التعريض المفهوم منه أنه أراده حكمُ التصريح في وجوب الحد على القاذف به عند المالكية، خلافا للشافعي وأبي حنيفة، «لأنه لفظ يفهم منه القذف كالصريح». انظر المعونة: (3/ 1407)، القوانين الفقهية (ص: 234)، الشرح الكبير: (4/ 506).

ولو حتى كانت لم تزل مجنونة منذ بلغت فكانت هذه لا تسمى بزناها زانية، لزوال القصد منها في وقت من الأوقات، فقد قال بعض أصحابنا: إن مثل هذه لا حدّ على قاذفها[1]، وهي مع هذا الوصف تخالف معنى الصبية المراهقة، إذ الحمل من هذه ممكن[2]، وما ظهر بها من ولد فبزوجها لاحق.

وإن كان ذلك منها ممكن متخوف، كان اسم الزنى بفعلها مثل ذلك، إذا صحّ ذلك، من حمل وبلوغ يخفى منها، وربما أظهره حمل يحدث منها قبل أن يعلم منها ظاهر بلوغ، فكانت لهذه الوجوه متأكدة الحال في معرة القذف، فقوي بذلك إيجاب الحدّ على قاذفها.

ومما يقوي معرة الوطء في الصغيرة التي مثلها يوطأ: أنها يجب عليها العدة بذلك الوطء من زوج، أو الاستبراء من زنى الزاني بها، وأن الحمل منها ممكن إذا كانت توطؤ مثلها.

ويلزمك أن لو قُذِفت ـ وهي قد أنبتت وراهقت ـ ألا حدّ على قاذفها، ومعرة الوطء فيها حينئذ أقوى معرة تلحق [بها بالقذف][3].

وقد ضرب رسول الله / ﷺ الذين رموا عائشة رضي الله عنها بالإفك، وهي إذ ذاك بنت ثلاث عشرة سنة[4]، قد أوفتها، والله أعلم هل بلغت المحيض حينئذ أم لا، وما [114/أ]

---

(1) انظر المعونة: (3/ 1403)، والنوادر: (14/ 360).

(2) أي الصبية المراهقة.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة». رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة [1422]، وقد وقعت حادثة الإفك سنة 5 هـ في رجوعهم من غزوة بني المصطلق (المريسيع)، وتوفي ﷺ سنة 11هـ.

تسمعنا بذكر ذلك في حديث الإفك، وسنها حينئذ إلى الصغر ما هو محتمل للبلوغ وغيره.

وقول النبيﷺ لها: «إن كنت أحدثت فتوبي»[1]، محتمل أن يأمرها بالتوبة وهي مراهقة، كما تؤمر بالصلاة، والله أعلم بذلك.

وإنه ليلزمك أن من رمى زوجته المراهقة بالزنى أن لا يلتعن[2]، لأنه عندك لا يحدّ بنكوله، ولا يكون منها ولد عندك فتنفيه، والأخبار تدلّ على خلاف هذا.

وإذا كان يلاعن على ظاهر القرآن[3]، فلا يخرج اللعان من أن يكون لنفي ما ينفى من ولد، وليدرأ عن نفسه حدّ القذف، فإذا كانت عندك لا حدّ في قذفها ولا ينفى منها ولد، فلا معنى للعان منها.

فإن قلت: لأن الحمل منها ممكن، فينفى باللعان ما يمكن من ولد إن كان، لا لأن الحدّ يجب عليه برميها.

قيل لك: فأوقف اللعان حتى يظهر الحمل، فإذا ظهر الحمل فاجعل له نفيه، وكيف ينفيه وهو مقيم على وطئها، ولم يظهر منها محيض يكون به استبراء لرحمها، وهو لا

---

(1) في حديث عروة وغيره عن عائشة في البخاري: قال عليه السلام: «يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بشيء فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه». كتاب المغازي، باب حديث الإفك [3910].

(2) عند المالكية يلاعن الرجل في زوجته الصغيرة إن رماها بالزنى ونحوه مما يوجب اللعان، إذا كانت في سن من تحمل وتوطأ، لكنه يلاعن وحده، وتبقى زوجته، وتوقف، فإن ظهر بها حمل لم يلحق به، ولاعنت، وفرق بينهما، فإن نكلت حدت حد البكر». الشرح الكبير: (2/ 731)، أما عند الظاهرية، فقال ابن حزم: «فإن كانت هي صغيرة أو مجنونة حد هو حد القذف ولا بد، ولا لعان في ذلك». المحلى:(11/ 199 [1947]).

(3) يشير إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآية. سورة النور: الآية 6.

يدعي استبراء، فلما كان اللعان فيها لا يتأخر عندك فكذلك لا يتأخر الحدّ عن قاذفها، لأن الحمل منها ممكن، ولأن الوطء منها ممكن، وقد تحمل عند أوائل البلوغ قبل ظهور الحيض عليها، فهذا كله يقوي إيجاب الحدّ على قاذفها، مع معرة القذف فيها، كمعرة الكبيرة، والصغير الذكر بخلاف ذلك كله.

ooooo

باب ما يوجب الأحكام في المولود من الاستهلال[1]

[114/ب] قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[2] قول مالك[3] في الصبي يولد / فلا يستهل إنه [لا يجب له حكم] في الميراث له [ومنه][4] والصلاة عليه وغير ذلك.

وحرف ما حكى فيه عن مالك، فقال: إن مالكا قال: إذا أقام الصبي يوما ويومين يرضع ويعطس ويبول ويتحرك، إنه لا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا.

قال: وهذا خلاف كتاب الله لأنه حي بما ظهر من تحركه وعطاسه ورضاعه، والحركة معدومة من الموتى، وكيف يشرب اللبن ميت؟

أرأيت إن أقام أربعين سنة لا ينطق أيكون ميتا؟ وقد نجد من لم ينطق ولا ينطق يأكل ويشرب.

فجمع هذا الرجل في عبارته إحالة في القول وخطأ في العلة التي جعلها دليلا، وباطلا من القول إذ أصرف معنى الصراخ إلى النطق والكلام.

ولم يقل مالك ولا غيره: إن النطق دليل الحياة، فيحتج عليه بأن يقول: أرأيت إن أقام أربعين سنة لا ينطق، فهذا من الباطل.

---

(1) للتوسع في المسألة انظر: النوادر:(1/ 596)، المعونة: (3/ 1654)، القوانين الفقهية (ص: 258)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (4/ 658 – 659)، المحلى: (10/ 189 [1784]).

(2) قال ابن حزم: «ومن ولد بعد موت موروثه، فخرج حيا كله أو بعضه، أقله أو أكثره، ثم مات بعد تمام خروجه، عطس أو لم يعطس، وصحت حياته بيقين، بحركة عين أو يد أو نفس، أو بأي شيء صحت، فإنه يرث ويورث، ولا معنى للاستهلال، وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي سليمان». المحلى: (10/ 189 [1784]).

(3) قال القاضي عبد الوهاب: «إذ طرح الجنين فاستهل صارخا، فقد ثبتت حياته، ويرث ويورث، وكذلك إن أقام أياما وإن لم يصرخ، فذلك يقوم في باب العلم بحياته مقام الصراخ، وإن تحرك ثم مات ولم يصرخ لم تثبت حياته، فلا يرث ولا يورث». المعونة: (3/ 1654).

(4) مطموسة بالنسخة.

ومن هذا الذي زعم له أن لا يكون حيا متكامل الحياة حتى ينطق؟ هذا ما لا خفاء به، والصراخ فيه اختلفنا لا في الكلام، وكل أخرس فله صراخ وصوت ما.

وأما الاستحالة فيما أدخل وحكى عن مالك، مما حرف فيه القول مع الاستحالة، فقوله عن مالك: إنه قال: إن أقام يومين يرضع ويعطس أنه لا يرث ولا يورث بذلك، فهذا ـ مع ما فيه من الاستحالة ـ غير موجود، أن يقيم يومين أو ثلاثة يرضع، ولا يسمع له صوت يقل أو يكثر، خفي أو غير خفي، هذا باطل غير موجود.

وأما قوله: يعطس ويتحرك ويبول، فهذه الأشياء لو كانت دليل الحياة لكان [][1]، وذلك أن الميت يبول، لأن ذلك يكثر من استرخاء المواسك[2].

/ وأما الحركة، فلا خلاف أنه متحرك في البطن قبل خروجه، فاعمل على أن له بها حكم الحي، ولا يحتاج إلى دليل حياة بعد الولادة، لأنه حي بالحركة عندك، وهذا لم يقله أحد، فلما لم تكن الحركة توجب له حكم تكامل الحياة، لم تكن حركته بعد الولادة علة، حتى يكون منه أمر بعد الولادة لا يشك في تكامل حياته به، وحركة فيه للمص هو من الحركات التي تقدمت في البطن، وكذلك حركة سائر جسده، وقد يتحرك المذبوح، أفميت هو أم حي؟ [115/أ]

وأما العطاس[3]، فقد يكون لريح دخل رأسه، وتكامل الحياة يطلب منه، لأنا اجتمعنا أن فيه حياة قبل الولادة، فلا بد من أمر أزيد من ذلك تتكامل بها حياته، وإلا فهو على ما عهدناه في البطن من الحياة الناقصة.

---

(1) طمس مقدار كلمتين، والمعنى: لكان يختص بها الحي، وذلك أن..إلخ.

(2) «قال ابن الماجشون: إن العطاس يكون من الريح، والبول من استرخاء المواسك». التاج والإكليل: (402/2).

(3) اختلف في المذهب في دلالة العطاس على حياة المولود، قال اللخمي: «اختلف في الحركة والرضاع والعطاس والبول، فقال مالك رضي الله تعالى عنه: لا يكون له بذلك حكم الحياة، وعارضه المازري=

والدليل على أن الصراخ هو أقوى دليل على الحياة البينة المتكاملة، ما ذكر رسول الله ﷺ، فذلك يقضي على ما اختلفنا فيه.

أنا محمد بن عثمان قال: أنا ابن الجهم قال: أنا الأنصاري قال: أنا عبد الله قال: أنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخا من نخسته، إلا ابن مريم وأمه»[1]، وفي رواية أخرى «ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[2] »[3].

ونا أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى بن عمر قال: نا نصر بن مرزوق، نا أسد بن موسى، نا ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ[4] نحوه.

وقال فيه أبو هريرة: أرأيت هذه الصرخة التي يصرخها الصبي حين تلده أمه[5]، فإنه منها. وهو خبر مشهور ثابت.

= بأنه لا معنى لإنكار دلالة الرضاع على الحياة، لأنا نعلم يقينا أنه محال بالعادة أن يرضع الميت، وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعة والاختيارية، كقول ابن الماجشون: العطاس يكون من الريح، والبول من استرخاء المواسك، لأن الرضاع لا يكون إلا من القصد إليه، والتشكك في دلالته على الحياة يطرق إلى هدم قواعد علوم ضرورية، فالصواب قول ابن وهب وغيره: إنه كالاستهلال بالصراخ». منح الجليل: (3/ 226). و انظر المعونة: (3/ 1654، 1/ 351).

(1) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام [2366]، وأحمد [7182]، وعند البخاري، كتاب الأنبياء، باب واذكر في الكتاب مريم الآية [3248]: «الشيطان يمسه حين يولد»، بدل (نخسه الشيطان).

(2) سورة آل عمران الآية 36.

(3) رواه البخاري [3248]، ومسلم [2366]، وفيهما: «اقرؤوا إن شئتم، وذكر الآية».

(4) رواه البيهقي باب ميراث الحمل [12265].

(5) هذه الزيادة هي في رواية البيهقي باب ميراث الحمل [12265].

وإذا خص رسول الله ﷺ عيسى عليه السلام [(1)] له بذلك، فلا جائز أن يشاركه أحد في ذلك، ولا يكون حيا سواه إلا صارخا، كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإلا لم يحكم له [115/ب] بحكم الحياة.

قال محمد بن الجهم: أنا عبد الله قال: أنا أبي قال: أنا عبد الرحمن قال: أنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس من مولود يولد إلا استهل، والاستهلال أن يغمزه الشيطان فيصيح، إلا عيسى بن مريم[2].

قال: أنا عبد الله بن أحمد قال: أنا أبي قال: أنا عبد الرزاق قال: أنا ابن جريج قال: أنا أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: المنفوس يرث إذا سمع صوته[3].

وقاله عروة والحسين بن علي والمسور بن مخرمة[4] وابن المسيب[5] وابن شهاب[6] وشريح الكندي[7] والشعبي[8] وإبراهيم[9] وعطاء[10] والحسن[11] وابن سيرين[12] وربيعة والقاسم، في فقهاء التابعين بالمدينة وهو الأمر القائم المشهور بها.

---

(1) طمس مقدرا كلمة، بله.

(2) رواه الطبري بلفظ قريب في التفسير: (3/ 236).

(3) رواه عبد الرزاق [6608].

(4) رواه ابن أبي شيبة [31490].

(5) رواه ابن أبي شيبة [11602 - 11607].

(6) رواه عبد الرزاق [6592 - 6598]، وابن أبي شيبة [11600 - 31486].

(7) رواه عبد الرزاق [6594].

(8) رواه ابن أبي شيبة [11604]، [31980].

(9) رواه عبد الرزاق [6595]، وابن أبي شيبة [31485].

(10) رواه عبد الرزاق [6597].

(11) رواه عبد الرزاق [6591].

(12) رواه ابن أبي شيبة [31480].

قال ابن شهاب وابن المسيب: إن ذلك هو السنة عندهم، وهما في العلم بالسنن وما تطابقت عليه القرون بالمدينة، وأخذه آخرهم عن أولهم، وهذا أقوى شيء في كافتهم.

وأقاويل من ذكرنا ثابت بالأسانيد المرضية، من رواية ابن وهب وغيره.

وإذا لم يصرخ صارت حياته غير متيقنة، فلا يورث ولا يرث بالشك في حياته.

وأجمعوا أن المرأة إذا قتلت وولدها يتحرك في بطنها، أنه لا حكم له في قود ولا دية.

واتفقوا أنه إذا لم يظهر له بعد أن وضعته حركة، أنه لا يرث ولا يورث[1].

واحتج غير هذا الرجل بما روى عمرو بن عبيد عن الحسن أنه: إذا تحرك وعلم أن الحركة من الحياة ليس من اختلاج ورث[2].

فعمرو بن عبيد لا يحتج بروايته لفساد دينه[3]، وقد قال يزيد بن هارون: إنه يكذب في [الحديث].[4]

هذا، ولم يطلق للحركة أنها دليل الحياة حتى يوقن بأنها عن حياة، فلا تمنع الاختلاج، فقد جعل مع الحركة دليلا آخر فيه، [ويطلب إلى] / أن يوقن أنها حركة حياة، فعرفك أن ليس كل حركة تدلّ على الحياة. [116/أ]

ولو كان على ما تمنى مخالفنا، لكان لنا عن الحسن خلافه.

---

(1) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي يرث ويورث إذا خرج حيا فاستهل». الإجماع (ص: 70 [323]).

(2) رواه ابن أبي شيبة [31487].

(3) أجمع نقاد الحديث على الطعن على عمرو بن عبيد، بالاعتزال، أو بالكذب، وإن ذكر بعضهم أنه كان معروفا بالزهد. انظر تهذيب الكمال: (22/ 125).

(4) مطموسة بالنسخة.

أنا محمد بن عثمان قال: أنا محمد بن أحمد قال: أنا عبد الله قال: أنا أبي قال: أنا ابن إدريس: سمعت هشاما عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يورث المولود حتى يستهل[1].

قال محمد بن أحمد: أنا يوسف بن الضحاك قال: نا أبو سلمة قال: أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا تم خلق الصبي وصاح صلي عليه وورث[2].

فهذا قول الصحابة والسلف والأمر المعلوم المتيقن الذي لا شك فيه.

وما ذكر عن مالك أنه: وإن رضع وعطس فلا يحكم له بالحياة حتى يستهل[3]، فهذا مثل قول ربيعة: لو أخذ الرمح بيده، لم يجب له حكم الحياة حتى يصيح[4].

فهذا ونحوه استدفاع لما يذكر على مبالغة في الوصف، وعلى أن ذلك لا يكون إلا بعد الصراخ، والله أعلم.

وهذا هو المعهود المشهور، لا تجد النساء يذكرون أنه يقصد إلى الرضاع ونحوه إلا بعد صراخ، فليس إدخال ما لم يقع يحيل الأمور عن وجهها، وقد دللنا على ضعف الحركة، وما كشف الريب من الدلائل وأقاويل السلف، وما بعد هذا إلا الشذوذ.

وأما قوله: فإن قيل: روي أن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه»[5]، فعلل هو ذلك ـ فيما ذكر ـ بأن أبا الزبير رواه عن جابر،

---

(1) رواه ابن أبي شيبة [31980].

(2) رواه عبد الرزاق [6599].

(3) قال مالك: «ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال، فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات، ففيه الدية كاملة» الموطأ، كتاب العقول، باب عقل الجنين [1551].

(4) مثله قول يحيى بن عمر: «إن أقام عشرين يوما يتنفس أو أكثر لم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه». منح الجليل: (3/ 226).

(5) رواه ابن أبي شيبة [31483].

ولم يقل سمعه[1].

ومن رواية أخرى موقوفة على جابر[2]، ولم يسنده إلا شبابة[3] عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

قال: ولو كان ثابتا، لكان معناه: إن الاستهلال أغلب أموره، لأنه لم يقل: لا يصلى عليه حتى يصيح.

فهذا الذي ذكر من العلل لا حجة له بها، وقد تقدم ذكرنا لحديث جابر من ما سمعه منه أبو الزبير موقوفا، وما ذكرنا عنه عن الر[سول][4] ﷺ.

[116/ب] فأما على لفظ هذا الحديث / الذي علل هذا الرجل، فقد رويناه مبينا من غير هذه الطريق، على اللفظ الذي هرب منه، وأقر أنه به مخصوم.

أنا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد قال: نا أبو إسماعيل الترمذي قال: نا القعنبي قال: أنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة وسعيد بن المسيب[5] أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الصبي حتى

---

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة [31483]، فروايته فيه بالعنعنة، ولم ينص على السماع، وأبو الزبير الراوي عن جابر بن عبد الله مدلس.

(2) يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة [11603]، قال الحاكم: «لا أعرف أحدا رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة وقد أوقفه ابن جريج و غيره وقد كتبناه من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير موقوفا». المستدرك الحديث [8022].

(3) شبابة ثقة، وقيل فيه: صدوق، لكنه اتهم بالإرجاء، وجرحوه لأجله، وقيل: رجع عنه. انظر لذلك تهذيب الكمال (12/ 343 [2684]. والمغيرة بن مسلم، قال أبو داود: صدوق. انظر تهذيب الكمال: (28/ 395 [6142])، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، ثقة عند النقاد، انظر تهذيب الكمال: (26/ 402 [5202]).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) الذي في روايات الحديث: يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة وجابر قالا: وذكرا الحديث.

يستهل»[1]، والاستهلال: الصياح والبكاء[2]، قال سعيد: ولا يصلى عليه[3]، وهذا خارج من علل هذا الرجل.

ولو لم يكن ذلك، لكان فيما تقدم من قول السلف والدلائل مقنع، فكيف وما ذكرنا من السنة من هذا الحديث، وما تقدم قبل هذا.

وقوله في لفظ الحديث الذي حكى «إذا استهل ورث» ولم يقل: لا يرث حتى يستهل، فقد أتينا بقوله: «لا يرث حتى يستهل».

ولنا عليه مطالبة في قوله «إذا استهل ورث» أن هذا ـ إن ثبت ـ على أن الأغلب من أحواله الاستهلال، يقال له: فألا قلت مثل ذلك في قول الله في قاتل الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[4] أن هذا على الأغلب والأوكد من وجوهه، وقد أتينا على جواب ذلك في باب «قتل الصيد» وهذا الباب، وأسأل الله التوفيق برحمته.

ooooo

---

(1) رواه ابن ماجه كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود يرث [2751]، والطبراني في الكبير [23]، ورواه عن أبي الزبير عن جابر الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل [1032].

(2) قال الثعالبي في فقه اللغة: «الاستهلال صياح المولود عند الولادة» ط دار الكتب العلمية د، (ص: 204).

(3) رواه البيهقي باب ميراث الحمل [12266].

(4) سورة المائدة الآية 97.

باب القاتل يعفى عنه يجلد[1] ويحبس، وفي دية المعاهد[2]، وفي الولي يطلب الدية في العمد ويأبى ذلك القاتل[3]

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[4] قول مالك في القاتل عمدا يعفى عنه: إنه يجلد مائة ويحبس سنة[5].

قال: وقد عفا الله عنه بعفو الولي، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ اِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[6] /وقال: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰناً﴾[7]، وجعل العفو وقبول الدية تخفيفا. [117/أ]

قال: فهذا خلاف ظاهر القرآن، وأوجب حدا لم يوجبه الله سبحانه ولا سنة رسوله،

---

(1) في الهامش: من الديات.

(2) انظر النوادر: (13/ 461)، المقدمات: (3/ 295).

(3) للتوسع في هذه المسألة ينظر: المدونة: (4/ 510)، التهذيب: (4/ 578)، النوادر: (14/ 126)، المعونة: (3/ 1336)، الكافي: (ص: 591)، الاستذكار: (8/ 116)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (4/ 442)، التاج والإكليل: (11/ 493)، شرح الخرشي: (23/ 30)، الفواكه الدواني: (2/ 186)، المحلى: (12/ 103 [2076])، الأم: (6/ 14).

(4) مذهب الظاهرية أن القاتل عمدا إذا عفي عنه وأخذت منه الدية أو المفاداة، أن لا شيء عليه، قال ابن حزم: «وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو سليمان وأصحابهم» المحلى: (12/ 103 [2076]).

(5) مذهب مالك «من ثبت أنه قتل رجلا عمدا ببينة أو بإقراره أو بقسامة، فعفي عنه.. فإنه يضرب مائة ويحبس عاما،كان القاتل رجلا أو امرأة، مسلما أو ذميا، حرا أو عبدا». التهذيب: (4/ 578)، «وجه هذا كله أنه سفك دم محرم فوجب به الجلد أو السجن». التاج والإكليل: (11/ 493).

(6) سورة البقرة الآية 178.

(7) سورة الإسراء الآية 33.

قال: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[1] وقال في الكافر ـ بيننا وبينه عهد ـ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾[2]، فلم يفرق في الدية بين مسلم وكافر، وهذا توقيت لا يكون إلا للخالق.

قال: ثم قال الحجازي: إن القاتل إن طلب منه الأولياء الدية أن له أن يأبى ذلك، وليس لهم إلا القتل[3].

---

(1) سورة النساء الآية 92، ولكن ما أراد القائل الاستشهاد عليه هو قوله تعالى في أول الآية: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾.

(2) سورة النساء الآية 92.

(3) في المذهب روايتان عن مالك، رواية ابن القاسم ورواية أشهب، وقد حكى ابن رشد الحفيد وجههما، ورجح رواية أشهب، ثم ساق فائدة عن جده ابن رشد الفقيه أوردها هنا بنصها للفائدة، قال في بداية المجتهد: «اختلفوا هل الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه، أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الفريقين، أعني الولي والقاتل، وأنه إذا لم يرد المقتص منه أن يؤدي الدية لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقا أو العفو، فقال مالك: لا يجب للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية، إلا أن يرضى بإعطاء الدية القاتل، وهي رواية ابن القاسم عنه، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيره: ولي الدم بالخيار، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أو لم يرض، وروى ذلك أشهب عن مالك، إلا أن المشهور عنه هي الرواية الأولى. فعمدة مالك في الرواية المشهورة حديث أنس بن مالك في قصة سن الربيع أن رسول الله ﷺ قال: «كتاب الله القصاص»، فعلم بدليل الخطاب أنه ليس له إلا القصاص، وعمدة الفريق الثاني حديث أبي هريرة الثابت: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، بين أن يأخذ الدية وبين أن يعفو» هما حديثان متفق على صحتهما، لكن الأول ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص، والثاني نص في أن له الخيار، والجمع بينهما يمكن إذا رفع دليل الخطاب من ذلك، فإن كان الجمع واجبا وممكنا فالمصير إلى الحديث الثاني واجب، والجمهور على أن الجمع واجب إذا أمكن، وأنه أولى من الترجيح، وأيضا فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، وإذا عرض على المكلف فداء نفسه بمال فواجب عليه أن يفديها، أصله إذا وجد الطعام في مخمصة بقيمة مثله، وعنده ما يشتريه، أعني أنه يقضي عليه بشرائه فكيف بشراء نفسه؟ ويلزم على هذه الرواية إذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار أن يؤخر القتل إلى أن يكبر الصغار، فيكون لهم الخيار، ولا سيما إذا كان الصغار يحجبون الكبار مثل البنين مع الإخوة. قال القاضي: وقد كانت وقعت هذه المسألة بقرطبة حياة جدي ـ رحمه الله ـ فأفتى أهل زمانه بالرواية=

قال: فخالف ظاهر القرآن وثابت السنة[1]، قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2]، فأوجب للأولياء إذا عفوا[3] الدية على القاتل، وروى الشافعي[4] عن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح الكعبي، فذكر في الحديث تحريم مكة، ثم قال: «ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل»[5] فينبغي أن يوجب ما أوجب الله ورسوله.

فالجواب عن ذلك: أن القاتل ـ وإن كان لولي الدم عليه سلطان بحقه في دم وليه ـ فإن لله عليه حقا في انتهاك محارمه وفساده في أرضه، فإذا عفا الولي عن حقه ـ بعوض أو بغير عوض ـ بقي حق الله.

وفي إقامة حق الله في ذلك صلاح للعباد، لإقامة التناهي عن الفساد، فجعلنا عقوبته في ذلك ضرب مائة وحبس سنة[6]، بدليل كتاب الله سبحانه وبما بلغنا عن رسول الله ﷺ، وعن الخلفاء وغيرهم من السلف.

= المشهورة، وهو أن لا ينتظر الصغير، فأفتى هو ـ رحمه الله ـ بانتظاره على القياس، فشنع أهل زمانه ذلك عليه، لما كانوا عليه من شدة التقليد، حتى اضطر أن يضع في ذلك قولا ينتصر فيه لهذا المذهب، وهو موجود بأيدي الناس» (2/ 328). وانظر التهذيب: (4/ 578)، والكافي: (ص: 591).

(1) انظر الرد على مالك في هذه المسألة في المحلى: (12/ 57 [2030]).

(2) سورة البقرة الآية 178.

(3) في الأصل: عفو.

(4) انظر الأم: (6/ 14).

(5) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية [4504]، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ حكم ولي القتيل في القصاص والعفو [1406]، وأحمد [27204]، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، [1406].

(6) انظر الكافي: (ص: 602).

وذلك أنا رأينا القتل قرين الزنى في كتاب الله في عقوبة الآخرة، فكان في ذلـك دليل على تساويهمـا في حق الله في عقوبة الدنيا.

قال الله سبحانه ﴿وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ/ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾[1] قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد[2] وابن جبير وقتادة: أثامـا واد من أودية جهنم[3]. [117/ب]

ورأينا الزنا لا ينفك فاعله من أحد عقوبتين: إمـا الرجم وهو القتل، أو جلد مـائة وتغريب عام[4]، فجعلنا في قتل النفس ـ الذي بقي فيه حق الله ـ مـا جعله الله بدلا من القتل في الزنا، إذ لا بد لنا من أن نجعل عقوبة عليه، في حق الله في ذلك، مع مـا فيه من المصلحة العامة للتناهي، فكان رجوعنا بذلك إلى أصل أولى بنا من أن نجتهد في عقوبته بغير أصل يرد إليه[5].

فإن قيل: فاجعل فيمن كفر بالله كذلك، إذ هو مذكور في أول الآية[6].

قلت: هذا غير لازم، لأن الكافر منصوص على عقوبته إذا كفر بعد إيمـانه بالقتل[7]، وليس في عقوبة القاتل يعفى عنه نـص، ومـع أن الكافر لا يترك، ولا يمـكن

---

(1) سورة الفرقان الآية 68.

(2) عن مجاهد في قوله ﴿يَلْقَ أَثَاماً﴾ قال: يعني به واديا في جهنم يدعى أثامـا. تفسير مجاهـد،ح عبـد الـرحمن الطاهر محمد السورتي المنشورات العلمية بيروت، (2/ 456).

(3) انظر تفسير الطبري: (9/ 414).

(4) يشير إلى حديث العسيف، عن أبي هريرة، رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا رمـى امرأتـه أو امـرأة غيره بالزنى عند الحاكم، [6451]، ومـسلم، كتـاب الحـدود، بـاب مـن اعـترف عـلى نفسه بـالزنى، [1697]، وقد سبق.

(5) انظر تعقب ابن حزم على هذا التشبيه في المحلى (12/ 103).

(6) يشير إلى قوله تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهاً ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾ سورة الفرقان 68.

(7) يشير إلى حديث «من بدل دينه فاقتلوه»، وقد سبق.

عـنه العفو إلا أن يسلم، فيزول عـنه بالإسلام مـا كان لله فـيه من العقوبـة بالقتل، لأن القتل الذي أمر الله به إنّمـا فيه حق لله وحده.

وشيء آخر: أن عقوبة المرتد في الآخرة إذا قُتل الخلود في النار[1]، والزاني المؤمن غير مخلد[2]، فلم يتساويا في عقوبة الآخرة، لأن هذا ـ وإن كان في واد من أودية جهنم ـ فهو [غير][3] مخلد، ومن زعم أنه لا حق لله على القاتل قال بخلاف مـا دلّ عليه الكتاب، وإذا كان لله حق في ذلك مع الحاجة إلى إقامة الزجر للتناهي، كان علينا إقامة ذلك الحق، وقد أقمناه بدليل من كتاب الله.

ألا ترى أن الله سبحانه جعل لنا في القصاص حياة، فجعل الولي إذا قام بالقتل ـ الذي هو حق له وحق لله ـ كان في ذلك صلاح لنا أجمع وحياة لمن بقي؛ إذ / يتناهى الناسُ عن الفساد الذي هو أعظم فساد في الأرض، فلمـا عفا الولي بقي حق التناهي الذي جعل الله فيه لعباده حياة، أي تحصينا لهم عن القتل، فلا بد من إقامة ذلك. وهذا من خفي الاستدلال من كتاب الله، وقد روي عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. [118/أ]

أنا محمد بن عثمـان قال: أنا محمد بن الجهم قال: أنا محمد بن عبدوس قال: نا أبو بكر ـ يعني ابن أبي شيبة ـ قال: نا إسمـاعيل بن عياش، عن إسحاق بن إبراهيم بن عبدالله، عن أبيه، عن علي قال: أتي النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ برجل قتل عبده متعمدا، فجلده[4]

(1) قـال تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ سورة النساء الآية 137.

(2) هذا أصل في عقائد أهل السنة، انظر له قواعد العقائد للغزالي ضمن رسائله (ص: 177)، وانظر شرح المواقف للإيجي للجرجاني: (3/ 509).

(3) في الأصل: فهو مخلد، والصواب إضافة غير.

(4) في الأصل: فجلد.

مـائة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقد منه[1].

وبإسناده عن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي مثله[2].

وبإسناده عن إسمـاعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليه السلام مثله، وأمره أن يعتق رقبة[3].

وفعل مثل ذلك أبو بكر بقاتل عمد[4].

أخبرنا أبو بكر بن محمد قال: أنا يحيى قال: أنا سحنون قال: أنا ابن وهب قال: أنا محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن العباس بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال: على الذي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه قصاص جلد مـائة وسجن عام[5]، قال ابن جريج: قلت لعطاء: كيف؟ كان[6]: الحر يقتل العبد وشبه ذلك[7].

وعن التابعين من أهل المدينة من هذا كثير، وفي بعض مـا ذكرنا كفاية.

إلا أن هذا الرجل يبعثه إليها الجهل بأقاويل السلف وضيق علمه عن استخراجهم من كتاب الله وسنة نبيه، إلى أن يحرج صدره على سلفه ويطلق فيهم لسانه، ولو اتسع

---

(1) رواه ابن أبي شيبة [27510]، والدارقطني [188]، والبيهقي، باب مـا روي فيمن قتل عبده أو مثل به، [15730]، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، لضعف بعض رواته، (2/ 310 [1760]).

(2) رواه ابن أبي شيبة [27511]، والدارقطني [187]، والبيهقي [15729]).

(3) رواه الدارقطني [187].

(4) رواه عبد الرزاق [18139]، وابن أبي شيبة [27514]).

(5) معناه مروي عن عبد الله بن عمرو عند عبد الرزاق [18139]، ورواه ابن حزم في المحلى: (12/ 102 [2076].

(6) كذا في الأصل، ولعل الأصح «قال» بدل «كان»، ويزكيه نص الرواية التي عند عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «أخبرني عباس بن عبد الله أن عمر قال في الذي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه القصاص: يجلد مـائة، قلت: كيف؟ قال: في الحر يقتل العبد عمدا، وأشباه ذلك». المصنف [17803].

(7) رواه عبد الرزاق [17803].

علمه وأحسن بسلفه ظنّه لاتسع عن هذا الحرج صدره، وأعوذ بالله من الحمية في الدين.

ثم أنكر [هذا] الرجل ما حكي عن مالك، في أولياء المقتول إذا طلبوا الدية أن [للقاتل] / أن يأبى ذلك وأنه ليس لهم إلا القتل، إلا أن يتفق معهم على ذلك(1). [118/ب]

قال: وهذا خلاف ظاهر القرآن والسنة، ثم لم يحك عن مالك غير هذا، وقد جهل هذا الرجل أن قول مالك قد اختلف في هذا.

فروى ابن القاسم ما ذكر، وروى أشهب عن مالك أنه يجبر القاتل على غرم الدية، إذا طلب ذلك الولي(2).

ورواية ابن القاسم التي أنكر هذا الرجل أحج وأشبه بما دلّ عليه ظاهر القرآن، بقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(3) وقال: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(4)، فلم يجعل على القاتل غير القتل، فلا يلزمه غير ما ألزمه الله.

وأما قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، فهذه الآية دليل أن العافي عن ذلك الشيء هو القاتل(5)، وذلك أنه يترك شيئا من ماله ويترك له القود، ويتبع بالمال، لأنه أخبر أن الذي عفي له هو الذي يتبع بالمعروف، بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾ إلى قوله ﴿فَاتِّبَاعٌ﴾ يقول: فليتبع بالمعروف(5)، فلو كان الذي عفي له هو القاتل، استحال أن يكون هو المتبع، لأنه هو المطلوب.

---

(1) انظر المدونة: (4/ 510)، وانظر التهذيب: (4/ 578)، الكافي: (ص: 591).

(2) انظر النص الذي نقلناه بطوله في أول هذه المسألة من بداية المجتهد: (2/ 328).

(3) سورة البقرة الآية 178.

(4) سورة المائدة الآية 178.

(5) انظر تفسير الطبري: (2/ 107).

ودليل آخر: أن الدية معلومة موقتة، والله سبحانه لم يذكر ها هنا دية، وإنما قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وشيء نكرة ليس فيه ألف ولام، والدية معرفة، فدلّ بهذا أن ذلك الشيء المذكور به يكون الاتباع، فلما لم يوقته سبحانه دلّ أن الأمر فيه إلى اتفاقهما.

ولو كان كل ما بذله مما يقل أو يكثر يجب قبوله منه استحال هذا، والعمد ليس فيه دية منصوصة بكتاب الله ولا سنة رسول الله، إلا التراضي على شيء يجتمعان عليه، فإذا لم تدل هذه الآية على توقيت معلوم لم يبق إلا ما يتراضيان [به]، وكان ذلك أقوى دليل أن المعفو له لذلك[1] [ ][2] هو الذي يطلب ذلك الشيء ويتبعه، وهو ولي المقتول به، والعافي على هذا / القاتل بتركه للمال الذي بذل، والعفو الترك. [119/أ]

وأما احتجاجه بالحديث الذي ذكر، من قول النبي ﷺ: «فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»، فالمعنى في قوله «وإن أحبوا أخذوا العقل» يعني: إذا بذل لهم، لا على أنه يكره على غرم الدية، بدليل ما ذكرنا من ظاهر معنى الآية.

ولولا ما دلّت عليه الآية والحديث ما جاز للولي أخذ الدية إذا بذلت له لما كان يمنع من ذلك من قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[3] ففي القصاص نفع عام، غير أنه خفف عنا، فجوز لنا أخذ المال بدلا من الدم، وقد روينا للنبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مفسرا، على هذا المعنى الذي تأولنا في الحديث الذي ذكر هذا الرجل.

---

(1) كذلك.

(2) طمس مقدار كلمتين، من يليه – أن يليه – لوليه..

(3) سورة البقرة الآية 179.

فرويناه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بين خيرتين، بين أن يقتلوا أو يفادُوا»[1].

أناه الحسن بن بدر قال: أناه النسائي قال: أنا العباس بن الوليد بن يزيد قال: أنا أبي قال أنا الأوزاعي[2].

قال النسائي: ونا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال: أنا أبو مسهر قال: نا إسماعيل قال: نا يحيى قال: أنا أبو سلمة قال: أنا أبو هريرة قال: قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقاد أو يفادي»[3].

قال محمد: وأما يفادي، فمعنى المفاداة المفاعلة[4]، وهي تكون من فاعلين، كالمبايعة وغير ذلك، إلا في أحرف يسيرة يعرفها أهل اللغة[5]، فدلّ بهذا أن الدية إنما تؤخذ باتفاق ولي المقتول مع القاتل، وهذا أشبه بظاهر القرآن.

وشيء آخر: أن ذكر الفدية أنه شيء للقاتل يفدي به نفسه، ولو كان شيء يملكه الولي دون القاتل، ما كان يحسن ذكر الفدية.

---

(1) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين [112]، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة [147].

(2) رواه النسائي، كتاب القسامة، هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود [4785].

(3) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، هل يؤخذ قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن المقتول،[4987].

(4) «المفاداة بين اثنين، يقال: فاداه: إذا أخذ فديته وأطلقه، وعن المبّرد: المُفاداة أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً، والفداء أن تشتريه، وقيل: هما بمعنىً، والمرادُ بقوله في الديات: (وإن أحبّوا فَادَوْا) إطلاق القاتل أو وليّه وقبُولُ الدية، لأنها عوض الدمِ، كما أن الفدية عوض الأسير». المغرب لابن المطرز: (2/ 127).

(5) قال أبو القاسم السعدي في كتاب الأفعال: «وما كان من الأفعال على فاعلتُ فمصدره على الفِعال والمفاعلة، كالنزال والمنُازلة والقتال والمُقاتلة، غير أفعال يسيرة، استغنوا فيها بالمفاعلة عن الفعال، مثل: عافيته مُعافاة، وجازيته مُجازاة، وساعى الأمة مساعاة: إذا زنى بها». (1/ 19).

وأما إنكاره[1] أن تكون دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم[2]، وأراد [منـ]ـا[3] أن نقول: إن دية الكافر والمؤمن سواء، فهذا من الغلط الفاحش، والنبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافؤ / دماؤهم»[4]، فخص المسلمين بتكافؤ الدماء، وقال: «لا يقتل مؤمن بكافر». [119/ب]

أناه الحسن بن بدر أنا النسائي قال: أنا محمد بن منصور أنا سفيان عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة يقول: سألنا عليا: هل عندكم من رسول الله سوى القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه، أو ما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: فيها العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر[5].

نا أبو بكر بن محمد أنا يحيى بن عمر قال: أنا سحنون قال: أنا ابن وهب قال: أنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»[6].

---

(1) قال ابن حزم: «وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا عمدا أو خطأ، فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة، ولكن يؤدب في العمد خاصة، ويسجن حتى يتوب، كفا لضرره». انظر المحلى: (12/ 9).

(2) أقوال العلماء المعتبرة في دية الذميين ثلاثة: أحدها قول مالك وعمر بن عبد العزيز، أن ديتهم على نصف دية المسلم، والثاني قول الشافعي وروي عن عمر وعثمان: أن ديتهم ثلث دية المسلم، والقول الثالث قول أبي حنيفة والثوري وابن مسعود: أن ديتهم مثل دية المسلمين. وانظر لمذهب مالك المعونة: (3/ 1336).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أبو داود، كتاب الجهاد، باب في باب في السرية ترد على أهل العسكر، [2751]، وابن ماجه، باب المسلمون تتكافؤ دماؤهم [2685].

(5) رواه النسائي، كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر [4744]، ورواه البخاري، كتاب العلم باب كتابة العلم، وأحمد [599].

(6) رواه الترمذي [1413]، وأحمد [6690].

وإذا لم يتكافآ في الدمـاء فكذلك فيمـا هو من الدمـاء عوض[1]، وهي الدية، وإذا لم يتكافآ في الأعظم كان أن يتكافآ فيمـا دونه أبعد، وكذلك لا يتكافآن[2] في الحد في القذف.

وشيء آخر، أن دية الرجل المسلم تجب بوصفين، أحدهمـا: الإسلام، والآخر: الحرية، فلمـا زال أحد الوصفين، وهو الإسلام، وجب أن تكون الدية على النصف من دية من فيه الوصفان[3].

وشيء آخر، أنا لما ثبت عندنا في الأصول في الكتاب ومـا ذكرنا من السنة أن لا تتكافأ دمـاؤهمـا، وأن حرمة الكافر أخفض، ورأينا الديات إذا انحطت لانخفاض حرمة انحطت إلى النصف، كدية المرأة من دية الرجل، فحططناها إلى النصف، هذا كله قائم بدلائل الكتاب والسنة، ومـا ذكرنا من باب الاعتبار بالدليل.

ومع ذلك إنه مروي عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء من الصحابة والتابعين.

أنا أبو بكر بن محمد قال: أنا يحيى بن عمر قال: أنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال: أنا ابن وهب [قال: نا][4] أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده / أن رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقـ[ـل][4] المؤمن»[5]. [120/أ]

---

(1) في الأصل عوضا.

(2) في الأصل: يتكافآ

(3) في الأصل الوصفين.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) رواه الترمذي، كتاب الديات، باب مـا جاء في دية الكفار [1413]، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب القسامة، دية الكافر [4807].

أنا محمد بن زياد بن بشر ـ هو ابن الأعرابي ـ قال: أنا أبو داود السجستـ[ـاني][1] قال: أنا يزيد بن خالد بن موهب قال: أنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهـ[ـد][1] نصف دية الحر»[2].

قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن الـ[ـحارث][3]، عن عمرو بن شعيب[4].

وقد روى نحوه ابن عباس عن النبي ﷺ.

فـ[ـهو][5] قول السلف، ثابت عن غير واحد من الخلفاء، وغيرهم من الصحابة ومن التابعين، مـا يكثر علينا ذكرهم، وهو قول الفقهاء السبعة، وغيرهم من تابعي أهل المدينة، يكثر علينا ذكرهم.

أنا محمد بن عثمـان قال: أنا محمد بن الجهم قا[ل][5]: أنا إسمـاعيل قال: نا ابن أبي أويس قال: أنا عبد الرحمن، عن أبيه قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته، وخالفني ناس من أهل العراق في ديـ[ـة][5] المعاهد، زعم بعضهم أنها مثل دية المسلم، فكتب إليه: إني لا أظن أحدا يجعل دية صاحب الذمة كدية الرجل من أهل الإسلام، وإن د[ية][5] المعاهد كنصف دية المسلم، خمس مـائة[6].

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) رواه أبو داود، كتاب الديات، في دية الذمي [4583].

(3) مطموسة بالنسخة، والتكملة من سنن أبي داود.

(4) قال أبو داود: «رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثل». [4583].

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) هذا الخبر بالمعنى في الموطإ كتاب العقول، باب مـا جاء في دية أهل الذمة، وقال ابن عبد البر: «روى هذا الخبر متصلا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد: أن أهل الكوفة اختلفوا في دية المعاهد، فكتب عبد الحميد=

فهذا عمر بن عبد العزيز عظم عنـ[ـده][1] أن يظن هذا بأحد، لما قوي عنده مما علم عليه صدر الأمة، وكفى به إما مـ[ـا][1] ضخما، عالما بما يقوى ويضعف من الاختلاف، والنكير في هذا الأمر البـ[ـين][1] لا حاجة بنا إليه. والله المستعان.

ooooo

= إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن ذلك، فكتب إليه: أن ديته على النصف من دية المسلم». الاستذكار: (8/ 116).

(1) مطموسة بالنسخة.

في من أوصى بزكاة عليه[1]

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[2] قول مالك[3]، فيمن أوص[ى][4] في مرضه بزكاة عليه، فرط فيها: إنها من الثلث مبدأة على الوصاي[ا][4]، والمدبر مبدأ عليها، لأنه قبل الإقرار، وإن ذلك بخلاف ما أقر به من دين للناس، وإن الزكاة إن حلّت عليه في مرضه فأمر بها، فهي من رأس ماله، [و] إنما يكون في الثلث ما فرط فيه، وه[ذا] /[5] تناقض لأنه [][6]هي واجبة عليه أم لا، فإن كانت واجبة فلم تكن من [105/ب]

(1) للتوسع في هذا المسألة ينظر: المدونة: (4/ 350)، النوادر: (2/ 195)، القوانين الفقهية: (ص: 253)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: (3/ 403)، المحلى: (10/ 215 [1707]).

(2) قال ابن حزم: «كل من مات وقد فرط في زكاة، أو في حج الإسلام أو عمرته، أو في نذر، أو في كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو تعمد وطء في نهار رمضان، أو بعض لوازم الحج، أو لم يفرط، فإن كل ذلك من رأس ماله، لا شيء للغرماء حتى يقضي ديون الله تعالى كلها، ثم إن فضل شيء فللغرماء، ثم الوصية، ثم الميراث كما أمر الله عز وجل. «المحلى: (10/ 215 [1707]).

(3) الزكاة عند المالكية تجب على الفور وتتعلق بالذمة، فإذا أخرها عصى بتأخيرها وضمنها، أما إذا أخرجها عند وجوبها فقد أدى ما عليه، وهذا لا تفترق فيه حال الصحة عن حال المرض، أما إذا فرط في إخراجها ،فإن أوصى بإخراجها لزم الورثة إخراجها عنه، وذلك من الثلث، وأما إذا ضاق الثلث، فترتب الحقوق في المال كما يلي: «فيبدأ أولا بالمدبَّر في الصحة، ثم الزكاة التي فرط فيها إن أوصى بها، ثم المعتق بتلا في المرض والمدبر في المرض معا، ثم الموصى بعتقه بعينه، ثم المكاتب، ثم الحج والرقبة الموصى بها غير معينة، وقال أشهب: زكاة الفطر بعد الزكاة المفروضة، وقال ابن الماجشون: يقدم صداق المرأة المتزوجة في المرض على المدبر في الصحة، خلافا لابن القاسم». القوانين الفقهية(ص:253).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) هذا تابع لـ: [120أ]، وما في المخطوطة [120ب إلى 122أ]، غير تابع لهذه المسألة، بل التابع لها هو: [132 ب و133أ و133ب]، فيكون الترتيب الصحيح هو: 120أ – 105ب – 106أ – 132ب – 133أ – 133ب.

(6) طمس مقدار ثلاث كلمات، والمعنى: لأنه إما أن تكون هي..

الثلث؟ و[1] لم تكن واجبة لم تبدأ على الوصايا[2]، ولم صارت تارة كالدين وتارة كالوصايا؟

فالجواب عن ذلك: أن كل مـا جرى من الوصايا يكون الأغلب فيها أن فيها ضرارا فلا يجوز، لقول الله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[3]، وهذا إنمـا يعلم بالأغلب في الأمور والدلائل التي تدل على الضرر.

والتهمة والجنف ليس على أن للميت يوصي وصية أو يقر إقرارا، يعترف هو فيه أنه يريد به الضرر، هذا بين أن المراد فيه طلب الدلائل بالأغلب من الأمور، فيمـا يقر به المريض ويوصي به، والله أعلم.

أنا إبراهيم بن محمد بن المنذر قال: أنا أبي قال: أنا علي بن عبد العزيز قال: أنا أحمد ابن يونس قال: أنا زهير قال: نا داود بن أبي هند قال: أنا عكرمة عن ابن عباس كان يقول: الضرار في الوصية من الكبائر[4].

قال: ونا محمد بن المنذر قال: أنا زكريا قال: ونا محمد بن رافع قال: نا شبابة قال: نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قوله ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ قال: في الميراث أهلَه[5].

فأصبناه في وصيته بالزكاة، إنمـا هو شيء آثر به نفسه في إبقاء مـاله بيده، يستمتع به في حياته، ثم يزويه عن وارثه إلى نفسه عند وفاته، وقد دللنا في باب «إقرار المريض لوارثه» بمـا دلّ على إبطال ذلك.

---

(1) كذا بالأصل، والمقصود: وإن لم..إلخ.

(2) بالأصل: الوصا.

(3) سورة النساء الآية 12.

(4) رواه ابن أبي شيبة [30933]، وعبد الرزاق [16456].

(5) المقصود: غير مضار في الميراث أهل الميراث، ونصه في تفسير مجاهد: «عن مجاهد في قوله: (غـير مـضار) يقول الموصي لا يـضار في المـيراث أهلـه» (1/ 148)، رواه أيـضا الطـبري: (3/ 224)، وانظـر الـدر المنثور:(2/ 452).

فإذا بطل إقراره للوارث بالدين للتهمة، كانت الوصية بالزكاة أضعف، لأن إقراره بمـا يخص به نفسه أقوى في التهمة لما يخص به وارثه، والله أعلم.

فكل شيء يوصي به يتهم فيه بالميل إلى نفسه، فإن الوارث فيه خصمه، وفا[رق][1] إقراره بالدين للأجنبيين، لأن إقراره بالدين للأجنبيين منافع ذلك لغيره، فلا يتهم أن يميل إلى الأجنبيين / دون ورثته. [106/أ]

والدليل أن الوصية بالزكاة بخلاف إقراره بالدين: أن المفلس لو فلس وقام غرمـاؤه، فقال: علي زكاة ثلاثين سنة أنه لا يقبل منه، ولا يضر ذلك غرمـاءه[2].

ويلزم القائل أن يقول[3]: إقرار[ه][4] بالزكاة وبالدين سواء، أن يقول أحد قولين: إمـا أن يحاص بذلك الغر[مـاء][4]، أو يقول: تبدأ الزكاة، بل يلزمه أن يقول[5]: الزكاة أولى من الغرمـاء [ولا][6] يقول: إنه يحاص الغرمـاء بالزكاة، كمقام دين عليه، لأنه عنده مقا[م][6] الغاصب، وهو غصْبُ مـالٍ بعينِه.

وأنت تعلم أنه لو غصب لرجل مـا[لا][6] بعينه، أنه من يوم الغصب قد صار في ذمته، وإن كان قد قامت بينة بأنه بعينه قائم بيده، فإن ذمته بالغصب مشغولة لو أتى

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) يمنع المفلس في المذهب من الإقرار لمن يتهم عليه، وفي إقـراره بالزكـاة لأمـد بعيـد تهمـة بـالحيف عـلى الغرمـاء، فلا يقبل إقراره منه، إلا بعد أن يتوفى، ويؤخر على أرباب الديون القائمين ببيناتهم في ديـونهم. انظر الشرح الكبير: (3/ 403).

(3) كذا، والمعنى: ويلزم القائل يقول: إقراره.. إلخ.

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) إحالة على لحق مقدار كلمة، لكنه غير ظاهر، ومعنى المطموس: تبدية.

(6) مطموسة بالنسخة.

على الـ[ـمـال][1] هلاك بيده[2]، ولو قام عليه غرمـاء، لكان رب هذا المـال المغصوب الذي قامت البينة أنه بعينه له أحق به من الغرمـاء[3].

وأنـت إذا أ[قمـت][4] إقـراره بالزكـاة مقـام مـا يثبـت بالبينـة، فاجعـل الزكـاة أملـ[ـكَ][4] بمـاله من الغرمـاء، لأن الزكاة بعينها باقية بيده كالغـصب، لـ[ـأنها][4] دخلت في ذمته بالتعدي، وهي بعينها بيده كما ذكرنا في الغصب.

ويلزم خصومنا أن يقولوا: لو أقر عند التفليس: أنـ[ـه][4]قد تصدق بمـاله هذا بعينه قبل مداينة غرمـائه، وأن المـال الذي داين به غرمـاءه قد ذهب وهلك، أو أقر أنه جرت منه في مـالـ[ـه][4] هذا نذور بعد نذور مما يأتي عليه، وأن ذلك قبل مداينته لغرمـا[ئه][4]، وأن مـالهم قد ذهب بعد أن حصلت عليهم هذه النذور في هذا المـا[ل]، أنه لا شيء لغرمـائه منه، لأنك ترفع التهم.

وكذلك لو أقر أنه قد كان تصدق به على ولده قبل معاملته لهم ـ كما ذكرنا ـ أنه يلزمه/ [5] أن يقول: إن ولده أحق به منهم، لأنه لا يحكم با[لتهم، ولا بإ]قراراته لوارث ولا غيره، وهذا يتفاحش عند طرده. [132/ب]

وقد دللنا في غير باب من كتابنا هذا على قوة التهم والريب في الأصول[6]، وإذا كانت تهمته في وارثه تبطل إقراره له، فتهمته في نفسه أكثر.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) المذهب أن المغصوب يقع بذمة الغاصب وضمـانه بمجرد استيلائه عليه. انظر الشرح الكبير: (3/ 684 – 685).

(3) قال ابن عبد البر: «وإذا فلس الرجلَ غرمـاؤُه الذين قاموا عليه بالبينات، وأقر لآخرين، فلا شيء لمن أقر له، حتى يستوفي أرباب البينات، فإن فضل كان لمن أقر له». الكافي: (ص:421).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) الصفحة 132ب تابعة للصفحة 106أ. انظر قسم الدراسة.

(6) وقد جمعنا موارد هذا المعنى عند المؤلف في قسم التقديم من هذا الكتاب، فلينظر هناك.

وشيء آخر، إنه لو كان كل من أقرّ في مرضه بأن عليه زكاة مـاله في سائر عمره مقبول القول، كان ذلك ذريعة إلى فساد عظيم.

منها: أن ذلك يبعث كثيرا من الناس على ترك أداء الزكاة، لأنهم على ثقة من إنفاذها عنهم بعد الممـات من رأس المـال، فيؤخروا لذلك إخراجها، ويكون داعية إلى إبطال الميراث لمن شاء إبطاله بمثل هذه الإقرارات، ويصير الميت قد استأثر بمـاله عن أهل الميراث، فاستمتع به في حياته، وأخرجه عليهم بعد مـمـاته.

وكذلك يلزم في الحج، فكل إقرار تشوبه ظنة وتهمة يبطل معه الميراث، وَيَنقص به على أهل الميراث ميراثَهم من يلي المـال، فذلك ضرر، على مـا تقدم دليلنا عليه في باب إقرار المريض، مـا أغنى عن إعادته[1].

فإن قال: فلم جعلت إقراره بالزكاة في الثلث دون أن تبطلها، كمـا أبطلت إقراره للوارث في الثلث وفي غيره؟

قلت: لغير وجه، منها أنه لا يجوز له أن يخصّ وارثه، لا من ثلثه ولا من سائر مـاله بشيء، وأصبته له أن يخصّ نفسه بمنافعه في ثلثه بمـا أحب، فأصرفت مـا أتهمه فيه لنفسه إلى ثلثه.

وشيء آخر، أني أصبت العلمـاء أحد رجلين: قائل قال: يكون إقراره في المرض بالزكاة في ثلثه، وقائل قال: من رأس مـاله، ولم أعلم قائلا قال: يبطل من الثلث ومن رأس المـال، فأخرجت هذا القول، إذ لا أعلم له قائلا، وقلت: من الثلث، إذ هو أقرب الأقوال إلى القياس وإلى الدليل، على مـا بيناه.

---

(1) انظر الجزء الأول من هذا الكتاب: باب إقرار المرض لوارثه بدين.

[133/أ] وكذلك قال غير واحد من تابعي أهل المدينة: إنه من الثلث / منهم ربيعة وغيره، من رواية ابن و[هب و]غيره[1].

وأما من غير أهل المدينة، فمما أنا محمد بن عثمان قال: أنا محمد بن أحمد المالكي قال: أنا الأنصاري قال: أنا عبد الله قال: أنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن الشعبي، في الرجل يموت ويوصي أن يحج عنه، أو يتصدق عنه كفارة رمضان، أو كفارة يمين، قال: من الثلث[2]، فهذا من الواجبات، وقد جعله الشعبي من الثلث.

قال: وأنا هشيم عن ابن سيرين، في الرجل يوصي بالحج والزكاة تجب عليه قبل موته، قال: من الثلث[3].

وأنا جرير، عن حماد، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله[4].

ولو كان يكون الحج والكفارات التي عليه والنذور، وغير ذلك من الواجبات، من زكاة وغيرها، من رأس ماله إذا أخرها إلى حين وفاته لكان مال المرء قد استأثر به لنفسه في حياته وبعد وفاته، فصارت له منافعه كلها دون وارثه، وهذا ذريعة إلى الفساد وإبطال الميراث، على ما ذكرنا.

وفارق الدَّين يفرط في أدائه، أن الدَّين أقوى، لأن له طالبا[5] يطالبه.

---

(1) نقل سحنون عن ابن وهب عن ربيعة هذا القول في رقبة الكفارة أنها في الثلث. المدونة: (4/ 350).

(2) رواه ابن أبي شيبة [30827].

(3) رواه ابن أبي شيبة [30824] والبيهقي، كتاب الوصايا باب الوصية بالحج، [12381].

(4) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الوصايا، الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته تكون من الثلث أو من جميع المال [30822 - 30823]، وسحنون في المدونة: (4/ 350).

(5) في الأصل: طالب.

وهو لو أقر بدَين لرجل وبزكاة، ثم قال: قد كنت قضيت الدين وقد كنت أخرجت الزكاة ونسيت، أنه مصدق في الزكاة، ولا يصدق في الدَّين، فافترقا.

ويلزم من يرى الحج عليه في المال: أن من مات ولم يحج ولا أوصى بالحج، أن يُخرج ماله في الحج، ويَمنع وارثه، ويَمنع غرماءه، أو يخاصموا بذلك، ويصير كحج عمل عنه بغير نيته، لأنه لم يوص به، وأعمال الأبدان لا تجزئ إلا بنية.

فإن قال: لم جعلت زكاته من رأس ماله، إذا حلت في مرضه فأمر بها؟

قلت: لأنه وقت محلها، وعليه إقامة فرائضه في مرضه وصحته، ولم يكن يتهـ[ـم في المرض][1] فيه أو يصير قد سلك بها مسلك الضرر و[المشاقة] [والذريعة] / إلى الفساد. [133/ب]

فإن قيل: لم بدَّيتها إذا أوصى بها في الثلث، وهو فرط فيها؟

قلت: لأن مالكا يقدم الأوكد في الثلث، من عتق وشبهه، لدلائل أوجبت ذلك، فلما كان له إدخال منافعه في الثلث، بدأنا منها الأوكد فالأوكد، والله أعلم[2].

وأما قوله: يُبدَّأ المدبر عليها، فلم يدر هذا الرجل أي مدبر، إنما قال مالك: يبدأ المدبر في الصحة، فلم يذكر هذا الرجل في الصحة، وذلك أن المدبر صار خصما له، يدافعه عن ما ينقص عتقه، كالوارث الذي دافعه بما ذكرنا من التهمة.

هذا وقد يكون المدبر في الصحة سابقا[3] لما فرط فيه[4]، قد سبق إلى الثلث بما لا رجوع عندنا له فيه، مع ما قدمنا ذكره من التهمة، الذي يحتج بها المدبر.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) انظر المدونة: (4/ 350).

(3) في الأصل: سابق.

(4) أي: من الزكاة.

وقد جاء في الحديث: «من مات ولم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيا»[1] فلو كان يقام الحج بعده، أوصى به أو لم يوص، وينفذ وينوب عنه، كما ينوب عنه إذا فعل هو ذلك بنفسه ما فرط فيه في حياته، لم[2] يقل هذا رسول الله ﷺ، فيمن مات ولم يؤد فريضة الحج، ودلّ[3] بذلك أن حاله بعد الموت حال لا يساوي حاله قبل الموت في إقامة فرائضه، سيما فيما لم يوص به، والله أعلم بذلك.

ooooo

---

(1) رواه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر [14450 - 14455]، وللحديث طرق وروايات، كلها ضعيف، استقصاها ابن حجر في تلخيص الحبير: (2/ 222[957]).

(2) هذه الجملة جواب لو.

(3) المعنى: فدل.

باب[1] في التي تنكح في العدة فيفرق بينهما فتأتي بولد هل تنقضي به العدة[2]

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[3] قول مالك[4]، في المرأة تتزوج في عدتها من طلاق، قال: ففارقها الآخِر وظهر بها حمل فوضعته، أنه يبريها من عدتها من الزوجين.

قال: وهذا خلاف ظاهر القرآن، بقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[5]، وهذا على أصله خطأ، لأنه يقول: إذا تزوجت في العدة إن

---

(1) بالهامش: بالسماع والمقابلة، وفوقها كلمة مطموسة، لعلها: بلغ.

(2) للتوسع في المسألة ينظر: التهذيب: (2/ 421 – 2/ 426)، النوادر: (5/ 32)، المعونة: 2/ 791)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (2/ 786)، القوانين الفقهية: (ص: 156)، الشرح الصغير: (2/ 900)، المحلى: (11/ 335 [2010]).

(3) لا تعتد المنكوحة بنكاح فاسد عند ابن حزم، قال: «ولا عدة من نكاح فاسد، برهان ذلك أنها ليست مطلقة ولا متوفى عنها، ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن ولا سنة، ولا حجة في سواهما». المحلى: (11/ 335 [2010])، وقال في المرأة تنكح في عدتها: إنها زانية، وعليها الرجم إن لم تكن مخطئة أو جاهلة، ثم قال: «كل عقد فاسد لا يَحل فالفرج به لا يَحل، ولا يصح به زواج، فهما أجنبيان كما كانا، والوطء فيه من العالم بالتحريم زنى مجرد محض، وفيه الحد كاملا من الرجم أو الجلد أو التعزيز، ولا يلحق فيه ولد أصلا، ولا مهر فيه، ولا شيء من أحكام الزوجية، وإن كان جاهلا فلا حد، ولا يقع في ذلك شيء من أحكام الزوجية، إلا لحاق الولد فقط، للإجماع». المحلى: (13/ 106 [2215]).

(4) مذهب مالك أن «من طلقت بخلع، فتزوجت في العدة ودخل بها الثاني، قال مالك: يفرق بينهما وتأتنف ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني، فتجزيها عن الزوجين، وإن كانت عدتها بالشهور أجزأها منهما ثلاثة أشهر مستقبلة». التهذيب، كتاب العدة وطلاق السنة، في الذي يتزوج في العدة ويدخل بها: (2/ 421)، وقال: «من نكح امرأة ودخل في العدة بها قبل حيضة، ثم ظهر بها حمل فهو للأول، وتحرم على الثاني، ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعته لستة أشهر من يوم دخل بها، فإن وضعته لأقل فهو للأول، هذا حكم النكاح [أي بخلاف ملك اليمين]». التهذيب: (2/ 426).

(5) سورة البقرة الآية 226.

عليها أن تبني العدة من الأول، و[تأ][1] تنف عدة من الثاني، قال: وهذا تناقض يدلّ على ضعف روية [قائـ][2]ـله.

فما ذكر هذا الرجل في هذا الباب فيه اختلاط واستحالة وتحريف، [يد][2]ل على غلو الحمية وتخلف الروية.

فأول ذلك قوله: ففارقها الآخر، [فظهر] بها حمل، فأوهم بقوله: ففارقها الآخر أن الطلاق باختيار منه، وأ[نه يقع][2] عليها طلاقه، وأنه لا يفرق بينهما بالـ[ـفسخ، بل بطلاق][2]، ووجـ[ـه][2] / القول أن يقول: ففرق بينهما. [122/ب]

ثم قال: وظهر بها حمل ثم وضعته، أنه يبريها من الزوجين جميعا، فلم يذكر الحمل ممن هو، من الأول أو من الآخر، وهذا يختلف وجهه، فإذا كان من الأول فقد علمنا أن عدتها تنقضي من الأول بوضعه، لقول الله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]، ولا يحسن في هذا أن يحتج بالآية الأخرى، من قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

فإن قال: إنه وإن كان انقضى عِدَّتها من الأول وضعُ الحملِ[4]، فإنما أوجبت أن تأتنف ثلاث حيض من الثاني، فلذلك ذكرتُ أنه الأقراء.

قلنا: إنها من الثاني ليست في نكاح صحيح[5]، ولم يكن ممن وقع عليها طلاقه، وليست من المطلقات اللواتي قال الله سبحانه فيهن ما ذكرت، وإنما يؤمر من كان مثلها ممن يفسخ نكاحه بغير طلاق بتربص بثلاث حيض، ليكون ذلك براءة لرحمها،

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) مطموسة بالنسخة.

(3) سورة الطلاق الآية 4.

(4) كذا، والمعنى: وإن كان انقضاء عدتها من الأول بوضع الحمل. أو: إن كان قضى عدتها من الأول وضع الحمل.

(5) نكاح المعتدة من وفاة أو طلاق فاسد إجماعا، انظر المعونة: (2/ 791).

فلما كان الغرض في المحيض منها براءة الرحم، وكان الوضع لولد الأول يبري رحمها برئت.

ألا ترى أن لو مات الثاني لم تعتد منه لوفاة[1]، فدلّ ذلك أن المبتغى منها في الثاني أن يبرأ رحمها بما تبرأ بمثله الأرحام، فلا معنى لائتناف الحيض بعد الوضع من الأول، لخروجها من المطلقات، ولحصول براءة الرحم فيها.

فإن قال: إنما أردت في وجه المسألة أنه ظهر بها حمل من الآخر.

قلنا: هذا في ضميرك، وظاهر لفظك يدل على خلافه، حين قلت: وإنما أصلها أن تتم عدتها من الأول، ثم تأتنف عدة الثاني، وأنت مقرّ أن عدتها من الثاني الوضع.

ثم طلبت من مالك أن يقول: تبدأ فتتم عدتها من الأول، وأنت قد جعلت عدتها الحيض بالآية التي احتججت بها، فكيف تكون عدتها من الأول بالحيض سابقة إن صحّ الحمل من الثاني، إن كنت أردت أن الحمل من الثاني.

هذا وأنت تقول / إنه لا تحيض الحامل[2]، فهذا كله اختلاط. [123/أ]

وهبنا سالمناك في هذه المناقضة، واستقام قولك: أنك أردت أن الحمل من الثاني، فقولك: إنها تعتد بالحيض، أتعني من الأول أو من الثاني؟ فإن كان من الأول [وحلت] عندك سابقة، فينبغي أن تأتنف بعد الوضع عدة الأول، ثم بعد ذلك عدة الثاني.

---

(1) قول مالك: إن من مات عليها من نكحها بنكاح فاسد «مما لا يقرّان عليه، فلا عدة عليها ولا إحداد، وعليها ثلاث حيض استبراء إن كان قد بنى بها، ويلحقه ولدها، ولا ترثه، ولها المسمى كله». التهذيب:(2/ 434).

(2) مذهب ابن حزم أن الدم ينزل من الحامل ليس حيضا، وأنها إذا رأته، فإنها تتوضأ وتصلي، قال: «وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وداود وأصحابهم» المحلى: (1/ 244 [169]).

وإن كان لا عدة عليها مـن الثاني، فقد جعلت عدة الثاني سابقة لعدة الأول، وأنـت رجل هجمت على نكير قول لم تحصلـ[ـه][1]، والله أعلم.

وهذه المسألة في كون الحمل من الثاني[2]، اختلف فيها أصحابنا، فقيل فيها: إن عدتها من الأول تأتنفها بعد وضعها للولد من الثاني، لأن طلاق الأول وعِدَّتَه سَبَقَ حَمْلَ الثاني، فكان الحمل كمرض أو رضاع تأخر به حيضها، فهي تأتنف ذلك بعد الوضع.

وقيل فيها: إن وضعها لحمل الثاني يبريها من الزوجين[3]، وروي ذلك عن مـالك، لأنها لما فقدت الحيض بالحمل كان وضع الحمل لها بدلا من الحيض، لأن رحمها قد برئ بذلك كما برئ بالحيض، وصار ذلك لها عوضا من الحيض، كما الشهور للآيسة من الحيضة بدلا من الحيض في براءة الرحم[4]، والقولان محتملان، والله أعلم.

فأنت لم تحصل ما الذي أنكرت، ثـم لم تـدر مـا معـاني قـول مـالك، ولا وجـوه أقاويله، ولا ما قـال أصـحابه، ولا كيـف جـرت أصـولهم، وخلـوت بنفـسك تخـبط العشواء.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) الحمل الحادث بالمنكوحة المدخول بها في عدة طلاق أو وفاة، يلحق بالأول إذا أتت به لـستة أشـهر مـن وطء الثاني من غير تقدم حيضة على دخوله بها، أو أتت به لأقل من ستة أشهر من النكاح الثاني، ويلحق بالثاني إذا أتت به لستة أشهر من الوطء الثاني وكـان الـوطء الثـاني واقعـا بعـد حيـضة. انظـر حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير: (2/ 286).

(3) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (2/ 786، المعونة: (2/ 914)، ومـا ذكره المصنف هنـا متعلـق بعدة الطلاق، لا الوفاة، فيجزيها الوضع عن الاستبراء وعن عدة الصحيح، ولكن لا يهدم عدة الوفـاة، «بل عليها أقصى الأجلين» الشرح الكبير: (2/ 786).

(4) عدة الآيسة والصغير تكون بالشهور، انظر المعونة: (2/ 116).

وقولك: وهذا على أصله خطأ، لأنه يقول: تتم عدتها من الأول، وتأتنف عدتها من الثاني، فهذا لم يقله مـالك في كل امرأة تعتد من زوجين، وهذا إنمـا يجري على غير هذا اللفظ في بعضهن.

من ذلك المعتدة من الوفاة تتزوج في العدة، ويدخل بها، فيفرق بينهمـا[1]، / [ ][2] [123/ب] الوفاة ائتنفت ثلاث حيض من الثاني، فتم لها أقصى الأجلين.

وكذلك إن حملت من الثاني، تتربص الوضع، فهو أقصى الأجلين[3].

وإن كان تزوجت بعد وفاة الأول بأيام يسيرة، ودخلت ولم تحمل، فإذا حاضت من يوم فراق الثاني ثلاث حيض تـمت عدتها منه، فإن كان بقي من عدة الوفاة من الأول شيء[4] فعليها التربص إلى تـمـامه[5].

فهذا معنى عدة التي يجري فيها أقصى الأجلين، لا على مـا غيرت بلسانك وخلطت في عبارتك، وهو إن شاء الله معنى مـا جاء عن عمر في هذا، فهذا معنى مـا تأول مـالك من قول عمر[6]، ومعنى أصوله التي بينها، وفروعه التي أفادها.

---

(1) انظر الشرح الكبير: (2/ 785).

(2) سطر مطموس، والمعنى: تعتد أقصى الأجلين، فإذا أتمت عدة الوفاة.. انظر الشرح الصغير: (2/ 900)، والشرح الكبير: (2/ 784)، والقوانين الفقهية (ص: 156.

(3) انظر حاشية الدسوقي: (2/ 384).

(4) في الأصل: شيئا.

(5) انظر الشرح الصغير: (2/ 900).

(6) يشير إلى حديث مـالك «عن سعيد بن المسيب وعن سليمـان بن يسار أن طليحة الأسـدية كانـت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهمـا، ثم قال عمر بن الخطاب: أيمـا امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجهـا لم يدخل بها فرق بينهمـا، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهمـا، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا». الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع مـا لا يجوز من النكاح، [1115].

وإنك لجريء في قولك فيه: إنه ضعيف الرواية، وإن من ضعف الديانة أن تطعن في عقل إمام جليل مثل مـالك، وفي فهمه، ومـا يجسر على مثل هذا إلا مثل هذا الرجل، في قلة تحفظه في منطقه، ومـا هان عليه في ذلك من ديانته، وبعد فهمه عن غامض علم سلفه، وتصغيره لما عظم أئمةُ المسلمين من قدر مـالك وحفظه وفهمه وفقهه، واستخفا[فه][1] بالعظيم من الغمص على أئمة هذا الدين، والله أسأل العصمة، وأحمده على العاقبة.

ooooo

(1) مطموسة بالنسخة.

[1]باب فيمن قال: إن لم أكن من أهل الجنة فامرأته طالق[2]

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[3] قول مـالك فيمن قال: إن لم أكن من أهل الجنـة فامرأته طالق ثلاثا: إنه يفرق بينهمـا[4].

قال هذا المتحامل: وهذا يدل / على إغفاله، لأن عقد النكاح ثابت، ثم فرق بينهمـا بغير يقين، وهذا إنمـا طلق على صفة، وهو لا يعلم أنه من غير أهل الجنة. [124/أ]

قال: فإن كان إنمـا فرق بينهمـا لأنه علم أنه من أهل النـار، فقـد ادعـى غيبـا، وإن كان لأنه يجهل حاله، فليفرق بين كل زوجين يجهل حالهمـا.

---

(1) في الهامش: «إن لم أكن من أهل الجنة فامرأتي طالق».

(2) للتوسع في المسألة انظر: المدونة: (2/ 62)، التهذيب: (2/ 353 – 354)، النوادر: (5/ 103)، مواهب الجليل: (4/ 72)، الكافي: (ص: 267). المحلى: (8/ 178 [1133]).

(3) الذي عند ابن حزم: «ومن هذا من حلف على مـا لا يدري أهو كذلك أم لا، وعلى مـا قد يكون ولا يكون، كمن حلف لينزلن المطر غدا فنزل أو لم ينزل، فلا كفارة في شيء من ذلك» المحلى: (8/ 178 [1133]).

(4) قال الحطاب: «وقال مـالك ـ في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أكن من أهل الجنة ـ: إنها طالق ساعته.. قال ابن القاسم: وإن لم أدخل الجنة مثله، قال ابن رشد: ساوى ابن القاسم بين أن يحلف أنه من أهل الجنة، أو يحلف ليدخلن الجنة، ومثله لمـالك في المبسوط إذا حلف على ذلك حتمـا، وقال الليث ابن سعد: لا شيء عليه، وإليه ذهب ابن وهب. ولا يخلو الحالف على هذا من أن يريد بيمينه أنه من أهل الجنة الذين لا يدخلون النار، أو من أهل الجنة الذين لا يخلدون، أو لا نية له، فأمـا إن أراد أنه من الذين لا يدخلون النار فتعجيل الطلاق عليه بيّن ظاهر، وذكر وجه ظهوره، ثم قال في آخر كلامه: فلا ينبغي أن يختلف في هذا الوجه، وأمـا إن أراد أنه من الذين لا يخلدون، فالمعنى في يمينه: أنه لا يَكفُر بعد إيمـانه، فالحالف على هذا حالف على مـا أمر به من الثبوت على الإسلام، فهذا بين أنه لا شيء عليه، لأنه إنمـا هو حالف على أنه لا يَكْفُر، فلا ينبغي أن يختلف في هذا أيضا، وأمـا إن لم تكن له نية، فالظاهر من مذهب مـالك وابن القاسم أن يمينه تحمل على الوجه الأول، فيعجل عليه الطلاق، والأظهر أن يفرق بين اللفظين، فيحمل قوله: إن لم يكن من أهل الجنة على الوجه الأول، فيعجل عليه الطلاق، ويحمل قوله: إن لم أدخل الجنة على الوجه الثاني، فلا يكون عليه شيء». مواهب الجليل: (4/ 72).

وكـذلك إن قال لزوجته: إن لـم يكن بك حمل فأنت طالق، قـال: تطلق عـليه ولا ينتظر، وقد تضع بعد ذلك، فيعلم أنها مـمن لا طلاق عليه، وهذا فاسد.

فالجواب عن ذلك: أن قول مـالك هذا هو قول ابن عمر وغيره من الصحابة، ومن التابعين مـا يكثر ذكرهم، وهـو الـذي يـدلّ عليـه الكتـاب والـسنة، قـال الله سـبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1]، يقول: من النـوم[2]، ثـم ذكـر سبحانه مـا أوجب من الوضوء، وذلك لـما يتوقع أن يكون كان في النوم من الحدث.

وقول النبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ فيمن قام من نومه: إنه «لا يدخل يده في إنائه حتى يغسلها»[3]، فهذا من هذا المعنى والله أعلم، لـما عسى أن يكون أصاب يده أو وقعـت عليـه يـده[4]، والله أعلم.

وقال الرسول عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في تـمرة وجدها: «لو أعلـم أنهـا ليـست مـن تمـر الـصدقة لأكلتها»[5]، فلمـا استراب أَمْرَها تَرَكَها.

---

(1) سورة المـائدة الآية 7.

(2) انظر المسألة الثانية من تفسير الآية في الجامع للقرطبي: (6/ 78).

(3) حديث أبي هريرة مرفوعا، رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمـار وترا، [160]، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها [278]، بألفاظ متقاربة.

(4) قال ابن عبد البر: «فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك ندب لا إيجاب وسنة لا فرض، وكان مـالك يستحب لكل من كان على غير وضوء ـ سواء قام من نوم أو غيره ـ أن يغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه». الاستذكار: (1/ 152)، وانظر التمهيد: (18/ 234).

(5) متفق عليه من حديث أنس، رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، [2299]، ومسلم، كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله وعلى آله وسلم، [1071]، ويزكي المعنى الذي أراده المؤلف مـا روى حمـاد بن سلمة عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة فمـا يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة. انظر التمهيد: (3/ 89).

وكذلك من شك في بسط يده إلى مـال أو فرج أو غيره، أن يكـون لا يحِلُّ لـه، فـلا يقدم إلا على مـا يوقن حلاله.

والنوم في نفسه ليس بحدث يوجب الوضوء، وإنمـا وجب الوضوء منه لمـا يتوقـع أن يكون حدث في النوم من الحدث[1]، فأوجب ذلك ريبا وشكا، ولزم بذلك الانتقال عن الريب بائتناف الوضوء.

ولا يجوز في الأصول أن يطأ فرجا لا يدرى حين الوطء أحلال هو أم حرام.

ويقال له: أرأيت شاتين، إحداهمـا ميتة والأخرى ذكيـة، لا يدريهمـا، أو امـرأتين، إحداهمـا أمه أو أختـه / والأخـرى زوجتـه أو أمتـه، ألـيس لا يجـوز لـه وطء واحـدة [124/ب] منهمـا؟ إذ لعله يصادف المحرمة عليه.

فإن قلت ذلك، فلا يبعد عليك أن يفرق بينه وبـين زوجتـه بالـشك، للـذي حـدث عليه فيها من الطلاق، وكذلك في أمته إذا شك في عتقها.

فإن قلت: العتـق والطـلاق أمـر حـادث، قـد يكـون وقـد لا يكـون، والمرأتـان[2] إحداهمـا أمه أو أخته بيقين، والشاتان[3] إحداهمـا ميتة بيقين.

قيل لك: فلمـا كانت إحداهمـا محرمة بيقين، أرأيت إن تناول إحداهمـا، أعـلى يقـين هو من أنها المحرمة عليه؟ فلا تجد بدا من أن تقول: إنه لا يوقن منها بتحليل ولا تحريم.

---

(1) النوم عند المـالكية من أسباب الأحداث، هو ولمس النساء بشهوة، ومس الذكر [ويراعى فيه اللذة أو باطن الكف على خلاف]، والجنون والإغمـاء والسكر، إلا أن هذه الثلاثة تنقض الوضوء بإجمـاع، سواء كانت قليلة أو كثيرة، أمـا النوم ففيه تفصيل، مداره على ملاحظة غلبة خروج الحدث. انظر القوانين الفقهية (ص: 22).

(2) في الأصل: والمرأتين.

(3) في الأصل: الشاتين.

فيقال لك: وكذلك التي شك في طلاقها، إن تناولها لم يدر حينئذ أهي محرمة عليه بطلاق قد وقع أم غير محرمة، فاتفق الحال في قيام الشك.

وشيء آخر، أنه بعد شكه في طلاقها، لا يقدر أن يقول: أنا موقن أنها غير مطلقة، وقد كان قبل شكه يوقن أنها غير مطلقة، فلا يحتج بأن النكاح بيقين، فإن ذلك اليقين قد أقررت أنه قد قدح فيه الشك، وأن اسمها الذي كان لا يشك فيه أنها زوجته بيقين لا يقدر أن يسميها به، إلا أن يقول: إنها زوجتي على شك، فصار الشك الحادث كالشك في الأصول.

فلو شك في امرأة أنها أمه أو أجنبية، أكان له أن يتزوجها؟ أو شك في شاة هل ذكاها أو لم يذكها، أكان يأكلها[1]؟

ويقال له: أرأيت من له امرأتان، فطلق واحدة ثلاثا ثم نسيها[2]، فلم يدر أيتهما هي، ونكاح كل واحدة صحيح بيقين؟

فإن قلت: يفارقهما، رجعت عن قولك إلى قولنا، ولا أعلم خلافا في هذه أنه يفارقهما[3].

[125/أ] وإن قلت: يطؤهما، كنت مقرا أنه يطأ امرأة محرمة عليه بيقين / في علم الله، ويلزمك [ ][4] امرأتين إحداهما [أخته]، وقلتين إحداهما نجسة.

---

(1) انظر قواعد الشك في قواعد الونشريسي وقواعد المقري وفروق القرافي، وانظر التمهيد للإسنوي (ص:85).

(2) انظر التهذيب: (2/ 353 – 354).

(3) قال القاضي عبد الوهاب: «إن عين وشك في التي نسيها، فالكل يطلق عليه،كما لو عرف عين من ذبح الشاة وشك هل هو مسلم أو مجوسي، ولأنه يحصل شاكا في كل واحدة منهن، هل تحل له أو هي حرام عليه، كالشاك في امرأتين أيتهما أخته من الرضاعة، مع تيقنه أنها إحداهما». المعونة: (2/ 855).

(4) طمس مقدار ثلاث كلمات، ولعل المعنى: مثل ما لزمك في امرأتين.. إلخ.

وكذلك يلزمك في قلتين من ماء، أيقن أن إحداهما صبّ فيها مقدار من الخمر، فغيرها أو لم يغيرها، وصبّ في الأخرى شراب حلال، غَيّرها أو لم يغيرها، ولا يعلم التي وقع الخمر فيها منهما، أيجوز له شربهما لأن أصلهما كان حلالا، ثم حدث الشك[1]، فلا ينتقل من اليقين الأول ـ على أصلك ـ إلا بيقين؟ فهذا ما يؤديك إليه قود قولك.

وكذلك يلزمك في زوجتين له، أرضعت واحدةً منهما امرأةٌ له طفلةً[2]، هو من ذلك على يقين، ثم لم يدر من هي منهما، فواحدة من أمهات نسائه يقينا، أفتجوز له المقام عليهما[3]؟

وهذا يؤديك إلى أكل الميتة وما ذكرنا من الخمر والفروج المحرمة بيقين، فتأمل برفق في تأملك.

ولا فرق بين قوله: طلقت هذه أو هذه، وبين قوله: لا أدري طلقت امرأتي أو لم أطلقها، لأن كل واحدة من المرأتين لا يدري أيضا أطلقها أو لم يطلقها.

ويقال له: أرأيت إن كانت له زوجة، وهو موقن أنها زوجته حلالا، ثم حدث عليه شك في أنها أمه أو أخته من نسب أو رضاع، أيقيم عليها بعد ذلك؟

وهذا كله تشهد الأصول لصحته، لأن التحريم يحتاط فيه، ويكون غالبا على التحليل، ويقع التحريم بأقل الأمور، ولا يقع التحليل إلا بأكثرها.

ألا ترى لو طلق بعض امرأته حرمت عليه بذلك[4]، وكذلك إن طلق بعض

---

(1) لهذه المسألة نظائر كثيرة، ذكر بعضها الحطاب في مواهب الجليل: (1/ 110).

(2) المقصود أن زوجة له أخرى أرضعت إحدى زوجتين أخريين له غير معينة، فينبغي له مفارقتهما معا.

(3) انظر التهذيب: (2/ 450 – 451).

(4) المذهب أنها تحرم عليه، وهي من صور الطلاق البدعي المنهي عنه. انظر الشرح الكبير: (2/ 136).

طلقة[1] تامة[2]، تعتد منها، وتحرم بذلك، ولو تزوج بعضها لم تحل له بذلك.

ولا تحل التي قال الله فيها: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾[3] إلا بالغاية من العقد والوطء[4]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[5] فالتحريم بذلك بالعقد، وهو أقل ما لزمه الاسم، فالتحريم آكد وأغلب.

[125/ب] وهذه المسألة / التي ذكر آكد في إيجاب ذلك، والله أعلم، لأن الحالف لم يدخل عليه الشك بغير قصد منه لذلك، بل هو قاصد إلى إدخال الشك على نفسه في حين يمينه، بقوله: إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق، وهذا قاصد إلى الدخول في الشك.

والعجب من قول هذا الرجل: وهذا إنما طلق على صفة.

وهذا منه حيرة، والمطلق على صفة إنما هو أمر يستقبل كونه، يقول: إن فعلت كذا وكذا أو كان كذا فأنت طالق، وذلك الفعل والأمر مستقبل كونه، قد يكون وقد لا يكون.

وهذا إنما حلف على حالِه[6] في وقت يمينه، هل هو من أهل الجنة أم من غيرهم، وإنما حلف على أمر قد كان، وسبق فيه علم الله أنه من أهلها أو من غيرها.

---

(1) المذهب أن من طلق امرأته بعض طلقة لزمته طلقة، كمن قال: أنت طالق نصف طلقة، فهي طلقة واحدة، وكذا لو قال: ربع طلقة فهي واحدة، وهو من الطلاق البدعي المنهي عنه. انظر التاج والإكليل: (4/ 62).

(2) كذا، والمعنى: كانت طلقة تامة.. إلخ.

(3) سورة البقرة الآية 230.

(4) يشير إلى حديث «حتى تذوقي العسيلة»، وقد سبق تخريجه.

(5) سورة النساء الآية 22.

(6) في الأصل: حَالَه، مشكولة.

فليس هذا من الطلاق على صفة، يجب الطلاق بكون تلك الصفة، فهذا تمثيل من لا يدري ما يقول.

ثم تكلم بكلام سأل عنه وجعله من إلزام المناظرة، ما يحسن[1] أن يجري على لسان من ألسنة الجهال ولا الصبيان، وذلك قوله: فإن كان إنما فرق بينهما لأنه قد علم أنه من أهل النار، فقد ادعى غيبا.

وهذا كيف خطر بباله، أن يكون إنما فرق مالك بينهما لأنه علم أن الزوج من أهل النار، وما يشبه هذا إلا التلاعب ممن ذهنه وعقله حاضر[2]، ومن غاب منه هذان سقط خطابه.

وكذلك قوله: وإن كان لأنه يجهل حالهما فليفرق بين كل زوجين يجهل حالهما، فهذا أيضا عجيب، وما علينا من زوجين ـ في ظاهر الأحكام ـ ليس بينهما حادثة تغير من أمرهما شيئا، ولا توجب بينهما شكا، ما معنى التفريق بينهما بجهل حالهما؟ وما هذه الحال التي جهلناها منهما؟

فإن كان يعني: لعل أحدهما من أهل النار، / قيل له: ولعل لآخر كذلك، [وكل حال] دخلت في أحدهما [فلعل] الآخر مثله، وما هذا مما نحن فيه من اليمين والشك فيما أوجبت تلك اليمين من الطلاق، والاعتلال على هذا وهن شديد. [126/أ]

وقوله: وكذلك القائل لزوجته: إن لم يكن بك حمل فأنت طالق[3].

---

(1) كذا، والمقصود: ما لا يحسن..

(2) كذا، وقد يكون المعنى: غير حاضر.

(3) قول مالك إنها تطلق عليه في الحال، كان بها حمل أو لم يكن. قال في المدونة: «سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لامرأته: إن لم يكن بك حمل فأنت طالق، قال: قال مالك هي طالق حين تكلم، ولا يستأنى بها النظر، والذي يقول لامرأته: إذا وضعت فأنت طالق، بمنزلتها/ ولا يستأنى بها لينظر أنها حامل أم لا، لأنها لو هلكت قبل أن يستبين أن بها حملا أو ليس بها حمل لم ينبغ له أن يرثها، وكذلك=

وهذا مختلف فيه في مذاهب مـالك[1]، والتحريم فيه أولى، للشك في التربص بهـا إلى اختبارها، ولعل أحدهمـا يموت، فكيف يتوارثان بالشك؟

ومع ذلك، فلا يشبه المسألة الأولى؛ لأنه لها حال، يرتقب كـشفه، والأول لا يرتقـب منه كشف حال، وهو أبين وأقوى من هذا، والله المستعان على توفيقه.

ooooo

= حجة مـالك في الذي يقول لامرأته: إن لم يكن بك حمل فأنت طالق، فقال له ابن أبي حازم أو غيره: يا أبا عبد الله لم لا يستأني بها حتى يعلم أحامل هي أم لا؟ فقال له: أرأيت لو استؤني بها فمـاتت قبل أن يتبين، أيرثها؟ قالوا: لا، قال: فكيف أوقف امرأة على زوج لو مـاتت لم يرثها؟ فالذي سألت عنه عندي مثل هذا». ط دار صادر: (6/ 6). انظر أيضا الكافي: (ص: 267)، مواهب الجليل: (4/ 77).

(1) الاختلاف في هذه المسألة في مذهب مـالك على طريقتين، إحداهمـا للخمي والأخرى لعياض. انظر مواهب الجليل: (4/ 77).

باب في امرأة المفقود[1]

قال أبو محمد : وأنكر هذا الرجل[2] مـا حكي عن مـالك في امرأة المفقود[3].

فقال: قال الحجازي: إن الواجب عنده أن تتربص بنفسها أربع سنين، ثم تعتد عـدة الوفاة.

---

(1) المدونة: (2/ 30)، الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها [1195]، التهذيب: (2/ 428)، النوادر: (5/ 32)، الاستذكار: (6/ 130)، الكافي: (ص: 260)، التاج والإكليل: (4/ 160)، المحلى: (11/ 191 [1945])، الأم: (5/ 345)، المغني: (9/ 131).

(2) قال ابن حزم: «ومن فُقد فعرف أين موضعه أو لم يعرف، في حرب فقد أو في غير حرب، وله زوجة أو أم ولد وأمة ومـال، لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبدا، وهي امرأته حتى يصح موته أو تموت هي، ولا تعتق أم ولده ولا تباع أمته، ولا يفرق مـاله، لكن ينفق على من ذكرنا من مـاله». المحلى: (11/ 191 [1945])، قال: «ومـمن قال لا تؤجل امرأة المفقود ولا يفرق بينه وبينها القاضي ابن أبي ليلى وابن شبرمة وعثمـان البتي وسفيان الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة والشافعي وأبو سليمـان وأصحابهم».: (11/ 194 – 195).

(3) المفقود في مذهب مـالك على خمسة أقسام: الأول مفقود في بلاد الإسلام، وحكمه - بعد الكشف عنه والإياس من معرفة موضعه ـ أن يضرب السلطان لامرأته أجل أربع سنين من يوم ترفع إليه، ثم تعتد بعدها عدة الوفاة، كان بنى بها أم لا، وعليها الإحداد، فإذا قدم أو صحت حياته قبل أن تنكح منعت من النكاح وكانت له زوجة بحالها، والثاني: المفقود في أرض الشرك، وحكم زوجته أنها تبقى إلى انقضاء مدة التعمير، وهي سبعون عامـا من يوم ولادته على الراجح، وقيل ثمـانون، وقيل خمسة وسبعون، الثالث: المفقود في وباء أو مجاعة، وحكم زوجته أنها تعتد بعد ذهاب ذلك الوباء أوالمجاعة، الرابع: المفقود في قتال بين المسلمين والكفار، وحكم زوجته أنها تعتد سنة كاملة بعد الفحص عن حاله، والخامس: المفقود في قتال بين المسلمين أنفسهم، وحكم زوجته أنها تبدأ العدة من يوم انتهاء القتال، بعد الفحص عنه، إذا شهدت البينة أنه حضر صف القتال، وإلا فكالمفقود في بلاد الإسلام. انظر التهذيب: (2/ 428)، وانظر الهامش 4 من المحقق.

فأوجب غير واجب، لأن الله سبحانه لم يجعل عدة أربع سنين، لا على مطلقة ولا على متوفى عنها، فلم نجد الله سبحانه أوجب ما أوجب مالك من أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا، وهي ذات بعل بيقين، فلا يزول يقين بشك، ولا يباح فرجها بالشك.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في الذي يخيل له ـ وهو يصلي ـ أنه أحدث: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتا بأذنه، أو يجد ريحا بأنفه»[1]، فلم ينقله من يقين الطهارة إلا بيقين الحدث[2].

قال هذا الجريء: فإن قلت: قلدت في ذلك عمر بن الخطاب، قيل لك: وإذا كان قول عمر مخالفا[3] لظاهر الكتاب لم يلزمنا استعماله، كيف وقد خالفه علي بن أبي طالب فقال: لا تنكح حتى يأتيها الخبر بيقين موت زوجها؟

فإذا تنازعا رجعنا إلى كتاب الله تعالى، فالكتاب والسنة أوجبا ألا يباح إلا بموت أو طلاق.

[126/ب] / ثم قال: بعد أن يحكم لها بالعدة والنكاح، فإنه لا يورث مال المفقود لزوجته تلك ولا غيرها، حتى يأتي بيقين موته.

فحكم فيها بحكم الموتى، وفي ماله بحكم الأحياء، فخالف ظاهر الكتاب والسنة واتفاق الأمة.

---

(1) معنى الحديث متفق عليه، أما بهذا اللفظ، فرواه عن أبي سعيد أبو داود كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه [1029]، وأحمد [11531]، والحاكم [464]، وله روايات أخرى، انظر تلخيص الحبير: (1/ 128 [171]).

(2) انظر لهذا المعنى وبعض فروعه التمهيد: (7/ 192)، الاستذكار: (2/ 4).

(3) في الأصل: مخالف.

فلو تجاسر متجاسر فقال: نحكم فيه في ماله بحكم الموتى وفي زوجته بحكم الأحياء، وهذا تناقض وما لا يتصرف في وهم ولا نظر.

فجوابنا عن ذلك: أن ما قاله مالك من ذلك، إنما اتبع فيه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير، ومن التابعين ما لا أحصي، وأدلة الكتاب تدل على صحته والسنة والاعتبار.

وهذا رجل قليل العلم، كثير الجرأة، لا يهاب أن يتجرأ بلسانه على أصحاب رسول الله ﷺ، وهم سُرُجُ البلاد وأئمة العباد، فمن ذا يعذره في قوله: إذا كان قول عمر مخالفا لظاهر كتاب الله لم يلزمنا؟

وما علمت أن أحدا من أهل السنة تجاسر على أن صاحبا لرسول الله خالف ظاهر كتاب الله.

وهذا الرجل يقول: إنَّ ما ذهبتُ إليه من ظاهر القرآن في كل شيء، لا يحتمل غيرَ ما ذهبتُ إليه.

فقد جرد القول فيمن يدع قوله من الصحابة أنهم يخالفون ظاهر القرآن بما لا يحتمل إلا خلاف القرآن، وهذا لا عذر له فيه، وأعوذ بالله مما يسير إليه.

وعمر إنما حكم في المفقود برأي المهاجرين والأنصار، وهو المرء الموفق الذي أجرى الله الحق على لسانه وقلبه، كما قال الرسول عليه السلام[1].

---

(1) يشير إلى حديث أبي ذر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به». رواه أبو دود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تدوين العطاء [2962]، وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضل عمر رضي الله عنه، [108]، وأحمد [21495]، وله روايات أخرى عن أبي هريرة وابن عمر، وانظر أيضا ترجمة عمر في الحلية: (1/ 38)، والاستيعاب: (1/ 354 - 355).

وبعد فلم يحك قول مالك على وجهه، بقوله: قال مالك: إن الواجب عنده أن تتربص بنفسها أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة.

[127/أ] / ولم يقل مالك: إنَّ واجبا على كل امرأة فقدت زوجها ما ذكر، إنما ذلك لمن لم تصبر وطلبت حقها في نفي الضرر في انتظاره، فإنه يضرب السلطان لها أجل أربع سنين ثم تعتد.

وقوله: لأن الله سبحانه لم يجعل أربع سنين عدة، لا على المطلقة ولا متوفى عنها.

وهذا لم يقله مالك ولا قاله عمر: أن أربع سنين إنما هي عدة، وإنما أجل لها عمر أجل أربع سنين - والله أعلم - لاحتمال أن تأتي بولد، فطالب بها أقصى ما تقيم المرأة حاملا، وليكون[1] ذلك أبلغ في الإعذار للغائب ولها، في نفي الضرر اللاحق لها بغيبته عنها، ثم تعتد بعد ذلك عدةَ الوفاة، إذ الغالب عليها فيه عدة الوفاة، وإن احتمل أن يكون حيا[2].

وقول هذا الرجل: هي ذات بعل بيقين، فلا يزول يقين بشك، واحتجاجه بأن النبي ﷺ قال في الذي يخيل إليه في الصلاة أنه أحدث : «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

وهذا لا يشبه ما نحن فيه، لأن ما قُضِيَ به لزوجة المفقود لم يجعل على أنه ليس يجيء حينئذ، فنكون قد حكمنا بالشك، إذ لعلنا لم نصادف موته، ولكن لما لحقها ضرر غيبته، ونفي ذلك عنها.

---

(1) في الأصل: وليكن.

(2) لهذا فقد عدّ المالكية المفقود في «حكم المتوفى»، لا المطلق، انظر حاشية العدوي: (2/ 158)، ولهذا قالوا: «ليست العدة والتأجيل الذي ضرب لامرأة المفقود طلاقا، لأنه إن جاء قبل أن تنكح امرأته فهو أحق بها». الكافي: (ص: 260).

فكانت على إحدى[1] منزلتين: إما ميت زالت عصمته، أو حي يجب لها أن تزول عن عصمته للضرر، كما أزيلت عصمة العنين للضرر اللاحق بها[2]، ومن لا يجد ما ينفق[3]، والمُولِي[4]، ثم أخذ فيها بأحوط الأمرين في الأجل والعدة، فليس هذا شبيها[5] بما مَثَّلَه به من الشك.

وحجته لعلي بن أبي طالب، أنه قال: لا تنكح حتى يأتيها الخبر اليقين، ثم لم يذكر له إسنادا[6]، وهذا غير ثابت عن علي، ولنا عن علي خلافه.

---

(1) في الأصل: أحد.

(2) العِنِّين الذي ذَكَره شديد الصغر، لا يمكنه الجماع ولا يتأتى منه انتشار يولج به لصغره، انظر المعونة: (2/ 775)، ويضرب للعنين أجل سنة من يوم ترفعه الزوجة إلى الحاكم، فإن أصابها في هذا الأجل، وإلا طلقت عليه إن اختارت ذلك، وذلك لأنه حقها. المعونة: (2/ 777).

(3) المعسر بالنفقة يضرب له أجل معلوم في أمره، شهرا ومثل الأيام اليسيرة، الثلاثة ونحوها، فإن أنفق وإلا طلق، «لأنها لما كان لها مفارقته في الإيلاء والعُنَّة ، وضررهما أيسر من ضرر النفقة، فكان في عدم النفقة أولى». المعونة: (2/ 785).

(4) الإيلاء لغة الحلف، ومعناه في الفقه «الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكمٌ، على ترك وطء زوجته أكثرَ من أربعة أشهر» المعونة: (2/ 882)، يضرب للمولي أجل أربعة أشهر من يوم حلفه، ثم توقف بعد انقضائها، فإن فاء وإلا طَلَّق، فإن طُلِّق، وإلا طلق عليه، وذلك لأنه قصد «الإضرار بالمرأة بالحلف على ترك حقها» المعونة 884.

(5) في الأصل: شبيه.

(6) أورده البيهقي نقلا عن الشافعي في سننه، ولم يذكر إسنادا، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد [11665]، ونصه: «قال الشافعي في القديم: وأحسب قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبين، قال في الجديد: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود: امرأة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته، قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول».

أنا محمد بن عثمان قال: أنا محمد بن الجهم قال: أنا يوسف بن الضحاك قال: أنا أبو سلمة قال: أنا حماد، عن / قتادة، عن خلاس أن عليا قال في امرأة المفقود: تربص أربع سنين ثم يطلقها وَلِيُّ زوجها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، فإذا جاء المفقود خير بين امرأته أو الصداق[1]. [127/ب]

وهذا نحو ما روي عن عمر[2]، ولم يذكر في [حديثه][3] عدة ولا دخل [بها]، و[روي][3] عن عمر، فشهرتها كافية لنا عن ذكر الإسناد، من رواية مالك[4] وابن وهب[5] وغيره.

ورواه عن عمر ستة نفر من أصحابه[6]، وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وعن عثمان.

قال محمد بن الجهم: أنا بشر بن آدم قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وابن عمر قال: تتربص امرأة المفقود أربع سنين[7].

---

(1) أورده ابن عبد البر في الاستذكار، وعقب بالقول: «وأحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف وأكثرها منكرة، وأصحّ ما فيه عن علي ما رواه منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، عن علي قال في امرأة المفقود: هي امرأته، يعني أبدا حتى يصح موته». الاستذكار: (6/ 131)، وكذلك البيهقي، انظر السنن الكبرى [15346].

(2) رواه عبد الرزاق [12317]، وسعيد بن منصور، باب الحكم في امرأة المفقود [1752].

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها [1195].

(5) رواه سحنون في المدونة عن ابن وهب بسنده: (2/ 30).

(6) «قال أحمد: «يروى عن عمر من ثلاثة وجوه، ولم يعرف في الصحابة له مخالف» المغني: (9/ 131).

(7) رواه ابن أبي شيبة [18730]، وسعيد بن منصور، باب الحكم في امرأة المفقود [1756] بلفظ: (تنتظر).

وقد روي عن عثمـان[1] وعن ابن الزبير[2] نحو مـا روي عن علي[3].

وهذا الرجل لم يذكر إسنادا عن علي، ونحن نذكر مـا روي عن علي ممـا لم يثبت.

فروى عباد بن عبد الله عن علي في امرأة المفقود: لا تتزوج وهي امرأته[4]، قال أهـل الحديث: وعباد هذا غير معروف، لا تثبت روايته[5].

وروى نحوه الحكم عن علي[6]، قالوا: وهذا مرسل عن علي، ويحتمل إن لـو ثبـت أنها لا تتزوج وهي امرأته، إذا لم يحكم بتأجيلها حاكم، على مـا روي عنه، ممـا تقـدم ذكرنا له.

وذكر ابن الجهم أن محمد بن كعب روى عن علي نحو رواية خـلاس، وعـن سـهية الشيبانية عن علي وعثمـان نحوه، ويكثر علينا أن نذكر من قال ذلك من التابعين.

---

(1) رواه عبد الرزاق [12317]، والبيهقي، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل [15344].

(2) قال ابن قدامة: «وروى الجوزجاني وغيره بإسنادهم، عن علي في امرأة المفقود: تعتد أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا، فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك، خير بين الصداق وبين امرأته، وقضى به عثمـان أيضا، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم». المغني: (9/ 131).

(3) يقصد هنا رواية خلاس عنه، وليس رواية عباد عنه كمـا سيذكر، قال ابن عبد البر: «وروي عن علي مثل قول عمر وعثمـان في ذلك إلا أن الأشهر والأكثر عن علي خلافه، وذلك أن زوجة المفقود لا تنكح عنده حتى تستيقن موته» الاستذكار: (6/ 130).

(4) رواه الشافعي في الأم، امرأة المفقود: (5/ 345).

(5) قال ابن حجر: «عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي، روى عن علي، وعنه المنهال بن عمرو، قال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال ابن سعد: له أحاديث، وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث، وقال ابن الجوزي: ضرب ابن حنبل على حديثه عن علي: أنا الصِّدِّيق الأكبر، وقال: هو منكر، وقال ابن حزم: وهو مجهول» تهذيب التهذيب: (5/ 86 [165]).

(6) رواه عبد الرزاق [12330].

فهؤلاء ستة من الصحابة، منهم ثلاثة من الخلفاء، جرى ذلك منهم مجرى الأقضية، ثم لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[1]، برواية تصح، فيما قال أهل الحديث.

فأين المذهب عن هذا؟

وبه قال ابن حنبل، على علمه بما ثبت من الأحاديث عن الصحابة في ذلك، وتمييزه لصحيح الرواية[2].

[128/أ] ولو روي / عن علي من طريق تصحّ، لكان ما روي عنه من خلافه يوهن ذلك، فكيف لأحد أن يتعلق بقول لا سلف له فيه يصح قوله، ثم يتجاسر فيجعل قولهم خلاف كتاب الله.

وهذا قول من لم يتحفظ في دينه، ولا تحرج في تعزير سلفه، وأعوذ بالله من الكلام على الحمية في الدين.

وقوله: لما اختلفوا رجعنا إلى كتاب الله، فالكتاب والسنة أوجبا ألا تباح إلا لموت أو طلاق.

فنحن نقول له: لو لم يكن غير ما ذكرنا من أنه المحفوظ عن الصحابة، وهم القائمون بالكتاب والسنة، لكان فيه كفاية، ومع ذلك، ففي الكتاب والسنة دليل عليه.

---

(1) نقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال في معرض الرواية عن الصحابة في هذه المسألة: «وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر، فكانت إجماعا». المغني: (9/ 131).

(2) انظر المغني: (9/ 131).

من ذلك المولي يفرق بينهما للضرر وإن كره الزوج وأبى الطلاق، ومن ذلك المتلاعنان[1] وحكم الكتاب والسنة بالفراق بينهما[2]، ومن ذلك العنين حكم فيه الصحابة[3]، وكذلك في العيوب بالمرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج[4]، وكذلك من لم يجد النفقة، فما الذي بعد عليه أن يفرق بين هذين للضرر اللاحق؟

والعجب قوله: فخالف ظاهر كتاب الله والسنة واتفاق الأمة، وهذا يحسن عند حكايته السكوت، وتسقط مناظرة من انتهى إلى مثل هذا من دعوى الباطل.

فهذا رجل يدعي الإجماع فيما لا يصح عن الصحابة فيه إلا خلاف قوله، وهذه عظيمة، وما لا يعذر فيه بعذر.

ثم قال: وفرق بين ماله وزوجته، فجعل ماله لا يورث، وقد حكم في زوجته بحكم الموتى.

فهذا منه حيرة، ومن قال له: إن مالكا حكم في المفقود أنه ميت؟ إنما فرق بينه وبين زوجته للضرر اللاحق بها، وعمل في تربصها على آكد الأحوال، ولم يحكم بوفاته، وحكم فيما قامت الضرورة فيه، ولم تقف بنا ضرورة في تَوْريثِ ورثتِه لماله، فأبقيناه

---

(1) في الأصل: المتلاعنين.

(2) يشير إلى حديث ابن عمر قال: «قال النبي ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك» رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب، [5006]، ومسلم، كتاب اللعان[1493].

(3) انظر مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب أجل العنين، وسنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في العنين، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، كم يؤجل العنين.

(4) عيوب النكاح في المرأة توجب الخيار للزوج إن علم قبل الدخول، إن شاء ثبت على النكاح، ودفع الصداق، وإن شاء فارق ولا صداق عليه. انظر المعونة: (2/ 770).

[128/ب] حتى يصح موته، وهذا فلا خلاف بين الأمة في ماله أنه موقوف، إلى صحة موته، / وإلى أقصى عمره في قولنا[1].

والعجب في قول هذا الرجل ما يشبه اللعب من قوله: فلو تجاسر متجاسر فحكم في ماله بحكم الموتى وفي زوجته بحكم الأحياء، وكيف يجري هذا في الإسلام أن ينطق في دين الله ناطق بخلاف إجماع الأمة، فيعنى بقوله أو يلتفت إليه بنقض؟

فجعل هذا الرجل من قال بخلاف الإجماع كقول مالك، الذي قاله ستة من الصحابة لا يعلم لهم مخالف[2] من الصحابة، وهذا من الجرأة والاستخفاف بالعظيم، حتى لو كان بين الصحابة فيه اختلاف ما شابه ما أجمعت الأمة عليه.

فهذا وجه ما عمل عليه مالك مما اتبع فيه قضية سراج أهل الجنة، ومن وافقه من صحابة رسول الله ﷺ، وما أيّد ذلك من الدلائل، وأسأل الله التوفيق برحمته.

ooooo

---

(1) «وأما ماله، فقال المتيطي: أما مال المفقود فيثقفه الإمام في يد من يرتضيه ويقدمه للنظر في جميع أمواله، قال مالك: لا يقسم ماله إلا بالتعمير، وقيل: إنه ثمانون، وقيل: سبعون، وقيل: نحوه». التاج والإكليل: (4/ 160).

(2) في الأصل: مخالفا.

باب[1] فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام[2]

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[3] قول مالك[4] فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام، وقال: قد بيّن الله في كتابه تحريم ما أراد تحريمه، وقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[5] وقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ﴾ الآية[6] وقال: ﴿قُلْ

---

(1) بالهامش: «القائل: أنت حرام».

(2) للتوسع في المسألة ينظر: المدونة: (2/ 285)، النوادر: (5/ 156)، المعونة: 2/ 747)، الاستذكار: (6/ 23)، الجامع: (18/ 57)، المحلى: (11/ 183 [1942]).

(3) قال ابن حزم: «ومن قال لامرأته: أنت علي حرام، أو زاد على ذلك، فقال: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، أو ما قال من ذلك، فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراما، وهي امرأته كما كانت، نوى بذلك طلاقا أو لم ينو». المحلى: (11/ 183 [1942])، قال: «وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا». (11/ 185).

(4) ألفاظ الطلاق عند المالكية قسمان: صريح ألفاظ الطلاق،كأنت طالق وشبهه، مما ينطق فيه بالطلاق، فإن قرنه بذكر العدد وقع من العدد ما يقارنه ، واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، والقسم الثاني: الكناية، وهي ضربان، كناية ظاهرة ، وكنايات محملة، فالكناية الظاهرة: هي ما جرى العرف بأن يطلق بها في اللغة والشرع، مثل قوله: أنت خلية، أوبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وحبلك على غاربك، وأنت حرام، وأنت علي كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وكذلك الفراق، والسراح، واعتدي، هذه الألفاظ إذا وردت على المدخول بها ابتداء أو عند سؤالها الطلاق كانت ثلاثا، ولا يقبل أنه لم يرد بها طلاقا، ولا أنه أراد ما دون الثلاث، إلا في قوله: اعتدي..فأما الكنايات المحتملة، فمثل قوله: انصرفي، واذهبي، واخرجي، واغربي ، فهذا يقبل منه ما يدعيه أنه أراد به من طلاق أو غيره، من قليل العدد وكثيره، وضرب ثالث من النطق: وهو ما ليس من ألفاظ الطلاق ولا محتملاته، مثل قوله: اسقني ماء، وما أشبه ذلك، فقيل: يكون طلاقا، وقيل: لا يكون طلاقا. انظر المعونة: (2/ 747).

(5) سورة المائدة الآية 89.

(6) سورة النحل الآية 116.

﴿أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾[1] فمـا سكت الله عنه فهو عفو ورحمة، ولم يكل التحريم والتحليل إلى خلقه[2].

وزعم الحجازي أن من قال: كل مـا أحـل الله عـلي حـرام، أنـه لا يحـرم عليـه، إلا زوجته[3].

ولا يكون الحرام حرامـا إلا بتحريم الله له، فليس لأحد أن يحرم مـا أحـل الله لـه، كمـا ليس له أن يُحِلَّ مـا حرم الله عليه.

ولا فرق بين الزوجة وغيرها، ولو كان للخلق أن يحرمـوا ويحللـوا، لم يكـن لله عـلى خلقه شريعة، وإذا كان لهم أن يحرمـوا مـا أحبـوا، / [ويحللـوا مـا أحبـوا لم يكـن لله دين][4] [ ][5] [لامرأته أنت] [ ][6] أنه لو قال: مـا حَـرُمَ عـليَّ حـلالٌ أنـه لا يحـل لـه، فكذلك في تحريمه مـا أحل له، لا يحرم عليه. [129/أ]

ومن حرم الزوجة فلا دليل له من كتاب الله ولا سنة ولا إجمـاع، ومـا من دقيقة ولا جليلة إلا وبيانها في كتاب الله سبحانه.

وكرر هذا الرجل من الكلام وأطال اللفظ في قلة المعاني، وكان كلامـه كـلام رجـل يرى الدعوى حجة وقذع اللسان إفلاجا.

---

(1) سورة يونس الآية 59.

(2) هذه مدار حجج الظاهرية في الاقتصار على الظاهر ونفي القياس كمـا سبق، وقد احتج بها صاحب التنبيه والبيان في السياق اللاحق، كمـا احتج ابن حزم في هذه المسألة: (11/ 186).

(3) كذا حكاه ابن حزم عن مـالك: (11/ 185)، وهو صحيح، انظر المعونة: (1/ 641).

(4) مطموسة بالنسخة، والتكلمة من ذكر المؤلف هذا النص في ص:/ 129 ب/ .

(5) طمس مقدار خمس كلمـات.

(6) طمس مقدار سطر.

واحتج علينا بآيات أنزلها الله في المشركين، الذين يحرمون ما لم يحرم الله عليهم من السوائب وغيرها، وفيمن ألحد في دينه من بني إسرائيل، الذين حرموا ما لم يأذن الله به، وبدلوا ما عندهم من كتاب الله[1].

فاحتج بهذا على من حرَّم بدلائلِ كتابِ الله فيما لا نص فيه، من الصحابة والتابعين وأئمة هذا الدين، فأين حبس عن هذا الرجل عقله وفهمه؟

فالذي قال مالك من ذلك، هو قول علي بن أبي طالب[2] وابن عمر[3] وزيد بن ثابت[4] وأبي هريرة[5] وغيرِه، ومن التابعين ما يكثر علينا ذكرهم، وكتاب الله يدل على صحته.

---

(1) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية 169، وسورة الأعراف الآية 33، وقوله تعالى: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾، سورة الأنعام الآية 199، وقوله: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ سورة الأعراف الآية 32، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ﴾، سورة النحل الآية 35، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ سورة النحل الآية 116.

(2) رواه مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك [1151] وسعيد بن منصور، باب البتة والبرية والخلية والحرام [1697 - 1694 -1678]، وعبد الرزاق [11379 - 11380 - 11381] وابن أبي شيبة [18179 -18180].

(3) رواه سعيد بن منصور [1679].

(4) رواه عبد الرزاق [11383- 11372]، وابن أبي شيبة [-18187 - 18188].

(5) ذكر مذهب أبي هريرة القرطبي في الجامع: (18/ 57).

وذلك أن الله سبحانه لما ذكر الطلاق الذي حلّ به عقد النكاح، وحرم به الزوجة بعد أن حلت، سماه بغير اسم، فسماه طلاقا[1] وفراقا[2] وسراحا[3]، وسمى فراقهما بعطية فدية[4]، فدلّ أن المقصود المعنى المفهوم في ذلك، مما يؤدي اللفظ إليه.

فكل ما جرى من اللفظ الذي يتشابه ويتفق فيه المعنى المقصود وجب له حكم المنصوص عليه من اللفظ، فقوله لزوجته: أنت علي حرام، كأنه كشف وتفسير لما يوجبه لفظ الطلاق ولفظ السراح والفراق.

[129/ب] فلم يكن اختلاف هذه / [الألفاظ][5] يوجب غير معنى واحد، وهو أن تحرم بذلك، وإذا كانت هذه الألفاظ[6] إنما تحتها التحريم [كان لفظ][7] [التحـ]ـريم الذي كنى عنه بهذه الألفاظ أقوى في إيجابه، والله أعلم.

ونحن نطالب العلل والمعنى، وأنت في أصولك تطالب اللفظ ولا تراعي العلل، فهذا فرق بيننا وبينك.

---

(1) كما في سورة البقرة الآيات: 227 - 228 - 229 - 241.

(2) مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ سورة الطلاق الآية: 2، وقوله: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ النساء الآية 130.

(3) مثل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، سورة البقرة الآية 229، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ سورة الأحزاب، الآية 28.

(4) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ سورة البقرة الآية 229.

(5) مطموسة بالنسخة.

(6) في الأصل: «الألفاظ» مكررة.

(7) مطموسة بالنسخة.

أرأيت من قال لامرأته: أنت خلية، أو برية، أو مبتوتة، أهذه الألفاظ في كتاب الله[1]؟ فإن أعطيتها معنى ما ذكر في كتاب الله، فلا تمنع من ذلك في مثل الحرام.

والعجب من قولك: ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله، كما لا يحلل ما حرم الله، فأين وجدت أيها الرجل في كتاب الله امرأة قال لها زوجها: أنت علي حرام، أنها له حلال؟ وإنما هي له حلال بكتاب الله قبل هذا القول، فإذا قال هذا، فلا يعذر أحد أن يقول: إن في النص أنها له حلال، ولا يختلف الصحابة في النص.

وكذلك قولك: وإذا كان للخلق أن يحرموا ما أحبوا ويحللوا ما أحبوا، لم يكن لله دين، فإنك لمفتون متجاسر، وكيف يظن أن الصحابة وعلماء الأمة إنما يحرمون[2] ما أحبوا؟ وكيف لهم أن يحبوا ما لم يأذن به الله؟ أو يتقدموا بين يدي الله ورسوله؟ وكأنهم عندك على الهوى نطقوا، وعلى ما اشتهوا في الديانة تكلموا، ولو رماك أنت أحد بهذا لأخرت نفسك عن هذا المقام الذي قاموا عندك فيه، فماأعظم ما ابتُلِيتَ به.

ثم تقول: ومن حرم الزوجة فلا دليل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

ولقد رضيت لنفسك بما لا يرضى به من يتدين بالإنصاف، أفيعجز عاجز ـ ممن يستحل ما استحللت ـ أن يقول: من حللها أولى أن يقال له هذا؟ والدعوى أضعف سلاح الخصم.

---

(1) أصل الكناية في الطلاق قوله ﷺ: «الحقي بأهلك»، قال ابن عبد البر: «أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للتي تزوجها فقالت: أعوذ بالله منك: «قد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك، فكان ذلك طلاق»، الاستذكار: (6/ 23).

(2) في الأصل: يحرموا.

وقد دللنا على صحة تأويل مالك من كتاب الله، وقد قام ما فهم من الفدية والخلع بين الزوجين / والقصد للفراق بذلك مقام الطلاق وإن لم يلفظ به، بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان تأويلك في الخلع أنه فسخ بغير طلاق[1]، فقد دللنا على أن ذلك طلاق عند ذكرنا لمسألة الخلع[2]. [130/أ]

ولا خلاف أن الكنايه بالطلاق توجب ما يوجب الصريح منه إذا أريد به ذلك، وإذا كان قوله: قد فارقتك ـ يريد الطلاق ـ طلاقا، فكذلك خلَّيْتك وسرَّحْتك وحرَّمْتك وأبنْتُك وبتَتُّك[3].

وإذا قال: أنت حرام، أو حرمتك ـ يريد الطلاق ـ لا نجد بدا بإلزام ذلك له، لأنه يشبه ألفاظ الطلاق المنصوصة، مع ما أيده من نية الطلاق، فكذلك لو قاله ولا نية له، كما لو قال: فارقتك، ولا نية له، أو: سرحتك، ولا نية له[4].

وإذا حرمت بقوله: فارقتك، فكان ذلك فراقا بقوله ذلك، من غير فراق تقدم، فكذلك قوله: حرمتك، تحرم بقوله ذلك، من غير تحريم تقدم.

وهذا كالنص مع ما أيده من الدليل الواضح، ولله الحمد. وهو قول أئمة من الصحابة.

---

(1) الخلع عند الظاهرية ليس طلاقا، قال ابن حزم: «وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابه». المحلى: (11/ 279 [1972]).

(2) لا توجد في هذه النسخة التي بين أيدينا من الكتاب أية مسألة من مسائل الخلع.

(3) اتفق العلماء في الجملة على إفادة الخلية والبرية الطلاق، واختلفوا هل هي ثلاث أو أقل، انظر الاستذكار: (6/ 21).

(4) الكنايات الظاهرة في الطلاق عند المالكية كالأمثلة المذكورة لا تشترط فيها النية، بخلاف الكناية المحتملة، فلا بد فيها من النية. انظر المعونة: (2/ 847 – 848).

أنا أبو بكر بن محمد قال: أنا يحيى عن سحنون بن سعيد قال: أنا أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا كان يقول في قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام: إنها ثلاث[1].

قال سحنون: ونا به ابن وهب، عن أنس بن عياض[2].

أنا أبو بكر قال: أنا يوسف بن يحيى قال: أنا عبد الملك بن حبيب قال: أنا مطرف بن عبد الله، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عمر بن دلاف.

وفي الموطإ في غير هذا الحديث: عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه، أن عليا قال: الحرام والبتة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

أنا أبو بكر قال: أنا يحيى قال: أنا سحنون عن ابن وهب قال: أنا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة مثله في الحرام[3].

قال ابن وهب: أنا عبد الله بن عمر ومالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية: البَتَّةُ[4].

---

(1) رواه سحنون في المدونة: (2/ 285)، وفي الموطإ من رواية يحيى الليثي: «عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت على حرام: إنها ثلاث تطليقات، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك». كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك [1151].

(2) انظر المدونة: (2/ 285).

(3) رواه سحنون في المدونة: (2/ 285)، وانظر الجامع: (8/ 57).

(4) رواه مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية [1152].

وقاله في الحرام من الصحابة من ذكرنا ومن لم نذكر، ومن التابعين عدد كثير، ومن تابعيهم، منهم الحسن[1] والحكم وربيعة / وابن شهاب[2] وابن [[3]] [وكثير مـ]ـمن يكثر علينا ذكرهم. [130/أ]

والعجب في تجاسر هذا الرجل على ردّ أقاويل الصحابة، حيث لم يحك ما تقلد عن أحد منهم، ولا يجد عن أحد من الصحابة أنه قال في القائل لامرأته: أنت علي حرام: إنه لا شيء عليه.

وإن كان قد روي فيه اختلاف عن بعض الصحابة، فلا يجد عن أحد منهم أنه لا شيء على قائل ذلك، حتى لا يلزمونه شيئا من طلاق واحدة، ولا أكثر منها، ولا ظهار، ولا كمقام يمين، بشيء من ذلك ولا بغيره، فلا يجد ذلك عن صاحب، وفيما قال العلماء العالمون بما اختلف فيه الصحابة.

وإنما هذا يحكى عن رجل من التابعين[4]، الله أعلم بصحة ذلك عنه، على كثرة من خالفه من التابعين.

ولا أعلم من فقهاء الأمصار من يرى أن يتقلد قولا، لا يُحفظ فيه عن أحد من الصحابة إلا خلافُه.

ومن تقلد مثل هذا القول الذي رغب عنه صدر الأمة انبغى له أن يستحيِيَ من ذكره، فضلا عن أن يطلق فيه هذا الإطلاقَ على من خالفه.

---

(1) رواه عبد الرزاق [11187]، وابن أبي شيبة [18157].

(2) رواه عبد الرزاق [11179].

(3) طمس مقدار كلمة، وأقرب ما يحتمل ممن اطلعت من أسماء الأئمة الذين قالوا بأنها ثلاث، ويبتدئ اسمهم بـ«ابن» هو: ابن أبي ليلى، قال ابن عبد البر: «وإليه ذهب بن أبي ليلى قال هي ثلاث ولا أسأله عن نيته». الاستذكار: (6/ 17).

(4) روى سعيد بن منصور عن الشعبي أنه كان يقول في رجل حرم عليه امرأته، قال: ليس بشيء. [1684].

وكأنه رجل يرى أن له أن يقول بمـا لم يسبقه إليـه سـلف، وهـذا لا يـراه العلمـاء، وإنمـا يجسر على مثل هذا الخوارج.

وإذا كان لنا أن نختار من أقاويل الصحابة بمـا يظهر لنا مـن الـدلائل، فـإن القـول الذي أخذنا به من قول الصحابة قد ذكرنا مـا تظاهر من الدلائل عليه.

ومن قال: هي واحدة[1]، أو قال: هي مـا نوى من الطلاق[2]، أو قـال: ظهـارا[3]، لم يعط الكلمة حقيقتها، لأنها لا تحرم بالواحدة ولا بالظهار ولا بدون الثلاث.

ومن قال: يمين[4]، فلم يحلف القائل بذلك على فعـل، وقـد أجمعـوا أن مـن حلـف بالطلاق أن ذلك لا تُكفِّرُه كفارة[5]، وهذا أشبه بصريح الطلاق أو بمكني الطلاق منـه باليمين بالله، فلمـا كانت الأدلة تدفع هذا، ولم يكن لقول هذا الرجل الذي تقلد سلف من الصحابة، سقطت المناظرة عليه، إلا أنا مع ذلك قـد تكلفنـا رده، وذلـك في صـدر المسألة على [إبطال] ذلك من ناحية الاعتبار ومـا دلّ عليه الكتاب والسنة و[[6]]./ [130/ب]

ooooo

(1) هو قول عمر، انظر سنن سعيد بن منصور، باب البتة والبرية والخلية والحرام [1664 – 1666 – 1667 – 1668 – 1669 – 1670 – 1675] وانظر مصنف عبد الرزاق [11173]، والحسن، مصنف عبد الرزاق [1680] وهو قول حمـاد بن أبي سليمـان. انظر المحلى: (11/ 183).

(2) مروي عن إبراهيم النخعي، انظر سنن سعيد بن منصور، باب البتة والبرية والخلية والحرام [1676]. انظر المحلى: (11/ 183).

(3) مروي عن ابن عباس، وبه قال أبو قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه، وهو قول عثمـان البتي وأحمد ابن حنبل. انظر المحلى: (11/ 184).

(4) مروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وإبراهيم والحسن وعطاء وسعيد بن جبير، انظر سنن سعيد بن منصور [1686– 1687 – 1688 – 1692 – 1693 – 1695 – 1701 – 1704]، وعن ابن عمر انظر مصنف ابن أبي شيبة [18165] وعائشة وعكرمة ومكحول وقتادة وسليمـان بن يسار وجابر بن زيد وطاووس، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور. انظر المحلى: (11/ 184).

(5) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر لا يفعله ففعله أن الطلاق يقع عليها» الإجمـاع: (ص: 126 [606]).

(6) طمس مقدار ثلاث كلمـات، وعادة المؤلف أن يختم مسائله في هذا الكتاب بمثل قوله: والله المستعان، أو: و أسأل الله التوفيق برحمته.

[131/أ]

/ باب في المرأة تشتري بالصداق جهازا ثم تطلق قبل البناء[1]

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[2] قول مالك[3]، في المرأة تشتري بالصداق طيبا وشوارا، ثم يطلقها الزوج قبل البناء: أنه ليس له إلا نصف ما اشترته من شوار وطيب.

قال: وهذا خلاف ظاهر القرآن، لقوله سبحانه: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[4].

قال: وهو[5] الزوج فلا يجب أن ترد غير المفروض، كان دنانير أو دراهم، فأسقط عنـ[ـها][6] واجبا بلا كتاب ولا سنة ولا اتفاق.

---

(1) للتوسع في هذا المسألة ينظر: التهذيب: (2/ 194)، النوادر: (4/ 483)، المعونة: (2/ 756)، الشرح الكبير: (3/ 474)، الجامع للقرطبي: (5/ 161)، المحلى: (11/ 41 [1846]).

(2) قال ابن حزم: «ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمى لها» المحلى: (11/ 41 [1846])، وقال: «فإن عُدم الصداق بأي وجه كان، كأن تلف أو أنفقته لم يرجع عليها بشيء.. فإنما وجب له الرجوع إن كان قد دفعه إليها بنصف ما دفع، لا بنصف شيء غيره، والذي دفع إليها غير ما فرض لها، سواء كان شيئا بعينه أو شيئا بصفة.. وإذا دفع إليها ما فرض لها فقد قبضت حقها، فإن تلف فلَمْ تتعد ولا ظلمت، فلا ضمان عليها، فإن أكلته أو باعته أو وهبته أو لبسته فأفنته أو أعتقته إن كان مملوكا فلم تتعد في ذلك، بل أحسنت». المحلى: (11/ 43 [1847]).

(3) قول مالك أن «من تزوج امرأة بألف درهم، فاشترت منه بها داره أو عبده أو ما لا يصلح لجهازها، ثم طلقها قبل البناء، فإنما له نصف ذلك، نما أو نقص، فهو بمنزلة ما أصدقها إياه، ولو اشترت ذلك من غيره رجع عليها إذا طلقها بنصف الألف درهم، وكان ضمان ذلك منها، إلا أن يكون ما اشترت من غير الزوج مما يصلح لجهازها، مثل خادم وعطر وثياب وفرش وأسرة ووسائد وكسوة ونحوه، فليس للزوج إذا طلقها إلا نصف ذلك». التهذيب: (2/ 194).

(4) سورة البقرة الآية 237.

(5) وهذا.

(6) مطموسة بالنسخة.

قال: فهو في ذلك مغفل بَيِّنُ الإغفال، ولا يعدو المفروض ما دفع إليها أو ما اشترت، فإن قال: ما اشترت كابر، وإن قال: ما دفع، تَركَ قولَه.

فالجواب عن ذلك: أنه ليس بخلاف ظاهر كتاب الله ولا سنة رسوله، بل في الكتاب والسنة دليل ذلك.

وذلك أن على الزوجة أن تتجهز بالصداق، كما فعل الرسول ﷺ بصداق فاطمة بغير إذنها، فكأنه أَمْرٌ عليها، ولما كانت لذلك أخذته كانت كالمأمورة بذلك، فلا حجة للزوج في إنكار ذلك بعد الطلاق، لما كان له فيه من الإذن وصار له فيه بالطلاق من الشركة.

وهو أيضا فله سلطان في تحصين مالها، وهو في ذلك قَيِّمٌ عليها، قال الله سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]، فالرجل بما فضله الله وبما أنفق من ماله عليها، وهذا على ظاهره إلا أن يخرج شيء عن ذلك بإجماع أو دليل[2].

ولما رَدَّ الله إليه نصفَ الصداق بالطلاق، دلّ ذلك أن ما يشترى له فيه معنى يخصه، وقد اشترت به ما اشترت؛ لأنها لذلك أخذته وهي مأمورة بذلك، وكان ذلك كإذنه لها فيه.

[131/ب] / وقد دل القرآن أن إذنه في ذلك إذن لما جُعِل له نصفُه بالطلاق، وقد دلّ على ذلك فعل الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وما جرى من عرف المسلمين.

وللزوج سلطان في منعه إياها من إتلاف مالها، الذي هو جمال له ولها[3]، وله

---

(1) سورة النساء الآية 34.

(2) انظر ما قيل في تأويل القوامة والتفضيل في تفسير الطبري: (4/ 59)، والجامع للقرطبي: (5/ 161).

(3) عند المالكية للزوج منع زوجته من التبرع في ما زاد على الثلث من مالها. انظر الشرح الكبير: (3/ 474).

الاستمتاع منه بما جرت به العادة والعرف، مما قامت به السنة وتعارفه المسلمون.

وكذلك ما تعارفه المسلمون أن على المرأة أن تشتري بصداقها أو بما يصلح منه ما يصلحها، من طِيبٍ وكسوة وفرش.

ولما فعل ذلك رسول الله ﷺ بصداق فاطمة، وهو ثمن درع علي التي أتى بها إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن يُشْتَرى منه طيب وكسوة، وما يفترشان[1]، فامتثل الناس ما فعل رسول الله ﷺ، ولم يشاور رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذلك فاطمة.

فدلّ ذلك أن ذلك أمر لا بد منه، وأن على ذلك مَجَاري النكاح، وأنه مع ذلك من المكارمة التي جرت عليها معاني النكاح، ولم يجر على المُكايَسة، لما أجاز الله سبحانه من نكاح التفويض في الصداق[2].

وقد تعارف المسلمون في كل بلد من بلدانهم أن تشتري بالصداق أو ما قبضت منه شوارا وطيبا، والعرف القائم كالأمر اللازم[3].

فلو تزوج رجل امرأة بألف دينار، فرفعتها وأتته في درع وخمار، لأنكر هذا عامة الناس وخاصتهم.

والعرف بين الناس في الأصول أمر يلزمونه[4] في غير شيء[5]، ألا ترى أن في الصداق نفسه، أنا نلزمهم في التفويض فيه عُرفَ ذلك البلد منه وعادتَهم فيه، وإن كان

---

(1) خبر تزويج النبي ﷺ فاطمة لعلي وتجهيزها بما يصلح، بطوله عن أنس في صحيح ابن حبان [6944].

(2) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ سورة البقرة الآية 236، انظر تفسير الطبري: (2/ 442).

(3) قال ابن حزم: «ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا، لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كلُّه لها تفعل فيه كلّه ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض». المحلى: (11/ 59 [1857]).

(4) في الأصل: يلزموه.

(5) انظر التبصرة لابن فرحون، الباب السابع والخمسون: القضاء بالعرف والعادة: (2/ 68).

ببلد آخر يكون ذلك ـ فيمن هو في مثل حال تلك المرأة ـ أكثر من ذلك أو أقل وصنف سواه[1].

وكذلك يؤخذ بالعادة والعرف في الأكرية، في مقدار السير/ وسرعته وجلسائه، [132/ب] ومواضع نزول المسافر من [ ][2]، وفي كنس مرحاض الدار وقمامتها[3]، وفي زيادة ولد للساكن، وزيادة رقبـ[ـة][4]، وفي غير ذلك كثير. والله سبحانه يقول: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[5].

وإذا كان عليها أن تشتري بذلك ما جرى عرف الناس به، كان ذلك كالأمر والإذن لها، ولا يجوز أن يؤذن لها في شراء شيء ثم يطالب إذا طلق بغيره، لأن شراء ذلك له كان وبسببه وعن إذنه، وهو إن لم يطـ[ـلق][6] فله جماله والاستمتاع منه، بما جرت العادة بالاستمتاع به.

فإن قيل: كيف تكون هي مالكة، وهو حاكم عليها، فيما هي له مالـ[ـكة][6]؟ فيمنعها من إتلافه، ويحول بينها وبين الإجحاف به، ويشاركها في الاستمتاع ببعضه؟

قلت: الكتاب والسنة دلا على ذلك، لأن الله سبحا[نه][6] لما أجاز نكاح التفويض في الصداق فأجمعوا أن امرأة لو تزوجت بتفويض، ولها جمال ومال، وأخرى تزوجت

---

(1) «صداق المثل يراعى فيه حالها في جمالها ويسارها وأبوتها وأقرانها ممن يشبهها.». المعونة: (2/ 756).

(2) كلمة غير واضحة بالنسخة.

(3) اختلف المالكية في كنس مرحاض الدار، هل هو على صاحب السفل أو الأعلى، فقيل هو على صاحب السفل، وقيل على الجميع بقدر الجماجم، قال الدسوقي: «ومحل الخلاف إذا لم يجر العرف بشي، أما إذا جرى بشيء عمل به اتفاقا». حاشية الدسوقي: (3/ 565).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) سورة الأعراف الآية 199.

(6) مطموسة بالنسخة.

كذلك، ولها جمال ولا مال [لها][1]، ثم دخل بهما، أن على زوج ذات المال من صداق مثلها أكثر مما عليه للتي لا مال لها.

فمن حجة زوجها أن يقول: إن كان مالها وصداقها لا مـ[ـدخل لـ][1]ـي فيه ولا نفع لي به ولا لي أن أقوم ببقائه في ملكها، ليكون لي جما[لا][1] ورجاء عواقبه، ولا أتمتع به، وليس في شيء من مالها لي سبب نفع بوجه ولا بسبب، فزيادتكم علي في الصداق ومن أجله، لم؟ وهذا ظلم تظلموني [به][1].

فليس تكون حجته حجة، على ما ذهب إليه من خالفنا، وقد قال الرسو[ل][1] عَلَيْهِ السَّلَامُ للتي تزوجت بنعلين: «أرضيت من نفسك ومالك بهذيـ[ـن][1] النعلين؟»[2] وقال: «تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولدينها، فعليكم بذوا[ت][3] الدين»[4].

وأجمعوا أنه لا يملك ذلك ملكا تاما، فلم يبق إلا ما تعارفه النا[س][5].

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) رواه الترمذي عن عامر بن ربيعة، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء [1113]، وأحمد [15717]، وأبو يعلى [7194]، والبيهقي، باب لا يرد النكاح بنقص المهر [13567].

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) المشهور في هذا الحديث لفظ: «ذات الدين» من حديث أبي هريرة مرفوعا متفق عليه، رواه البخاري، كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين، [4802] ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين[1466].

(5) هنا توقفت المسألة في ترتيب المخطوطة، ويليها على الراجح [134ب]، لأنها تتضمن رد ابن أبي زيد على خصمه قولَه في مالك: «فهو في ذلك مغفل بين الإغفال..إلخ»، وهذا القول تقدم منصوصا في أول هذه المسألة (ص: [131أ])، على أن بترا فيها بقي، لم نهتد إلى ما يكمله في المخطوط.

/ [1] جعله قد قام مقام الغفلة، لأنه قال بأثر هذا: فهو في ذلك مغفل بين الإغفال. [134/ب]

فهذا ما أدته إليه يقظته وانتباهه، وإنَّ يقظةً أدّت صاحبها إلى أن مالكا مغفل لتزيد على النوم في التمثيل، وما بنا حاجة إلى ردّ هذا إلا لحكايته.

وذوو الألباب من أئمة الأعصار يعلمون نهاية مالك في اليقظة والنباهة والحفظ ولطيف الفهم والاستخراج، [ولهـ]ـذا امتدت له هذه الإمامة التي لا يدفعه عنها مخالف ولا موالف، وما غير هذا إلا من باب التلاعب، ونعوذ بالله من اللعب في دينه.

ooooo

(1) هذه الصفحة [134ب]، تابعة لهذه المسألة [132أ] على الراجح، لأنها المسألة التي ينبز بها صاحب «التنبيه والبيان عن مسائل اختلف فيها مالك والشافعي» مالكا بأنه «مغفل بين الإغفال»، وهو ما يرد عليه ابن أبي زيد في هذا الموضع.

[1]باب في المطلق يرتجع زوجته وهي لا تعلم[2]، والوليين يزوجان جميعا[3].

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[4] قول مالك[5] في الرجل يطلق زوجته واحدةً، ثم يرتجعها في سفره في العدة وهي لا تعلم، حتى حَلَّت وتزوجت، أن الأول أحق بها إن قدم، ما لم يدخل بها الثاني.

[134/أ] واحتج هذا الرجل / بقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[6]، قال: فأباح امرأة لرجل، وهي زوجة لغيره، وهو يقول: إن نكاح الثاني باطل، فكيف تحِلّ بالدخول.

قال: وكذلك زعم مالك في الوليين[7]، يزوجان امرأة واحدا بعد واحد بإذنها، أن نكاح الأول صحيح ونكاح الثاني غير منعقد ولا جائز، وأن الثاني غير زوج، وإن مات الأول قبل بناء الثاني ورثته وورثها[8] إن ماتت.

---

(1) في الهامش: «من الرجعة والوليين يزوجان جميعا».

(2) للتوسع في المسألة انظر: المدونة: (4/ 258)، التهذيب: (2/ 145)، المعونة 2/ 854، النوادر: (5/ 287)، الشرح الكبير: (2/ 664)، المحلى: (11/ 292 [1990]).

(3) انظر النوادر: (4/ 437).

(4) قال ابن حزم: «وأما قولنا: إنه إن راجع ولم يشهد، أو أشهد ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها، غائبا كان أو حاضرا، وقد طلقها وأعلمها وأشهد، فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها إلا برضاها، بابتداء نكاح، بولي وإشهاد وصداق مبتدإ، سواء تزوجت أو لم تتزوج، دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل، فإن أتاها الخبر - وهي بعد في العدة - فهي رجعة صحيحة». المحلى: (11/ 292 [1990]).

(5) المذهب في من ارتجع زوجته في عدتها - وهي لا تعلم - حتى حلت وتزوجت ثانيا، فإن دخل بها الثاني فإنها تفوت على المُراجع، وإلا فلا. انظر الشرح الكبير: (2/ 664)، المعونة: (2/ 854).

(6) سورة البقرة الآية 238.

(7) قول مالك أن المرأة إذا وكلت وليين «فزوجها هذا من رجل وهذا من رجل، فالنكاح لأولهما إذا عرف الأول، إلا أن يدخل بها الآخر، فهو أحق بها». التهذيب: (2/ 145).

(8) في الأصل: ورثتها.

قال: ثم ناقض، فقال: إن دخل الثاني قبلَ الأول، فالثاني الداخل بزوجة غيره أولى بها، فصار دخوله بزوجة غيرِه مُوجِبا أنها له زوجةٌ، وحَرَّمها على الأول بغير طلاق، فأباح محظورا بغير دليل ولا سنّة ولا اتفاق.

وذكر حديثا عن ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي موسى أن وليين أنكح أحدُهما عبيدَ الله أولا، وأنكح الآخر بعده جارا له، فجامعها الثاني، فقضى بها لعبيد الله[1].

فالجواب عن ذلك: أن ما قال مالك من ذلك فالأصول تدلّ عليه، من الكتاب والسنّة والإجماع.

وقد حرّف هذا الرجل قول مالك، وبدّله إلى ما تتم له به المناقضة التي تمنّاها في قول مالك، وليس لكل واحد ما تمنى، وكان حكمه في الديانة أن لا يحرف قول الرجل، ولا يردّ عليه ما لم يقل.

فمما ما حرّف فيه وحكى ما ليس بقوله قوله: إن نكاح الثاني غير منعقد، ولا جائز، وأنه ليس بزوج، وأن الثاني إذا دخل بزوجة غيره أولى بها، فهذا تعَدٍّ[2] وتحريفٌ في القول، وحكاية ما لم يقله مالك.

وليس يقطع في الثاني بفساد حتى يُعلَم آخرُ ذلك؛ لأن الزوج له أن يرتجع، والزوجة التي لم تعلم بالرجعة لها في إجماع المسلمين أن تتزوج[3]، فلما لم يكن عليها أن تقيم أبدا، لإمكان أن يكون[4]/ [5] زوجها قد ارتجعها، وكان [ ][6]، إذ لم يعلم بها، فكان [120/ب]

---

(1) رواه عبد الرزاق [10626].

(2) في الأصل: تعدي.

(3) انظر الإجماع (ص: 99 [462]).

(4) هذه الصفحة من المخطوط متبوعة بالصفحات التالية: [120ب – 121أ – 121ب – 122أ].

(5) هذه الصفحة من المخطوط وما بعدها إلى [122أ] تابع للصفحة [134أ].

(6) طمس مقدار أربع كلمات.

كالحاكم يجتهد بمـا أبيح له، فيمضي، ثم يتبين له أن غير ذلك هو الصواب، فلا يـنقض مـا نفذ من قضائه.

وهو أيضا بمنزلة حاكم حكم بمـا تبين له من دلائلَ على غائب، فلـه أن يبيـع عليـه فيه رَبْعَه، ولا يتوقفُ عن ذلك لإمكان أن يكون عند الغائب حجة، فبعد أن باع وقضى الدين قدم الغائب، وقد أبقاه على حجتـه في الـدين، فأقـام بينـة بقـضاء الـدين، أن لـه الرجوع بالثمن على المقضي له بالدين، ولا يرد بيع الدار، لوقوعه بأمر جائز[1].

وكذلك امرأة المفقود يضرب لها الأجل، وتتزوج زوجا، ثم يأتي زوجها[2].

وكذلك امرأة النصراني يسلم، فتعتد وهو غائب، وتتزوج، أنه إن قدم زوجها وأقام بينة أنه أسلم قبلها، أو أسلم في العدة بعدها، فلا سبيل له إليها[3].

وقد اختلف قول مـالك في هذه الثلاث مسائل، في امـرأة المفقـود، والتـي لا تعلـم بالرجعة، والتي تسلم ثم يسلم زوجها في عدتها، وهو غائب ولا تعلم.

فقـال: لا سـبيل لـلأول إليهـا إذا تزوجـت، وقـال: هـو أحـق بهـا مـا لم يـدخل بها الثاني[4]، وهذا في التي لم تعلم بالرجعة مروي عن عمر[5] بالإسناد الجيد، من رواية

---

(1) لا ينقض حكم الحاكم إذا أخطأ على وجه فيه الخلاف، قال الفقيه ابن رشد: «القاضي العدل تتصفح أحكامه، فمـا هو صواب أو خطأ فيه خلاف أنفذ، ومـا هو خطأ لا خلاف فيه رد». التاج والإكليل: (6/ 135).

(2) سبقت المسألة، وأن المذهب أنها لزوجها الأول إذا لم يكن الثاني دخل بها، فإن دخل بها الثاني لم يكن للأول إليها سبيل.

(3) قال مـالك: إن كان «لم يدخل بها فسخ نكاحه السلطان بغير طلاق، وتزوجت ولم تنتظره، ولا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها، قال لها السلطان: اذهبي فاعتدي، فإذا اعتدت ثم قدم زوجها، وقد انقضت عدتها ولم تتزوج، وقد كان أسلم قبل إسلامها أو في عدتها كان أحق بها، وإن كانت قد تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل له إليها، إلا أن يدركها قبل أن يدخل بها، فيكون أحق بها إن كان قد أسلم قبل انقضاء عدتها». المدونة: (3/ 300).

(4) وهي رواية لابن القاسم عن مـالك، انظر النوادر: (5/ 33).

(5) يشير هنا إلى مـا رواه عبد الرزاق عن الثوري عن حمـاد ومنصور والأعمش عن إبراهيم قال: «طلق أبو=

مـالك[1] وابن وهب وغيره.

وكذلك نكاح الوكيل أو الأب يزوج ابنته، ويزوجها رجـل قـد وكلـه الأب أيـضا، فهذا لم يختلف قول مـالك فيها: أن الأول أحق بها، مـا لم يدخل الثاني[2].

والأصل في هذا: أنه لمـا كان لكل واحد أن يفعل مـا فعل فقـد تـساويا في أمرهمـا، فلا يكون أحدهمـا أولى بمـا فعل، إلا أن يزيد مرتبة على صاحبه، فإن تساويا في أنهمـا لم يدخلا كان الأول أزيد مرتبة منه، فيسبق، فإن دخل الثاني / كان الدخول أقوى مـن السبق إلى العقد. [121/أ]

ولا يجوز أن يقال: إن العقد الثاني كان فاسدا، وهذا من العقود التي يكشف صحتها مـا يظهر بعد ذلك، كالذي يتيمم[3]، فلا يجوز أن يقـال: إنـه إن أصـاب المـاء قبـل أن يدخل في الصلاة أن تيممه في حين مـا تيمم باطل[4]، إنمـا ظهر لنا بوجوده المـاء الآن أن تيممه باطل[4]، حتى إذا دخل في الصلاة قبل أن يجده، ووجده في الصلاة، ظهـر لنـا الآن أن تيممه صحيح[5].

= كنف ـ رجل من عبد القيس ـ امرأته واحدة أو اثنتين، ثم أشهد على الرجعة، فلم يبلغها حتى انقضت العدة ثم تزوجت، فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه ـ إلى أمير المصر ـ: إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلا فهي امرأة الأول، قال إبراهيم: وقال علي: هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها» [10979]، وابن أبي شيبة، [18909]، وسعيد بن منصور، باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم [1314].

(1) المدونة: (4/ 258).

(2) انظر التهذيب: (2/ 145).

(3) «المتيمم إذا رأى المـاء قبل الشروع في الصلاة فالعلمـاء على أن تيممه قد بطل، وانفرد أبو سلمة بن عبدالرحمن فقال: لا يبطل تيممه»، وأمـا «إذا طرأ على المتيمم وهو في أثناء الصلاة مـاء، فالمنصوص في المذهب أنه لا يقطع الصلاة». شرح التلقين للمـازري: (1/ 301 -302).

(4) في الأصل: باطلا.

(5) في الأصل: صحيحا.

وكذلك القاضي يحكم بما ذكرنا، ثم يظهر له خلاف ذلك، على ما بينا.

وكذلك ما[1] أتى من السنة، فيمن وجد بعيره في المغنم، أنه إن وجده قبل دخوله في المقسم، أخذه بغير ثمن، وإن وجده قد قسم لم يأخذه إلا بالثمن[2].

فلا يجوز أن يقال: لما كان له مالكا قبل القَسْم، فلا يزيل[3] عنه القَسْم، وذلك أن للمشركين فيه شبهة ملك، بما دلّ عليه هذا الحديث والحديث الآخر: «من أسلم على شيء فهو له»[4]، يريد: وإن كان أصله للمسلمين.

فهذه الغنيمة، لما كان لأهل المغنم أن يقسموا، ولا يترقبوا تمييزَ ما منه لمسلم أو غيره، ثم أفاتوا ذلك بالقسم الذي لهم فعله، لم يكن لمالكه إليه سبيل.

وكذلك كل من له أن يفعل فعلا، فلا ينقض فعله إلا إلى ما هو أقوى منه.

فالمطلقة لها أن تتزوج بعد العدة ولا تترقب، لما يظن أنه قد ارتجعها، فلا يرد لها فعل أباحه لها ظاهر الكتاب والسنة، وذلك أن الزوج عقد رجعة مباحة له، وعقدت هي نكاحا مباحا لها، وزادت الدخولَ، فكان فعلها أقوى ألا يرد لما زاد من أحكامه.

---

(1) في الأصل: من.

(2) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون، فقال له رسول الله ﷺ: انطلق، فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه، وإن وجدته قد قسم، فأنت أحق به بالثمن إن أردته»، سنن البيهقي، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو» [18031].

(3) كذا، والمعنى: فلا يزيله.

(4) حديث «من أسلم على شيء فهو له» رواه أبو يعلى [5847]، والبيهقي، باب من أسلم على شيء فهو له [18038]، قال ابن حجر: «ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة، وفيه ياسين الزيات، وهو منكر الحديث متروك، وقال أبو حاتم في العلل: لا أصل له، قال البيهقي: وإنما يروى هذا عن ابن أبي مليكة، وعن عروة مرسلا، وروى أحمد من حديث صخر بن العيلة: «أن قوما من بني سليم فروا عن أرضهم حتى جاء الإسلام، فأخذُتها، فأسلموا، فخاصموني فيها، فردّها عليهم رسول الله ﷺ، وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله». تلخيص الحبير[1908].

كما أن الجيش لما غنموا مال هذا الرجل وهم لا يعلمون، فملكوا ذلك بأمر جائز في الظاهر مباح، وقد سبق لربه مِلك فيه، وهذا أقوى من مِلك المشركين، ولهؤلاء فيه شبهة ملك، لشبهة ملك المشركين، فلما كان لهم أن يفعلوا فيه، وبسطوا أيديهم في قسمه فقسموه، جعل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قسمهم / إياه يمنع صاحب الملك القديم منه، [121/ب] ويُقَوِّي الملك الثاني، الذي كان ضعيفا، وكان الملك الأول أقوى منه[1].

فكذلك ما يسبق به العقد ويتأخر بالأمر الجائز، فَيُرَد الأمرُ فيه إلى من قَوِيَ سَبَبُه - على ما شرحنا - لتساويهما في الإباحة، فأحقهما أقواهما سبباً فيما أبيح لهما فيه أن يحكما وأن يفعلا، وعلى هذا دلّت السنن والأصول، وهو قول الخلفاء التابعين[2].

أنا أبو بكر بن محمد قال: أنا يحيى قال: أنا سحنون عن ابن وهب عن يونس عن أبي الزناد عن عمر[3].

وذكره ابن شهاب ومالك عن عمر[4]، بمثل ما ذكرنا من قول مالك، في التي لا تبلغها الرجعة حتى تنكح.

---

(1) قال الزرقاني: قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين: إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المَقاسم فهو ردّ على أهله، لوقوع ردِّ فرسِ ابن عمر وعبدِه له قبل القسم في زمن أبي بكر، والصحابة متوافرون من غير نكير منهم، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد، وبه قال عمر وسلمان والليث وأحمد وآخرون، ونقل عن الفقهاء السبعة». شرح الزرقاني على الموطإ: (3/ 25).

(2) هكذا في الأصل دون حرف عطف.

(3) أسنده سحنون في المدونة: (5/ 451).

(4) ونصه في الموطإ: «مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل، قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها. قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يُخَيَّر زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها، ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها، فتزوجت، أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم=

أنا محمد بن عثمان قال: أنا محمد بن الجهم قال: أنا محمد بن شاذان قال: أنا معلى قال: نا عبد الله بن عمر، ونا عبد الكريم الجزري، عن سعيد أن عمر قال في رجل طلق امرأته، ثم خرج في سفر، فأشهد على رجعتها، ولم تعلم بذلك فتزوجت، قال: إن رجع قبل أن يدخل بها زوجها الآخر فهي امرأته.

وروى مثله ابن وهب عن عمر[1]، في الوليين يزوجان[2]، وهو خبر ثابت.

وروي مثله عن معاوية، وقاله عطاء[3]، نا أبو بكر قال: نا يحيى قال: أنا سحنون، عن ابن وهب قال: أنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: أن السنة مضت في الرجل يطلق امرأته، ثم يراجعها، فيكتمها الرجعة، حتى تحلّ فتنكح زوجا غيره، أنه ليس له من أمرها شيء، ولكنها من زوجها الآخر[4].

وقاله عبد الرحمن بن القاسم بن محمد[5]، وقاله ابن شهاب [5]، وهو قول عطاء ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد، وقاله مالك والليث، وقضى به شريح في التي لم تعلم بالرجعة[6]، وقال / جابر بن زيد: إذا دخل بها الثاني فلا شيء للأول [وإلا] [فهي للأول][7]. [122/أ]

= يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود». كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها [1195].

(1) رواه عبد الرزاق [10977].

(2) في الأصل: يزوجا.

(3) رواه ابن أبي شيبة [18908]، وعبد الرزاق [10976].

(4) ذكره ابن حزم في المحلى: (11/ 293)، وابن عبد البر في الاستذكار: (6/ 137)، وانتقد ذكر «السنة» فيه، لكن هذا الرأي مروي لسعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة [18913]، وسعيد بن منصور، باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم. [1319 - 1327]

(5) انظر المحلى: (11/ 293).

(6) رواه ابن أبي شيبة [18906].

(7) مطموسة بالنسخة.

وقاله ابن الزبير والحسن بن علي.

وهذا كله بالأسانيد الجيدة، تركنا [هنا][1] إيعابها كراهية التطويل، إذ فيما ذكرت وفي بعضه مقنع، و[الله] المستعان على توفيقه.

ولم يذكر هذا الرجل في مسألته هذه أثرا صحيحا ولا شيئا عن أحد من السلف، إلا أنه ذكر عن أبي موسى[2] في الوليين يزوجان[3]، فأعوزه أن يجد ذلك إلا عن رجل واحد، في غير المسألة التي احتج لها، فجعل ذلك أصلا، ثم قاس عليه التي لا تعلم بالرجعة، فإن لم يرد ذلك قياسا عليه، فلا معنى لما ذكره عن أبي موسى في غير مسألته.

والذي ذهبنا إليه مروي ثابت عن ستة من الصحابة، ثلاثة من الخلفاء، وعن عشرين من التابعين بالحرمين والعراقين والله المستعان.

ooooo

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) يشير إلى ما تقدم في أول هذه المسألة عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن أبي موسى أن وليين أنكح أحدهما عبيد الله أولا، وأنكح الآخر بعده جارا له، فجامعها الثاني، فقضي بها لعبيد الله، وقد سبق عزوه.

(3) في الأصل: يزوجا.

باب[1] باب[2] قضاء ذات الزوج في مالها[3]

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[4] قول مالك[5] في ذات الزوج: إنه لا يجوز فعلها في مالها، من صدقة وعتق وهبة إلا قدرُ الثلث.

قال: فحذر غير محذور، وحد ما لم يحد الله ولا رسوله ولا اجتمعت عليه الأمة، وجعل من لا يملك المال يحكم في مال غيره.

واحتج بقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[6] وبقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾[7]، وقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[8]، و«كل ذي مال أحق بماله»[9].

---

(1) تبتدئ المسألة من منتصف هذه الصفحة، [134ب]، أما النصف الأعلى من هذه الصفحة فهو تمام المسألة: باب المرأة تشتري بالصداق جهازا ثم تطلق قبل البناء.

(2) في الهامش: أفعال ذات الزوج .

(3) للتوسع في المسألة انظر: المدونة: (4/ 432)، النوادر: (10/ 103)، المعونة: (2/ 1179)، تهذيب المسالك: (5/ 467-468)، الجواهر الثمينة: (2/ 633)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (3/ 474)، المحلى: (9/ 110 [1396]).

(4) قال ابن حزم: «لا يجوز الحجر أيضا على امرأة ذات زوج ولا بكر ذات أب ولا غير ذات أب، وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت، كالرجل سواء سواء، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم» المحلى: (9/ 110 [1396]).

(5) للزوج في قول مالك منع زوجته من التبرع بما زاد على الثلث من مالها. انظر المعونة: (2/ 1179)، الشرح الكبير: (3/ 474).

(6) سورة البقرة الآية 188.

(7) سورة النساء الآية 4.

(8) متفق عليه من حديث أبي بكرة، رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض [6667]، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال [1679].

(9) رواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلا، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب [11787].

فوجب بذلك ألا يحكم أحد في مال غيره، وجعل مالكٌ للزوج ردّ عتقها، وهو يقول: يُقطَع إن سرق من مالها[1]، فجعله كأجنبي، ثم جعل له ردّ ما أعتقت[2]، وهو لا يجوز له عتقه، ولا المال له، ثم أجاز هبتها لزوجها جميع مالها[3]، فما الفرق، ولا دليل له على ذلك من كتاب ولا سنة؟

قال: وإذا لم تحكم إلا في الثلث، فمن يحكم في الثلثين، لا هي ولا زوجها ولا غيره، فيكون مال لا حاكمَ فيه، لا مالكه ولا غيره.

ثم قال: إن تصدقت بجميع مالها فللزوج ردّ جميعه، فلم يجز هاهنا حكمها / في الثلث [][4] [في غيره]. [135/أ]

وقال: إن أصدقها صداقا فقام عليها الغرماء، فلا يقضى لهم فيه بشيء، وتشتري به الجهاز للدخول على زوجها، فمنع الحق من أهله، إذ هي مَلِيَّة، تقضي دَينَها بالصداق الذي ملكته بأوجب واجب.

وقد امتنع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من الصلاة على الذي عليه الدين، فكيف بمن يجد قضاءه ويمنع منه غرماءه، لشراء طيب وجهاز، فلما ضمن أبو قتادة الدين، صلى عليه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ[5]، فهذا يدلّ أن من ضمن عن رجل دينا أن المديان يبرأ منه لرب الدين.

---

(1) مذهب مالك أن الزوجية لا تمنع القطع في سرقة أحدهما مال الآخر.. لأن الزوجية لا تقتضي شبهة في مال ولا شركة فيه». المعونة: (3/ 1427 – 1428).

(2) يرد الزوج عتق زوجته لعبدها كاملا، إذا كانت قيمة العبد أزيد من ثلث مالها؛ لأن العتق لا يتبعض. انظر الجواهر الثمينة: (2/ 633)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (3/ 474).

(3) يقيد المالكية منع تبرع الزوجة بأزيد من ثلث مالها بما إذا كان لغير زوجها، أما إذا كان تبرعها لزوجها فيجوز، لزوال العلة. الشرح الكبير: (3/ 474).

(4) طمس مقدار كلمة.

(5) رواه عن سلمة بن الأكوع البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، [2168]، ورواه عن جابر أبو داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، [3343]، والنسائي، كتاب الجنائز، الصلاة على من عليه دين [1962]، وأحمد [14192].

وقال مـالك: لا يبرأ المضمون عنه بذلك، ولا يؤخذ به الضامن إلا في عُدْم الغريم أو موته، ولو كانت ذمته مشغولة مـا صلى عليه الرسولعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعد أن امتنع.

فالجواب عن ذلك: أن الله سبحانه قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [1] فدلّ بقوله ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أن المراد الزوج، فإذا كان بظاهر القرآن هو قيمـا[2] على زوجته ووالبا عليها، وجب أن يكون له في المـال معنى خُصَّ به، ولا يزيل قيامه عليها بهذا العموم إلا بدليل يقوم.

وقام الدليل من كتاب الله وسنة نبيهعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن للزوج في مـال المرأة معنى، يجب له معه القيام بحفظه [وقيامه] عليها، وذلك أنه زيد عليه في الصداق من[3] أجله، إذ لو نكحها على تفويض[4]، وبنى بها وكانت ذات مـال، أن صداق مثلها أكثر من صداق مثلها لو كانت فقيرة، ولو حتى أتلفت مـالها قبل النكاح، لم تأخذ في صداق مثلها عشر مـا يأخذ في ملائها.

فدل ذلك أن مـا زيد على الزوج من الصداق لسبب مـالها، أن تلك الزيادة عليه لسبب مـالها، لمعنى له في المـال الذي لها، فوجب علينا أن نستدل على ذلك المعنى، فلمـا رأينا / [ ][5] منها لم يبق إلا أن له جمـاله ببقائه عندهمـا لمـا له في ذلك من تَعجُّل نَفْعه بذلك، من جمـال ذلك عليه، ومن رجاء عواقبه، ومن غير ذلك. [135/ب]

---

(1) سورة النساء الآية 34.

(2) في الأصل: قيم.

(3) في الأصل: ومن.

(4) سبق أن ذلك يختلف باختلاف المـال والجمـال والحسب، انظر المعونة: (2/ 763).

(5) طمس مقدار ثمـان كلمـات.

فجعلنا له أن يمنعها ما يزيل ذلك عنه، مما يتلف به المال أو يجحف به ويزيل أكثره، [و][1] قوانا على ما تأولنا في ذلك من كتاب الله، ما قاله رسول الله ﷺ، رواه أبو هريرة: «تنكح المرأة لمالها وجمالها»[2] فجعل للمال ما جعل للجمال الذي به يستمتع، فكان له أيضا معنى في المال يستدل عليه، وعلى ما أشار النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إليه، وكذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لتلك المرأة، التي تزوجت بنعلين: «أرضيت من نفسك ومالك بهذين النعلين».

نا به عبد الله بن سعيد الحداد قال: نا أبو عمران موسى بن الحسن البغدادي قال: نا عاصم بن علي بن عاصم قال: نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت رجلا على نعلين، فرفعت إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: «[أ][3] رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه»[4].

قال شعبة: فكان في نفسي من الحديث شيء، فلقيته فسألته أيضا، فحدثني: فقال لها: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، قال: رأيت[5] ذلك، قال: وأنا أرى ذلك[6].

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقد سبق تخريجه.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) حديث عامر بن ربيعة مرفوعا، رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء [1113] وأحمد [15717] وأبو يعلى [7194] والبيهقي، باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لأمرها [13567 -14152]، وفي سنده عاصم، قال البيهقي: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة.

(5) في الأصل: أيت.

(6) في مسند أحمد [15717]: «قال شعبة: ثم لقيته فقال: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: رأيت ذاك، فقال: وأنا أرى ذاك». وفي ضعفاء العقيلي: «فقال لها: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: إني رأيت ذلك، قال: وأنا أرى ذلك. المعروف عن شعبة هذا» (3/ 340 [1367]).

فقرن النفس مع المال في عوض الصداق، فذلك يدلك أن له في المال معنى، كما له في البدن معنى التمتع به، فنظرنا سبب ما وجب له في المال بذلك، فلم نجد غير هذا المعنى، فأقمنا ظاهر الكتاب والسّنّة فيما وجدنا قيام ذلك فيه لئلا يتعطل ذلك، وأخرجنا من ظاهر ذلك ما أجمع الناس على إخراجه، من تمليك الزوج لمالها حقيقة الملك[1]، وكذلك أخرجنا من ذلك ما أجمعوا عليه أنه ليس له منعها[2] من إتلاف اليسير الذي لا يجحف بالمال من الثلث فأقل[3]، وما وقع فيه الاختلاف أصرفناه إلى ما أقمنا / به ظاهر الكتاب والسّنّة، وهكذا يجب علينا، وإلا أبطلنا المعاني بأسرها. [136/أ]

وإقامة الأمر إلى ما يستعمل به ما أمكننا استعما[له][4] من الكتاب والسنة أولى بنا.

هذا وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن المرأة لا تحكم في مالها إلا بإذن زوجها.

أنا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد المالكي قال: نا أبو مسلم قال: نا أبو عمر الضرير قال: نا حماد، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة في مالها أمر، إذا ملك زوجها عصمتها»[5].

---

(1) ولهذا يقطع إذا سرقه عند المالكية، وإنما لا يقطع عند الحنفية لقيام الشبهة، أما أنه لا يملك مالها فلا خلاف فيه بين العلماء.

(2) أن يمنعها.

(3) قال الفندلاوي: «الثلث يجوز التصرف فيه بإجماع العلماء، فثبت أن الثلث فما دونه خارج عن عموم الخبر». تهذيب المسالك: (5/ 467-468).

(4) مطموسة بالنسخة.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، [3546]، وأحمد [7058]، والنسائي، كتاب العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها، [3756]، والحاكم [2299]، والطبراني=

ورواه حماد بن سلمة وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ [1].

نا أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى بن عمر قال: نا سحنون، عن ابن وهب، عن مخرمة ابن بكير، عن أبيه سمع عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ملك عقدة امرأة تزوجها، فليس لها أن تعطي شيئا من مالها إلا بإذن زوجها» [2].

قال: وأنا سليمان بن أيوب عن عطاء بن دينار وغيره.

وقاله طاووس[3] وربيعة وعمر بن عبد العزيز[4] وغيره من التابعين[5].

قال: وأنا يزيد بن عياض، عن عمر بن عبد العزيز، عن رسول الله ﷺ مثله.

وأنا مخرمة، عن أبيه، عن ابن المسيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثله.

وأنا يونس عن ابن شهاب قال: أدركت أهل العلم يقولون: ليس للمرأة أن تعطي من مالها عطاء ذا بال إلا بإذن زوجها.

= [2564]، ولفظ النسائي: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها الحديث»، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه».

(1) رواه الحاكم [11114].

(2) رواه عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها. أبو داود كتاب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها [3547]، والنسائي، كتاب الزكاة، عطية المرأة بغير إذن زوجها [2540]، وكتاب العمرى عطية المرأة بغير أذن زوجه [3757]، وابن ماجه، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها [2388]، وأحمد [6727].

(3) رواه ابن أبي شيبة [21495] وعند عبد الرزاق عنه مرفوعا [16607].

(4) رواه عبد الرزاق [16609].

(5) منهم عكرمة، رواه عنه عبد الرزاق [16608]، ومجاهد والحسن، انظر المحلى: (11/ 111).

وهذا الذ[ي نص] ابن شهاب أنه الذي سمع العلماء بالمدينة يقولونه، رواه ابن الماجشون بإسناده له عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجوز لامرأة أن تقضي في مال ذي بال إلا بإذن زوجها».

والحديث الذي تقدم ذكرنا له لا يخالف هذا، ومعنى الأول في الشيء الكثير الذي يجحف المال، بدليل ما أجمع الناس عليه أن فعلها في القليل جائز[1]، فخرج ذلك مما جاء في الحديث ودلّ عليه القرآن.

[136/ب] نا [ابن] وهب[2]، عن شمر بن نمير، عن حسين / بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: يجوز للمرأة ما أعطت من مالها والديها في غير سرف، إذا احتاجا إلى ذلك، فمنعها من السرف.

وعلى هذا جاءت الأحاديث كثيرا عن السلف.

وكانت [صفية][3] بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر ـ وهي بنت ستين سنة ـ لا تعتق رقبتها حتى تستأذن زوجها[4].

نا به أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى بن عمر، نا سحنون، عن ابن وهب، عن الليث، عن نافع.

وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يقرب من هذا[5].

---

(1) انظر تهذيب المسالك للفندلاوي: (5/ 467).

(2) كذا.

(3) غير واضحة بالنسخة، وهي صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج عبد الله بن عمر، ترجمتها في الاستيعاب:(1/ 605).

(4) ذكره ابن حزم في المحلى من قول أبي هريرة: (11/ 111).

(5) لعله يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة عن عامر قال: «قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة: تصدقي علي بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك، ففعلت، ثم طلبت ميراثها فرده عليها». [21499].

ويكثر علينا تقصي مـا روي عن السلف في هذا.

وهذا ـ مع شهرته وتأكده في سلف الأمة من صـاحب[1] وتـابع ـ الـذي قـال هـذا الرجل فيه: إنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة، وهذا من التنطـع، والله المـستعان عـلى اتباع سبيل المتقدمين.

وقوله: تقطع يده إن سرق مـالها، ورأى هذا خلافا لقوله: إنه يمنعها فيه الحـوادث، وأن هذه مناقضة.

وهذا أمر غاب عنه، لأنا لم نقل: إنَّه مـالكٌ لمـا لَه منعُهـا مـن إتلافـه، فلمـا أراد أن يتملك مـالها بالسرقة قطعناه، لسرقته مـا غيرُه مـالكٌ له، وإنمـا له فيه سلطان المنع من إتلافه، ليبقى بيدها لمـا قام دليلنا به.

وقد يمنعُ المريضَ من الحكم في ثلثي المـال وارثُه[2]، ولو سرقـه الـوارث في مـرض المريض لقطع[3]، فمـا الذي استبعد من هذا؟

وقوله: فمن يحكم بالثلثين؟ فيقال له: ومن يحكم في الثلثين من مـال المريض؟ لا هو ولا ورثته ولا غيرهم.

وهذا إدخال غافل، والمرأة والمريض يحكمـان في الثلثين في ملكهمـا لمـا[4] ينميه ولا

(1) ذكر ابن حزم أن ممن يقول به أبو هريرة وأنس بن مـالك: (11/ 111).

(2) استدل المـالكية على أن المريض لا يصح تصرفه فيمـا زاد على الثلث بالهبة ونحوها، بالخبر والقياس، قال القاضي عبد الوهاب: «ودليلنا قوله ﷺ: إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة لكم في أعمـالكم» ، فأخبر ﷺ أنه ليس لهم إلا الثلث ولا زيادة عليه.. ولأن حصول سبب الموت بمنزلة حضور الموت نفسه، بدليل منع الهبة للوارث» المعونة: (3/ 1623).

(3) يقطع الرجل في سرقة مـال أبيه وإخوته وعمومته وأخواله وزوجته، لعدم قيام شبهة في مـالهم، واستثني الأبوان في سرقتهمـا من مـال ولديهمـا، لشبهة الملك كمـا سبق. انظر المعونة: (3/ 1427).

(4) كذا، والمقصود: بمـا.

يتلفه[1]، كما أن المديان يحكم في ماله لما ينميه، ولا يجوز عندنا أن يتلفه والدَّين محيط بماله[2].

وقوله: بم أجاز هبتها لزوجها جميعَ مالِها؟ فما الفرق، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنّة؟

[137/أ] وقد دللناه على ما غاب عنه من الكتاب والسّنّة، وأما الفرق / بين الزوج وغيره، فإن منعنا للزوجة من إتلاف مالها من أجل الزوج، فإذا كانت الهبة له، زالت العلة التي كان لها المنع[3].

وإنما تكون مناقضة لو منعناها الحوادث من مالها لأن لها زوج، لا لأن للزوج حجة في ذلك ومنفعةٌ له حق القيام بها، كما كان للورثة منع المريض من إتلاف ماله وإعطائه[4] لغيرهم، أو أن يخص به أحدهم، فحتى لو أعطاهم أنفسهم ماله كله بينهم سواء وهم بنون ذكر أو إخوة لجاز ذلك.

وكذلك لو أوصى بماله لوارثه وهو وارث واحد، أو لورثته على حسب مواريثهم[5].

وكذلك الزوج الذي كان له المنع هو الموهوب[6]، لم يبق[7] لأحد حجة، ونحن فلم نمنعها من مالها أن تتلفه لأن لها زوج، وإنما قلنا: للزوج منعها من ذلك، لمعنى هو له

---

(1) هنا إشارة إلى لحق، ولكنه غير مستقيم مع المتن، ونصه: الذي كان مما يتلف.

(2) انظر تفصيل ما يجوز من تصرفات المفلس وما لا يجوز في المقدمات: (2/ 320)، فما بعدها.

(3) انظر الشرح الكبير: (3/ 474).

(4) في الأصل: اعطاه.

(5) الوصية عند المالكية إنما تمنع لوارث لحق باقي الورثة. انظر المعونة: (3/ 1621).

(6) كذا، والمقصود: الموهوب له.

(7) كذا، والمقصود: فلم يبق.

في ذلك المنع، فإذا زال منعه زالت العلة، التي لها منعناها، وكذلك قال من قال قولنا من السلف.

أنا محمد بن محمد قال: أنا يحيى بن عمر قال: أنا سحنون، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن الأوزاعي، عن عمر بن عبد العزيز كتب في المرأة تعطي لزوجها العطية والصدقة: إن كان عن طيب نفس منها، فهو مما أحلّ الله أن يأكله هنيئا مريئا، وإن كان عن استكراه أو ضرار أو تخويف، فليردّ عليها ما أعطته[1].

وقاله يحيى بن سعيد[2] وأبو الزناد وابن شهاب[3] وربيعة[4] وغيره.

وأما قوله عن مالك: إن تصدقت بجميع مالها فللزوج ردّ جميعه، فلم يجز ثلثا[5] ولا غيره، فقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة.

فقال المغيرة وغيره: يجوز منه الثلث، وقال مالك وغيره: يبطل جميعه[6]، وهو قول محتمل للنظر، لأن تجاوزها في الكثير عمل بالضرر، الذي لا يباح لها، فما جرى على وجه الضرر أبطلنا جميعه، وما جرى على الإصلاح نفذ إذا لم يكن ذلك مجحفا بالمال، الذي للزوج الحجة في بقائه.

---

(1) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، والذي عند عبد الرزاق عنه قال هو والنخعي: «إذا وهبت له أو وهب لها فهو جائز لكل واحد منهما عطيته، يعني الزوجين يعطي أحدهما الآخر» [16555].

(2) انظر المدونة: (4/ 432).

(3) رواه عبد الرزاق [16559].

(4) انظر المدونة: (4/ 432).

(5) في الأصل: ثلث.

(6) «قال أصبغ عن ابن القاسم في المرأة تتصدق بمالها كله، أو تجعله في السبيل أو في عتق، فذلك سواء، ويرد كله، وهو قولهم كلهم، قال غيره: إلا المغيرة، فإنه يجيز منه الثلث». النوادر: (12/ 215)، وانظر المعونة: (2/ 1179 – 1180).

وشيء آخر: أنَّا متى رددنا فعلها لما يتبين لنا من الضرر، كان لها أن تأتنف فعل ما أراد[ت][1]/ [137/ب] مما لا يرد من فعلها، والمريض إذا جاوز الثلث، وفات بنفسه، فقام الورثة بردّ ذلك، لم يكن للميت من يأتنف له الوصية بالثلث، أو غير ذلك مما كان هو يأتنفه لو رُدَّ عليه فعله قبل فوات نفسه.

فليس ردّنا لما زاد على الثلث من فعل الميت كردّنا لفعل المرأة؛ لأن هذه قادرة على ائتناف ما أرادت، والميت يفوت ذلك منه، فلم يتساو[2] هذا.

وأما قوله: إذا قام الغرماء عليها لم يقض لهم بأخذ الصداق في دينهم، وتشتري به الجهاز أولا، فهذا قد دلّت عليه الأصول؛ لأن الصداق قد تعارف الناس أنه إنما يدفع إليها لتصرفه فيما يتجملان به ويستمتعان به، فكأنه كالأمر المشترط، لأنه عرف قائم، فقضاؤه[3] في دَيْنِها يمنع الزوجَ مما عليه بذَل الصداق، ولو علم أنه إنما يُصْدِقُها لتَصرِفَه في دينها، وتأتيه فقيرة، ما بذل لها ما بذل، وهذا ظاهر في التعارف.

وقد ذكرنا في باب الرجوع بنصف الصداق في الطلاق ما دلّ على كثير من معاني الخلاف في هذا الباب، وإذا كان إنما بذل الصداق لأمر، فله القيام به والرفع لكل ما منع منه، والله أعلم.

وليس لها أن تقطع عنه ما عليه أعطى الصداق، كما لا تمنعه ما اشترط.

وقوله في امتناع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من الصلاة على المديان، حتى ضمن عنه أبو قتادة، فقد قيل: إنه منسوخ بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلي»[4]،

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) في الأصل:يتساوى.

(3) أي الحاكم.

(4) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا [2268]، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، [1619].

وهو قول ابن شهاب، قال: وكل من مات وعليه دَيْنٌ فدينه على الأمير، وهو ظالم إذا لم يقض عنه[1].

وقوله: إن بضمان الكفيل[2] برئت ذمة الميت، ولولا ذلك ما صلى عليه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد امتناعه، []‏[3] لأنه لو مات مليا، والطالب على ثقة من قبض ماله، [أو قبض كثيره إذا لم] []‏[4] والله أعلم.

وقد مات عمر وغيره من أكابر / الصحابة عن دين عليهم ولهم وفاء به، فأظهر المعاني أنه لما قامَ صَلَّى كان من الدين على ثِقة أنه يُقضَى عنه، كما لو مات مليا، فصلى عليه عليه السلام، لما تأكد من إمكان قضاء[5] دينه. [138/أ]

والدليل على ذلك: أنه لو خلت ذمته من الدَّين الأول لكانت عامرة بِدَين أبي قتادة أيضا، فقد حصل أن عليه دينا، لأن لأبي قتادة طَلَبَه بما يؤدي عنه، وليس في الحديث أن ذلك هبة ولا صلة، وإنما فيه الضمان، ومن ادعى براءة الذمة بالضمان، أو أن أبا قتادة تصدق بذلك، ادعى ظنا لا تقوم به حجة، وأسأل الله توفيقه برحمته.

وإن قال: إن أبا قتادة رضي بالقضاء عنه على علم بأنه لا يجد في تركته وفاء، فإن لم يكن هبة وصدقة فهو على طيب نفس من تأخيره عليه، لرجاء ما يقضى عنه آخر ذلك، أو بشيء يرجى.

---

(1) انظر الاستذكار: (5/ 104).

(2) الوكيل - الرجل.

(3) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(4) طمس مقدار كلمة.

(5) في الأصل: قضى.

قيل له: فإن كانت ذمته مشغولة بدَين أبي قتادة بطلت علتك: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يصل[1] عليه إلا وهو خالي[2] الذمة، وإذا صلى عليه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مع عمارة ذمته، كان ذلك دليلا[3] أن التوقف عن الصلاة لفقد قضاء الدين، فلما صار في أمن من قضائه بالضمان صلى عليه، وكذلك لو كان مليا لم يتوقف علـ[ـيه][4] السلام من الصلاة عليه، والله أعلم، فبطلت العلة التي ظننت أن الضمان يبرئ الذمة.

وإن قلت: ذلك صدقة من أبي قتادة، لم يحصل معك غير الدعوى التي لا يجوز أن تدعيها بالظن، وهذا من التمني، والله المستعان على توفيقه.

ooooo

(1) في الأصل: يصلي.

(2) في الأصل: خال.

(3) في الأصل: دليل

(4) مطموسة بالنسخة.

في التظاهر من الأمة[1][2]

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[3] قول مالك[4]، فيمن ظاهر من أمته: أنه يلزمه، وحكى أن مالكا قال: وإن آلى من أمته لا يلزمه.

قال: وهذا خلاف ظاهر القرآن لقوله سبحانه: و[5] ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾[6] الآية، وقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[7] الآية[8]، [138/ب] وقال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾[9].

---

(1) في الهامش: «من الظهار».

(2) للتوسع في المسألة انظر: المدونة: (2/ 336)، النوادر: (5/ 299)، المعونة: (2/ 888، 2/ 882 – 883)، الاستذكار: (6/ 60)، القوانين الفقهية (ص: 159 – 160)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (2/ 671، بداية المجتهد: (2/ 102– 106، 111)، المحلى: (11/ 123 [1898])، (11/ 120 [1894]).

(3) الظهار من الأمة كالظهار من الحرة عند داود وجميع أصحابه، انظر المحلى (11/ 123 [1898])، أما الإيلاء فقال ابن حزم: «والعبد والحر في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة أو الأمة، المسلمة أو الذمية، الكبيرة أو الصغيرة سواء في كل ما ذكرنا، لأن الله عز وجل عم ولم يخص». المحلى: (11/ 120 [1894])، قال: «وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم» (11/ 121)، وأما المملوكة، فإن «من آلى من أمته فلا توقيف عليه، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة 227]، فصح أن حكم الإيلاء إنما هو فيمن تلزمه فيها الفيئة أو الطلاق، وليس في المملوكة طلاق أصلا، فصح أنه في المتزوجات فقط، وبالله تعالى التوفيق». (11/ 121 [1896])..

(4) مذهب مالك أن الظهار لازم لكل امرأة محللة له، يشبهها بظهر من تحرم. انظر المعونة: (2/ 888)، أما الإيلاء، فهو «الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، حرة كانت أو مسلمة كانت أوكتابية»، «وإنما شرطنا أن يحلف على ترك وطء زوجته، لأن الإيلاء حلف على الامتناع من وطء من لها حق في الوطء مضارا بذلك، والأمة لا حق لها في الوطء، فلا يكون بها مضارا بها إذا ترك وطئها». المعونة: (2/ 882 – 883).

(5) كذا في الأصل بزيادة الواو، وهو خطأ، فالآية في سورة المجادلة الآية 2، بدون واو.

(6) سورة المجادلة الآية 2.

(7) سورة البقرة الآية 224.

(8) في الأصل: وقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية، وقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية، مكررة.

(9) سورة البقرة الآية 225.

فأوجب أن الظهار والطلاق لا يكونان إلا من الأزواج دون الإماء، بقوله: ﴿مِن نِّسَآيِهِمْ﴾ والنساء المقصود إليهن في هذا الأزواج دون ملك اليمين، ولم يوجب علينا ظهارا ولا إيلاء فيما ملكت أيماننا.

فقال مالك: لا يلزمه الإيلاء من أمته[1]، فلم تكن الأمة عنده من نسائنا، ثم نقض ذلك فقال: يلزمه الظهار منها[2]، والآيتان[3] في الظهار والإيلاء، قال الله سبحانه في كل آية: ﴿مِن نِّسَآيِهِمْ﴾ ، ففرق بين ما لا يفترق في خبر ولا نظر، ولا أتى به خبر، وظاهر الآية: إنما وجب الظهارُ فيما وجب فيه الإيلاءُ، ولم يوجبه إلا في الأزواج، فقائل هذا مغفل، غير سالك طريق النظر.

أرأيت لو جسر غيره، فقال: يلزمه الإيلاء في أمته ولا يلزمه فيها ظهار، هل الحجة عليه إلا كهي على مالك؟ ولم يفرقْ بين ما فرقت كتابٌ ولا سنةٌ ولا اتفاقٌ.

وإذا كان الاختلاف في ذلك، فظاهر القرآن يدلّ على أن المراد النساء اللاتي يُظاهر منهن أزواجهن، وكذلك الإيلاء.

فالجواب عن ذلك: أن هذا الرجل غافل فيما حكى عن مالك في هذا وفيما أنكر، وذلك أن مالكا يقول: إن ظاهر من أمته لزمه الظهار، ولم يقل: إن من آلى من أمته ألا يطأها أن اليمين لا تلزمه، وإنما لا يلزمه ضرب الأجل لأمته، لأنه ليس لها حق في الوطء إذا امتنع منه[4].

---

(1) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (2/ 671).

(2) انظر المدونة: (2/ 336).

(3) في الأصل: والآيتين.

(4) انظر المقدمات: (1/ 616).

والزوجة لها ذلك حق من حقوقها، وهذا في ظاهر القرآن، أن كلمة الإيلاء إنما هي اليمين، وإجماع الأمة أن الأمة لا طلب لها على السيد في الوطء، حلف أو لم يحلف[1].

وأظن هذا الرجل ظن أن ضرب الأجل هو الإيلاء، وهذا بعد شديد، وإنما الإيلاء اليمين التَّأَلي ألا يفعل الوطء.

قال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الذي باع التمر فأصاب المبتاعُ فيه ما وَضَع به من الثمن، فحلف ألا يَضَع عن المشتري شيئا فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «تألى ألا يفعل خيرا»[2]، أتيت بالمعنى[3].

قال النابغة:

[139/أ] / وآليت لا آتيك إن جئت مجرما ... ولا أبتغي جارا سواك مجاورا[4]

قال أهل اللغة: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[5] أي: يحلفون[6]، يقول: آليت أولي، إذا حلف ألا يجامعها، والاسم الأَلِيَّة، قال جرير:

ولا خير في قول عليه أَلِيَّةٌ ... ولا في يمين عُقدت بالمآثم[7]

---

(1) قال في الشرح الكبير: «الأمة لا حق لها في الوطء ولا القسمة، بخلاف الزوجة». الشرح الكبير: (2/ 409).

(2) رواه مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن، كتاب البيوع باب الجائحة في بيع الثمار والزرع [1286].

(3) نص الحديث في الموطإ عن عمرة بنت عبد الرحمن أنه ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل ربَّ الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تألى أن لا يفعل خيرا، فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هو له».

(4) انظر الأغاني: (11/ 33).

(5) سورة البقرة الآية 224.

(6) انظر لسان العرب [ألا]: (14/ 40)، وتفسير الطبري: (2/ 430).

(7) حكاه في الأمثال: (2/ 421 [7414]) بلفظ:

وَلاَ خَيْرَ في مالٍ عَلَيْهِ أليةٌ ... وَلاَ في يَمينٍ غَيْرِ ذاتِ مَحَارِم

وأظن هذا الرجل لم يعلم أن الإيلاء اليمين، وإذا كان الإيلاء اليمين فكيف يحكي عن مالك، أنه قال: إذا آلى في أمته أنه لا يلزمه الإيلاء؟

فهذا قول غير محصل، وإنما لا يلزمه عند مالك ما يجب في الإيلاء للزوجة من ضرب الأجل، لحقها في طلب الوطء.

ولا خلاف أنه لا حق للأمة في الوطء، فيضرب لها في يمين السيد على ذلك أجل[1].

فإن كان هو يقول: إذا آلى ألا يطأ أمته، إنه لا إيلاء عليه، يعني لا يمين عليه تلزمه، فقد خرج من أقاويل العلماء.

وإن قال: تلزمه اليمين، ولا يضرب فيه أجل، فهو ما قلنا.

وإن قال: إن الإيلاء المذكور في القرآن إنما عُنِي به الزوجاتُ في سياق الآية.

قلنا: هو كذلك، بدليل آخر الآية، بقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ﴾[2]، فدلّ أن أول نص الآية في الزوجات، ولكن كلمة الإيلاء في اللغة هي اليمين، على ما بينا.

فإن قال: فلم لا قلت في الظهار: إنما عني به الزوجات، بظاهر قوله: ﴿يَظَّـٰهَرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ كما قال في الإيلاء: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، فكان ذلك الحكم في ضرب الأجل مقصورا[3] على الزوجات، دون ملك اليمين؟

(1) قال ابن عبد البر: «وقد أجمعت الأمة أن ليس إيلاء الرجل من أمته بإيلاء، وأنها يمين لا حكم لها إلا الكفارة، كسائر الأيمان». الاستذكار: (6/ 60).

(2) سورة البقرة الآية 225.

(3) في الأصل: مقصور.

قلت: لا يلزمني هذا، لأن في آخر الآية في الإيلاء ما كشف أن المراد بالحكم الزوجات، بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾، ولا طلاق في ملك اليمين، وآية الظهار على عمومها، كما كانت آية أمهات النساء والربائب من النساء[1].

فلما كان قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[2] عامة في أمهات الزوجات وأمهات السراري[3]، وكذلك قوله في الربائب: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[4]/ فكانت [139/ب] بنت السرية محرمة بهذا العموم، فكذلك آية الظهار[5].

ومعنى آخر أن الكفارة في الظهار جعلت لما قالوا من الزور والمنكر، فلا يُبالَى قالوا ذلك في الزوجة أو الأمة.

ألا ترى أن الكفارة عندك في اليمين على ترك الوطء في الزوجة والأمة واجبة[6]، فلما تساوت الأمة والزوجة في إيجاب كفارة يمين الإيلاء، فألا ساويت بينهما في إيجاب الكفارة في الظهار، وأخرجت الأمة من الأجل في الإيلاء، للدليل الذي قلنا: إنه لا حق لها في الوطء، وهذا بين إلا أن يكابر مكابر.

وهذا الرجل لا يقول بردّ ما ذكر إلى ما لم يذكر، فكيف ردّ حكم الظهار إلى ما

---

(1) يشير إلى عموم التحريم في النساء في الآية 23 من سورة النساء.

(2) سورة النساء الآية 23.

(3) وقد اتفق العلماء على هذا، انظر المحلى: (11/ 123)، وقد احتج مالك بهذه الآية على حرمة جمع الرجل في ملك اليمين بين جارية وأمها، انظر المدونة: (2/ 336)، وضابط الجمع المحرم بين المرأتين هو: «الجمع بين المرأتين اللتين لو قدرت كل منهما ذكرا والأخرى أنثى حرم عليه نكاحها». حاشية الدسوقي: (2/ 400).

(4) سورة النساء الآية 23.

(5) هذه الحجة احتج بها ابن القاسم انظر المدونة: (2/ 336).

(6) انظر المحلى: (11/ 120 [1894]).

ظهر له من البيان في الإيلاء؟

فإن كان لأنها يمين ويمين، فليساو[1] بينهما فيما ذكرنا، مع ما يلزمه من نقض أصوله، وذلك أنه يلزمه أن يجعل الكفارة بالعتق في الظهار رقبة مؤمنة، كما ذكرت ﴿مُّومِنَةٍ﴾[2] في كفارة القتل، إذ هي كفارة وكفارة، ففسرت هذه، وأجملت هذه، وهذا خلاف أصلك.

والعجب في قولك: لأن الله سبحانه قال في كل آية: ﴿مِن نِّسَآيِهِمْ﴾، ثم فرق مالك بين ذلك.

وقد أريناه أن مالكا ساوى بينهما، فيما يمكن فيه التساوي، وإنما فرق بينهما فيما لا يمكن التساوي فيه، كما بينا.

وكيف لم تلزم نفسك مثل هذا في شهادة العبد، فتقول كما قلنا، لما قال الله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[4] أن المخاطبين ها هنا الأحرار[5]، كما قال الله في الآية الأخرى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ

---

(1) في الأصل: فليساوي.

(2) يشير إلى الآية 91 من سورة النساء.

(3) سورة الطلاق: الآية 2

(4) سورة البقرة: الآية 282.

(5) مذهب الظاهرية أن الخطاب في آية الشهادة الأحرار والعبيد سواء، قال ابن حزم منتقدا تخصيص الآية بالأحرار: «أما قول مجاهد ومن اتبعه ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾: من الأحرار، فباطل وزلة عالم، وتخصيص لكلام الله تعالى بلا برهان، وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن العبيد رجال من رجالنا، وأن الإماء نساء من نسائنا، قال تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾، فدخل في ذلك بلا خلاف الحرائر والإماء، فظهر فساد هذا القول، وإنما خاطب الله تعالى في أول الآية الذين آمنوا والعبيد بلا خلاف منهم، فهم في جملة المخاطبين بالمداينة والإشهاد والشهادة». المحلى: [1788].

منكم﴾[1] فكان المخاطبين في ذلك الأحرار، لقوله: ﴿وَالصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[1]، يقول: عبيدكم[2].

فلما تساوى قوله في هذه الآية: ﴿مِنكُمْ﴾ وفي هذه الآية: ﴿مِنكُمْ﴾ كان ما كَنَّى ذكرَه في إحداهما[3] يكشفه / ما ذكر في الأخرى، كما كان [[4]] قوله في آية الإيلاء: ﴿مِن نِّسَآبِهِمْ﴾، وعقب بذكر الطلاق دالا[5] على أن قوله في آية الظهار: ﴿مِن نِّسَآبِهِمْ﴾ إنهن الزوجات. [140/أ]

فهذا يلزمك، مع ما فيه من نقض أصولك، وآية التحريم في أمهات النساء والربائب[6] أبين أن تكشف كل ريب.

هذا على أن الأمة والحرة في إيجاب اليمين في الوطء سواء، أن اليمين لازمة، فتأمل معانيَ ما تقول قبل القول.

ومن أخرج آية الظهار من العموم إلى الخصوص بغير دليل خُصِم[7].

ولا يجوز أن يقال: لما كان ضرب الأجل في الإيلاء للحرائر، دلّ ذلك أن آية الظهار يراد بها الحرائر.

---

(1) سورة النور الآية 32.

(2) وهي قراءة للحسن (والصالحين من عبيدكم)، انظر الجامع للقرطبي في المسألة الرابعة من تفسير الآية (12/ 218).

(3) في الأصل: أحدهما.

(4) طمس مقدار كلمة.

(5) في الأصل: دال.

(6) سورة النساء الآية 23.

(7) ممن قال إن آية الظهار خاصة بالزوجات دون الإماء «أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم» المحلى: (11/ 12).

لأنا إنما اعتبرنا في آخر الآية ما بين أن ذلك للزوجات بذكر الطلاق، وليس في آية الظهار ذكر الطلاق، ولا ما يدل على أن المراد الزوجات، والإيلاء أصل والظهار أصل، فردُّ ذلك إلى آية الإيلاء لا يلزم، ولأن ما في آية الإيلاء مما خصصت به الزوجة إنما هو ضربُ الأجل، وأما اليمين فلازمة في الحرة والأمة.

هذا مع أن هذا الرجل لا يقول بالقياس، فكان الغلط عليه في ذلك أَبْيَنَ.

وجائز أن تأتي العبادة بالظهار في الإماء والإيلاء بضرب الأجل للحرائر، فلا في معاني القياس يصحّ هذا ولا فيما تقلد من نفي القياس، فما الذي حسن عنده من هذا؟ وهذا أبين من أن يشكل ولله الحمد.

وقوله: وإنما أوجب الله الظهار فيما وجب فيه الإيلاء، وفرق مالك بينهما، وقائل هذا مغفل غير سالك طريق النظر.

فهذا كلام رجل يشبه أن يكون غائبا عن الفهم في هذا القول، لأن قوله: إنما أوجب الله الظهار فيما أوجب فيه الإيلاء، إن أراد إلزام اليمين، فهو قول مالك: أن اليمين تلزمه في الأمة والحرة، في الظهار والإيلاء، وإن أراد ضرب الأجل، فلم يوجب الله ذلك في الإيلاء في الأمة، وإنما أوجبه فيما / فيه الطلاق، ولا طلاق في الملك، [140/ب] فأين النص بأن ما ذكر الظهار إنما هو فيما يكون فيه الطلاق؟

فدعواه للنص في ذلك باطل ودَعوى على الله، وإن كان ظنا فالظن لا يغني من الحق شيئا، وإن كان قياسا فذلك لا يجوز، لما بينا أنهما أصلان[1]، وليس يتساويان فيما فيهما من المعاني، والقياس فباطل عنده، فلا وجه لما تعلق به هذا الرجل، إلا ما كشف من غفلته وسوء رَوِيَّته وخفة لسانه في أن مالكا عنده مغفل في هذا.

---

(1) في الأصل: أصلين.

فهذا من طوام الحوادث، أن مالكا مغفل في يقظة هذا الرجل وفطنته، والله المستعان.

وقد كشفنا ما أدّته[1] إليه فطنته، التي تقرب من نوم أهل اليقظة، وما يرضى من له تحفظ بما رضي به هذا الرجل.

والعجب من قوله: ولو تجاسر متجاسر، فقال: يلزمه فيها الإيلاء، ولا يلزمه الظهار.

فإن أراد اليمين، فنعم تلزمه فيها اليمين بإجماع[2]، وإن أراد ضرب الأجل، فلا قائل لذلك، وهو خلاف النص.

وهذا الرجل يكثر من هذا أن يقول في مناظرته: لو قال أحد بكذا بخلاف النص، وخلاف الإجماع.

فهذا ما لا يناظر بمثله من سلك في العلم طريقا، وكيف يناظر من جرد ردّ النص والإجماع.

وكيف يكون من قال بقول من أقاويل السلف، أنه كمن ردّ النص والإجماع، وإنا في عناء معن في تكلفنا لنقض مثل هذا التلاعب.

والذي قاله مالك من ذلك، هو قول علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وغيره.

ومن التابعين فيما حفظنا نحو ثلاثين رجلا، منهم السبعة الفقهاء من فقهاء تابعي أهل المدينة.

وهذا كله مروي من رواية ابن وهب وغيره.

---

(1) في الأصل: ودته.

(2) انظر الإجماع: (ص: 126 [606]).

ومن ذلك أيضا ما أنا محمد بن عثمان قال: أنا محمد بن أحمد المالكي قال: نا الأنصاري قال: نا عبد الله قال: نا يزيد، عن حبيب، عن عمرو عن جابر / قال: الظهار [141/أ] من الحرة والأمة سواء، [[1]].

[[2]] [سويد][3] بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي مريم.

قال محمد بن أحمد: ونا محمد بن شاذان قال: نا معلى قال: نا ابن لهيعة قال: نا موسى ابن أيوب، عن إياس بن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب، فقال: تحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر[4].

وقاله عمار بن ياسر.

وما ذكر في ذلك عن ابن عباس فمختلف في صحته، واختلف فيه عن مجاهد[5] وعن الشعبي.

نا أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى قال: نا سحنون، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن سعيد وسالم: يفتدى من الأمة في الظهار كما يفتدى من الحرة[6].

وقاله سليمان بن يسار[7] والحسن[8].

---

(1) طمس مقدار كلمتين.

(2) طمس مقدار كلمة، وقد تكون: وروي، ورواه.

(3) مطموسة بالنسخة، وسويد يروي عن يزيد بن أبي مريم، انظر تهذيب الكمال: (32/ 244 [7049]).

(4) رواه سعيد بن منصور، باب الرجل له أمتان أختان يطأهما [1734].

(5) أورد ابن حزم قوله بأن لا كفارة في الظهار من الأمة، وقال: «صحّ عنه في أحد قوليه، المحلى: (11/ 122)، وأورد في المدونة بأنه «يفتدى في الأمة كما يفتدى في الحرة» (2/ 308).

(6) انظر المدونة: (2/ 308).

(7) انظر المدونة: (2/ 308)، والمحلى: (11/ 122).

(8) انظر المحلى: (11/ 122).

قال ابن وهب، عن سليمان بن يسار وعبد الله بن أبي سلمة والزهري والقاسم وسالم وغيرهم من السبعة الفقهاء من تابعي أهل المدينة وغيرهم.

وقاله عطاء ويحيى بن سعيد[1] وطاووس[2] وعكرمة[2] وجابر أراه ابن زيد، وغيره.

وقد ذكرنا ما أيد ذلك من الدلائل، مع من قال ذلك من السلف، وأسأل الله التوفيق برحمته.

ooooo

(1) انظر المدونة: (2/ 308).

(2) انظر المحلى: (11/ 122).

باب في ظهار العبد وإيلائه[1]

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[2] قول مـالك[3] في إيلاء العبد، فقال: إن[4] قـال: إن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر، وإن عليه من كفارة الظهار مثل مـا على الحر، ففرق بين مـا لا يفترق، والله سبحانه لم يفرق بين العبد والحر في الإيلاء ولا في الظهـار، ومـا كان الله بغافل.

فالجواب عن ذلك: أن العبد لمـا كان إيلاؤه يجر إلى الطلاق، وكان طلاقه عندنا عـلى النصف من طلاق الحرّ، وكان الأجل في الإيلاء يقربه إلى الطلاق، فكان الأجل فيه على النصف من ذلك، كمـا كان طلاقه وحدوده والعِدَّة في الأمة[5].

[141/ب] ولمـا قال الله سبحانه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[6]/

(1) للتوسع في المسألة انظر: التهذيب: (2/ 264، 2/ 313)، النوادر: (5/ 299)، الاستذكار: (6/ 48)، بداية المجتهد: (2/ 440)، المحلى 11/ 121 [1894]]..

(2) قال ابن حزم وداود وأصحابهم إن «العبد والحر في الإيلاء، كل واحد منهمـا من زوجته الحرة أو الأمـة، المسلمة أو الذمية، الكبيرة أو الصغيرة، سواء». المحلى: (11/ 121 [1894])، ومـذهبهم في الظهـار كذلك التسوية بين الأحرار والعبيد فيه.

(3) مذهب مـالك في ظهار العبد «إن تظاهر العبد من امرأته وهي حـرة أو أمـة، فكفارتـه منهمـا سـواء». التهذيب: (2/ 264). أمـا إيلاء العبد عند مـالك فهو لا يكون موليا إلا إذا حلف ألا يطأ زوجته أكثر من شهرين. انظر التهذيب: (2/ 313).

(4) كذا، والمراد إنه قال [أي مـالك].

(5) بين قوسين في المتن: (ولمـا قال الله سبحانه فعليهن نصف من ذلك كمـا كان طلاقه وحدوده والعـدة في الأمة).

(6) سورة النساء الآية 25.

[و][1] كان العبد في حدوده على النصف من حدود الأحرار[2]، كان كذلك [فيـ]ـما لحقه مما يشبه الحد، لأن حرمته أخفض من حرمة الحرّ، والطلاق [مـمـ][3]ـا تصل إليه به المشقة والضرر في منع الوطء، الذي هو سبب الحدّ، فهو مخفوض الحرمة فيه كالحد.

وكذلك إيلاؤه، لأنه إلى الطلاق يجرّه، وتقريب الأجل فيه من دخول المشقة عليه، ومع أن الحدود والطلاق وأجل الإيلاء وعدة الأمة، أمر يكون الحكم فيه على العبد أو الأمة، وليس مما هو لهم، بل هو مما عليهم، كما كانت الحدود عليهم.

ويبعد أن يشبه ذلك بالأعمال التي هي لله عبادة في بدنه، كالصلاة والصوم، ومنها عبادة في كفارة يمينه بالله أو بظهار أو غيره، فهو في ذلك كالحرّ، لبعد اشتباه ذلك بالحدود، التي هي مشقة تناله في بدنه، والله أعلم، وأمر يُقام عليه لغيره، لقول الله سبحانه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[4].

فكل أمر يكون على الأرقاء، مما يشبه الحدود التي عليهم، فهو على النصف مما على الحرّ، وما كان لهم مما يخصهم فهم والأحرار فيه سواء.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) هذا على مذهب الجمهور، قال ابن رشد الحفيد: «وأما الذكر من العبيد، ففقهاء الأمصار على أن حدّ العبد نصف حدّ الحرّ، قياسا على الأمة، وقال أهل الظاهر: بل حده مائة جلدة، مصيرا إلى عموم قوله تعالى ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، ولم يخصص حرا من عبد، ومن الناس من درأ عنه الحدّ قياسا على الأمة، وهو شاذ، وروي عن ابن عباس». بداية المجتهد: (2/ 440).

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) سورة النساء الآية 25.

وكذلك ما كان من عمل أبدانهم، على ما دلّ عليه القياس على الأصول، من كتاب الله من الحدود في انخفاض حرمتهم فيها، وألزموا بإجماع مثل ما على الحرّ، من صوم وصلاة يقدر عليها، وكفارة يمين وكفارة صوم وظهار وقتل نفس.

والظهار ففيه صوم، فهو أشبه بما أجمعوا عليه، من إيجاب صوم رمضان وكفارة اليمين بالصوم، وما أعلم قائلا: إن صومه في الظهار دون صيام الحرّ.

واختلف في أجل الإيلاء والم[ـفارقة] فلم يجز أن يشبهوا بالصوم، وهو أشبه بمعاني الطلاق، وردّه إلى ما هو أقوى شبها به من الأصول أولى.

ولا وحشة علينا في أخذنا بالق[ـياس في][1] ذلك، وقد نضحنا بجمل من الكلام على القياس أول الكتاب[2].

[142/أ] وهو قول [عمر][3] / بن الخطاب وابن مسعود وأبي الدرداء وغيرهم من التابعين كثير.

[نا][3] محمد بن محمد قال: نا يحيى بن عمر قال: نا أبو الطاهر أحمد بن عمرو، عن ابن وهب قال: أنا عمرو بن الحارث والليث، عن أيوب بن موسى، عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز أن عمر بن الخطاب قال: إيلاء العبد شهران[4].

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) أي في الفصول المقدمات من هذا الكتاب.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) رواه عبد الرزاق [13188 - 13189].

قال: وأنا أبو يحيى بن سليمـان الـ[ ][1]، عن زيد بن أبي أنيسة الجزري، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد [قال]: سمعت عبد الله بـن مـسعود يقـول: يـولي العبـد بشهرين[2].

وقاله ابن شهاب[3] والنخعي وعدد من التابعين. وقاله مـالك والليث[4]. [5]

ooooo

(1) طمس مقدار كلمة واحدة.

(2) رواه سعيد بن منصور عن النخعي مقطوعا، باب مـا يقع له اليمين [1930].

(3) رواه مـالك في الموطإ، كتاب الطلاق، باب إيلاء العبد.

(4) قال ابن عبد البر: «اختلف العلمـاء في مدة إيلاء العبيد، هل هو شهران أم أربعة، وهل إيلاؤه متعلق بـه أو بامرأته، على حسب اختلافهم في طلاق العبيد هل يعتبر به أو بامرأته، فقال مـالك بقول ابن شـهاب في ذلك: إيلاؤه شهران، على النصف من إيلاء الحر أربعة أشهر، قياسا على حدوده وطلاقه، وهو قـول عطاء بن أبي رباح، وبه قال إسحاق، وقال الشافعي: إيلاؤه مثل إيـلاء الحـر أربعـة أشـهر، قياسـا عـلى إجمـاعهم في أن الحر والعبد فيمـا يلزمهمـا مـن الأيمـان سـواء في الحنـث، وقياسـا عـلى صلاتهمـا وصيامهمـا، وقياسا على أجل العنين، فإن أجل الحرّ والعبد عندهم فيه سواء، لعموم قولـه عـز وجـل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، وبـه قـال أحمـد بـن حنبـل وأبـو ثـور وداود، وهؤلاء كلهم يقولون: إن الطلاق بالرجال والعـدة بالنساء، وقـال أبـو حنيفـة وأصـحابه: إذا كانـت الزوجة مملوكة فإيلاؤها شهران من الحر والعبد، فإذا كانت حرة فأربعة أشهر من الحر ومن العبـد، ولا اعتبار بالزوج، لأن الطلاق عندهم والعدة جميعا بالنساء، وهو قول الحسن وإبـراهيم والحكـم وحمـاد والشعبي والضحاك، وكل هؤلاء يقولون: الطلاق بالنساء يعتبر لا بالرجال». الاستذكار: (6/ 48).

(5) إلى هنا تنتهي المسألة في المخطوط، وتبدأ مسألة «باب رضاع المـرأة ولـدها»، والمسألة غـير مـستوفاة، لا معنى ولا لفظا، أمـا معنى فلم ينته المؤلف من تحرير مسألة الإيلاء، وأمـا لفظا فإن الكلام غير تام، ومن عادة المؤلف أن يختم المسائل بأن يكملها ثم يذيلها بالدعاء.

باب في رضاع المرأة ولدها[1]

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[2] قول مالك[3] في رضاع المرأة ولدها: إنها ترضعه، إلا أن تكون ممن لا ترضع مثلها، لشرف وغنى، فلا تجبر، وتجبر الوضيعة على رضاعه.

واحتج هذا الإنسان بقول الله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[4] قال: وجعل الزوجة أجيرة للمولود، بقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5] فأوجب أن يرضع الوالدات أولادهن، فعم كل والدة[6].

---

(1) للتوسع في المسألة ينظر: التهذيب: (2/ 452)، النوادر: (5/ 73)، الجامع للقرطبي: (3/ 153)، الشرح الكبير: (2/ 826)، المحلى: (11/ 263 [2021]).

(2) قال ابن حزم: «الواجب على كل والدة حرة كانت أو أمة، في عصمة زوج أو في ملك سيد أو كانت خلوا منهما، لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق، أن ترضع ولدها، أحبت أم كرهت، ولو أنها بنت الخليفة، وتجبر على ذلك، إلا أن تكون مطلقة، فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها، إلا أن تشاء هي ذلك، فلها ذلك، أحب أبوه أم كره، أحب الذي تزوجها بعده أم كره... وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن حي وأبي ثور وأبي سليمان من أصحابنا». المحلى: (11/ 263-264 [2021]).

(3) قول مالك أنه «تجبر ذات الزوج على إرضاع ولدها بلا أجر، إلا أن تكون ممن لا ترضع لشرفها، فذلك على الزوج وإن كان لها لبن.. والرضاع عليها إن طلقت طلاقا فيه رجعة ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت أو كان الطلاق بائنا، ولم تنقض العدة أو انقضت، فعلى الأب أجر الرضاع، والأم أولى بذلك». التهذيب: (2/ 452).

(4) سورة البقرة الآية 231.

(5) سورة الطلاق الآية 6.

(6) قال القرطبي: «اختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها، واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، ولكن هو عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم، إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات تَرَفُّه، فعرفها ألا ترضع». الجامع للقرطبي: (3/ 153).

ففرق مالك بين ما لا يفترق بدلائل من كتاب الله ولا سنّة ولا اتفاق، وخالف ظاهر القرآن.

فالجواب عن ذلك: أن هذا الرجل ذكر اثنين، فجعل حكمهما واحدا، وليس الأمر فيهما سواء فيما أدى إليه ظاهر القرآن، وما تأول مالك بتأويل من سبقه في قول الله تعالى ذكره: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

فإنما ذكر الله سبحانه ذلك في آية الطلاق، فإنما تأخذ إجارة الرضاع المطلقة، قال الله سبحانه: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1] وجعل هذا الرجل / أن من[2] العصمة كذلك، وليس الأمر كذلك. [142/ب]

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه، إنما ترضع بإجارة كانت في عصمته أو فارقها - وقاله بعض الناس - لكان للمرأة أن تأبى الرضاع إذا كانت شريفة أو وضيعة، إذا كان يقبل الصبي غيرها، فأين يستقيم قوله: إن الله سبحانه أوجب أن ترضع الوالدات أولادهن، كانت شريفة أو وضيعة.

وقوله: وجعل الزوجة أجيرة للمولود، غلط، إنما هو للمولود له لا على المولود، وهذا في الطلاق، إلا أن يكون الابن له مال، فذلك في ماله.

وأما قول الله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[3] فهذه في التي في عصمة الزوج، على ظاهر القرآن وأبين في التأويل[4]، فعم كل والدة، وأوجب الرضاع عليها، ولم يذكر لها أجرا كما قال هذا الرجل؛ لأن الزوجة بعد في

---

(1) سورة الطلاق الآية 6.

(2) كذا في الأصل، والمقصود: من في العصمة.

(3) سورة البقرة الآية 231.

(4) كذا.

نفقة الزوج، قال الله سبحانه في سياق الآية: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[1].

فأوجب على الزوجِ رزقَ الزوجة وكسوتَها، وكان الرضاع عليها، إلا أن يخرجها من ذلك دليل، كما أخرجَ الأب من أن يلزمه في الطلاق أجر رضاعة الولد إذا كان الولد له مال بدليل، وذلك أن العذر الذي تعذر به الزوجة في عصمة الزوج يرفع الرضاع عنها، وذلك أن تكون مريضة، أو قليلة اللبن، أو ممن يكربها ويشق عليها الرضاع والسهر ومؤونة ذلك، وهي ممن لا محمل لها به ولا غلبة، من صغر سن أو سقم بدن أو رفاهة، يبلغ ذلك بها مبلغ المشقة الذي يعذر بمثلها.

وإذا عرف أن مثلها لا يقدر على الرضاع، ولا تتكلف مؤونة الصبيان، لموقع ذلك منها من رفاهة أو زمانة، كان لها عذر تخرج به عن اللواتي لا يبلغ ذلك منهن ما / أ[2] [143/أ] يبلغ منها.

وذلك أن الله سبحانه يقول: ﴿وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[3]، وهذا من الضرر[4]، أن يبلغ منها أن يخرج بها إلى تحمل ما يشق عليها وما ليس من شأنها ولا من معرفتها، وما لا تقوم مثلها بمثله، ولا يقـ[ـوم][5] مثلها على إمساك الصبيان وتعاهدهم، والقيام عليها[6]، فلا تكلف ذلك؛ لأن ذلك من الضرر المرفوع.

---

(1) سورة البقرة الآية 231.

(2) جاء في طرة هذه الصفحة بخط مغاير لخط الكتاب: «ذكر الفقيه الحافظ ـــ المنذر محمد الخزرجي ـــ ـــ أن إسقاط الرضاع عن الشريفة وإن كانت في العصمة ــــــــــ لا أنها ـــ ـــ ـــ بما جاء في بعض الآثار أن الشريفة لا ترضع ولدها».

(3) سورة البقرة الآية 231.

(4) انظر تفسير الطبري: (2/ 203)، والجامع للقرطبي: (3/ 152).

(5) مطموسة بالأصل.

(6) كذا، والمقصود: عليهم.

والعرف الجاري في الناس مأخوذ به، مرجوع إليه في كثير من الأحكام، قال الله سبحانه﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ﴾[2].

وأما إذا كانت تقدر على تحمل هذه الأمور، ومثلها لا يضعف عن ذلك وتقوم بذلك، ولا يشق عليها في عادة مثلها لذلك[3]، وأنه من شأن مثلها، فذلك عليها، إن شاءت فعلته بنفسها أو آجرت من تقوم فيه مقامها، وهذا مستدل عليه بما ذكرنا من معاني الكتاب، والله أعلم.

وقد تأول مجاهد في قوله سبحانه:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[4] أنها في المطلقة، ولها الأجر[5].

وذهب سفيان إلى أن الأجر عليه كانت في عصمته أو طلقها[6]، وإلى نحو هذا أشار هذا الرجل.

فقد أجمعوا أن المطلقة لها الأجر[7]، فإذا كانت تأخذ الأجر فهي المخيرة في نفسها، وإذا كان من قولك: إن التي في عصمته كذلك تأخذ الأجر، فهي مخيرة في نفسها أيضا.

---

(1) سورة النساء الآية 19.

(2) سورة الأعراف الآية 199.

(3) كذا، والمعنى: ذلك.

(4) سورة البقرة الآية 231.

(5) رواه البيهقي، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكَ﴾ [15516]، وانظر أيضا: الدر المنثور: (1/ 687)، ونص ما جاء في تفسير مجاهد: «قال: يعني الوالدات المطلقات» (1/ 159)، وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، قال: على المطلقة إذا أرضعت له» تفسير الطبري: (12/ 140)..

(6) انظر تفسير الطبري 2/ 514.

(7) قال ابن بطال: «وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات ها هنا المبتوتات بالطلاق، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة». شرح ابن بطال على البخاري: (7/ 534)، وانظر فتح الباري: (9/ 505).

فإذا قالت الشريفة: لا أرضعه ولا آخذ عليه أجرا على أصلك، أليس لها ذلك عندك، ولا تجبر؟

فما الذي بعد عليك من قول مالك في الشريفة، وأنت قائل: إنك لا تجبرها، وإنما قال مالك: لها أن تمتنع من الرضاع، وهو قولك[1] فيما ظهر إلينا.

وإن قلت: إن الصبي لا يقبل غيرها، فهذا قول مالك فيها: إنها تجبر، لو أنها بنت الخليفة[2]، فما الذي أبديت فيه وأعدت من هذا، والناس أحد / رجلين: قائل إن [143/ب] المطلقة والتي في العصمة تأخذ الأجر، كما نحوت إليه[3]، وقائل قال: لا أجر للتي في العصمة، والأجر للمطلقة[4]، وقال مالك في التي في العصمة: لا أجر لها، على ظاهر القرآن، إلا أن تكون مثلها لا ترضع، لعذر يقوم تعذر بمثله[5].

فقد أجمع هو وغيره في هذه المرأة: أنها لا تجبر، وبقي من سواها من ذوات العِصَم، فأوجب مالك عليها الرضاع بلا أجر، وقال : عليه بأجر، فخرجت تلك المرأة التي

(1) مذهب ابن حزم عدم إجبار المطلقة على إرضاع ولدها، كما سبق، انظر المحلى: (11/ 362 – 363).
(2) انظر التهذيب: (2/ 452).
(3) انظر المحلى: (11/ 363).
(4) وهو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية، لأن التي في العصمة تجب لها النفقة بمقتضى الزوجية لا الإرضاع. انظر بدائع الصنائع: (3/ 455)، الروض المربع على مختصر المقنع (ص: 617).
(5) مذهب مالك أن الأم لا تأخذ الأجر على الرضاع إذا كان واجبا عليها، فإذا لم يكن واجبا عليها كالشريفة القدر فإنها تستحق الأجرة على الرضاع. قال في الشرح الكبير: «(وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع، (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذي العصمة أو المطلق، (بلا أجر) تأخذه من الأب، (إلا لعلو قدر)، بأن كانت من أشراف الناس، الذين شأنهم لا يرضعون أولادهم، فلا يلزمها رضاعه، فلو أرضعت لكان لها الأجرة في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى الأب لعدم وجوبه عليها. ومثل الشريفة المريضة ومن قل لبنها، (كالبائن)، لا يلزمها الإرضاع، (إلا أن لا يقبل) الولد (غيرها)، شريفة أو بائنا، فيلزمها، مليا كان الأب أو معدما، ويجب لها في هذه الحالة الأجرة إن أرضعت، (أو) يقبل غيرها، (يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي)، فيلزمها رضاعه، ولها الأجرة من مال الصبي إن كان له مال». (2/ 826).

امتنعت من الرضاع لشرفها، باجتماع من الفريقين.

فأي درك على مالك في قول أجمع معه عليه مخالفه، فتأمل أقاويلك، واعتبر ما تقول الأئمة، بانخفاض إلى سعة علمهم وقلة تكلفهم، والله المستعان.

ooooo

باب[1] في العدد وعدة الأمة وحكم الأرقاء في الطلاق وغيره[2]

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل[3] ما حكي عن مالك في عدة الأمة، فقال: قال مالك: عدتها من وفاة الزوج شهران وخمس ليال، ومن الطلاق قرءان أو حيضتان[4].

وقال هذا الرجل: قد عم الله النساء في العدة، فلم يخص أمة من حرة، ولا مسلمة من كافرة، كان الز[وج] حرا أو عبدا أو كافرا، فقال في الزوجات في الوفاة: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5] وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[6] وقال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[7].

فجعل عدة الحوامل [في الوفاة][8] أن يضعن حملهن، وجعل على المطلقة التي مثلها تحيض ثلاثة قروء، وعلى التي ارتابت نفسها من كبر أو صغر ولا تحيض ثلاثة أشهر.

---

(1) في الهامش: (العدد والطلاق).

(2) للتوسع في هذه المسألة ينظر: الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد، المعونة: (2/ 913)، الاستذكار: (6/ 177، 124)، بداية المجتهد: (2/ 96)، المحلى: (11/ 273 [1981] - 300 [1993]).

(3) مذهب داود وابن حزم التسوية بين الحرة والأمة في العدة، تمسكا بعموم آية الأقراء. انظر المحلى: (11/ 300 [1993])، قال ابن عبد البر: «وقال قوم عدة الحرة والأمة سواء، والطلاق من أزواجهما لهما سواء، فلا يبين ولا يحرم على العبد ولا على الحر زوجته إلا بثلاث تطليقات، وعدة كل أمة وكل حرة سواء ثلاثة أقراء، وفي الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وممن قال بهذا عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علي وجماعة أهل الظاهر». الاستذكار: (6/ 177)، وانظر بداية المجتهد: (2/ 96).

(4) مذهب مالك في عدة الأمة المطلقة كما ذكر المؤلف، انظر المعونة: (2/ 913).

(5) سورة البقرة الآية 239.

(6) سورة البقرة الآية 226.

(7) سورة الطلاق الآية 4.

(8) مطموسة بالنسخة

فجعل مـالك على الأمة في الوفاة نصف عدة الحرة، وفي الطلاق ثلثي عدتها، والتي يئست من المحيض إن ارتابت نفسها ثلاثة أشهر، وكذلك على التي لم / تحض وهي [144/أ] ممن توطأ، ففرق بين مـا لا يفترق، وحدد حدودا [لم][1] يحدها الله، وفرق بين مـا لم يفرق الله بينه.

فإن قال الذاهب إلى ذلك: قلت ذلك في الأمة قياسا على مـا أوجب الله سبحانه عليها في الحدود نصف حد الحرة.

قيل له: لا تقاس شريعة على شريعة أخرى، وإنمـا يقاس مـا لم يأت فيه خبر، والعدد قد نص الله عليها ولم يخص الإمـاء، فإن أوجبت على العبيد في كل فرض نصف مـا وجب على الحر، فاقطع نصف يده إذا سرق، أو لا تقطعه حتى يسرق مرتين، أو يسرق مثلي مـا يجب فيه القطع، والقطع أشبه بالحدود من العدة، واجعل عليه في كفاراته نصف كفارة الحر، أو لا يكفر حتى يحنث مرتين، وهذا لا يقوله أحد من الأمة.

فجعلت بعض الخطاب على ظاهره وبعضه خاصا، وجعلت آية الظهار عامة في العبد والحر وآية كفارة قتل الصيد، وقلت: آية العدد خوطب بها الأحرار، وقلت في قوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2]، عامة في العبيد والأحرار[3]، فكذلك قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية[4]، فلم يفرق الله سبحانه بينهمـا في ذلك، ولا ثبت عن الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

---

(1) مطموسة بالنسخة

(2) سورة الأحزاب الآية 49.

(3) الآية عند الفقهاء والمفسرين عامة في العبيد والأحرار، وإنمـا يفترق الحكم في عدة المطلقة بعد الـدخول والمتوفى عنها. انظر تفسير البغوي: (1/ 265).

(4) سورة الطلاق: الآية 1.

وجعل في استبراء الأمة في البيع حيضة[1]، والتي لم تحض ثلاثة أشهر[2]، وأم الولد في موت السيد حيضة[3].

فمرة كعدة الحرة، ومرة النصف، ومرة أكثر، ومرة تردّ إلى ما تعرف النساء.

فمن أباح لك إيجاب ما أوجبت، وتفريق ما فرقت؟ وجعلت قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[4] خاصة، والله عم بها ألا تبين زوجة إلا بالطلقة الثالثة، وقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[4] إلا التي لم يدخل بها وحدها تبين بالواحدة، إذ لم يجعل عليها عدة بقوله: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ﴾[5]/ وهذه جعلتها عامة. [144/ب]

وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ عندك للأحرار خاصة؛ لأن طلاق العبد عندك طلقتين، ولم يفرق الله بين الأحرار والعبيد في شيء من ذلك ولا سنة ولا إجماع.

---

(1) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري في سبايا أوطاس، مرفوعا: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»، رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا [2157]، وأحمد [11244]، والحاكم [2790]، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه»، قال ابن حجر: «وإسناده حسن». تلخيص الحبير: (1/ 171 [239]).

(2) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾، سورة الطلاق: الآية4، انظر تفسير الطبري (12/ 132).

(3) يشير إلى حديث مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال: «عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة» قال مالك: وهو الأمر عندنا، قال مالك: وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر. الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها [1235].

(4) سورة البقرة: الآيتان 227-228.

(5) سورة الأحزاب: الآية 49.

وروي عن ابن عباس: ألا تبين امرأة العبد إلا بثلاث تطليقات[1]، ورواه عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال به ابن المسيب، قال الحسن وقتادة: إيلاؤه أربعة أشهر[2].

وروى يزيد بن هارون عن ليث عن مجاهد قال: قدمت المدينة فوجدتهم قد أجمعوا في عبد زنى وهو محصن أن عليه الرجم، إلا عكرمة.

وروينا أن عمر بن عبد العزيز أنه حدّ العبد في القذف ثمانين[3]، وهو ظاهر القرآن[4].

أرأيت لو قال قائل: أنا أوجب على العبد النصف في كل ما أوجبه الله، إلا فيما أوجبت أنت النصف، فنحن نكلمك عليه.

ويلزمك إذا رمى زوجته بالزنى، [أ] لا تكلف إلا شاهدين، لأنه كلف الحرّ أربعة، ويشهد في اللعان مرتين فيما قال الله فيه للحر ﴿أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[5]، وهذا لا يقوله أحد.

---

(1) وهو مذهب أهل الظاهر أن طلاق العبد كطلاق الحر سواء سواء، قال ابن حزم: «وطلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرة، وطلاق الحر لزوجته الأمة أو الحرة، كل ذلك سواء، لا تحرم واحدة ممن ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا إلا بثلاث تطليقات، مجموعة أو مفرقة، لا بأقل أصلا». المحلى: (11/ 273 [1981]).

(2) هذا مذهب أهل الظاهر في الإيلاء كما سلف، انظر المحلى: (11/ 121 [1894]).

(3) نص المروي عن عمر رواه ابن أبي شيبة: «عن جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد؟ وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلد إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وأن جلدي الأول كان رأيا رأيته، وأن جلدي الآخر وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة» [28236].

(4) يشير إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ سورة النور: الآية 4.

(5) يشير إلى قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ سورة النور: الآية 6.

فالجواب عن ذلك: أن إنكاره أن تكون عدة الأمة نصف عدة الحرة في الطلاق والوفاة، فالذي قال مـالك من ذلك، في الكتاب دليل عليه، وهو قول السلف، قاله عمر بن الخطاب[1] وابن عمر[2] وعبد الله بن عمرو بن العاص[3] وعدد غيرهم من الصحابة[4]، وابن المسيب[5] والحسن[6] وعطاء بن أبي رباح[7] وعبد الله بن عتبة[8] وسالم[9] والقاسم[10] وابن شهاب[11] ونافع وقتادة[12] وزيد بن أسلم وسليمـان بن يسار[12] وبكير بن الأشج وربيعة ويزيد بن عبد الله ويحيى بن سعيد وعمر بن عبدالعزيز وكثير يكثر ذكرهم من التابعين وغيرهم[13].

---

(1) رواه عبد الرزاق [12871]، وسعيد بن منصور، باب الأمة تطلق فتعتق في العدة، [1270 - 1271 - 1272].

(2) رواه مـالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب مـا جاء في طلاق العبد [1193] وعبد الـرزاق [12870]، وابن أبي شيبة [18774].

(3) رواه مـالك، باب عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها [1238].

(4) منهم جابر، عبد الرزاق [12875]، ورواية عن ابن مسعود، عبد الـرزاق [12879]، وعـلي، ابـن أبي شيبة [18768].

(5) رواه عبد الرزاق [12876]، وابن أبي شيبة [18769].

(6) رواه عبد الرزاق [12883]، وابن أبي شيبة [18773].

(7) رواه عبد الرزاق [12877]، وابن أبي شيبة [18778]، وسعيد بن منصور، باب الأمة تطلق فتعتـق في العدة [1273].

(8) رواه عبد الرزاق [12873].

(9) رواه عبد الرزاق [12878]، وابن أبي شيبة [18771]، و الدارقطني [116].

(10) رواه الدارقطني [116].

(11) رواه عبد الرزاق [12876]، وابن أبي شيبة [18776].

(12) رواه عبد الرزاق [12876].

(13) منهم قتادة، عبد الرزاق [12876]، وابـن أبي شـبة [18770 - 18772]، والـشعبي، ابـن أبي شـبة [18779].

وقاله مـالك والليث والشافعي، وهو قول أئمة الأمصار[1].

وكذلك طلاق العبد طلقتين، إذ لا تنقسم الطلقة الواحدة، وكذلك أكثر السلف في طلاق العبد.

قال[2] عثمـان بن عفان[3] وزيد بن ثابت[4] وعائشة[5] وابن عباس[6] وابن عمر[7] وغيرهم من الصحابة، مـمـا تغني شهرته عن ذكر إسناده، فمنه رواية مـالك في موطئه[8]، وابن وهب في موطئه، وفي غيرهمـا من المصنفات.

وأنا محمد بن عثمـان قال: نا محمد بن أحمد قال: نا يوسف / بن [الضحاك] نا أبو سلمة قال: نا حمـاد عن عبيد الله، عن [أبيه عن] ابن عمر مثل مـا قال مـالك والليث في ذلك[9]. [145/أ]

---

(1) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن عدة الأمة التي تحيض بالطلاق حيضتان، وانفـرد ابـن سـيرين، فقـال: عدتها كالحرة، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة». الإجمـاع (ص: 97 [454]).

(2) كذا، والأنسب: قاله.

(3) رواه مـالك، كتاب الطلاق، باب مـا جاء في طلاق العبد [1190 - 1191].

(4) رواه مـالك، [1190 - 1192].

(5) تروي عائشة في ذلك حديثا مرفوعا، رواه أبوداود كتاب الطلاق، باب في سنة طـلاق العبـد [2189]، والدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره [112]، وأعله لضعف راويه عن القاسم: مظـاهر. انظر الدارقطني [113].

(6) رواه البيهقي، باب مـا جاء في عدد طلاق العبد، ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ومـن قـال همـا جميعا بالنساء [14955]، وانظر الاستذكار: (6/ 124).

(7) رواه مـالك [1191].

(8) انظر الموطأ، كتاب الطلاق، باب مـا جاء في طلاق العبد.

(9) رواه سحنون عن ابن وهب في المدونة: (2/ 17)، وابن أبي شـيبة [18253]، وذكـر ابـن عبـد الـبر أن المروي عن ابن عمر خلاف هذا. انظر الاستذكار: (6/ 125).

قال محمد بن أحمد: ونا أحمد قال: نا معلى قال: نا ليث عن أيوب بن موسى، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة مثل ذلك[1].

قاله سعيد[2] والقاسم[3] وسالم وأبو سلمة ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار[4] ومحمد بن عبد الرحمن وعمرو بن شعيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير ويزيد بن قسيط وربيعة وأبو الزناد وعكرمة[5] ومكحول وإبراهيم والشعبي[6].

وما روي عن الشعبي وعكرمة[7] خلاف ذلك، فليس من طريق يصح.

وكثير يكثر علينا ذكرهم من التابعين.

وقولنا: في عدة الأمة في الطلاق حيضتان، القول المتعارف المشهور عن العلماء في السلف والخلف.

وإنما يذكر شيء عن ابن سيرين، الله أعلم بصحته، أنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون في ذلك سنة، فإنها تتبع[8].

---

(1) انظر الاستذكار: (6/ 124).

(2) رواه عبد الرزاق [12951]، وابن أبي شيبة [18254]، وسعيد بن منصور، باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء [1330].

(3) رواه البيهقي، باب ما جاء في عدد طلاق العبد.. [14950].

(4) رواه ابن أبي شيبة، [18248 - 18249].

(5) رواه ابن أبي شيبة [18250].

(6) رواه ابن أبي شيبة عنهم قال: «نا وكيع عن هشام، عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، والشعبي عن مكحول، وسفيان عمن سمع إبراهيم والشعبي، قالوا: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» [18251].

(7) رواه سعيد بن منصور [1339].

(8) رواه عبد الرزاق [12880]، وقال ابن عبد البر في الاستذكار: «وكذلك قال الجميع من علماء المسلمين، في عدة الأمة من الطلاق حيضتان، إلا ما روي عن ابن سيرين أيضا أن عدتها عدة الحرة، إلا أن تمضي في ذلك سنة، وتعلقت بقول ابن سيرين طائفة من أهل الظاهر، شذت فلم يعرج الفقهاء عليها» (6/ 219).

فابن سيرين لم يقو في ذلك قوله، وكأنه منه في ريب، وإن ما تظاهر وقوي بالمدينة في علمائهم وأعصارهم لا يدافع بمثل هذا.

وكذلك أجمع العلماء على أن عدتها من الوفاة شهران وخمس ليال، إلا هذا الأمر الضعيف المذكور عن ابن سيرين(1).

وأجمعوا أنها ـ إن كانت حاملا ـ فإن عدتها تنقض بالوضع، لا خلاف في ذلك(2).

واختلفوا في الأمة التي لم تحض، ومثلها تجامع، وفي اليائسة من المحيض.

فاختار مالك للأمة في الطلاق ثلاثة أشهر(3)، لأن الحمل لا يكاد يبين ويظهر في أقلّ من هذا المقدار.

وأصل العدة طلب براءة الرحم، وإن كان في العدة للحرة زيادة في الحيض على الأمة فما زاد فيها على حيضة فهو عبادة، والله أعلم. ومع ذلك، فهي أعظم حرمة من الأمة، ولا ينفى نسب ولدها إلا بلعان، والأمة ينفى ولدها بادعاء السيد الاستبراء(4)، فقد عظم أمر الحرة، وزيد في أحكامها.

إلا أنا قد علمنا أن ما تكشفه الحيضة من براءة الرحم ليس يساوى من مرور الزمان فيمن لا تحيض، لكبر أو صغر / [](5) [شهرين] [وأقل في استبراء الأرحام] [145/ب] [](6) ثلاثة أشهر فيمن لا حيض لها، لا تجد في الأصول غير هذا.

---

(1) انظر الإجماع: (ص: 97 [456]).

(2) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن أجل كل حامل مطلقة، يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أم أمة أو مدبرة أو مكاتبة، إذا كانت حاملا، أن تضع حملها». الإجماع (ص: 95 [446]).

(3) انظر المعونة: (2/ 917).

(4) ينتفي ولد الأمة بادعاء سيدها الاستبراء في قول مالك، انظر المدونة، في الأمة يموت عنها سيدها فتأتي بولد يشبه أن يكون منه فتدعي أنه من سيدها أيلزمه ذلك أم لا: (2/ 19).

(5) طمس مقدار كلمتين.

(6) طمس مقدار ثلاث كلمات.

وكذلك في أم الولد يموت سيدها، وقد قعدت عن المحيض[1].

فإن قلت: فما بال الأمة تبرأ بشهرين وخمس ليال في الوفاة في الزوج؟

قلت: هذا على أنها ممن تحيض، فأتاها في الشهرين وخمس ليال حيضتان التي تعرف، فأما لو فقدتها فلم ترها في وقتها، لصارت مسترابة ترفع إلى تسعة أشهر، إذ هو الأغلب من حمل النساء، فهذا ما دلّت عليه الأصول والاعتبار من دلائل الكتاب.

والعجب في تجاسر هذا الرجل على ردّ قول قد تعارفه السلف والخلف من العلماء في عدة الأمة في الوفاة، ثم يرى أن ذلك بخلاف ظاهر القرآن.

وكذلك في عدتها في الطلاق بحيضتين في شهرته في السلف والخلف، يدفعه من الشاذ بما لا اتباع له، ثم لا يزعه ذلك عن التوقف عن القول بخلافهم، ولا عن هفوات لسانه في القول فيهم.

وقال في أول كلامه كلاما[2] فيه استحالة، حين قال: فلم يخص أمة من حرة، ولا مسلمة من كافرة، كان الزوج حرا أو عبدا أو كافرا.

فكيف يكون الزوج كافرا وامرأته مسلمة؟ لأنك سميت المسلمة أولا.

وإن قلت: أعني لا تكون تحته مسلمة، قلنا: هذا في ضميرك، وقد ظهر من لسانك ما لا يحسن معه ما نويت.

ثم حتى لو حسن ما نويت، لكان أعجب في غلطك، وما علينا نحن من النصارى في عددهم وطلاقهم، وكيف يجوز أن تقول: إن الكافر والكافرة دخلا في هذه الآية، ولا يدخل تحت أعمال الشريعة إلا من أجاب إلى أصلها، ولا يأمر الله الكفار شرائع

---

(1) أم الولد إذا مات عنها سيدها تستبرئ بحيضة في قول مالك. المدونة: (2/ 18).

(2) في الأصل: كلام.

الإسلام، على أن يبقوا كفارا[1].

فكيفما[2] أصرفت كلامك كان خطأ، والله سبحانه قد قال في آية عدة الوفاة ما دلّ على أن الخطاب للأحرار / بقوله آخر الآية: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾[3]، فجعلهن يفعلن في أنفسهن ما أحببن من النكاح، والأمة لا تحكم في نفسها ما تريد من النكاح، إلا بإذن السيد. [146/أ]

والله سبحانه قد جعل على الإماء إذا زنين نصف ما على المحصنات[4]، يعني الحرائر، فدلّ بذلك أن كل ما على العبيد مما يشبه الحدود أنه على النصف من ما على الحر، إذا كان شيئا يمكن فيه التنصيف[5].

فلما كانت الحيضة الثانية لا تنقسم، ولا ينقسم الطهر الذي قبلها، إذ لا يعلم نهايته، أكمل عليها، وكذلك الطلقة في طلاق العبد.

ولأن العدة والطلاق من معاني الحدود، لأنه من حماية الفروج وتحصينها، لتستباح بما يجب من الإباحة، دون ما حماها الله عنه من الزنا، وكان ذلك أن يرد إلى ما ذكر الله من الحدود، أولى من أن يرد إلى ما عليها من صلاة وصوم وكفارة.

ورددنا إلى الصوم والصلاة ما يشبهه من عمل البدن، من صوم ظهار العبد وكفاراته، وأكملناه عليه.

---

(1) سبقت إشارة المؤلف إلى هذا في مسألة المسلم يطلق النصرانية ثلاثا هل يحلها الزوج النصراني، وفي طلاق أهل الكفر ونكاحهم وإحصانهم، الجزء الثاني.

(2) في الأصل: فكيف ما.

(3) سورة البقرة الآية 232.

(4) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ سورة النساء الآية 25.

(5) انظر الاستذكار: (6/ 124).

وجعلنا إيلاءه شهرين لأنه مقرب إلى الطلاق، الذي دللنا أنه بالحدود أشبه، فكان في الاشتباه به أقرب، ولا أعلم في صوم الظهار خلافا أنه مكمل على العبد[1].

وأما قوله: فألا قطعت نصف يد العبد، أو لم تقطعه حتى يسرق مرتين، أو مثلي ما يجب فيه القطع.

قلت: هذا فاسد من غير وجه، منها: أنه لا خلاف في هذا فيحتاج فيه إلى القياس.

فإن قلت: فلم لا قست عليه العدة والطلاق، دون أن تقيس ذلك على الجلد، وهذا حدّ وهذا حدّ؟

قلت: لأن الحدود نصّ الله عليها أن عليهن نصف ما على الأحرار منها، وأصبنا القطع مخصوصا من الحدود بإجماع لا اختلاف فيه[2]، فلم يجز لنا خلاف ذلك، ورددنا المختلف فيه من العدة والطلاق وشبهه إلى ما يشبهه مما ذكر من النص.

[146/ب] ومعنى آخر، أن حدّ الفساد في الأرض الذي يعم / ضرره يستوي فيه الحرّ والعبد والكافر والمرأة في [النفي والقتل] والصَّلب، ممن علت حرمته أو انخفضت، لعموم ضرره، وسائر الحدود التي تخص بخلاف ذلك.

وشيء آخر، أن اليد لا تنتصف كما لا تنتصف النفس، ومن الفساد أن يؤخر حتى يسرق مرتين، كما لا يؤخر في القتل حتى يقتل مرتين.

وإنما يفترق العبد من الحرّ في عقوبة بدنه، لا في المقدار الذي هو السرقة التي يجب بها القطع، كما لا يفترق منهما السبب الذي يسمى زنا، وإن كان الحدّ فيه مفترقا[3].

---

(1) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر». انظر الإجماع: (ص: 92 [428]).
(2) قلت: استثنى العلماء ما إذا سرق من مولاه، وهو إجماع. انظر الإجماع: (ص: 129 [623]).
(3) في الأصل مفترق.

وأمـا قوله: لا تقاس شريعة على شريعة، فهذا منه غفلة، ولو كان في عدة الأَمَة نص، لم يسع أحدا[1] خلافه.

وقد دللنا أن خطاب عدة الوفاة نصه في الحرائر، وأمـا عدة الطلاق، فلم يَقُل أحد: عدة الأمة فيه منصوصة.

وقد اجتمع من تقوم الحجة باجتمـاعه ـ ممـا لا ينقضه الشذوذ ـ أن عدتها في الطلاق حيضتان، ولو حتى كان في ذلك اختلاف فاش كثير، مـا جاز أن يقال: إنهم اختلفوا في النّص، كمـا ظنّ هذا الرجل.

ولو أجمعوا في العدة كمـا أجمعوا في الآيات التي ذكرت، من القطع والطلاق للعدة ورفع العدة عن من لم يدخل بها، لسلمنا إلى ذلك.

ومع أن إصراف هذا عن ظاهره فساد، لأنا لو أصرفنا الطلاق لغير الحـ[ـدود][2]، لم ينصرف ذلك إلا إلى أمر لا ينبغي، من الطلاق في الحيض المنهي عنه بالنص.

والتي تطلق ولم يدخل بها، متى عدلنا بها عن هذا، لم نجد أصلا نردها إليه يوجب عليها عدة، ولا على الحرة في ذلك عدة، فيكون على الأمة نصفها، وإنمـا نرد مـا أشكل علينا إلى أصل واضح يشبهه، وإلا كان على عمومه، هذا والإجمـاع كفانا مؤنة التكلف.

وهذا رجل متكلف، يسومنا أن نغير أشياء وجبت بإلحاق، ثم لا يساويها للمعنى الذي أراد منا أن نردها إليه، وهذا / حجاج من ضاقت مذاهبه. [147/أ]

وقوله: جعل في استبراء الأمة حيضة، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وأم الولد حيضة.

---

(1) في الأصل: أحد.

(2) إشارة إلى الطرة مطموسة

قال: فمرة كعدة الحرة، ومرة النصف، ومرة أكثر، ومرة ترد إلى مـا تعرف النساء.

فأمـا قوله: فمرة أكثر، فكلام فاسد، فأين وجد لنا أنا جعلنا على أمة في العدة أكثر مـمـا على الحرة؟

وأمـا قوله: ومرة إلى عرف النساء، وعرف النساء لا ينتهي به إلى أكثر ممـا قلنا في الحرة، لأنه لمـا تعارف النساء أن الرحم لا تبرأ في أقل من ثلاثة أشهر، لم نطلق لها البراءة في أقل من ذلك.

وأنت لا تخالفنا في ذلك، وإنمـا تخالفنا في التي تحيض، وقد يتفقان في الحمل في النكاح، وفي بيع الأمة، أن وضع الحمل براءة رحمها، فلم يوجب هذا تسوية حكم الأمة في البيع والنكاح مع الحرة، ولكن لا براءة للرحم إلا بذلك.

ونحن فلم نقل ترد إلى ثلاثة أشهر التي لم تحض أو قعدت عن المحيض، لأنها وجبت لها بذلك مساواة أحكام الحرة، ولكنا إنمـا نخفضها عن مرتبة الحرة لمـا يتغير فيه الأصل، الذي له جعلت العدة.

فلمـا علم أن العدة لبراءة الرحم، وكان الرحم لا يبرأ في أقل من ثلاثة أشهر بالعيان، وبدليل القرآن في اللواتي لم يحضن، أو يئسن منه من الحرائر، فقصرناها على ذلك في العدة والاستبراء، ليكمل الغرض المقصود في العدة، من براءة الرحم.

ولمـا كان الرحم يبرأ بالحيض، أقمنا فيه مـا يمكن من انخفاض أحكام الأمة في ذلك.

ولو تأملت الأصول هذا التأمل، أمسكت عن كثير من كلامك، واقتصدت في مـالك.

وأمـا دعواه أنه قول ابن عباس وابن المسيب، أن طلاق العبد ثلاثا، وأنه رواه عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثم لم يذكر لذلك إسنادا، ونسبه إلى ابن المسيب.

فالذي عندنا خلاف ذلك [عن / ابن][1] عباس وابن المسيب، وقد رواه مالك عن عثمان [وزيد، ورواه ابن و]هب وغيره عن من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين، منهم [عثمان] وابن عمر وعائشة، وغيرهم من التابعين من يكثر ذكرهم، منهم سعيد ابن المسيب[2] الذي تنسب إليه قولك، وقد نسبه غيره إلى علي[3] وابن عباس[4]، بإسناد واه لا يثبت[5]، من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، وهو عندهم كذاب[6]، أو لعله وجد ذلك من رواية مثلها في الضعف. [147/ب]

أنا محمد بن عثمان قال: أنا ابن الجهم قال: نا ابن شاذان قال: نا معلى قال: نا سليمان بن بلال قال: نا جعفر، عن أبيه أن عليا قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء[7].

قال: ونا الأنصاري قال: نا عبد الله؟ قال: نا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء[7].

ففرق بين أحكام الأحرار والأرقاء، ولو كان الطلاق فيهم واحدا والعدة واحدة، لم يفرق بين حكمهما.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) رواه سعيد بن منصور، باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، [1330].

(3) رواه ابن أبي شيبة [18241]، وسعيد بن منصور، باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء [1340].

(4) رواه ابن أبي شيبة [18245].

(5) قال ابن عبد البر: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، وهذا أصحّ عن ابن عباس من رواية من روى عنه «الطلاق والعدة بالنساء»، وروى وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء». الاستذكار: (6/ 124).

(6) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، واسمه سمعان، الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، نقل ابن عدي في الكامل عن أحمد قوله: «قد ترك الناس حديثه..كان قدريا معتزليا، وكان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، وحدثني بعض أصحابنا، قال: سمعت يحيى يقول: كنا نتهمه بالكذب». الكامل لابن عدي: (1/ 217 [61])، وانظر ترجمته هناك وفي تهذيب التهذيب: (1/ 137 [284]).

(7) رواه البيهقي [14955].

ومـا ذكر للنبي ﷺ، فهذا غير ثابت، ولا ذكر له إسنادا فنعلله.

قال محمد بن الجهم: وقد نا أبو قلابة، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر ابن أسلم، عن القاسم، عن عائشة أن النبي عليه السلام قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وتعتد حيضتان»[1].

قال أبو عاصم: ثم لقيت مظاهرا فحدثني به.

قال ابن الجهم: ونا محمد قال: نا معلى قال: نا عمرو بن شعيب قال: نا عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وسلم]: مثله.

وعبد الله بن أبي[2] عيسى، هو ابن أبي ليلى.

وتأولوا هذا على أن [[3]] الصحابة من الخلفاء وغيرهم، من كشف هذا [[4]] المشهورة [][5] إسناد ذلك / [][5] أسانيد أهل المدينة في [][5] في العدة وإنمـا [][5] يزيد ابن هارون عن ليث عن مجاهد قال: قدمت المدينة فوجدتهم [قد] أجمعوا في عبد زنا وهو محصن أن عليه الرجم، إلا عكر[مة]. [148/أ]

---

(1) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد [2189]، والترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان [1182]، وابن ماجه، باب في طلاق الأمة وعدتها [2080]، والحاكم [2822]، «قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»، وقال الحاكم: «مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح و لم يخرجاه» [2822].

(2) كذا في الأصل: ابن أبي عيسى، وهو خطأ، بل هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، انظر ترجمته في تهذيب الكمال: (15/ 412 [3473]).

(3) طمس مقدار أربع كلمات.

(4) طمس مقدار خمس كلمات.

(5) طمس مقدار كلمة.

[وأمـا][1] قوله: ليث ومجاهد، فهو غلط، وإنمـا هو ليث، عن مجاهد وهذا قد قال فيه محمد بن الجهم وغيره: إنه باطل لا شك فيه، قالوا: ومـ[ـكث في] المدينة حتى سمع هذا الإجمـاع، الذي لا يذكر فيه عن صاحب ولا تابع إلا خلافه.

ثم مـا باله ترك إجمـاع أهل المدينة إلى قول عكرمة؟ ولنا [عن] عكرمة خلافه.

أنا محمد بن عثمـان قال: نا محمد بن الجهم قال: نا جعفر الـ قال: نا محمد بن سابق قال: نا زائدة، عن ليث قال: قال مجاهد في مـملـ[ـوك][1] فجر قد كان أحصن بحرة، قال عكرمة: ليس عليه رجم، إنمـا هو بمثل الأمة ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ [مِنَ][1] ٱلْعَذَابِ﴾[2]، وقال مجاهد: وسألوني، فقلت مثل قول عكرمة.

والـ[ـعجب][3] في ذكر هذا الرجل لهذا الذي ذكر، ـ وهو خلاف الإجمـاع ـ مـا أعـ[ـلم] من يقوله إلا أن يذكره عن من لا يقوم به خلاف ولا سلف له عنه.

وقيل عن بعض الخوارج: إنه يجلد العبد مـائة، ولا حد على الأمة حتى تتزوج، فإذا تزوجت وزنت، حدت خمسين[4] جلدة[5].

وهذا كـ[ـلام] من عند غير الله، ومـمـا لا أصل له، ولا سلف لقائله.

---

(1) مطموسة بالنسخة.

(2) سورة النساء الآية 25.

(3) مطموسة بالنسخة.

(4) في الأصل خمسون.

(5) مذهب الخوارج نفي الرجم، والاقتصار على الجلد مـائة في البكر والمحصن، وعـدم التفريـق بـين الحـر والعبد، وقد عابوا على عمر بن عبد العزيز أخذه بالرجم، وقالوا له: ليس في كتـاب الله إلا الجلـد، قـال ابن عبد البر: «وأمـا أهل البدع والخوارج منهم ومن جرى مجراهم من المعتزلة، فإنهم لا يـرون الـرجم على زان محصن ولا غير محصن، ولا يرون على الزناة إلا الجلد، وليسوا عند أحـد مـن أهـل العلـم ممـن يعرج على قولهم، ولا يعدون خلافا». انظر الاستذكار: (7/ 479 – 480، المغني: (10/ 117).

ولم يذكر هذا الر[جل] مذهبه في رجم العبد، وذكر هذا كما ترى، ولم يفصح أنه يقوله [][1] وقد جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في القذف ثمانين، فهذا شيء ذكرنا فيه هذا وغيره، وأهل المدينة على خلاف هذا، وقد أنكروا ذلك على ابن عبد العزيز[2]، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى[عدي] بن أرطاة [][3] [إني كنت جلدت][4] في عملي على المدينة أربعين [][5] من[6] عمله بالمدينة هو المعروف فيهم [][7][8]./ [148/ب]

ooooo

(1) طمس مقدار ثلاث كلمات.

(2) يشير إلى ما روى مالك عن أبي الزناد أنه قال: «جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين». [1513].

(3) طمس مقدار ثلاث كلمات.

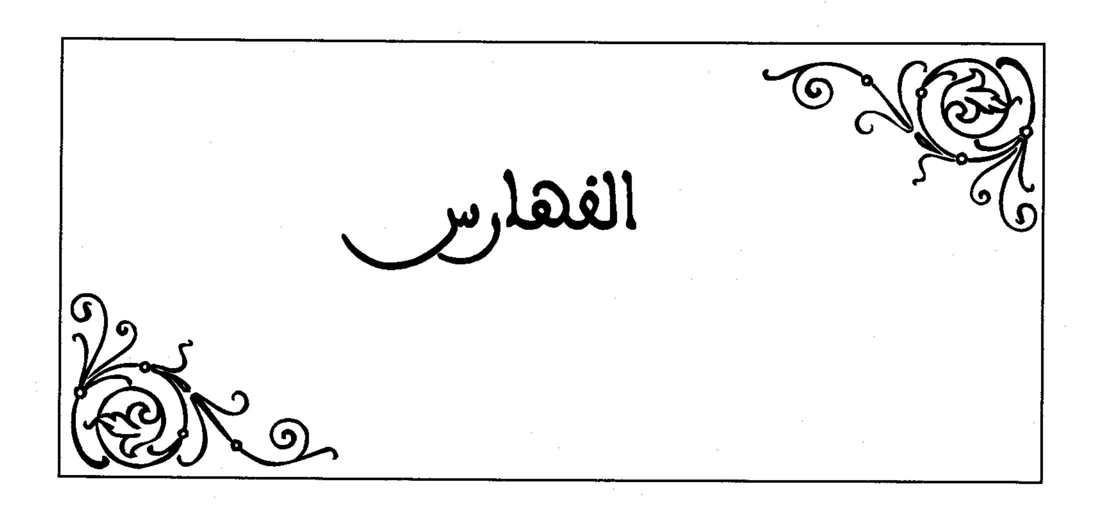
(4) مطموسة بالنسخة.

(5) طمس مقدار ست كلمات.

(6) روى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الأثر قال: «حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني جرير بن حازم، قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد كتبت تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد؟ وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلد إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وأن جلدي الأول كان رأيا رأيته، وأن جلدي الآخر وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة» [28236].

(7) طمس مقدار سبع كلمات.

(8) قال ابن عبد البر: «ظن داود وأهل الظاهر أن عمر بن عبد العزيز ومن قال بقوله إنما جلد العبد في القذف ثمانين فرارا من قياس العبيد على الإماء، وليس كذلك، بل المعنى الذي ذهبوا إليه نفس القياس، لأن الله عز وجل أمر في كل من قذف محصنة أن يجلد ثمانين جلدة إلا أن ياتي بأربعة شهداء، والمحصنات لا يدخل فيهن المحصنون إلا بالقياس، وقد أجمع علماء المسلمون أن المحصنين في ذلك كلهم حكمهم في ذلك حكم المحصنات قياسا، وأن من قذف حرا عفيفا مسلما كمن قذف حرة عفيفة مسلمة، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من علماء هذه الأمة، فمن رأى الحد حقا يجب للمقذوف سواء كان قاذفه حرا أو عبدا، قال: حد القاذف للحر المسلم البالغ ثمانون جلدة، حرا كان أو عبدا، لأن الله تعالى لم يخص قاذفا حرا من قاذف عبد». الاستذكار: (7/ 514).


الفهارس



فهرس الآيات

الآيــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾	101	البقرة	538
﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ﴾	101	البقرة	538
﴿وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ﴾	101	البقرة	538
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾	178	البقرة	658
﴿عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	178	البقرة	652 -654- 658
﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾	179	البقرة	659
﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾	187	البقرة	390
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾	187	البقرة	460
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	188	البقرة	720
﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾	189	البقرة	367
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾	196	البقرة	465
﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾	224	البقرة	733- 735
﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾	225	البقرة	733- 736 737

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	226	البقرة	754-674-673
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	226	البقرة	712
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	227	البقرة	756
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾	228	البقرة	-567-566-461 -634-585 -571 684
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	231	البقرة	-590-326-325 -750-749 -748 751
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	231	البقرة	595
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	231	البقرة	326
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾	232	البقرة	232
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾	232	البقرة	763
﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾	234	البقرة	614
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	235	البقرة	706-635-614
﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾	272	البقرة	384
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	278	البقرة	304

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	279	البقرة	464
﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	281	البقرة	367
﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	281	البقرة	-377-374 -738-444
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ اَلشُّهَدَآءِ﴾	281	البقرة	447-377-374
﴿وَلَا يَابَ اَلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾	281	البقرة	377
﴿اعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ اَلشَّيْطَٰنِ اِلرَّجِيمِ﴾	36	آل عمران	646
﴿وَءَاتُواْ اُلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	4	النساء	614
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَےْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔاً مَّرِيٓـٔاً﴾	4	النساء	720-351-347
﴿وَلَا تُوتُواْ اُلسُّفَهَآءَ اَمْوَٰلَكُمْ﴾	5	النساء	338
﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اَثْنَتَيْنِ﴾	11	النساء	461
﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُۥٓ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾	11	النساء	402
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِےٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾	12	النساء	666-349-348
﴿وَالتِے يَاتِينَ اَلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾	15	النساء	377
﴿فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾	15	النساء	377
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	19	النساء	751
﴿وَءَاتَيْتُمُۥٓ إِحْدَيٰهُنَّ قِنطَاراً﴾	20	النساء	410
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ اَلنِّسَآءِ اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	22	النساء	684-574

﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾	59	يونس	698_697
﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا﴾	81	يوسف	456
﴿عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾	75	النحل	379 –285
﴿وَلا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ﴾	116	النحل	697
﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰناً﴾	33	الإسراء	652
﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُّعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾	30	الحج	368 –367
﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ﴾	4	النور	–454–454–377 639–638
﴿أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِاللَّهِ﴾	6	النور	757
﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾	8	النور	635 –464
﴿وَأَنكِحُوا ٱلاَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾	32	النور	739_738 –377
﴿إِن يَّكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	32	النور	285
﴿وَلاَ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمُۥٓ أَن تَاكُلُواْ مِنْ بُيُوتِكُمُۥٓ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمُۥٓ﴾	59	النور	524
﴿وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾	68	الفرقان	655
﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنَ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾	74	الفرقان	389
﴿أَن تَاجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾	27	القصص	370

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	6	الطلاق	591
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	6	الطلاق	748-749
﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾	1-2	المسد	517

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام(1)

(1) تم عدّ الألف واللام (ال) ولفظ (ابن) و(أبو) في ترتيب فهرس الأعـلام. كـما تـم توضـيح كثـير مـن الأسمـاء المبهمة في متن الكتاب خاصة المذكورة في أسانيد المؤلف.

فهرس الكتب



لائحة بأهم المصادر والمراجع

☑ الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ط باعتناء محمد حسن الكيلاني القادري ط عالم الكتب.

☑ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474) ح.عبد المجيد تركي ط دار الغرب الإسلامي.

☑ أحكام القرآن الصغرى لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري تحقيق سعيد أعراب، ط 1/ 1412 – 1991، منشورات إيسيسكو.

☑ أحكام القرآن الكبرى لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت543) تحقيق علي البجاوي.

☑ أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس، لمحمد بن حارث الخشني (ت361)، ط المعهد العلمي للتعاون مع العالم العربي.

Conserjo superior de investigaciones cientificas Instituto de cooperacion con el mundo arabe MDRID 1992. MARIA LUISA AVIGA Y LUIS MOLINA.

☑ أخبار علماء إفريقية لمحمد بن حارث الخشني (ت361).

☑ اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي.

☑ أزهار الرياض في أخبار عياض لشهاب الدين المقري.

☑ أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف، ط سنة 1956، معهد الدراسات العربية.

☑ أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني (ت361) تحقيق محمد أبو الأجفان ط دا الغرب الإسلامي ط1/ 1981.

☑ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ح علي سامي النشار ط دار الكتب العلمية - بيروت 1402.

☑ إعلام الموقعين لشمس الدين أبي بكر محمد بن قيم الجوزية (ت751)، تحقيق عبدالرحمن الوكيل ط: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت. د.ت.

☑ الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت756) ط سنة 1404. ح جماعة من العلماء دار الكتب العلمية.

☑ الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318) ح عبد الله عمر البارودي ط دار الجنان 1406 - 1986.

☑ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي (ت456) ط دار الحديث بالقاهرة سنة 1404.

☑ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الآمدي الشافعي (ت631) ح سيد الجميلي، ط دار الكتب العلمية سنة 1404.

☑ الإحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505) ط الدار المصرية اللبنانية.

☑ الاستذكار ط 1، باعتناء عبد المعطي أمين قلعجي، ط دار قتيبة دمشق بيروت، دار الونجي حلب القاهرة. / ط دار الكتب العلمية ط1/ 1421.

☑ الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى لشهاب الدين الناصري.

☑ الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب تحقيق الحبيب بن طاهر ط دار ابن حزم ط1 / 1420 - 1999.

☑ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي أبي بكر محمد بن موسى الهمذاني (ت584) ط باعتناء راتب حاكمي ط1/ 1386–1966. مطبعة الأندلس.

☑ الأم. ط دار المعرفة – ط دار الفكر، ط 1410- 1990.

☑ الانتصار والرد على الشافعي ثم الرّدّ على أبي حنيفة لأبي عبد الله بن الفخار. مخطوطة الفقيه محمد بوخبزة، ح محمد التمسماني ط مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء ط1/ 2009.

☑ الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، ح عبد الفتاح أبو غدة ط 1 1417- 1997 ط دار البشائر بيروت ومكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

☑ الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوسي (ت 521هـ) تحقيق محمد رضوان الداية ط دار الفكر سنة 1987.

☑ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين بن بهادر الزركشي الشافعي (ت794) اعتناء عمر سليمان الأشقر مراجعة عبد الفتاح أبو غدة وعمر سليمان الأشقر ط2 سنة 1992 وزارة الأوقاف ط الصفوة الصفاة، الكويت.

☑ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد الجد(ت520) ح د محمد حجي ط2 1408 ـ1988 دار الغرب الإسلامي.

☑ التاج والإكليل للمواق محمد بن يوسف العبدوسي ط2 دار الفكر 1398.

☑ التبصرة لابن الفخار باعتناء بدر العمراني ص: 102 فما بعدها، ط دار ابن حزم ط1/ 1428 – 2007.

☑ التعليقة على المدونة للمازري محمد بن علي أبي عبد الله التميمي (ت536)، مخطوط الخزانة العامة بالرباط عدد (150ق).

☑ التمهيد لابن عبد البر ح سعيد أعراب وآخرون ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب ط1 1408- 1988.

☑ التهذيب للبرادعي خلف بن القاسن أبي سعيد ح محمد الأمين ولد محمد سالم ط دار البحوث بالإمارات ط 1/ 1420 – 1999.

☑ التوقيف على مهمات التعريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت1031) ح محمد رضوان الداية ط 1 دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق، ط سنة 1410.

☑ الجامع في السنن لابن أبي زيد القيرواني ح محمد أبو الأجفان – عثمان بطيخ ط 1/ 1402 – 1982 مؤسسة الرسالة بيروت – المكتبة العتيقة تونس.

☑ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ح أحمد عبد العليم البردوني ط 2 دار الشعب القاهرة سنة 1372 – ط دار الكتب العلمية ط 1413- 1993.

☑ الجغرافيا لابن سعيد المغربي.

☑ الجواهر الثمينة لبيان أدلة عالم المدينة لحسن بن محمد المشاط، (ت1399) تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان ط 2 سنة 1992 دار الغرب الإسلامي.

☑ الحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة النبوية د عبد اللطيف الجيلاني ط دار البشائر ط 1 / 1422.

☑ الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ط مكتبة المثنى ببغداد ط بالأوفست.

☑ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لشهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت852).

☑ الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين القرافي (ت684) تحقيق محمد حجي ط دار الغرب الإسلامي ط 1 سنة 1994.

☑ الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة السفر الخامس لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي ح إحسان عباس ط دار الثقافة بيروت ط 1 1965.

☑ الرد على الشافعي لابن اللباد.

☑ الرد على الشافعي لأبي بكر بن اللباد (ت333) بتحقيق د عبد المجيد بن حمدة دار العرب للطباعة بتونس ط1/ 1986.

☑ الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار الفكر 1309.

☑ أحكام الزكاة للحافظ أبي بكر بن الجد الفهري، تحقيق د.عبد المغيث الجيلاني وأخرج أحاديثه الميلود كعواس، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، ط 2010.

☑ الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير = بلغة المسالك.

☑ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ط دار الفكر بيروت ط1/ 1419-1998.

☑ الشفا للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 543) ح عامر الجزار ط دار الحديث القاهرة، ط 1425 هـ.

☑ الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية 1388 المطبعة الحيدرية طهران.

☑ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم خلف بن عبد الملك (ت578) باعتناء السيد عزت العطار الحسيني مكتبة الخانجي ط2 / 1414 - 1994.

☑ العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، تأليف حسن حسني عبد الوهاب مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش. ط1 سنة 1990 بالاشتراك بين بيت الحكمة المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والنشر تونس ودار الغرب الإسلامي بيروت.

☑ العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي المعافري (ت543).

☑ الغنية للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت543) ح ماهر زهير جرار ط دار الغرب الإسلامي ط 1/ 1402 – 1982.

☑ الفقه النافع للسمرقندي ح إبراهيم بن محمد العبود، ط1/ 1421 مكتبة العبيكان.

☑ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت1376) دار التراث بالقاهرة تعليق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ط1 سنة 1396هـ.

☑ الفهرست لمحمد بن إسحاق أبي الفرج النديم (ت385)، ط دار المعرفة سنة 1398 – 1978.

☑ الفوائد البهية في طبقات الحنفية لعبد الحي اللكنوي.

☑ الفواكه الدواني للنفراوي.

☑ القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي (ت741) ط دار الكتب العلمية د.ت.

☑ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت463) ط دار الكتب العلمية ط 1 سنة 1407 / 1987.

☑ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله الزمخشري (ت538) ط دار الفكر د.ت.

☑ المبسوط لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460) طبع باعتناء محمد الباقر البهبودي ط 2 .

☑ المحلى لابن حزم ح أحمد محمد شاكر ط دار النفائس الرياض ط 1 1418 – 1997.

☑ المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد التنوخي (ت241) ط دار صادر، ط دار الفكر.

☑ المصباح المنير.

☑ المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي.

☑ المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري (ت536) ح محمد الشاذلي النيفر، ط دار الغرب ط 2 1992.

☑ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب تحقيق حميش عبد الحق ط دار الفكر 1415-1995.

☑ المعيار المعرب للونشريسي، خرجه جماعة من الأساتذة بإشراف د محمد حجي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1401 – 1981 ط دار الغرب الإسلامي.

☑ المغني لابن قدامة المقدسي ح عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1 1409 – 1989 – ط دار الفكر.

☑ المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون الحضرمي، (ت808) طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر د.ت.

☑ المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد (ت520) ح محمد حجي ط 1 / 1408 ط دار الغرب.

☑ الملل والنحل للشهرستاني باعتاء ذ أحمد فهمي محمد ط دار الكتب العلمية ط 1/ 1410.

☑ المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ح عبد المجيد تركي ط دار الغرب الإسلامي.

☑ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (ت790) دار المعرفة بيروت، باعتناء عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز.

☑ النكت والفروق لعبد الحق الصقلي نسخة مرقونة بكلية الآداب بالرباط قسم الرسائل .

☑ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني ح محمد حجي ط 1 1999، ط دار الغرب الإسلامي.

☑ الوافي بالوفيات لخليل بن أيبك الصفدي، باعتناء من ديدرينغ . دار النشر فرانزشتايز بفيسادن ط 2 / 1974.

☑ بدائع الصنائع للكاساني (ت587).

☑ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد الحفيد (ت595هـ) الطبعة السادسة 1403 - 1983 دار المعرفة- ط دار الفكر.

☑ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك لأحمد بن محمد الصاوي تقديم ومراجعة أحمد محمد عثمان صبار وحسن بشير صديق ط الدار السودانية للكتب الخرطوم ط1 1418- 1998.

☑ التاج والإكليل في تذييل كفاية المحتاج، لمحمد بن الطيب القادري، ح مارية دادي، ط: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط1/ 2009.

☑ تاريخ الإسلام للإمام الذهبي.

☑ تاريخ العلماء والرواة بالأندلس لأبي الوليد بن الفرضي (ت402) ط 2 1408 – 1988 باعتناء السيد عزت العطار الحسيني مكتبة الخانجي بالقاهرة.

☑ تاريخ بغداد لأبي بكر محمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463) ط1 سنة 1931 مكتبة الخانجي بالقاهرة والمكتبة العربية ببغداد ومطبعة السعادة.

☑ تاريخ خليفة بن خياط العصفري.

☑ تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت430) تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي ط دار ابن زيدون، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية دون معلومات عن تاريخ الطبع.

☑ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير الدمشقي ح عبد الغني بن حميد الكبيسي ط دار حراء مكة المكرمة ط1 / 1406 هـ 1/ 173.

☑ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرف أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ط وزارة الأوقاف المغرب ح محمد بن تاويت الطنجي وآخرين ط 1 / 1401.

☑ تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة فمن بعدهم لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303) تقديم الشيخ جميل علي حسن ط مؤسسة الكتب الثقافية بلبنان ومركز الخدمات والأبحاث الثقافية بلبنان ط 1/ 1405 – 1985.

☑ تفسير الموطإ لأبي المطرف القنازعي مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط، عدد ح 64 .

☑ تفسير مجاهد ح عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي المنشورات العلمية بيروت.

☑ تقريب الوصول لابن جزي لأبي القاسم بن جزي الغرناطي الأندلسي (ت741).

☑ تهذيب السالك في نصرة مذهب الإمام مالك للفندلاوي (ت543) تحقيق أحمد البوشيخي ط وزارة الأوقاف بالمغرب 1419 – 1998.

☑ جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري (224 – 310) ح أحمد محمد شاكر ط مؤسسة الرسالة ط 1/ 1420 – 2000.

☑ جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر بن عبد البر النمري (ت463).

☑ جذوة المقتبس للحميدي.

☑ جمع الجوامع لتاج الدين بن السبكي (ت771) ط1/ 1421 – 2001 دار الكتب العلمية.

☑ حاشية ابن عابدين ط1/ 1419 ط دار التراث العربي بيروت - ط دار الفكر.

☑ حاشية الدسوقي بهامش الشرح الكبير ط دار الفكر بيروت ط1/ 1419– 1998.

☑ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر ط دار الفكر 1398– 1987.

☑ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي شرح الرسالة ط 1 1429 دار الرشاد الدار البيضاء.

☑ دراسات في مصادر الفقه المالكي لمكلوش موراني ترجمة إلى العربي د سعيد البحيري د عماد صابر عبد الجليل محمود رشاد حنفي ط 1/ 1409 - 1988 دار الغرب الإسلامي.

☑ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين= حاشية ابن عابدين.

☑ رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها، لابن حزم ضمن رسائل ابن حزم ح إحسان عباس ط1/ 1981، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

☑ روضة المستبين بشرح التلقين لابن بزيزة التونسي مخطوط خزانة ابن يوسف بمراكش تحت عدد 239.

☑ روضة الناظر لابن قدامة المقدسي.

☑ رياض النفوس للمالكي ح البكوش دار الغرب الإسلامي.

☑ سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره ط مؤسسة الرسالة.

☑ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ط دار الفكر.

☑ شرح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال ط باعتناء أبي تميم ياسر بن إبراهيم ط3 / 1425 – 2004 مكتبة الرشد ناشرون.

☑ شرح التلقين للإمام محمد بن علي المازري أبي عبد الله الصقلي (ت536) مخطوط خزانة القرويين عدد: 1131 (الميكروفيلم 526) السفر 15 - الجزء السابع مخطوط خزانة القرويين عدد 348، الجزء الأخير مخطوط رقم 490 خزانة ابن يوسف بمراكش. [قسم الطهارة والصلاة] ح محمد المختار السلامي ط دار الغرب ط1 / 1997.

☑ شرح الرسالة لزروق أحمد بن محمد الفاسي (ت899) ط 1/ 1428 – 2007 دار الرشاد الدار البيضاء.

☑ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (972) ح محمد الزحيلي ونزيه حماد ط 1418 – 1997 مكتبة العبيكان الرياض.

☑ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني وتقرير الشربيني.

☑ شرح المختص الخليلي لأبي عبد الخرشي (1101) ط دار الفكر د.ت.

☑ شرح المختصر لعبد الباقي الزرقاني بحاشية البناني ط دار الفكر د.ت.

☑ شرح الموطإ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ط دار الفكر ط1 1421 -2001.

☑ شرح كتاب الجامع من مختصر عبد الله بن عبد الحكم لأبي بكر الأبهري (ت375) ح حميد لحمر ط دار الغرب ط 1/ 1425 – 2004.

☑ صلة الصلة لأبي جعفر بن الزبير (ت708) القسم الثالث ح عبد السلام الهراس – سعيد أعراب ط وزارة الأوقاف المغربية 1414 – 1994.

☑ طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (ت521) ح محمد حامد الفقي ط دار المعرفة بيروت. وعلى طبعة مطبعة السنة المحمدية

☑ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن السبكي (ت771) تحقيق لحلو والطناحي.

☑ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ط 1 ح عبد الله أنيس الطباع سنة 1407 – 1987 عالم الكتب.

☑ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت476) تحقيق إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت ط2 1401 – 1981/ ح خليل الميس ط دار القلم.

☑ طريقة الأسلاف في الخلاف لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد أبي الفتح الإسمندي السمرقندي (ت552) دار الكتب العلمية بيروت ط 1/ 1413 - 1992.

☑ عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن شاس ح محمد أبو الأجفان عبد الحفيظ منصور ط دار الغرب الإسلامي ط1/ 1415-1995.

☑ عيون الأدلة لابن القصار يحتوي على كتاب الطهارة [ست وثمانون مسألة من أصل ألف مسألة وأربعمائة وأربعين مسألة]، بتحقيق عبد الحميد بن سعد السعودي ط جامعة الإمام بالسعودية 1426.

☑ فتاوى ابن أبي زيد القيرواني جمع وتقديم ذ حميد لحمر ط 1/ 2004 دار الغرب الإسلامي.

☑ فتاوى ابن أبي زيد القيرواني للدكتور حميد محمد لحمر ط دار الغرب الإسلامي.

☑ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد بن علي بن حجر شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت861) ط الدار التوفيقية القاهرة- مصر د.ت.

☑ فقه اللغة للثعالبي ط دار الكتب العلمية د.ت.

☑ فهرس عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي (ت541) ح محمد أبو الأجفان محمد الزاهي ط 2 1983 ط دار الغرب .

☑ كبرى اليقينيات الكونية للأستاذ سعيد رمضان البوطي ط دار الفكر ط8 1428 .

☑ كتاب المجروحين والضعفاء والمتروكين لابن حبان ح محمود إبراهيم زيد، دار الوعي حلب ط 2 / 1402 .

☑ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون 1/ 721، دار الفكر بيروت ط 1402 - 1982 بالأوفست .

☑ كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ح يوسف الشيخ ط دار الفكر بيروت 1412 .

☑ لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر، بيروت.

☑ مختار الصحاح للرازي.

☑ مختارات من المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي (ت845) باعتناء محمد اليعلاوي ط دار الغرب ط 1/ 1407-1987.

☑ مختصر المزني = الأم مطبوع في آخر مجلد من الأم.

☑ مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي (ت456) ط دار الكتب العلمية د.ت.

☑ مراتب الإجماع لأبي محمد ابن حزم الأندلسي ط دار الكتب العلمية.

☑ مسائل من الأصول لابن حزم بمقدمة المحلى 1/ 117.

☑ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان للدباغ ط 1320 هـ المطبعة الرسمية العربية.

☑ معجم البلدان لياقوت الحموي.

☑ معجم المؤلفين لرضا كحالة.

☑ مقاييس اللغة لابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا ح عبد السلام هارون.

☑ مقدمة في الأصول لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (ت398) تحقيق محمد السليماني ط دار الغرب الإسلامي.

☑ مناقب أبي إسحاق الجبنياني للبيدي.

☑ منهاج السنة النبوية لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت728) ح محمد رشاد سالم ط2 / 1419 د.ت.

☑ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب الرعيني (ت954) ط دار الكتب العلمية 1416 - 1996/ دار عالم الكتب.

☑ نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي ط اللجنة المشتركة لنشر التراث بين المغرب والإمارات.

☑ نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي (ت684) ح عادل عبدالموجود وعلي معوض ط المكتبة العصرية بيروت ط4/ 1425.

☑ نوادر من التراث الفقهي والحديثي، جمع ذ بدر العمراني ط دار ابن حزم.

☑ نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبوكتي ط باعتناء عبد الحميد هرامة 1/ 1989 منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس.

☑ هدية العارفين للبغدادي.

فهرس المحتويات

قسـم التـحقـيـق

المحقق في سطور

د. محمد العلمي

- من مواليد: 06 يونيو 1967 بالرباط.
- **الدراسة**: خريج شعبة الفقه وأصول الفقه من كلية الآداب بالرباط وشعبة علوم القرآن والحديث من دار الحديث الحسنية بالرباط.

▣ دبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سنة 1993م.

▣ دكتوراه الدولة في الفقه الإسلامي من دار الحديث الحسنية بالرباط سنة 2001م.

التدريس:

▣ أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة، جامعة القرويين بفاس من سنة 1993م إلى سنة 2004م.

▣ أستاذ للفقه الإسلامي والنظريات الفقهية والسياسة الشرعية، بكلية الحقوق بسلا، جامعة محمد الخامس السويسي، منذ سنة 2004م إلى غايته.

▣ أستاذ مشارك بوحدات البحث في السلك الثالث بكلية الآداب بمكناس: [وحدة الاجتهاد والتجديد والنهوض الحضاري]، وبكلية الآداب بالقنيطرة: [وحدة فقه الاختلاف في العلوم الشرعية].

أهم المؤلفات والبحوث:

▣ مقال: «الوثائق المجموع لابن فتوح تصدر منسوبة لعبد الملك المراكشي باسم مستعار، رد على د حسين مؤنس» منشور في مجلة الإحياء.

▣ المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، صدر عن دار البحوث بدبي ط1 سنة 2003م.

▣ بحث: الجدل الفقهي عند مالكية بغداد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي لدار البحوث بدبي ط2، 2004م.

إصدارات:

▣ المدرسة المالكية بالعراق، وهو إعادة تأليف لكتاب المدرسة البغدادية، إفادة مما حقق وطبع من عطاء المدرسة البغدادية الفقهي والأصولي، وما جدّ من حقائق عنهم.

▣ المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية (في مجلدين)، منشورات مركز الأبحاث والدراسات وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، ط.2010م.

Adh-Dhabbu 'an Madhhab Mâlik

Defense of Imam Malik [Ritual] School
in many aspects linked to its principles, some issues concerning its ramifications ;
And highlighting of the amalgam caused by some divergent scholars and which was ignored by our venerable ancestors

Abi Mohammed Abdellah Ibn Abi Zayd al-Qayrawânî (m. 386 h)

This book, one of the most important sources for research in compared Malekite Fiqh whose high value is well known by researchers, is published 11 centuries after its writing. It informs us about an unknown period of the history of the jurisprudence controversy in the Malekite School in the Islamic West. It is known that Malekites of Morocco, Andalusia and Kairuan specialized, in Fiqh Ijtihad, in the ramification and the highlighting of the various subjects -such as Fatwas, Nawâzil, justice and laws- and their application in practical and sociological domains; documents and conditions; Chari'a politic; and in numerous writings concerning novelties in social life; in worship, such as prayers, Zakat, and pilgrimage rituals; and in social life, such as marriages, commerce, contracts, donations, Waqf, etc.

This precious and rare book distinguishes, among what has been written in the Islamic West, in various fields such as logic, proof, return to the sources and [Fiqh] polemic with divergent schools. It contains nearly forty Fiqh cases concerning divergences between Makekite and Dhâhirî rites about which Imam Abi zayd al-Qayrawânî evidenced proofs, rules and Chari'a arguments. The author also excelled in highlighting the aspects, the causes and the meanings upon which Imam Malik built his choice. He began his book by general introductions to explicit the main concepts concerning opinion, Ijtihad, rituals, rules and the deontology to apply during a divergence between scholars so that divergence becomes a mercy for the Umma, as it is said in the Hadith.

Besides its scientific value and the position of the author in the Malekite School, this book is an ancient and precious [Fiqh] document which was in danger, because there remains only one manuscript kept in the Dublin library. Researchers avoided to introduce and annotate it, in the one hand because of the bad condition of numerous pages; on the other hand because the subject is Malekite Fiqh, its proofs and its juridical causes and because the subjects details are scattered in all Fiqh domains in such a way that it is difficult for someone who is not a specialist in Fiqh to introduce and establish it.

Translator: Mekaoui Abdélilah

En plus de sa valeur scientifique et de la place de son auteur dans l'Ecole malékite, ce livre est un document [en matière de Fiqh] ancien et précieux qui était en péril, car il n'en reste plus qu'un seul manuscrit conservé à la bibliothèque de Dublin, capitale d'Irlande du nord. Les chercheurs ont évité de l'établir et de l'annoter, d'une part en raison du mauvais état de nombreuses pages, d'autre part parce que le sujet est le Fiqh malékite, ses preuves et ses causes juridiques et que les détails des sujets sont dispersés dans tous les domaines du Fiqh, de sorte qu'il est pénible pour quelqu'un qui n'est pas spécialiste de l'Ecole malékite de l'établir et de l'annoter.

Traduction : Mekaoui Abdélilah

Adh-Dhabbou 'an Madhhab Mâlik

(Défense du Rite de l'Imam Mâlik
dans plusieurs aspects liés à ses fondements, quelques sujets concernant ses ramifications ; Et mise en exergue de l'amalgame causé par quelques divergents et qui était ignoré de nos
vénérables ancêtres)

Abi Mohammed Abdellah Ibn Abi Zayd al-Qayrawânî (m. 386 h)

Ce livre, l'une des sources les plus importantes de la recherche en Fiqh malékite comparé et dont les chercheurs n'ignorent pas la très grande valeur, est publié 11 siècles après sa rédaction. Il nous renseigne sur une période inconnue de l'histoire de la polémique jurisprudentielle dans l'Ecole malékite dans l'Occident islamique. Il est connu que les Malékites du Maroc, d'Andalousie et de Kairouan se sont spécialisés, en matière d'effort normatif dans le domaine du Fiqh, dans la ramification et la mise en exergue des différentes sujets -tels que les Fatwas, les Nawâzil, la justice et les lois- et leur application dans les domaines pratiques et sociologiques; dans les documents et les conditions ; dans la politique Char'iya. Il faut citer en plus d'innombrables écrits concernant les nouveautés dans la vie sociale ; dans le culte, tels que les prières, l'aumône légale et les rituels du pèlerinage ; et dans la vie sociale, tels que les mariages, le commerce, les contrats, les dons, les biens Habous, etc.

Ceci dit, ce livre rare et précieux est une lumière parmi ce qui a été écrit dans l'Occident musulman dans les domaines de la logique, la preuve, le retour aux sources et la polémique [en matière de Fiqh] avec les écoles divergentes. Il comprend près de quarante cas de jurisprudence concernant les divergences entre les rites malékite et Dhâhirî, à propos desquelles l'Imam Ibn Abi Zayd al-Qayrawânî a mis en évidence les preuves, les règles et les arguments de la Chari'a s'y appliquant. L'auteur a aussi excellé en montrant les aspects, les causes et les significations sur lesquelles l'Imam Malik a construit son choix. Il a commencé son livre par des introductions générales destinées à expliciter les concepts principaux concernant l'opinion, l'effort normatif (Ijtihad), la ritualisation, les règles et la déontologie à respecter lors d'un différent entre savants, ce qui fait de ce différent une miséricorde pour la Oumma, tel que cela est rapporté dans le Hadith.

Rabita Mohammadia des Oulémas
Publications du Centre des Etudes, de Recherche
et de Revivification du Patrimoine

Série : **Trésors du Patrimoine**(13)

Adh-Dhabbou ‘an Madhhab Mâlik

(Défense du Rite de l’Imam Mâlik
dans plusieurs aspects liés à ses fondements, quelques sujets
concernant ses ramifications ;
Et mise en exergue de l’amalgame causé par quelques divergents et
qui était ignoré de nos vénérables ancêtres)

Abi Mohammed Abdellah Ibn Abi Zayd al-Qayrawânî
(m. 386 h)

Etabli et annoté par
Dr. Mohammed Alami